علیک سلام الله ...

این کتاب را امانت بجناب ... نمود
... بزار ... نماید
...

علیک سلام الله [illegible]

عاریه و امانت [illegible] از جناب [illegible] العلماء العظام [illegible]

[illegible] اتفاق [illegible]

این کتاب امانت جناب [illegible]

ابی القاسم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

هو المالک

[illegible]

جامع المقاصد کرکی

بحث کر حمد و صلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين **كتاب الصوم** وفيه مقاصد
في ذكر ما فيه من الفضائل وفيه مباحث — الصوم من افضل الطاعات واجلها والاخبار الواردة في ذلك
في غاية الكثرة منها ما رواه الكليني في الحسن عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج
والصوم والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن آبائه ان النبي ص
قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة
وزكوة الابدان الصيام وعن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه
ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له وعن عبد الله بن طلحة عنه ع قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه
ما لم يغتب مسلما وعن ابي الصباح عنه ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وقد ذكروا في وجه
اختصاصه به تعالى وجوها لا يجتمع جميعها في غير الصوم منها انه موجب لترك الشهوات واللذات في الفرج والبطن
الموجب لارتقاء النفس عن حضيض البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية ويوجب صفاء العقل والفكر بسبب ضعف
القوى الشهوية الموجب لحصول المعارف الحقة التي هي اشرف احوال النفس وانه امر خفي يصعب الاطلاع عليه فيكمل فيه
الاخلاص بخلاف ساير الاعمال البدنية — روى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله ع من كتم صومه قال الله
عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء
لاحد الا استجاب لهم فيه — روى الكليني ايضا في الحسن عن ابن ابي عمير عن سليمان بن [illegible] ذكره عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان
الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام — روى الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم انه
سال ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك
ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي
بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع قال الصدوق وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع

الى محمد بن سنان

الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا
صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل ودليلا
على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وروى في الفقيه ايضا مرسلا عن الحسن
بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فساله اعلمهم عن مسائل فكان فيما ساله
انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال
النبي ص ان آدم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي
ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ع ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من
صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب
الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون
الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد — في فضل شهر رمضان وافضلية صيامه والاخبار فيه
في غاية الكثرة فروى الكليني عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر
رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب
النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن
ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله وعن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص
الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من
الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه
فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور الحديث وعن مجالس الصدوق
عن العلاء بن يزيد القرشي قال قال الصادق ع حدثني ابي عن ابيه عن جده عن رسول الله ص في حديث قال من صام

شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر واعتقه من النار واحله دار

القرار وقبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد الى غير ذلك مما هو من الكثرة بمكان

في مهيته وفيه مباحث   الصوم في اللغة مطلق الامساك سواء كان عن الحركة او الاكل او الشرب او غير ذلك وقد استعمله

الشارع في معنى اخص من ذلك وفي الكلام في صيرورته حقيقة في الشرع فيه اولا هو الكلام المعروف في الحقيقة الشرعية والاظهر ثبوتها

فيه واما صيرورته حقيقة فيه عند الفقهاء والمتشرعة فلا كلام فيه ولهم في تعريفه عبارات فقيل انه الكف عن المفطرات

مع النية وقيل انه توطين النفس لله تعالى على ترك الثمانية الاكل والشرب الى اخرها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من

المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض وغيرهما من الموانع الشرعية وقيل انه امساك مخصوص يأتي بيانه وقيل انه امساك

مخصوص عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص والحق ان حقيقة الصوم تختلف باختلاف اراء المجتهدين فعند كل مجتهد هو الامساك

المامور في الوقت الخاص على الوجه الذي يبينه في كتاب الصوم وهم مجمعون على ان الامساك في مجموع النهار عن كل ما اتفق عليه او اختلف فيه

صوم والاشكال فيما يحصل فيه بعض المنافيات كالمسافر الناوي لو قبل الزوال اذا عن له التوطن او دخول داره بعد الصبح او من

قبيل البول الاضطراري او مهية الصوم هو ما يشمل شيء من ذلك ايضا وكيف كان فتحديد الصوم بتعريف يكون جامعا ومانعا في غاية

الصعوبة الا بجعل ما يذكر في كتاب الصوم حدا للصوم عند كل من يكتب كتابا ولذلك اكتفى العلامة في المنتهى بانه امساك مخصوص يأتي بيانه

فالتوجه الى تصحيح الحدود طردا وعكسا لا طائل فيه وتشاغلا عن الاهم والمحكي عن بعضهم اعتبار امر وجودي كالتوطين والالتزام والا مساك

خراميكتف بالكف مع انه لا ينفك عن التوطين مع انهم جعلوه في الكتب الاصولية من الامور الوجودية ومنا صاعن ارتكاب كون

مطلق الترك متعلقا للتكليف بالنهي لا داعي اليه لان التحقيق ان الاعدام غير متعلقة للقدرة باعتبار الابقاء والاستمرار

واستمرار الحكم كاف فلا يضر الذهول عن الامساك والغفلة عنه   قد عرفت حقيقة النية في كتاب الطهارة وعرفت

وان النية القصد الى الفعل المعين تقربا الى الله وانه لا يعتبر قصد شيء من مشخصات الفعل ووجهه وصفاته الا ما احتاج تعين

الفعل اليه في نظر المكلف وتميزه فلا حاجة الى اعادة الكلام فيها وفي معنى التقرب وغيره وكذا لا فائدة مهمة في اختلافهم

في كون النية جزءا للعبادة او شرطا بعد اتفاقهم على توقف صحة العبادة عليها والاظهر كونها شرطا للظاهر من الاخبار مثل

قولهم عم لا عمل الا بالنية ونية المؤمن خير من عمله ومثل قولهم عم افتتاح الصلوة التكبير وتحريمها التكبير وكذا ذلك ما يدل على

المغايرة سيما في الصوم لتقدمها على طلوع الفجر سيما على اعتبار الاخطار واما اطلاق الركن عليها بمعنى انها تبطل

بتركها عمدا وسهوا فلا ممنوع وهذا البحث عديم الثمرة وتتفرع على ما حققناه من امر النية انه يكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله

ولا حاجة الى التعيين انه صوم رمضان بل ولا الى الوجوب كما هو المشهور ويظهر من المنتهى ان المخالف فيه انما هو بعض العامة و

كذا من التذكرة ووجهه ان الفعل متميز بالفرض والذي ثبت من الدليل في امر النية هو قصد الامتثال بالفعل المتميز على

سواه ولكن هذا انما يتم مع التفطن والعلم بالشهر ووجوب صومه عليه وعدم قصده لغيره وعللوا الا يوان بترك

استدلال بالجماعة بانه لا يقع في رمضان غير صوم رمضان والا فيمكن المناقشة بان ذلك لا يستلزم الصحة مطلقا كما لو

قصد صوم غير رمضان عمدا او قصد صوم رمضان اخر فان الظاهر انه باطل وان اشتمل على نية الصوم قربة الى الله

لانه قصد غير المامور به وهذا البحث يحسن التصور الغرض حق انه لا ينافي تصديقه بانه هو نفس المامور به والحاصل ان القصد

الى نفس المامور به ما لا بد منه في الامتثال ومن ذلك يظهر الكلام في النذر المعين والمشهور فيه وجوب التعيين

خلافا للسيد وجماعة فالتحقيق انه مع التفطن والاستحضار لا يحتاج الى التعيين وبدونه يحتاج كما ذكرنا وتمسك

الاولين في الفرق بينه وبين رمضان بان رمضان لا يقع فيه غيره فلا يحتاج بخلافه ضعيف لانه يحتج انه لا يتم الا ما

لا يصلح فارقا لان المعروض عدم وقوع الغرابة في النذر المعين والفرق بالاصالة والعرضية غير مجد مع ان الكلام

المنا قشة في الاصالة بالنسبة الى رمضان ايضا ان المتعين فيه انما هو للحاضر الصحيح الجامع للشرائط لا مطلقا قال الله تعالى

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن ذلك يظهر الكلام فيما لو نذر تعيين النذر المطلق ايضا وانه لا يجدي في اسقاط

قصد التعيين مع عدم التميز الا بتعينه في نفس الامر ولا يضر في عدم الاحتياج الى التعيين مع التفطن به كون غيره من

الازمنة صالحا للوقوع فيه وانما افاد قرينة خاصة وان وجوبه باق بعده ان لم يات به وكذا الكلام لو تضيق

القضاء بتضيق شهر رمضان وكذا ذلك واما النذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه

من نية التعيين لما عرفت من لزوم التعيين المامور به في تحقق الامتثال عرفا فانه مردد بين امور لا يتميز الا بالقصد فلا بد من

تميزه به والظاهر انه اجماع قال في المنتهى وهو قول علمائنا وكافة الجمهور الا النافلة ومثله في التذكرة وقال

في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب نعم قال الشهيد في البيان وكذا يكفي القربة في الندب اذا تعين كايام البيض

بل ونقل عنه في الروضة الحاق مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني وحسنه اولا والوجه في

الكل يظهر مما مر والتحقيق ما ذكرنا من ان المعيار لزوم القصد الى الفعل المتعين المتميز تقربا الى الله ويكفي فيه

الواحد ولا حاجة الى الاخطار كما مر ارا فان تميز في نظر المكلف فلا حاجة الى القصد لتعيينه وان لم يكن متميزا او كان

مترددا بين امور فيلزم القصد الى المعين والحق ان مرتبة التعين لا يكفي في النفل بمجرد عدم الانفكاك عنه كما

لا اشكال في عدم دليل على اعتباره بل لا يتعين انفكاكه عنه فتدبر

ولا عبرة بالتعين الخارجي كصوم وصفات وكفتين للعالي بل لا بد من التعيين القصدي لعدم حصول الامتثال بدونه الا في النفل المطلق بالتعيين القرينة محمود عفي عنه

نقل عن المبسوط لتغايرهما بالذات كما لا يخفى وقت النية على التحقيق هو حال الدخول في الفجر بمعنى وجوب استصحابه
للداعي على الامساك المخصوص بعد نية وقت دخول الفجر واما على ما ذهب اليه المتاخرون من اعتبار الاخطار بالبال فيلزمهم في الوقت المخصوص م
تحري الوقت المقارن لدخول الفجر بحسب المقدور ليتحقق النية المقارنة وهو قريب من المحال ولا ريب في تعسره جدا ولم يتعذر ولكنهم
ذكروا ههنا انه لا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها بمعنى ايقاعها في جزء من الليل مع استمرار حكمها والاكتفاء على
التبييت انما يناسب القول بكفاية الداعي لا وجوب الاخطار مع ان حصول الداعي لا بد من مقارنته وهو نفس استمرار الحكم فلا معنى
لجعل النية شيئا واستمرارها شيئا اخر وعلى القول باعتبار الاخطار في النية فالاستمرار الحكمي انما يتوجه بعد النية في اثناء العبادة
كالصلاة لامتناع الاخطار دائما فلا وجه لنيابته في مثل ما نحن فيه فجمع الاصحاب بين القول بالاخطار والاكتفاء على
التبييت مع استمرار الحكم مشكل الا ان يجعل ذلك اصلا اخر وتخصيصا في قاعدتهم لاجل العسر بل وتكليف ما لا يطاق ومثل
قولهم ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ونحوه ثم ان اعتبار الاستمرار على حكم النية على قول المتاخرين الى الفجر
وحصول الداعي عند الدخول في الفجر على ما حققنا لا يبطل بالنوم والغفلة فلو نام بعد حصول ذلك ولم ينتبه حتى طلع
الشمس فالظ الكفاية ذلك في النية الاختيارية اذ المراد بالداعي واستمرار الحكم هو عدم نية الخلاف وهو متحقق ههنا وكذا لو
ذهل بعد النية عن كونها ليلة الصيام او شهر رمضان واعتقد انه عيد حتى اصبح ثم لو عدل عن النية عمدا حتى اصبح فصومه
باطل ويجيء التفصيل وعن ظ ابن ابي عقيل تحتم التبييت بمعنى ان يبني لها وقتا يعلم انها لا يفاجئها الفجر ولعله لان
العلم بالفجر لا يحصل الا بعد الطلوع فيتعذر المقارنة فلا بد من ترك اعتبارها وكيف كان فلو لم يحصل النية حتى دخل الفجر
عمدا فلا يصح الصوم للزوم اخلاء جزء من الصوم من النية ولقولهم ع من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له ويجب
عليه القضاء وفي وجوب الكفارة قولان ولعل الاقوى العدم للاصل وهناك قولان اخران احدهما جواز النية
بعد الزوال فرضا كان او نفلا لابن الجنيد وثانيهما ان وقتها قبل الفجر الى قبل زوال الشمس للسيد وكلاهما ضعيفان
ولا يبطل النية بفعل ما ينافي الصوم قبل الفجر للاصل والاطلاقات وتردد الشهيد في البيان في الجماع وما
يبطل الغسل نظرا الى انه يصير غير قابل للصوم فيزول حكم النية ضعيف فلا يجب اعادة النية كما لا يجب لو حصل التنبه في
النهار هذا الكلام في حالة الاختيار وفي الصوم المعين الواجب كرمضان والنذر المعين واما في حال
الاضطرار كالجاهل بكونه اليوم الذي يجب فيه الصوم والناسي له فالمشهور المدعى عليه الاجماع من الفاضلين في المعتبر
والمنتهى والتذكرة امتداد وقتها الى الزوال لما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي ص فشهد

برؤية الهلال فامر النبي ص مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك والفحوى دال على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا
زال عذرهما قبل الزوال وخالف ابن ابي عقيل في ذلك حيث عمم البطلان بالنسبة الى الناسي ولعله نظر الى عموم الخبر
والرواية لا يلتفت اليها لشذوذها واعلم انه يجب المبادرة بعد الذكر والعلم بحيث لا يخلو جزء من الصوم عنها والا بطل
واما غير الصوم المعين الواجب كالنذر المطلق وقضاء شهر رمضان والنافلة فاما الواجب فالمشهور المقطوع به في
كلام بعضهم انه يستمر وقتها الى الزوال للاخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها الدالة بالاطلاق على الكل وبالخصوص في قضاء شهر
رمضان وفي النذر المطلق ايضا وقول ابن الجنيد بجواز تجديدها بعد الزوال ضعيف وان دل عليه اطلاق صحيحة محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا
ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر والظاهر ان المراد من قوله ع اذا لم يفرض اه هو النذر المعين و
صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله
ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وموثقة البزنطي عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم فان صحيحة محمد بن قيس محمول على ما قبل الزوال كما يدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه
شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فان هذه الموثقة مع اشتهار العمل بها بل ظاهر السيد الاجماع وكونها
اوفق بالاصل والعمومات اقوى من اطلاق الصحيحة واما صحيحة هشام فهو ظاهر في المندوب واما صحيحة عبد الرحمن فمحمول
على ما قبل الزوال فانه بملاحظة طلوع الفجر قد يكون اكثر اليوم واما المرسلة فهو لا يقاوم الموثقة المعمول بها المعتضدة
بما مر واما الصوم المندوب فلا اشكال في تجديد نيته قبل الزوال كما هو المشهور والمدلول عليه بالاخبار المتقدمة وغيرها
واما بعد الزوال فعن الشيخ في المبسوط واكثر القدماء امتداده الى الغروب وادعى عليه المرتضى وابن زهرة

وابن ادريس الاجماع وقال الشيخ ره وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يتضيق الشيء مع انتهاء
النهار ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الاخبار موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع
تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان
يصوم ذلك اليوم ان شاء وذهب جماعة من المخالفة منهم الشيخ في الخلاف تمسكا بانه لم يعرف فيه نصا وهو ضعيف لوجود النصوص
كما عرفت والاجماعات المنقولة وقدح العلامة في المختلف في رواية ابي بصير بالضعف لا وجه له لانه ليس فيها من يتأمل
فيه الا الحسين بن عثمان وسماعة وابا بصير والظاهر ان كلهم ثقات وكذا القدح في دلالتها بان المفروض انه في
الصائم لا من لم ينو الصوم لعموم اللفظ وصريح قوله ع ولم يكن نوى ويظهر من المحقق في النافع والشهيد الثاني في المسالك
ان في الروايات ما يدل على ان النافلة كالفريضة لا يتعدى وقتها عن الزوال ولم نقف على شيء من ذلك الا
رواية عمار المتقدمة وصحيحة هشام بن سالم ان قلنا ان معناها انه ليس يصوم بل انما يوجر على امساكه لا السكة من بعد الزوال
ولكن عبد الله بن سنان روى في الصحيح عنه ع في جملة حديث ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له
من الساعة التي نوى فيها وهو مناف لما ذكر فلا بد ان يحمل المراد ان الصوم صوم صحيح ولكن ثوابه اقل ويظهر من ذلك
الاشكال فيما ذكره في المدارك حيث قال ولو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من
وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال او قبله اوجه اجودها الاخير لقوله ع في
صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان هو نوى الحديث اقول والتحقيق ان يبني مقتضى الادلة في الواجب والمندوب انه يحكم بكونه صوما
صحيحا تاما كاملا حتى فيه تجديد النية فيتفرع عليه برء من اوجب على نفسه صوم يوم تام مثلا ولكن الاشكال في حصول
الثواب بمقدار الصوم التام ومقتضى العقول والاعتبار التفاوت مطلقا كما دل عليه صحيحة عبد الله بن سنان فيحمل
صحيحة هشام على ان المراد حسبان شطر اليوم له في الجملة وان لم يحسب له يوما تاما فيمن نوى قبل الزوال دون من نوى بعده او يخرج
صحيحة عبد الله بن سنان المانعة عن الاطلاق ليشمل ما بعد الزوال فيكون المزية الواردة في صحيحة هشام من باب التفضل ثم
قال الشيخ في الخلاف واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم او يومين وكذلك
اختار جواز التقديم في النهاية والمبسوط وقال في المبسوط ان ذلك اذا اتفق سهوا او نوم او اغماء عند دخول الشهر و
منعه عن تجديد النية وان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها والظاهر ان مراده في الخلاف ايضا ذلك ومنع المتاخرون كفاية التقديم
وادعى في المختلف الاجماع على البطلان اذا لم يجددها مع التذكر وكذا يظهر الاجماع من الشهيد في البيان اقول ولم نقف في

تفصيل

تفصيل الشيخ وتحديده باليوم واليومين على مستند الا ان يكون هناك اجماع اطلع عليه كما يظهر من لفظه وهو مشكل ويمكن
توجيهه بان يكون المراد من السهو السهو عن اخطار النية فانه لا ينافي استمرار الحكم الذي اعتبروه في صورة التبييت وكذا النوم
والاغماء لا ينافيان الداعي واستمرار الحكم الا ان المنافي انما هو نية الخلاف كما اشرنا سابقا ولا ينافي ذلك قوله ع لا صيام
لمن لم يبيت الصيام لانه حصر اضافي بالنسبة الى النهار فلا يجوز تركها عمدا حتى يدخل النهار الا انها لا يجوز الاكتفاء بالداعي
والاستمرار السابق على دخول الشهر مع عدم حصول نية الخلاف نعم اذا حصل السهو عن الشهر والصيام مثل ان يعتقد ان
الشهر الآتي شهر شعبان مثلا او قصد الاكل والضيافة في اول الشهر مثلا سهوا او بقي على هذه الحالة حتى ذهب شيء من النهار
فيرد على الشيخ انه لا دليل على كفاية ذلك لعدم بقاء استمرار الحكم حين الدخول في الشهر ويجي الكلام فيما لو حصل ذلك بعد
تبييت النية واما قوله بلزوم التجديد لو كان ذاكرا فيتفرع على ظاهر الوجه الاسبق اشتراط الاخطار بالبال ولا دليل على اصله
فضلا عن هذا المورد الخاص ولعل دعوى الاجماع من العلامة ايضا لم يكن مبنية على خصوص هذا الحكم بل على لزوم الاخطار بل
ادعاه لاعتقاده ان النية انما هي الاخطار ولما كان خلاف الشيخ انما هو في صورة السهو فيبقى صورة الذكر تحت
قاعدة النية متفقا عليه عند القائلين بالاخطار وعلى ما حققناه من كفاية الداعي فيكفيه الداعي عند التذكر ولا يحتاج الى
التجديد اذ هو عين النية   المشهور بين الاصحاب سيما المتقدمين تجويز ان ينوي في اول شهر رمضان صوم جميع
ولا يحتاج الى التجديد في كل ليلة وادعى عليه الاجماع الشيخ بل الشيخان كما يظهر من المختلف والسيد في الانتصار والمسائل الرسية
ونقل عن ابن زهرة ايضا واسنده في المنتهى الى اصحابنا وكذا في التذكرة وذهب العلامة في المختلف والتذكرة والقواعد
والارشاد الى وجوبها في كل ليلة وكذا الشهيد في الدروس والبيان ويظهر من النافع اختيار الاول والامر في ساير كتب
المحقق وبعض كتب العلامة كالتحرير والمنتهى فيظهر منها نوع تردد وميل الى الجواز مع اولوية تجديدها لكل يوم كالشهيد في اللمعة وحكي
عن ابن ادريس ايضا بالجواز مع افضلية الثاني احتج الاولون بانه عبادة واحدة فيكفي فيها نية واحدة فيؤثر فيها النية الواحدة
كما اثرت في اليوم الواحد اذا وقعت في ابتدائه والاخرون بانها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد
الاخر اقول والاظهر ما اختاره الاكثر للاجماعات المنقولة فان مثل هذه الاجماعات مع العمل الموقوف سيما من
القدماء يكفي في اثبات الحكم الشرعي ويكفي في النية استمرار حكمها كما يكفي ذلك في نية الليلة بالنسبة الى تمام اليوم وذكر تأثير النية في
الشهر تشبيها باليوم ليس من باب القياس بل هو تنظير لبيان عدم منافات الفصل عن نية كل يوم لحكم النية السابقة وان استمرار حكم
نية اول الشهر يغني عن نية كل ليلة واستمرار حكمها الى ذلك اليوم فالمهم ح بيان ما ينافي استمرار حكم النية وما لا ينافي في

والظاهر انه لا تفاوت الحال بينه وبين نية الليلة وبحل الكلام فيه فالاجماع مخصص للادلة وجوب تبييت النية او مبين لان المراد
من النية اعم من نفس النية واستمرار حكمها الحاصل منها في الليلة او ما قبلها واما الاستدلال بانها عبادة واحدة فهو مشكل لان الظ
انها عبادات متعددة لعدم بطلان بعضها ببطلان الاخر بخلاف الصلوة الواحدة وصوم اليوم الواحد وقد اورد الشهيد الثاني ره
ايضا عليه بان من شان العبادة الواحدة عدم جواز تفريق النية على اجزائها وهؤلاء يقولون بجواز الاكتفاء بالنية لكل يوم بل
يقولون بافضليته واولويته وكونه احوط ومنهم من فرق بين العبادات وجعل بعضها ما يقبل التعدد والاتحاد كالوضوء
والغسل بالنسبة الى الاعضاء حيث جوز بعضهم تفريق نية رفع الحدث على الاعضاء دون مثل الصلوة وصوم اليوم الواحد
فانه وان كان يتم فيه تفريق النية ولكن لا يتم الاولوية والاحوطية لانه انما يتم اذا جمع بين نية الكل والتفريق فالاحتياط حينئذ
ممكن فيه هو الجمع لا الاكتفاء بنية كل واحد وكذا الكلام في غسل الاموات اقول الظ ان مرادهم من تفريق النية على اجزائها الاكتفاء
بنية الاجزاء عن نية المجموع فان اراد من النية هو القصد الى الفعل الخاص بعينه فلا دليل على عدم جواز تفريقها وتكريرها وبسطها
في الاجزاء والاكتفاء بها بل هو مطلوب يقينا الا انه يكتفي فيها الوجود او الاكل باستمرار الحكم ولا فرق في ذلك بين مثل الصلوة
ومثل الوضوء وغيرهما فالاكتفاء بالنية لكل واحد واحد من اجزاء الصلوة تقربا الى الله لا دليل على عدم جوازه وكذلك الكلام
في غسل كل من الاعضاء في الوضوء والغسل وقصد الوقوف في الوفات والمشعر ونحو ذلك وان اراد من النية هو ملاحظة الغاية
ايضا من مثل رفع الحدث واستباحة الصلوة وامثال ذلك فلا ريب ان القصد الى كل جزء من الاجزاء باعتقاد ان له مدخلية في تلك
الغاية ايضا مما لا غائلة فيه نعم لم يقل احد بوجوبه واما قصد رفع الحدث والاستباحة راسا بذلك الجزء فهو محال اذ مسوغ له
لان الشارع انما وضع المجموع لرفع مجموع الحدث اولا الاستباحة ولا يستقل البعض في الجميع ولا في البعض المعين اعني الحدث المتعلق
بذلك العضو مثلا فقصد ذلك خلاف موضوع الشارع فلا وجه للتفريق بهذا المعنى اصلا ولا كيف كانه قول من ذهب اليه والظ
ان مراد القائل ايضا هو الجملة وهو ما اشرنا اليه وبالجملة في العبادة الملاحظة بالنسبة الى اصل العبادة او الى اجزائها
من حيث انها اجزاؤها ولا ريب ان اصل العبادة لا بد فيه من النية وكون المهم الباعث عليها هو القصد اليها متميزا عن غيرها
من العبادات والعادات تقربا الى الله ثم يكفي في الاجزاء استمرار النية الحكمية بمعنى عدم قصد المنافي او يجوز ان يجدد
في كل واحد واحد ذلك الواحد بالخصوص ثم يكتفي بمجموع النيات عن نية المجموع وقد عرفت انه لا دليل على تعين
الاول واما العبادات المتغايرة المتمايزة بهيئاتها وتراكيبها فلا ريب في لزوم النية في كل منها فارتباط الامور التي
من قبيل العبادات بعضها ببعض يتصور على وجوه وكذلك اطلاق الاتحاد والتعدد عليها وحكمها بحسب اختلاف الموارد

فالاشكال انما هو في انه هل يجب النية اولا للمجموع م

فقد يكون

فقد يكون من باب ارتباط الجزء بالكل كالركوع بالنسبة الى الصلوة والوقوف بالنسبة الى الحج وقد يكون من باب ارتباط الشرط بالمشروط
كالوضوء مع الصلوة والحج مع العمرة وصلوة الميت مع غسله وقد يكون من باب ارتباط جزئيات الماهية بعضها مع بعض وفي الغالب
ذلك الافراد المجتمعة تحت صنف كالصلوات الخمس وصوم ايام شهر رمضان ولا حكم لارتباط اجزاء هذا القسم في التصحيح و
التركيب فالقاعدة تقتضي في القسمين الاخيرين استقلال كل منها بالنية واما مثل غسل الاموات فيحتمل كون الاغسال
الثلثة فيه من باب اعضاء الغسل ويحتمل ان يكون من باب الشرط والمشروط فتاثير كل منها موقوف على وجود الاخر وان استقل
كل براسه فنقول صوم ايام رمضان ان كان عندهم لا من باب تركب الاجزاء بان يكون وضع الشارع عبادة مركبة وهو
امساك الايام وافطار الليالي في هذا الشهر باجمعها فالمجموع المركب مثل الصلوة فلا ريب ان النية التي جعلوا الكل يوم افضل او اولى
انما هو مثل نية كل واحد من اجزاء الصلوة ومثل وقوف الوفات فينوي انه يمسك في هذا اليوم قربة الى الله وهكذا الى ساير الايام
ولا دليل على منافات جواز ذلك للوحدة وليس هذا معنى تفريق النية التي لا يجوز جزما وكذا ان كان من باب الشرط ولم يقل به
احد واما الوجه الثالث فلم يقل احد بان الاتحاد بهذا المعنى يوجب عدم صحة تفريق النية وتعديدها نعم لو قيل لا يجوز
في كل من الايام نية صوم جميع رمضان فله وجه ولكنه خلاف الفرض وح فلو فرضنا كون صوم رمضان من باب الصلوة
عندهم لا فلا مانع من جواز تعديد النية بهذا المعنى بلا اشكال واما حديث الاولوية والافضلية فاما عند القدماء
فيحتمل ان يكون مرادهم افضلية النية في كل يوم بعد الاتيان بالنية الواحدة للمجموع كما هو ظ المقنعة ولا ينافي قولهم في هذا المقام
يجوز الاكتفاء بنية واحدة او يكفي نية واحدة فان معناه انه لا يجب تجديد النية بعده وان كان افضل لا انه يجوز
الاكتفاء ويجوز تركه والاكتفاء بنية كل فرد فرد والثاني افضل ويمكن ان يكون مبنى كلامهم على منع لزوم نية الوحدة
في الاول للعبادة الواحدة مطلقا بل يقولون مقتضى العبادة الواحدة جواز النية الواحدة لها وامكانها بالامكان
العام المشتمل على الوجوب والامكان الخاص ففي مثل الصلوة يجب استقلالها بالنية في اولها بالنسبة الى المجموع المركب وفي
مثل الحج والغسل والوضوء يجوز الاكتفاء بنية جزء جزء الا ان يتم مجموع النيات فيه هو نية المجموع فيجعلون صوم
رمضان من قبيل الحج وامثاله فلا مانع من جواز الاكتفاء بنية واحدة في الاول للمجموع كما انه يجوز الاكتفاء بنية كل
واحد واحد الى اخر الشهر فيكون مجموع النيات نية المجموع ومع هذا فيكون ذلك افضل من النية الواحدة لدليل اخر
وقد لا يكون هناك افضلية كالوضوء والغسل هذا للمستدلين في الاكتفاء بانها عبادة واحدة واما الوثوق الا
على الاجماع فلا اشكال اذ لا مانع من ثبوت الاجماع على جواز الكفاية وجواز التجديد مع افضلية التكرير والتجديد بلا الاجماع

والظاهر انه لا تفاوت الحال بينه وبين نية الليلة ويجي الكلام فيه فالاجماع مخصص للاول وجوز تبييت النية او مبني لان المراد
من النية المعتبر في نفس النية واستمرار حكمها الحاصل منها في الليلة او ما قبلها واما الاستدلال بانها عبادة واحدة فهو مشكل لان الظ
انها عبادات متعددة لعدم بطلان بعضها ببطلان الاخر بخلاف الصلوة الواحدة وصوم اليوم الواحد وقد ادعى الشهيد الثاني ره
ايضا عليه بان من شان العبادة الواحدة عدم جواز تفريق النية على اجزائها وهو لا يقولون بجواز الاكتفاء بالنية لكل يوم بل
يقولون بافضليته واولويته وكونه احوط ومن فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل التعدد والاتحاد كالوضوء
والغسل بالنسبة الى الاعضاء حيث جوز بعضهم تفريق نية رفع الحدث على الاعضاء دون مثل الصلوة وصوم اليوم الواحد
فانه وان كان يتم فيه تفريق النية ولكن لا يتم الاولوية والاحوطية لانه انما يتم اذا جمع بين نية الكل والتفريق فالاحتياط هنا
حينئذ هو الجمع لا الاكتفاء بنية كل واحد وكذا الكلام في غسل الاموات اقول الظ ان مراده من تفريق النية على اجزائها الاكتفاء
بنية الاجزاء عن نية المجموع فان اراد من النية هو القصد الى الفعل الخاص بعنوانه فلا دليل على عدم جواز تفريقها او تكريرها
في الاجزاء والاكتفاء بها بل هو مطلوب يقينا الا انه يكتفى فيما لو نوى اولا الكل باستمرار الحكم ولا فرق في ذلك بين مثل الصلوة
ومثل الوضوء وغيرها فالاكتفاء بالنية لكل واحد واحد من اجزاء الصلوة تقربا الى الله لا دليل على عدم جوازه وكذا الكلام
في غسل كل من الاعضاء في الوضوء والغسل وقصد الوقوف في الوقفات والمشعر وكذلك وان اراد من النية هو ملاحظة الغاية
ايضا من مثل رفع الحدث واستباحة الصلوة وامثال ذلك فلا ريب ان القصد الى كل جزء من الاجزاء باعتقاد ان له مدخلية في تلك
الغاية ايضا مما لا غائلة فيه نعم لم يقل احد بوجوبه واما قصد رفع الحدث والاستباحة راسا بذلك الجزء فهو محال لا يصح له
لان الشارع انما وضع المجموع لرفع مجموع الحدث او الاستباحة ولا يستقل البعض في الجميع ولا في البعض المعين اعني الحدث المتعلق
بذلك العضو مثلا فقصد ذلك خلاف موضوع الشارع فلا وجه للتفريق بهذا المعنى اصلا ولا يخفى سخافة قول من ذهب اليه والظ
ان مراد القائل ايضا هو في الجملة وهو ما اشرنا اليه وبالجملة العبادة الملاحظة بالنسبة الى اصل العبادة او الى اجزائها
من حيث انها اجزاؤها ولا ريب ان اصل العبادة لابد فيه من النية وكون الداعي الباعث عليها هو القصد اليها متميزا عن غيرها
من العبادات والعادات تقربا الى الله ثم يكفي في الاجزاء استمرار النية الحكمية بمعنى عدم قصد المنافي او يجوز ان يتجدد
في كل واحد واحد ذلك الواحد بالخصوص ثم يكتفى بمجموع النيات عن نية المجموع وقد عرفت انه لا دليل على نفي
الاول واما العبادات المتغايرة المتمايزة بهيئاتها وتراكيبها فلا ريب في لزوم النية في كل منها فارتباط الامور
من قبيل العبادات بعضها ببعض يتصور على وجوه ويختلف اطلاق الاتحاد والتعدد عليها وحكمها بحسب اختلاف الموارد

فالاشكال انما هو في انه هل يجب
النية اولا للمجموع ام

فقد يكون

فقد يكون من باب ارتباط الجزء بالكل كالركوع بالنسبة الى الصلوة والوقوف بالنسبة الى الحج وقد يكون من باب ارتباط الشرط بالمشروط
كالوضوء مع الصلوة والحج مع العمرة وصلوة الميت مع غسله وقد يكون من باب ارتباط جزئيات الماهية بعضها مع بعض والغالب في
ذلك الافراد المجتمعة تحت صنف كالصلوات الخمس وصوم ايام شهر رمضان ولا حكم للارتباط اجزاء هذا القسم في التصحيح و
التركيب فالقاعدة تقتضي في القسمين الاخيرين استقلال كل منها بالنية واما مثل غسل الاموات فيحتمل كون الاغسال
الثلثة فيه من باب اعضاء الغسل ويحتمل ان يكون من باب الشرط والمشروط فتاثير كل منها موقوف على وجود الاخر وان استقل
[illegible] تركب الاجزاء مما نحن وضع الشارع عبادة مركبة وهو
[illegible] او الى
[illegible] الايام
[illegible] لم يقل
[illegible] لا يجوز
[illegible] الصلوة
[illegible] عنوانه
[illegible] المقام
[illegible] انه يجوز
[illegible] بواحدة
[illegible] بالامكان
[illegible] التركيب في
[illegible] يقولون بصوم
[illegible] بنية كل
واحد واحد الى اخر الشهر فيكون مجموع النيات نية المجموع ومع هذا فيكون ذلك افضل من النية الواحدة لو دليل اخر
وقد لا يكون هناك افضلية كالوضوء والغسل وهذا المستدل في الاكتفاء بانها عبادة واحدة واما الوثن الا
على الاجماع فلا اشكال اذ لا مانع من ثبوت الاجماع على جواز الكفاية وجواز التجديد مع افضلية التكرير والتجديد بل الاجماع

مبلغ سه تومان حسب الحواله ما بسامان طره نشان كربلايي
محمد القوي مرحوم الحاج ملا محمد طاهر بنزاه از بابت طلب
المرحوم از اعتراز جناب شامح الالقاب اخوند ملا ابو الحسن
بلخي ... جناب مستطاب صدر الذاكرين اخوند ملا حسين
رسيده ... ان ... اقدام العلماء والطالبين
محمد المشهد ... اين مبلغ ... ثابت ولازم است از
الى ... بعد اداء ... چهار ماه بدون
عذر اداء و تسليم نمايم انشاء الله بتاريخ سه شنبه
شهر جمادي الثانية ١٢٩٥

اشارة الى انه يمكن ان يكون مراده الاولوية بعد الاتيان بالنية الاولى كما ذكرنا في الوجه الاول منه

عليه كما يظهر من المنتهى حيث قال بعد الاشكال في المسئلة واختيار اولوية التعدد ان قلنا بالاكتفاء بالواحدة
فان الاولى تجديدها بلا خلاف فتامل واما المتاخرون المستشكلون سيما اجلاء الاولين وقع الخلاف في المسئلة قبل زمانهم
فمرادهم ان ذلك اقرب فيكون من باب دفع الاوهام بعضهم او بالبعض كما هو ظ اللمعة ويحتمل ان يكونوا متوقفين في المسئلة
ويرون التخيير لكن يجعلون التعدد ارجح وافضل او مرادهم ان مقتضى فتوى القدماء جواز الوحدة لا تعينها ومقتضى قول
من خالفهم وجوب التعدد عدم جواز الاكتفاء فالاحوط الاخذ بجمع القولين وبناء العمل عليه وهو التجديد بتلبيهات
ان قلنا بعدم جواز النية الواحدة فلو فعل كذلك فيكفي عن اليوم الاول لتضمنها اياه كما صرح به في المسالك
قال في المنتهى لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق
بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه اقول ولعل مراده من النص الاجماع ولو كان المعيار في الجواز ثم كونها عبادة
واحدة لقوي القول بالجواز هنا لان الظ هنا ايضا الوحدة ولو كان المعيار هو الاجماع فلا يتعدى لعدمه بل الظ ان عدم الاجماع
كما يظهر من الدروس الاظهر الحاق ما لو فاته بعض الشهر في جواز الاكتفاء بنية واحدة للباقي بل قيل باولويته وقيل
بعدم الاكتفاء لان شهر رمضان اما عبادة واحدة او ثلثون عبادة فلا وجه لاخراج الثالث ورد بان العبادة الواحدة
لا يسقط بفوات بعضها العذر وهو كك لا ينعقد صوم في شهر رمضان غير ما فرض الله فيه لا فرض ولا ندب لعدم الوصف
فيكون نية غيره لغوا فضيع والمنع السفر فلعين ما ذكرنا ايض ومنع انفراد عمومات النافلة اليه وكذا ما دل على جواز المنذور لو
قيد النذر بالسفر والحضر سيما بعد ملاحظة الاخبار الواردة بوجوب الافطار في السفر وحملها على الافطار عن الصوم المعهود بعيد وكذلك
الاخبار الكثيرة الدالة على المنع عن الصوم في السفر خصوصا على القول بعدم جواز النافلة مطلقا في السفر كما هو الاشهر الاظهر و
سيجي وسيما بعد ملاحظة مرسل اسمعيل بن سهل والحسن بن بسام الجمال وقول الشيخ في المبسوط بجواز النافلة فيه في السفر بناء على جواز
مطلقها في السفر ضعيف وسيجي تمام الكلام وهل يقع عن رمضان ما نواه من غيره في الحضر الاقرب التفصيل بالعمد وغيره والبطلان
في صورة العمد دون الجهل والنسيان وفاقا لجماعة من المتاخرين منهم ابن ادريس والعلامة في المختلف ومقتضى اطلاق كلام الشيخ
في المبسوط والسيد وابن زهرة وابن حمزة والمحقق في الشرائع وقوعه عنه وصرح في المعتبر بوقوعه عنه ولو كان عمدا وتوقف
في المنتهى والقواعد واطلق نفي الاجزاء في الارشاد وحمله الشهيد في الشرح على العمد لنا على البطلان في صورة العمد انه
لا عمل الا بنية وهو لم ينو صوم رمضان للمنافات بين قصده وقصد غيره ولان قصد الغير حرام فيفسد واما في صورة
الجهل والنسيان فظاهرهم الاتفاق على وقوعه كما صرح به في المدارك وقال في المسالك لا قائل بفساد الصوم مطلقا وكان التفصيل

ادوحد

او حدوث علية ورد في صوم يوم الشك كما سيجي الكلام وظاهرهم عدم الفرق مع اشعار بعض الاخبار الواردة فيه بما يفيد الاطراد
ويؤيده ما ورد في رفع الخطاء والجهل والنسيان ومعذوريتهما وانا جعلناه مؤيدا لان بعضهم استدل به لان غايته سقوط الاثم
وهو لا يستلزم الصحة فالاعتماد على الاجماع واشارات الاخبار والاخبر دعليه حديث الحلو عدم النية الواقعية وقال المفيد
في المقنعة بعد عن الصادق عم انه لو ان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر
رمضان لاجزاه ذلك عن فرض الصيام اقول وسيجي رواية الزهري ايض وفيها اشارة اليه احتجوا بان نية رمضان يكفي فيها قصد
الصوم قربة الى الله كما مر وهو حاصل فيما نحن فيه وما زاد لغو وفيه ان المقيد لا ينوب عن المطلق وكفاية المطلق انما هو للانصرافه
اليه والقيد مانع عنه فما نواه لم يقع وما وقع لم ينو ويمكن ان يوجه كلامهم بان مرادهم ان العالم العامد مع علمه بانه لا يقع غيره
عنه فقد لغى في القصد الى التعيين فكانه لم ينو غيره اذ النية تصديق لفعل المنوي لا تصوره والمفروض فيما نحن فيه هو تصور
الغير لعدم امكان التصديق به ويتوجه ان ذلك لا ينفع في تصحيح نية رمضان اذ انتفاء الغير لا يوجب حصوله فيكون
خاليا عن نية رمضان فالمفيد فيها انما هو قصده بعينه بل التحقيق ان كفاية الاطلاق انما هو لاجل عدم اعتبار
الاخطار في النية والا فلا بد من ان يكون الداعي اليه هو قصد صوم رمضان وانا فرح صورة الجهل والنسيان
بالدليل والا فلنا فيه بالبطلان ايض لعدم النية المعتبرة يستحب صوم يوم الشك وهو الثلثون من
شعبان اذا تحدث الناس بالرؤية ولم يشهد به احد او شهد من لا يثبت بقوله او دل عليه اعتبار رصد مع
الصحو والاجتهاد بل ومطلق الثلثين على المشهور الاقوى للاجماعات المنقولة عن الخلاف والانتصار والناصرية
والغنية وهو ظ الروضة وعن المفيد في العزية يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض وتبيين اول الشهر
وكان الجو سليما عن العوارض وتفقد الهلال ولم يرمع اجتهادهم في الطلب ولا يكون هناك شك ح و
يكره صومه الا لمن كان صائما قبله شعبان او ايا ما تقدمته من شعبان بذلك جاءت الاثار عن ال محمد
صلوات الله عليهم وقال ابن الجنيد لا استحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كان في السماء علة تمنع عن الرؤية
استظهارا ولها شواهد من الاخبار ولكن الاقوى المشهور للاخبار المستفيضة المعتبرة المعتضدة بالعمل والاجماعات
وكيف كان فاذا نوى يوم الشك ندبا اجزاه عن رمضان اذا انكشف انه منه باجماعنا بل اجماع المسلمين كما يظهر
من الفاضلين والاخبار المعتبرة به مستفيضة لا حاجة الى ذكرها وسيجي بعضها والحق جماعة بذلك كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم العلم مثل ما لو نذر صوم اول يوم من رجب واشتبه عليه او نسي ونواه ندبا ولا يخلو من اشكال

وانت خبير بانه اذا تشرع ونحاله ام يكن في نقول الى القدر بما هو كفاية نية المعينة بشهر رمضان او الفطلق فيه قرار وا ما المعينة بجزئه فلانها كفاتها نقل ان الا انه لا يعا الجنسي بدون الفصل فاذا الانات المقيد منها عنه فلا اعتبار به فهو من تبع جار تقاعد او تفعيد الزنة المحققة في ضمنه مع ان تحقق الزنة بالنسبة الى افعال بالحكم والموضوع كما هو المعروف فلطلب
محمود

لعدم الاكتفاء بنية القربة مطلقا كما مر ولعدم ثبوت الاولوية نعم يمكن ان يقال ان القضاء انما هو بفرض جديد فلم يثبت
فيسقط التكليف بذلك وهل يتادى رمضان بواجب اخر ام لا الاظهر نعم بل يظهر من الشهيد في الدروس الاولوية
وطرد الحكم في كل معين قال في الدروس ومع تبادر رمضان وكل معين بنية فرض غيره بطريق الاولى والاعتماد على
الاولوية مشكل ولكنه مقتضى اطلاقات الاخبار الواردة في اجزاء صوم يوم الشك عن رمضان ولا مانع من صومه
بنية الوجوب وما ورد من الاخبار الدالة على انا مامورون بصومه عن شعبان ومنهيون عن صومه عن رمضان
فلا ينافي ذلك اذ المراد من صومه عن شعبان ان لا نصومه عن رمضان لا وجوب صومه بنية الندب ان صحنا اذ صوم
شعبان يشمل صومه وجوبا وندبا وقضاء واداء وهل يجزي ذلك عن الواجب ايضا لو انكشف كونه من رمضان الاظهر
لا لاصالة عدم التداخل الا ما ثبت بالدليل واحتمل في المدارك [illegible] اجزاءه عما نواه لان الامر يقتضي
الاجزاء وهو لما ذكرنا ولدلالة الاخبار على ذلك ظاهرا مثل ما رواه الكليني عن الزهري عن علي بن الحسين عم في حديث
طويل قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف
يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت
وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه الحديث ورواه الشيخ ايضا والصدوق عنه وروى ايضا عن
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر
رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير
النبال عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر
رمضان فيوم وفقت له فانها تدل على انه لا يجب عليه غير رمضان اذا انكشف كونه منه واما لو نواه عن رمضان فالمشهور
انه لا يجزي وعن الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ابي عقيل الاجزاء لنا انه تشريع فيكون باطلا والاخبار المستفيضة
منها رواية الزهري المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال ع
عليه قضاؤه وان كان كذلك وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عم نهى رسول الله صم عن صوم ستة العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك من شهر رمضان ومنها موثقة سماعة الاتية ومنها غير ذلك واحتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم

على ان

على ان من صام يوم الشك اجزاه عن رمضان ولم يفرقوا واجيب بالمنع من عدم الفرق لوجوده في كلام الاصحاب وفي
اخبارهم وقد يستدل له بموثقة سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من
رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وفيه انه معارض برواية الاتية المعتضدة
بالاخبار الكثيرة المعتبرة منها ما تقدم مع انه في الكافي فصامه فكان من شهر رمضان والظاهر ان السقط وقع
من قلم الشيخ مع انه يحتمل ان يكون الظرف حالا من الضمير المنصوب كما احتمله في المختلف وكيف كان فالمذهب هو
المشهور ثم ان هذه المسئلة في صورة الجاهل بالحكم والغافل الذي يسبب وجوبه عليه الشبهة مبنية على كون المنع من باب
التنبيه وتعليم الجاهل وتنبيه الغافل فلزوم القضاء انما هو بفرض جديد دل عليه الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة واما العالم بالمسئلة الذي يعلم بالانتفاء شرعا فقال في المدارك ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك
انما يتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة اما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب الا على
سبيل التصور وهو غير النية فانها انما يتحقق مع الاعتقاد فان اراد انه لا يقصد ذلك لانه لا ينفك عن نية الندب
او الصوم المطلق فيكون صحيحا فهو حسن فان غاية ذلك عدم نية الوجوب وهو لا يستلزم نية الندب او المطلق بدون
القصد وان اراد بيان نفي الامر في نية الوجوب فهو كما ذكره ويرد عليه ايضا انه استدل اولا على البطلان بانه تشريع
فيكون حراما وذلك لا يجامع انحصار النية في الجاهل فان التحريم لا يتعلق بالجاهل ويمكن ان يكون مراده بالجاهل
بالتفصيل وان كان عالما بوجوب تحصيل المسائل اجمالا وكان مقصرا في التحصيل فحاصل الكلام في البطلان يؤول
اما الى عدم الاتيان بالمامور به وثبوت القضاء بالفرض الجديد فقط او الى كون تلك العبادة حراما
منهيا عنها ايضا فيكون باطلا لدلالة النهي على الفساد واما لو ردد نيته بان ينوي انه ان كان من شهر رمضان
كان واجبا والا كان ندبا او ينوي انه اصوم غدا الوجوب او الندب او اصوم اما واجبا واما ندبا فعن الشيخ
في الخلاف والمبسوط وابن حمزة والعلامة في المختلف وابن ابي عقيل الاجزاء وعن الشيخ في ساير كتبه وابن ادريس
والمحقق والعلامة في ساير كتبه واكثر المتاخرين العدم وهو اقرب لانه عبادة ولم يوظف كذلك فيكون تشريعا
لان العبادة اما واجبة واما مندوبة ولا ثالث لهما وقد اثبتنا استحبابه بالاجماعات والاخبار الكثيرة
سيما المفصلة بانا امرنا ان نصومه عن شعبان ونهينا ان نصومه عن رمضان منها ما مر ومنها موثقة سماعة عن
الصادق عم قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان

بالصيام في يوم الشك وانما ينوي في الليل انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه بتفضل الله سبحانه ومنها
الاخبار الناهية عن صوم يوم الشك على الاطلاق خرج صومه بنية الندب بالدليل وبقى الباقي ومنها صحيحة هشام بن سالم وفي اخرها
ان النهي جاء في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ومنها ما دل على حرمة الانفراد بصيام يوم الشك
مثل رواية الزهري المتقدمة وغيرها فان الظاهر من الانفراد اخراجه من صوم شعبان وهذا كما احتجوا بوجوه ضعيفة اقواها ان
الاول كفاية نية القربة وقد حصلت والتردد انما هو في امر خارج فيكون لغوا والثاني انه نوى الواقع ونوى العبادة
على وجهها لانه ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا فيجزي ويرد على الاول ان المسلم
في كفاية قصد القربة عدم اشتراط التعيين في شهر رمضان هو اذا تفطن له وعلم بانه شهر رمضان كما مر وانه يكفي قصد
مطلق الصوم حينئذ لانصرافه اليه والمفروض عدم العلم وعدم قصد المطلق بل هو مقيد بهذا الترديد والحصر الموجود فيه بشرط
فرد ليس نفس المهية المطلقة سيما اذا كان منهيا عنه وعلى الثاني ان الوجوب في نفس الامر لا معنى له والمفروض ان تعلقه
بالمكلف انما هو اذا علم دخول الشهر ومع عدم العلم فليس الا مندوبا فالمطابق للواقع انما هو قصد الندب وحده ولا ينافي ما
اخترناه من نية الاحتياط لرمضان بمعنى ان لقصده في الاتيان بتلك المستحب عدم الافطار في شهر رمضان في الواقع كما
صرح في المعتبر وهو المستفاد من الاخبار الكثيرة مثل رواية بشير النبال المتقدمة وما في معناها فيصح ان ينوي الصوم غدا
ندبا فان كان من رمضان كان مجزيا عنه وسقط عنه وكنت غير مفطر له في نفس الامر والا فكان له اجر المندوب ومن هذا
القبيل ما لو احتمل زكوة كانت واجبة عليه في ذمته فيتصدق بشيء وينوي انه ان كان زكوة في ذمته فكان مسقطا عنها
والا كانت مستحبة وهذا ايضا يمكن ان يكون من هذا القبيل واما فيما لا يمكن مثل المردد بين الزكوة والخمس في غير الصور التي
كان الاخذ والمعطي كلاهما هاشميين فالحكم فيه مشكل ويحتمل التخيير والقرعة وكونه من باب المجهول المالك ويحتمل التنصيف
لعدم المرجح ثم ان ما ذكر في يوم الشك يجري في ساير ايام الشهر بل وفي غير شهر رمضان ايضا والاظهر في الكل عدم جواز الترديد
بل يراعي في الكل استصحاب الحال السابق سواء كان واجبا معينا عليه او ندبا كما لو كان نذر صوم اخر يوم من شعبان فنوى
النذر المعين يجب قصده ويجزي عن رمضان لو انكشف كونه منه واعلم ان الكلام السابق في حكم الجاهل والعامد يجري هنا ايضا
لو اصبح يوم الشك بنية الافطار وظهر كونه من الشهر قبل الزوال ولم يات بما يفسد الصوم جدد النية
واجزاه والظاهر عدم الخلاف فيه ويظهر دعوى الاجماع من الفاضلين ويدل عليه رواية الاعرابي المتقدمة واما لو ظهر
بعد الزوال فيجب عليه الامساك والقضاء ولا يجزيه تجديد النية على الاشهر الاظهر وقد عرفت قول ابن الجنيد وضعفه

قال في

قال في المسالك ولو افطره وجب عليه الكفارة اذ لا منافاة بين وجوبها وعدم صحة الصوم بعد سقوط القضاء والقول
سيظهر الكلام فيه فيما بعد واما لو نوى ندبا وظهر كونه من الشهر فيجدد النية ويجزيه مطلقا لو عقد نية الصوم وغفل
عنه في النهار او نام ولم ينو عنه فلا شيء عليه بلا خلاف واما لو نوى فعل المفطر في اثناء النهار ولم يفطر ففيه خلاف المشهور
انه يجزيه كما وقيده المحقق بما اذا جدد نية الصوم بعد ذلك وكذا العلامة في بعض كتبه ونقل عن ابي الصلاح وفخر المحققين
في شرح الارشاد انه يفسد ويجب عليه القضاء والكفارة وقال في المختلف بالفساد دون الكفارة وفي الدروس
والبيان والارشاد والايضاح والمسالك حكموا بالافساد ساكتين عن الكفارة والاقرب الاول والمسئلة من
مشكلات الفن وقد اطال الكلام في المقال السيد في بعض مسائله والعلامة في المختلف والشهيد في غاية المراد وذكروا
ادلة من الطرفين لا يخلو شيء منها من شيء لنا انه يصدق عليه انه صائم شرعا صوما صحيحا قبل ذلك النية فيحتاج رفعه الى
دليل والاستصحاب حجة شرعية وذلك نظير قولهم في الصلوة على ما افتتحت عليه والاخبار الكثيرة الحاصرة للمفطرات
وليس فيها ما ذكروه مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم اذا اجتنب ثلث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء وشمل ما رواه في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء يفطر الصائم الاكل
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام والاستدلال بها من وجهين
الاول انها تفيد الحصر فينتفي كون غير المذكورات مفطرا والثاني ان قصد الافطار لو كان مفطرا لما كان نفس تلك
الاشياء مفطرة لمسبوقية الفعل الاختياري بالقصد فلا يبقى بعد القصد صوم حتى يكون هذه الاشياء مفطرة
ويؤيده امور منها ان هذا مما يعم به البلوى وعدم التعرض له في الاخبار وكلام جمهور الاصحاب مع اهتمامهم
بذكر المنافيات والمكروهات والمندوبات اعظم شاهد على انه لا اصل له ومنها انه لو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد
لم يفسد صومه كما ذكروه ويظهر من المنتهى انه لا خلاف فيه ومنها ان قصد الافطار قبل النية لا يضر كما في يوم الشك
وقضاء رمضان وغيره فكذلك فيما بعده ومنها انه لا يبطل الاحرام بقصد فعل المنافي جزما بل بفعله ايضا ومنها ان
الامتثال في التروك يحصل بدون النية كترك الزنا وشرب الخمر وغيرهما فكذلك الصوم غاية الامر ثبوت الاجماع على اعتبارها
في الصوم وهو انما ثبت في الجملة وهو في الاول احتج القائل بالفساد دون الكفارة اما في الثلثة فبالاصل واما
في الاول فبان العبادة مشروطة بالنية لانه لا عمل الا بنية وقد فات شرطها فتبطل واعتبار الاستدامة الحكمية لعدم امكان
اعتبار النية في جميع الاجزاء او تعسره انما يتم اذا لم يات بما يخالفها فاذا نوى القطع او فعل المنافي فلا يبقى نية ولا حكمها

[illegible] ولا يحصى بالحصر في الخبر في الطعام والشراب والنساء والكذب على الله [illegible] [illegible] مفطر [illegible]

وفيه انا نمنع وجوب النية الا في الجملة وهو يتحقق بوجوده معها فيه اذا كان المجموع عبادة واحدة سيما مع تعسر استحضارها الى الاخر
او تعذره العدم دليل على استحالة التكليف بمثله عقلا ونقلا والاصل عدم زيادة التكليف وتوهم عدم جريان الاصل في
العبادات ضعيف كما حققناه في الاصول سيما على القول بانها اسام للاعم كما هو المختار واما استمرار الحكم بمعنى عدم
قصد ما ينافيها فهو وان كان واجبا كما في اصل الايمان فان العقد الخاص بالقلب لا يجب استحضاره وانما يكفي فيه عدم
العقد على خلافه والتردد لكنا نمنع شرطيتها كما في المعتبر سلمنا شرطيتها لكنا نمنع منافاتها لقصد الافطار والظاهر
ان القصد الى فعل المنافي لا يبطل الصلوة ايضا بل الظاهر انه لا يبطل بقصد الخروج واخراج نفسه عن الصلوة ايضا اذا
عاد اليها قبل تحقق ما يبطل الصلوة من المنافيات كما عليه الاكثر وكما افتى الاصحاب بعدم بطلان الوضوء بقصد الخروج
في الاثناء نعم هناك دقيقة يظهر من كلام المحقق الاردبيلي رحمه الله وهو الفرق ما بين قصد المفطر وقصد الرياء بجزء من
الصوم بل وقصد عدم الامساك او قصد غير الصوم المنوي بعض انات الرياء في جزء منه او جعل ذلك الجزء غير ممسك فيه
او غير المنوي فان ذلك بمنزلة نفس الافطار لا قصده فيفوت بعض اليوم والصوم لا يتبعض ولذلك جعلوا من موضوع
المسئلة قصد المفطر لا الرياء ونظائره اقول والفرق بين الصوم والصلوة مع كون اكوان المصلي حال الصلوة
من اجزاء الصلوة بل الصلوة انما هي الافعال المعهودة فاذا جعل نفسه في الصلوة خارجا عنها وعاد اليها قبل فعل
المنافي لا يلزم تفويت شيء منها اذا لم يحصل الاخلال بشيء من افعالها الواجبة بخلاف الصوم فان جميع الانات من اليوم
جزء منه وتفويت بعضها يتبعض الصوم والحاصل ان القصد الى فعل المفطر لا يقتضي تبعيض الصوم الا ان يقول
انه الان اخرجت نفسي عن الصوم وان شاء اخراج نفسه عن الطاعة واكل الطعام في ثاني الحال بالتبع فهو القصد
فيه يكون باطلا وذلك لان الكف عن المفطرات وتاديب النفس بهذا الفعل مكلف به اما باجبار فعل وجودي من توطين
النفس او كراهتها او باستمرار العدم الازلي وابقائه على حاله باختياره في غير حال الغفلة والنوم ولم يتحقق
شيء من ذلك فيما نحن فيه فالقصد الى عدم الامساك او ايجاد الرياء ونظائره مفوت لهذا المعنى فيبطل فان
قلت مع القصد الى الافطار في تلك الحال لا يبقى شيء من الامور الوجودية في كرتها ايضا قلت نعم ولكن لم يحصل ما
يرفع حكم النية السابقة المجوز لجعل الشارع المؤثرة في الصحة حال الغفلة والنوم والاغماء ايضا الثابتة من
قبل الشارع المانع عن ارتفاعها الا بجعل من الشارع ولكن يمكن اجراء هذا الاحتمال في الصور التي اختار البطلان
المحقق الاردبيلي ايضا فان انتفاء هذا الحكم الشرعي في امثال ذلك ايضا غير معلوم اذ لا مانع من حكم الشارع بصحة عمل

شرع فيه بنية صحيحة وان طرء في بعض اجزائه الفعل المنهي كالرياء او كونه سيما اذا كان من قبيل الزوائد ولكن الظاهر
ان ضرر قصد الخلاف بنفس الفعل اجماعي كما ادعاه غير واحد منهم في الصلوة بل في الصوم ايضا كما يظهر من عبارة المراد
واعلم انهم جعلوا الخلاف في هذه المسئلة متفرعة على مسئلتين احديهما شرطية استمرار النية الحكمية وعدمها
بعد الاعتراف بكون وجوبه مما لا نزاع فيه فوجه الشرطية انه بدل [illegible] عن النية لتعسر استحضارها في الجميع او تعذرها
فكما ان النية في الابتداء شرط فكذلك بدلها ووجه العدم تحقق العبادة وانعقادها بالنية ابتداء والاصل عدم
شرطية استمرار الحكم وان كان وجوب العزم على البقاء مستفادا من احكام الايمان وثانيتهما ان ارادة الضدين
متضادتان بالذات او بالعرض او لا فيبطل على الاول دون الثاني فقيل بالاول لان ارادة احدهما مستلزمة
لكراهة الاخر او نفيها والاجماع كراهة الشيء مع ارادته فيتنافى الاربان وقيل بمنع ذلك ولو سلم فهو الضد العقلي
دون الشرعي اقول اما المسئلة الاولى فقد عرفت ان التحقيق عدم ثبوت الشرطية لمنع البدلية اولا بل هو واجب على حده
ومنع لزوم مساوات البدل للمبدل في جميع الاحكام ومنع منافاة قصد الافطار للاستمرار انما المنافي هو جعل
نفسه خارجا عن العبادات او ايجاد جزء منها بقصد الغير هذا كله مع المعارضة بالاستصحاب والاخبار المتقدمة وفتاوى
في المتخلف بانه لو لم يكن المنافاة ثابتة يلزم ان يكون من اصبح في اليوم الثاني من الشهر بنية الافطار ورفض الصوم
صوما صحيحا من اجل نيته اول الليلة من الشهر على القول باجزائه ورده الشهيد ره بان الخصم ملتزم اذ لا يجب عنده تجديد
النية لكل يوم لان النية السابقة للصوم باجمعه اقول وهو حسن ان لم يجعل نفسه في الصبح غير صائم او امسك مرائيا
كما تقدم ذكره والحاصل انه كما ان التشكيك في تحقق الاستدامة الحكمية يوجب الشك في تحقق مجموع الصوم فالتشكيك
في زوال حكم القطع الصحيح من الصوم يقينا يوجب الحكم ببقاء حكمه فتامل في ذلك حتى تعرف ان مراد بعضهم حيث حكم
بان قصد الافطار وان نافى النية لكن لا ينافي حكمها العلة كان ذلك بعض العلل على حكم اليقين كما يستفاد من
الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك فان المراد فيها حكم اليقين لبداهة استحالة اجتماع نفس اليقين
والشك ولعل مراده الاستدامة الحكمية حتى يصير مورد الاعتراض بثبوت التنافي مع انك قد عرفت امكان الدفع
على ذلك ايضا واما المسئلة الثانية فالظاهر انه لا يمكن القول بجواز اجتماع ارادة الضدين للعاقل العارف
المتفطن لكونهما ضدين عقليين كانا او شرعيين بل انما يمكن مع الجهل والغفلة او بان يراد من ارادة احدهما التشهي
ومن الاخر الارادة الحقيقية وكلاهما خارجان عن موضوع المسئلة فان الكلام فيمن يعلم انه صائم وينوي الافطار

وبعلم بقصد الافطار وعدم الصوم معه فالمراد انه اذا ارتفع الجزم السابق الذي تحقق بالنية بسبب العزم على الافطار
فهل يبطل ام لا وهذا ليس من الاجتماع في شيء حتى يتفرع على جواز اجتماع الارادتين والمقصود الارادتين في وقتين
لحصوله بدونهما فلا معنى للخلاف فيه انما الكلام في ان اثر الاولى وحكمها هل يرتفع بالثانية ام لا وهذا لا دخل له في اجتماع
الارادتين وعدمه وقد عرفت التفصيل اذا عرفت هذا ظهر لك الفرق بين العبادات في نية الخروج وقصد المبطل
فوقوع شيء منها لا يضر قصد الخروج والمبطل في اثناء الحال واما الخروج في الفعل او فعل بعض الاجزاء بقصد الرياء او غير
المنوي ففي مثل الصوم يكون مبطلا لفوريته جزءا منه مع عدم امكان التدارك وفي الوضوء والغسل مثلا يكفي
العود بالنية ويمكن التدارك للفعل بقصد الغير باعادة ذلك الجزء بعينه وفي الصلوة يمكن العود الى النية في الخروج
المحض وبالتدارك لما عمل بغيرها اذا لم يتحقق به مبطل كزيادة الركن او الفعل الكثير مع احتمال البطلان بمطلق الزيادة
اذا كان من الواجبات سيما اذا كان ركنا والتفصيل في المندوب بالكثرة وعدمها ثم ان ما ذكره الفاضلان من التقييد
بتجديد النية بعد قصد الافطار لم اتحقق وجهه فان قصد الافطار والخروج ان لم يكن مضرا بالاستمرار فلا فرق في
كونه لو كان مضرا قد بيناه سابقا ان المتعمد في ترك النية من الليل حتى اصبح يبطل صومه وان لم يأت بالمناوي
للافطار وهو المعروف من مذهب الاصحاب الا ان المحقق قال بانعقاد الصوم لو جدد النية قبل الزوال وهو مقتضى اطلاق
كلام السيد كما نقلنا عنه سابقا ومقتضى القول بكفاية النية الواحدة لتمام الشهر ايضا صحة ذلك اذا كان في غير اليوم
الاول لتقدم النية وعدم ابطال قصد الافطار كما بينا فلا بد ان يقيد قول القائلين بالكفاية هنا على ما لو لم يسبق
النية اول الشهر وقد اشرنا في الفائدة الثانية الى ان ذلك انما يتم اذا لم يصبح خارجا عن الامساك موجدا الاعتقاد وعدم الصوم او الرياء
والافطار مع الصحة كما ذكرنا ذلك في ايجاد هذا المعنى في اثناء النهار مع سبق النية في الليل   في الصبي المميز صحيح
وصومه شرعي ولو كان صائما وبلغ قبل الزوال فيجدد النية ويجزيه عن رمضان بخلاف ما بعد الزوال واعلم ان الكلام
في هذه المسئلة في مقامين احدهما كون عباداته شرعية ام لا بل تكون تمرينية والثاني انه على تقدير كونها تمرينية
هل يتصف بالصحة ام لا بعد اتفاقهم على الاتصاف بها على تقدير كونها شرعية اما المقام الاول فالاقرب عندي كونها شرعية
وفاقا للشيخ وجماعة منهم المحقق في صريح كتاب الصوم من الشرايع في غير موضع ومن النافع والعلامة في المنتهى والتذكرة والارشاد
في كتاب الصوم والشهيد في الدروس واللمعة والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك رحمهم الله وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف
والمحقق الثاني في حاشية الارشاد والشهيد الثاني الى انها ليست شرعية ومرادهم بالشرعية انها مستندة الى امر الشارع ومطلوبة له

الشايع

فيكون

فيكون مندوبا والتمرين حمل الولي الصبي على العبادة ليعتادها للتأكيد بما سيقع بعد البلوغ المطلوب ويظهر ثمرة النزاع في
ترتب الثواب وعدمه مثل ما تقدم في الصوم وفي ظهور علامة البلوغ الغير المبطلة في اثناء الصلوة اذا جوزنا العدول بالنية
ومثل جواز الصلوة بعد البلوغ بالطهارة التي حصلت قبله وفي النذور والاوقاف وامثالها اذا تعلق بمن فعل عبادة
شرعية او مندوبة وربما يذكر في الثمرات ان الصلوة التمرينية مثلا ليست بصلوة حقيقة فيحتاج الزام الصبي
باتيان الشروط وترك المنافيات الى دليل اخر بخلاف ما لو كانت شرعية فان ثبوتها كاف في اثبات شرائطها وترك
موانعها وفيه ان الامر التمريني انما هو بالعبادة الجامعة للشرائط ايضا فلا ثمرة لنا عموم الاوامر مثل الاخبار الكثيرة
الدالة على وجوب الصوم على الصبي اذا اطاق الصوم او اذا راهق الحلم او اذا اطاق صوم ثلثة ايام متتابعة فان الاقرب
مجازاتها الاستحباب والاخبار الدالة على امرهم بالعبادات في الصوم والصلوة مثل قوله مروهم بالصلوة وهم
ابناء سبع فان الامر بالامر امر كما حققناه في الاصول والوجوب منتف بالاجماع فيبقى الرجحان والقول بان الحكم
هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والصبي ليس بمكلف فلا حكم بالنسبة اليه فلا خطاب فلا امتثال فلم يثبت
الشرعية مدفوع بان نظرهم في الحد الى الغالب ولذلك بدله بعضهم بالعباد مع ان التعريف منقوض بالاحكام الوضعية
التي لا تختص بافعال المكلفين كضمان الصبي في ماله وتاثير الحدث الحاصل قبل البلوغ في وجوب الوضوء بعده او
غير ذلك والاعتذار بان التكليف في الاول بالولي فلم يتعلق بالصبي وفي الثاني بانه مامور بالوضوء الان فاقد
للطهور الان لا انه محدث تكلف والمندوب ليس بتكليف حتى لا يمكن تعلقه بغير المكلف والنائم ايضا لزوم الظلم عليه لو
خلا عملهم عن الثواب وبيانه انا قد حققنا في الاصول ان المكلف تابع لما يؤدي اليه عقله وفطنته فاذا كان عاقلا
او جاهلا راسا ولم يتفطن لانه يجب عليه التفحص عن المجتهد وتقليده واعتقد ان الدين والمذهب هو ما عليه ابواه
او معلمه فلا يؤاخذ على فعله لانه منتهى طاقته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فيجب عليه ان يعطيه الاجر على ما فعله
اذ هو طاعة على مقتضى طاقته فالطفل ايضا اذا فهم ان الله تعالى يطلب منه هذا الفعل الذي يرشد عليه ابواه وعلماء
البلد فيه وذكر له ان ذلك طاعة الله وعبادته فيفهم من ذلك ان الله تعالى يريد منه هذه العبادة ويفعلها اخذا بما
او رجاء للثواب لا الولي لا يقول له اني اريد منك محض التمرين وان طلب منك محض صورة العبادة والله تعالى لا يريده
منك فالحكم بحصول الثواب والاجر للاول دون الثاني تحكم او ترجيح مرجوح وايثار الله تعالى طاعة الاول على الثاني في
بذل الثواب ظلم عليه مع ان من المستبعد الذي يحكم العقل بامتناعه ان يحصل الفرق بين المحتلم ومن الاحتلام بالصبا

كما امر الشارع في العرف والعادة سيما اذا كان
المامور به من جملة خيرات الآمر واولى سيما
اذا كان ذلك في الغالب الامر بالامر كما نحن فيه
فان الشرع مامور بالامر والابلاغ ومن العلوم
ان الغرض وانما بذكر الامر مرتين او نهي
من دون اشارة الى ترتب او تخصيص انما المامور به
مع تعلق به مع انه اما الولي ان كان يكون تابعة
للمطلوب للامر من غير شيء اذا كان غير المطلق
فيكون مامورا انه يتعلق بالشارع ايضا لان
لا حكم بجعل حكم ترتب منه مورد

داوايل البلوغ مع عدم تفاوت حال العبد فيهما اصلا كالعقل والكمال والمعرفة فبناء على ما فعله في الان الثاني
دون الاول مع اعتقاده في كلا الانين ان اسد قدرا دمن غاية الامر انه يعتقد المواخذة على الترك في الان الثاني دون الاول
وذلك لا ينافي كونه شابا في الان الاول ايضا هذا مع ملاحظة تفاوت علامات التكليف في التقدم والتاخر فيمكن ان علامة
بلوغ السن لعدم سبق الانبات او الاحتلام كيف في انه لم يشق اخر السنة الخامسة عشر مستعدا للاثر [illegible] الشخص الى حين
بعينه لو فرض انه مع هذه المرتبة من الفهم لو احتلم او انبت قبل ذلك بسنين كان قابلا للتكليف ومستعدا له فان قلت
المفروض في هذا الاستدلال قطع النظر عن الامر والتمسك بلزوم الظلم والثواب لا يتحقق الا بالامر قلت لا ينحصر الامر في الامر
اللفظي الامر بل الظن ايضا في حكمه كما هو كذلك في المجتهد فكما ان للمجتهد ان يتوقع بان الامر الفلاني مطلوب منه ويفعله رجاء الثواب
فكذلك الطفل بمحض تعليم الولي له العبادة متوقع بان هذا مطلوب الشارع ويفعله رجاء الثواب فلا مانع من حصول
الثواب المقدر للواجب وان قلنا ان وجوبها تبعي وان لم نقل بلزوم العقاب على تركه كما نقل عن [illegible] ذلك
مقدمة للطاعة بعد البلوغ ودل عليه الشارع وامر به لسبب [illegible] لفعله من جهة الامر بالولي بالخطاب [illegible] وان ابيت عن ذلك
وصعب عليك فهم فكفاك ساير الادلة منها ما مر ومنها ما يقتضيه تتبع الاخبار في باب صحة اذان الصبي المميز وجواز الامامة
وانعقاد الجماعة بصلوته اذا اتم واجزاء حجه اذا اكمل قبل المشعر وغيرها فانها تشهد بكون عبادته شرعية ومنع انه
لا منافاة بين كون الخطاب من الله وكونه تمرينيا بمعنى انه بعد التعلم للعبادة يتعبد او يتمرن عليها وفعله منه لم يحصل له
الاعتياد الموجب لتسهيل الامر عليه وليس ذلك عن [illegible] امر المولى عبده بارتياض الولاية واعتياده في العدد ولوجود
الفهم والقابلية فيما نحن فيه والحاصل ان الفهم والادراك الذي هو شرط في تعلق التكليف الخطاب موجود فيما نحن فيه
بل قد يوجد في بعض الصبيان ازيد مما يوجد في كثير من المشايخ ولا مانع منه الا الاخبار التي وردت في رفع القلم عنهم
وهي لا تفيد الا نفي العذاب ويؤيد ما ذكرنا ايضا بعض الاخبار الواردة في صلوة الميت والحديث عن الصبي الذي يجب
الصلوة عليه فلاحظ الاخبار وتأملها والحاصل ان كونها شرعية واضح عندي والله العالم بحقايق احكامه
واما المقام الثاني فالصحة فيها بمعنى على كونها شرعية واضح لان الصحة هو موافقة الامر على قول المتكلمين والمفروض
كونه مأمورا بالقضاء [illegible] واما بمعنى اسقاط القضاء فهو ايضا صحيح وان صعب
فهم على بعضهم لعدم لزوم القضاء ووجه الصحة انه مسقط للقضاء التمريني على القول به فانه كما نقول بانه مأمور ندبا
بالفعل نقول بكونه مأمورا بالقضاء ندبا اذا فات عنه واما على القول بالتمرين فيظهر مما ذكرنا انه عدم الانصاف

لانه ملزوم الامر وذهب الشهيد الثاني رحمه الله الى جواز الاتصاف لانه من احكام الوضع ولا يختص بافعال المكلفين و
ذلك لا ينافيه مطلوبنا الان نقول ان المراد موافقة الامر التمريني الصادر من الولي وهو تخلف واضح وخلاف مصطلحهم في
الصحة وان اراد موافقة الامر النفس الامري المتعلق الى المكلفين بمعنى انه يفعله الصبي موافقا لذلك الامر فهو صحيح في
ان الموافقة لا يتم الا بقصد القربة فانه ماخوذ في الامر النفس الامري ومعتبر في الصحة على مصطلحهم وان قلنا بان النية
خارج وشرط لا جزء خلاف المتبادر من اصطلاحهم في الصحة فان مرادهم في الاصطلاح موافقة الامر المتعلق بفاعل
الصحيح لا الامر المتعلق بالغير ثم ان بعض الاصوليين ذهب الى ان الصحة والبطلان بمعنى موافقة الامر ومخالفته حكم
عقلي محض وليس بوضعي لان الحاكم بذلك انما هو العقل ولا يحتاج الى توقيف الشارع قلت قد يعتبر الشارع كلم الصحة
من دون سبق [illegible] ببيان وجه الصحة في الامر به فيقول اذا فعل كذا كان صحيحا فهذا لا ينفك عن الامر والخطاب
الذي هو مخفي على المكلف فلا يطلع عليه الا بوضع الشارع فيكون حكما وضعيا فيما يمسك عنه
الصائم وفيه مباحث يجب الامساك عن الاكل والشرب من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس باجماع العلماء
وبالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى قوله ثم
اتموا الصيام الى الليل واما السنة فكثيرة منها ما مر ومنها ما سيأتي ولا اشكال في اكل الماكول المعتاد والمشروب
كذلك واما غير المعتاد كالحصى والبرد ومياه الانوار وعصارة الاشجار فالمعروف من مذهب الاصحاب فيه ايضا
ذلك وادعى عليه الاجماع جماعة منهم العلامة في التذكرة حيث نسبه الى علمائنا وقال في المنتهى انه قول عامة
اهل الاسلام الا من شذ ثم نسب الخلاف الى الحسن بن صالح بن حي والى ابي طلحة الانصاري فانه كان ياكل البرد في
الصوم وكان يقول انه ليس بطعام ولا شراب وادعى الاجماع ايضا السيد في المسائل الناصرية ونقل الخلاف عنهما
وقال ان الاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف وكذا ابن حمزة نقل اجماع الطائفة وعن الشيخ في الخلاف
اجماع المسلمين ان اكل البرد مفطر وحكم بانقراض خلاف ابي طلحة ونقل عن ابي الجنيد القول بعدم
الافطار بغير المعتاد وعن السيد في الجمل انه اشبه لنا الاجماع المستفيض وعموم الاية والاخبار واستدل في
المختلف لهذا القول بان المنع عن الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد ويدفعه ان [illegible]
للفرد في الماكول والمشروب [illegible] وعدم الاعتياد [illegible] يحصل
في الماكول الغير المتعارف مع انه يلزم تفاوت التكليف باختلاف العادة فيكون مفطرا لبعض دون بعض

النهي عن الاكل والشرب والامر بالتجنب عنهما بدون ذكر المفعول يفيد منع ايجاد طبيعة الاكل في ضمن جميع الافراد اذ لا يحصل الامتثال في النهي الا بترك جميع الافراد [illegible]

ويحمل على غالب المعتاد ايضا لا يوجب ذلك الخبر المتناهي وقد يستدل عليه برواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام وهو مع سلامة سنده مدفوع بان المراد
انه ليس من اكل الطعام فان ذلك من دون الاختيار او ان ذلك ليس اكلا لان جعلنا الطعام مصدرا كما ذهب اليه في الغاتري
وهو بعيد وكيف كان فلا يعارض بها ما تقدم من الادلة سيما المستفاد من العلة والحكمة الباعثة على الصوم من تحمل الجوع والعطش
وعلى هذا فيمكن الفرق بين ذلك الاكل والشرب الغير المعتادين واما الاكل الغير المعتاد المتعارف فان كان الماكول
متعارفا كابتلاع بقايا الغذاء المتخلفة في الاسنان وغيره افطر في المنتهى وغيره انه اجماع ويشمله العمومات وابتلاع
الريق على مجرى العادة ليس بمفطر اجماعا ولو جمعه في فيه ثم ابتلعه فكذلك خلافا للشافعي في احد قوليه اما اذا اخرج
الفم ثم ابتلعه فقالوا انه مفطر لصدق الاكل ويحتمل ايجاب كفارة الحرام لانهم يقولون بالحرمة اذا اخرج من الفم وان
لم نقف على دليله سوى ادعاء الاتحاد بل هناك اخبار كثيرة والاثر على الحل مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسن بن
زياد الصيقل في جملتها ان النبي ص اخرج اللقمة من فيه واعطاها امراة سالته اياها فاكلتها وايضا روى الكليني
في باب النص على ابي جعفر الجواد ع وفي جملتها ان علي بن جعفر مص ريق ابي جعفر كمصة الرضاع ولم ينكره ويمكن
المناقشة بعدم ملازمته للبلع وان كان بعيدا وعن كتاب الملهوف لابن طاوس ان زين العابدين كان يبل طعامه
وشرابه بدموعه حتى لحق بالله عز وجل وسيأتي صحيحة ابي ولاد وغيرها والظاهر كما ذكره المحقق الاردبيلي انه لا يصدق
ذلك على مثل ما لو وضع في فمه حصاة او درهما وابتل واخرجها ثم وضعها ثانيا في فمه فلا يحصل الافطار بذلك كما
افتى في المنتهى ويؤيده تجويزهم الاكل بالملعقة وكذا اكل الفواكه بالمضغ مع عدم الانفكاك عن بلع الريق
فتجويزهم ذلك مع قولهم بتحريم الخارج يستلزم عدم كون ذلك اكلا للريق الخارج فكذلك الابرة والحصاة والدرهم
المذكورين واما ريق الغير فيعلم منه الحكم من السابق في الافطار وعدمه والحكم بالتحريم هنا ايضا مشكل وكذلك
حصول الافطار بمجرد البلع ويشكل فيما ابتلعه بسبب تقبيل الفم ومص اللسان وحكم في المنتهى بالبطلان والاول
الروايات الواردة في الجواز منها صحيحة ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا
صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء فقال لا باس ليس عليك شيء وموثقة سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ورواية علي بن جعفر وصفها في المنتهى بالحسن وقال في الخلاصة
ان سند الشيخ اليه صحيح فلا يضر وجود محمد بن احمد العلوي في سنده عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل

ولا يخفى ما فيه اذ كونه اكلا ما لا ينافيه
غاية الامر كونه اكلا غير معتاد
[illegible]

الصائم

الصائم اليه ان يمص لسان المراة او تفعل المراة كذلك قال لا باس فان وصول الريق الى الجوف في الاولى لم يظهر انه
كان من الفعل الاختياري والثانية يمكن دفعها بان المص لا يستلزم الابتلاع مع انه لا دلالة فيهما على كون المراة صائمة
والجواب بان المراة بمصها لسانه غير معلوم مع ان كون البلع مبطلا ممنوع كما تقدم ويشكل ترك الاستفصال وكيف كان
فالاظهر وجوب الاجتناب عن ادخال اللعاب من الخارج في الجوف اختيارا فروع لا باس بمص الخاتم لرفع العطش
وغيره للاصل ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم
وصحيحة منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم
قال نعم ويدل مؤداه رواية يونس بن يعقوب ولعل المنع في النواة اذا كان فيها بقية تمر او نحوه مما يدخل في الجوف
لا باس بمضغ الطعام للصبي وزق الطائر من غير ابتلاع وكذا امثاله مما يدخل في الفم ولا يحصل البلع ومنه
ذوق الطعام والمرق للاصل والاخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها منها رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان
فاطمة ع كانت تمضغ للحسن ثم للحسين ع وهي صائمة في شهر رمضان واما صحيحة سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا فحملها الشيخ على المنع وعدم الجواز اذا لم يحتج الى الذوق والاخبار المجوزة
على صورة الاحتياج مثل خوف فساد الطعام وهلاك الطائر والاولى حملها على الكراهة والتنزيه في صورة عدم الضرر
او يكون المراد انه لا يبلعه ثم اذا فعل ذلك وسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره فالاظهر عدم وجوب القضاء للاصل
والاذن في الفعل وعدم تعمد الازدراد وقال في المنتهى لو ادخل في فيه شيئا وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح
فلا قضاء عليه والا وجب وتنظر في المدارك في الوجوب وهو في محله ولعل العلامة نظر الى ما يدل على الحكم في
المضمضة لغير الصلاة وهو مشكل لا باس بالاستياك بالرطب واليابس بل هو مستحب وهو المشهور وعن ابن ابي عقيل
الشيخ وابن ابي عقيل كراهة السواك بالرطب لصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير ورواية محمد بن مسلم وموثقة
عمار ويدل على الجواز صحيحة الحلبي عن الصادق ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به
ويدل عليه روايتان اخريان والثاني على ان الرطوبة لا تضر لان المضمضة بالماء ارطب واكثر المحلل مع اعتضاده
بالشهرة والاخبار المطلقة في مطلق السواك وفي خصوص الصائم المستفيضة جدا فتحمل يجوز المضمضة للصائم
مطلقا على الاصح الاشهر المعروف في مذهب الاصحاب كما في المدارك وفي التذكرة والمنتهى الاجماع على عدم كونه مفطرا مع
التحفظ ويدل عليه بعد الاجماع ظاهر الاجماع وصحيحة حماد الآتية في المضمضة للصلاة وصحيحة الاخرى عن زكريا عن الصادق ع

في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ ونفي المبالغة محمول على الكراهة ويؤيده رواية يونس قال الصائم في شهر
رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة
ودخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض ويظهر من عبارة المنتهى الاتية التحريم لغير الوضوء ومن الاستبصار
التحريم للتبرد ولا دليل لهما يعتد به وينبغي ان يحمل افضلية الترك والكراهة على ما لو كان لغير الصلاة لان عمومات الاستحباب في
خصوصياته لها في الصائم الفوري وفي رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات
والاولى حملها على الاستحباب لعدم مقاومتها للمطلقات المرخصة للمضمضة سيما ما وردت للصلاة من دون اشتراط ذلك ووقع الاختلاف
بينهم في صورة دخول الماء الى الحلق من دون اختيار بعد اتفاقهم على انه لو ادخله عمدا اثم ووجب عليه القضاء والكفارة
فالظاهر انه لا اختلاف بينهم في عدم لزوم شيء عليه اذا كان لوضوء الصلاة الفريضة ويظهر من التذكرة الاجماع في مطلق الصلاة
ونقل عن ظاهر جمع من الاصحاب الحلبي الميل الى ان ذلك للفريضة فاذا كان للنافلة فهو مفطر ونقله في التذكرة عن ابن عباس وحكى ذلك
في المسالك والدليل الاول بعد ظاهر الاجماع موثقة سماعة قال سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه
قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس ودليل الثاني رواية يونس المتقدمة وصحيحة الحلبي عن الصادق ع في الصائم
يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه
القضاء ورواها الكليني في الحسن عن حماد عنه ع ولا يبعد ترجيحه لتقديم المفصل على المجمل وعدم القطع بان ناقل
الاجماع اراد التعميم العموم ولا يبعد ان يكون مرادهم من اطلاق الوضوء ان هذا الحكم ثابت في الوضوء دون العبث والتبرد
ولا التفات فيه الى اقسام الوضوء واما لو كان لاجل التبرد او العبث فيبطل صومه ويجب عليه القضاء وادعى عليه
الاجماع في المنتهى والتذكرة ويدل عليه فحوى صحيحة الحلبي وموثقة سماعة ورواية يونس المتقدمات واما المضمضة للتداوي
او لازالة النجاسة اذا دخل في الحلق من دون اختيار فقطع جماعة من الاصحاب انه كوضوء الفريضة لا يوجب القضاء
وصرح في المسالك بنفي الحاق ازالة النجاسة بالصلاة الواجبة وقطع ابن ادريس وزاد في التذكرة غسل الفم من
اكل الطعام وربما يستشكل لفحوى صحيحة الحلبي وعموم رواية يونس والاولوية ممنوعة والرواية ضعيفة واوضح في
تحديد شمل حرز العوض صحيح فسبق الى حلقه من دون تعمد فالظاهر عدم الابطال للاصل مع كونه مجوزا شرعا واما لو كان
عبثا ففيه قولان من جهة فحوى ما دل على لزوم القضاء في التبرد والعبث ومن جهة الاصل ورواية يونس بعمومها
تدل على الاول ثم ان صاحب المدارك قال ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق قطعا فلا يجب بسبقه من قضاء ولا كفارة

بل لو قيل بان تعمد ادخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيدا وعن ظاهر جماعة من الاصحاب الالحاق ولم نقف
على دليله   اختلف كلام الاصحاب في ابتلاع النخامة والمراد بالنخامة مشتبه في كلام اهل اللغة وفي كلام
الفقهاء انها اسم لما يخرج من الصدر والحلق او لما ينزل من الراس الى الحلق من الخيشوم او مشترك بينهما لفظا او معنى
ويظهر من الشرايع انها ما يخرج من الصدر الا ما ينزل من الدماغ حيث عطف حكم المسترسل من الدماغ على النخامة المشعر
بالمغايرة وفرق بينهما في الحكم كالعلامة في الارشاد ويظهر من التذكرة عكس ذلك حيث اطلق على ما ينزل من الراس
النخامة وعلى ما يخرج من الصدر النخاعة ويظهر من موضع اخر فيها الاتحاد فقال لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او راسه
لم يفطر واستدل برواية غياث ونسب الخلاف الى الشافعي والى احمد في احدى الروايتين والظاهر من الشهيد في الدروس
كونها مشتركة معنوية بينهما حيث قال والفضلات المسترسلة من الدماغ اذا لم يصر في فضاء الفم لا باس بابتلاعها
للرواية ولو قدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلث هنا نظر
وتجب لو كانت نخامة غيره انتهى فان الظاهر من مجموع هذا الكلام ان النخامة هو القدر المشترك بينهما او المنفصل عما
يخرج من الراس سواء خرج تدريجا او اجتمع في الحلق والصدر او فعليا لجذب بالقوة والا لتعرض لحكم الخارج من
الصدر وهذا هو الاقرب ترجيح في النظر بالنظر الى الاعتبار وبالنظر الى تردد كلام اهل اللغة وترديدهم مع ان
الاشتراك مرجوح مثل المجاز ومرجح الخلاف في كلام الاصحاب الى ثلثة اقوال الاول ما ذهب اليه في الشرايع
من الفرق بينهما بجواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع عن ازدراد الثانية وان لم يصل الى
الفم والثاني ما يظهر من كلام الشهيد في الدروس من التسوية بينهما في جواز الابتلاع ما لم تصل الى فضاء الفم وارتضاه
في المسالك والثالث مساواتهما في عدم الافطار ما لم ينفصلا عن الفم واختاره صاحب المدارك تبعا للمحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وهو الاقرب عندي للاصل وعدم صدق الاكل والشرب واستصحاب الصوم
وخصوص رواية غياث بن ابراهيم القوي لان الراوي عنه في الكافي عبد الله بن المغيرة وفي التهذيب صفوان بواسطة
سعد بن ابي خلف مع ان العلامة وثقه في الخلاصة وان روي فيه انه بتري فغايته الامر كونه موثقا عن الصادق ع
قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته وقد يؤيد بفحوى صحيحة عبد الله بن سنان الاتية المتضمنة في القي والقلس وبظهر
ضعف ما ذكرناه ثمه فالمختار في المسالة عدم افساد الصوم ولا وجوب القضاء ولا الكفارة بابتلاعها ما لم ينفصلا
عن الفم واما لو انفصلا عن الفم ثم ابتلعها فيفسد الصوم ويجب عليه القضاء والكفارة وهل يجب عليه كفارة واحدة

اوكفارة الجمع قطع في المسالك بوجوب كفارة الجمع لانه افطار بالحرام وهو مبني على القول بحرمة فضلات الانسان عن بلغم
وعرق ونحوهما اذا انفصلت ولم نقف على دليله الا الاستخباث في بعضها كما مر واما الازدراد من داخل الفم فلا ينطرق
فيه شائبة الاستخباث فالحكم بتحريمه لغير الصائم حتى يكون افطارا بالحرام للصائم في غاية البعد فالقول بكفارة الجمع فيه على
القول بافساده للصائم ايض في غاية البعد سيما وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم تنخع في المسجد ثم رده في
جوفه لم يضره وفي جوفه الا برائه والطلاق هذه الرواية ايض يدل على جواز ازدراد النخاعة في الصوم فتامل
قال في التذكرة بقايا الغذاء المتخلف بين اسنانه ان ابتلعها عامدا نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فمه اولا لانه ابتلع
طعاما عامدا فافطر كما لو اكل ثم نقل خلاف احمد والشافعي وابي حنيفة على اختلافهم في المذهب والظاهر عدم الخلاف واختار
المحقق وجوب الكفارة عليه ايض وعن بعض الاصحاب انه المشهور بينهم وقال في المسالك ان الخلاف فيما لو ابتلعه جاهلا بتحريمه
والا وجبت الكفارة قطعا وهذا ايض يشعر بعدم الخلاف فيه وقال وكذا الشيخ في الخلاف اطلق القضاء فكان قولا
وان ضعف ومن ذلك كله يظهر ان مناقشة صاحب المدارك في اصل الافساد لعدم شمول الادلة وصحيحة عبد الله بن سنان الاتية
المتقدمة في القلس ضعيف غاية الامر ان يكون هذا فردا من الاكل غير المعتاد وقد قدمنا انه مفطر سيما المستفاد من
الادلة والاقوال لزوم الاجتناب عن ادخال الطعام في الجوف من الحلق الا ما اخرجه الدليل من مثل الريق والنخامة
هذا الكلام في صورة العمد واما لو كان سهوا فاطلق المحقق بانه لا شيء عليه ونقل في المسالك عن بعضهم التفصيل في من قصر
في التخليل فيجب عليه القضاء لتفريطه وتعريضه للافطار دون غيره وقال لا باس به وضعفه في المدارك وهو جيد للاصل
وعدم الدليل على كون مطلق التعريض مفطرا خرج ما عنه في مثل المضمضة عبثا ونحوه بالدليل وبقي الباقي تحت الاصل
والقياس باطل   ولو الطعم بتغير الريق بطعمه كالعلك والكندر ونحوهما فان تفتت ودخل شيء من اجزائها
بحلقه عامدا افطر واما لو لم يدخل شيء من اجزائها ولم يتغير الريق بطعمها فلا شيء عليه وكذا لو تغير ولم يدخل حلقه واما لو دخل
حلقه ففيه خلاف والظاهر الاكثر على الكراهة وهو قول الشيخ في المبسوط وصرح في النهاية بعدم الجواز وهو ظ كلام ابن الجنيد
والاول اقرب للاصل والاستصحاب والاخبار الحاصرة للمفطرات في غير ذلك كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها وخصوص
رواية ابي بصير عن الصادق عم قال سالته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء والعجب ان الشيخ قال في التهذيب انه غير
معمول به مع انه عمل به في المبسوط ولعله اراد ان اطلاق قوله عم نعم ينافي الكراهة ولم يقل احد بنفي الكراهة الا انه حرام والعمل عليه
ورواية محمد بن مسلم المروية في الكافي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم

علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا والظاهر ان مراده عم من قوله وجدت في نفسي منه شيئا مظنة دخول بعض اجزائه
في الحلق وفعله عم بيان ان الغالب فيه حصول التغير في الريق والدخول في الحلق ودل على الجواز حجة المنع امتناع
انتقال المحسوس للاعراض فحصول الطعم يستلزم لحصول جزء منه في الريق الذي يدخل في الحلق وخصوص حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن الصائم يذوق الشراب والطعام
يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود وصحيحة الحلبي المتقدمة في السواك والجواب
عن الاول بالمنع من استحالة انتقال الاعراض وقد يحصل التغير بالمجاورة كما في الماء والهواء المجاورة للميتة وغيرها
فعن المنتهى انه قال وقد قيل ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر اجماعا اقول والاولى ان يقال على
فرض تسليم عدم انتقال الاعراض نمنع انصراف ادلة الافطار بمثل بلع هذه الاجزاء الصغار التي لا يدركها البصر واما
الحسنة فلا يقاوم ما ذكرنا فيحمل على الكراهة جمعا وكذلك النهي على الفساد ووجوب القضاء محل المنع هذا كله اذا لم يتخلل منه
شيء فان علم ذلك وابتلعه عمدا فهو مفسد للصوم موجب للقضاء بل الكفارة ايض   ذهب الشيخ في المبسوط والعلامة
في المختلف الى ان صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف مفسد للصوم واستدل عليه في المختلف بانه يرجع الى القياس
بالحقنة وذهب الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر الى العدم وتردد في الشرائع والاقرب الثاني للاصل وبطلان القياس
وكذا ذهب في المختلف تبعا للشيخ في المبسوط الى انه اذا امر غيره بان ادخال مثل طعنة الرمح في جوفه او فعل هو بنفسه فسد صومه
والاقوى عدمه تبعا للشيخ في الخلاف وابن ادريس وكذا في مثالو واوجرجه بما وصل الى جوفه   يجب الامساك عن الجماع
في قبل المراة ويفسد الصوم للواطي والموطوءة بالاجماع والاية والاخبار المستفيضة وقد مر بعضها وفي دبرها كذلك على الاظهر
الاشهر لعموم الاية فان المباشرة اعم واذا ثبت الحرمة ثبت البطلان بالاجماع المركب كما صرح في المدارك وكذا عموم
الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب عن الجماع والنساء واتيانهن ايضا وورد انه احد المأتيين وفيها دلالة على
البطلان ايض ويدل عليه ايض الاجماع نقله الشيخ في الخلاف وابن حمزة في الوسيلة على ما حكاه في المدارك ويدل عليه
ايض ان الاخبار الواردة في حرمة التعمد على الجنابة الى الصباح منبهة على ان الجنابة مفسدة بالصوم وهو مشروط
بعدمها خرج الانزال نهارا من دون اختيار وكذا المباشرة سهوا او ليلا والجماع في الدبر موجب للجنابة لانه موجب
الغسل كما بيناه في كتاب الطهارة وبهذا يظهر فساد صوم الموطوءة ايض لما بيناه ثم من وجوب الغسل عليها ويظهر من
المبسوط نوع تردد في كونه ناقضا ويدل على عدم البطلان به روايتان ضعيفتان دالتان على انه لا ينقض الصوم

ولا يوجب الغسل عليها وهاتان منافيتان لما تضمن وجوب الغسل به لا يعارض بهما ما تقدم وقال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر
غير معمول به وهو مقطوع الاسناد واما من الغلام فالمشهور فيه ايضا الافساد وتردد فيه في النافع وجعل العلامة في المختلف
والمحقق في الشرايع بعد التردد تابعا لوجوب الغسل بمعنى ان قيل بوجوب الغسل فيكون جنابة والجنابة مبطل للصوم بناء على ما
اخترناه اليه والا فلا اقول والاظهر انه مبطل لانه موجب للغسل كما حققناه في كتاب الطهارة وتظهر الثمرة في نقض الصوم
ما مر مع انه المناسب لوضع الصوم بل يدل ابطال الجماع في الفرج الحلال على ابطاله بطريق اولى مع انه يمكن الاستدلال
عليه بلفظ النكاح الوارد في الاخبار بل الجماع ايضا مثل ما رواه الصدوق في العلل عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به وظاهر ابن حمزة في الوسيلة
ايضا الاجماع حيث سوى بين فرج الادمي وهو المنقول عن الشيخ في الخلاف وظاهر المبسوط ودليل العدم الاصل وصحيحة محمد بن
مسلم السابقة والاصل لا يعارض الدليل والصحيحة غير باقية على ظاهرها كما لا يخفى ويظهر مما تقدم ان حكم الموطوء كحكم الواطئ
واما البهيمة فالظاهر ان المشهور فيه ايضا الابطال وظاهر الشيخ في الخلاف انه لا خلاف فيه وان كان يظهر منه نوع اضطراب
وذهب ابن ادريس والفاضلان الى العدم ويمكن ان يستدل عليه بانه موجب للغسل على الاظهر كما بيناه انفا على قول
علي عليه السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء منضما الى اشتراط الخلو عن الجنابة في اداء الصوم كما اخترنا
قالوا لا فرق في الموطوء بين الحي والميت هذا كله مع عدم الانزال واما مع الانزال فلا اشكال في الافساد بالاخبار والاجماع
الثالث اختلف الاصحاب في كون الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام متعمدا مفطرا موجبا للقضاء والكفارة او
القضاء فقط او عدمهما بعد اتفاقهم على عدم كون مطلق الكذب مفطرا وان حرم الجميع على تفاوت في مراتبها في
القوة والضعف بالذات وبحسب الزمان على اقوال فاكثر القدماء على الاول منهم الشيخان والسيد في الانتصار و
ابو الصلاح وابن البراج ونسبه في الدروس الى المشهور وقال السيد في الجمل الاشبه انه ينقض الصوم وان لم يبطله
واختاره ابن ادريس والعلامة واكثر المتاخرين وظاهر المحقق في النافع انه موجب للقضاء فقط والاقوى
الاول للاجماع المنقول في الانتصار وعن ابن زهرة ايضا انه ادعاه وقال في المنتهى بعد ان نسب هذا القول
الى الشيخين احتجوا بالاجماع ويظهر منه انه ايضا ادعى الاجماع ولخصوص موثقة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وطعنوا عليها بضعف السند بان في طريقها منصور بن يونس بزرج وقال الشيخ انه واقفي

ونقل

ونقل الكشي رواية تدل على انه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت في يده وفيه ان النجاشي وثقه من دون ذكر الوقف والوثاقة
فالخبر موثق وهو حجة سيما مع اعتضاده بعمل القدماء وخصوصا مع ان الراوي عنه ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه ولا يروي الا عن ثقة كما ذكروه وفي طريق الرواية جهالة وبان ابا بصير مشترك بين الثقة والضعيف وفيه ان التحقيق انه
لا اشتراك فيه بينهما بل الظاهر انه الثقة سيما اذا كان راويا عن ابي عبد الله عليه السلام ووصف العلامة في المختلف هذه الرواية بالموثق ايضا
وبانها مشتملة على ما لا يقول به الاصحاب من كونها نقضا للوضوء وفيه ان الحق انه لا يخرج الخبر بذلك عن الحجية في ساير اجزائه مع ان
الكليني رواه في كتاب الايمان والكفر في الحسن لابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن منصور عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان الكذبة
لتفطر الصائم قلت واينا لا يكون ذلك منه قال ليس حيث ذهبت الى اخر الحديث وكذا الصدوق رواه في الفقيه بسنده عن منصور
وهو صحيح كما في الخلاصة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وليس فيه النقض للوضوء
فهذه الرواية مع عمل القدماء وورودها في الكتب الثلاثة يكفي في اثبات المطلب ودلالتها ايضا واضحة فان الافطار اما في باب
الحقيقة الشرعية او التشبيه بالافطار فيعم احكامه سيما الشايع منها ومنها القضاء والكفارة والدليل على ان المفطر في شهر رمضان
يجب عليه القضاء والكفارة الاخبار الكثيرة وسيجيء الكلام في شطر منها وموثقة سماعة وفي طريقها عثمان بن عيسى وهو غير مضر قال
سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله عليهم السلام رواها
في باب حفظ الصيام واخبار سماعة غير مضر كما حقق في محله وروي في باب ما يفسد الصيام ايضا في الموثق عنه قال سألته عن رجل
كذب في شهر رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ولا يبعد اشتمالها على قضاء
الوضوء كما حمله الشيخ في الوضوء على الاستحباب والعجب ان العلامة وغيره من المتاخرين اكتفوا في هذا المقام بهذه الرواية
ورواية منصور على ما في التهذيب وقد جرحوهما بانهما قد خرجتا عن حد وخبر ما عن دون ورودها او ردها او اهمالهما لروايات
اخر اليه مثل ما رواه في الخصال مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في
الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفي كتاب الاقبال ايضا ما يدل عليه واحتج المتاخرون بالاصل وصحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة والاصل مخرج عنه بما ذكرنا والصحيحة ليست باقية على ظاهرها بالاتفاق كما ذكرنا ثم الاولى ثم ان ظاهر كلام
بعض ان الكذب على الله غلطا انه يعتقد انه كذب ويقول لا ان يقول شيئا هو غير مطابق للواقع مع اعتقاده المطابقة وان
كان الكذب على التحقيق هو المخالف للواقع كما صرح به جماعة وعلى هذا لو اعتقد المخالفة فقال فهو داخل في المسألة وان كان
في الواقع موافقا للواقع فانه لا ريب في ان التكاليف منوطة بالعلم وقال المحقق الاردبيلي ره الظاهر ان المراد بيان المسائل الدينية

على خلاف ظاهر عليه اقول ان اراد انه اذا اعتقد انه خلاف حكم الله الواقعي والظاهر بكليهما ونسبه الى الله تعالى فهو كما ذكره واما
في مثل بعض القاصرين من العلماء والعوام حيث ينسب القول الى الله تعالى بمجرد فتوى رآه في كتاب ولم يكن بكليهما الافتعال عليه او
بتقليد من ليس بكليهما تقليده فهو مشكل فانه ليس بحكم الله الواقعي في اعتقاده ولا الظاهري في بيان السلام ووراء انه يعتقد انه كذب
غاية الامر عدم اعتقاده للصدق واما لو قال الحكم هكذا او الصلاة هكذا او الصوم هكذا من دون نسبة الى الله والقصد
ذلك ايضا وان كان رباد النسبة على ذلك ولا له تبعية غير مقصودة فالحكم بالافساد اشد اشكالا بل الظاهر عدم الاشكال في العدم
الارتماس متعمدا واختلفوا فيه فاكثر القدماء على انه مفسد وموجب للكفارة وفي الدروس انه المشهور
واختاره هو وهو مذهب الشيخين وفي التهذيب والاستبصار وجملة في المبسوط اظهر الروايات وادعى عليه في الانتصار
الاجماع وهو المنقول عن ابن زهرة وكذا الشيخ في الخلاف وعن ابي الصلاح وجوب القضاء خاصة وهو المنقول عن العلامة
في التلخيص وظاهر النافع وذهب الشيخ في الاستبصار وابن ادريس والفاضلان في جملة من كتبهما وجماعة ممن تاخر عنهما الى
الحرمة وعدم الافساد والكفارة وعن السيد في الجمل ايضا التنصيص بعدم الافساد وعن ابن ابي عقيل انه يكره وكذا
الشيخ في التهذيب والاقوى الاول للاجماعات المنقولة وخصوص رواية خصال المتقدمة ومثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدم
حيث ذكر فيها الارتماس مع الاكل والشرب وقد مضى معناهما الظاهرة وفي سادسه معها وفي الفقه الرضوي واتق في صومك
خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة واما الاخبار
الدالة على التحريم فهي كثيرة معتبرة مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا
تحته ولا يغمس راسه في الماء وهذه الاخبار مع الاصل وخصوص رواية اسحق بن عمار ووصفه في المنتهى بالموثق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن دليل
التحريم وعدم الافساد والاصل لا يقاوم الدليل وهذه الرواية مع سلامة سنده لا يقاوم الاجماعات المنقولة
والروايات المتقدمة سيما مع ذكره في المبسوط من كون ذلك اظهر الروايات فانه يظهر منه انه كان بخصوص القضاء
والكفارة معارض واما حجة ابن ابي عقيل فهو رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في
الماء وهو مع سلامة سنده محمول على المنع الحقيقي الشرعي في الكراهة تنبيهات ذكر جماعة ان المراد هنا
بالارتماس غمس الراس في الماء وان بقي البدن خارج الماء لاطلاق الاخبار والتامل فيها يفيد ان المراد غمسه بعد

الاستنقاع

الاستنقاع او الارتماس بتمام البدن ولكن الاحوط بل الاظهر الوقوف معهم وقال الشهيد الثاني ره المراد به غمس الراس
في الماء دفعة واحدة عرفية ويشكل بانه لا دليل على اخراج الغمس تدريجا لصدق الارتماس عليه واما لو احاطه
ماء غامر بعنوان الصب فهو فالظاهر انه خارج عن مورد الاخبار ويشكل بالغمس جميع المنافذ وبقي منابت الشعر
نظرا الى ان الراس حقيقة في المجموع مع ان الحكمة لعلها دخول الماء في الجوف من المنافذ وهي موجودة فيما نحن فيه
كذلك الاشكال لو بقي بعض المنافذ كالعين والاذن اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
بين النافلة والفريضة فمن قال بالافساد يقول به فيهما ومن يقول بالتحريم فقط فالاظهر ايضا فيهما التحريم كالتكفير
في الصلاة هذا اذا اريد بقاء الصوم والا فيجوز قولا واحدا ان قلنا بالتحريم فقط فالثمرة حصول العقاب
ونقص الكمال وجعل في المسالك من ثمرتها بطلان الغسل الارتماسي لان النهي تعلق بجزء العبادة وفيه اشكال
من وجهين الاول ان النسبة بين حرمة الارتماس ودليل الغسل عموم من وجه ولا دليل على استحالة اجتماعهما كما
حققناه في الاصول والثاني منع كون رمس الراس جزءا بل انما هو ايصال الماء الى كل جزء جزء من الراس ورمسه
في الماء مباح والحرام انما هو جمع الكل فيه وكونه جزء الغسل ممنوع كذا ذكره بعض الافاضل وقال في المدارك بينهم
البطلان اذا وقع الغسل حال الارتماس او حال الاستقرار واما لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس عن الماء فانه
يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد اقول ويشكل اذا تعمد الارتماس عالما
بحرمته لصيرورته بنفسه سببا لذلك فلا يستحيل التكليف بالاتحاد وان قيل ان هذا اللبس ارتماس فيخرج عن المسئلة
واما الناسي فلا اشكال في صحة غسله كما لا اشكال في صحة صومه على القول بالافساد واما الجاهل فان كان غافلا
عن المسئلة وعن وجوب تحصيلها اجمالا وتفصيلا فكذلك والا فالظاهر انه كالعامد كما حققناه في الاصول مع اشكال في
الكفارة على القول بها يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق عمدا سواء كان بقصد ذلك بالذات
او بان يقوم في مقام يوجب ذلك عن دون اضطرار وقيده الاكثر بالغليظ والسندانهم وجد الحلق مخرج الحاء المهملة
وهو مفسد للصوم عند الاكثر الاصحاب بل يظهر من التذكرة انه مذهب علمائنا حيث نسب الخلاف الى الجمهور وعن ابن زهرة
انه ادعى عليه الاجماع الا انه عبر بالشم الموجب لوصول شيء الى الجوف وكذا عن ابن ادريس في القضاء خاصة في المنتهى وعلى قول السيد
المرتضى رضي الله عنه يقتضي عدم الافساد ونحو ذلك والظاهر انه مراده من قوله هو عدم الافساد بالاكل غير المعتاد كالحصاة والجبل
والحق انه على قول المشهور من افساد غير المعتاد لا يندرج ذلك فيه فانه اكل غير معتاد لان الماكول غير معتاد فالتمسك بانه

نوع من المتناولات فيفطر ضعيف وان كان يمكن التأييد به في المشهور برواية سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له مفطر كالأكل والشرب والنكاح وظاهر المحقق في المعتبر التوقف لاضمار الرواية والاقوى هو المشهور لا لاجل ضعف
الرواية بجهالة ولا لنفي ضعف الرواية ولا اضماره بل كلما كان الرواية اضعف يصير الاعتماد عليها في العمل اقوى وكل لا يجري احتمال الخطاء على
ما لا يقول به الاصحاب من حكاية المضمضة والاستنشاق واما شمّ الرائحة الغليظة فهو مما ليس بمحرم عندهم بل جعله الشيخ في النهاية
وابن البراج مما يوجب القضاء والكفارة اذا وصلت الى الجوف مع ان الشيخ في المبسوط جعل ذلك مقتضى الروايات وهو مشعر
بكثرتها واما ما يدل على المنع فهو الاصل وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فان الغبار ليس بطعام ولا شراب وموثقة عمرو بن سعيد عن الرضا
قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل
الغبار في حلقه قال لا بأس به وفيه ان الاصل لا يقاوم الدليل والصحيحة ليست باقية على عمومها كما مرّ والموثقة لم تدل على
تعمد الايصال بل هو ظاهر في دخوله قهرا دون الاختيار ومع التسليم فجبر الاصحاب جهالة مع كونها اوضح سندا واسلم من كثير مما يستدل
اول دليل على عدم اعتبارها واما الكفارة فظاهر الاكثر وجوبها وبعضهم اكتفى بذكر القضاء وبعضهم صرح بعدمها كابن ادريس
قال واما غبار النفض فالذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة
فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره انتهى ولما كان
المستند رواية سليمان فالاظهر الوقوف مع الاكثر ثم ان ظاهرهم عدم الفرق بين ما كان الغبار من حلال كالدقيق او غيره
كالتراب وتقييدهم بالغليظ ان كان غرضهم الاحتراز عما لا يحس حصوله في الحلق فلا بأس به واما مع حصوله في الحلق سيما
بحيث يخرج شيء محسوس منه بالتنخع فلا فرق بين الغليظ وغيره ثم انه يشكل الامر في مثل الحصاد المستلزم لذلك غالبا فان تركه
مستلزم للضرر العظيم وارتكابه في الليل موجب لذلك والعسر الشديد والظاهر انه مع التحفظ مهما امكن غير مفطر وان وصل الى الحلق
شيء والحق جماعة من المتأخرين الدخان الغليظ الذي منه اجزاء يتعدى الى الحلق وهو احوط   يجب الامساك عن
البقاء على الجنابة عمدا الى الصباح سواء نوى ان يغتسل بعد الفجر او نوى ان يشرع في الغسل في وقت لا يقع تماما قبل الفجر
او لا فان كل ذلك في معنى تعمد البقاء على الجنابة وهو مفسد للصوم وموجب للكفارة وهو المشهور المعروف من مذهب الاصحاب
وفي الانتصار والوسيلة والسرائر انه اجماعي ونقل ذلك عن الخلاف والغنية وكشف الرموز ايضا وهو الظاهر من العلامة في التذكرة
والمنتهى في الاول ونقل عن الصدوق في المقنع القول بعدم الوجوب حيث قال سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عن رجل

اجنب

اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخّر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله يجامع نساءه من اول
الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه ونقل عنه ان عادته في هذا
الكتاب نقل متون الاخبار والافتاء به ومال اليه المحقق الاردبيلي وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب القضاء فقط
والاقوى الاول لنا الاجماعات المنقولة والاخبار المعتبرة المستفيضة جدا مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل
احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من
شهر رمضان ويستغفر ربه وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وصحيحة معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت
فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل
تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر فان
انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اصاب من اهله
في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وموثقة ابي بصير عن
ابي عبد الله في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وموثقة سماعة قال سألته عن رجل
اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي
يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ورواية سليمان بن
حفص المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم الى غير ذلك من الاخبار حجة القول الآخر الاصل وقوله تعالى حتى يتبين فان غايته الطلوع الثلاثة والاخبار
المعتبرة مثل صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخّر الغسل حتى طلع

الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وصحيحة الاخرى عنه عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس
وصحيحة حبيب الخثعمي عنه قال كان رسول الله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية
اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عن رجل اصابته جنابة فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يبالي فان ابي ع
قال قالت عائشة ان رسول الله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي الحديث الى غير ذلك من الاخبار
والجواب عن الاصل انه مخرج عنه بالدليل وعن الاية انه لا دليل على لزوم ارجاع المخصص المتعقب للجمل الى الجميع وانما يقطع الاكل
الى الاخير للاجماع ولا اطلاق في الاية بحيث يعتمد عليه مع انه رفع للسلب الكلي الى الان وهو حرمة الجماع في تمام الليل ويحصل
بالايجاب الجزئي وارجاع الاطلاق الى العموم للخروج عن اللغوية وهو يتم لو حمله على مقدار يمكن بعده الغسل فلا ضرورة الى الارجاع
سلمنا لكنها مخرج عنها بالاخبار المستفيضة المعتبرة الموافقة لجمهور الاصحاب والاجماعات المنقولة واما الاخبار فمحمولة على
التقية لموافقتها للعامة كما ينادي به سياق بعضها حيث نسب ذلك الى عائشة والى فعل رسول الله على سبيل الاستمرار
مع كونه مرجوحا اتفاقا ويمكن حمل بعضها على صورة العزم على الغسل كصحيحة العيص وما في معناها وبالجملة المسئلة واضحة وينقض
النفر للامور ان ظ كلام الاصحاب في بيان ماهية الصوم انه هو الامساك عن الامور المحصورة التي منها البقاء على
الجنابة متعمدا يقتضي التعميم في كل صوم ولكن الاخبار كما ترى واردة في شهر رمضان ولذلك تردد العلامة في المنتهى وقال في
المعتبر ان للقائل ان يخص هذا الحكم برمضان اقول والاظهر الحاق قضاء رمضان به في الافساد لصحيحة عبد الله بن سنان
انه سال ابا عبد الله عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجي اخر الليل وهو يرى ان الفجر
قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وصحيحة الاخرى قال كتب ابي الى ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان
وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا ونحوها موثقة سماعة
ايضا ويظهر من هذه الاخبار ان المجنب لا يصح منه القضاء وان كان اصبح جنبا سهوا او من غير علم كما لو احتلم ولم يعلم
حتى اصبح واحتمل الشهيد الجواز مع التضيق لو لم يعلم الجنابة حتى اصبح وكذا احتمله في المسالك اقول ويؤيده ان
ظ الاخبار ايضا صورة التوسع واما الصوم المندوب فجوزه بعض الاصحاب ومنعه بعضهم وتردد بعضهم والاقرب
الجواز لصحيحة حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من
اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وموثقة ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

ولو رواية

ولو رواية اخرى تدل عليه ايضا واما سائر افراد الصيام فالاصل يقتضي عدم اشتراطها بذلك وفي اطلاق الاصحاب سيما في كلام
في قضاء رمضان وصيام النذر لا يبقى معه اعتماد وخصوصا مع ملاحظة موثقة سماعة المتقدمة المنبهة على ان شهر رمضان مخالف
لغيره وكذا مفهوم قوله ع اذا افطر من شهر رمضان في صحيحة الحلبي المتقدمة وسبيل الاحتياط واضح وقال في المسالك وفي حكم
القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه ورجحان
اجودهما عدم صحة الصوم ولا ينقطع التتابع لعدم التقصير وناقشه في المدارك بمنع الدليل على الالحاق ومنع عدم انقطاع
التتابع فان عدم لزوم الاثم لا يستلزم حصول الامتثال وهو كما ذكره قال في المنتهى لم اجد للاصحاب نصا صريحا في
حكم الحيض في ذلك بمعنى انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر والاقرب
ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم ابن ابي عقيل وفي نهاية الجزم
بالعدم وهو قضية كلام من ذكر المفطرات ولم يذكر ذلك كالشيخ في الجمل والمبسوط وابن حمزة كما نقل عنهم ومال اليه في
المدارك وتوقف المحقق في المعتبر والاول اقوى لموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم والظاهر عدم وجوب الكفارة كما صرح به جماعة
للاصل وجعله العلامة في المختلف كالجنب وهو ضعيف ثم ان الظاهر ان الحكم مختص برمضان للاصل وعدم الدليل في
غيره واما دم النفاس فالاظهر انه كالحيض كما اختاره جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما يفهم من الاخبار من مساواة
النفساء مع الحائض واجماعهم على انه يحرم عليها ما يحرم عليها بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة واما غسل مس الميت
فالاصل يقتضي عدم وجوبه له ولم اقف فيه على قول بالوجوب وصرح المحقق الاردبيلي رح بعدمه واما غسل الاستحاضة
فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصوم بالاخلال بالاغسال التي تجب عليها بل قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب وربما
يدعى اتفاقهم عليه والاصل في المسئلة صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله كان يامر
فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وفي المناقشة فيها بالاضمار مع كون المكاتب هو الثقة الجليل لا يضر مع ان في
الكافي كتبت اليه ع وفي الفقيه وكتب ع وكذا الطعن عليها باشتمالها على خلاف ما عليه الاصحاب من عدم وجوب
القضاء كما مر مرارا وقد يوجه بتوجيهات اوجهها ان كلمة لا في تقضي توهم الراوي او تصحيف كلمة ولا بالمد ردا على

توهم انه يفرق في قضاء الصوم للفرق بين القضاء والاداء فلعله كتب تحت قوله صومها انقض صومها ولا رواية
قوله صلوتها انقض صلوتها وربما يؤيد ذلك مكاتبة الصفار التي وردت في قضاء صوم الولي فقوله جملتها انه يقضي عشرة ايام والاه
ولكن يقدح فيهما ما ذكره بعض المحققين من عدم ارتباط السؤال بالجواب فان مورد السؤال من الامور النادرة والجواب
يشعر بكثرة الوقوع من جهة فعلها كان يامر فلعل ذلك كان جواب السؤال عن الحيض فان هذه العبارة وردت في بعض
اخبار الحيض ولعل ذلك حصل من جهة غفلة الناقل فان من شان المكاتبة الجمع بين السؤالات المختلفة وبادنى غفلة بعينه
يلتبس او ضاع السؤال والجواب ولذلك يظهر من بعضهم التوقف كالشيخ في المبسوط حيث اسنده الى رواية الاصحاب
وكيف كان فهذه الرواية مع عمل الاصحاب يكفي في اثبات هذا الحكم ولكن الاشكال في تحقيق الشرط انه اي شيء هو فهل هو
جميع الاغسال او بعضها او هي مع منضماتها كالوضوء لكل صلوة او ذلك مع تغيير القطنة والخرقة ايضا فقد اختلف كلام الاصحاب
فيه وقد حصر بعض الافاضل في وجوه ستة الاول اشتراط صومها بكل ما عليها كما هو ظ الشيخ في النهاية وابني ادريس
والثاني عدم اشتراطه بشيء منها كما يظهر من المبسوط والمنتهى حيث استشكلا فيهما بالتوقف في القضاء ان اخلت بالاغسال
والثالث اشتراطه بالغسل النهاري خاصة وهو اختيار الشهيد في الدروس والبيان والرابع اشتراطه بالغسل الفجري وعدم
اشتراطه بالغسل للظهرين ان تجددت الكثرة في اليوم وهو الذي احتمله العلامة في التذكرة والخامس اشتراطه بالغسل
الفجري خاصة وهو الذي احتمله العلامة في النهاية مع وجوب تقديمه على الصوم بناء على انه لا يكون مشروطا الا بانفرده و — السادس اشتراطه
بمقارنة او تقدم عليه لا بما تاخر عنه وهو الذي اختاره الشهيد الثاني في الروضة قال وربما يحتمل وجوب القضاء عليها مع
صومها لان القضاء امر جديد ورد به النص وافتى به الاصحاب ولم يتم على الفساد دليل وايجاب القضاء لا يدل عليه
اقول ولا ينبغي التامل بناء على العمل بالرواية كما هو الوجه في بطلان الصوم ووجوب القضاء ان تركت جميع عليها بناء على
حمل سؤال الراوي على السالبة الكلية اي نسيت جميع ما يجب عليها واما على حمله على السلب الجزئي كما هو الظ في رفع الايجاب الكلي
فالظ اختصاص الاشتراط بالاغسال النهارية وتخصيص الغسل لكل صلوتين انما هو من باب المثال او اريد جمع صلوة الليل
مع الغداة ايضا او القيد بقوله لكل صلوتين وارد مورد الغالب مع ان الظ عدم القول بالفصل واما الوضوء وتغيير
القطنة والخرقة فليست من متممات الغسل كاحتفاظه في محله بل الظ انها لتصحيح الصلوة مع انه انما سال عن الغسل و
كذا الظ عدم اشتراط تقديم الغسل الفجري على الفجر لعدم اشتراطه في غسل المستحاضة ولا استبعاد في تاثير الاكثر في تصحيح ما تقدمه
من الزمان بخلاف الغسل الليلي الاتي واما اشتراط الغسل الليلي للصوم الاتي فلا يبعد اشتراطه الا ان يداخله في الفجر الاتي

لكون المتوسط من الافراد النادرة ولا تجري القيدا او ورود للغالب ح

ابرائه

او برئت في الليل واغتسلت للبرء او اجنبت بعد صلوة الغداة او صلوة الظهر والعصر فالظ عدم وجوب الغسل
حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لان المستفاد من الرواية انما هو اشتراطه بالغسل الواجب للصلوة وللفروض عدمه
هذا الحكم مختص بشهر رمضان لا غير اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص — لو لم يتمكن الجنب في اثنائه من
الغسل ففي وجوب التيمم عليهم قولان اصحهما الوجوب لما مر في مبحث التيمم من انه يجب لكل ما يجب له المائية ويلزمه القول لوجوب القضاء
والكفارة مع تعمد الترك وح فهل يجب البقاء عليه الى الفجر فيه ايضا قولان وما ذكروه في وجه القولين لا يخلو من ضعف والاولى
ان يبنى ذلك على ان التيمم هل هو رافع او صف الحالة المانعة الى زمان التمكن من الغسل او الى احد الامرين من ذلك او حصول
ناقض له ويتفرع على ذلك ان الجنب اذا تيمم ثم احدث بحدث اصغر هل يجب عليه الوضوء او التيمم بدلا من الغسل الى ان يتمكن من الغسل وقد
ذكرنا في مبحث التيمم ان المشهور الثاني لاستصحاب الحالة المانعة فانه لم يعلم ارتفاعها الا الى احد الامرين فلا يمكن استصحاب حالة
ارتفاع المانع الى زمان التمكن من الغسل فانه انما يصح اذا ثبت الارتفاع على الاطلاق وهو ممنوع واستصحاب المحدود في
نفس الامر مع جهالة الحد غير معقول وكذا لا يمكن استصحاب حالة التيمم لانه ايضا غايته محدودة في نفس الامر وجهالة الحد يورث
الاجمال في زمان تاثيره فيسقط عن درجة الاعتبار ومقتضى ذلك لزوم البقاء على التيمم ولزوم الاعادة لو حصل حدث اصغر
وعدم جواز النوم للاحتمال المذكور الانتباه او الاعتياد عليه ليعيد التيمم بدلا ولكن يمكن منع عموم ما دل على كون التعمد على
الجنابة الى الفجر مبطلا لمثل هذه الجنابة التي عادت بعد التيمم فيشكل الحكم بوجوب القضاء وابعد منه الحكم بوجوب الكفارة
اذا نام عازما للغسل حتى اصبح يجب عليه القضاء والكفارة هكذا ذكره المحقق والعلامة مستدلين بان مع
العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة وحمل صاحب المدارك مراد المحقق من
النوم عازما للغسل هو عدم العزم على الغسل لا العزم على عدمه فرقا بينه وبين المسئلة المذكورة قبله وهو تعمد البقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر بتعا للمدة في المسالك واورد على استدلال العلامة في المعتبر بانا قلنا بان عدم نية الغسل اعم من العزم على ترك
الاغتسال وانت خبير بان مراد الفاضلين من هذا الكلام هو النوم بعد العزم على عدم الغسل وبيان انه لا فرق
بين ما لو بقي متعمدا الجنابة مستيقظا متذكرا للوجوب الغسل من دون نية او نام على هذه الحالة فلا خلط المنتهى والمعتبر والشرائع في
غير موضع وما اوضح ذلك استدلالهما في المعتبر والمنتهى بالدليل المتقدم في ذلك واضح والحاصل ان للتعمد على الجنابة صورا
منها العزم على البقاء مستيقظا متذكرا الى الصبح ومنها النوم على تلك الحالة سواء اعتاد الانتباه ولم يعتد الى القصد
اولا ومنها التردد في الغسل وعدمه الى الصباح فان الظ انه ايضا يصدق عليه انه بقي على الجنابة متعمدا سواء بقي مستيقظا

او نام على هذا الحال واما لو غفل وذهل عن الجنابة او عن الغسل او عن الغسل قبل الصبح او عن كون الليل ليلة الصيام فالحكم
بوجوب القضاء مشكل فضلا عن الكفارة وادراجها في ~~المسئلة الاتية في~~ مسئلة نسيان الغسل بعيد لعدم انصرافه من الاخبار
ويشكل الكلام فيما لو طرء النسيان بعد العزم على الغسل او قصده والحكم بعدم الفرق بين النوم والنسيان مشكل
~~نسيان الغسل حتى نقضه~~ او انوى الاغتسال ونام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر فقال في موضع
المعتبر انه يفسد صومه ذلك اليوم وعليه قضاؤه وهو قول اكثر علمائنا وقال في موضع اخر منه انه لا شيء عليه وكذا في
الشرايع والحق ان هذا هو المشهور بين الاصحاب بل هو مذهب الاصحاب كافة في المدارك وعليه عمل الاصحاب كافة في
المنتهى بل لا فرق بين النوم واليقظة في صورة العزم على الغسل فلا يجب عليه شيء ويدل عليه صحيحة العيص بن القاسم المتقدمة
فان تاخير الغسل ظ في ارادة الفعل مع ان الاطلاق يكفي وصحيحة الاخر انه سال اباعبدالله ع عن الرجل ينام
في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وقوية سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى
ابي الحسن موسى بن جعفر ع اسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه
اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة وصحيحة عبدالله بن ابي يعفور
الاتية وصحيحة ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبدالله ع عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى
اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كان في وقت حلال وذلك اذا لم يكن مقصرا واما مع التقصير بان يؤخر ويتراخى
الى زمان لا يسع الغسل بدون عذر فلا يبعد وجوب القضاء عليه وان كان عازما كما نبه عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وغيرها فلا بد من ملاحظة عدم تفويت الوقت من باب المقدمة ولكن استفادة لزوم القضاء من الادلة مشكل فان القضاء
بفرض جديد ولا يصدق على هذا تعمد البقاء على الجنابة وهذا اظهر وان كان القضاء احوط ثم ان المستفاد من الاصل
وظواهر الاخبار جواز النوم ولكن لا بد ان يقيد بما لو احتمل الانتباه والا لدخل في المتعمد على البقاء على الجنابة بل
ربما اعتبر بعض الاصحاب اعتياد الانتباه وليس ببعيد والحاصل ان البقاء على الجنابة اما يحصل بنفسه بالذات او
بفعل ما يستلزمه وان لم يرد البقاء عليها وذلك نظير ما ذكروه في كفاية قصد ما يستلزم اقامة العشرة في السفر وما
يستلزم المسافة والاشكال في عدم جواز النوم كما على القول بكون وجوب الغسل لغيره وكون التكليف ساقطا
مع النوم ضعيف لوجوب التهيؤ للغير مع ظن السلامة وادراك الغير كالحج وكون مقدمات النوم اختيارية والفرض
غلبة النوم بحيث اخرجه عن الاختيار فهو خارج عن المفروض ثم اذا انتبه ونام ثانيا بنية الغسل ولم يستيقظ حتى

الاتية في محلها

الصباح

الصباح فالمشهور بل الظ عدم الخلاف انه يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه اما الثاني فللاصل واما الاول فلصحيحة
معوية بن عمار وصحيحة عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له والظ ان النومة الثانية
مباحة بنية الاغتسال للاصل وقال في المسالك محرمة وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه وهو مشكل لعدم
الدليل ولا يدل عليه قولهم ع في صحيحة معوية بن عمار ويقضي ذلك اليوم عقوبة فان ذلك لا يدل على الاثم ولعله
من باب لزوم الاعادة لنسيان ازالة النجاسة وان كان عازما عليه لاجل ان لا يهتم فلا ينساه وكذا قولهم في رواية
ابراهيم بن عبدالحميد لا يبيتن ان ينام فانها مع ضعفها ممنوع الدلالة على الحرمة حيث ما ورد النهي عنه في اليوم فيها
مع عدم الدليل على حرمته بل كون الحرمة فيه خلاف الاجماع مع ان ره غير قائل بالتفصيل المذكور فيها ثم اذا انتبه و
نام ثالثا مع العزم على الغسل مع احتمال الانتباه او اعتياده ولم ينتبه حتى الصباح فالمشهور وجوب القضاء و
الكفارة ولم نقف على ما يدل عليه من الاخبار وقد يستدل عليه بانه تعمد البقاء على الجنابة حتى الصباح وهو محجوج و
بالاخبار الثلثة المتقدمة الموجبة للكفارة وهي ايضا ممنوع الدلالة ولكن الشيخ ادعى عليه الاجماع في الخلاف وكذا ابن حمزة
وابن زهرة وهذا يكفي في اثبات الحكم وقد يخرج هنا وجه عقلا وهو انه يلزم فيه زيادة على المسئلة السابقة مع وجوب
القضاء فيها وهو ضعيف والظ ان النوم الثالث مع العزم ايضا مباح ويجري على القول الشهيد الثاني انه حرمة
هنا بطريق الاولى وهو ضعيف   لا فرق بين الاحتلام والجماع للاطلاق وخصوص بعض الاخبار
المتقدمة   يجب الامساك عن الاستمناء وهو طلب الامناء من غير جماع سواء كان باليد او بالملاعبة والملامسة
ويفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة بالاجماع بل نقل على افساده اجماع العلماء كافة وذلك اذا امنى وان
لم يمن فلا يفسد وان فعل حراما ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت
اباعبدالله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع وحسنة ابن
ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبدالله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء
فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان ورواية ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن رجل
وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق
رقبة والظ ان قصد الفعل الذي يوجب الانزال عادة في حكم القصد الى الانزال وان لم يقصد الانزال والعلم ان

صاحب المدارك قال في شرح قول المحقق ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه فقد اطلق الحكم هنا وفي المعتبر كون الامناء
الواقع عقيب اللمس مثل الاستمناء وهو مشكل خصوصا اذا كانت الملموسة محللا ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك
وقال صاحب الكفاية وقد اطلق الفاضلان وغيرهما ان الامناء الحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم واستشكله بعض المتاخرين
ثم قال والوجه ما ذكره الاصحاب لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج اذ لا اختصاص لها بالاستمناء اقول كلما وقفت عليه من كلام
الاصحاب صريحة او ظاهرة في قصد الانزال او قصد الفعل مع الاعتياد وليس فيها الاطلاق الا في عبارة الشرايع هذه وعبارة
القواعد حيث قال ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فامنى فسد صومه وعليه في الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او
قبل فامنى فعليه القضاء واما غيرها فقال في المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا فان الظاهر ان
مراده من الانزال القصد الى الانزال ومراده بالاستمناء هو المعالجة باليد ونحوها وبالملامسة والقبلة ما جعلهما وسيلة للانزال
قصدا وفي موضع اخر فان امنى بالملاعبة والملامسة او استمنى ولو بيده لزمته الكفارة ثم نقل الخلاف عن بعض العامة ثم قال لنا
انه اجنب مختارا متعمدا وكان كالمجامع ولانه افطر بانزال عمدا فلزمته الكفارة ثم قال ويؤيد ذلك ما روي من طريق
اهل البيت ع ثم نقل رواية عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابي بصير المتقدمتين فظهر انه حمل رواية ابي بصير على
ارادة القصد بالانزال او مع اعتياده بذلك وقال في المنتهى الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل
باستمناء او ملامسة او قبلة بلا خلاف واستدل بالروايات الثلث وقال في موضع اخر ما يؤدي مؤدى العبارة الثانية في
المعتبر وقال في التحرير كل من انزل نهارا عمدا افسد صومه سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة او مباشرة
او غير ذلك من انواع ما يوجب الانزال وقال في موضع اخر لو استمنى بيده فانزل او انزل عقيب الملاعبة او الملامسة
او التقبيل او الوطي في غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة وانت خبير بان موضوع المسئلة في الموضعين
من كل من الكتب الثلثة واحد والمقصود في اولهما بيان الافساد وفي الثاني وجوب القضاء والكفارة وكلها
صريحة او ظاهرة في القصد الى الامناء بالذات او بما يستلزمه علما بالاستلزام عادة فليس فيها شمول لما اذا امنى
بمجرد الملامسة وان لم يقصد الانزال ولم يكن معتادا له انه يجب عليه القضاء والكفارة مع كمال بعد لزوم الكفارة
التي هي ناشئة عن الاثم غالبا في مثل ذلك مطلقا واما في التذكرة فقد ذكر اولا ان الانزال نهارا عمدا مفسد
سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة اجماعا واستدل برواية ابي بصير ثم ذكر الموضع الثاني في وجوب القضاء
والكفارة وقال لو انزل عند الملاعبة او الملامسة او التقبيل او استمنى بيده لزمه القضاء والكفارة و

قال

قال مالك وابو ثور لانه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ثم استدل بالروايات الثلث المتقدمة ثم قال وقال الشافعي
وابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة وقال احمد يجب الكفارة في الوطي فيما دون الفرج مع الانزال وعنه في القبلة واللمس
روايتان ثم ذكر في الفصل الرابع كراهة مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة حذرا من الوقوع في الوطي الى ان قال اذا عرفت
هذا فلو قبل لم يفطر اجماعا فان انزل وجب القضاء والكفارة عند علمائنا وبه قال احمد ومالك خلافا للشافعي وقد سلف
وهذه العبارة وان كان يوهم ما فهمه صاحب الكفاية لكن الرجوع الى ما سلف مع التامل الصادق يكشف عن كون مراده ما ذكرنا
وقال الحلي ابن فهد في المهذب الفصل الثالث في الملاعبة والملامسة فان كان مع قصد الانزال كفر قطعا وان كان لا معه فكذلك
على المشهور وقال ابو علي يجب القضاء خاصة احتج الاولون بانه انزل في نهار رمضان عقيب فعل معد للانزال فكان
عليه الكفارة الى اخر ما ذكره فان ذكر الاحتجاج على هذا السياق يدل على ان مراد المشهور ليس اطلاق المس كما لا يخفى و
كلام العلامة في المختلف ايضا مثل كلام ابن فهد في النسبة الى المشهور والاحتجاج بانه قصد فعلا يحصل معه الامناء فكان
كالمجامع نعم في عبارة المسالك تصريح بالتعميم ولكنه في الروضة اشترط الاعتياد وكذا الشهيد في الدروس حيث قال
وفي حكم الاستمناء النظر لمعتاده والاستماع والملاعبة والتقبيل اذا قصده وكذا المحقق الاردبيلي قال بعدم وجوب شيء
مع عدم القصد والاعتياد واحتمل القضاء كما في المنتهى لخبر الصلوة وقال في المدارك بعد تضعيف اطلاق القول
بالافساد باللمس والاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا قصد الانزال بذلك ومما يؤيد ما ذكرنا ان المحقق في الشرايع ذكر
بعد العبارة المتقدمة في مسئلة لزوم الكفارة لفظ الاستمناء فقط ولم يذكر حكاية اللمس مع انه ذكرهما معا في المعتبر في
الموضعين وكذا العلامة في كتبه فظهر ان مراده في العبارة المتقدمة الاستمناء باللمس سواء كان بقصد الامناء او
قصد اللمس مع ~~الانزال ... في المعتبر في الموضعين وكذا العلامة في كتبه فظهر ان مراده في العبارة المتقدمة الاستمناء~~
الاعتياد وبالانزال وذكر ابن حمزة في الوسيلة من جملة ما يوجب القضاء والكفارة اجماعا انزال المني عمدا وان كان
بالملاعبة والملامسة وقال السيد في الانتصار ومما انفردت الامامية به القول بايجاب القضاء والكفارة على
من اعتمد استنزال الماء الدافق بغير جماع ويؤيد ذلك ان السيد في الناصريات ادعى الاجماع على ان النظر اذا
اوجب الامناء لا يفطر اذا لم يستدع الانزال والحاصل انه ان فرض اطلاق في كلمات بعضهم فلا بد ان يحمل
على ما لو عمد الانزال او فعل ما يعلم بعادته ايجابه له كما يدل عليه ساير كلماتهم وكذا الاخبار المطلقة مثل رواية
ابي بصير وغيرها فان الظاهر منها انها وردت فيمن لا يثق بنفسه والا فمن كان ممن يثق بنفسه واتفق ان يوافق بمجرد اللمس

في غاية الندرة سيما مع كون نزول المني غالباً مسبوقاً بحالات ومقدمات يفهم صاحبه النزول فيكون هذه الاخبار
واردة في المقصر سواء كان من جهة عدم الوثوق او من جهة الاصرار على الدواعي الى الانزال حتى ينزل مع ان
المتبادر من قولهم ع وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق ورجل لزق باهله فانزل مع قطع النظر عن حمل
باب الافعال على التعدية كما هو ظاهر السببية التامة في نظر العرف والعادة لا محض التعقيب ولا ريب ان الانزال
على غير المعتاد ليس مسبباً عن اللمس واللزوق بل هو انما صار سبباً بضميمة عرض للمزاج او شيء آخر وبالجملة الظاهر في قولنا
اذا صار اللمس سبباً للانزال يفسد هو ما يفهم المكلف انه سبب والتأثير به لا مجرد كونه سبباً في نفس الامر فان الالفاظ
وان كانت اسامي للامور النفس الامرية لكن تتبع الاخبار وكلام الاخيار يقتضي ان المراد منها في التكاليف
ما يعلم المكلف انه هو المسمى لا ما كان هو في نفس الامر هذا مع ما سبق من الاخبار الدالة على عدم كراهة التقبيل
والملامسة والملاعبة مع الوثوق بعدم الانزال ولو ظننا فان تلك الرخصة مع استعقابها الكفارة في غاية البعد
واما ما ذكره صاحب الكفاية من عدم اختصاص الصحيحة بالاستمناء ان اراد انها شاملة لما امن بحيث الاتفاق
وان لم يكن من قصده الامناء او من عادته ايضاً فهو بعيد وان اراد انه لا يدل على اشتراط القصد بالامناء
فلا نمنعه لانا نقول ان القصد بالفعل المستلزم للامناء عادة قصد الى النقض وكلامنا حينئذ ان يكون الحمل داخلة
على الحالة الغالبة وعلى الوجهين يتم الاستدلال ويختص بما ذكرنا ولا يعم ما ذكره والحاصل ان المسلم في الافساد
هو تعمد انزال المني والعمد انما يتحقق بقصد الانزال غاية الامر دخول القصد الى ما من شأنه ذلك وهو الملحق به شبهه اذا
كان معتاداً لذلك نظير ما ذكروه في شبه العمد والحاقه بالعمد في القتل اذا كان بآلة قتالة وان لم يقصد القتل ومع اللمس
القليل او القبلة بحكم عدم اعتياده بالانزال بذلك وعدم قصده اليه فلا يصدق عليه انه افطر بالامناء قصداً واما
الاخبار الدالة على الاطلاق فقد عرفت ان ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج هو التعمد باحد المعنيين المتقدمين
وكذا مرسلة حفص بن سوقة فيما انه لا يعلم عمل الاصحاب على اطلاقها لظاهرها بالتعمد باحد الوجهين كما اشرنا
المضارع التجدد في الظاهر ان السبق والانزال انما شأنه مع استشعاره بذلك واما رواية ابي بصير فهي ضعيفة
ويمكن حملها على التعمد باحد الوجهين وكذا مضمرة عثمان بن عيسى قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه
اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين مع ظهور اللزوق والانزال في التعمد كما اشرنا اليه وروى الفقيه مرسلاً قال قال
امير المؤمنين عم اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوماً الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلاً لصق

بأهله

باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وفيه مع الارسال وما ذكرنا من ارادة العمد انه رواها في المقنع ايضاً
وقال فادفق لم يكن عليه شيء واما مثل ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الموثق بابان عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر
الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئاً ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل
الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبل
الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احد
الشهوتين فلا يمكن ان يستدل بها على ان مطلق الانزال بعد اللمس وشبهه مفسد بتقريب انهم عللوا المنع بخوف سبق
المني فيظهر منه ان مطلق سبق المني مفسد وذلك لان مطلق خروج المني في اليوم غير مبطل جزماً مثل ما لو كان من دون
الاختيار في النوم واليقظة والقول بان مراده هو ان السبق الذي يحصل عقيب اللمس واشباهه مفسد من جهة انه
عقيب اللمس يدفعه اطلاق التعليل فلا بد ان يكون المراد من التعليل الامر بالتحرز عن الامناء على سبيل العمد والمراد
بسبق المني غلبة الطبع والهوى على الانسان بحيث لا يكف عليه الامر فيتم اللمس واشباهه الى ان يخرج عن حالة المتعارف
فيفعل ما لا ينفك عنه الامناء فيصير من باب شبه العمد بل ربما ينجر الى الجماع كما يشير اليه اطلاق صحيحة منصور
وبالجملة المفسد هو القصد الى الامناء او الى فعل ما من شأنه ذلك غالباً فالمنع عنه للشاب الشبق او من لا يثق
بنفسه لاجل فتوره في جسده لان ذلك فعل شبه العمد ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه الاخبار المستفيضة جداً الدالة
على وجوب القضاء والكفارة على المتعمد للافطار فان مفهومها يدل على عدم شيء على غير المتعمد ويؤيده
ايضاً رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى قال لا بأس
ومع ذلك كله فالاحوط القضاء بل الكفارة ايضاً اما الوجوب فلم يثبت ثم انهم اختلفوا في الامناء
بالنظر فاطلق جماعة من الاصحاب عدم وجوب شيء عليه من غير فرق بين المحلل والمحرم ومع القصد والاعتياد
وما بعدهما وزاد في الخلاف انه ان كرر النظر حتى امنى كان كذلك ونقل عليه اجماع الفرقة وعن الشيخ في
المقنعة والمبسوط وسلار وابن حمزة والعلامة في التحرير وجوب القضاء بالنظر الى المحرمة دون المحللة
وهو ظاهر اللمعة ولكنه قال لو قصد بها الامناء فالاقرب الكفارة وهو مقتضى كلام كل من قال بان الاستمناء
من غير جماع كذلك ولم يستثن هذا الموضع والحق الشهيد الثاني بالقصد فعل المعتاد ايضاً وهو ظاهر الدروس

وذهب العلامة في المختلف الى انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة سواء في المحلل والمحرم وان لم يقصد فاتفق الانزال لتكرر النظر فيجب القضاء خاصة مطلقا وكذا اختلفوا في الامناء باستماع فذهب جماعة الاولون الى انه ليس عليه شيء مطلقا واطلق المفيد وابو الصلاح وجوب القضاء وذهب في المختلف الى وجوب القضاء والكفارة مع قصد الانزال والقضاء خاصة لا معه ان كرر ذلك حتى انزل اقول وما ذكروه من الادلة في هذه الاقوال لا يرجع الى طائل يعتمد عليه والحق القول بانه ان قصد الامناء او فعل ما يعتاده الامناء فقد افطر والا فلا شيء عليه للاصل ولا فرق في ذلك بين المحلل والمحرم ويظهر وجهه مما تقدم تنبيهات قد عرفت حكم الافساد والكفارة وعدمها واما الحرمة والكراهة فلا ريب في حرمة فعل الاستمناء المقصود منه الامناء وباليد ونحوها من غير اعضاء المحللة والظاهر جوازه بمثل التقبيل والملاعبة بالمحللة ولا ريب في حرمة الجميع في الصوم لانه تعمد الى ابطال الصوم المحرم واما مطلق الملامسة والملاعبة بالمحللة ان لم يقصد به فان علم من حاله وجزم بانه موجب له فالظاهر انه ايضا حرام وان لم يعلم من حاله ذلك فان علم من حاله عدمه وانه لا يتحرك به شهوته فلا ريب في جوازه والمشهور الاصح الاقوى عدم الكراهة ايضا وان كان ممن يحرك ذلك شهوته فهو مكروه اجماعا بل الظاهر انه اجماع العلماء كافة كما صرح به في المنتهى في القبلة لذي الشهوة ويدل عليه الاخبار المستفيضة جدا وقد تقدم طائفة منها وربما يعلل بانه تعريض للامناء المفسد وهو مشكل في المقام بالعدم ثم ان الكراهة هل هو فيمن لا يغلب على ظنه الانزال ويحرم على غيره او يعم قال في المنتهى الاكثر على ان القبلة مكروهة وان غلب على ظنه الانزال ونقل عن بعض الشافعية التحريم واستدل بالاخبار وبان الافضاء الى الافساد مشكوك فيه فلا يثبت التحريم بالشك ثم انه اشكل المقام بتجويزهم هنا الملاعبة واللمس مع ظن حصول الامناء وحكمهم ثمة بالافساد مستدلين بانه يصدق عليه انه اجنب متعمدا فيفسد صومه مع ان الجنابة عمدا في الصوم حرام لانه افساد للصوم الواجب فهذا من اعظم الشواهد على انهم ارادوا بما ذكروا من الملامسة واشباهها ما كان بقصد الانزال او ما كان معتادا فيها بالانزال فلم يظهر كون فتوى جمهور الاصحاب في مثل ما لم يكن احد الامرين وان كان مع غلبة الظن بالحصول الافساد ولزوم الكفارة لانه ليس كجنابة عمدا في نهار رمضان ويؤيده ما نقل عن المنتهى في مسئلة الاحتلام وعلى هذا فيبقى الاشكال في الحكم بالكراهة اذ الغالب الوقوع في الاخبار وكلام الاصحاب ان الحكم بالكراهة لخوف العاقبة انما يكون فيما كان العاقبة محرمة كالصيرفة وبيع الاكفان وغير ذلك

فاذا لم يكن الانزال على غير وجه الاستمناء والاعتياد حراما مفسدا فلا يناسب الحكم بالكراهة ويمكن دفعه بان خوف الوقوع في العمد ولو بغلبة الشهوة والشهوة بحيث يخفى عليه الامر فان الملاعب في الان الاخير ما يعتاد الانزال عقيبه حتى يمسك عنه او لخوف الوقوع في الوطي وذلك لا يخرج عن التعمد اذ هو بنفسه صار باعثا للاختفاء فلا منافات بين جواز المقدمات وحرمة العاقبة كما لا منافات بين عدم وجوب مقدمة الواجب ووجوب نفس الواجب وقولهم بان تجويز الترك في المقدمة يستلزم خروج الواجب عن الوجوب او لزوم تكليف ما لا يطاق في غاية الضعف اذ تجويز الترك لا يخرج الواجب عن المقدورية فهو قادر على ان لا يترك فيأثم بالواجب غاية الامر ان الآمر سهل مؤنة المأمور في المؤاخذة وخص المؤاخذة بنفس الواجب فالذي يمكن بانه يكون الجمع بين كلمات الاصحاب في هذا المقام حيث استدلوا على ابطال الصوم بانزال المني عقيب الملامسة وذكروا مطلقا بانه تعمد للجنابة وهو مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة وحيث ذكروا انه يجوز الملامسة في الصوم الا مع الكراهة في صورة غلبة الظن بالحصول او عدمها في غيرها ان يكون تعمد الجنابة مفسدا مطلقا وليس بحرام مطلقا وان هذا الفرد من التعمد ليس بحرام وان كان مفسدا وهو كالزلال بعد اطلاق التعمد على مثله وبعد اطلاق الكفارة فيما ليس فيه اثم او يقال ان تجويز فعل مقدمة الحرام وترك مقدمة الواجب انما يقبح فيما علم كونه مقدمة لا ما يحتمل ان يصير مقدمة او يظن ولا يبعد القول بجواز المقدمة مع كون ذي المقدمة حراما ايضا في مثله وان قلنا بقبح القول بجواز فعلها من الحكيم فيما علم كونها مقدمة للحرام كقبح تجويز ترك ما علم كونها مقدمة للواجب وان قلنا بعدم كون مقدمة الواجب واجبا ومقدمة الحرام حراما فان مرادنا من نفي القول بالوجوب والحرمة في المقدمة هو عدم عقاب على حده لانه يصح عن الآمر الحكيم ان يرخص في فعل هذه وترك هذه وهذا كله تكلف وان كان ولا بد فالانسب هو التمسك باطلاق الاخبار ان سلم وضوح دلالتها والاحتياط واضح لو تخيل قاصد الامناء او كان من عادته فحكمه ما تقدم من الافساد والقضاء والكفارة واما لو خطر بباله وامنى او لم يكن معتادا فلا شيء عليه قال العلامة وغيره لو تساحقت امرأتان فان لم تنزلا فلا شيء عليهما سوى الاثم وان انزلتا فعليهما القضاء والكفارة ولو انزلت احديهما اختصت بالحكم وكذا المجبوب لو تساحق لو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه للاخبار الكثيرة

مثل صحيح القداح وصحيح العيص وموثقة ابي بكر ورواية عمر بن يزيد المذكورة في العلل وادعى عليه الاجماع في التذكرة
وقال في المنتهى لو احتلم نهار شهر رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تاخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا ورواية
ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة في البحث السابق محمول على الكراهة ويدل على عدم الابطال وجواز النوم بعده صحيحة العيص
بن القسم اختلف الاصحاب في الحقنة بالمايع دون الجامد والمشهور فيها الحرمة فعن الاكثر انها مفسدة
للصوم موجبة للقضاء وادعى على كونها مفطرا السيد في المسائل الناصرية الاجماع وهو منقول عن الشيخ في الخلاف
ايضا ولعل الاجماعين المنقولين مع عمل الاكثر يكفي في ذلك وذكر بعض الاصحاب ان في كلام جماعة الاجماع
المنقول على وجوب القضاء ويؤيده صحيح البزنطي عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يكون به العلة فيحتقن في شهر
رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والتقريب ان احتمال ارادة التعبد وحصول التقصي من غير جهة
الافساد في غاية البعد فان المناهي التحريمية في الصوم جلها او كلها اريد بها الافساد فيصير الرواية بذلك
ظاهرة في الافساد مع ان السؤال مشتمل على وجود العلة والعلة المضطرة الى الاحتقان مجوزة له اجماعا فالجواب
بعدم الجواز مع ترك الاستفصال يعين ارادة الافساد من عدم الجواز يعني انه لا يجوز ان يعتقد الصائم كونه صائما
مع الاحتقان وحمل العلة على غير المضطرة او تاويل الرواية بما ذكرنا اكثر رفع الاضطرار بالاحتقان في الليل
ليس باولى مما ذكرنا من انه اثبت الافساد فيجب عليه القضاء لعموم ما دل على لزوم القضاء بالافطار عمدا
وقيل يجب القضاء والكفارة ونسبه السيد الى قوم من اصحابنا في الجمل وقيل بانه حرام ولا يوجب شيئا و
هو قول الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس وبعض المتاخرين وقيل يكره وهو قول السيد في الجمل وقيل انه يوجب شيئا
وهو قول ابن الجنيد ولعل دليل من اوجب الكفارة عمومات الاخبار الدالة على ان من تعمد الافطار يجب عليه
الكفارة وفي تبادره منها اشكال والاصل عدمها ومن ذلك يظهر الاشكال في انصراف دليل القضاء ايضا
الا ان يدعي الملازمة بين القول بالافطار والقضاء فيتم لدعوى الاجماع مع انه يمكن ان يقال ان الافطار
في الاخبار وكلام الاصحاب حقيقة فيما يفسد الصوم مطلقا كان او اجماعا او غيرهما فاذا ثبت كون الحقنة
بالمايع مفطرا اجماعا فلا وجه لمنع شمول الاخبار له وح فيلزمه القول بلزوم الكفارة ايضا لذكرهما معا في بعض
الاخبار واستلزام الكفارة ايضا وجوب القضاء فيشملها الاخبار القائلة بان من تعمد الافطار وجب عليه الكفارة
والقضاء ايضا والقائلة بان من تعمد يجب عليه الكفارة والقضاء معا وسيجيء الاخبار في محله وح فلا بد من القول

بل ذكر بعض الاصحاب ان في
كلام جماعة الاجماع المنقول
على وجوب القضاء ح

بعدم

بعدم الافساد والاحتقان او القول بلزوم القضاء والكفارة معا ولعل الثاني اظهر ووجه القول بالتحريم دون
الافساد الاصل وخصوص صحيح البزنطي فان التحريم لا يستلزم الافساد وقد مر الكلام فيه ووجه القول بالاستحباب
لعله الجمع بين هذه الصحيحة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان
يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا باس ومنه يظهر وجه القول بالكراهة ايضا وفيه ان الجمع انما يصح مع
المقاومة وهذه الصحيحة لا تقاوم ما تقدم سيما مع جبر الاكثر الاصحاب له ويمكن حملها على الجواز مع الضرورة وكما اشعر
به لفظ الدواء وهو لا ينافي الافساد او على الجامد كما هو ظاهرها ويدل عليه موثقة الحسن بن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب ع لا باس بالجامد وفي التهذيب ما تقول
في التلطف من الاشياف واما الجامد فالاكثر على انه غير محرم بل نقل عن كشف الرموز نفي الخلاف وعن الغنية
الاجماع لكن صريح المعتبر التحريم في الحقنتين وهو مقتضى اطلاق الصدوقين ومقتضى اطلاق ما نقله السيد عن
قوم من اصحابنا كونها موجبا للقضاء والكفارة ومقتضى اختياره في الجمل الكراهة وكذا الشيخ في النهاية ومقتضى
اطلاق السيد في الناصريات كونه مفسدا وكذا المفيد وابو الصلاح وصرح العلامة في المختلف والاظهر المشهور
للاصل وخصوص صحيحة علي بن جعفر وموثقة ابن فضال واما صحيحة البزنطي فظاهرها الاحتقان بالمايع فانه
المتبادر من اللفظ والمناسب للاشتقاقات اللغوية ومن ذلك يظهر ان دعوى الاجماع في الناصرية على كون
الحقنة مفطرة لا يثبت الاجماع في الجامد وكذا يشكل صرف اطلاق الفقهاء اليه نعم لا يمنع الكراهة بدون الاضطرار
لاحتمال الاطلاق مسامحة واعلم انه لا دليل على الحاق ما لو داوى جرحه فوصل الدواء الى الجوف بالحقنة كما صرح به
جماعة من الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه مفطر وهو ضعيف للاصل وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس ع وفي معناها غيرها ايضا المشهور ان
تعمد القيء مفسد للصوم موجب للقضاء وفي المختلف نقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة
وعن بعضهم انه يوجب القضاء وعن بعضهم انه ينقص الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه انتهى وفيه ايضا عن ابن الجنيد
وجوبهما معا اذا كان عن حرام وعن ابن ادريس انه يكون مخطئا ولا يجب عليه شيء والاقوى الاول للاخبار
المستفيضة منها صحيحة الحلبي المروية عن الصادق ع اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من
غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي صحيحة الاخرى اذا تقيأ الصائم فقد افطر وموثقة سماعة وموثقة عبد الله بن

الشيخ في الخلاف وذهب في الكافي
الى كونه مفطرا الاعتبار ضعيف
وكذا تقطير الدهن في الاذن
كما صرح به جم

بكبره وغيرها والاكتفاء بالقضاء في هذه الروايات ظاهر في نفي الكفارة نعم يشكل الامر بصحيحة الحلبي الثانية مع ملاحظة ما
دل على ان متعمد الافطار يجب عليه الكفارة ويمكن ترك ذكرها في هذه الاخبار الكثيرة في مقام البيان اقوى شاهد على الاشعار
سيما مع حمل الاكثر بخلافها وتمسك صاحب المدارك بما حاصله ان المتبادر من الافطار هو ما كان بالاكل والشرب فلا يضر
ما يضعفه انتفاء واحتج الثاني لها بالاصل وصحيح عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء و
الاحتلام والحجامة وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الاكل والشرب
والنساء والارتماس والاصل لا يعارض الدليل ورواية القداح مع عدم المقاومة محمول على الناسي او على ما ذرعه
وصحيح ابن مسلم مخصص بهذه الاخبار وغيرها مما مر في غير ما نحن فيه ولم نقف لابن الجنيد على ما يعتمد عليه هذا كله اذا تعمد واما
لو ذرعه اي جاءه من غير اختيار فالظاهر عدم الخلاف في انه لا شيء عليه ويظهر من المدارك الاتفاق عليه وصحيحة الحلبي وغيرها
ناطقة به ولكن نقل في المختلف عن ابن الجنيد انه اذا كان من محرم يجب عليه القضاء ولم نقف على ماخذه واما القلس و
الجشاء اي ما يرتفع من المعدة الى الحلق ثم يرجع فلا يضر للاصل وخصوص موثقة عمار وموثقة سماعة ويظهر من موثقة
عمار اتحاد القلس والجشاء ولكن يظهر من كلام الفقهاء واهل اللغة المخالفة فيعلم منهم ان القلس ما يخرج الى فضاء الفم و
الكلام فيه انه اذا خرج الى فضاء الفم وازدرده متعمدا فيجب عليه القضاء والكفارة كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب وابن ادريس
والعلامة في المختلف و هو ظاهر المبسوط وابن الجنيد وعن ابن البراج ان عليه القضاء فقط وهو قول الشيخ في النهاية تمسكا بان
القلس ما يخرج الى الفم فاذا عاد فهو القيء كما ذكره الجوهري فعليه القضاء خاصة لما مر وصحيح عبد الله بن سنان عن
الصادق ع عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار
على لسانه قال لا يفطره والجواب عن الاول ان المستفاد من غير الصحاح ان القيء هو ما يخرج الى الفم والعود ثانيا الى
المعدة لا مدخلية له في صيرورته قيئا فهذا الازدراد شيء زائد على القيء مندرج تحت اكل الطعام واما الصحيح فمحمول
على الناسي لعدم المقاومة والاخبار الدالة على ان القلس ليس فيه شيء محمول على ما لم يزدرده عمدا
كلما ذكرنا من المفطرات انما يفسده اذا وقع عمدا اختيارا فما لا عمد ولا قصد فيه اصلا لا يفسد بلا خلاف كما لو طار
ذبابة و دخل حلقه او دخل الغبار الغليظ في حلقه حيث لا يتمكن الاحتراز عنه وكذا اذا وجر في حلقه شيء وكذا
من اكره بالضرب والشتم بحيث ارتفع قصده في الفعل ويدل عليه مضافا الى الاجماع انه لا يصدق عليه انه افطر
ويشمله قوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واختلفوا فيمن لم يبلغ اكراهه الى هذا الحد مثل من

خوف في هذه بما يكون مضرا له في نفسه او من يقوم مقامه بحيث لا يليق بحاله مع قدرة المتوعد وشهادة القرائن بانه
يفعله لو لم يفطر الى ان اكل فالاكثر على انه غير مفسد للاصل ولعموم ما استكرهوا وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في
التذكرة والشهيد الثاني في المسالك الى انه يفطر لصدق العمومات والاطلاقات فيكون كالمريض المجوز له الافطار
فيجب عليه القضاء والمراد بحديث ما استكرهوا كما هو المتبادر هو رفع المؤاخذة لا جميع الاحكام ويدفعه ان القضاء
بفرض جديد والقول ببطلان الصوم لو سلمناه لا يستلزم القول بوجوب القضاء غاية الامر ان الاخبار الواردة في بيان
المفطرات مثل صحيح محمد بن مسلم القائل ان الصائم لا يضره ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال يقتضي ان هذا الشخص
مفطر لكن الاخبار الدالة على ان من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه القضاء لا يشمل ذلك لعدم صدقه عليه وكذا ساير
اطلاقات القضاء لعدم تبادره منها والمريض مخرج بالدليل والقياس باطل نعم يمكن الاستدلال بفحوى ما دل على
القضاء في الافطار للتقية كما ياتي وفيه ايضا اشكال وثمرة القول بالافساد مع عدم وجوب القضاء يظهر فيمن نذر شيئا
للصائم ونحوه وذكر جماعة من الاصحاب ان في معنى الاكراه الافطار في يوم وجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب
لاجل التقية وفرق في الدروس فنفى تعلق شيء في صورة التخويف وحكم بالقضاء في التقية وكذا اطلق التخويف
الاكراه وقيده بخوف التلف في التقية اما الثاني فلا وجه له بل يكفي فيه ظن الضرر كما يستفاد من الاخبار الواردة
في التقية الدالة في الرواية الاتية وما في معناها من الاخبار الكثيرة عليه واما الاول فلعله لاجل ما تقدم في
الاكراه من عموم الدليل ولخصوص رواية رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي العباس بالحيرة
فقال يا با عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال
يا غلام على بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب
عنقي ولا يعبد الله قال في المسالك وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو
زاد عليه كفر ومثله ما لو تادت بالاكل فشرب معه او بالعكس انتهى وهو حسن ويدل عليه ما في رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى عن
من قول علي ع في اخر كلام له ع وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين لكن في وجوب
الكفارة على ما اختاره من افساد الصوم اشكال وسيجيء الكلام في نظيره ولعل العدم اظهر واما الناسي عن
نسي الصيام فلا يفسد صومه وليس عليه شيء اجماعا وهو مقتضى الاصل والعمومات والاخبار المعتبرة المستفيضة جدا
الواردة فيه بالخصوص مثل صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما

هو تسحر رزقه الله ثم قليتم صومه ومن معنا ما صحيح محمد بن قيس وموثقة عمار الواردة في الجماع نسيانا وسبق بعضها ايضا والاطلاق الاولى
والقضاء يقتضي عدم الفرق بين الصوم الواجب والمندوب والاداء والقضاء والمعين وغير المعين ولكنه قيده في التذكرة بتعين
الزمان وظاهرهما نقله بعض الاصحاب انه قال لا يبيح ذلك اليوم مندوبا ولا واجبا غير معين للرواية عن الصادق ع وكذا في القضاء بعد
الزوال قال وعندي فيه اشكال والاقرب المنع ايضا لانه عبارة عن الامساك ولم يتحقق مع السهو وعن الشهيد ره في حواشي القواعد ان
المراد بالرواية لعله ما رواه العلامة في كتابه عن محمد بن مسلم قال سألته فيمن شرب بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم قال يتم صومه في شهر رمضان
وقضائه وان كان متطوعا فليفطر اقول ويدل على عدم الفرق رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما
نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وروى الصدوق في الفقيه في الموثق عن عمار انه سأل ابا عبد الله ع
عن رجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ثم قال وروي عن الائمة ع ان هذا في شهر رمضان وغيره
ولا يجب منه القضاء واما ما اشار اليه الشهيد ره من الرواية فلا دلالة فيها على المط وبمضمونها اخبار كثيرة وردت في
ان من تسحر مصبحا واكل وشرب بعد الفجر لا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم في غير رمضان واعلم ان ظ الاخبار والفتاوى
هو حكم نسيان الصوم واما لو شك كون المفطر مفطرا فلا يظهر منها والظاهر ان حكمه حكم الناسي للصوم للاصل وعموم قولهم ع
رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما لو حصل له الشك والتردد في حكم المفطر ولم يمكنه الاستعلام فيمكن الحكم بوجوب الاجتناب
نظرا الى وجوب الاجتناب عن امور ثابتة في نفس الامر غير مشروط بحضورها في ذهنه والعدم للاصل وعموم قولهم ع كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكيف كان فلو ارتكبه فالظ عدم وجوب القضاء والكفارة للاصل وعدم تبادر
حكم من الادلة ولو امكنه التحصيل وقصر فلا يبعد الحكم بوجوبهما معا سيما القضاء واما الجاهل بالحكم فالاكثر على انه كالعالم
العامد في افساد الصوم وهم بين قائل بوجوب القضاء والكفارة وقائل بوجوب القضاء فقط وذهب ابن ادريس الى
انه لا شيء عليه واحتمله الشيخ في كتابي الاخبار وكذا العلامة في المنتهى ولكنه استوجه بعد ذلك الافساد وجزم في موضع اخر
بتعلقهما معا اقول لا ينبغي النزاع في ان الجاهل راسا الغير المقصر في التحصيل في انه لا اثم عليه لحكم العقل بذلك ودلالة
الكتاب والسنة على ذلك عموما فانه تكليف بما لا يطاق وداخل فيما رفع عن الامة ما لا يعلم الواردة في الاخبار الكثيرة و
خصوص موثقة زرارة وابي بصير قالا جميعا سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم
وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وهذه الادلة كما تدل على نفي الاثم تدل على نفي الكفارة ايضا سيما و
سببه الاثم غالبا فالاطلاقات الدالة على ثبوت الكفارة مثل ما ورد في حكم الملامسة ايضا منزلة على غير الجاهل واما

القضاء

واما القضاء فيمكن القول بثبوته من وجهين الاول اطلاق الاخبار الواردة فيمن فعل كذا فقد افطر ومن فعل كذا فعليه القضاء مثل ما ورد
فيمن نام ناسيا بعد الجنابة ومن نام متعمدا حتى الصباح وفي امرأة تركت غسل الاستحاضة وغسل الحيض والنفاس والثاني الاخبار
الدالة على حصر المفطرات مثل صحيحة محمد بن مسلم القائلة انه لا يضر الصائم اذا اجتنب ثلث خصال فان مفهومها انه يضره
اذا لم يجتنب وعمومها شامل للجاهل ويمكن دفع الاول بمنع تبادر الجاهل راسا منها والثاني بذلك وبانه يمكن ان يقال
ان الصائم هو الصوم الصحيح وان قلنا بكون الالفاظ اسامي للاعم فان المراد بيان ما يفطره وهو لا يتم الا مع كونه صحيحا اولا ونفسه
وصحته انما يكون اذا نوى الكف عن المفطرات والمفروض ان الجاهل لا يمكن منه تحقق ذلك لعدم علمه به فكيف ينوي الكف عنه فهو
مفطر قبل ذلك الفعل ايضا غاية الامر عدم العقاب عليه وهو ان غاية الامر ثبوت الضرر للجاهل وثبوت الضرر غايته الفساد
وهو لا يستلزم القضاء مطلقا فيحتاج ثبوته الى فرض جديد كما هو التحقيق هذا كله مع ان الموثقة عامة في نفي القضاء والكفارة
فلا ينافي ذلك كون الافطار من احكام الوضع ايضا وتقييد اطلاقات الاخبار لو سلم ظهورها لاعتبار سندها واعتضادها
بما دل على انه لا شيء على الجاهل مثل ما ورد في صحيحة عبد الصمد بن بشير في رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وبالاصل
والاعتبار واما العالم بوجوب المعرفة وان للشرع احكاما كثيرة لا بد من تحصيلها وخصوصا في الصوم اذا قصر في التحصيل
وصار تقصيره سببا للجهل بكون شيء مفطرا فالاظهر فيه الافساد سيما في الاجماعيات والضروريات كالاكل والشرب
المعتاد بل القضاء والكفارة ايضا فيشمله الاطلاقات المتقدمة بل الاخبار المستفيضة المعتبرة الواردة في ان من تعمد
الافطار في شهر رمضان يجب عليه الكفارة والقضاء فان ذلك ايضا في باب العمد لو اكل او جامع ناسيا فظن ان
صومه فسد فتعمد المفطر بعد ذلك فمذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط والفاضلان ان عليه القضاء والكفارة ونقل في
المبسوط عن بعض اصحابنا انه يقضي ولا يكفر واختاره الشهيد في الدروس وصاحب المدارك وهو ظ المسالك وفرع جماعة
من الاصحاب على حكم الجاهل فانه جاهل بتحريم الاكل وعلى هذا فيلزم ان يقول القائل بعدم وجوب شيء على الجاهل عدم
وجوب القضاء عليه وهو مشكل لان في مسئلة الجاهل بكون شيء مفطرا كان الجاهل صائما على معتقده وفيما نحن فيه لم يصم
لا في نفس الامر ولا في معتقده فالتحقيق ان يقال ان كان مقصرا في تحصيل المسئلة فيجب عليه القضاء والكفارة وان لم يكن
مقصرا فلا يجب عليه الكفارة ونفي القضاء عنه في غاية الاشكال لعدم دلالة الموثقة عليه كما لا يخفى وعدم انصراف اخبار وجوب
القضاء على المتعمد ايضا له لانه وان كان متعمدا للاكل لكنه ليس متعمدا للافطار عرفا فان الظاهر منها المتعمد للافطار فيما
اعتقد صوما وهو غير صائم في معتقده وبالجملة فالاحوط بل الاظهر القضاء وان لم يجب الكفارة وظ العلامة في المنتهى تخصيص

ولكن يدفعه ان عدم العلم بالفساد
كاف بحمل هذا القول ولا حاجة
الى اعتبار الصحة مع ان الصوم
ليس مجرد نية الامساك عن المفطرات
بل مع الاستدامة عليه فالعالم
المرتكب ايضا ليس بصائم الا ان يقال
الغرض من الرواية بيان حكم مباشر
الصوم وما يفطره لا بيان ماهية
الصوم ومباشرته لا يستلزم تحقق
ماهيته فالمناط انما هو ظاهر الكلام
انما يتم في الجاهل فالعمدة الدفع
في منع اعتبار الصحة بل يكفي اطلاق
الصوم عليه نعم يمكن ان يقال مرحمه

الحكم فيه في التعلم مع امكانه   انما يجب القضاء في الواجب المعين كشهر رمضان والنذر المعين وما غيره مثل
قضاء شهر رمضان والنذر المطلق فاذا افطره فذلك وان وجب الاتيان بيوم اخر بدله لكنه لا يسمى قضاء وقد مر الكلام في
شهر رمضان والحكم في الواجب المعين ايضا مقطوع به في كلام الاصحاب مع على الاجماع كما صرح به في الانتصار ويدل عليه
بالاخبار الكثيرة منها صحيحة علي بن مهزيار وسيأتي جملة منها عنقريب ولا وجه لاستشكال صاحب المدارك في صحيحة علي بن مهزيار مع كثرة
الروايات وعمل الاصحاب في اما الكفارة فالظاهر انه لا خلاف بينهم في وجوبها في شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف
اذا وجب ونسبه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الى علمائنا واختلف الاصحاب في قضاء شهر رمضان بعد الزوال بعد اتفاقهم ظاهرا
على حرمة الافطار كما في الخلاف والانتصار والغنية وان كان يظهر من الشيخ في نا وقيل موثقة عمار الجواز وهو في غاية البعد
مع ايجاب الكفارة فالمشهور فيه وجوب الكفارة وفي الكتب الثلثة ادعاء الاجماع عليه ونسبه في المعتبر الى علمائنا وخالف فيه
ابن ابي عقيل فانه قال من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة
عليه واطلق والاول اقوى لنا رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال
ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان
فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة ولذلك ربما يقدح في سند الاول
من جهة الحارث بن محمد ولا وجه له لان الظاهر انه هو البجلي ولا يخلو عن مدح مع ان الراوي عنه ابن محبوب والظاهر انه الحسن بن محبوب
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على قول مع ان العلامة وصفها بالصحة في المنتهى ولو سلم فعمل الاصحاب يجبره وكذلك
مخالفتها للعامة وفي متن الثانية بانه خلاف مذهبهم وربما وجهها الشيخ بان المراد بما قبل صلوة العصر هو ما قبل الزوال
وهو بعيد وذكر بعض الدفع بان منطوق الشرطية الثانية يكفي في الاحتجاج وخروج سائر اجزائها عن الظاهر لا يخرجها عن الحجية
فيتم الاستدلال بعموم القول بالفصل حجة القول الاخر الاصل وموثقة عمار المتقدمة في باب النية حيث قال في اخرها
سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وفي الاصل
لا يعارض الدليل وكذلك الموثقة بما قدمناه لما ذكرنا وسيجيء تمام الكلام في بيان الكفارة وتخفيفها وقد ذكر المحقق وغيره انه من
افطر صيام الثلثة ايام في النهار استحب له قضاؤه فيلزمه استحباب القضاء بجميع المفطرات المتقدمة على ما يشتمل التمهيد على الكتاب[?]

كما ان ظاهرهم الاتفاق على عدمها في مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب ونقل الوفاق فيه غير واحد ونقل الفاضلان ان الجمهور اطبقوا على انه لا كفارة الا في صوم شهر رمضان صح

الى الصباح وما سنذكره وقد ذكر الاصحاب في المفطرات الموجبة للقضاء مضافا الى ما سبق امورا   فعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة عليه سواء كان مستيقظا بالليل كما عبر به جماعة او نائما كما صرح به اخرون والظاهر عدم الخلاف في جواز الاتيان بالمفطر ما لم يحصل
اليقين بالفجر ويدل عليه رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اكون في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك رواه
الصدوق ايضا مرسلا ويدل عليه قوية زرارة ... بن بكير وكذا رواه العياشي في تفسيره ولكن لو صادف المفطر طلوع الفجر فيترتب عليه لزوم
القضاء مع ترك مراعاة القادر ولا كفارة للاصل وعدم الاثم واما مع المراعات فلا قضاء ولا كفارة والظاهر ان هذا التفصيل اجماعي
كما يظهر من المنتهى وغيره ويدل عليه ايضا الاخبار مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد
اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ويدل ... على وجوب القضاء لشهر رمضان صحيحة ابراهيم بن
مهزيار ورواية علي بن ابي حمزة ويدل على التفصيل موثقة سماعة قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى
انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وسيجيء ايضا ما يدل عليه وقد ظهر من تلك الاخبار وجوب القضاء
على غير المراعي مطلقا وعدمه على المراعي كذلك واما انتفاء الكفارة فيهما فيدل عليه الاصل وعدم الاطلاع على ... على الافطار   وجوب القضاء
على من اخلد الى قول غيره في عدم الفجر وصادف الفجر مفطرا وان حصل له الظن ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو
كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه وقال جماعة من الاصحاب لو كان المخبر عدلين فلا قضاء عليه وهو لا يخلو عن قوة وان كان
في حجية العدلين هنا اشكالا لان المفروض ان الرواية ظاهرة في وحدة المخبر والقضاء بفرض جديد ولا اطلاق في النصوص المتقدمة
يشمل الواجدة العدلان ايضا   وجوب القضاء على من ترك قول المخبر بالفجر ظانا كذبه فصادف الفجر مفطرا ولا كفارة
عليه اما الثاني فللاصل واما الاول فلصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي وفي الفقيه وناداهم انه قد
طلع لا يقال مقتضى ما مر من الاخبار الدالة على سقوط القضاء عن المراعي عدم القضاء فالنسبة بينهما عموم من وجه فلا وجه للترجيح
لانا نقول ما مر كالصريح في عدم اخبار الغير فهذا كالاخص مطلقا فيقدم عليه   الافطار تقليدا للغير ان الليل
قد دخل ثم ظهر فساد الخبر فقد ذكروا انه مما يوجب القضاء فقط وهذا الحكم باطلاقه مشكل فان الذي ثبت من الادلة جواز العمل

بالظن في الوقت بوما لوكان للمكلف مانع من تحصيل العلم مثل الغيم والغبار ولعل انعكاس نور القمر في الافاق في بعض الليالي
ايضا من هذا القبيل وقد بينا ذلك في كتاب الصلوة وكذا يجوز العمل بالظن للاعمى والمحبوس وكل عاجز عن الاستعلام واما العمل بالظن
في الوقت كيف ما كان ولو بقول اخبار واحد ولو كان فاسقا فلا خلاف فيه فلا وكذا اذان المؤذن على الاصح كما مر في محله اذا
عرفت هذا فلو كان هذا الصائم ممن لا يتمكن من تحصيل العلم ويجوز له التقليد والعمل بالظن الحاصل من قول الغير فيتفطر جاز الافطار
وح فلا يجب قضاء ولا كفارة لكونه مأذونا فيه وثبوت القضاء فيما لو اكل باستصحاب الليل واتفق كونه في النهار لخصوص دليل
لا يستلزم الحكم بثبوته هنا ايضا اذ لا دليل هنا بالخصوص وان كان يتمكن من تحصيل العلم او الظن بالمراعات والملاحظة فلا يجوز له
العمل بمجرد قول الغير وان لم يكن حجة شرعية لم يجب عليه الكفارة ايضا وما ذكرنا من الاحتمال يظهر من كلام صاحب المدارك ايضا
بعد جده ره في الروضة وقال صاحب الكفاية ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة
زرارة ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ترتب الاثم فان مقتضى الامر بالصيام الى الليل وجوب تحصيل العلم او الظن
بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء ففيه تامل انتهى والظاهر ان مراده بصحيحة زرارة ما رواه الشيخ
عنه قال سالت ابا جعفر عم عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر
ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وكذا ما رواه الشيخ والصدوق عنه قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه
شيئا وانت خبير بان الروايتين غير ظاهرتين في حصول الظن من اخبار المخبر بل الظاهر منهما خلافه وتنزلهما على
ما كان هناك مانع من غيم او غبار ونحو ذلك او على من لم يتمكن من المراعات ايضا ولم يقل احد من الفقهاء بجواز العمل
بالظن على اي وجه كان وقد مر الكلام في مباحث اوقات الصلوة ثم قوله ولا يبعد انتفاء الاثم فيه انه لو
كان دليل جواز العمل بالظن شاملا لما نحن فيه فانتفاء الاثم متعين فلا معنى لقوله ولا يبعد الا ان يكون بناؤه
هنا ايضا على منع الاكتفاء بالظن في الوقت مع العجز عن تحصيل العلم في الصلوة والصوم بل مبنى كلامه هنا في
خصوص الاكتفاء في الصوم الاكتفاء بالظن مطلقا لخصوص صحيحة زرارة فيرد عليه ح ان الظاهر انه لا قائل بالفصل
بين الصوم والصلوة في جواز العمل بالظن وعدم انصراف الرواية الى الظن الحاصل من قول المخبر واما قوله
والا فالظاهر الاحسن القطع بترتب الاثم واما وجه تامله في وجوب القضاء فلعله التامل في صدق تعمد الافطار
عليه ح ولا يخفى بعده اذ الجزم بترتب الاثم او ظهوره انما هو للافطار عمدا وهو مستلزم للقضاء ثم ان اطلاق

كلمات

كلمات الاصحاب الاكثر يشمل ما لو كان المخبر فاسقا او عادلا واحدا او متعددا وعن المحقق الشيخ على عبارة الجزم بانه
لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له تقليد العدلين لان شهادتهما
حجة شرعية واستشكله في المدارك لعدم ما يدل على الحجية عموما سيما فيما يجب فيه تحصيل اليقين حال في الكفاية
وهو حسن الا ان في جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تاملا والا لاصحية زرارة على الاكتفاء بالظن
وح فالظاهر التعويل على شهادتهما الا مع عدم الظن بشهادتهما اقول قد عرفت ما فيه واستشكال المدارك
في محله الا ان لزوم القضاء في مثل ذلك ايضا غير معلوم لعدم ظهور اندراجه فيمن افطر الصوم عمدا واما
ما قد يتوهم من ان المستفاد من الاخبار انه يكفي العدل الواحد في المقامات التي يحتاج الى العلم فكيف بالعدلين
فهو ضعيف ومن جملة ما ذكره من المقامات ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كانت
له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية
الدنانير فمات فلم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير
التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي
شيئا فقال تصدق منها بعشرة دنانير كما قال فدلت على ثبوت الوصية بقول الثقة ومنها ما رواه بسند
فيه العبيدي والصدوق بسنده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق عم في حديث قال عم فيه ان
الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه
او يشافه العزل عن الوكالة وصرح الاصحاب بانه لا ينعزل الا مع العلم فظهر ان الثقة يقوم مقام العلم ومن
ذلك ما ورد من كفاية اخبار المالك العدل باستبراء الامة ووجه الضعف ان خبر الواحد حجة شرعية ظنية
يجوز الاعتماد عليه فهذه الاخبار الاحاد التي وردت في تلك الموارد في سماع قول الثقة في موضوعات
الاحكام فلو عملنا على مقتضاها فانما هو لانه مقتضى تلك الاحاديث لا لانه مجرد خبر ثقة في موضوع
الحكم فيقتصر على مواردها مع ان كون المذكورات مما يجب فيها العلم ممنوع وما ذكره من تصريح الاصحاب
في مسئلة العزل ممنوع بل اختلفوا فقيل بوجوب العلم وقيل بكفاية اخبار الثقة فمن اشترط العلم لا
يعمل بالرواية ومن لا يشترط فيعمل وبالجملة ظاهر مطمح نظر المتوهم اثبات قطعية الاخبار وادعاء ان
خبر الثقة مفيد للقطع واين هذا مما رامه والذي له باثبات هذا والحاصل ان فرض حصول الجزم للمفطر

فلا مانع من الافطار وان كان خبر فاسق والظاهر عدم وجوب القضاء حينئذ لو بان فساده وبدونه مشكل وان
كان خبر عدلين ولكن لا يحكم بوجوب القضاء لو دخل وبان فساده هذا كله الكلام فيما لو بان الفساد واما
لو لم يظهر الحال حتى تيقن الليل ففيه اشكال ويظهر من المحقق والشهيد وغيرهما حيث قيدوه بما لو تبين
الفساد عدم القضاء لو لم يتبين الفساد والاصول الشرعية يقتضي الفساد والقضاء بل الكفارة ما لم
يظهر الموافقة ما لو ظن دخول الليل لظلمة عرضت اما الغيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه اتم
صومه ووجب عليه القضاء عند اكثر علمائنا وهو قول العامة هكذا قال في التذكرة ثم قال وللشيخ قول اخر انه
يمسك ولا قضاء عليه اقول ونقل هذا القول في المدارك عن الصدوق في الفقيه وجمع من الاصحاب واختاره
هو ره وبعض من تاخر عنه وعن ابن ادريس انه قال ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء
من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة
وان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار
تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة وظن فيجب عليه القضاء والكفارة وفي المختلف مال
الى القول الاول بعد توقف اولا ويظهر من المسالك ان هنا قولا اخر حصل من الجمع بين الاخبار
وهو وجوب القضاء على من تمكن من المراعات ولم يراع وهو قول الشهيد في اللمعة فانه قال فيها
بوجوب القضاء اذا حصل له الظن بدخول الليل مع ترك المراعات مع امكانه ولا قضاء عليه
مع المراعات في صورة الامكان ولا مع عدمه في صورة عدم الامكان ونسب القول بعدم القضاء
في صورة حصول الظن لظلمة موهمة مع عدم المراعات الى القيل مشعرا بتمريضه وجعل في المسالك ايضا قول ابن ادريس
ايضا من مقتضى الجمع بينها بحمل ما دل على لزوم القضاء على ما كان الظن ضعيفا والاخر على ما كان قويا
اقول ولا يخفى بعد التامل في الاخبار والانصاف ان كلها من باب واحد وهو ما حصل الظن بسبب العارض
وان فرض التمكن من المراعات وتركه في صورة حصول الظن من غشيان السحاب وحصول الغيم الذي اظلم
حتى حصل الظن بالليل نادر لا ينصرف اليه الاطلاقات فيكون مورد الاخبار هو عدم التقصير في المراعات
او ما يشمل صورة التقصير ايضا ولا استبعاد في وجوب القضاء لو انكشف الفساد حينئذ اذا قام الدليل فالشان
في اقامة الدليل والكلام في ترجيح الادلة فما يدل من الاخبار على القول الاول هو ما رواه الكليني والشيخ

في الصحيح

في الصحيح على الاظهر عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان
يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا واما ما يدل على القول الثاني فكثيرة منها صحيحة زرارة
المتقدمة ومنها رواية ابي الصباح الكناني وكثيرا ما يصف هذا السند بالصحة في المختلف
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواية زيد الشحام عنه عم في رجل صائم
ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه والصدوق ره اخذ بهذه الاخبار ورد رواية سماعة لانه
واقفي والشيخ في الاستبصار حمل الرواية الاولى على صورة الشك وربما قدح بعضهم في سندها
لمكان العبيدي وربما قدح بعضهم في دلالة صحيحة زرارة الثانية على عدم وجوب القضاء بان قوله ع
مضى بمعنى سقط وتلف بمعنى مضى من يده والحق ان هذه الاشكالات كلها ضعيفة ودلالة الاخبار على
الطرفين واضحة ولا يخلو كل من الطرفين من اسناد معتبر وكون سماعة واقفيا مع تسليمه غير مضر
لحجية الموثق مع ان في الكافي والتهذيب رواه عن ابي بصير ايضا والاظهر فيه الصحة كما وصفه به
في المختلف ايضا وقوله عم فراوا انه الليل ظاهر في الظن مع ان في بعض النسخ فظنوا وكذا العبيدي الاظهر
الصحة فلا بد من الرجوع الى الترجيح فمما يرجح القول الاول اكثرية القائلين به والشهرة وكون روايته
معللة لكن التعليل بكونه اكل متعمدا لا يخلو من شيء سيما ولو كان كذلك للزم الكفارة ايضا وهم لا يقولون بها
بل ظاهرهم الاتفاق كما يظهر من المسالك وفي الضعف ايضا كونه موافقا للعامة كما نقله في التذكرة ونقل فيها
روايتهم عن حنظلة قال كنا في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا
فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه ومما يرجح القول الاخر كثرة الاخبار واعتبار اسنادها وموافقتها
للاصل والاعتبار والموافقة لنفي الحرج والعسر والملة السمحة السهلة ومخالفتها للعامة فلم يبق في الطرف
الاول الا اكثرية القائل وليس ذلك بحيث يغلب على تلك المرجحات القوية مع ان هذا القول ايضا ليس شاذا بل

القول به ايضا كثير فلا يبعد حمل رواية الاولين على التقية فالاقوى عدم وجوب القضاء واما الكفارة فلا دليل عليه
الا اشعار قولهم لانه اكل متعمدا وقد عرفت ضعفه بقي الكلام فيما ذهب اليه ابن ادريس من الفرق بين مراتب
الظنون وهو غير ظاهر الوجه لعدم انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالبا وبعضها غير ذلك بل الظن كله غالب
كما اشار اليه في المسالك مع ان المذكور في الاخبار هو مطلق الظن وقال في المختلف وممن اختاره هذا ما وجده في كلام
شيخنا ابي جعفر ره انه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى راجحة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك
فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة محدودة يكون ظنا واخرى يكون غلبة الظن ثم قوله ان المفطر
لا لامارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة خطأ لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة فهذا كله كلام
من لا يحقق شيئا انتهى اقول وهذه العبارة الموهمة موجودة في كلام غير ابن ادريس ايضا مثل عبارة المحقق في الشرايع
فانه عد امورا يجب فيها القضاء فقط وقال في اخرها والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فان غلب على ظنه
لم يفطر وقد جعل في المسالك احد معاني العبارة التفاوت بين مراتب الظن كما ذكره ابن ادريس بارادة الظن
من الوهم كما هو احد معانيه لغة والاظهر عندي ان مراده ره من الافطار للظلمة الموهمة هو ما لم يحصل معه الظن
فيكون الوهم في كلامه بمعنى الغلط كما هو احد معانيه اللغوية ايضا فاتباع الظلمة المغلطة موجب للافطار الموجب
للقضاء وما حصل منه الظن ينتفي من اقسامه بسبب النصوص ولذلك قال فان غلب على ظنه لم يفطر يعني لم
يحكم بكونه مفطرا وان استبان خطاؤه فيكون مختاره في المسئلة عدم وجوب القضاء بخلاف مختاره في المعتبر و
على ذلك ينزل عبارة التذكرة وغيرها واصرح العبارات في ذلك عبارة اللمعة حيث قال وقيل لو افطر للظلمة موهمة
ظانا فلا قضاء والكلام في العبارات سهل وانما المهم تحقيق اصل المسئلة فاما الكلام في صورة حصول الظن
فقد عرفته واما في صورة الوهم والشك المصطلحين فلم نقف في الاخبار ما يدل عليه ومقتضى العمومات لزوم القضاء عليه
لانه غير مأذون فيه بل هو كمن لم يتفحص كونه في النهار كما ذكره في المسالك واختاره في التذكرة بل لزوم الكفارة ايضا كما اشار اليه
ايضا في المسالك وان كان جاهلا بالحرمة فقد مر حكم الجاهل واما الكفارة كونه في الليل ففيه اشكال والظاهر عدم وجوب القضاء كما
صرح به في التذكرة لصحيحة الاصل وعدم ظهور المفسد واما الكفارة ففي سقوطها ح اشكال من جهة هتك الحرمة وعدم صدق الافطار
وسيجيء الكلام فيه ثم ان الظاهر ان الكلام فيمن ظن الدخول في الليل وله طريق الى العلم كما ذكره في المسالك ايضا قال ويظهر من
المتأخرين انه لا كفارة في هذه الصور وقد عرفت ان هذين الوجهين اتيان فيمن افطر في يوم يعتقده من شهر رمضان ثم تبين
انه العيد او افطر المسافر قبل تحقق بلوغ الترخص ثم ظهر له انه في محله وعدم الكفارة في الجميع متوجه وان حصل الاثم وتمام الكلام فيه سيجيء وكذلك

النهار

او ظن ان سفره بعد الزوال فافطر ثم تبين انه لم ينزل ح

كفارة شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واختلفوا
في انه مخير فيها او مرتبة على الترتيب المذكور فتتعين الاولى مع القدرة ثم الثانية مع العجز عن الاولى ثم الثالثة هكذا والاشهر
الاظهر المدعى عليه الاجماع من السيد في الانتصار وابن زهرة هو الاول للاصل والاخبار المستفيضة منها موثقة ابي بصير
المتقدمة في مسئلة من اصبح جنبا متعمدا ومنها روايته الاخرى المتقدمة في مسئلة الاستمناء ومنها صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن معتكف واقع اهله
قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وغير ذلك
روايات كثيرة الكفر فيها باحدى الخصال وهي لا تلائم الترتيب بل هي اوفق بالتخيير فلا تحفظها وذهب ابن ابي عقيل الى
الترتيب وعن الشيخ في الخلاف انه حكاه رواية وليس الا انه قال وخبر الاعرابي يقوي الترتيب والظاهر انه اراد بخبر الاعرابي
رواية عبد المؤمن الاتية وذكر ايضا دليله الاحتياط ورواية عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان
رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له
النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال
لا اجد فاتى النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا فقال النبي ص خذها وتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وحسنة جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله
فقال مالك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل
فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا
يكون عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا
انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق ورواية المشرقي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان
اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم
فانها تدل على تعينه عليه والجواب عن الرواية الاولى بعد ضعفها انها ليست بنص في الترتيب في التكليف بل

اما هو ترتيب في القضاء الكفر ولعلهم ابتدا ابها ابتدا الاجل الافضلية سلمنا الدلالة لكنها لا تعارض بها ما قدمناه من الاخبار المعتبرة
الصريحة في التخيير لموافقتها الجمهور الاصحاب في مخالفتها لاكثر العامة وو افقنا في التخيير مالك و روا روايه داله عليه عن ابي هريرة
واما ابو حنيفة والشافعي وغيرهما فذهبوا الى الترتيب واستدلوا لكلية الاعرابي المتقدمة ولموافقتها للاصل ونفي العسر
والحرج والكثرتها واصحيتها واوضحيتها فتحملها على الاستحباب واما الرواية الثانية فالامر بالتصدق يدل على عدم وجوب
الابتداء بالعتق وحملها على انه ع كان يعلم عجزه عن الاخرين تاويل وليس فيه من ارادة ذكر احد افراد الواجب المخير واما خبر
الرواية فنقل حكاية جميل قول اصحابه في معنى حديث مرسل ولا حجية فيه وكانه اراد انه لم اكتفى الا حكاية التصدق لكنه
اصحابنا قالوا انه بدا بالعتق الى اخره مع انه لا دلالة في الابتداء بالعتق على تعينه فلعله للفضيلة مضافا الى ان كلمة او
ظاهرة في التخيير واما الثالثة فمع تسليم سندها فهو اعم من التعيين فلعله للافضلية سلمنا لكنها معارضة بالاخبار الكثيرة التي
عين فيها غيره مع ان بعضها لا يقبل التاويل بانه من جهة ان الامام كان يعلم عجزه عن غيره مثل ان الراوي سال عن رجل فعل
كذا فقال يكفر كذا لان ذلك سوال عن صورة فرضية هذا كله مع ما عرفت من ان التوجيه والتاويل في هذه الاخبار الصحيحة او انسب
واولى من جهة قربها دون اخبارنا ومن جهة ان ارجاع الاضعف الى الاقوى متعين ولا يجوز العكس ثم انهم اختلفوا في
ثبوت الفرق بين الافطار بالمحرم والمحلل وعدمه فظاهر اطلاق الاكثر عدم الفرق ونسبه العلامة الى المشهور في المختلف وذهب
جماعة من الاصحاب الى الفرق وهو مذهب الصدوق والشيخ في كتابي الاخبار وابن حمزة والعلامة في الارشاد والقواعد و
ولده في شرحه وفي جوابات مسائل مهنا بن سنان ويحيى بن سعيد في الجامع والشهيد في الدروس واللمعة والشهيد الثاني في المسالك
والروضة ونسبه الفاضل المتوفي في شرحه على الفقيه الى المشهور بين المتاخرين واختاره وهو الاقوى لما رواه الصدوق
عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي عن
الرضا ع قال قلت له يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك ع فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي
عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا فعليه كفارة واحدة رواه في باب الكفارات من الفقيه وفي العيون ومعاني الاخبار وقال في كتاب الصوم
من الفقيه واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم
عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن

عثمان

عثمان العمري قدس الله روحه وهذا يشهد بان هناك رواية اخرى عن صاحب الزمان ع ظاهرها الصحة والرواية الاولى ايضا ظاهره الصحة
كما وصفها بها العلامة في كفارات التحرير والشهيد الثاني في المسالك وفي الروضة والتامل في عبد الواحد كما قال في المختلف
انه لا يحضره الان حاله ولو كان ثقة لكانت الرواية صحيحة يتعين العمل بها الاوجه له مع ملاحظة كونه معتمد الصدوق وشيخه
وروى عنه بلا واسطة وقال بعد ذكر اسمه رضي الله عنه اذ لا يحصل الظن بالتوثيق من قول احد ازيد مما يحصل من ذلك واما علي بن محمد
بن قتيبة فيظهر من العلامة في هذه العبارة من المختلف توثيقه وكذا من الشهيد الثاني وغيره مع انه ممن اعتمد عليه الكشي كما صرح به
النجاشي واما عبد السلام فهو ابو الصلت الهروي ولا ريب في توثيقه وما يظهر من العلامة في باب الكنى انه عامي فخطا ذكره في
باب المعتمدين بلا اشكال مع انه يظهر من الروايات التي نقلها الكشي ان العامة وثقوه ولم يعيبوا عليه شيئا الا التشيع
ومحبة ال الرسول ص فلعل العلامة غفل مثل ابن داود انما كان لاجل كونه متقيا وهذا الجمع اولى من الجمع بكونه عاميا
ثقة حتى يكون موثقا مع ان الموثق ايضا حجة ولعل مراد الصدوق ره بالخبر الذي ذكره هو موثقة سماعة قال سألته عن رجل
اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم
واني له مثل ذلك اليوم ورواها الشيخ في التهذيب واوله بتاويلين احدهما كون الواو بمعنى او كما في مثنى وثلث ورباع
والثاني باتيان اهله في حال يحرم الوطي كحال الحيض وحال الظهار قبل الكفارة واستشهد عليه برواية الهروي
فطرح هذه الروايات الثلث المفصلة او اخراجها من الظاهر وحملها على الاستحباب مع اعتبارها وموافقتها للاعتبار
وعمل كثير من الاصحاب مع انه ليس في طرف الخلاف الا الاصل والاطلاقات وترك الاستفصال في غاية الاشكال
فالاظهر العمل على التفصيل واما رواية الفتح بن يزيد الجرجاني المروية في العيون والخصال وستاتي في مسئلة وجوب
تكرر الكفارة بتكرر المفطر فهو لا ينافي ما ذكرنا كما يظهر بالتامل ثم انه لا فرق في المحرم بين الاصلي كاكل الميتة ولحم الخنزير والزنا
والاستمناء المحرم وغبار ما لا يجوز تناوله كالتراب او العارضي كوطي الزوجة في حال الحيض او حال الظهار قبل الكفارة ونحوها
ويشكل الكلام في الغبار لان المذكور في الرواية ان كفارته صيام شهرين والتمسك بعدم القول بالفصل مشكل
وقد يعد من التناول بالمحرم ابتلاع نخامة الراس اذا صارت في فضاء الفم وهو ضعيف وسيجي الكلام فيه
قد عرفت انه لا خلاف في وجوب الكفارة في النذر المعين واختلفوا في قدرها ولما كان الاقوال متواردة
على مطلق النذر فلنتكلم على مطلقه ففيه اقوال عديدة فالمشهور ان كفارة خلف النذر والعهد كفارة شهر رمضان
مخيرة سواء كان المنذور صوما او غيره وادعى السيد في الانتصار الاجماع على وجوب القضاء وما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان

في اواخر كتابه مع تصحيحه قبل ذلك في موضعين م

من الكفارة على من افطر صوم النذر المعين وذهب الصدوق الى انها كفارة يمين ونقل ابن ادريس عن السيد في المسائل الموصليات
التفصيل بانه ان كان المنذور صوما معينا فافطره فكفارة رمضان والا فكفارة يمين وارتضاه جماعة من الاصحاب وقال في الارشاد الاقرب
ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد والفرق بين التفصيلين ظ وعن الكراجكي
وسلار ان كفارة خلف النذر هو كفارة ظهار وهو يقتضي الترتيب وقال السيد في الانتصار ومما انفردت به الامامية ان من
خالف النذر وجرى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك
فان تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين والاقوى قول المشهور لما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم
قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلم الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين
او ليطعم ستين مسكينا والظاهر ان الرواية صحيحة لانه ليس فيهم من يتامل فيه الا عبد الملك بن عمرو والظاهر عدم الاشكال فيه لوجوه
منها ان الكشي روى في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله عم اني لادعو لك
حتى اسمي دابتك او قال ادعو لدابتك والقدح في ذلك بان ذلك شهادة لنفسه فلا يسمع مدفوع ان رواية ابن ابي عمير عنه يشهد
بصدق الحديث فيكون الحديث معتبرا وهذا المدح مع صحته لا يقصر عن التوثيق بل اكثر منه ومنها ان جماعة من الفضلاء المحققين
وصفوا هذه الرواية بالصحة مثل العلامة رح في المختلف وولده والشهيد الاول في غاية المراد والدروس وغيرها والمحقق
ابن فهد في المهذب وبعض من تاخر عنهم فهذا انفع من التوثيق بلا بلا فلا وجه للتامل ومنها ان الراوي عنه في هذا السند ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد قالوا في شان ابن ابي عمير ما قالوا فهذه الرواية
مع عمل جمهور الاصحاب بل ادعاء الاجماع عليه من السيد اولى الامرين في العمل عليها وحجة الصدوق روايات منها صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء
فان قلت لله علي فكفارة يمين ورواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن كفارة النذر فقال كفارة
النذر كفارة اليمين واما دليل التفصيل فهو الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة عمرو على الصوم وحمل صحيحة الحلبي على غيره
مؤيدا بمناسبة الصوم للصوم وبروايات وردت في خصوص الصوم مثل رواية القسم بن الفضيل انه كتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
ومثله رواية علي بن مهزيار ورواية الحسين بن عبيدة وفيه مع ان تلك الاخبار ضعيفة لا دليل فيها على ذلك اذ تحرير
الرقبة موجود في كلتا الكفارتين مع انه يضعفه صحيح علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان اصوم

كل يوم سبت

كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرائته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى فانه دال على
ان كفارة الصوم ليس كفارة رمضان بل الظاهر انها كفارة يمين والظاهر ان السبعة تصحيف عشرة ويشهد بان الصدوق في المقنع
ذكر لفظ عشرة بدل سبعة وهو دابه ذكر متون الاخبار والافتاء بمضمونها والحاصل ان التفصيل ضعيف لان مطلق الجمع
بين الاخبار لا دليل عليه وليس في الاخبار ما يدل عليه فيبقى الكلام في الترجيح بين قول الصدوق والمشهور ولا ريب ان الترجيح
مع المشهور فان كثرة الاخبار الدالة على كفارة اليمين مع انفراد الصدوق والجر اكثر الاصحاب العمل عليها بما يضعفها و
يظهر من الانتصار ان ذلك مذهب الامامية فلا يبعد ان يكون مخالفة ما ورد من باب التقية ومن الغرائب ان الشهيد الثاني قوى
رواية الحلبي متابعة رواية حفص بن غياث وقال وهو وان كان عاميا الا ان الشيخ قال ان كتابه معتمد وباتفاق الروايات
العامة الصحيحة على الترجيح عليه قال وهي وان لم يكن حجة الا انها لا يقصر عن ان يكون مرجحة انتهى وانت تعلم ان هذا امر بلا ركن
واهي من المضعفات لقول الصدوق وبالجملة الكلام في المختلف في الصوم اهو ما نحن فيه سيما في افطار اليوم المعين بنذره ظاهر
ولا ينبغي التامل في ان الاقوى قول المشهور سيما مع ملاحظة الاجماعين المذكورين في الانتصار وكذا في غير الصوم وفي الصوم
مع التخلف عنه بغير الافطار الاقوى قول المشهور لانه لا يقاوم صحيحة الحلبي ورواية غياث الصحيحة عمرو مع اشتهار العمل بها
ولا يضرها اشعار لفظها بالتردد مع ملاحظة فهم الاصحاب واما دليل التفصيل الاخير فهو الاجماع الذي نقله المرتضى وهو
مقتضى حسنة جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عم قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين وحمل في المختلف صحيحة الحلبي
وما في معناه على ذلك وكذا غيره ولا باس به واما كفارة العهد فهو ايضا مثل النذر عند المشهور لرواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سئلته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين ورواية ابي بصير عن احدهما عم انه قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة
فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا يتكرر الكفارة او اتكرر الموجب
في يومين او اكثر سواء كفر عن الاول ام لا باجماع علمائنا كما نقله في التذكرة والمنتهى ونقل عنه الخلاف في المبسوط كما نقله
في المختلف واختلفوا في تكررها بتكرره في يوم واحد فعن الشيخ في المبسوط انه قال ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا يتكرر الكفارة وهو المنقول عن ابن حمزة وجماعة من الاصحاب واختاره المحقق وهو المنقول عن ابي حنيفة
والشافعي والمالك وعن السيد انه يتكرر بتكرر الوطي وعن ابن الجنيد انه ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فكفه

كفارة ونقله في التذكرة عن احمد بن حنبل وقال لا بأس به وتوقف فيه لو اختلف جنس المفطر كالوطء والاكل وقال في
المختلف قال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان
عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ثم قال فيه والاقرب
عندي انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد
فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا وقال في المسالك لا ريب في تكررها مع اختلاف الايام مطلقا واما في اليوم
الواحد فالاصح تكررها بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب الا مع اتفاقه فقال في الدروس لا تكرر
قطعا وفي المهذب اجماعا واختار المحقق الشيخ علي تكررها مطلقا وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه و
الاكل والشرب مختلفان ويتعددان بالازدراد والجماع بالعود بعد النزع انتهى كلامه ره ولم اقف في هذا الباب على نص
سوى ما نقله في المختلف عن ابن ابي عقيل انه نقله عن زكريا بن يحيى وفيه وفي التذكرة انه مروي عن الرضا ع ولعله هو ما رواه الصدوق
في العيون والخصال بسنده عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان
من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وهذه
الرواية وان لم يكن صحيحة السند الا ان الظاهر ان السيد عمل بها وهو مؤيد للعمل به ولا معارض لها بالخصوص في الاخبار
ولكن تصريح الشيخ بانه لا نص فيه لاصحابنا وترك سائر الاصحاب اياها والاستدلال بها يضعفها غاية الضعف خصوصا مع ملاحظة
نقل ابن ابي عقيل اياها والسكوت عنها وخصوصا مع ملاحظة الاجماع المنقول عن المهذب صريحا وعن المبسوط ظاهرا واما
القدح فيها بمنافاتها لما دل على وجوب كفارة الجمع للافطار بالمحرم فلا وجه له لظهور عدم المنافاة اذ غاية الرواية
بيان تعدد الكفارة بسبب تعدد الوطء سواء كانت كفارة الجمع او غيرها وكيف كان فالاحوط ملاحظة العمل بها وان كان
الاظهر ما اختاره الشيخ في المبسوط لنا الاصل وضعف تمسك القائلين بالتعدد مطلقا بمثل صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج المتقدمة في الاستمناء وغيرها لعدم العموم وتبادرها بمفسد الصوم منها يعني اذا وقع في حال يكون المكلف صائما
ولا ريب ان الفعل الحاصل بعد فساد الصوم لا يصدق عليه انه مفسد الصوم واصالة عدم تداخل الاسباب انما
يحسن التمسك بها لو سلم السببية وانما المسلم من السببية ما وقع في حال الصوم لا بعد فساده واما الجواب بان الاسباب
الشرعية من قبيل المعرفات ولا بعد في اجتماعها على مسبب واحد كما في تداخل الاغسال فهو ضعيف لمنافاته لفهم
العرف في الامتثال وان امكن اجتماعها عقلا والمسلم في مثل تداخل الاغسال انما هو المنصوص عليه كما لو كان

عليه غسل الجنابة وهو مفطر وفيما نحن فيه دقة ويؤيد ذلك بمثل صحيحة عبد الله بن سنان حيث قال ع في جواب سؤاله عن رجل
افطر في شهر رمضان انه يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا من دون استفصال ولا باس
وبما ذكر يظهر ضعف التمسك في الاجناس المختلفة بالاخبار الواردة فيها بتقريب ان مقتضى ما دل على ان الاكل يوجب
الكفارة وجوبها له ومقتضى ما دل على ان الجماع يوجبها وجوبها له فيجب العمل عليهما لما ذكرنا من ان المتبادر انما هو وقوع
في حال يوجب فساد الصوم وبعد وقوع احدهما لا يبقى صوم حتى يوجب الاخر لفساده وكذا يظهر ضعف الفرق بان وقع
المفطر ثانيا بعد الكفارة عن الاول فيجب دون ما لم يقع تمسكا في الاول بان الثاني مفطر وقع في نهار رمضان
فيوجب الكفارة ولا يرفع الكفارة الاولى والخلاف فيه لو لم يكفر فانه حصل من جهة المفطر وهو شيء واحد فعليه كفارة
واحدة وهو ابعد الاقوال واضعف التمسكات ما اختاره في المسالك من حصول التعدد وتعدد الازدراد
لصدق الافطار بكل منها   لو اوجد موجب الكفارة ثم حصل مسقط الصوم كالمرض والحيض
وعن ما عن الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع والعلامة في التحرير عدم سقوط الكفارة وقيل تسقط
واختاره العلامة في القواعد والتذكرة والارشاد والمختلف وولده في الايضاح والاول اقرب لنا الاجماع
المنقول وانه يصدق عليه انه افسد صوم يوم من رمضان فيجب عليه الكفارة مضافا الى ان العلة في الوجوب هو
هتك حرمة الشهر ظاهرا وقد حصل واحتجوا بان صوم هذا اليوم غير واجب في علم الله وقد انكشف لنا بتجدد العذر فلا
يجب الكفارة كما لو انكشف بالبينة انه من شوال وفيه ان التحقيق وان كان ان الالفاظ اسام للامور النفس الامرية
ولكنا نقول ان التكاليف متعلقة بما هو في نفس الامر في نظر المكلف وان كان بنظر المتتبع في هذه المقامات تعذر العلم
لا في نفس الامر والمفروض انه حين الافطار مكلف في اعتقاده بالصوم فيصدق عليه انه افطر ما هو صوم في نفس الامر
بحسب اعتقاده فيتعلق به الكفارة ويستصحب وجوبها بعد انكشاف فساد اعتقاده والتفصيل يطلب في مبحث يفيده
بالم ينكشف فساد ظنه وهي قابلة للاستصحاب واحتجاجهم بان صوم هذا اليوم غير واجب في علم الله انما يتم اذا سلمنا
ان الكفارة انما تجب على افطار ما هو صوم في علم الله فالاجماع المنقول والاستصحاب يكفي مضافا الى الشهرة
بل العلامة في التذكرة بعد ان نقل مختاره عن بعض علمائنا قال والقول الثاني لعلمائنا ثم ان العلامة ومن تابعه عنه
فرعوا هذه المسئلة على القاعدة الاصولية وهو ان الحكيم هل يصح منه الامر مع علمه بانتفاء شرطه في نفس الامر ام لا
فعلى الاول تجب الكفارة لانه مكلف بالصوم وافسده بخلاف الثاني لعدم التكليف فلم يفسد صوما وهذا التفريع

فاسد خصوصا على مذهب جمهور علمائنا لانه لا دليل على استحالة وجوب الكفارة على من اكل او جامع في نهار رمضان
اذا كان يعتقد على الظاهر وجوب صيامه وان لم يكن مكلفا في نفس الامر مع انه كيف يتمشى من العلامة ومن وافقه من الاصحاب
في المسئلة ان يكون بناؤهم في السقوط على انه ليس بمكلف وان يكون بناء سائر الاصحاب في عدم السقوط على انه مكلف
بالصوم مع انهم لا يقولون به جزما الا ان نقل فخر المحققين في الايضاح عن الشيخ موافقته للاشاعرة في المسئلة والظ
ان مراد الشيخ ايضا ليس ذلك كما سيشير اليه بل نا بعض الاصحاب ان جمهور الاشاعرة مع قولهم بجواز تكليف لا يطاق لا
يقولون بوقوع هذا التكليف فيؤول النزاع الى انه هل يكون ان يامر العباد ويواجههم بالامر وان لم يرد منهم وقوع المامور به
في الخارج اذا علم انتفاء شرط الوقوع بان يكون مراده نفس التوطين على الامتثال او امتحانهم او غير ذلك ويترتب عليه
الثواب والعقاب وسائر الفوائد على نفس ذلك الامر حيث يوهم الامكان عدم كون نفس الصوم فيما نحن فيه مطلوبا بنفسه
مفروغ عن عدمه وخلافهم في سائر فوائد لفظ الامر ولذلك قال فخر المحققين في الايضاح بعد ما ذكر ان هذه
المسئلة فرع مسئلة اصولية هي انه اذا علم المكلف انتفاء شرط التكليف عن المكلف في وقت الفعل هل يحسن منه تكليفه
ام لا الشيخ والاشاعرة على الاول والمتكلمون والمعتزلة على الثاني انتهى هذه كلامه ايضا يعني هذه المسئلة الاصولية متفرعة
على مسئلة اخرى اصولية وهي انه هل يحسن الامر لمصلحة ناشئة من نفس الامر لا من نفس المامور به وهو اختيار لا يحسن الا مع مصلحة ناشئة
منها الشيخ وابن الجنيد والاشاعرة على الاول لحصول الثواب بعزم المكلف على الفعل والمتكلمون والمعتزلة على الثاني
انتهى ولا لازم هذا البناء ان العلامة ومن وافقه لا يقولون باثم هذا المكلف المفطر في نهار رمضان اذا انكشف انه
لم يكن مكلفا بالصوم في نفس الامر لانه انما توجه اليه خطاب اصلا اما بالنسبة الى الصوم نفسه فواضح واما بالنسبة الى التوطين
وما في معناه فلان كلامهم مبني على عدم صحة الامر بمجرد مصلحة ناشئة من نفس الامر لا المامور به كما بني عليه المسئلة وهو كما ترى
اذ الظ اتفاق كلمتهم على الاثم ح ويتبع النقد للامور ان تنبيه المستند لبنى على سقوط الكفارة فيما نحن فيه
بصورة انكشاف كون الايام من شوال لنبر بعدم الاشكال في سقوطها فيها ولذلك قطع به في المدارك وقال ان
ظاهرهم ان الحكم فيها مفروغ عنه ومسلم عند الطرفين فيكون وفاقيا وعللا بان الكفارة انما تتعلق بمن افطر في
نهار رمضان والمفروض خلافه اقول ولم يظهر لي اجماعهم على ذلك فان ثبت فهو والا فيشكل بانه اذا انكشفنا
في الخطاب بامر عند المخاطب فلا ريب في انه معتقد كونه من رمضان وانه افطر صوم رمضان في اعتقاده فلا يكتفى
بكونه صوما في اعتقاده يكتفى بكونه نويا بجنس الصوم لرمضان وكيف كان فالاصل وظاهر اتفاقهم يكفي في دفع الوجوب

الثاني

لم يفرق الاكثرون بين الحيض والمرض والسفر الضروري مما لا يتمكن المكلف من دفعه عقلا او شرعا وبين السفر الاختياري
وقال العلامة في القواعد بعد اختياره سقوط الكفارة بالمرض والحيض ونحوهما لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط
الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على راي اقول اذا كان بناؤه في سقوط الكفارة على عدم كونه مكلفا بالصوم مع تجويز
الشارع له السفر الاختياري واختيار المكلف اياه يكشف ذلك عن عدم كونه مكلفا والما ظهر نرده وما منه في الاضطرار
مع كونه مثل الحيض والمرض في اسقاط التكليف فقال في الايضاح وجه الفرق ان الحيض ليس له عليه قدرة بوجه ما بخلاف السفر فانه
ان الحيض ارتفعت قدرته وقصده لم يجز الافطار وقطعه اختيارا فعلى تقدير السقوط هناك يحتمل عدمه هنا فالاقرب
عدم السقوط انتهى وايضا في التذكرة فجعل السفر الاختياري كالحيض في ذلك المختلف ثم قال بعدم السقوط اذا قصد بالسفر مجرد اسقاط
الكفارة قال في التذكرة والا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره والاقدام على المحرمات ويظهر من المدارك انه
لا خلاف في ذلك ويدل عليه حسنة حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم لابراهيم بن هاشم رواها في الكافي وهي طويلة وموضع الحاجة
هذا قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه فقلت له فان
وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال فقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال
الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر اقول
والرواية لا تخلو عن اغلاق سيما على ما في الفقيه فانه لم يذكر فيه الا قوله وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا
وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار
في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت انتهى والظاهر ان قوله وقال انه حين راى الهلال الى اخره
في حديث الكافي يبين ما سبقه فلا بد من حمل ما سبقه على ان المراد مما رواه الراوي بان معاد اداء الزكوة قبل حلول
الحول والمراد مما ذكره زرارة وحده بيان حكم مطلق اخراج الزكوة وحاصله بملاحظة قوله وقال انه حين
راى الهلال انه اذا كان التخريج بعد حلول الحول فهو بمنزلة من افطر ثم سافر في نفي الكفارة فلا ينفعه واذا
كان قبل حلول الحول فيجوز ولا شيء عليه بمنزلة من خرج الى السفر ثم افطر ان بعض الذين جعلوا هذه المسئلة
مبتنية على المسئلة الاصولية كصاحب المسالك ذكر في جملة ادلة القائلين بعدم سقوط الكفارة ان العلة في الوجوب

بهتك حرمة الشهر وقد وجد فيترتب عليه معلوله ولا كذلك ما بينهما في الثانية وايضا ما ذكره فخر المحققين في ايضاحه من المسلمات الاصوليين من ان الامر على الاطلاق منظور فيه كما يشهد به كلماتهم في كتب الاصول وكلامه هذا يدل على انه لا خلاف
بينهم في عدم تعلق التكليف بنفي المامور به والظاهر انه لم يكن كذلك اذ من الاشاعرة من يقول بوقوعه مضافا الى الجواز كما
يظهر من استدلال الاشاعرة في المسئلة الاولى الا ان يكون نظره الى اقوال اصحابنا فقط وفيه ايضا ما مر من انه يستلزم العموم حصول
الاثم ايضا على قول من يقول بسقوط الكفارة وهو كما ترى
من افطر في شهر رمضان عامدا
مستحلا للافطار وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب والجماع فهو مرتد فان كان
فطريا ولم يمكن في حقه الشبهة يقتل ولا يقبل توبته ظاهرا اعترافا لا يسقط الحد بها عنه وان امكن في حقه الشبهة وادعاها
يقبل منه ولو نشأ في برية ولم يعرف قواعد الاسلام ولا موجبات الافطار يعرف ويعامل بعد ذلك معاملة المرتد
ونقل في المختلف عن ابي الصلاح القول بتكفير من افطر بغير ما تحريمه ضرورة وهو ضعيف وان كان عن غير فطرة فيستتاب
ويقبل توبته هذا اذا استحل واما معتقد العصيان فيعزر وان عاد فيعزر ثانيا وان عاد فيقتل في الثالثة
على قول وفي الرابعة على اخر والظاهر ان الاول قول الاكثر لرواية سماعة قال سئلته عن رجل اخذ في
شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة ويدل عليه ايضا صحيحة يونس
عن الكاظم عم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة واما دليل القول الاخر فقال في المدارك هو ما رواه الشيخ مرسلا
عنهم عم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة اقول بعد تتبع المسائل في الزنا واللواط وشرب الخمر وغيرها يظهر ان ثبوت
القتل في المرتبة الثالثة ليس اجماعيا وان عمل به الاكثر في اكثر الكبائر لورود الاخبار على خلافها خاصا في الرابعة
في بعضها وفي بعضها نقل الاجماع عليها مثل الزنا واللواط حيث ادعى المرتضى وابن زهرة الاجماع على انه في الرابعة كيف
كان فلاحظة خطر قتل النفس وعظم امر التهجم على الدماء الجماع على العمل بالرابعة سيما مع ملاحظة خصوصية الاخبار في سائر
الموارد وعمومية ما ورد في اصحاب الكبائر فالعمل على القول الثاني قال في التذكرة انما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانه يجب عليه التعزير خاصة ولو زاد على
الاربع انتهى وهو كما ذكره رحمه الله للرواية المتقدمة وللاحتياط في الدماء ومن الاخبار المناسبة للمسئلة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال
يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه

ضربا روى الكليني عن مفضل بن عمر عن الصادق عم في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وبمضمونها عمل الاصحاب ولا يضر ضعفها لانجبارها بالشهرة بل
الاجماع كما ادعاه الفاضلان بل قال المحقق ان على هذا فتوى علمائنا وذلك اجماع الامامية ثم نقل في المختلف عن ابن ابي عقيل
انه ليس على الزوج المكره الا كفارة واحدة وهو غير مضر لندرته وتردد فيه في المنتهى ويظهر من الصدوق ايضا التوقف او رد
الرواية وكيف كان فالمذهب هو المشهور ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها للاطلاق والاصح عدم الحاق الامة بالاصل خلافا
للعلامة في القواعد وولده في الشرح وجزم به في المختلف مستدلا بشمول المرأة لها وتبعه ولده والسيد عميد الدين وهو كما ترى
وكذا النائمة خلافا للشيخ للاصل وبطلان القياس سيما مع الفارق لان في المكرهة نوع التهجم ليس فيها كما صرح به في المعتبر
وكذا الاجنبي الحكم في الاجنبي المكره لها لما ذكرنا وكذا الزوجة المكرهة للزوج واما اكراه الاجنبية على ذلك فقيل يلحق به
لان تحمل الكفارة انما هو لاجل تغليظ العقوبة وهو اولى في المحرم ورد بان الكفارة مسقطة للذنب او مخففة له غالبا
ولو لم يكن كفارة فجاز اختصاصها بالاخف ويكون الاثقل مما ينتقم الله به كما قيل في الصيد عمدا مع وجوبها في الخطأ
قال في المسالك ومن هنا يعلم ان الكفارة من العبادة فلا تدل على عظم شأنها على غيرها فان الصلوة افضل من الصوم ولا
كفارة في افسادها واعلم انه لا فرق بين الاجبار الرافع للتمكن عن الدفع وبين ما حصل من جهة التهديد والتخويف او الضرب
المضر الموجب لتمكينها الاطلاق الرواية وقد مر خلاف الشيخ في بطلان الصوم ولزوم القضاء في الصورة الاخيرة فاوجبه كما
في المريض وقد بينا ان الاظهر عدم البطلان وعلى فرض البطلان الاظهر عدم القضاء وقال في المسالك وقد يجتمع في
الحالة الواحدة الاكراه والمطاوعة كما لو اكرهها ابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم الاكراه ويلزمها حكم المطاوعة
وهذا في مجرد الايلاج الاول مشكل لعدم تبادر ذلك من الرواية الا ان يكون اجماعا كما ادعوه فيمن طلع الفجر وهو مجامع
فاستمر انه يجب عليه القضاء والكفارة نعم لو نزع بعد الاكراه ثم لم تمنع من الثاني فيجري فيه ما ذكر ويظهر من جميع ما ذكرنا
حكم ما لو اكره المجنون زوجته فلا يجب عليهما شيء لعدم التكليف في الزوج وعدم الاختيار في الزوجة ولو طاوعته فعليها
الكفارة ويقوى الكلام في المسافر لو اكره زوجته الصائمة قال في القواعد وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل
السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها وقال ولده في الشرح الاول انه لو فعلته مختارة وجبت عليها الكفارة والاكراه
يقتضي التحمل لما يجب على المكره لو فعله طوعا في كل موضع يتحقق الاكراه والاقوى عندي الثاني لانه لم يفطر احد منهما فلا يوجب

كفاره انتهى وما اختاره ولده ارجح في النظر للاصل وعدم دلالة الرواية عليه وضعف التمسك بالعلة لكن الاشكال فيما يستفاد
من كلام العلامة من اباحة الاكراه ثم قال في المدارك الاصح التحريم للاصالة وعدم جواز اجبار المسلم بما غير الحق الواجب عليه
وهو حسن وكيف كان فهو لا ينافي عدم ثبوت الكفارة لو عجز عن الخصال الثلث وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما فان
عجز استغفر الله ذكره ابن حمزة واكثر المتأخرين وهو مذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس وفي المسالك في الكفارات انه المشهور
بين الاصحاب والمحقق الاردبيلي عبارة انه المشهور بين المتأخرين وقال الصدوق في المقنع وابن الجنيد انه يتصدق بما يطيق
وذهب العلامة في المختلف والشهيد في الدروس الى التخيير بينهما وههنا مذاهب اخر ستذكر احتج الاولون بما رواه ابو بصير وسماعه
انهما سالا ابا عبد الله عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر
على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ويدل على القول الثاني ما رواه الكليني في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ويؤيده فحوى [illegible] حسنة وربما يحتج له بان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو كما ترى
اذ لا ريب في ذلك بعد العجز عن الجميع فلا يصح ان يقال اذا كان مخيرا بين الجميع فله اختيار احدها وهو الصدقة والعمل فيها
لان مقتضى التخيير والعمل بالقاعدة معا التخيير في الاتيان بايهما اراد حسب المقدور ولا تعين الاتيان بالصدقة حسب المقدور
كما هو مذهب القائل مع ان الصحيحة انما تفيد البت والتعيين واحتج المخيرون بالجمع بينهما والحمل على التخيير ولو وجد ان
لم يرجح خبر الثمانية عشر والا فالترجيح معها لشهرة العمل واعتضادها بما ورد في الظهار كما ستعرفه والله اعلم ان كلماتهم
هنا في غاية الاضطراب ولم اجد من نقح المطلب في كلامهم فان المحقق في الشرائع والنافع ذكر في باب الكفارات ان كل من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنهما صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام وان لم يستطع
استغفر الله وكذا العلامة في القواعد في كتاب الكفارات وكذا الشهيد في اللمعة وابن ادريس في الكفارات ايضا ونسبه في
المسالك الى المشهور وقيل بوجوب الاتيان بالممكن من الشهرين حتى لو امكن صومهما متفرقين وجب ونقل عن العلامة القول بوجوب
الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقال المحقق في الشرائع
في كتاب الصوم كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته
ومثله عبارة القواعد والارشاد وظاهر المحقق الاردبيلي انه المشهور بين المتأخرين وقال العلامة في المختلف في
كتاب الصوم لو عجز عن هذه الثلثة يعني الخصال الثلث فوجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس

وقال

وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في المقنع يتصدق بما يطيق والاقرب عندي التخيير ثم شرع في الاستدلال على مذهبه ونحوه جماعة
من المتأخرين منهم الشهيد في الدروس والمسالك وقال الشيخ في النهاية في كتاب الصوم بعد ذكر الخصال الثلث المخير فيها فان
لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع قضى ذلك
اليوم واستغفر الله ومقتضاه جعل صوم الثمانية عشر مرتبة متوسطة بين الصدقة بالمقدور وبين صوم ما تمكن وعن المنتهى يصوم
ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه ونسبه الى علمائنا وفي عبارة
المنتهى ولعل مراده بالنسبة الى علمائنا هو عدم لزوم شيء بعد العجز عن الخصال والاتيان بالبدل والا فليس مجموع ما ذكره مشهورا
بين العلماء فضلا عن كونه قولهم جميعا كما يشعر به عبارة التذكرة قال فيها لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان لم
يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه قاله علماؤنا لما رواه العامة ان النبي قال
للمجامع اذهب فكله انت وعيالك ولم يأمره بالكفارة في ثاني الحال ولو كان الوجوب ثابتا في ذمته لامره بالخروج عنه عند قدرته الى
ان قال وقال الزهري والثوري وابو ثور اذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة كانت الكفارة في ذمته الى ان قال اختلفت
عبارة الشيخين هنا فقال المفيد لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما اطاق
او فليصم ما استطاع فجعل الصدقة مترتبة على العجز عن صوم ثمانية عشر والشيخ رحمه الله عكس فقال ان لم يتمكن الى اخر ما نقلناه سابقا فظاهر
ان مراده من النسبة الى علمائنا هو انه لا يبقى في ذمته شيء بعد العمل بما هو بدل عن الخصال وان كان نفس البدل مختلفا فيه خلافا
لغيرهم حيث يقولون بعد العجز عن الخصال يبقى الكفارة في الذمة واختار ابن ادريس ايضا هذا القول ولم يذكر الا الاستغفار ثم قال
في كفارة صوم النذر بعد ما اختار انه مثل كفارة رمضان فان لم يتمكن منه صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما تمكن منه
فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء وقال ابن حمزة في الوسيلة وان عجز عن الكفارات الثلث والظاهر ان مراده كفارة رمضان
ان امكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين وعجز بدله وعجز عن صيام
ثمانية عشر يوما صام ثلثة ايام وان عجز استغفر هذا ذكر الاقوال اجمالا وقبل الخوض في المقصود لا بد من بيان معنى العجز عن الكفارة
ومعنى قولهم من وجب عليه صيام شهرين وعجز عنه صام ثمانية عشر يوما والتفرقة بين مواضع فنقول العجز عن الكفارة اما بعدم
الاستطاعة ابتداء او بفقدها بعد الاستطاعة والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان العبرة في الكفارة بحال الاداء لا الوجوب
واما المخالف فيه بعض العامة فلو قدر على العتق اولا ثم عجز فلا يبقى في ذمته بل ينتقل تكليفه الى صيام الشهرين وهكذا
اذا قدر على صيام الشهرين ثم عجز عنه ينتقل فرضه الى الاطعام فيتصدق على ما مر عجز عن صيام الشهرين وقدر على الاطعام

ثم عجز عنه انه ممن عجز عن صيام الشهرين والمراد بقولهم من وجب عليه صيام شهرين انه كان ممن يكون من شانه الخطاب بالصيام
لو كان واجدا للشرط وتعلق به في الجملة لا خصوص الوجوب المطلق البت فقولهم في كفارة الظهار فمن لم يجد رقبة من قبل ان
يتماسا بمعنى ان وجدها ثم قوله فمن لم يستطع فصيام شهرين بمعنى ان استطاعه وهكذا فليس المراد الواجب المطلق وهذا المعنى الذي
ذكرناه موجود في المرتبة والمخيرة وكفارة الجمع ولكن في تصوير ذلك في الجميع غموض فلينبغي اولا معنى قول الجماعة في باب الكفارات
ووجه ما ذكروه واستشكله جماعة من المتأخرين مثل الشهيد الثاني في المسالك وصاحب الكفاية وغيرهما انه لا دليل على ذلك ولا منشأ له
لو اول الظاهر ان مراد الجماعة من هذه العبارة ان من تعلق به وجوب صيام الشهرين وكان من شانه ذلك بالمعنى الذي قدمناه
ولم يمكنه الاتيان به ولا بالبدل الاول فيما له بدل تخييرا او ترتيبا اولا وبنفسه فقط فيما لم يكن له بدل اولا كما في كفارة الجمع
فيصوم ثمانية عشر يوما وليس المراد انه اذا عجز عن صيام الشهرين يلزمه ذلك وان قدر على العتق او الاطعام في المرتبة والمخيرة
نعم مقتضى قولهم ثبوته في كفارة الجمع مع القدرة عليهما وذلك لا ينافي ما ذكرنا اذ ما اليسار فيه يدلين عن الصيام والملائم للكلام
في هذا المقام لاجل الاعتماد على ما ثبت بالادلة ان من عجز عنه ينتقل الى البدل الاول الاخر وخصوصا مع ملاحظة وان الاصح
لا كون الثمانية عشر بدلا عن الشهرين مطلقا بل هو مصرح به في كلام بعضهم ومنه عبارة التحرير الآتية في كفارة رمضان والظ
ان مستند الجماعة هو رواية ابي بصير ومقتضاهم الاطلاق ويتطرق الاشكال في الاستدلال بها بعد تسليم سندها من وجوه
الاول جعل الثمانية عشر بدلا عن صيام الشهرين مع منافاته لاخر الرواية حيث قال عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام والثاني
انه لو فرض تمكنه عن الصيام ثم عجزه عنه وتمكنه من الاطعام وعجزه عنه بعد ذلك فبملاحظة ان العبرة في الكفارة بحال الاداء
وقد انتقل فرضه الى الاطعام فالذي فات عنه هو الاطعام فلا بد ان يكون الثمانية عشر بدلا عنه دون الصيام سلمنا الامكان
فما وجه الترجيح والثالث انه لا دلالة في الرواية على انه ان عجز عن الثمانية عشر تصدق عن كل يوم بمد والرابع انه ليس
فيها دلالة على انه يستغفر ولا شيء عليه والخامس ان الرواية لا دلالة فيها على حكم الشهرين الواجبين بالنذر وشبهه
وعلى حكم كفارة الجمع اذا عجز عن الشهرين وقدر على الاخرين وكلامهم يفيد الاطلاق ويمكن ان يجاب عن الاول بان
الظاهر ان الجماعة ذهبوا في هذا الكلام على متن الرواية حيث عنون الرواية بالسؤال عن العاجز عن الصيام فليس مرادهم
ان من عجز عن الصيام شهرين متتابعين ان يصوم ثمانية عشر يوما بدلا عن صيام الشهرين من حيث انه بدل عنه بل المراد
انه يجب على من عجز عن الشهرين صوم ثمانية عشر يوما وان كان ذلك بعد العجز عن جميع الخصال اذ قد بينا انه لم يقل احد بلزوم
صيام ثمانية عشر مع التمكن عن العتق والاطعام بل المراد صورة العجز عنه وعن غيره ولذلك جعل العلامة في المختلف وغيره
الاطعام

عنوان

عنوان المسئلة من عجز عن الخصال الثلث واما الرواية فمن البعيد ان يصرح في اختصاص صوم ثمانية عشر يوما بدلا عن الصيام بل قولهم
في اخرها عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ظاهر في خلافه وانما اقتصر الراوي على السؤال عنه لاجل انه كان يتوهم ان العجز عن العتق و
الاطعام لا حاجة فيه ولكن يمكن المناقشة في صيام الشهرين المتتابعين باسقاط التتابع مثلا او تقليل العدد وان كان يتوهم ضعيفا
لامكان تقليل العدد في الاطعام ايضا بل في العتق ايضا بالتجزية وهذا مما يؤيد القول باشتراط التتابع في الثمانية عشر كما سيذكر
وبذلك يندفع الاشكال الثاني ايضا اذ لم نقل بالاختصاص حتى يرد ذلك مع انا ذكرنا ان المراد بوجوب الشهرين هو مجرد تعلقه
وكون المكلف من جملة من يكون من شانه ذلك فلا عبرة بالانتقال الى الاطعام في ذلك واما الاشكال الثالث فيندفع بانه لا يبعد
ان يكون دليلهم في لزوم التصدق المذكور هو لحوق هذه الرواية بل هو مقتضى تتبع النظائر وملاحظة الاخبار المستفيضة جدا
المستفاد منها ان بدل كل يوم من الصيام مد من الطعام في مواضع كثيرة من مواضع العجز منها ما دل على بدلية اطعام ستين مسكينا
عن صيام شهرين في الترتيب مع ملاحظة ان الاشهر الاظهر كفاية مد في كل مسكين ومنها ما ورد في افطار الشيخ الكبير وذي العطاش
والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ويؤيده ايضا لزوم الكفارة بمد اذا اخر قضاء رمضان الى القابل بلا عذر ومنها
ما ورد في فدية صوم النذر بل منها ما يدل بعمومه على ما نحن فيه وهو صحيحة البزنطي عن الرضا في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض
او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في
عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر ومد فان الظ ان المراد بقوله ع او غير ذلك
من الصيام الواجب ويوضحه ما رواه الصدوق في الحسن عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قال سالنا الرضا ع عن رجل نذر نذرا
ان هو تخلص من الحبس ان يصوم كل يوم تخلص فيه فعجز عن الصوم او غير ذلك فمد له في العمر اخر بما ذكر تفاوت ثم ان بعضهم فهم
من هذه العبارة المشهورة ان مرادهم ان بعد العجز عن الثمانية عشر يوما يتصدق عن كل يوم من الستين يوما بمد وهو مع انه خلاف
المتبادر من العبارة لا يصح لسقوط حكم الستين قبل ذلك فان من اقسام المسئلة الكفارة المخيرة ولا ريب انه لا ينتقل فيها من صيام
شهرين الى الثمانية عشر مع التمكن من اطعام ستين مدا وبعد فرض العجز عنه لا معنى للعود اليه ومثلها اصل الابدال بل لا يتم في
المرتبة ايضا لان اطعام الستين انما هو بعد العجز عن صيام الستين بلا واسطة فلا معنى لتوسيط الثمانية عشر واما الاشكال الرابع
فيندفع ايضا بانه لا يلزم ان يدل عليه هذه الرواية بل هو مستفاد من غيرها مثل رواية ابي بصير عن الصادق ع قال كل من عجز
عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها و

لا بما سهما واما الاشكال الخامس فلا مسرح له فضلا فيه النذر وشبهه لكونه قياسا ولمنع اتحاد الطريق واما كفارة الجمع
فيشكل دفعه ايضا اذ السؤال في الرواية انما هو من العجز عن الصيام مع العجز عن الاطعام والعتق ايضا ولا بد من حملها على الاطعام
والعتق المعهودين والا فلا يصح السؤال والجواب معا فنقول مع ان المتبادر منه هو العتق والصدقة اللذان في حوبها
في باب البدل تخييرا او ترتيبا لا عتبار ان ارادتها معا يوجب استعمال اللفظ في المعنيين المختلفين وهو خلاف التحقيق
مع ان مرادهم اطلاق الوجوب عند العجز عن الصيام ولا يشمل الرواية ما لو قدر عليهما في كفارة الجمع وان قيل ان مرادهم
العجز عن بدل الصيام المتصور في الاصل بمعنى ان ذلك الصيام المطلق في كفارة الجمع هو الصيام الذي له بدل في الاصل قد
جمع هنا مع الاخرين فالمراد العجز عنه وعن بدله وان قدر على العتق والصدقة المتعينين في كفارة الجمع ولا يلزم ان حكم
بعجز عن الصيام في كفارة الجمع بل عن احد البدلين الاخرين عوضا عنه ايضا وان قدر على المتعينين عليه فالمراد انه اذا
عجز عن الصيام في الكفارة الجمع وعجز عن بدله الاصلي فيصوم ثمانية عشر يوما وان قدر على العتق والصدقة المتعينين
فيه انه لم يدل دليل على ملاحظة البدل الاصلي هنا يلزم استعمال اللفظ في ثلث معان مختلفة احدها العجز عن الصوم
وبدليه الترتيبي او التخييري والثاني العجز عنه وعن صاحبيه المتعينين والثالث العجز عنه وعن بدله المتصور في اصل
وضع الكفارة واما الاشكال الرابع فيندفع ايضا بانه لا يلزم ان يدل عليه هذه الرواية بل هو مستفاد من غير الدليل
ودليله بعض الصادقين اه وقد عرفت ما ذكرنا ان في الرواية هو الكفارة المخيرة او المرتبة المشتملة على صيام الشهرين
واما كفارة الجمع فلا يدل عليه الرواية وقد وجدت في حواشي نسخة من القواعد حاشية منسوبة الى فخر المحققين على
هذه العبارة في باب الكفارات قال محمد بن المطهر هذه فيمن عليه الشهران ولا يكون لها بدل اما في المرتبة
فان عجز عن الصوم وجب الاطعام فاذا عجز عنه يستغفر الله ولم يجب الثمانية عشر ورايت في هذه النسخة ايضا في كتاب
الظهار مكتوبا على قول المص ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار حاشية منقولة عن خطه
وهذه صورتها واعلم ان الكفارة هي الخصال الثلث وما يقوم مقام الكفارة ثمانية عشر يوما وتقرير ذلك ان
نقول ان عجز عن العتق والصيام والاطعام ابتداء كفاه الاستغفار وهو ظ لان الثمانية عشر يوما بدل الشهرين
واذا عجز عن الشهرين انتقل الى الاطعام ولو عجز عن الشهرين وتمكن من الاطعام ثم عجز عنه فانه يكفيه الاستغفار
واما اذا عجز ابتداء عن العتق والاطعام وقدر على الصيام تعين الصيام للشهرين ثم بعد تعين الصوم عجز عنه
تعين صيام ثمانية عشر يوما هذا في المرتبة واما في كفارة الجمع فانه يجب عليه اذا عجز عن الصوم وعن صيام ثمانية عشر

يوما عن الصوم واستغفر الله ثم عن الباقي ولو قدر على غير الصوم من الخصال الثلث وجب وفي العبد كفارته الصوم لا غير ان الصوم شهرا
فان عجز عنه صام تسعة على الاقوى وفي معناه الكفارة المخيرة اذا عجز عن خصلتين غير الصوم تعين الصوم فاذا عرض له العجز بعد
القدرة صام الثمانية عشر يوما واما ان عجز عن الكل دفعة واحدة ابتداء اوجب الثمانية عشر يوما بخلاف المرتبة والفرق بينهما
ان المرتبة الواجب منها واحد دائما واما الواجب على التخيير فاختيار زماني في اصول الفقه وجوب الكل وبفعل البعض يسقط
هذا هو الذي استقر عليه رايها ورأى والدي ولهذا لو ترك الكل استحق العقاب على ترك الكل بمعنى انه يستحق العقاب
على ترك امور يجزي بعضها عن بعض فكل واحد من خصال المخيرة يوصف بالوجوب دفعة واما المرتب فلا يجب الاستغفار هنا
مع صوم الثمانية عشر يوما وكذا في كل موضع ينتقل الى الثمانية عشر يوما توبة لا كفارة والفرق بين الاستغفار الذي هو
توبة والذي هو كفارة ان الاستغفار الذي هو كفارة يجوز ان يكون عن بعض الامور دون البعض اجماعا واما
التوبة ففيها الخلاف وكتب محمد بن المطهر انتهى الحاشية اقول قد ظهر مما بيناه ان مراد الفقهاء من هذه العبارة
موافقا لما ورد في الكتاب والسنة هو مطلق الوجوب الاعم من المطلق والمشروط والعيني والتخييري والترتيبي وليس
المراد بالعجز العجز بعد القدرة بل الاعم كما مر فنقول ان فاقد جميع الخصال والعاجز عنها يصدق عليه انه وجب
عليه الصيام وعجز عنه سيما بملاحظة رواية ابي بصير فقوله ره واذا عجز عن الشهرين انتقل الى الاطعام مراده انه
ح ليس مكلفا بالصيام اذ هو سقط بسبب العجز وانتقل الى الاطعام ويرد عليه ان الانتقال الى الاطعام انما هو اذا
استمر عدم القدرة على الصيام وقدر على الاطعام واما اذا لم يقدر على الاطعام فانتقاله اليه مم والا لما وجب
عليه الصيام بعد حصول القدرة عليه ايضا اذ كان التكليف قد انتقل الى الاطعام فحين العجز عن الكل يشمله ذلك
الكل في صدق العجز عنها ولا يختص بالاطعام بتقريب انه اخر المراتب فيصدق عليه انه تعلق به حكم وجوب الصيام
في الجملة وانه عجز عنه فيتم كون الثمانية عشر بدلا عن الصيام ح قوله ولو عجز عن الشهرين وتمكن من الاطعام ثم عجز
عنه الخ مراده انه ح استقر عليه الاطعام وتعين عليه فاذا عجز عنه بعد القدرة فهذا عاجز عما وجب عليه من
الاطعام لعدم وجوب الصيام عليه حتى يكون الثمانية عشر عوضا عنه اقول ان كان مراده استقرار الاطعام عليه و
تعينه عليه بعد التلف ما دام موجودا فهو كذلك ولكنه خلاف المفروض وان كان مراده الاستقرار عليه وتعينه عليه
بعد التلف ايضا فهو مم بل هو ح كفاقد الجميع ابتداء وقد مر ان العبرة في الكفارة بحال الاداء لا الوجوب بلا خلاف
والمفروض ان حالة الوجوب قد انمحت والمعتبر انما هو هذه الحالة التي يريد ابراء ذمته فيها فالظاهر ان الثمانية عشر

يتعلق به ايضا قوله يعني صيام ثمانية عشر يوما ان اراد من جهة تعين الصيام عليه ففيه المنع المتقدم وان اراد انه في قدر
المجمع وعاجز عن الجميع الى من جعلها صيام الشهرين فهو حسن قوله والماتن كفارة الجمع الخ قد عرفت ان الرواية الاتية على حكم كفارة الجمع
بوجه من الوجوه فلا دلالة فيها على وجوب الثمانية عشر سواء قدر على الاخرين ام لا قوله بخلاف المرتبة قد عرفت ان المرتبة
ايضا كذلك قوله الواجب فيها واحد فانا اقول نعم ولكن لا يتعين الا بالعجز عن سابقه والتمكن منه والمفروض عدم التمكن من المرتبتين
الاخريين ايضا فانا يبقى تعلق الوجوب في الجملة الى الجميع والعجز عن الجميع فيصح انه عجز عن الصوم المتعلق به في الجملة مع العجز عن الاخريين
كما هو مدلول الرواية قوله فاختيارنا في اصول الفقه الخ اقول لا يخفى انه بنى على القول بكون كل واحد منها واجبا بالاصالة
ولكن على البدل بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع ايضا وذلك يكفي في صدق تعلق التكليف بالصوم من حيث التمكن
في الجملة ويصدق عليه انه عاجز عنه مع العجز عن الاخريين ومن جميع ما ذكرنا في معنى الحديث والاحتمالات وتفاوت الحكم بتفاوت
معنى الرواية وتفاوت حال الكفارات بتفاوت الموجبات لها ظهر وجه اختلاف الاصحاب في التعبير عن عنوان المسئلة
فلنفصل الكلام في المقامات ونتقل الخلاف ونذكر ما هو الحري بالاختيار بذكر مباحث كفارة شهر رمضان
واختلفوا فيه الاصحاب فمذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس والعلامة في القواعد والارشاد والمنتهى والتذكرة بل الظ
انه المشهور ان من عجز عن الكفارات الثلث يصوم ثمانية عشر يوما وذهب الصدوق في المقنع وابن الجنيد وصاحب المدارك
وبعض من تاخر عنه الى انه يتصدق بما يطيق وهو ظ الشيخ في كتابي الاخبار وذهب العلامة في المختلف والشهيد في الدروس
الى التخيير بينها وكذا الشهيد الثاني في المسالك وقال في التحرير لو عجز عن صيام شهرين متتابعين وتمكن من صيام شهر
ولم يقدر على العتق ولا الاطعام فالوجه وجوب الشهرين متفرقة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ثم قال لو عجز عن شهرين
وقدر على شهر فالوجه وجوبه ولا ينتقل الى ثمانية عشر وكذا لو قدر على عشرين يوما على اشكال في ذلك ولو عجز عن اطعام
ستين وتمكن من اطعام ثلثين وجب ولو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلثين فالاقرب وجوبهما معا وعن المنتهى انه جعل
التصدق بالممكن بعد ثمانية عشر يوما وقال الشيخ في النهاية ان لم يتمكن من الكفارات الثلث فليتصدق بما تمكن منه فان لم
يتمكن من الصدقة فليستغفر الله وليس عليه شيء وعن السيد لو عجز عن الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق
بما وجد وصام ما استطاع حجة الاول رواية ابي بصير المتقدمة وحجة الثاني صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وحسنة (?) ابراهيم بن هاشم عنه عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به

صام ثمانية عشر يوما وان لم يقدر
صام ما يمكن منه وان لم يتمكن
من ذلك صح

على ستين

على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق والظاهر ان المراد العجز عن الخصال الثلث وحجة الثالث الجمع بين الروايتين والاظهر
العمل على الاول والقدح في سند الرواية من جهة اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن مبارك مع عمل المشهور عليها وجهالة (?) ان
اسمعيل بن مرار ممن يروي عنه ابراهيم بن هاشم في غاية الكثرة وهو مؤيد قوي ويروي الكشي عن عبد الجبار ايضا خبرا دالا على
مدحه ولكن سنده ضعيف والناقل للرواية هو عبد الجبار وكيف كان فالشهرة تجبره ولا يترجح عليه الصحيح مع كون العامل
بها شاذا والجمع انما يتم اذا حصل التكافؤ وهو مفقود واما قول التحرير فلعله مستند الى عموم قوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم ونحوه من الاخبار وفيه ان رواية الثمانية عشر بل وصحيح عبد الله بن سنان اخص من تلك القاعدة والخاص
مقدم على العام ومع هذا فلا دليل على الجمع بينه وبين رواية الثمانية عشر بجعلها متاخرة عنه وابعد من ذلك ما نقل عن المنتهى و
اما دليل الشيخ والسيد فلعله الجمع بين الاخبار وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وما في معناه ولكنه بالتفصيل الذي ذكراه لم
يدل عليه دليل وربما يبنى الاتيان بالمقدور على ان وجوب الجزء هل هو تابع للكل او بالعكس او كل واحد منهما مستقل
والاظهر ان وجوب الجزء تابع والدلالة عليه تبعية وربما يؤيد الاستقلال بان الاصل عدم اشتراط وجوب بعض الاجزاء
بالقدرة على الاخر والا لزم اما الترجيح بلا مرجح او الدور وفيه ان الحكم متعلق بالكل وهو وان استلزم الامر
بالجزء لكنه من باب وجوب المقدمة وليس وجوبا اصليا بل تبعي فلا يحتاج الى التمسك بالاصل في عدم اشتراط وجوب بعضها ببعض
مع ان الدور المتوهم ليس من باب الدور التوقفي بل هو معي ولا استحالة فيه ثم على القول بلزوم الثمانية عشر يوما ففي وجوب
التتابع وعدمه قولان ناظران الى اطلاق الرواية منضما الى الاصل والى اقتضاء البدلية ذلك وفي عمومه منع نعم
يؤيده ما قدمناه سابقا مع كونه احوط ويؤيد الاول رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انما الصيام الذي
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ولعله اظهر ولو فعل البدل ثم قدر على المبدل فلا يجب
المبدل لان الامر يقتضي الاجزاء ورواية ابي بصير عن الطلاق الواردة في الظهار المنافية لذلك محمولة على الاستحباب
ولو حصل العجز بعد صوم شهر فيحتمل وجوب الثمانية عشر لصدق العجز عن صيام شهرين ووجوب تسعة لان الثمانية عشر بدل
عن الشهرين فيكون نصفها بدلا عن نصفه والسقوط راسا لصدق الثمانية عشر في ضمن الشهر والاول اظهر ثم بعد
البناء على صيام الثمانية عشر لو عجز عنه فربما يظهر من المحقق في الشرائع انه ياتي بما تمكن منه ولعله للعمل بان الميسور
لا يسقط بالمعسور قال وان عجز استغفر الله فهو كفارته قال في المدارك ان هذا الحكم اعني الانتقال من الصوم الى الاستغفار
مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او صدقة او عتق في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار واما حد العجز ومعناه ففي العتق والصوم ظ اذ عتق بعض الرقبة لا يسمى عتق رقبة
وكذا صيام الاقل من الشهرين واما الصدقة فحددوه بان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
وكذا كل غيره من مستثنيات الدين قال المحقق الاردبيلي وكذا العجز عن قيمة الرقبة مع وجودها بما مكانهم اخذوه من كون
ذلك في الدين وكونه قال فلو خالف وتصدق به فلا يبعد الاجزاء لاحتمال كون ذلك للرخصة كفارة الظهار
فذهب المفيد وابن الجنيد فيما لو عجز عن الخصال الثلث الى انه لا بدل له بل يحرم عليه وطيها الا ان يؤدي الواجب والشيخ
في النهاية حكم بانه يفرق بينهما الحاكم ولا يقربها الا ان يؤدي الكفارة ولكنه قال بعد ذلك اذا عجز عن اطعام الستين صام
ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا كان حكمه ما قدمناه من انه يحرم وطيها الا ان يكفر وقال ابن البراج مثل ما قال الشيخ
اخيرا وقال ابن حمزة اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان عجز استغفر الله ولم يعد ولعل مراده بعد العجز عن الخصال الثلث وقد تقدم قول العلامة في القواعد انه لو عجز
عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي وقال ابن ادريس بعد نقل عبارة النهاية الاولى والاولى
انه يستغفر الله ولا عن الكفارة ولا يفرق الحاكم بينهما لعدم الدليل وقال ان الشيخ رجع عما قاله في الاستبصار
وقال انه يطأ زوجته بعد الاستغفار ويكون الكفارة في ذمته الى ان يقدر عليها وهو مختار العلامة في المختلف وذهب
الصدوق الى ان بدل الكفارة هو التصدق بما يطيق وقال الصدوق في المقنع بعد ذلك وروي في حديث اخر انه اذا
لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما حجة المفيد وابن الجنيد الاصل وان نص القران انما اوجب عليه احدى
الخصال الثلث فلا يجزي غيرها ورواية ابي بصير المتقدمة في جواب عن الاشكال الرابع وفيه ان الاصل مخرج عنه بالدليل
وكذا الاية تخصص به ولا يستلزم ذلك النسخ كما توهم والرواية معارضة بما هو اقوى منها مع انها لا تنفي لزوم الثمانية عشر
او التصدق اذا امكن كما لا يخفى بل انما يدل على ان الاستغفار بعد العجز عما يجب عليه لا يوجب الحل وسيجيء ما يعارض
ذلك ايضا وحجة القول بوجوب الثمانية عشر يوما عموم رواية ابي بصير المتقدمة في اول الباب بالتقريب الذي بيناه وخصوص
موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام
قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام وهذا هو الدليل الذي ذكرنا انه مخرج عن الاصل ومخصص للاية
لجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد سيما اذا اشتهر العمل به واما حجة جواز الوطي بعد حصول ما يقوم مقام الكفارة فهو اطلاق

ابين

ابين الروايتين في مقام الحاجة وخصوص موثقة اسحق بن عمار بل حسنته لابراهيم بن هاشم او صحيحته بل الظاهر كون اسحق هذا
واقفيا وكون مدح ابراهيم بمنزلة التوثيق عن ابي عبد الله ع قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو
ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ عنه ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر
فان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله
كفارة واما حجة الصدوق فاني لم اقف لها على شيء ولا دلالة في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة على حكم الظهار ولا يمكن
التمسك بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور لجريانها في الصوم ايضا وتعين الاطعام عليه بعد العجز عن الصيام انما يسلم اذا
تكلم عن تمامه مع ان القاعدة عامة والموثقة خاصة فهي احرى بالعمل واعلم ان المراد بالاستغفار في هذا الباب وغيره ما
ورد فيه التوبة ولكن مع التكلم بقوله استغفر الله فهو كاشف عن التوبة كما ان كلمة الشهادة كاشفة عن الاسلام فلا ينفع
اذا لم يكن تائبا بينه وبين الله وان حكم بسقوط الكفارة عنه وحل الوطي ظاهرا ويستفاد ذلك من روايات كثيرة
منها الروايات المتقدمة ومنها رواية داود بن فرقد الواردة في وطي الطامث فهو اخبر ان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ولا بد فيه من النية لانه عبادة موقوفة عليها وفي كونه بدلا او مسقطا
للكفارة فما اشتمل عليه موثقة اسحق بن عمار من لزوم الكفارة اذا وجد اليها السبيل بعد فلذلك محمول على الاستحباب
كفارة النذر وقد مر ما قال فيه ابن حمزة وابن ادريس وقد عرفت مقتضى عموم عباراتهم المذكورة في كتاب
الكفارات واذا نشأ على المختار من كون كفارة النذر هي كفارة شهر رمضان وقد ذكرنا ان عموم رواية ابي بصير
يشمله فيجب عليه صيام ثمانية عشر يوما بعد العجز عن الاخريين ايضا واما الاطعام عن كل يوم بمد فلم نقف على دليل الا
ما اشرنا اليه سابقا واما الاستغفار فلا اشكال فيه كما تقدم ودلت عليه رواية ابي بصير المتقدمة في الاشكال الرابع
واما قول العلامة بلزوم الاتيان بما قدر عليه من اصل الكفارة نظرا الى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور فيدفعه الروايات
كما مر صيام النذر وما في معناه فمن نذر صيام شهرين وعجز عنه فلا دليل على وجوب ثمانية عشر يوما عليه
ولا التصدق عوضا عن الثمانية عشر يوما ولا عن غيره نعم يجري فيه القاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وهو ايضا مشكل فلا يبقى الا
ما ورد من التصدق عن كل يوم بمد في كفارة صوم النذر بعد العجز عنه كما مرت الاشارة ويجيء الكلام فيه واختلاف
نحو وجوب فدية صيام النذر ومقدار كفارته وكيف كان فلا دليل على التفصيل المذكور فيه فحاصل المختار في المسئلة
ان كل من كان عليه الكفارات الثلث مرتبة او مخيرة وعجز عن الجميع فيجب عليه صيام ثمانية عشر يوما مطلقا على الاظهر وان

كان الشايع احوط وان عجز عنه فاطعام ثمانية عشر مسكينا بدعن الطعام على ثمرة رقبة مع رجحان ما للوجوب من جهة
الشهرة وتتبع النظاير وظاهر الروايتين المتقدمتين ومع العجز عنه فكفارته الاستغفار بعض سقوط الكفارة عنه
كان في الظهار فيحل له الجماع واما الكفارة بالجمع فالشهران المذكوران فلم نقف فيها على دليل يفيد هذا التفصيل
لو تبرع متبرع عمن يجب عليه الكفارة فان كان ميتا فالاصح جوازه مطلقا لعموم الروايات المستفيضة
جدا الدالة بعمومها على ان كل من عمل عملا صالحا عن الميت فينفعه وقد مر بعضها في كتاب الصلوة ويؤيده جواز اداء
الدين بل الكفارة ايضا دين ويؤيده ما مر في الزكوة للغارمين وكذا ما دل على جواز فعل الولد عن الميت وغير ذلك
ويظهر من العلامة في المختلف حيث الكتفى بذكر الخلاف في الحي كون المسئلة اجماعية ولكن يظهر من المسالك وجود الخلاف
حيث جعل اصح القولين ومن الدروس حيث جعل اقوى القولين واما الحي فنقل في المختلف عن المبسوط انه كالميت قال وقال بعض
اصحابنا لا يجزي والوجه عندي الاول واحتج عليه بانه كوفاء الدين ووجه المنع الاصل وانه عبادة مشروطة بالنية ومن شانها ان
لا تقبل النيابة وان ليس للانسان الا ما سعى وهناك قول ثالث اختاره في الدروس وهو الجواز في غير الصوم واختاره في المسالك هذا
القول لكن مع الاذن والظاهر انه مختار المحقق الشيخ علي ووجه المنع في الصوم فللاصل وكونه عبادة توقيفية والقياس على الميت باطل
واما في غير الصوم فلانه مما يقبل النيابة ويؤيده ما تقدم من اداء الدين وغيره واما قوله ليس للانسان الا ما سعى فقيل ان الاية
منسوخة وهذا اقرب الى الظاهر مختار المسالك فما يكره للصائم وهي امور النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة والاظهر انه لمن تحرك شهوته سواء كان شيخا او شابا فالاطلاق كما يظهر من بعض العبارات ليس بجيد وكذلك
التفصيل بالشيخ والشاب كما يظهر من الخلاف لانه جعل ذلك قولا في مقابل من فصل بتحريك الشهوة وعدمه ودليل المسئلة في
تحقيق الحال قد مر في مسئلة الاستمناء فلا نعيد الاكتحال بما فيه صبر او مسك كما عن الشيخ وجماعة وعن ابن حمزة
زيادة العنبر وفي المعتبر اقتصر على المسك وعن ابن زهرة بما فيه صبر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه ما له طعم يصل الى الحلق كما في
التحرير والتذكرة ولعل مراد من اقتصر البعض المثال وقد اختلف الاخبار في ذلك فمنها ما يدل على المنع من الاكتحال مطلقا
كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه وصحيح سعد بن سعد
الاشعري عن الرضا ع قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر
ولا يذرها وهو صائم ومنها ما يدل على الجواز مطلقا كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس
بطعام ولا شراب وصحيح عبد الحميد بن ابي العلاء عن الصادق ع قال لا بأس بالكحل للصائم ومنها ما يدل على التفصيل كصحيح

محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وموثق سماعة لعثمان بن عيسى
قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم فلا بأس ومنها ما يدل على انه لا بأس مع وجود طعم
ايضا كرواية الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس ويؤيده صحيح علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل قال
لا شيء عليه ولا يعود وما يدل على عدم الافساد وان وجد طعمه في حلقه كخصوص ان الحنظل اذا طلي به اسفل الرجل وجد
طعمه في الحلق مع انه لا يفطر اجماعا فالاظهر كراهة كل ما له طعم يصل الى الحلق مطلقا وربما يحمل الكراهة مطلقا للاطلاق
مثل صحيح سعد الاشعري اخراج الدم المضعف والظاهر عدم الفرق بين الحجامة والفصد وغيرهما كما صرح به الفاضلان
لاستفادة ذلك من العلة المستفادة من الاخبار مثل صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يحتجم قال اني اتخوف عليه
اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال
نعم ان شاء الله وصحيح سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم قال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وصحيح
عبد الله بن سنان قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا
الحجام في رمضان احتجمنا ليلا الى غير ذلك من الاخبار ويدل على عدم الحرمة والافساد الاصل والاجماع كما في المنتهى
والتذكرة وهذه الروايات وغيرها مثل صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الاكتحال من جهة التعليل بانه ليس بطعام ولا شراب
ورواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم
واما ما روي من العامة عن النبي ص وكذا الخاصة عن الصادق ع افطر الحاجم والمحجوم فقيل انه ع قال ذلك لاجل اغتيابهما لما
وعن الصدوق في معاني الاخبار احتمال ان يكون المراد ان من احتجم فقد عرض نفسه للاحتياج الى الافطار بسبب احتمال
الضعف وهو بعيد في الحاجم الا ان يكون تعريضه المحجوم لذلك افطارا له ونقل عن بعض مشايخه ان المراد الدخول في فطرة
النبي ص وسنته دخول الحمام المضعف لصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا السعوط بما لا يتعدى الى الحلق وهو بفتح السين وضم العين ما يصل الى
الدماغ من الانف على الاظهر الاشهر وقال الصدوق في الفقيه ولا يجوز للصائم ان يتسعط وعن المفيد وسلار
انه اوجبا به القضاء والكفارة ونقل في المختلف عن السيد نقل ذلك القول عن قوم من اصحابنا وعن ابن ادريس
انه لا يوجب شيئا منهما وعن ابي الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء فقط ونقل عن السيد ايضا نقل هذا القول عن قوم

عن اصحابنا والاظهر الاول للاصل ورواية ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره ورواية غياث بن ابراهيم عنه عن ابيه قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ولا ينهضان حجة للابن بابويه واحتج في المختلف للاخرين بانه اوصل الى الجوف المفطر الى الدماغ فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ جوف واجاب عنه بالمنع من بل الممنوع انما هو الايصال الى المعدة واما في المتعدي الى الحلق فذهب جماعة منهم ابن حمزة في غير المتعدي الى المنع هنا وقالوا بوجوب القضاء والكفارة وهو مختار العلامة في المختلف والكنيع في التذكرة بالقضاء تبعا للشيخ في المبسوط واحتج عليه بانه اوصل الى الحلق المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى الحلق لقمة وفيه منع كلية الكبرى وبطلان القياس فالاظهر اذن عموم الحرمة وعدم اللزوم للاصل ويؤيده ما مر في الاكتحال شم الرياحين قال في المدارك هو كل نبت طيب الريح كما نص عليه اهل اللغة وليس عندي من كتب اللغة الان الا الصحاح وفيه انه نبت معروف وكراهته اجماع علمائنا كما في المنتهى والتذكرة مدلول عليه بالاخبار كرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله الصائم يشم الرياحين فقال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ ورواية الحسن الصيقل عنه قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان ويتاكد الكراهة في النرجس لما رواه الكليني عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم وهذه الرواية تفيد كراهته مطلقا ولكن الظاهر ان المراد في حال الصوم كما فهمه الاصحاب قال الكليني وأخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وقال المفيد ولا باس بشم الريحان كله ويكره شم النرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه وكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل الرسول محمد صلوات الله عليهم عن شمه خلافا عليهم وان كان شمه لا يفسد الصيام ولعل وجه التاكد هو كونه منصوصا عليه مع احتمال ارادة النرجس من الريحان المذكور في الاخبار ولانه معلل بانه ريحان الاعاجم ولانه بالخاصية اعني رفع الجوع والعطش مخالف لوضع الصوم المطلوب منه ذلك واما الاخبار الدالة على جواز شم الرياحين فهي كثيرة لا حاجة الى ذكرها وعن الشيخين والاكثر الحاق المسك بالنرجس لشدة رائحته ولما رواه الكليني عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا كره المسك ان يتطيب به

الصائم

الصائم واما سائر الطيب فلا يكره للصائم جزما بل هو مستحب وعن الشيخ وابن حمزة وابن ادريس زيادة ما يجري مجراه على المسك وعن المفيد وابن زهرة زيادة الزعفران خاصة وعلل المفيد بان المسك والزعفران يصلان الى الحلق ويجد شامها طعمها وكيف كان فلا ريب في عدم كراهة غير المذكورات فعن رواية الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله اذا صام تطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وفي الفقيه روي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وفيه ايضا وسئل الصادق عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل والصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم الى غير ذلك من الاخبار هذا واما العلة المستفادة من رواية الحسن بن راشد بانه لذة ويكره التلذذ يفيد الكراهة مطلقا وكذا يستفاد من رواية الاخرى قال كان ابو عبد الله اذا صام لا يشم الريحان فسالته عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة فيمكن ان يجاب عنه بان المرغوب تركه هو التطيب بقصد التلذذ واما بقصد السنة وملاحظة تحصيل مرافقة الملائكة وموافقة المؤمنين كما يستفاد من المنع عن البصل والثوم لمن دخل المسجد فلا باس به بل هو سنة واما الريحان سيما النرجس فلعل العلة فيه هو مخالفة طريقة الاعاجم والمجانبة عنها وان لم يقصد بها التلذذ حماية للحمى ولعله لذلك خص المفيد الكراهة بالنرجس وحاصل المقام ان هنا امورا ثلثة هي مظنة الكراهة احدها الاجتناب عن وصول شيء الى الحلق والثاني التلذذ ورفع الجوع وحفظ العطش والثالث موافقة الكفار اذ المراد بالاعاجم هم المجوس فيحسن الاجتناب عن موافقتهم ولو من باب حماية الحمى فيمكن القول بالكراهة فيما وجد فيه شيء من ذلك وعدمها في غيره والله العالم
استنقاع المراة في الماء على المشهور بين الاصحاب لرواية حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها المحمول على الكراهة لعدم مقاومتها للاصل والاخبار الحاصرة للمفطرات وليس هذا من جملتها ويؤيده صحيح محمد بن مسلم المتقدمة في الاكتحال المعللة بانه ليس بطعام ولا شراب وعن سلار وابي الصلاح وابن زهرة وابن البراج التحريم وكذا عن ظاهر المقنع وعن الاولين النص على وجوب القضاء ايضا وعن الثانيين لزوم الكفارة ايضا وعن ابن زهرة التمسك بالاجماع والاحتياط ولعل حجة المحرمين رواية حنان وحجة الموجبين للقضاء العلة الواردة فيها بانها تحمل الماء بقبلها وفي تعليل صحيح محمد بن مسلم فانه داخل في الشراب وفيه منع مقاومة الرواية لادلة المشهور سيما مع مجهولية كون جذب الماء الى الجوف موجبا للقضاء مطلقا ومنع اطلاق الشرب عليه حقيقة وان كان شرابا واما الاجماع المدعى

على وجوب الكفارة فهو غريب مع ان القول به لم يعهد الا من ابي الصلاح وسلار والاصل عدم وجوبها وهو موافق للاحتياط
ثم ان العلامة في القواعد والشهيد في اللمعة الحقا الخنثى بالمراة والعلامة وجه العلة والظاهر عدم الفرق بين المشكلة
وغيرها اذا كانت لها فرج تحمل الماء وزاد الشهيد الخصي الممسوح والظاهر ان المجبوب الذكر خاصة ايضا كذلك بل الظاهر ان المجبوب
الخصيتين فقط لا يدخل فيه لعدم العلة لا يقال ان الجالس مقعده لو سعة منفذ المراة لما نفي ذلك مطلقا حتى
في البكر   بل الثوب على الجسد للروايات منها ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ورواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك
وهو رطب وانت صائم حتى تعصره ومنها ما يجي او يدل على الجواز خصوصا رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ولا ينزل على
الجسد وجلوس الرجل في الماء وان كان اقوى تبريدا كما في الروضة للاصل وصحيحة ابن مسلم المتقدمة ورواية
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس قال قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا
قلت من اين جاء هذا قال من ذاك   الهذر والساعة والمراد به الكلام الذي لا يعنيه لعدم فائدة
دينية بل ينبغي ان يصوم جميع جوارحه عما لا ينبغي ولا اشتغل الا بطاعة الله ففي حسنة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك وعن سيد العابدين عليه السلام انه اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار
والتكبير وروى جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم
قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا
ولا تحاسدوا قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك عن الحرام والقبيح ودع المراة
واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
فيمن يصح منه الصوم وفيه مباحث   لا يصح الصوم الا من العاقل المسلم بل المؤمن فلا يصح من المجنون
ولا الكافر بل المخالف اما الاول فلا اشكال فيه لعدم التكليف المقتضي لتعلق الامر المقتضي لحصول
الامتثال وموافقة الامر الذي هو معنى الصحة وفيما لو عرض في اثناء النهار مع سبق النية وزال الاشكال

وسبق

وسبق الكلام فيه واما الثاني فلا اشكال فيه ايضا لاشتراطه بنية التقرب والطاعة او الاخلاص منا وهو لا يحصل من الكافر منكرا
للصانع كان او مشركا او اهل ملة او لا بناء على كونه مكلفا للتمكن من الايمان الذي هو مقدمة الواجب لانه مقدور له فيبطل
شبهة المنكر وهو لزوم التكليف بما لا يطاق اذ التكليف انما هو في حال الكفر لا بشرط الكفر واما الثالث فقد مر في كتاب الصلوة
وغيره ان الاصح عدم صحة عباداتهم وان ما يلحقهم بعد الاستبصار انما هو تفضل من الله واما الصبي المميز فالاظهر صحة
صومه لان الاظهر كون عباداته شرعية لا كما توهمه الشهيد الثاني من القول بها مع نوع تمرين عليه ايضا لانه من باب الوضع وقد مر
تحقيق ذلك ايضا في مباحث النية واما المغمى عليه فعن الاكثر انه يفسد بحصول الاغماء ولو في جزء من اجزاء النهار كالجنون و
قال المفيد في المقنعة واذا اغمي على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام
فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء
عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض وفي المختلف عن الخلاف اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم
صح صومه واذا نوى الصوم من الليل واصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او اياما
وكذا ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه ويظهر منهما ان المغمى عليه اذا سبق النية
فيصح صومه وان اطبق الاغماء يوما بل واكثر من يوم حجة الاكثر ان التكليف يسقط بزوال العقل وجوبا وندبا فلا يصح لعدم
الامر الموجب للصحة وبان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وبان القضاء ساقط
عن المغمى عليه وهو يستلزم لسقوط الاداء والجواب عن الاول النقض بالنوم وعن الثاني بالمنع وقياسا بالحيض باطل وكذا الجنون مع
ان الحكم فيه ايضا محل تامل على اطلاقه وعن الثالث ان القضاء فرض جديد يجتمع مع سقوط الاداء كصوم الحائض وثبوته وكذا سقوطه
مع ثبوت الاداء كالجمعة وعدم ثبوته كصلوة الحائض قال في المدارك ونعم ما قال الحق ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك
عن الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان وان
اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب او الندب بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بفساد
ذلك الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف بوجوب ولا ندب ويلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان
ذلك منقوض بالاصل ومنقوض بالنائم فانه غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا انتهى والحاصل انا لا نسلم
سقوط التكليف بالاستمرار في حال الاغماء ولكن نمنع مدخلية استمرار التوطين على الصيام في ماهية الصوم فيكون صوم
الصوم عليه غير معروف للمتشرعة اذ من المشاهد ان المتشرعة يحتاطون عن صب الدواء في حلقه تمسكا بانه صائم والاصل عدم

فكك عند الشارع فيتم بذلك هيئة الصوم سيما على القول بكون العبادات اسامي للاعم الصحيح كما هو الاظهر
بقي هاهنا شي وهو ان المستفاد من كلام الشيخ ان ذلك يجري في المغمى عليه ايضا في يوم ولعله مبني على الاكتفاء بنية واحدة
لتمام الشهر كما هو الاشهر الاظهر ولكنه مشكل فيما كان فيه الكلام في صدق الصائم عليه في اليوم الثاني فصاعدا سيما
ومعتمدنا في مسئلة كفاية النية الواحدة للشهر هو استمرار الداعي وهو مفقود هنا بالنسبة الى اليوم الثاني والثالث
بل بالنسبة الى الاول ايضا بل بالنسبة الى جزئه ايضا اذ المفروض انه لم يتسبب بشي عند الاغماء لا الكف ولا التوطين ولا
استمرار العزم الا ان يقال بخلاف المغمى المكتفى بالداعي الى اتمام والنوم انما خرج بالنص والاجماع والاصل مع صدق
الصوم عليه في عرف المتشرعة وهذا يشمل الاغماء في بعض اليوم بل في تمام اليوم الاول ايضا ولو لم يكن هذه المذكورات لجرى
الكلام في النوم ايضا ولكن النص والاجماع وصدق الاسم انما ثبتت فيما لو سبقه النية بالنسبة الى هذا اليوم الخاص
بقي الكلام فيما ذكره في الخلاف من ذكر النوم والجنون وانهما ايضا لا يفترقان فاما مسئلة النوم فاما فيما استمر عليه
النوم ما فوق يوم اذا سبقه النية فالاشكال المتقدم في المغمى عليه ات فيه واما في يوم واحد او جزء يوم فاما في جزء
يوم فلا ريب انه غير مضر وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه الضرورة والاخبار بل فيها ما يدل على رجحانه وانه نزله
العبادة وكذا لا خلاف فيه ظاهرا اذا استوعب اليوم مع سبق النية والاول في الاكتفاء في الاستدلال على ذلك انه لا يتحقق
الصوم الذي هو عبارة عن الامساك المخصوص مع النية فان اجزاءه في المستوعب او فيمن نام قبل الفجر الى ما بعد الزوال
مشكل فان قصاراه ما يكتفى به في الصوم هو استمرار الترك والا فعلى القول باعتبار الكف او التوطين فالامر اصعب
ولكن يشكل بذلك الامر في الاغماء المستوعب لعدم دعوى الاتفاق فيه بل المشهور خلافه ثم ان الشهيد الثاني قال ونقل
عن ابن ادريس ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا والظاهر ان مراده من الغافل العلامة في المختلف ونقله
عنه صاحب المدارك ايضا صريحا ولم نقف على هذا الاطلاق في كتاب السرائر وما وجدته فيه هو انه بعد ما نقل عبارة المبسوط
المشتملة على ان من جامع حصل له حكم النية وان لم يفعل النية بالفعل النائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا ينبغي
لهما ومع ذلك يصح صومهما قال والذي يلوح ويقوى في نفسي ان النائم الذي ذكره والمغمى عليه غير مكلفين بالصيام
ولا بهما صائمان صياما شرعيا فذكره لهما غير واضح اقول وظاهر هذه العبارة تخصيص الكلام بالنائم الذي ذكره الشيخ
لا مطلق النوم ولا حاجة الى ما وجه كلامه به في المدارك من ان مراده ان الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب
ولا ندب فلا يوصف بالصحة ولكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل الصوم

بل

بل ليس مراده ذلك جزما بل مراده ان صوم النائم المذكور باطل كما يظهر من كلامه بعد ذلك في المغمى عليه والنائم طول
الشهر والظاهر ان نظر ابن ادريس ايضا الى ما ذكرنا من عدم بقاء الداعي في المفروض والا فهو ايضا ممن يكتفي بنية واحدة
لتمام الشهر وقال في المختلف بعد نقله عنه وهو غلط لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكليف بنومه لزوال
عذره سريعا وتبعه الشهيد الثاني في المسالك فصله وفرق بين النوم والاغماء والسكر والجنون بان النوم
من الجبلة والعادة يزول سريعا ولا يزيل العقل بل انما هو يغطي الحواس ولا يخرج عن اهلية التكليف ولذلك ينتبه
اذا نبه بخلاف الجنون والسكر بل الاغماء على الاصح فلذلك لا يبطل العبادات التي ليست مشروطة بالطهارة كالصوم
كالاحرام والاعتكاف وغيرهما ثم قال فان قيل النائم غير مكلف لانه غافل ولقوله رفع القلم عن ثلثة وعد منهم
النائم حتى يستيقظ وقد اطبق المحققون في الاصول على استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل
وقت النوم شرعيا لانه غير مكلف به ويلحقه باقي النهار لان الصوم لا يقبل التجزية في اليوم الواحد ولو امتد الى
زوال الشمس ثم نام مجموع النهار وهذا يؤيد ما ذكره ابن ادريس بل يقتضي عدم جواز النوم اختيارا على الوجه المذكور
قلنا تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب
الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في
الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به
عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق فيه بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين
وغيرهم امتناعه كما يرشد اليه ذلك دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل
المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة
في كثير من الموارد اجماعا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سيتبين
واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتهيؤ له اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين
وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل و
هذه المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا وقع على وجهه وان استلزمت
ابطاله من جهة اخرى كالنوم المبطل للصلوة لا من حيث هو غفلة ونقص عن فهم الخطاب بل من حيث نقضه
للطهارة التي هي شرط للصلوة ومن ثم لو ابتدا الصلوة على وجهها ثم عرض له في اثنائها ذهول عنها بحيث

الكلها او لا انعر بها او نسي وفعل بها اشياء على غير وجهها او ترك بعضها ما هو ليس بركن وكونه كذلك لم يبطل الصلوة
اجماعا مع انه يصدق عليه انه في حالة النسيان والغفلة غير مكلف وكذا القول في الصوم لو ذهل عن كونه صائما في مجموع
النهار مع نية الصوم بل لو اكل وشرب وجامع ذاهلا عن الصوم وغير ذلك من المنافيات لم يبطل الصوم اجماعا وهي
مشاركة للنوم في عدم التكليف حال انها اعظم منافاة للصوم منه اخر ما ذكره من هذا النمط لا نطيل بذكره اقول ولا يخفى
ما في هذا الكلام من التخلط الظ وفيه مواضع تامل ونظر اما اولا فقوله انه لا يزيل العقل ان اراد ان القوة العاقلة
القائمة بالنفس لا يزول فهو مسلم ولكنه لا ينفع في شيء مما يتعلق بفعلية التكليف مع انه ايض قابل للمنع ويؤيده صحيح عبد الله
بن المغيرة عن الرضا عم اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وفي معناها حسنة زرارة وغيرها وان اريد ان الادراك الذي
هو مناط التكليف لا يزول فهو غريب وكون النوم جبلة وعادة وسريع الزوال وغير ذلك مما ذكره لا ينفع في صحة الخطاب
والتكليف في هذا الحين قوله فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة اه فيه ان حاصل الدليل ان العبادة مشروطة
بالنية اي القصد الى الفعل المعين امتثالا لامر الله فان اطاعة المولى لا تحصل الا بقصد الطاعة عرفا وهذا هو معنى النية
والاتيان بالفعل لغرض امتثال الامر يقتضي العلم بتوجه الامر اليه وهو لا يتصور من الغافل الذاهل فلا يصح تكليفه بل يقبح
لانه بمنزلة خطاب الجماد فما ذكره من ان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة في كثير من الموارد بمنزلة التصريح منه بعدم
اشتراط جميع اجزاء العبادة بالنية والظ انه خلاف اجماعهم بل انهم متفقون على اشتراطها ولكن لما لم يمكن اخطار النية في
الاثناء دائما او لم يتيسر اقاموا الاستدامة الحكمية مقامها بل هي عين النية فان التحقيق ان النية هو الداعي الى الفعل
لا المخطر بالبال وهو الذي يحركه الى اتيان الحركات والسكنات المخصوصة التي هي اجزاء العبادة مع ذهوله وغفلته
عن اخطارها بالبال فكل من يفعل الفعل على حسب الداعي فهو عالم بتوجه الامر اليه اجمالا او على وجه من وجوه الالتفات وهذا
القدر كاف في الخروج عن الغفلة والذهول واما لو عرض ذلك ايض بان نوى شيئا من المنافيات للطاعة ومنافيا لها فلا ريب انه
فاقد للداعي وليس بعبادة صحيحة واشتباهه ره انما نشا من الغفلة عن تحقيق النية وكفاية الاستدامة الحكمية فيها فالتحقيق
ان الغفلة والذهول في الاثناء ايض مضر ولا وجه لما ذكره من التفصيل وانما فرع مثل النوم والاغماء ايض ان جعلناه
مثل النوم كما هو الاظهر في مثل الصوم بالدليل بمعنى ان الله قد يقبل مثل ذلك عن صوم اليوم بل هو صوم كما في حق
له الصيام في ارتفاع النهار لا انه في هذا الان مكلف ومخاطب باستمرار الصوم واستدامته ولا انه يمكن ان يتحقق بعض
العبادات بلا نية وبدون قصد الامتثال قوله ره وهذا ينتج انعدام التكليف كما ينتج ابتداؤه فيه انا وان سلمنا

ذلك

وذلك في استدامته لكن الحكم ببطلان صوم من جن الخطاء في اثناء اليوم ثم افاق مع سبق النية مشكل وقد وقع في باب
الشيخ الا صحة في الخلاف وكذا الاغماء كما مر قوله ونحو لا يخرج ذلك كالنوم فيه انه اول الكلام ومحل ذلك الا محل
النزاع اذ المعتبر انه قابلية التكليف بالفعل وهو عدم في النائم ولا فرق في الفعلية حال النوم بينه وبين المغمى عليه وقد
القول بانه غير مضر من جهة النص والاجماع معنى اخر وليس مراده ره جزما فهذا عدول منه عن اول كلامه والتحقيق
ما مر من الاعتماد على النص والاجماع وصدق الصائم عليه مضافا الى الاصل قوله وان استلزمت ابطاله من
جهة اخرى فيه ان قولك ان النائم قابل للتكليف في الصلوة واتصاف صلوته بالصحة ولكن النص دل على ان
النوم من نواقض الطهارة والصلوة مشروطة بها فبطلت من هذه الجهة ليس بما جرى في قولنا الصائم النائم غير مكلف
في حال النوم وغير قابل لمخاطبته باستمرار الصوم ولكن النص دل على ان مثل هذا الانقطاع في الاثناء غير مضر
قوله ثم عرض له في اثنائها ذهول عنها فيه ان هذا قياس مع الفارق اذ ذلك انما هو لاجل الداعي ومصاحبته له
اجمالا وان لم يخطره بالبال تفصيلا ولذلك يحيى بالافعال على وجهها وليس ذلك موجودا في حال النوم جزما وهذا
واضح قوله وترك بعضها ما هو ليس بركن هذا من اجل النص والدليل الخارج والافهم البين الواضح ان عدم اتيان
بجزء من المركب فلم يات بنفس المركب قوله انه في حالة النسيان والغفلة غير مكلف لا يخفى ان الغفلة عن اخطار
النية بالبال ليست غفلة عن الصلوة وكذا الغفلة عن جزء منها ليست غفلة عنها مع ان عدم البطلان ح انما هو بالدليل الخارج
قوله بل لو اكل وشرب كل ذلك انما هو بالنص والدليل الخارج فهو بمنزلة المخصص ولا كلام فيه اذا عرفت هذا
فظهر ان النوم في بعض اليوم مع سبق النية غير مضر اجماعا وكذلك اذا نام تمام اليوم كما صرح في المدارك بانه اتفاقي
والاصل وصدق الصوم والاطلاقات يعضده وانه اذا نام اياما مع سبق النية لا يصح في غير اليوم الاول على الاظهر
لان الذي يعتبره من نية تمام الشهر في اوله هو ما اذا استمر الداعي ولا يتم ذلك الا مع الافاقة ومنه يظهر حال الاغماء المطبق عليه
اياما واما الاغماء في بعض اليوم فالاظهر انه غير مضر وكذا اذا احاط اليوم على اشكال فيه واما الجنون اذا سبقه النية
وافاق في ذلك اليوم سواء اصبح مجنونا او طراه في الاثناء فلا يبعد القول بصحته ايض كما ذهب اليه في الخلاف واستقربه
في المدارك ايض هذا كله مع سبق النية واما لو لم يسبقه النية واصبح نائما حتى زالت الشمس فلا يصح ويجب عليه القضاء
وفي وجوب الكفارة اذا تعمد تركها قولان اظهرهما العدم للاصل والقول بالوجوب كما نقله الشهيد في البيان عن بعض مشايخه
نظرا الى ان ترك الشرط اقوى من فعل المفطر كالاكل والشرب ضعيف في نظره لللام في الاغماء ويجي الكلام في لزوم القضاء

وعدمه واما الكبرى فلا ريب في بطلانه اذا لم يفق قبل الزوال وتجديد النية والا فعلى ما يوجب السكر والاغماء ان امكن منه او في طار
فلعله ايضا لا يوجب البطلان ان سبق النية واما السكران من الليل فلا يسقط عنه التكليف لانه اوجبه بنفسه ولا يبعد وصفه الحكم
مع سبق النية على اشكال تقدم في المغمى عليه واما بدون سبق النية فلا يصح منه جزما ولكن الظاهر انه مكلف ولا يبعد في مثله الكفارة ايضا
الباعث على فقد الشرط ويؤيده ما روي عن علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه
حد المفتري وكذا الاخبار الواردة في ان حرمته لمساواته الى المعاصي والآثام ولعل ذلك يكون كافيا في ايجاب القضاء
عليه بل الكفارة ايضا على اشكال لا لاصل ولانه كالعامد في ترك الصيام لا يصح الصوم من الحائض والنفساء
وان حصل العذر قبيل غروب الشمس او زال بعيد طلوع الفجر بلا خلاف فيه بل الظاهر انه اجماع العلماء كافة كما يظهر من الفاضلين
في المعتبر والتذكرة ويدل عليه الاخبار مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن
امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم واما المستحاضة
فيصح منها الصوم اذا اتت بما يجب عليها من الاعمال بلا خلاف واما بدونه فلا يصح بل يجب عليها القضاء وهو مذهب الاصحاب كما
في المدارك بل ادعى في المسالك الاجماع عليه ولكن الاشكال في ان العمل الذي يوجب تركه القضاء اي شيء هو فظاهر
الشيخ في النهاية وابن ادريس وصريح المبسوط اعتبار جميع من الوضوء وتجديد القطنة والخرقة فبترك شيء منها يجب القضاء و
ظاهر المبسوط في كتاب الحيض التوقف في الحكم كما اشار اليه في الذكرى وحكي عن العلامة في المنتهى ومقتضى ذلك انه لا يجب القضاء
بترك شيء منها وقيل باشتراط الغسل النهاري خاصة وهو مختار جماعة منهم العلامة في التذكرة في كتاب الصوم والشهيد في
المسالك والدروس والبيان ولا مدخلية لغسل العشائين في الصوم كما هو ظاهر المشهور بين المتاخرين ثم قال في الذكرى
او غسل الليل لا يؤثر في صوم النهار ولم يذكره علماؤنا ويظهر من هذه العبارة انه حمل عبارة النهاية وما في معناها على
لوازم الاغسال النهارية من الامور المذكورة لا مطلق الاعمال مطلقا فهذه اقوال ثلثة وهناك قول رابع وهو اشتراطه
بما كان فارضا او تقدم عليه من الاغسال لا بما تاخر عنه وهو مختار الشهيد الثاني في روض الجنان والروضة والمسالك حيث
نفى مدخلية غسل العشائين في الصوم الحاضر وقال انه له مدخلية في المقبل فان لم يفعله في محله فلا بد من الغسل قبل الفجر للحدث

السابق

السابق ان لم يجب عليها غسل آخر للمقبل والا فداخلا وهناك احتمال خامس وهو اشتراطه بالغسل الفجري خاصة مع وجوب تقديمه
على الصوم نهارا على انه لا يكون مشروطا الا بما تقدمه وهو احتمال نقله بعض الاصحاب عن العلامة في النهاية فانه قال فيها وهل يشترط
في الصوم غسل العشائين او الظهرين او تقديم غسل الغداة على الفجر اشكال قيل يعني ان التوقف على غسل الفجر معلوم وتوقفه
على غسل العشائين وكذا غسل الظهرين اشكال فيحتمل التوقف على الجميع وعلى الثلثة دون الاول وعدم التوقف على شيء منها وفي
التوقف على تقديم غسل الفجر ايضا اشكال واحتمال سادس وهو اشتراطه بالغسل الفجري وعدم اشتراطه بالغسل للظهرين ان
تجددت الكثرة في اليوم وهو الذي احتمله في التذكرة قال فيها لو كان الدم قليلا واخلت بالوضوء او فعلته وصامت ثم
كثر في اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلوة والصوم وان اخلت به احتمل بطلان الصوم لانه لم تفعل
ما هو شرطه والصحة لانعقاده فلا يؤثر فيه عدم الطهارة كالجنابة المتجددة وان كان بعد ان صلت لم يجب للصلوة اذ قد
فعلتها وفي وجوبه للصوم اشكال وقال في التحرير بعد ذكر وجوب الاغسال للمتوسطة والكثيرة اذا فعلت هذه الاغسال صارت
طاهرا الى ان قال ولو لم تفعل الاغسال كان حدثها باقيا ولا يصح صومها وظاهره اشتراط الغسل مطلقا في الصوم مطلقا
ولكن ظاهر قوله كان حدثها باقيا انما هو تاثير غسل العشائين في الصوم المقبل والاصل في المسئلة هو صحيح علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فقال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك وقد نوقش فيها بالاضمار وفيه انه لا يضر من مثل هذا
الثقة الجليل الوكيل والظاهر ان ذلك انما صار من جهة تقطيع الاخبار من الاصول وكان المرجع مذكورا في الاصل مع كونه مذكورا
في كتب المشايخ الثلثة ومع ذلك فنقل الكافي في كتب [illegible] والفقيه بكتبه عليه السلام وبانه مشتمل على ما لا يقول به الاصحاب من عدم
وجوب القضاء للصلوة وفيه ان ذلك لا يخرج الخبر عن الحجية في ما وجد خبر يلوح عن توجيه او خروج عن الظاهر في بعض اجزائه
وقد يوجه بان كلمة لا توهم او تصحيف كلمة ولاء المعهود ورد احاديث توهم من لزوم التفريق في قضاء الصوم وقابلته
وبين الاداء فلعله كتب تحت قول السائل صومها تقضي صومها ولا او تحت قوله صلوتها تقضي صلوتها ويؤيده ما كان
الصفار فانه في جملتها بقضاء عشرة ايام ولاء وهي وردت في قضاء صوم الولي ثم يشكل فيها ما افاده بعض المحققين
من ان الجواب غير مرتبط بالسؤال ولعله من جهة استعجال نظر الناقل فان المكاتبة من شانها جمع الاسولة والاجوبة المتعددة
فيها في غفلة [illegible] اوضاع السؤال والجواب وذلك لان هذه العبارة بعد قوله عليه السلام كان يامره يستعمل فيها بكثرة وقوعه وبتكرر

وقيل يعتبر حصولها وقت الصلوة الاول والظاهر من اخبار المستحاضة ان حصول الحالة موجب لسببيتها وان لم يقترن باوقات
الصلوة ان الاصل في غسل الاستحاضة انه للصلوة والرواية انما دلت على اعتبار الاعمال
التامة للمستحاضة في صحة الصوم وكما لا يشترط تقديم غسل الغداة على الفجر في الصلوة فلا يعتبر في الصوم ايضا نعم ذكر الشهيد
الثاني في روض الجنان بعدما استقرب توقف الصوم المقبل على غسل الليلة الماضية انه لا يكفي انها ان قدمت غسل الفجر ليلا
اجزاء عن غسل العشائين اذا تركته بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان كان تقديم الغسل على
الفجر غير واجب لولا ذلك وهو مختاره في المسالك والروضة كما نقلنا عنه سابقا ولا يبعد بناء على ما ذكرنا من ان
ظاهر الرواية ان ترك مجموع الاعمال الحاصل بتركها بترك بعضها مبطل وانا نقول بصحة ذلك للدليل التداخل والا
لكان في الصحة اشكال وما ذكرنا من ان الاصل مراعاة اغسال الصلوة ظهر انه لا يجب الغسل للصوم اذا طرأ الكثرة بعد
صلوة الغداة الى ان يدخل الزوال وكذا بعد صلوة العصر الى ان يدخل المغرب ان الصوم لا يصح من
مسافر يجب عليه التقصير بان لا يكون مقيما عشرة ايام او مترددا ثلثين يوما او عاصيا بسفره او كثير السفر او نحو ذلك
الا في مواضع اما عدم صحة الصوم من المسافر في الجملة فهو اجماعي من اصحابنا مدلول عليه بالاية والاخبار المعتبرة المستفيضة
جدا الاحاجة الى ذكرها وقد مر بعضها في كتاب الصلوة ومن جملتها صحيح صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن
الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر والسؤال الذي خصص بالجواب فيعم ومنها ما دل على
تلازم القصر والافطار ومن جملتها رواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما
في السفر ما صليت عليه ويجيء بعضها واما استثناء بعض المواضع فالاكثر على استثناء الثلثة ايام في بدل الهدي
والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا اما الاول فيدل
عليه مضافا الى قوله تعالى ثم من لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه
قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين
قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول
ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة واما صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم
الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر

فقد حملها

فقد حملها الشيخ على انه لا يجزي صومها معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها
اذا رجع الى اهله ويؤيده ما رواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام في اخر باب الزيادات قال وسئل عليه السلام عمن لم يجد هديا
وجهل ان يصوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال عليه السلام اما انني لا آمره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا آمره بالصيام
في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله فان قوله عليه السلام لا آمره يشعر بالتخيير كما يستفاد من صحيح معوية بن عمار واما الثاني
فهو فتوى كثير من الاصحاب ويظهر من كثير منهم عدمه لانهم حصروا الصوم المرخص فيه في غيره ولم يذكروه كسلار والسيد في
الجمل والراوندي في فقه القران والشيخ في الاقتصاد وابن حمزة وابن زهرة وكيف كان فالمذهب هو الاول لما رواه
الكليني صحيحا عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله واما الثالث فهو المشهور بين الاصحاب
بل ادعى في المنتهى انه لا يعلم فيه مخالفا ويدل عليه صحيح علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في
سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسال
الله التوفيق لما يحب ويرضى قال في المسالك انه خبر [illegible] مقطوع ضعيف لكن العمل به متعين لعدم القائل بخلافه
قال العلامة في المنتهى بعد حكايته عن الشيخين لا نعلم لهما مخالفا في ذلك اقول لا وجه لتضعيف السند لانه ليس فيه من
يتامل فيه الا بندار فانه مجهول ولكنه غير مضر لان الاعتماد على قراءة علي بن مهزيار كتابه والظاهر ان مراده من
القطع هو الاضمار وجهالة المكتوب اليه وهو ايضا غير مضر لان مثل هذا الثقة الجليل الوكيل لا يروي ما لم يكن المكتوب اليه
اماما وكذا المحقق في المعتبر قال ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا قيل ولعل وجه تضعيفها الاضمار
واشتمالها على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم في المرض اذا قيده الناذر به واشتمالها على التصدق على سبعة مساكين
لكفارة خلف النذر وفيه ان خروج بعض اجزاء الرواية عن الحجية لا يوجب سقوطها راسا مع ان الصدوق ذكر متن
الرواية كما هي في الفقيه وظاهره انه فتواه فالرواية مع عمل الاصحاب كافية في تمام المطلب واعلم ان تعلق النذر
بالسفر يتصور على وجوه احدها ما ذكرنا والظاهر انه لا فرق فيه بين ان ينذر فعله في السفر خاصة او ينذر فعله سفرا
وحضرا لشمول الصحيح لهما والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فاتفق كونه مسافرا في ذلك اليوم مثل ان ينذر صوم
كل خميس فاتفق الخميس في السفر فالاشهر الاظهر عدم جواز الصوم وعن المرتضى والمفيد وسلار لزوم صومه لعموم اوفوا بالعهد

وهذا ليس منه ولان هذه العبارة بعينها اريد بها في خبر من احاديث الحيض قضاء الحائض الصوم دون الصلوة ولا يكفي في
السليم مناسبتها الحكم الحيض لتكرره وكثرة السؤال عنه وعلى هذا فيشكل الاعتماد على هذه الرواية فان ثبت الاجماع فهو والا كان
للتوقف في هذا الحكم مجال كما فعله الشيخ في المبسوط حيث اسنده الى رواية الاصحاب ثم ان اراد الشيخ من رواية الاصحاب هذه فقد
عرفت الحال والا فيمكن التعويل عليها بعونه تعالى واشتهاره بينهم بل وادعائهم عليه كما ادعاه في المسالك بقي الكلام في
تطبيق الرواية على الاقوال المتقدمة فيمكن ان يكون المراد بطلان الصوم بترك جميع الاغسال ويكون ذكر الغسل لكل صلوتين
بعنوان المثل واما ساير الاعمال فلعلها من لوازم الغسل اذ المراد فيها ترك صلوة الليل مع الغداة وح فعدم استنباط
حكم المتوسطة غير مضر لعدم القول بالفصل مع ان القيد وارد مورد الغالب لندرة المتوسطة وان جعلنا الغسل لكل صلوتين
من باب المثال الاتم حتى يشمل ما يجب فيه غسل واحد ايضا فيجري في ترك الاغتسال ايضا ويشمل المتوسطة ويمكن ان يكون المراد
بطلانه بترك بعض عمل المستحاضة ووجهه ان غاية ما يستفاد من سؤال الراوي هو السلب الجزئي اذ هو الاصل في رفع الايجاب
الكلي فترك الغسل لكل صلوتين لا يستلزم عدم الغسل راسا او نقول ان عمل المستحاضة هو المجموع وهو ينتفي بانتفاء البعض
او هو الغسل لكل صلوتين ومجموع الغسل الثابت لكل صلوتين ينتفي بانتفاء جزئه وكيف كان فالمتبادر من الرواية منضما
الى كمال بعد تاثير الشرط المتاخر في الصوم المتقدم هو عدم تاثير غسل العشائين في الصوم المتقدم وظهور تاثيره في المتاخر
وظهور الرواية فيه ايضا كما هو المشهور وكذا تركه في محله فلا بد ان يغتسل قبل الفجر غسلا لرفع ذلك الحدث ان لم يجب عليها
غسل للمقبل والا تداخلا كما ذهب اليه الشهيد الثاني والمتفرع من هذا وجوب غسل الاستحاضة للصوم المقبل اذا حصلت
موجبه ولم يفعله في محله قبل الفجر كالحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر كما تقدم في كتاب الطهارة مع دليله وانه
يجب التيمم بدلا عنه مع العجز كالجنب العاجز عنه واما الكفارة فالاظهر عدم وجوبها في ترك الغسل والاقوى في ترك التيمم
مع الاولوية في ترك التيمم وكذا في ترك التيمم في بدل غسل الجنابة ولكن احتمال وجوبها اقوى لثبوتها في ترك غسله
واحتمال مساواة البدل للمبدل منه فيهما ... انه هل يجب عليها غسل للبرء ام لا وهل يتوقف عليه صحة
الصوم ام لا قال العلامة في التحرير قال الشيخ اذا انقطع دمها انتقض وضوؤها والوجه ذلك ان كان للبرء والا
فلا والمراد بالبرء هو الشفاء قال في المدارك وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع
لا نفس الانقطاع وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار
على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم وقال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام

ولكن الاقرب

ولكن الاقرب من الشيخ ره هو قول العلامة ره بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع لم يؤثر على ما كان عليه
ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه ره ومحصله ان الحدث هو دم الاستحاضة فينبغي ان يترتب
عليه مسببه وضوءا كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر فيه وقوعه في اوقات الصلوة وجب اعتباره هنا انتهى عبارة
المدارك اقول وفي هذا الكلام يحصل التنبيه لمسئلتين الاولى ان المستحاضة يجب عليها غسل البرء مضافا الى
الاغسال الواجبة فيها للصلوة والصوم وان كان وجوبه ايضا للغير من صلوة او صوم لا للنفس ويظهر الثمرة فيما لو رات
الدم كثيرا واغتسلت غسل الصلوة اما الصلوة الفجر او للصلوتين وصلت ولم تر بعد الصلوة دما كثيرا او لم ينقطع
الدم بالمرة ثم انقطع وحصل البرء قبل الصلوة الاتية فهل يجب عليها غسل للبرء ام لا وكذا الكلام في الوضوء في
القليلة فان لم نقل بوجوب الغسل عند البرء وكذا الوضوء فيجوز لها الدخول في كل مشروط بالطهارة وان لم يحصل
حدث اخر لها والا فيجب الغسل او الوضوء ويظهر من التذكرة عدم الوجوب قال فيها فروع الاول لو كان الدم كثيرا
فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان
كان للبرء ولو كان لا له وجب ولو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجب الاغسال الثلثة ويظهر من هذا الكلام
ان التلطخ كاف في استمرار حكم كثرة الدم ما لم يبرء بالمرة فاذا كان الدم قبل صلوة الفجر كثيرا واغتسلت لها وصلت
ولم تر بعد الصلوة الا قليلا واستمر حتى دخل الظهر فيجب عليها الغسل لكل صلوتين وهكذا وعلى هذا فلعل قوله ره ولو
كانت تعلم انه لبيان حكم ما لو انقطع بالمرة بحيث لم يبق التلطخ ايضا ولكن تعلم بحسب عادتها عوده ليلا فلو ابقى من حكم
المستمر ويظهر من الفاضل الاصفهاني في شرح الروضة ثبوته في شرح قول الشارح ثم ان شرط في اليوم الاتي ودخل في
غسل الصبح لو احتاجت حيث قال بعد انها لو تركته كفاها للصوم غسل للصبح وكذا يدخل في غسل البرء لو تركته وبرأت
في الليل انتهى والاظهر عدم وجوب غسل للبرء ولا وضوء اذ الذي يستفاد من الاخبار هو الاغسال المعهودة في اوقات
الصلوات والوضوءات المعهودة نعم يمكن التمسك بالاستصحاب فيما فرضه الفاضل فان المفروض ثبوت الحدث
الموجب للغسل والمفروض عدم تحققه ولكن هذا ليس بغسل على حدة من جهة البرء والظاهر من الذكرى القول بثبوته كظاهر التحرير
بل المدارك ايضا والمسئلة الثانية هي ان مطلق حصول الدم كاف او يعتبر في اوقات الصلوات وهو ايضا خلافية
كما ظهر من عبارة المدارك السابقة وقال في المسالك فيجب الغسل للصوم من حصل الغمس قبل صلوة الفجر ويتوقف عليه صحة
الصوم ولو كان بعد الصلوة لم يجب الا مع الكثرة فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهرين وان لم يستمر الكثرة الى وقتهما

من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه
وصل على النبي وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او لم اشرع
سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان
تقضى حاجتك ان شاء الله والحق المفيد مساجد الائمة ولم اعرف دليله وعن الصدوق تعين الحاق صوم الاعتكاف في
المسجد الحرام او في مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد المداين وكذا عن ابن ادريس ... يصح الصوم من المريض
ان لم يتضرر به اما الاول فللعمومات واطلاق الاية الدال على لزوم الافطار للمريض مقيد بالاخبار والاجماع
ظاهرا بل المتبادر من الاية انما هو المرض المخصوص فيعني المرض من حيث هو مرض لا يوجب الافطار وان كان شديدا بل قد
يتضمن الصوم وعلى ذلك يحمل موثقة عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له
الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا او اذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار
فلا عبرة بمجرد الشدة واما الثاني فلعموم نفي الضرر والعسر والحرج ولما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال ع كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي الصحيح عن
الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال
لي افطر وصل وانت قاعد ويتحقق الضرر بخوف زيادة المرض كيفا بان يشتد الالم وكما ببطء البرء او بتجدد
مرض اخر او بحصول نقص المشقة كزيادة العطش والتضرر الشديد من الحرارة ونحو ذلك من العبارات كذلك
بما لا يتحمل عادة والاولى التعبير بما يشق تحمله عادة ومن جملة ذلك حصول الضعف كما دل عليه موثقة سماعة
قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن
عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المريض ما كان ويمكن القدح فيه بان
المراد بالضعف العجز بسبب المرض لا مطلق الضعف ثم روى الكليني في الحسن عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم ثم لا
اشكال في صورة العلم بحصول الضرر والظاهر عدم الاشكال في حصول الظن به وفي الاكتفاء بالاحتمال وجه قوي
بل ظاهر كثير من اطلاقاتهم ذلك حيث عبروا بخوف الضرر وربما يستدل عليه بصحيحة حريز المتقدمة وهو مشكل بملاحظة
تتمة الرواية نعم رواها الكليني في الحسن بدون التتمة وللاستدلال بوجه يؤيده ما اخترناه في التيمم من الاجزاء

باحتمال

باحتمال الضرر وربما يستدل عليه بان وجوب الصوم مشروط بالقدرة فيستصحب حتى يظهر المسقط وليس الا العلم او الظن ويوهن
لاصالة البراءة لتجدد الخطاب لكل يوم والاصل عدمه فالاولى الاستدلال بالعمومات والاطلاقات ان قاومت ما
ذكرنا والمرجع في الظن الى ما يحصل من امارة او تجربة او قول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا وقد يجد الانسان من نفسه
ذلك ويجوز اتباعه في ذلك كما يستفاد من الاخبار ففي صحيحة ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله ما حد المرض
الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم
بنفسه وفي معناها موثقة ابن بكير وغيرها واخرى هو اعلم بما يطيقه وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عنه ع قال ساله ابي
وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى الصدوق في الفقيه عن
سليمان بن عمرو عنه ع قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل
لعينك ردي ثم ان الصحيح اذا خاف حدوث المرض بالصوم هل يجوز له الافطار ام لا فيه اشكال من جهة العمومات
والاطلاقات وعدم دخوله تحت قوله تعالى ومن كان مريضا ومن جهة نفي الضرر والحرج وعموم قوله ع كلما اضر به الصوم
فالافطار له واجب وقد يستدل عليه بصحيحة حريز المتقدمة وفيه اشكال للزوم استعمال اللفظ في المعنيين وحمله
على القدر المشترك بعيد ولا يبعد ترجيح الحاقه بالمرض ومال اليه في المدارك ثم ان كلما ثبت الضرر وجب الافطار
واذا وجب الافطار فيبطل الصوم ويجب عليه القضاء وان تكلف واتم وروى عقبة بن خالد عن الصادق ع في رجل صام
رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فمع انها ضعيفة محمولة على المرض الذي لا يضر معه الصوم كما فعله الشيخ
او على الجاهل كما نقل عن بعض الاصحاب القول باجزائه عنه ... قد عرفت ان الاقوى ان الصوم يصح من الصبي
المميز وان عباداته شرعية واما الحد الذي يجب فيه الصوم وساير العبادات فيعرف باحد امور منها خروج المني قبله ذكرا
كان او انثى عاما كان او مستقطا خرج بشهوة ام لا يكون من الولد الم للاولو وفي بعض العبارات من قبيل المنى
بما كان من الولد وهو مسامحة بل هذا التقييد انما يصح للاولى كما وقع في اخر وربما فرق بينهما بالرسوخ في اللذة فيكون منه
الولد فلا خلاف ظاهرا فيه والاجماع والنصوص به من الكتاب والسنة مستفيضة لا حاجة الى ذكرها وسيجي بعضها واما
الخنثى المشكل فلا يعلم الا بخروجه من فرجيه للشك فيه لاحتمال كون ما خرج منه المني عضوا زايدا فيحصل الشك في
الخروج منه كما ذكره الشيخ والفاضلان وتوقف في التحرير وعن المحقق الثاني والشهيد الثاني بلوغها مع الخروج بعد مضي
تسع سنين ان الحكم امتار الذكر فيه بالبلوغ ان كان ذكرا بالامناء وتسع سنين ان كانت انثى وقد بقي ان خروج المني

ويوفون بالنذر وخصوص رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال
يصوم ابدا في الحضر والسفر والجواب عن الاولين ان المراد النذر والعهد الشرعيان وهو فيما نحن فيه اول الكلام في النسبة
بين ما دل على المنع عن الصوم سفرا وما دل على رجحان الوفاء بالنذر عموم من وجه والرجحان في متعلق النذر معتبر والكل في
الشرط يستلزم الكل في المشروط وانما قلنا بالصحة في الصورة الاولى للصحيح المتقدم فالرجحان لمتعلق النذر انما ثبت بها
فالرجحان والصوم حصلا بجعل واحد فظاهر ان صحة النذر هنالك ايضا موقوف على ثبوت الرجحان وعمومات المنع في السفر
ينفيه وعن الثالثة انها مع ضعفها ما وله جادت على جميع ابن مهزيار معارضة بروايات كثيرة منها حسنة كرام الى ابراهيم بن
هاشم والظاهر ان كراما هذا هو عبد الكريم بن عمرو وثقه النجاشي من ان كان واقفيا فالحديث موثق مع ان الراوي عنه ابن ابي عمير
وغيره روى عن البزنطي ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في
السفر الحديث وموثقة زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من
شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر
اتصوم ام تفطر فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله
عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت ما ترى اذا هي قدمت وتركت ذلك قال اني اخاف ان ترى في الذي
نذرت ما تكره وحسنة ابن علي عن ابي جعفر عليه السلام بهذا المضمون ورواية القاسم بن ابي القاسم الصيقل والثالث ان ينذر
صوم ايام معدودة مثل شهر مثلا فلا يصوم في السفر ومقتضى بعض الاخبار المتقدمة عدم جوازه في السفر ايضا كموثقة
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان
يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر
معصية وعبارة السيد وسلار لا تشمل هذه الصورة وكيف كان فالمذهب عدم الجواز ثم انا قد ذكرنا ان الاكثر
على الاقتصار في الاستثناء بالثلثة المذكورة وههنا قولان اخران احدهما للمفيد قدس سره نقله الفاضلان في المعتبر
والمختلف والتهذيب الثاني في الروضة وهو جواز الصوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان وربما استدل له بالاصل
وبالمستفاد من الاخبار ان الافطار في السفر انما هو رخصة من الله وهدية منه لعباده فيما اوجبه عليهم ولا يجب احد
ان يرد هديته واما الصوم الذي يوجبه العبد على نفسه فلا يجري فيه ذلك وفيه ان ما ذكر لا يعارض به
ما تقدم من الادلة عموما وخصوصا والثالث للصدوقين وهو جواز صوم جزاء الصيد للمحرم ولم نقف على مستنده

والتمسك بانه يدل على جوازه وجب في الحرم مجاز صومه في السفر كصوم دم المتعة الثلثة الايام قياس منقوض بالسبعة هذا
الكلام في الصوم الواجب واما المندوب فاختلف فيه كلام الاصحاب فالصدوق في الفقيه والمقنع ذهب الى الكراهة وهو المنقول
عن ابن البراج وابن ادريس والاكثر على الكراهة ولعل الاقوى الحرمة كما ذهب اليه صاحب المدارك وبعض من تأخر عنه ايضا
للاخبار الكثيرة المعتبرة عموما وخصوصا وقد مر كثير منها ولعل دليل ابن حمزة هو رواية اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر
فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل
على الافطار ورواية الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم
ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال
ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وانت خبير بانه لا يجوز تخصيص الاخبار
المعتبرة بمثل هذين الخبرين الضعيفين القابلين للتأويل مثل ان يكون عليه السلام اوجبه على نفسه بالنذر المقيد بالسفر
فيكون مراده عليه السلام انا ان نفعل ما شئنا من جعله منذورا مقيدا بالسفر واما دليل الاكثر فهو الجمع بين الاخبار بحمل
المنع على الكراهة في خصوص المندوب وهو ايضا غير جيد اولا لا دليل على مطلق الجمع مع انه يستلزم استعمال اللفظ في
المعنى الحقيقي والمجازي وان اريد من المنع فيها المرجوحية على سبيل عموم المجاز فمع انه مجاز لا دليل عليه يلفظ الاخبار صحيحا
انها في جانب الصوم الواجب مع انهم استدلوا بها عليه بهذا اللفظ مع انه يمكن توجيه الكراهة بان يقال ان المتبادر من كثير
من الاخبار هو شهر رمضان والاعتماد في غيره من الواجبات مثل النذر وغيره على الاخبار الخاصة بها وكيف كان
فيما ورد في خصوص التطوع كصحيح البزنطي السابق على الكراهة ويؤيده استفصاله عليه السلام فيها اولا فيما ان الروايتان
مع المسامحة في ادلة السنن والشهرة بين الاصحاب وفهمهم للاخبار يقربان هذا القول وكيف كان فالاحوط الترك لو دار
الامر بين الحرمة والاستحباب ثم على القول بالحرمة فيستثنى منه الصوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة للاخبار المستفيضة
منها صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء
وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عنده
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج

وفي جملتها صحيح البزنطي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة
ونحن سفر قال فريضة فقلت لا
ولكن تطوع كما نتطوع بالصلوة
فقال تقول اليوم وغدا قلت
نعم فقال لا تصم وسيأتي بعضها ايضا
ح

[illegible]

من مخرج الذكر موجب للحكم بكونه ذكرا كما اذا بال منه فقط فيتعين كونه رجلا اذا انزل منه وكذا الانزال من مخرج الانثى
وهو قياس مع الفارق ولا يجري بمجرد ذلك في الحكم بالبلوغ نعم لو اعتادا باحدهما الكان للالحاق وجه لو لم يعارضه علامة اقوى
والمعتبر في الامناء الموضع المعتاد لحمل اطلاق الشارع على المتعارف فلا عبرة بغيره ويؤيده تحديده ببلوغ النكاح في بعض
النصوص ويشكل بالاعتياد بغيره والظاهر الاكتفاء به وعن التذكرة ان الحد الذي يمكن ان يكون الخارج منيا استكمال تسع سنين
مطلقا عند الشافعي وفي المرأة خاصة عندنا ولم يذكر له في الذكر عندنا شيئا وفي كتاب حجر المسالك لم اقف على ما
يعتد به وفي التذكرة وفي الشافعية وجهان اخران ذكرهما الجويني احدهما مضي ستة اشهر من العاشرة والثاني تمامها ثم قال
في المسالك لا يبعد انه ما بعد العاشرة محتمل واقرب المحقق في كتاب اللعان من الرابعة واسنده في المسالك الى العلامة
والشيخ ايضا ثم ان الاستعداد فقط لا يكفي بل لا بد من الفعلية قال في المسالك ولا يجب التعرض للجماع لو ظن انه يفسد ثم
لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا حكم ببلوغه ولو كان مشتركا فلا وهو كما ذكره ومنها الانبات بمعنى خروج الشعر الخشن
على العانة وفي بعض العبارات حول الفرج وهو اشمل وهذا ايضا اجماعي كما عن الخلاف والغنية والتذكرة ومصرح في
الاخبار ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المسلم والكافر عندنا اجماعا كما عن الخلاف والتذكرة وربما
نسب القول باختصاصه بالكافر الى الشيخ كما ذهب اليه بعض العامة لعدم امكان الاعتماد بقولهم في الاحتلام
والسن ولا لزوم وتهمة في المسلمين لان به يحصل الاستقلال في التصرفات فقد يستعجلون فيه بالعلاج دون الكافر
فان فيه ثبوت قتلهم وجزيتهم فلا يستعجلون فيه ولا عبرة بالزغب وهو الشعر الضعيف الذي ينبت قبل الخشن ثم
يتساقط والمشهور انه علامة لسبق البلوغ لا انه نفس البلوغ والا لما كان الغاية في قوله حتى اذا بلغوا النكاح
اذا بلغ الاطفال منكم الحلم غاية ولان الانبات قد يكتسب بالدواء ولا يكتسب البلوغ ولانه تدريجي والبلوغ ليس كذلك
ويحتمل في الاول النقض بالسن فانه نفس البلوغ لا علامة لسبقه والقول بانه مخرج بالاخبار والاجماع يخرج
الانبات ايضا فان الاخبار فيه ايضا موجود وسياقها ورد مع السن بسياق واحد وايضا لو فرض العلم بعدم بلوغ
بحسب السن وحصل الانبات ولم يحصل الحلم قبله سيما اذا جرب الجماع ولم يحصل فكيف يثق هذا المثبت قبل بلوغ حد
ذلك فان المراد بالبلوغ حقيقة وان كان هو المرتبة التي يستعد المكلف بسببها الافاضة التكليف عليه من جهة الفهم
والادراك والقابلية ولكنه لما كان مختلفا بحسب الاشخاص والاحوال فجعل الشارع لذلك حدا محدودا لا يتجاوز
عنه وان لم يكن قد يكون مرتبة فهم من هو دون هذه العلامة من هو فوقه لان بناء الشارع على حماية الحمى وسد الطرق

[illegible]

فالمعتبر في البلوغ هو فعلية الاحتلام لا استعداده والاظهر القول بكونه علامة للسبق في الاحتلام ايضا مع انه
ليس كذلك جزما بل المراد من النكاح والحلم هو ما كان يحصل منه الولد كما هو مقصود الشارع والافهم الشاهد ان العرض قبل
البلوغ قادر على الجماع وازالة البكارة بحيث لا مجال للشك في بلوغه النكاح والمراد منه الفعلية لعدم الانضباط
بدونه وهو خلاف الحكمة الا ان يقال ان الخبر الصادق لما اخبر بان غاية اليتم والصغر هو الاحتلام وحكم بان الاحكام
يتعلق به مع الانبات فيحصل لنا الجزم بفعلية الاحتلام قبل ذلك بان يكون ذلك واقعا في النوم دون اطلاعه
وهو بعيد وهذا الحمل والتوجيه ليس باولى من تخصيص عام الكتاب سيما مع انه مخصص قبل ذلك بالسن جزما والقول
ان الانبات يكتسب فيه انه لا يجدي شيئا في البحث بل يحمل الاخبار على المعتاد التابع للطبيعة والقول بانه تدريجي
فيه ان نموه وتكثره تدريجي لا نفس خروجه والاصل يقتضي كونه نفس البلوغ نعم لما كان الاطلاع على اول ظهور الشعر
من الجلد في غاية الندرة ونهاية الغرابة وان الغالب انه لا يطلع عليه الا بعد طوله سيما اذا خرج حول المقعدة
وتحت الخصية فلم يعتنوا بالنادر ولا ريب ان الغالب ان الاطلاع بعد سبق البلوغ الذي هو اول الشروع في الخروج
من الجلدة فيكون النزاع لفظيا ثم ان المشهور عدم اعتبار غير شعر العانة وما حول الفرج مثل الابط واللحية وغيرهما بل ظاهرهم
الاجماع وشعر اللحية قال في المسالك في كتاب الحجر لا عبرة بغير شعر العانة عندنا وان كان الاغلب تأخرها عن البلوغ اولم يثبت
كون ذلك شرعيا خلافا لبعض العامة وقال في الروضة وفي الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي ونحو
المبسوط انه قال ولا خلاف ان انبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ وكذلك سائر الشعور وفي التذكرة قال انه علم على البلوغ
وهو الاولى لان الحكم بجري العادة بخروج اللحية من غير بلوغ وفي التحرير الاقرب ان انبات اللحية دليل على البلوغ اما باقي الشعور فلا
وفي التذكرة ولا اعتبار بشعر الابط عندنا وللشافعي وجهان هذا اصحهما اذ لو كان معتبرا في البلوغ لما كشفوا عن المؤتزر
لحصول الغرض من غير كشف العورة والثاني انه يلحق كنبات شعر العانة لان انبات العانة يقع في اول تحريك الطبيعة في اول
الشهوة ونبات الابط يتراخى عن البلوغ في الغالب فكان اولى بالدلالة على حصول البلوغ واما نبات اللحية والشارب
فانه ايضا لا اثر له في البلوغ وهو احد وجهي الشافعية والثاني انها يلحقان بشعر العانة وبعض الشافعية الحق شعر الابط بشعر
العانة ولم يلحق اللحية والشارب بالعانة واما ثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الارنبة فلا اثر له
كالاثر لاخضرار الشارب وهو احد قولي الشافعية والثاني انه يلحق بشعر العانة ولا بأس بعد بنائه على العادة القاضية
بتأخر ذلك عن البلوغ انتهى وفي صلوة كتاب المهذب البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بكونه

[illegible]

من الاشعار والانبات وما جرى مجريهما او كمال العقل وان خلا عن جميع ذلك اقوال وتوهم الخلاف انما نقلناه عن المبسوط لما افهم
عدم كون نفس البلوغ بحيث لو فرض حصوله قبل السن العاشرة مثلا لا يحكم بالبلوغ واما لو فرض حصول المحتمل وصول
في السن الى حد البلوغ او وقت استعداد الانزال والانبات فظاهره انه علامة السبق بملاحظة الغلبة وكذا عبارة المسالك
سيما بملاحظة فتاويهم المذكورة في شعر الابط واللحية وكمال العقل وغيرها مما نقلنا فلم يتم الاجماع على عدم كونها علامة
لسبق البلوغ وكيف كان فالاصل دليل قوي لا يجوز الخروج عنه الا في مورد الدليل ولم يدل على اكثر المذكورات نعم لا يبعد الحاق
شعر اللحية والشارب بها من جهة رواية الكناسي وحمران الاتيتين اذ لم يكن محمولا على المعتاد ثم هل يجب على الطبيب التفحص عن الانبات
مع احتمال ام لا فيه اشكال ولم اعثر على من تعرض للمسئلة ومفتقر اشتراط التكليف بالبلوغ عدمه اذ وجوب الفحص حكم شرعي يتوقف
تعلقه بالانسان على البلوغ مثل سائر الواجبات فهو يشتمل على نوع من الدور فلا بد ان يقال انما يتعلق التكليف على من ظهر
عليه الانبات لا على من ثبت في نفس الامر مطلقا ويمكن ان يقال هذا التكليف مستفاد من مطلق التكليف والاوامر وطلب الفهم
لا لنا البلوغ فكان البالغ مكلف في الواجبات المشروطة بالتفحص عن الشرط كاحتياطه [illegible] بالبعثات ولا يتوقف
على العلم بالشرط بل منشأ الوجوب هو وجود الشرط لا العلم بوجوده وقد ذكرنا البحث في كتاب الزكوة عن هذا الكتاب ايضا
في موضوع النصاب ومقداره يتعلق بالزكوة والواجبات المؤقتة وفروعها في الفقه في غاية الكثرة فكذلك العامي ايضا في
بعض التكاليف ومنه معرفة انه هل يتم ام لا وتعلق به التكليف ام لا ولعل الفقهاء كان ذلك ظاهرا عندهم [illegible]
لم يتوجهوا اليه وكذا الكلام في الفحص عن السن واما الفقهاء لم يتعرضوا للتعرض للجماع ام لا فلعله لاجل الاشكال في انه
هل المعيار استعداد الحلم وزمانه كما يظهر من الراغب في مفرداته حيث فسر الحلم في الاية بذلك او فعليته والحق ان المعتبر فيه
الفعلية ايضا ومنها السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى على المشهور بل قال في المسالك في الاول
كاد ان يكون اجماعا وصريح الغنية دعوى الاجماع وكذا ظاهر الخلاف والتذكرة وقال في كنز العرفان في قوله تعالى حتى
اذا بلغوا النكاح انه اشار الى غاية الحجر بقوله حتى اذا بلغوا النكاح وهو حال البلوغ اي اوان يصلح له ان ينكح بان
يحتلم او يبلغ خمس عشرة سنة عندنا وعند الشافعي لقوله ع اذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه
الحدود ثم قال واما الانثى فعندنا تسع سنين ثم قال وفي رواية ابن عمر عن النبي ص انه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلث عشرة
سنة ثم رده في احد وله اربع عشرة سنة وعرض عليه في الخندق وله خمس عشرة سنة يدل على قولنا انتهى وقيل ببلوغ
اربع عشرة سنة وقيل بكمال ثلث عشرة سنة والدخول في الرابع عشرة والاقوى الاول للاصل ولظاهر الاجماعات وخصوص

الرواية

الرواية السابقة المنجبرة بالعمل وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما
بينه وبين خمس عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وجه الدلالة ان الظاهر من
الرواية انه يؤخذ الصبي الذي هو بهذا السن وهذا السن ولا معنى للتخيير في الزايد والناقص في مثل هذا المقام في الحتم
فلا بد من حمل الاربع عشرة على التمرين كما يقتضيه السياق ايضا ولا معنى لحمل الخمس عشرة على الاستحباب وغيره هذا على ما في
الكافي والفقيه واما التهذيب فقال ما بين خمس عشرة او اربع عشرة فلولا انها ضعيفة لكان الاسقاط اظهر من الزيادة
والكليني مع اضبط من الشيخ وما رواه الشيخ بسند صحيح الى ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال
نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها
قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك
وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك وليس في السند من يتامل فيه الا يزيد الكناسي وقد قال
الصدوق ان كتابه موضوع وغلط ابن الغضائري مع انه لا يسلم من قدحه كثير من الاكابر وقال ان ابا اعلم كناه
سمع عالم بن ابي عمير مع ان الكليني والشيخ كثيرا ما يروون عنه وقال الشيخ ايضا يروي عنه ابن ابي عمير وقال الشيخ في شانه
لا يروي الا عن ثقة وما رواه ايضا عنه عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران وعبد العزيز له كتاب عنه جماعة
منهم الحسن بن محبوب كما ذكره النجاشي وكذا ذكر في حمزة ان له كتابا عنه صفوان بن يحيى فالسند لا يخلو عن اعتبار قال سألت
ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك
قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة
واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذ بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل
الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء و
البيع واقيمت عليها الحدود التامة وبهذا الاسناد رواه في الكافي ايضا وما رواه الكليني والشيخ بالاسناد
المتقدم عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم
عليها الحدود التامة لها ان قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ
سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة وروى الصدوق في الخصال عن ابي عبد الله قال يؤدب الصبي على الصوم
ما بين خمس عشرة الى ست عشرة واما ما يدل على اعتبار بلوغ اربع عشرة سنة فعلها ما رواه الشيخ عن عيسى بن زيد عن جعفر بن

محمد ع قال قال امير المؤمنين ع يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي
طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب وهي مع ضعفها سندا ودلالة لان حصول الاحتلام لا يثبت
البلوغ بلزوم يحتلم بعد لا يقاوم ادلة المشهور واما ما دل على بلوغ ثلث عشرة سنة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وعنه في الصحيح عنه ع قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل
حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا ولا يبعد حملها على ارادة انه يمكن ان
يحتلم في هذا السن وايضا في الموثق عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة
كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ويدل عليه رواية ابي حمزة عن الباقر ع وموثقة
عمار الساباطي عن الصادق ع وهذه الاخبار وان كانت كثيرة معتبرة الاسناد ولكنها لا تقاوم ادلة المشهور لمخالفتها
للاصل وعمل الاصحاب وموافقة ادلة المشهور مع اعتبار سند بعضها والاخبار ضعف الثاني بالشهرة والعمل والاصول و
نفي العسر والحرج وظاهر الاجماعات المنقولة واما بلوغ التسع للمرأة فقد نقل الخلاف فيه عن كتاب صوم المبسوط وابن حمزة
حيث جعلاه بلوغ العشر وعن كتاب حجر المبسوط موافقة المشهور وجعل العشر رواية وقد يأول بان مراده بلوغ [illegible]
العاشرة والاقوى المشهور وادعى عليه ابن ادريس الاجماع وكلام المقداد ايضا ظاهر فيه كما مر ويدل عليه ما مر من الاخبار
ولعل حجة القول الاخر رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع لا يوطأ جارية لاقل من عشر سنين فان
فعلت فعابت فقد ضمنت ولا دلالة فيها على المطلب وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين
او عشر سنين وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل فقال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله
فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ولا دلالة في هذه الاخبار على المطلب ولعلها لبيان الحد الذي يجوز
الدخول لا اختلافهن في صغر الجثة وكبرها وهذا المعنى غير البلوغ على ان الظاهر من رواية محمد بن مسلم بيان الرشد لا البلوغ
وكيف كان فهذه الروايات مع ضعفها سندا ودلالة لا تقاوم ادلة المشهور فليطرح او يأول بما ذكرنا واما الاخبار
الدالة على اعتبار السبع سنين والثلث عشر سنين فمهجورة لا يلتفت اليها ثم اعلم ان مرادهم من بلوغ الخمس عشرة سنة
في الرجل والتسع في الانثى اكمالها لا الدخول فيها كما هو ظاهر الروايات لان الخمس عشرة مثلا اسم للمجموع العددي ولو قيل

ثم

ببلوغ الخامس عشرة لكان الاشكال متجها كما لا يخفى بل الظاهر انه لا خلاف في ذلك كما يظهر من كلمات جماعة منهم الشهيد الثاني
حيث نسبه الى فتوى الاصحاب وهو منقول عن الخلاف والغنية والوسيلة والتذكرة والظاهر كونه اجماعيا وهو موافق للاصل
ايضا والمعتبر الهلالية كما في ساير النظاير وهو المعهود في شرعنا كما نص عليه في المسالك وغيره واما بلوغ الخنثى المشكل
بحسب السن فهو ايضا بلوغ خمس عشرة للاصل ولم اقف على مخالف فيه ومنها الحيض والحمل ولا اشكال في كونهما علامة البلوغ
على خلاف وكذا لا اشكال في انهما نفس البلوغ او علامة سبقه فالظاهر ان المشهور هو الثاني بل ادعى في المسالك عليه الاجماع
وظاهر التحرير ايضا عدم الخلاف حيث قال في كتاب الحجر السن يحصل به البلوغ الى ان قال الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف
وكذا الحمل وكذا يظهر ذلك من ابن ادريس وفي ظاهر المبسوط ان الحيض نفس البلوغ واما الحمل فلم يذكروا فيه خلافا والذي
ذكروه في وجهه ان الحيض لا يكون الا مع كمال التسع اجماعا فلا يتحقق الحيض الا بعد كماله فظهر انها بالغة
قبل الحيض وفي الحمل انه مسبوق بانزال الماء لقوله تعالى من نطفة امشاج نبتليه وكذا يخرج من بين الصلب والترائب وهو نفس
البلوغ وربما اورد على الاول بالدور لان معرفة كون الدم حيضا موقوف على معرفة كمال التسع الذي هو نفس البلوغ
فان عرف البلوغ به لزم الدور ويندفع بان ذلك في مجهول السن اذ يكفي ان يكون دما حيضا فبالامكان يحكم
بكونه حيضا وبعد ذلك يحكم بكونها بالغة بالتسع كما ويرد على الاول امكان المقارنة [illegible] فلا يثبت السبق والبلوغ
الزائد من جهة الغلبة [illegible] حركة اليد على المفتاح لو سلم فلا يثمر في الفروع الفقهية والذي ذكروه من الفروع هو صحة
العقد الذي وقع مقارنا لمبدء الحيض او انعقاد النطفة وهو مع ندرته وندرة الاطلاع عليه خصوصا في
انعقاد النطفة يشكل باحتمال وقوع اول الحيض قبل البلوغ الا ان يكون نظرهم الى تقديم الظاهر على الاصل
وله وجه واما الكلام في الحمل فقد ذكر فيه انه مسبوق بالانزال عن المرأة ويجريان عادة الله على ان المرأة لا يحبل
حتى يتقدم منها حيض وفيه مع ما تقدم من امكان المقارنة ان المعتبر هو الحيض والمني [illegible] يخرج من المخرج لا الانزال
في الرحم ويحلق فيها وكيف كان فالنزاع في المسئلة قليل الفائدة واما الخنثى المشكل فتحيضها بمجرده لا يدل على
البلوغ الا اذا امنى من مخرج الذكر كما في الانثى وهو ما ذكروه وقد [illegible] تقدم في الانزال من ان خروج الحيض
من مخرج الانثى دليل على كونها انثى كما ان الامناء منه وان خروج الحيض من الرجل محال فكان دليلا على التعيين و
ثبت التعيين كان دليلا على البلوغ كما ان خروج المني من مخرج الذكر من الانثى محال فيكون دليلا على رجولية الخنثى
اقول اما الاول فهو كذلك واما الثاني فهو مستبعد [illegible] وقوع الحبس وهو الايلاء ولا اخر للايلاء والاخر منها

كلا في قصد شرعي وهذا القول منسوب الى بعض العامة وارتضاه في المسالك وهو غير جيد نعم لو اعتاد ذلك فيمكن الاعتداد
والما قيل من ان خروج الحيض والمني من المخرجين يوجب التعارض والتساقط ففاسد اذ لا يخرج الشخص في نفس الامر عن الرجل
والمراة عند الشارع فالا يلتبس من جهة الحكم فلا وجه لعدم اعتباره من جهة تلك تبيان   طريق معرفة البلوغ
بالسن لمن لم ينضبط البينة او الشياع واما ادعاء الصبي ذلك او اقراره فقال في القواعد ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام
في وقت امكانه صدق من غير يمين والا اراد ولو ادعاه بالسن طولب البينة ومثله قال في التحرير وقال في الشرايع و
لا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ وظ اطلاقه يشمل اقراره بالسن وفي التذكرة ولو ادعى البلوغ
بالسن طولب البينة لامكانها ولو كان غريبا او خامل الذكر الحق بدعواه الاحتلام بعد يمينه لتعذر اقامة البينة عليه فالظاهر
ونقله في الروضة ساكتا عليه مشعرا بالتوقف وفي الروضة انه لا يقبل دعواه واطلق وفي المسالك بعد نقل كلام
التذكرة والاظهر انه لا يقبل بدون البينة مطلقا لامكان اقامتها عليه في جنس المدعى ولا ينظر الى حال المدعي وعجزه
مع كون الجنس في ذاته مقدورا انتهى ويمكن حمل كلام المص على دعوى البلوغ ووجه قبوله ان طريقه ما يرجع اليه فانه مجمل
وهذا متجه ثم قال وفاقا للتذكرة وفي الحقيقة دعوى الصبي البلوغ بالاحتلام وغيره او مطلقا ليس اقرارا لان
الاقرار اخبار عن ثبوت حق عليه للغير ونفي البلوغ ليس كذلك ولهذا لا يطالب مدعي البلوغ في السن بالبينة و اختلفوا
في تحليف مدعيه بالاحتلام والمقر لا يكلف البينة ولا اليمين نعم قد يتضمن الاقرار من حيث انه يستلزم الاعتراف
بالحقوق المنوطة بالبلوغ وذلك لا يتحقق كونه نفس اقرار انتهى قال ايضا موافقا للتذكرة وايضا فانه على
تقدير قبول قوله نحكم ببلوغه سابقا على قوله فلا يكون اقراره اقرار الصبي الا من حيث الظ ولكن الامر هنا سهل
لجواز وصفه بالصبي من هذا الوجه فانه حال الاقرار كان محكوما بصباه وانما انكشف تمام اقراره في عدم صباه و ذلك
حكم متاخر عن حالة الاقرار اقول الصبي المذكور حين الاقرار صبي وثبوت كون اقراره في حال البلوغ بقول
نفسه موقوف على كون قوله مقبولا حين الاقرار وهو اول الكلام والظ عدم الفرق بين كون اخباره من باب
الدعوى او الاقرار او مطلق الاخبار وكلها مشروطة بالكمال والقول بان الصبي اذا كان عاقلا فيشمله عموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز فان العقل قد ينفك عن البلوغ مما لا اجد له مسرحا في النظر السليم اذ هو مستلزم للتخصيص
الذي لا يرضى المحققون بالنسبة الى هذا النوع من انواع العام اذ لا ريب في عدم سماع اقرار الصبي الا في مثل الوصية المعروف
عنده من جوازها فالاظهر عدم قبول قوله الا بالبينة او الشياع لان الاصل عدم ثبوت حق على غيره في صورة كون

اخباره من باب الدعوى وكون غرضه اثبات حق على الغير وتقديم قول احد المتداعيين اذا كان قوله مما لا يطلع عليه احد
غيره انما يعتبر فيما كان جنسه كذلك ليكون القاعدة مطردا فلا عبرة بكونه غريبا او خامل الذكر ولا يمكن القول بان هذا ايضا كلي
مطرد وليس بجزئي اخر لا يعتبر لان الكلي جزئي من جزئيات الدعوى يمكن اعتبار امر كلي مثل ان يقرر من لم يكن غريبا ولا خامل الذكر
ولكن مات شهوده او خاف شهوده يجري فيه ذلك فيبقى كل من مات شهوده او خاف فلا يمكن الاطلاع على قوله الا من جهته وهكذا
واما ان تضمن اخباره اقرارا على نفسه فلا ذكرنا ان اقرار الصبي لا يسمع على نفسه وانما اختلفوا فيه مع اذن الولي والمقر في
حال الاقرار محكوم بكونه صبيا واما الاخبار المطلق فهو ايضا مشروط بالبلوغ واما بالنسبة الى المعرفة حال نفسه بالنسبة الى التكاليف
فهو امر بينه وبين الله وعليه اتباعه فيجب عليه العبادات مثلا باقراره بينه وبين الله ولكن لا يثبت وجوب الامر والنهي
للامرين بالمعروف والناهين عن المنكر بمجرد ذلك وكذا لا يجب على وليه لو مات قبل ثبوت بلوغه بالبينة قضاء صلوته الفائتة
على القول بعدم اختصاص الولاية بالولد الاكبر اذ هو بالنسبة اليه اقرار على الغير فلا يسمع ثم ان الشهيد الثاني قال في الروضة
و في قبول قول الابوين او الاب في السن وجه ولعل وجهه انه لا يعرف الا من قبلهما كما قيل كالاحتلام منه وفيه نظر ولو قبل فالام
اولى بالقبول فالصواب جعلهما من باب الشاهد لو اتصفا او اتصف احدهما بصفته واما الاحتلام فيثبت بالبينة والشياع ايضا
لامكان حصول العلم للغير به ويقبل مع الامكان كما اختاره الفاضلان والشهيدان لانه امر لا يعرف غالبا الا من قبله
ثم اختلفوا في تحليفه فذكر العلامة انه لا يحلف في الاقرار لان صحة اليمين مشروط بكون الحالف بالغا لرفع القلم عن الصبي فيتوقف
على الحكم بالبلوغ ولو توقف الحكم بالبلوغ على اليمين لزم الدور وما ذكره الشهيد ره في الدروس دفعه بان اليمين موقوف على
امكان البلوغ والموقوف على اليمين هو وقوع البلوغ فتغاير الجهة فهو ضعيف يمنع كفاية امكان البلوغ في اليمين اقول
ويمكن ان يكون نظره الى صورة الدعوى ووجه الزام في قبول قوله انه يصير من قبيل المنكر وكما ان في المنكر القول قوله
فالمراد مع اليمين لعموم قولهم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذ من المواضع الذي يجعل احد المتداعيين منكرا هو ما
كان الفعل فعله وكان مما لا يطلع عليه غيره غالبا فالاولى منع قبول قوله لما دل على رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعدم كفاية
الامكان والاحتمال وبعد قبول قوله فالاظهر الاحتياج الى اليمين وكذا الكلام في دعوى الصبية الحيض مع الامكان على
الوجه الذي حققناه سابقا من اعتبار ذلك في مجهول السن لئلا يلزم الدور والكلام في التحليف ايضا كما تقدم والوجه عدم
القبول لعموم رفع القلم وما دل من الاخبار على ان الحيض والعدة الى النساء انما هو في غير طفلة واما الانبات فلا يثبت بقوله
لامكان المعرفة بالاختبار لا الاضطرار بل اختبار على المشهور من عدم كون محله عورة و لم نقف على مخالف فيه الا بالبينة والشياع

يستحب تمرين الصبي والصبية بالعبادات استحبابا والمراد به حمله على العبادات قبل البلوغ ليعتاد بها ويتمرن عليها حتى
يسهل عليه الامر بعد البلوغ ويصلب عليها وهو ماخوذ من المرانة بمعنى العادة او من قولهم مرنت يده على العمل اذا صلبت والاصل
الاستحباب مما لا اشكال فيه انما الخلاف في مبدئها وقد اشرنا في اول الكتاب الى اختلاف الاخبار في مبدء الصلوة واما الصوم فذكر جماعة
ان مبدءه السبع سنين مع الطاقة ولكن جعلها جماعة منهم مبدء التشديد وذهب جماعة الى ان مبدءها التسع وقال المفيد ويؤخذ الصبي
بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الاثار رجح الاولى حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا
غلبهم العطش افطروا وهذه الرواية تدل على افضلية السبع لا على اختصاصها ولا ريب ان حمل الاستحباب لغيرهم كما فهمه الاخرون ويدل
الرجحان قبل السبع ايضا وان لم يكن مشددا مضافا الى الاطلاق صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة سابقا وصحيحة زرارة والحلبي وحسنتهما
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن
ست سنين والصيام اذا اطاقه وموثقة عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام والمستفاد
من الخبرين وغيرهما ان المعيار هو الطاقة وان ذكر السبع مثلا فقد ورد مورد الغالب وقد عرفت ان الطاقة لبعض اليوم ايضا
يكفي في الاستحباب كما في الحسنة المتقدمة واما دليل المفيد فرواية السكوني عن الصادق عليه السلم قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وعن الصدوق انه فهم من ذلك انه اذا اطاق ذلك اخذ بصيام كل الشهر
وكذا المفيد في موضع من المقنعة وهو بعيد واما القول باستحباب اخذ الصبي بالصيام اذا كان ابن ست سنين بالخصوص
كما في المعتبر والعلامة فهم ذلك من صحيحة زرارة والحلبي المتقدمة بجعل اذا كان ابن ست سنين يجب الصلوة عليه والصيام
فهو معطوف على الصلوة المقدر بقرينة المقام ولكنه مقيد بالطاقة وليس ذلك بالبعيد فليس ذلك من باب القياس
على الصلوة كما قد يتوهم والمراد من وجوب الصلوة الثبوت فهو بيان لتعقله للصلوة واول الرواية سؤال عن
صلوة الميت تنبيهات   لا يحضرني كلام منهم في تمرين المجنون وقال في الروضة واما المجنون
فينتفيان في حقه يعني شرعية عبادتهم وصحتها لانتفاء التمييز والتمرين فرعه قال ويشكل ذلك في بعض المجانين
لوجود التمييز فيهم اقول والعلة المستفادة من بعض الاخبار المتقدمة وكلماتهم من حصول التسهيل عليهم
بعد البلوغ ليس بعينه فيهم الا ان يكون جنونهم دوريا فيمكن حصول الثمرة فيهم وقت الافاقة فيمكن القول برجحان

تمرينهم في حال الجنون لحال الافاقة ولكن المقام لا يصفو عن شوب الاشكال   اختلف كلماتهم في نية الصبي في الواجبات فاختار
العلامة في التذكرة والتحرير نية الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال الشهيد في الذكرى وهل ينوي الوجوب او
الندب الاجود الاول ليقع التمرين موقعه قال ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لا بد منه بعض ولو تمرينا او المراد به الواجب
على المكلف ويمكن النية لعدم وجه الوجوب في حقه وفي البيان قال وينوي الصبي الوجوب ولو نوى الندب جاز وقال الشهيد الثاني
في الروضة ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى
اقول والتحقيق ان يفصل ويقال لا معنى للوجوب الحقيقي ولا للندب الحقيقي على القول بعدم كون عباداته شرعية اذ
لا خطاب فلا ندب ولا ايجاب واما على القول بكونها شرعية كما هو المختار فعباداته مندوبة لها ثواب فيتعين قصد
الندب ويمكن ان يقال ان المطلوب منه بعنوان الندب ايقاعها مع تصوير قصد الوجوب بمعنى انه يستحب ان ياتي بصورة العبادة
التي يجب على المكلفين ايقاعها بنية فنية الوجوب ليس نفس نية العبادة بل هو تصور هنا وحقيقة النية تصديق فيستحب له
تصور الوجوب الذي هو ثابت على المكلفين فنية الفعل حقيقة هو الندب وقصد الوجوب انما هو محض التصور لاجل الاعتياد
ولا غائلة فيه وذلك يقتضي ان التمرين في النية غير محتاج اليه لكمال سهولة تغييرها عند البلوغ فهو كالتمرين في ممارسة
ذلك كمال التسهيل سيما فيما قد يطرء الوسوسة في النية والتشكيك وذلك نظير نية الاجير للحج المندوب فينوي وجوب
ما هو مندوب على المستاجر على نفسه   مقتضى اشتراط صحة النية بالاخلاص خلوصها عن شوائب ساير الدواعي
والعادة من اعظم الدواعي على الافعال العادية فكيف يجتمع هذا مع رجحان تسهيل العبادات على العباد من جهة الاعتياد
وتكليفهم بعد البلوغ بتصفية نيتهم عن شوب داعية العادة من اشق التكاليف فهذا التسهيل مما يوجب التثقيل
فيرتفع فائدة التمرين وهو التسهيل وما يوجب وجوده عدمه فهو محال ويمكن دفع هذا الاشكال بان الحكمة في
ذلك لعلها جعل العمل بحيث لا يكرهه النفس والا فهو مكلف بعد البلوغ بازالة الدواعي وتصفيتها عنها فانا قد نجد من
انفسنا بعد اخلاص النية عن كل شوب مشقة العبادة ومنافرة النفس وتضجرها منه لكونها شاقة على نفسها فالمراد من
الاعتياد هو صيرورة العمل بحيث لا يتضجر منها النفس ولذلك امرونا بالاقتصاد بل وترك المندوب حين الملل
واشتغال القلب بالغموم وغير ذلك وعدم تحميلها فوق وسعها وكذلك قوله تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى فتامل
تفهم الفرق بين ملائمة النفس وبين كون الداعي على العمل هو الاعتياد والله العالم بالرشاد
في اقسام الصوم وهو ينقسم الى ما عدا المباح من الاحكام الاربعة فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات والنذر

وما اشبهه وقضاء الواجب ودم المتمتع والاعتكاف منذورا او بعد يومين ولنقدم الكلام في صوم شهر رمضان وفيه

مباحث فيما يعلم به دخول الشهر ووقت وجوب الامساك والافطار اما علامة دخول الشهر فامور

الرؤية فيجب على من رأى الهلال متيقنا ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته باجماع علمائنا كما في التذكرة والا ارك

خلافا للعطاء والحسن وابن سيرين واسحق وكذا الحكم في افطار اول شوال وادعى عليه الاجماع ايضا في المدارك ويدل

قولهم ع اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وكره ما سبق وخصوص صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن

الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس

ولا ينافيه مثل صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو فينظر تسعة

فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف اذ لعل المراد انه لا يعتبر شهادة مثل هذا الواحد لانه مورد التهمة ولو افطر

هذا الواحد المنفرد يجب عليه الكفارة عند علمائنا اجمع كما في التذكرة وينبغي التنبيه لامور اذا رؤي الهلال في

بلد دون اخر فان كان البلدان متقاربة كان حكمهما واحدا في الصوم والافطار وان تباعدتا فلكل منهما حكم و

المراد بالتباعد ان يكون بحيث يختلف المطالع كالحجاز والعراق والبغداد والخراسان بخلاف المتقارب كالبغداد والعراق

واختلف العامة في معنى التباعد فبعضهم اعتبر مسافة القصر وبعضهم مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر بسبب الارتفاع

والانخفاض وان كان اقل من مسافة القصر وبعضهم اتحاد الاقليم واختلافه وبعضهم ما اعتبرناه ووجهه ان اختلاف

المطالع انما هو الموجب لاختلاف الرؤية بناء على ان الارض كروية كما هو الاصح فيختلف المطالع فيطلع الكواكب على جهاتها

الشرقية قبل طلوعها على الغربية وكذا في الغروب فيمكن ان لا يرى الهلال عند الغروب في الشرقية لقربه من الشمس ثم يرى في

تلك الليلة في الغربية لتأخر غروبها فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية قال قدماء المحققين وكل بلد غربي بعد عن

الشرقي بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة واستدل عليه ايضا في التذكرة بما رواه كريب ان

ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بالشام قال قدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان

فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم

الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة

السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله ص

وربما يستدل بمثل اخر رواية زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب

انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما

تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة يظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس

على الناس ان يبحثوا وفيه منع الدلالة اذ من قطع النظر عن اختصاص ذلك بوقت المغرب على القول بكفاية ذهاب

الحمرة المشرقية لا يدل على ان بعد البحث لا يجب العمل بمقتضاه

ثم نقل فيها عن بعض الشافعية ان حكم البلدان واحد فمتى رؤي في بلد حكم بانه اول الشهر في جميع اقطار الارض تباعدت

البلاد او تقاربت اختلف مطالعها او لا وبه قال احمد والليث وبعض علمائنا لانه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد

للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولان الارض مسطحة فاذا اختلف البلاد في

الرؤية فانما هو لامر عارض ولقول الصادق ع في صحيح هشام بن الحكم فيمن صام تسعة وعشرين يوما ان كانت له بينة

عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية الهلال قضى يوما ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع في

اخر فان شهد اهل بلد اخر فاقضه ويرد عليه المنع بثبوته بمثل هذه الشهادة وبمنع تسطيح الارض كما حقق

في محله ويشهد التجربة فانا نشاهد ان من يسير على خط من خطوط نصف النهار الى سمت الشمال يرتفع القطب

الشمالي وكذا بالعكس واما الاية فظاهر في من شهده في البلد الذي رآه فيه ولو منع الظهور فلا بد من تأويلها

لئلا يلزم جواز جعل شهر رمضان ثمانية وعشرين في بعض الاوقات وهو غير جائز اجماعا واما الاخبار فليس فيها

عموم يشمل البلاد المتباعدة بل هي ظاهرة في المتقاربة والمانع الجبال والتلال للرؤية وتفاوت الامكنة بسبب ذلك كما

يظهر من كلام بعض العامة اعتباره فضعيف جدا اذ لو اعتبر ذلك اعتبر جيطان الدار وسور البلد ونحو ذلك ويحصل

الفرق بين من كان في سفح الجبل ومن كان في قلته في بعض البلاد الواقعة في سفح وبالجملة فلا قائل به من الاصحاب

وخلاف مقتضى اجماعهم ظاهرا اذا عرفت هذا فلو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى اخر لم ير الهلال فيه في اليوم

الاول فعلى القول بالتعميم يلزم اهل البلد الاخر موافقته لو ثبت عندهم بشهادته اذا كان عدلا او علمنا به او

بطريق اخر فيقضون اليوم الاول وفي العكس يفطر وعلى القول المختار قال في التذكرة وجهان احدهما انه

يصوم معهم وهو قول بعض الشافعية لانه بالانتقال الى بلدهم اخذ حكمهم وصار من جملتهم والثاني انه يفطر لانه التزم

حكم البلدة الاولى فيستمر عليه وثمرة ذلك عن الترديد ان تركه الكثير يتعقد البلد المنتقل عنه اقول فقد يلزم على

الاول خروجه وثلثين يوما بناء على التعميم وفي العكس الافطار على ثمانية وعشرين يوما ولو اصبح معيدا ثم انتقل

يومه ووصل قبل الزوال امسك بالنية واجزاه وبعده امسك مع القضاء ولو انعكس افطر وههنا فروع كثيرة لا نص فيها

فالاولى العمل بالاحتياط فيها قال في التذكرة يجب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان وتطلبه

ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف واستدل عليه بان الصوم واجب في اول رمضان وكذا الافطار في

العيد فيجب التوصل الى معرفة وقتهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اقول وفيه نظر اذ الاصل والدليل قوى لا

يخرج عنه الا بدليل وبراءة الذمة عن التكليف لا يرتفع الا باليقين وكن يمنع وجوب الصوم الا من عرف دخول الشهر

وان قلنا بان الالفاظ اسام للامور النفس الامرية لا بما هي في نفس الامر وبذلك نفع ما احتج به الاصحاب في وجوب الاجتناب

عن الشبهة المحصورة حيث استدلوا على وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس بان الاجتناب عن النجس او الحرام واجب

لا يتم الا بالاجتناب عن الجميع ونقول ان المسلم وجوبه هو الاجتناب عما علم نجاسته او حرمته لا عما هو نجس او حرام

في الواقع كما حققناه في القوانين ولهذه المسئلة فروع كثيرة في الفقه منها لزوم ازالة النقد المغشوش اذا جهل بلوغ

خالصه النصاب لمعرفة ذلك ومنها تعريض الاموال للبيع حتى يعرف الاستطاعة للحج ومنها وجوب التفحص عن المسافة لمن يريد

السفر ومن هذا الباب جواز الاكل والشرب في السحر مع عدم التفحص عن الفجر والحاصل انا لا نقول ان ما بين درهم

وعشرين دينار مثلا اسم لما علم انه ما ئتا درهم او عشرون دينارا وكذا في نظايره لكنا نقول ظاهر شعار اهل

اللسان انهم يريدون ذلك في كلامهم غالبا في استعمالات الشرع مضافا الى الاصل فالاصل والظاهر هنا متطابقان وقد

نرى ان المولى اذا قال لعبيده كل من كان عنده عشرون دينارا فليتصدق بدينار ومن لم يبلغ ما عنده اليه فلا شيء عليه

فالعرف والعادة في وجوب الامتثال تقتضي ان يحسب كل منهم ما عنده حتى يعرف الحال وان لم يحسب وفيه انه لم

ذلك الا اذا علموا ان مراده لزوم التفحص عن ذلك سلمنا اللزوم ولكنه فيما لم يكن بايدينا ما هو عذر في ترك التفحص

والمفروض ان لنا عذرا في تركه وهو استصحاب شعبان لا يقال ان هذا الكلام يمكن اجراؤه في كل موضع فلم لا يفرض

اصل البراءة عذرا في كل موضع لانا نفرض الكلام في الحكمين المتعارضين من الشارع مع قطع النظر عن الاصل

يستحب لمن رأى الهلال الدعاء وعن ابي عقيل انه يجب ان يدعو بهذا الدعاء عند رؤية هلال رمضان

الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم

ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وروى الكليني عن

جابر عن الباقر ع قال كان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم

اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه

وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن الحسين بن مختار رفعه قال امير المؤمنين ع

اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه

واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة

والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى الى غير ذلك من الادعية التي وردت في خصوص هلال رمضان

ومطلق الهلال وسيما دعاء الهلال لمولانا سيد الساجدين ع في الصحيفة المباركة ان يمضي من شعبان

ثلثون يوما باجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين كما في المدارك ويدل عليه الاخبار ايضا وكذا الكلام في هلال

شوال فيصام بعد ثلثين من رمضان الشياع وهو في اللغة بمعنى الانتشار قال الجوهري شاع الخبر شاع

وشيوعا وذاع في محله بانتشر وهو لا يستلزم العلم كما لا يخفى وكذا لا يفهم منه العلم في العرف وفسره في الروضة باخبار

جماعة بها تأمن النفس من تواطؤهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم وادعى على ثبوت الرؤية بالشياع

الاجماع في المعتبر قال وكذا لو رأى شايعا ولا خلاف بين العلماء في ذلك وقال في التحرير لو رأى في البلد رؤية شايعة

وجب الصيام اجماعا ولكنه قال في التذكرة ولو رأى الهلال في البلد رؤية شايعة واشتهر وذاع بين الناس الهلال

وجب الصيام اجماعا لانه نوع تواتر يفيد العلم ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقرب التعويل عليه

كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع وحكى مثل ذلك عن المنتهى في المدارك ثم قال

الاصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى وصرح به المحقق في كتاب الشهادات من هذا الكتاب اقول

ويظهر من ذلك انهم لم يفرقوا بين ما يمكن كونه مستند الشهادة وعدمه فيجب الابدال بجعل العلم الذي اعتبروه في الشهادة

اعم من ما حصل الجزم الواقعي بورده او العلم الشرعي فمن يكتفي في ثبوت النسب او النكاح ونحوهما بالاستفاضة الظنية

فيشهد بانه عالم بان فلانا ولد فلان او فلانة زوجة فلان لان الشارع حكم بوجوب اعتقاد ذلك حين

حصول هذا الظن ولذلك يستندون في الشهادة الى الاستصحاب والى اليد مع التصرف المتكرر بل و

مطلق اليد على المشهور اذا لم يزاحمه قرينة العارية او الاجارة ونحوهما فلابد من الجماعة المشترطين

للعلم في الاستفاضة التي يشترط عليها الشهادة اما ان لا يكتفوا في الشهادة بالظنون التي صيرها الاحكام

الشرعية التي يجب العمل عليها ويخصصوا العلم الذي اشترطوه في الشهادة بالعلم القطعي ولا اتيا في عندهم بين قولهم

ولك وقولهم بثبوت الاحكام الشرعية بالاستفاضة الظنية وساير الظنون واما القول بعدم امكان ثبوت شئ
بالاستفاضة الظنية وقولهم في مقام الاستدلال على اشتراط قطعية الاستفاضة بان الشهادة مما يجب فيه العلم
دون ان يقولوا ان الاستفاضة الظنية لا يثبت شيئا عليها من جانب الشارع لتكون محصلة لعلم شرعي حتى يمكن
ان يصير مورد الشهادة اعظم شاهد على الفرق بين المقامين في مسئلة حجية الاستفاضة الظنية في الاحكام الشرعية
مسئلة ومسئلة جواز بناء الشهادة عليها مسئلة اخرى ويظهر من المدارك الخلط بينهما حيث نقل قول المحقق في
الشهادات باشتراط العلم والذي يشهد بذلك ان المحقق اختار اعتبار الجزم في تحمل الشهادة بالاستفاضة و
تردد فيما حصل به الظن المتاخم ثم ذكر ثبوت الوقف والنكاح بالاستفاضة الظنية وقال ولعل هذا اشبه بالعرف
بل لم يظهر منه في اشتراط القطع في الشهادة ايضا لمنافاته التردد في اعتبار الظن المتاخم للعلم بل يراد كفاية
القطع الحاصل بالاستفاضة لا اشتراطه واما كلامه في اول كتاب القضاء في ولاية القاضي فليس بنص في اعتبار
اليقين بل اطلق الشياع وما ذكره في اخر كلامه من اعتبار اليقين انما هو في اعتبار الامارات الحاصلة بصدق
الرا المخبرة ويدل عليه حصر الحكم بثبوت الاستفاضة بالامور المعينة والا فلا ينبغي التخصيص فيما يفيد العلم
وقد غفل في المسالك ونسب اليه اعتبار العلم مع تنبيهه لانه لا وجه للتخصيص في صورة اعتبار العلم والكلام
فيما نحن فيه انما هو في ثبوت الرؤية بالشياع الظني لا في قبول الشهادة المبتنية عليه فههنا مقامان من
الكلام الاول انه هل يكفي في الشهادة الاعتقاد والظن الذي اجاز الشارع العمل به ام لا وهو محله في كتاب
الشهادات والظاهر جوازه كالاستصحاب في اليد وغيرهما والثاني ان هذا الظن الحاصل بالاستفاضة هل هو من
تلك الظنون التي اجاز الشارع العمل بها ام لا ومحله محل اخر ومنه ما ذكره المحقق في اول كتاب القضاء من ان
ولاية القاضي تثبت بالاستفاضة وكذا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ونقل
الشهيد في القواعد عن بعضهم انه يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الا الابوين والموت والنكاح
والولاية والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجة والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل
والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث قيل والغصب والدين
والعتق والاعسار اقول فالعمدة بيان الاقوال والادلة في مسئلة حجية الاستفاضة واعتبار الجزم والظن
ولينقح في مسئلة رؤية الهلال والاقوال في المسئلة هي ثلثة احدها اعتبار العلم والمصرح به في مسئلة الشهادة

جماعة ولكنه في اصل ثبوت شئ به وحجيته في اثبات المطالب مطلقا فلا يكفي في مصرح به نعم يظهر من الذين حصروا اثبات
المطالب بالاستفاضة في امور معينة انهم يعتبرون العلم في غير الصور المعدودة ويكتفون بالظن فيها والا فلا وجه
للحصر في الامور المعدودة فيما يفيد العلم اذ هو حجة مطلقا الا ان يتم بامكان اجراء النزاع في حجية العلم في بعض المواضع
ايضا كما ذكروه في مسئلة عمل الحاكم بعلمه ويظهر من الاصحاب عدم كفاية مطلق العلم في اداء الشهادة بل يعتبرون العلم
المستند الى الحس وخالفهم المحقق الاردبيلي وصاحب الكفاية فاكتفيا بمطلق حصول العلم لكن هو ولا يخلو عن قوة
بل هو الظاهر من المسالك وغيره قال في المسالك في مسئلة تحمل الشهادة بما يكفي فيه السماع وقد اختلف فيما يصير الشاهد
شاهدا بالاستفاضة فقيل ان يكثر السماع من جماعة حتى يبلغ حد العلم المستفاد من خبر وعلى هذا فلا يكون هذه الاشياء خارجة عن اصل
الشهادة وقيل يكفي لو في حدا يوجب الظن الغالب المقارب للعلم الى اخر ما ذكره لا يتم هذا ايضا استنادا الى الحس لا انا نقول
مرادهم بالحس سماع نفس المشهود كلفظ الاقرار وغيره والمشهود عليه هنا ليس بمسموع بل هو من قبيل النسب او الموت و
غيرهما بل هذا استنادا الى الحدس المستفاد من الحس مع انضمام القرائن ويلزم عليهم ح ان يقبلوا الشهادة المنوطة بخبر
واحد محفوف بالقرينة او برؤية امور يحصل بالحدس الجزم بوقوع شئ والظاهر انهم لم يقولوا به وكيف كان فلا ينبغي
الاشكال فيما حصل العلم من الاستفاضة في اثبات الامور التي ذكروها من الوقف والنكاح وغيرهما وغيرها انما الاشكال
فيما لو حصل الظن بها فيها وفي غيرها فيمكن ح للقائل باشتراط العلم في الاستفاضة التخصيص والاكتفاء بالظن المتاخم في
موارد خاصة بسبب دليل خارجي واما القائل بكفاية الظن المتاخم فلا وجه له للتفصيل كما لا وجه للتفصيل في الاستفاضة
المفيدة للقطع بقبولها في بعض دون بعض الا على التوجيه الذي ذكرنا والى ما ذكرنا يشير عبارة المسالك في مسئلة ولاية
القاضي بعد ذكر وجه قبول الاستفاضة في الامور السبعة المتقدمة قال وزاد بعضهم في هذه الاسباب ونقص اخرون
وقد ظهر من تعليلها انها لا تستند الى نص خاص بل الى اعتبار فكان الوجه فيها ان يقال ان اعتبرنا اليقين في
المستند كما اعتبره المص بقوله ما لم يحصل اليقين فلا وجه للحصر في هذه وان كانت امس حاجة من غيرها الى الاكتفاء
بالسماع دون المشاهدة لما اشرنا اليه من ان العلم القطعي اقوى من البينة بل يقبل الخلاف فمن حصل ذلك
الملك المسبب وغيره من الحقوق بالتسامع كفى وان اكتفينا في الاستفاضة بالظن الغالب المتاخم للعلم احتمل
اختصاصه بهذه والفرق وبعضها حيث لا نص ويمكن القول بالتعميم ايضا لان اوثق مراتب البينة الشرعية لا يحصل
بها الظن المتاخم للعلم فيكون ما افاده اقوى مما وقع النص والاجماع على ثبوته فيه فكان اولى ايضا وان كان مساويا

لبعض مراتب البينة او قاصرا عن بعضها لان مفهوم الموافقة يكفي في المرتبة الدنيا بالقياس الى ذلك الفرد المتنازع فيه
انه وحصل بالرائي وسكان او
لو اقيمت عليه بينة كذب او حصل به تسامع بعضه من شراق جالو وسيا في رجوع المص عن الجزم باعتبار العلم الى الاكتفاء
او كانت في المرتبة الدنيا
بمتاخمة على ما تردد فيه وان اكتفينا فيها بمطلق الظن كما يظهر من كلام الشيخ فوجه الجواز الجانب اكمل لما ذكروه من الوجوه انتهى
وظهر من ذلك ان الاقوال في المسئلة ثلثة اعتبار العلم في الاستفاضة الا فيما استثني من الامور المذكورة على خلاف
فيها وفي عددها ليس ههنا محل بسط الكلام فيها والثاني كفاية الظن مطلقا كما نسب الى الشيخ والثالث اعتبار الظن
المتاخم للعلم دليل القول الاول ان الاصل عدم الثبوت واصالة حرمة العمل بالظن ولا دليل على اعتبار هذا الظن
ولا ينافي ذلك ما حققناه في الاصول من ان مطلق ظن المجتهد حجة لابتنائه على الدليل العقلي الذي لا يقبل التخصيص وهو
انسداد باب العلم وقبح تكليف ما لا يطاق مع بقاء التكليف لان ذلك انما ذكرناه في نفس الاحكام الشرعية ومثل مباحث
الالفاظ من متعلقات الاحكام ومثل مهيات الموضوعات التي توكل الى اهل خبرتها كالعيب والارش والضيف
وامثالها والاسباب الشرعية وان كانت من الاحكام الشرعية الوضعية لكن الذي يكتفي فيه بالظن هو اثبات
سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع لا وجود السبب وتحققه في الخارج ووجود المانع وتحققه ونحو ذلك والكلام في
هذه المسئلة انما هو في ذلك فان سببية الرؤية للصوم والفطر قد ثبت من الشرع لكن حصولها في الخارج موضوع
هذه المسئلة فمسائل النكاح والوقف وغيرهما وان كان يثبت بالظن فيكتفي في سببية بعض افراد النكاح مثلا
للزوجية والميراث بالظن الشرعي لكن لا يكتفي في تحققه في الخارج بمطلق الظن فلا بد من الدليل على حجية ما يثبت به النكاح
مثلا وقد ثبت انه يثبت بشهادة العدلين واختلف في الاستفاضة الظنية وهكذا واما الدليل على الاكتفاء
بالظن في الاستفاضة فربما يذكر مما يناسب المقام ما ذكره الفاضلان وغيرهما انا نقطع ان خديجة زوجة النبي كما نقطع
بانها ام فاطمة ع وليس ذلك من باب التواتر لان شرطه استواء الطرفين والواسطة والطبقات الوسط و
المتصل بنا وان بلغت التواتر لكن الاولى غير متواتر لان شرط التواتر الاستناد الى الحس والظاهر ان المخبرين
اولا لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي ص بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة
الاولى ورده في المسالك بان الطبقة الاولى السامعين للعقد الشاهدين للمتعاقدين بالغون حد التواتر
وزيادة لان النبي ص كان ذلك اعلى قريش وعمه ابو طالب المتولي لتزويجه كان يومئذ رئيس بني هاشم وشيخهم
ومن اليه مرجع قريش وخديجة ع كانت من اجلاء بيوتات قريش والقصة في تزويجها مشهورة وخطبة ابي طالب في التزويج

في المسجد الحرام بمجمع من قريش ممن يزيد عن العدد المعتبر في التواتر فدعوى معلومية عدم استناد الطبقة الاولى الى مشاهدة
العقد وسماعه ظاهرة المنع واما الظن بكون ذلك معلوما بالتواتر لاجتماع شرايطه فلا يتم الاستدلال به على المطلوب انتهى
اقول ولا يبعد الاستدلال بذلك على مطلق الاستفاضة الظنية بل هو انما يثبت الثبوت في النكاح ولا ينافي عدم
الثبوت في غيره فان القائلين باشتراط القطع فيها اكتفوا في النكاح وغيره بالظن والاولى الاستدلال
بالعلة المنصوصة في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية فانها بمفهومها يقتضي الاكتفاء بالظن الحاصل بعقدها للظن الحاصل
من خبر العدل وان خبر العدل مما يؤمن معه اصابة قوم بجهالة وحصول الندامة فالعمل بقول الفاسق مع التثبت
المانع عن حصول الندامة جايز ويلاحظ تجويز العمل بخبر العدل معللا بانه ليس فيه تولد المفهوم ولا يبعد
الا الظن بطر كفاية حصول الظن ولا ريب ان الاستفاضة نوع من التثبت فاذا بلغ حد الظن الحاصل من خبر العدل
فيكتفي به وان ابيت عن اطلاق التثبت عليه فيكفي حصول الظن الحاصل من التثبت في هذا الجرايم واما القدح
بانه يلزم منه جواز العمل بخبر عدل واحد ولم يقل به الاكثر وبخبر فاسق او فاسقين او نحوهما اذا حصل منها الظن
الموجب للظن المعهود وهو باطل اتفاقا فهو مدفوع بانها مخرج بالدليل فكان القائل باشتراط القطع يخصص الدليل بالمراجع
المستثناة من جهة دليل خارجي كالعسر والضرر وغير ذلك فيخصص القائل بكفاية الظن دليله بالا يثبت به خبر كالزنا
والقتل وغيرهما واما الدليل على اعتبار الظن المتاخم للعلم فهو ما اشرنا اليه عبارة المسالك السابقة من انه اقوى من
الظن الحاصل من البينة فكان العمل به اولى مضافا الى اصالة عدم الثبوت واصالة حرمة العمل بالظن وقد نوقش فيه
بان الاولوية انما يصح لو ثبت ان علة حجية البينة انما هو حصول الظن بل انما هو تعبد محض مع انه لو سلم ذلك
فلا دليل على اعتبار المتاخمة للعلم بل يكفي كونه اقوى مع انه يلزم منه جواز العمل بقول فاسقين او فاسق او
غيرهما اذا افاد ظنا اقوى من العدلين وهو باطل اتفاقا ويمكن دفعه بان الاتفاق ذكره مخصص ويظهر اعتبار
المتاخم نقلا اعتبار الحجية في اخر صحيحة محمد بن مسلم الاتية وشطر رواية ابي العباس قال المحقق الاردبيلي ره
ان صحيحة العيص انه سال ابا عبد الله ع عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم
يشعر باعتبار الظن المتاخم للعلم وقال البعد ووجه بانه دل على ثبوت دخول الشهر من غير اشتراط العدالة في القوم
وحصول العلم الجزم بل الكفر برؤية القوم وقال انه ظاهر الرؤية الى القوم من العرف هو حصول الظن المتاخم
للعلم وقال انه ليس المراد تجويز كونه لليلتين بل المراد انه يجوز الاعتماد عليه في دخول الشهر اذا عرفت هذا فنقول

في الكلام في مسئلة رؤية الهلال ونقول ان بنينا على اصالة حرمة الاكتفاء بالظن فيمكن الحكم بجواز الفطر برؤية الهلال بمقتضى الاجماع المنقول في المعتبر والتحرير فانهما ادعياه على مطلق لفظ الشياع الاعم من القطع والظن ويؤيده الروايتان الاتيتان في اعتبار الخمسين واما على القول بكفاية الظن فهو مندرج تحته ولا يبعد ترجيح تمسكا بالطلاق المنصوص في الاية مقتصرا على ما اذا الاخر للظن واما ما ورد في الاخبار من عدم جواز العمل بالظن وانه لا يدخل الشك في اليقين ونحو ذلك فالظاهر ان المراد المنع عن العمل بالظن بالامارات النجومية والحسابية وغيرها وكذا الاخبار المتواترة الدالة على ان الصوم والفطر بالرؤية هو عدم جواز الاعتماد على الرأي والتخمين والظنون المذكورة الا ان يكون المراد ونفي المطلق للاجماع على عدم اشتراط بل يلزم الاستناد الى الرؤية اعم من رؤيته بنفسه او بعدلين ومن الشياع وهو المستفاد من تتبع الاخبار ثم يظهر منها انه لا بد من عدم الاتهام وحصول الاطمينان ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون وفي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء بعضها ولعل نظر من يعتبر الظن المتاخم الى ذلك فان الامر في الخطر انما يحصل منه ويؤيده الاخبار الدالة على متابعة اهل الامصار في الصوم وانه اذا كان في قرية خمسمائة من الناس فصم لصيامهم وافطر لفطرهم سيما بانضمام ما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت وسماعة عن الصادق عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان

شهادة العدول وفيه اقوال نقلها في المختلف الاول قبول العدلين من خارج البلد وعدد القسامة منه مع العلة ولا معها الا بعدد القسامة من خارج ولو اتم اذا كانوا من البلد وهو مذهب المقنع والشيخ في النهاية الثاني قبول العدلين مع العلة من البلد وخارجه والقسامة مع عدمها من البلد وخارجه وهو مذهب المفيد والشيخ في المبسوط الثالث قبول العدلين من خارج البلد مع العلة والا فلا بد من القسامة وهو مذهب الصدوق في المقنع اقول وهو المطابق لما نقله عن الشيخ في الخلاف وكلام الفاضل

في شرح الروضة قال ان مقتضى ما عنده من نسخ المقنع انه مطابق للنهاية لا للخلاف وكلام العلامة وغيره نقلوه هكذا الرابع قبول العدلين كيف كان مع العلة وعدمها من البلد وخارجه وهو مختار السيد وابن الجنيد وابن ادريس والفاضلين الخامس قبول الواحد في هلال شهر رمضان دون غيره مع الابلة احتياطا للصوم وهو مذهب سلار اقول الاقوى القول الرابع وهو مذهب اكثر الاصحاب لنا الاخبار الصحيحة المستفيضة جدا وغيرها الاحاد المذكورة ولنكتف بذكر صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم للرؤية وافطر للرؤية فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين والحصر فيه اضافي بالنسبة الى شهادة النساء وكذا في صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين مضافا الى ان الاصل قبول شهادة العدلين الا ما ثبت خلافه واما دليل النهاية والصدوق على ما نقل عنه الفاضل فهو رواية حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية واما دليل المبسوط فهو الجمع بين ما دل على قبول العدلين مطلقا وشمل صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي بكر المتقدمتين وما في معناهما مضافا الى رواية ابي ايوب الاتية واما دليل الخلاف فما نسبه العلامة وغيره الى الصدوق فهو رواية ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وظاهر ان هذا الخبر الصحيح يوافق مذهب المبسوط من مذهب الخلاف وتطبيقه على مذهب الخلاف في غاية الصعوبة اذ لا دلالة فيها على قبول العدلين من الخارج مع الصحو ولا في قبولهما من الداخل مع العلة صريحا واجاب المحقق عن الروايتين بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ولا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين وبالجملة هو مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا هذا مع ان حبيبا مجهول وفي سند رواية ابي ايوب كلام وان لم يكن بهما فلا يعارض بها الاخبار الصحيحة المستفيضة جدا وغيرها من الخصوصات والعمومات المعمول بها عند اكثر الاصحاب مع ان لهما محملا سديدا وهو ان اعتبار الخمسين فيهما لتوقف الشياع المعتبر عليه لاجل التهمة كما يظهر من الروايات المتقدمة

القائل اذا رآه واحد رآه جماعة وفيما لم يثبت عدم التهمة لا عدد الاثنين منهم واما دليل مذهب سلار فوجوه الاول الاحتياط للصوم وفيه ان الاحتياط انما هو اذا صام ندبا لا بنية رمضان فانه تشريع مع انه يستلزم افطار اخره وهو خلاف الاحتياط وان احتاط في الاخر بزيادة يوم فصام احدا وثلثين فهو تشريع اخر والثاني بانه يفيد الرجحان وتركه الى المرجوح قبيح وفيه منع الرجحان مع عدم ثبوت مشروعيته مع معارضته باستصحاب شعبان سيما اذا ساواه المشهود له في قوة البصر والثالث ارتفاع التهمة بسبب انه امر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر له فيجب قبوله كالرواية وفيه منع ارتفاع التهمة مطلقا اولا وعدم استلزام ارتفاعها للقبول ثانيا وبطلان القياس بجامع الفارق ثالثا والرابع الروايات فمنها صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وورد بان الرواية بهذا اللفظ انما هي في المختلف والذي في الاصول او شهد عليه بينة عدل وهذا لا يكفي لسلار اقول ومنع ذلك لا ينافي وجوده في الاستبصار كذلك ولكن في طريق اخر بينة عدول وفي التهذيب ايضا عدول من المسلمين هذا مع ان لفظ العدول مصدر يطلق على الجمع كما ذكره جماعة ونقلوه عن اهل اللغة مضافا الى ان الرواية انما دل على جواز الافطار لا الصوم والظاهر ان سلار لا يقول به اصالة واما القدح في السند باشتراك محمد بن قيس فليس بذلك اذ الظاهر انه البجلي الثقة صاحب كتاب القضايا الذي يروي عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل بقرينة رواية يوسف عنه هنا ومنها رواية داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام لا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة وهي مع سلامة سندها مخالفة للاجماع ظاهرا على عدم قبول شهادة النساء منفردات ومنضمات كما ادعاه المرتضى وابن زهرة وصاحب المدارك والاخبار النافية لقبول شهادتهن ومنها رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال وقال له غلام وهو مقبل انه قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم وفيه مع سلامة السند منع الدلالة اذ لعله لاجل ان يصم اليوم اخر او لاجل تراائي القوم فيرونه ومنها ما رواه العامة عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان قال تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا ورواية ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وفيهما مع ضعفهما انه لعله رآه غيرهما ايضا فالصيام والامر به انما كانا لذلك وهذه الادلة مع ضعفها كما عرفت لا يعارض ادلة المختار مع كثرتها واعتبارها وشهرتها واعتضادها بالاصل والاستصحاب وبحرمة عندهم وشذوذ قائل مخالفتها للاجماع كما ادعاه في المسالك ونقل عن الشيخ في الخلاف ثم ان سلارا انما يجيز قبول الواحد في هلال رمضان لاجل الصوم

خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او نحو ذلك واما ثبوت هلال شوال بعد ثلثين يوما منه فانما هو ثبوت بالشياع لا بالاصالة وذلك لا نالم نحكم بالتبعية بلزوم وجوب صوم احد وثلثين يوما لاجل صوم رمضان لو غم اخر الشهر ويتم المقام بذكر امور قالوا الاول لا يتوقف جواز الافطار برؤية الشاهدين على حكم الحاكم ولا نعرف فيه خلافا وكذا لو ردها الحاكم الشهادة لجهله بحالهما كما صرح به في التذكرة وهو مقتضى الاخبار الصحيحة وغيرها الناطقة بانهما اذا شهدا عندك فاقضه ونحو ذلك لا بد من موافقتهما في الشهادة فلو اختلفا في وصف الهلال بالانحراف والاستقامة والعظم والصغر وكونه جنوبيا او شماليا فلا يسمع بخلاف ما لو اختلفا في زمانها في الليلة الواحدة بان يراه احدهما عند الغروب مثلا والاخر بعد صلاة المغرب وفيما لو شهد احدهما برؤية هلال شعبان ليلة الجمعة والاخر برؤية هلال رمضان ليلة الاحد وجهان من اتفاقهما في المعنى ومن مخالفة كل الاخر في شهادته ولعل الثاني اوجه للاصل وعدم انصراف الادلة الى مثله ولان في اجتماعهما في مورد الشهادة مدخلية تامة في الظن بالصدق بحكم كونه حكما في القبول قال في المدارك لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم وجب القبول قطعا اقول وما ذكره العلامة في كتاب الشهادة في مسئلة جواز بناء الشهادة على الاستفاضة واقتصارهم في ذلك على مواضع مخصوصة يفيد اكتفاءهم بالظن ايضا فان ظاهرهم حصر تلك الامور مع انه لا يثبت عندهم شيء بالاستفاضة الظنية الا هذه الامور كما هو مقتضى الاستثناء ثم ان كلامهم هذا مع اشتراطهم الحس في الشهادة وعدم اكتفائهم بالعلم الحاصل من غير الحس مبني على ان المراد بالحس اعم مما كان مبدأ العلم الحاصل للشاهد ولو كان بانضمام القرائن والا فالعلم هنا لم يحصل من الحس اولا وبالذات والا بني على تخصيص قاعدتهم بما ذكر وعلى اعتبار الحس في الشهادة فلا يقبل شهادة من شهد بان اليوم اول رمضان او اول شوال لانه مسئلة اجتهادية يختلف باختلاف الاراء والاسباب بخلاف الرؤية اللهم الا اذا علم اتفاق الشاهد والمشهود له في السبب كما في الجرح والتعديل فيلزم الاستفصال اذا جهل الحال قال في المسالك ولو شهد الشاهدان على مثلهما او على الشياع قبل ايضا ومال اليه في المدارك وكلام العلامة قال في التذكرة لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا لاصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الادميين وللشافعية طريقان الى اخر ما ذكره وظاهره الاجماع وعلى الاول اذا حكم الحاكم بثبوت الهلال فهل يكفي ذلك للرعية ام لا قال في المدارك فيه وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس لعموم ما دل على ان الحاكم يحكم بعلمه ولانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام

والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد
ويحتمل العموم للاطلاق قوله عم لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين اقول ويشكل ذلك بان عموم الحكم بانه الزم
خاص او اطلاق خاص في واقعة خاصة متعلقة بامر المعاش فيما يقع فيه الخصوم بين العباد مطابقة لحكم الدوام في نظر المجتهد
في هذه الواقعة وغيرها مما يندرج تحت كما ذكره الشهيد في القواعد ويشكل ذلك بانه في امور المعاد لا المعاش وليس فيه
رفع خصومة غالبا ويمكن توجيهه بان يراد بامر المعاش ما لا اختصاص له بالشارع بل هو من موضوعات حكمه فرجع الى انه
هل تحقق الرؤية ام لا وهل تم عدد الشهر ام لا ولا مدخل له في الحكم الشرعي وان كان يرجع اليه باعتبار قطع النزاع ويتضمن
ان الشارع حكم بان يحكم الحاكم ان هذا اليوم يوم الفطر ومن فروع كون هذا الحكم ثبوت حلول الاجال فيما تنازع فيه الخصمان في
مثل البيع المشروط فيه الخيار الى اول الشهر الفلانية الذي يترتب عليه اللزوم بانتفاء الشرط في اول الشهر ثم وقع بينهما
النزاع في اليوم الخاص انه اول الشهر ام لا فيكفي في ذلك حكم الحاكم بانه اول الشهر فيترتب عليه اللزوم وعدمه ولا يحتاج
الى الحكم باللزوم وعدم اللزوم فالحكم بانه اول الشهر حكم وحكمه باللزوم او عدمه حكم اخر فالمناص في تعميم الحكم الى ذلك هو
ضم قصد الحاكم بحكمه رفع ما عسى ان يتصور من الخصومة والمخالفة ايضا وان لم يكن بالفعل هناك خصومة الجدول ذو هو
حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا الى تمام السنة فيجعل المحرم تاما
والصفر ناقصا وهكذا الى اخر السنة كما يفعله المنجمون او يجعل رمضان تاما وشوال ناقصا وهكذا الى ما ورد في الاخبار
انه اول السنة وكيف كان فهو يتضمن كون رمضان تاما ابدا وشعبان ناقصا قال في المسالك وهذا الحساب قريب من
كلام اهل التقويم فانهم يجعلون الاشهر كلها في غير السنة الكبيسية وفيها يجعلون ذا الحجة تاما بعد ان كان تسعة وعشرين
في غيرها اقول وتوضيحه على ما ذكره بعض الاصحاب انهم اعتبروا في الشهر اجتماع النيرين في درجة واحدة من فلك
البروج الى اجتماع اخر وكان ما بين الاجتماعين تسعة وعشرين يوما واثنتي عشرة ساعة واربعا واربعين دقيقة
وكان الكسر زائدا على نصف اليوم جعلوا الشهر الاول ثلثين يوما لان الكسر يقوم عندهم مقام الواحد اذا زاد على
النصف ثم جعلوا الشهر الثاني تسعة وعشرين لجبر النقصان الشهر الاول فصارت الشهور الاوتار كلها ثلثين ثلثين
والاشفاع كلها تسعة وعشرين حتى اذا كملت السنة اجتمع من الكسر الزائد على نصف اليوم الذي اهملوه
من كل شهر وهو اربع واربعون دقيقة ثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهو خمس يوم وسدسه فاجتمع في كل ثلثين
سنة احد عشر يوما فكبسوا الايام الزائدة في احدى عشرة سنة من كل ثلثين سنة من الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشر

والخامسة عشر والسادسة عشر والثامنة عشرة والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون
والتاسعة والعشرون فسموا لذلك السنين الكبيسية وجعلوا ذا الحجة في كل منها ثلثين يوما فيرى الت فيها ثلثة اشهر
كل منها ثلثون يوما اقول ولا فرق بين السنين الكبيسية وغيرها في ان رمضان في الكل تام وشعبان ناقص ويظهر
من جماعة من الاصحاب انه لا خلاف بينهم في عدم اعتبار الجدول نعم نسبه الشيخ في الخلاف الى شاذ منا وكلام ابن زهرة
في الغنية ايضا يشعر بان فيهم من يعتبره قال والعلامة في قوله اعتبر الشهر رؤية الهلال وربما يعلم انقضاؤه بدليل اجماع الامة
باسرهم الا الشيعة وغيرها على ذلك وعلمهم به من زمن النبي وما بعده الى ان حدث خلاف قوم من اصحابنا فاعتبروا
العدد دون الرؤية وتركوا ظواهر القران والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار
احاد شاذة ومن الجدول الذي وضعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق عم والخلاف
الحادث لا يؤثر في دلالة الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع
على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء وهذا عبد الله بن معوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته
مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح مناقضته ولو سلم من ذلك كله لكان واحدا لا يجوز في الشرع العمل
بروايته انتهى وكيف كان فلا ريب في بطلانه وعدم جواز الاعتماد عليه لمنافاته الشرع لقوله تعم يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس وقولهم من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما نزل على محمد وللاخبار
المتواترة الدالة على توقيت الصيام والفطر بالرؤية لا حاجة الى ذكرها وكما يدل على عد شعبان ثلثين
اذا غم الشهر والاخبار الناصة على كون رمضان تسعة وعشرين ومر ايضا كثيرة الى غير ذلك من الاخبار
مع ان اهل التقويم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذات الشمس ليرتبوا
عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه قد لا يمكن رؤيته بل يقولون ان الاغلب عدم
امكان رؤيته تلك الليلة وقد لا يمكن الثانية ايضا ويتفق نادرا ان لا يمكن في الثالثة ايضا والشارع
علق الاحكام الشرعية على الرؤية لا على التاخر المذكور هكذا قاله في المسالك العدد والمشهور
في تفسيره عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وقد يطلق على ما ذكرناه في تفسير الجدول وعلى ما
سبق من عد خمسة من هلال السنة الماضية وغيره ايضا والمشهور عدم اعتباره بل ادعى عليه الاجماع في المسائل
الناصرية وهو الظاهر من كلام ابن زهرة المتقدم ذكره والقول به نقله في المعتبر عن قوم من الحشوية والمرتضى

عنه ومن اصحابنا الاعتبار بقولهم قال وهو مذهب جميع الفقهاء وهو مذهب الصدوق فانه قال في الفقيه بعد ذكر
الاخبار الدالة على ان رمضان تام ابدا وشعبان لا يتم ابدا من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة
في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا ما كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات
وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وقال في الخصال مذهب خواص الشيعة واهل الاستبصار منهم في شهر رمضان انه
لا ينقص عن ثلثين يوما ابدا والاخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة الى الاخبار التي
وردت للتقية في انه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة ولم يكلم الا بما يكلم به
العامة ولا قوة الا بالله لنا ان لفظ شهر رمضان ورد في القران والسنة فيرجع في معناه الى العرف والمعروف في
معناه ما كان محدودا بالرؤية في اوله واخره ولا عبرة عند اهل العرف بما يعتبره المنجمون من التاخر عن محاذات الشمس
وغيره ويدل عليه ايضا ان الاهلة مواقيت للناس والحج والطريقة المستمرة من زمان الشارع الى الان بكمال
الاعتناء في الاستهلال ولو كان يكفي محض العدد لما احتاجوا الى ذلك والاستصحاب في خصوص شعبان والاخبار
المتواترة الدالة على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية وخصوص ما ورد في شهر رمضان وشعبان وهي كثيرة جدا
نكتفي بذكر بعضها وهو صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان وصحيحة الحلبي عنه عم في حديث قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم في حديث قال واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين الى غير ذلك من الاخبار وفي صحيحة هشام
بن الحكم في مسئلة رؤية الهلال في البلدان المتقاربة احتج الصدوق بما رواه عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا قال وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم
الهراء عنه عم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
يعقوب بن شعيب وفي نسخة عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان الناس يروون
ان رسول الله صم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلعم
الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات
والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون

يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما ذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسال
ابو بصير ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وعن ياسر الخادم قال قلت للرضا هل يكون
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلثين ابدا هذا ما ذكره في الفقيه من الاخبار وفي معناها
روايات اخر مذكورة في التهذيب والعلل والخصال ومعاني الاخبار واكثر منها يرجع الى حذيفة بن منصور قال الشيخ
ان هذا الخبر شاذ ولا يوجد في شيء من الاصول ولا في كتاب حذيفة وهو مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة
يرويه عن الصادق عم وتارة يفتيه من قبل نفسه وتارة يرويه عن الامام بواسطة وتارة بلا واسطة ولا يعارض به المتواتر
من الاخبار والقران العزيز وعمل جميع المسلمين وذكر لها توجيهات منها ان من تلك الاخبار ما يدل على انه كون صوم
الرسول تسعة وعشرين اكثر من كونه ثلثين وتكذيب الراوي من العامة لذلك وان منها ما يدل على الاخبار عما اتفق
في زمان الرسول صم من عدم النقص وهو لا يستلزم تمامه ابدا وان كان ابدا في كثير منها يرجع الى المنفي الا الى النفي بعين نقص ليس
دائما الا انه دائما لا ينقص وقد يوجه ايضا بان المراد ان ثوابه ثواب ثلثين يوما ولا ينقص بنقص يوم منه وبانه لا يجوز ان
يقال ناقص لانه صفة ذم ومنها ان المراد انك على صوم اخر شعبان اقول وقد يختلج بالبال ان يقال لما كان من المسلمات
ان الشهر قد يكمل وقد ينقص وان الكمال بتمام ثلثين والنقص تسعة وعشرين فلا يوجد شهر يتم بثمانية وعشرين حتى يكون
كماله بتسعة وعشرين وكثيرا ما يعده العامة ثمانية وعشرين كما رايناه مكررا في زماننا وان كان بسبب وضع الشاهد على
الرؤية في اول الشهر فيكون هذا ردا عليهم بان اصل رمضان ليس تسعة وعشرين حتى يكون الناقص منه ثمانية وعشرين
بل لا ينقص الاصل من ثلثين ابدا فيكون الناقص تسعة وعشرين ويؤيده بعض الاخبار مثل صحيحة عبد الله بن سنان وفي
طريقه حماد بن عيسى عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا
الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما وكيف كان فهذه الاخبار مما لا يمكن
التعويل عليها من وجوه شتى ويلوح منها رائحة الوضع لاشتمالها على الابيات المغلطة التي من شان من يريد ترويج
كلامه ومنها مخالفتها للحس والاعتبار ومنها اشتمالها على مضامين لا يرجع بظاهرها الى محصل وتعليلات غير منطبقة
على معلولاتها فلاحظ رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع الى اخرها يقف على ما ذكرنا والتوجه الى كل واحد من الاخبار
وذكر ما فيها وتاويلها تطويل بلا طائل لا يفي الوقت به مع عدم الاحتياج اليها اذ الظاهر ان هذا القول صار مهجورا

بالاجماع على خلافه ويلحق به كما يظهر من الاصحاب في نقل عن ابن طاوس ان جماعة من الذين انتفروا الى هذا القول قد رجعوا
عنه والفوا كتابا في رده والانصاف ان التوجيهات التي ذكروها لهذه الاخبار اكثرها في غاية البعد منها ولا يتم كثير
منها وما ذكر في بعضها لا يجامع ما يدل عليه بعض اخر منها فالاولى طرح هذه الاخبار ورد علمها الى الصادع بها ان كان
هو الامام عم لمخالفتها للحق في العقل والكتاب والسنة والاجماعات المنقولة واما ما قد يستدل على هذا القول بقوله تع
اياما معدودات ولتكملوا العدة فاما الاية الاولى ففيه ان كونها معدودة لا خلاف فيه وانما الاختلاف فيما يعرف به
اول هذا العدد واخره وليس في الاية ما يدل عليه وقيل ان المراد بالمعدودات الاشارة الى العلة تسهيلا للامر كما
في دراهم معدودة مع ان ايام الحيض ايضا معدودة بمعنى ان لها حدا ان لا يتجاوز عنها قلة وكثرة وان اختلفت في نفسها مع انه
قيل انها ايام عاشورا وقد نسخت بشهر رمضان واما الثانية ففيه ان الكمال كل واحد من الاقل والاكثر الكمال له وان
المراد بكمالها الكمال عليها فكان المعتدة بكل عدتها بثلثة اشهر وقد يكون بعضها ناقصة ولا ينافي الاكمال تكملها كما في نفس
وكذا اتمام حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه قد يتحقق الاكمال مع كون احدهما زايدا على الاخر كما لو كان السنة
كبيسة وقد يقال ان المراد بالعدة هو قضاء ما فات في المرض او في السفر كما يرشد اليه سياق الاية رؤية الهلال
قبل الزوال والمشهور المعروف انه لا عبرة بها وادعى عليه الاجماع ابن زهرة والعلامة في التذكرة بل لم يذكر الخلاف فيه
الا عن الثوري وابي يوسف من العامة ونقل عن الاخرين الموافقة لنا وعن احمد القول بالتفصيل وعن المنتهى انه مذهب اكثر
علمائنا الا من شذ منهم لا نعرفه وهو ظاهر الشيخ في الخلاف ايضا وذهب المرتضى في المسائل الناصرية الى انه اذا روي قبل
الزوال فهو لليلة الماضية وقال دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما روي عن امير المؤمنين عم وابن عمر وابن عباس
وابن مسعود وانس انهم قالوا انه كذلك لا مخالف لهم وهو معارض بما ذكره الشيخ في الخلاف انه روي عن امير المؤمنين عم
وابن عمر وانس انهم قالوا انه لليلة القابلة ولا مخالف لهم فدل على انه اجماع الصحابة وربما نسب الى الصدوق في المقنع
حيث روى الرواية الدالة عليه وربما يظهر من المحقق الاردبيلي الميل اليه ونسب الى العلامة في المختلف القول بالتفصيل
فيعتبر في الصوم دون الفطر وفي التذكرة بعد ما نسب الى الثوري وابي يوسف القول بالاعتبار مطلقا نقل عن احمد انه
قال ان كان في اول شهر رمضان فهو للماضية وان كان في هلال شوال فروايتان احديهما انها كذلك والثانية
للمستقبلة ثم غلطهما والظاهر ان المختلف ايضا موافق للمشهور كما يستشير اليه لنا الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين
بالشك المدلول عليه بالاخبار المعتبرة خصوصا ما ورد في شهر رمضان انه لا يعمل فيه بالظن ولا بد من اليقين والاجماعات

المنقول

المنقولة والاخبار المتواترة القائلة صم للرؤية وافطر للرؤية فان الظاهر انها على نسق واحد في الجميع وهي ظاهرة في وجوب
الصوم والفطر غدا لا بعد ما بلا فاصلة لا يقال ان الغالب المتعارف في الرؤية انما هو في اول الليل فلا ينصرف تلك الاخبار
الى الرؤية قبل الزوال فدلالة الاخبار على وجوب الصوم والفطر غدا اذا روي في الليل لا ينافي وجوب الصوم والفطر
اذا روي قبل الزوال في مصداق الاخبار ايضا سيما ما قرب من الغروب سلمنا وهو بعيد سلمنا عدم الدخول لكنا نقول ظ
تلك الاخبار تعيين العلامة بمعنى ان الرؤية في الليل علامة لوجوب الفطر والصوم غدا وعدمها فيها علامة لعدمه فدل تلك
الاخبار على عدم الوجوب فيما اذا روي قبل الزوال وذلك ايضا يكفي في الاستدلال لصدق عدم الرؤية في الليلة الماضية و
رؤيته قبل الزوال لا يصير موجبا لصيرورته هلالا في الليلة الماضية اذ انصاف القمر بكونه هلالا انما هو بامكان الرؤية بل
فعليتها لا مجرد الخروج عن تحت الشعاع وقد يخرج ولا يمكن رؤيته في تلك الليلة بل وما بعدها ايضا وصحيحة محمد بن قيس
المتقدمة في دليل مذهب سلار وجه الدلالة ان مفهوم قوله عم فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار واخره فاتموا
الصيام فان وسط النهار شامل لما قبل الزوال اذ ليس المراد هو ركود الشمس في دائرة نصف النهار لاستحالته وعدم انصراف
فهم العوام اليه الذي هو المعيار في فهم الاخبار سيما والاشهر الاظهر ان النهار اسم لما بين طلوع الفجر الى الليل لا لما بين
طلوع الشمس الى غروبها وعلى هذا فالمنتصف انما هو قبل الزوال مع انه هو المحتاج اليه في سؤال الرواة وجوابهم فكيف
يطوى عن الاعتناء بحاله بالمرة وعدم التعرض لذكر اول النهار لندرته جدا وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر
في ذلك فكتب عم تتم الى الليل فانه اذا كان تاما روي قبل الزوال ومحمد بن جعفر وان كان مشتركا بين الثقة وغيره
ولكن استادنا الخاتم نوره قال في بعض تحقيقاته ما رواه الشيخ عن كتاب علي بن حاتم الثقة الجليل بسنده الصحيح عن محمد بن عيسى
ومع ذلك فالضعف منجبر بالشهرة التي كادت ان يكون اجماعا ووجه الدلالة ان الظاهر ان المراد من هلال شهر رمضان هو هلال
شوال كما هو شايع في المتعارف بقرينة قول السائل فترى ان نفطر اذ هو المناسب للصوم اللازم دون صوم اخر شعبان
وقوله عم في الجواب تتم الى الليل دون ان يقول اعدل بينتك الصوم رمضان وبالجملة المنصوص به الحكم في اول
شهر رمضان ايضا بل القول بعدم الفصل لما سنذكره من موافقة المختلف للمشهور وفي شرح الروضة للفاضل الاصفهاني
غم علينا الهلال معرفا باللام فلا اشكال وعن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عم اذا رايت الهلال شوال نهارا في رمضان

فليتم صيامه ولا وجه لحملها على ما بعد الزوال سيما والمحتاج اليه هو ما قبل الزوال كما ظهر من مخالفة الثوري في زمانه عم و
ابي يوسف ولم يوجد خلاف من احد فيما بعد الزوال حتى يكون الحديث دفعا له وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا
رايته في وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عم اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان فكان اعترض ا
تفسير الراوي فالامر واضح وان لم نعتبر فيمكن القول بان المراد من قوله عم واذا رايته في وسط النهار الماضي انه حكم هلال شوال الذي
بعد ما راه عن الصوم بدون رؤيته في الليل فلا صوم ههنا يتحقق التوزيع فقال اتمه وكذا امره بالقضاء لو راه اهل بلد
اخر يشهد بعدم كونه صائما او روي الفاضل الاصفهاني عن بعض الكتب عن امير المؤمنين عم قال اذا رايتم الهلال او راه ذوا عدل
منكم نهارا فلا تفطروا حتى تغرب الشمس كان ذلك في اول النهار او في اخره وقال لا تفطروا الا لتمام ثلثين من رؤية الهلال
او بشهادة شاهدين عدلين انهما راياه حجة القول الاخر حسنة حماد بن عثمان عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال
اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله
بن بكير قالا قال ابو عبد الله عم اذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا روي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان
وردهما الشيخ بالشذوذ وكونهما غير معلومين ومخالفتهما للكتاب والاخبار المتواترة بعض الدالة على وجوب الصوم والفطر للرؤية
للرؤية وتردد بعض الاصحاب مثل المحقق في المعتبر والنافع وكذا يظهر من صاحب المدارك بسبب اعتبار سند الروايتين وتشبث
محله اذ كما كان السند اصح والدلالة اوضح والعدد اكثر والقائل اقل وكان الطرف المخالف اضعف سندا او دلالة والقائل
بها اكثر يقوى الظن باعتبار ما اشتهر العمل به وبضعف الشاذ واحتج العلامة في المختلف مضافا الى الروايتين
وما نقل في المسائل الناصرية من قول امير المؤمنين عم والصحابة بانه احوط للعبادة وبالاخبار الدالة على وجوب الصوم للرؤية
بناء على انه اذا روي قبل الزوال كان وقت الصوم باقيا فيجب استدراكه وفيه مع بعده بالنسبة الى الرواية الثانية ان الامر
للاحتياط الا في بيته شعبان لئلا يكون مفطرا يوما من رمضان لو كان في نفس الامر منه والى معنى صومه من رمضان مع انه
لا يتم في اخر الشهر لتردده بين الحرام والواجب ثم انه قال في اخر كلامه ان اعترضت بهذا فنقول لو راي في اول الشهر قبل
الزوال ولم ير ليلة احد وثلثين هلال شوال وجب صومه ان كان هذا الفرض ممكنا او حصل علمه لان الاحتياط للصوم متعين
فلا يجوز الاقدام على الافطار بمثل هذه الروايات المعتضدة للظن المعارض بمثلها وانت خبير بان الاحتياط لا يعتبر دليلا
شرعيا ولا دليل على وجوبه ولا وجه للفرق بين الواجب والحرام وهذا الكلام منه يشعر بان مراده الصيام في الاول من شعبان

اجبنا

احتياطا وكذا في الاخر لا يقصد انه من شوال بل لا مخالفة له مع المشهور عد خمسة ايام من اول شهر رمضان في السنة
الماضية وجعل الخامس اول السنة الاتية فاذا كان اول الاول جمعة يكون اول الاتي الثلثا ولا اعتبار به عند الاصحاب
وان ورد بها روايات مثل ما رواه عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عم ان السماء يطبق علينا بالعراق
اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وصم يوم الخامس وفي رواية الاخرى
قال قلت لابي عبد الله عم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمته من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس وما رواه الصدوق مرسلا عنه عم قال اذا صمت شهر رمضان
في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وفي رواية محمد بن عثمان الخدري
عن بعض مشايخه عنه عم قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام اول وحملها الشيخ على ان السماء اذا
كانت متغيمة فعلى الانسان ان يصوم اليوم الخامس احتياطا لرمضان من قبيل يوم الشك لا على انه من رمضان نعم عمل
بتلك الروايات جماعة من الاصحاب اذا غمت شهور السنة كلها واما لو غمت شعبان فقط او ازيد منه فيجب اكمال
شعبان ثلثين يوما ثم يصام وجوبا وظ التذكرة الاجماع على ذلك وبالجملة هذه الروايات مع ضعفها وشذوذها و
عدم العامل بها على الاطلاق لا يقاوم ما دل على اعتبار الرؤية واتمام ثلثين من شعبان مع انها لا يتم في السنة الكبيسة
كما صرح به جماعة من الاصحاب فيصام الاربع ثم جعل السادس اول السنة الاتية وورد في ذلك ايضا رواية وهي ما رواه
السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عم يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن ابائك في عد خمسة ايام بين
اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تاتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين
الاول والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه
صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيا لكل انسان ان يعمل عليه انما
هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال
لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله تع ثم ان المشهور ان هذا لو غمت شهور السنة العمل على العدد ثلثين ثلثين
وذهب جماعة من الاصحاب الى اعتبار عد خمسة ايام لموافقته للعادة حتى انه نقل عن صاحب عجائب المخلوقات انهم قد
امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا ولكن مع التقييد بغير السنة الكبيسة وظاهر المختلف ان اعتماده انما هو على العادة
دون الروايات لضعفها ولتوجه جيد ان المتبادر مما دل على اعتبار اتمام الثلثين انما هو فيما لم يغم جميع الشهور فان

العرف والعادة انما جرتا على كون شطر الشهر ناقصة فلا بد من اعتبارها واما تعيينه على هذا الوجه بعنوان عدد ستة
ايام فلغلبة وقوعه ايضا في العادة ومرجع هذا الاستدلال الى العمل بالظن وتقديم الظاهر على الاصل فان التكليف بالصوم متوقف على
العلم باول الشهر متعذر اذ المفروض انعدام جميع العلامات من الرؤية والبينة والاستفاضة ولم يبق الا الاستصحاب وعدم تمام عدم دخول الشهر واستصحاب
الشهر السابق وهذا لا يقاوم لهذا الظهور اذ المناط في حجية الاستصحاب حصول الظن والمفروض فقده بل خلافه مظنون
وما دل على عدم جواز العمل بالظن خصوصا في شهر رمضان انما ينصرف الى ما كان يقينا تاما بناء على استصحاب حكمه وهو في كل شهر
شهر مفقود لعدم معلومية اوله واما بالنسبة الى مجموع ستة اشهر او تمام السنة مثلا فلا يعارض الظن الحاصل من الاخبار الدالة
على عدم جواز نقض اليقين بالشك للظن الحاصل من هذا الظن فانا قد حققنا في الاصول ان الظاهر من القواعد المعتبرة كقاعدة
اليقين وقاعدة نفي الضرر والحرج وغير ذلك انه لا بد فيما لو تعارضا من الرجوع الى المرجحات والرجحان ههنا في الظاهر لما
مع اعتضاده بالروايات المستفيضة مع عمل جماعة بها فيما لو غمت الشهور ثم ان ما ذكر يجري فيما لو غم اكثر من ثلثة اشهر ايضا
وان لم يغم تمام السنة لان كون ازيد منها تاما بعنوان التوالي ايضا نادر بخلاف الشهرين وثلثة فان الاصل مع التوالي
الظاهر لا يتاتى انك قلت بان العمل بامثال هذه الظنون لا يتم الا في نفي الاحكام واما في اثبات الموضوعات فلا بد من
الوقوف على ما ثبت من الشرع لانا نقول المفروض انتفاء ما ثبت من الشرع ههنا ولا سبيل الى البراءة مع ثبوت التكليف الموقوف
على معرفة اول الشهر الا العمل باحد هذين الامرين ولما لم يتم الدليل على العمل بالاستصحاب فيعد مثلثين مثلثين تاما فانحصر
الرجوع الى المظنون الظن   لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق واعتبره الصدوق في المقنع قال واعلم ان
الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رؤي فيه ظل الراس فهو لثلث ليال
ونسب القول في التذكرة الى ابن فرج لا يعتد به ولعل دليله رواية اسمعيل بن الحر وفي بعض النسخ اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وهي مع ضعفها لا تقاوم ما دل
على انحصار معرفة اول الشهر بالرؤية او اتمام ثلثين او نحو ذلك ويعارضها صريحا ما رواه الشيخ عن ابي علي بن راشد قال
كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومائتين
وكان يوم الاربعاء يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد
الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء فكتب الي
زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك

انما

انما صمت الخميس فلا تصم الا للرؤية وما رواه في تطوق الهلال ورؤية ظل الراس في الهلال والمراد بظل الراس ان يرى ظل الراس في
ضوء الهلال فاعتباره هو الظاهر من الصدوق حيث ذكره في المقنع والرسالة خلافا للاكثر ويدل عليه صحيحة مرازم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال ولكن
وان كانت صحيحة لكنها لا تقاوم العمومات والاطلاقات المعتضدة بالاصل والعمل القريب من الاجماع ويظهر
من الصدوق ايضا اعتبار التطوق لهذه الرواية وجمهور الاصحاب على خلافه وقد حكم في التذكرة بضعف الرواية
ولعل المراد الشذوذ وحكم المحقق في المعتبر بعد ذكر الاخبار الواردة في هذه الامور المهجورة عند الاصحاب ان
هذه الروايات شاذة والعامل بها نادر وكذلك غيره   نقل عن ابن ابي عقيل انه قال قد جاءت الاثار
عنهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم
الصيام من الغد ويدل عليه ايضا ما رواه المفيد في المقنعة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا اهل هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما ثم صم وما رواه الكليني عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح
هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ورواه الصدوق ايضا مرسلا وهذه الرواية ايضا ضعيفة
شاذة لا تعارض بها ما تقدم من الاخبار والادلة الحاصرة لعلامة الشهر ثم ان ههنا مسئلتين
المشهور بين الاصحاب استحباب صوم يوم الشك ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع عليه مثل السيد في الانتصار والمسائل
الناصرية وابن زهرة في الغنية والشيخ في الخلاف وهو ظاهر المنتهى ويدل عليه مضافا الى العمومات عموم ما ورد في صوم شعبان
وخصوصا في الثلثة الاخيرة وخصوص ما ورد في يوم الشك وهو كثير جدا مثل صحيحة سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ورواية سهل بن سعد عن
الرضا عليه السلام في جملتها قال قلت له يا ابن رسول الله ما تقول في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ورواية بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من رمضان فيوم وفقت له
ورواية ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي المذكورة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الاخرة غرا زهرا لا تشاكلن ايام الدنيا وعن ابي خالد عن
زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا سر الله قالوا يا رسول الله

وما سر الله قال يوم الشك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي لا حاجة الى ذكرها وقد مر بعضها في مسائل النية وعن
ابن الجنيد انه قال لا استحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كان في السماء علة تمنع من الرؤية استظهارا وعن المفيد
في الغرية انه قال يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض ويتيقن اول الشهر وكان ابو الصلاح من العوارض وفقد
الهلال مع استحباب صومه وهم في الطلب والا يكون هناك شك ويكره صومه الا من كان صائما قبل شعبان او ايام
قبله من شعبان بذلك جاءت الاثار عن آل محمد عليهم السلام وتحقيق المقام يقتضي ذكر امور   في موضوع المسئلة عن
يوم الشك فقال الشهيد الثاني في الروضة وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد
به من لا يثبت بقوله وبقرب منه عبارته في المسالك قال واعلم ان موضع الخلاف انما هو مع تحقق كونه شكا لا مطلق
يوم الثلثين ولا يتحقق كونه شكا الا مع تحدث الناس برؤيته على وجه لا يثبت او شهادة الواحد ونحو ذلك وبدون
ذلك لا يكون شكا فلا يتعلق به حكم من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد وانت خبير بان عبارة المفيد
الذي مر حكايته في ان الكراهة انما هو في صورة عدم الشك والمشهور عدمها فهو موضع الخلاف والظاهر من التذكرة
والمنتهى والدروس والشرايع ان محل النزاع مطلق الثلثين وانه يسمى يوم الشك مطلقا قال في التذكرة يستحب
صيام يوم الشك من شعبان اذا لم ير الهلال ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم والقتام او لم يكن
وبه قال ابو حنيفة ومالك الى ان قال وقال الشيخ المفيد ره انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع
الموانع ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وبه قال الشافعي والاوزاعي والاول والتحقيق
ان يقال ان المراد بيوم الشك يوم يحتمل الشك بعد ان القاعدة الكلية كما هو الغالب في التسميات ان الكلي
الشهر دائما مردد بين امرين الثلثين يوما وتسعة وعشرين يوما فيوم الثلثين محل الشك ولا ضرورة الا تخلية
الشك في الشرع مع انه قلما يوجد انقطاع الشك وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وسيما بعد ملاحظة
تعلق الحكم بمجرد الشك في الشرع وهذا هو الظاهر من كلمات الاصحاب   الظاهر من الاخبار الواردة في
استحباب صوم يوم الشك ان العلة فيها ادراك صوم رمضان والتوفيق له في نفس الامر فيستحب الصوم لاجل
ان لا يفوت هذا اليوم منه في نفس الامر فلاحظ الاخبار فانها متساوية في ذلك وكذا اكثر الاصحاب من
استحبابه بعد ما حكموا على استحباب صوم شعبان وذكروا استحباب صوم الثلثة الايام في اخره ووصل شعبان
برمضان ونقلوا الاخبار الدالة على ذلك ثم عنونوا الكلام في صوم يوم الشك بعنوان يكون ان الحكمة

في استحبا

في استحبابه بالخصوص هو استحبابه لاجل ادراك صوم رمضان والتوفيق له ولا مانع من العقل والشرع ان يكون لشيء
واحد فضيلتان من جهتين فنظر المشهور الى ان احتمال كونه من رمضان لا ينتفي بسبب الصحو وعدم الرؤية وعدم الامارات
الرصدية ونظر المفيد الى عدم الاعتداد بالاحتمال الضعيف ولذلك قال رحمه الله ليس هناك شك فينبغي ان لا ينفي
المفيد استحبابه من جهة انه اخر شعبان شرعا بل انما يقول بالكراهة لاجل ان الاعتداد بالاحتمال الضعيف في ادراك
التوفيق لصوم رمضان ليس مما يستند اليه في الحكم الشرعي ولانه متشبه بمن يعتمد بغير امارة شرعية ولا اقل من اشتراط
عدم تقدم الصيام فان من كان يصوم قبل ذلك ويستمر فيه الى الاخر لا يتوهم فيه انه صام لاجل الاعتداد على ما لا يجوز
الاعتداد عليه ويضمحل هذا الاحتمال في جنب داعيه الاستمرار على العمل وعلى هذا فيشبه ان يكون النزاع لفظيا و
كيف كان فالمذهب هو المشهور فالاولى على ما ذكرنا الاستدلال بخصوص ما ورد في يوم الشك وانه لاجل التوفيق لصوم
رمضان ولانه فرار بدينه ونحو ذلك مما ذكر في الاخبار لا بالاطلاق ما دل على استحباب صوم شعبان او الثلثة الايام
من اخره ونحو ذلك   في ذكر الاثار التي ذكرها المفيد ولعل المراد بها مثل رواية معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت
فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس
تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له
فاما وليس علة ولا شبهة فلا قلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ورواية
هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية
وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا ورواية الربيع بن الولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة
وعشرين ليلة فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم وانت خبير بان هذه الاخبار مع سلامتها لا يعارض بها
الاخبار المتواترة المعتبرة فلعل المراد بها المنع عن صيامها بقصد الاحتياط وادراك رمضان لكمال بعده ولكن يلزمه
بقاء الاستحباب لاجل انه من شعبان او اخر شعبان ولا اقل من اجل انه صوم يوم المنافاة فلا وجه للافطار والامر بالافطار
كما يستفاد من تلك الاخبار   لو صامه ندبا وظهر كونه من رمضان اجزأ عنه اتفاقا وهو مدلول الاخبار
الكثيرة جدا بل قال المفيد في المقنعة ثبت عن الصادقين عليهم السلام انه لو ان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم
تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض الصيام وقد تقدم الكلام في ذلك في سائر ما يتعلق به

في مباحث النية   لو افطره واهل شوال في ليلة التاسع والعشرين من رمضان قضاه وكذا لو قامت البينة برؤيته
ليلة الثلثين من شعبان بلا خلاف اعرفه ويدل عليها الاخبار ومن بعضها مثل صحيح عبد الله بن سنان المتقدم في مسئلة العدد
وصحيح هشام بن الحكم المتقدم في مسئلة رؤية الهلال قال المحقق وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولم يذكر في المدارك
ولا في المسالك خلافا فيه وانما ذكر المحقق وغيره الخلاف فيما لو غمت شهور السنة فذهب الاكثر الى انه يعد الكل ثلثين
وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل بعد الخمسة من السنة الماضية اقول اما في خصوص شعبان فلا اشكال فيه
للاجماع والاخبار واما في كل شهر غير شعبان فان كان اجماع فهو والا فيشكل واما في الجميع فالاظهر فيه البناء على
النقيصة بل بخصوص عد الخمسة والتحقيق ان يقال ان ترك العمل على عد ثلثين في الجميع كما اخترناه ليس لاجل ترجيح الظن على الاصل
فقط كما يظهر من المسالك بل لانه لا يمكن اجراء الاستصحاب اصلا فيه بل ولا في صورة غم الكل ولا في البعض وانما قلنا بذلك
في خصوص شعبان للدليل ووجهه انا نعلم بالعيان انه ليس للشهور حد لا يتجاوزه فقد يكون الشهر ثلثين وقد يكون تسعة
وعشرين وتعيين خصوص الثلثين ليس الا بالاستصحاب بناء على ان الاستصحاب قد يثبت حكما جديدا كما في حكاية استصحاب
الطهارة وزيادة عدم ناقضية المذي انا نتم لو صح اجراء الاستصحاب ولا يمكن فيما نحن فيه اذ معنى الاستصحاب اجراء ما ثبت في
الزمان الاول في الزمان الثاني على مقتضى جري عادة الله على ابقاء الحكم الاول فرجحه حصول الظن بسبب العادة فاذا
كان العادة مختلفة في افرادها فلا يمكن تسوية جميع افراد الكلي بل انما يقتصر على ما هو ثابت في الاقل استمرارا ولا ريب
ان تفاوت الشهور في العدد مبني على تفاوت اوضاع سير القمر والقرب في كل قطعة من الايام والازمان يختلف حاله بسبب
اختلاف اوضاعه بالنسبة الى الشمس فوضعه في هذا الزمان على خلاف وضعه في الزمان الاخر وعادة الله انما جرت في
هذه على خلاف هذه فالتمسك باستصحاب عدم تاخر القرص عن الشمس والمحاق مقتضى حالة اجتماعهما في كل قطعة
من تلك الازمنة التي اشهد على عدة يقتضي بقاءه على حالة الى هذه الساعة التي خرجت من الظلمة الى النور وهو قد يكون
نهاية تسع وعشرين وقد يكون نهاية ثلثين فكيف يحكم بانه هو هذا دون ذاك تمسكا بمطلق استصحاب عدم التاخر نعم
الاستصحاب يتم في حصول مراتب التاخر في كل منهما على حده فاذا علمنا ان لزيد مثلا مسكنا في موضع ولكن لا نعلم
انه بناه من الاجر او الحجر او من القصب والسعف فلا يمكننا اجراء استصحاب بقاءه بعد مائة سنة لاجل وجوده في الزمان
الاول بل الاستصحاب انما يجري على اقلها مكثا في الدنيا فبقاء القمر بلا نور قد يقصر مدته وقد يطول ويختلف بالنسبة الى
الاهلة فاستصحاب مطلق المكث الذي هو معيار الكلام هنا لا يثبت الحكم في الجميع او في كل واحد لا يتم الا في القدر المتيقن

فالاستصحاب

فالاستصحاب لا يقتضي الا الحكم بعدم الخروج الى مقدار زمان التسع والعشرين واما انقطاعه او استمراره الى الثلثين فلا
يفيده الاستصحاب فيبقى المقام مبهما لا يحكم عليه بشيء منهما وليس هنا مجال ان يتوهم ان الاستصحاب الى اقل الازمان ان سلم
لتيقنه لكن الخروج عن الاجتماع امر وجودي الاصل عدمه وهو يقتضي تمام الثلثين لانا لم نرد باعتبار استصحاب الاول
نفي الحكم عن الزايد والاستدلال به على الحكم بتسع وعشرين حتى يعارض باصالة عدم سرعة السير وعدم خروج القمر عن الاجتماع
بل المراد ان الثابت بالاستصحاب انما هو المقدار المشترك بينهما وهو لا يثبت شيئا منهما فما ذكره في المسالك من ترجيح
العمل برواية الخمسة في صورة غم الجميع لترجيح الظن بسبب العادة والغلبة وترجيح العمل بعد ثلثين في الشهرين والثلثة لان الاستصحاب
والتردد في اربعة او ثلثة لا يرتبط بالدليل نعم يظهر من المدارك ان الحكم في الشهرين والثلثة ايضا اجماعي قال وموضع
الخلاف ما لو غمت شهور السنة او اكثرها اما الشهران والثلثة فيتعين القطع بعدها ثلثين لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول
الشهر بمجرد الاحتمال وهو مشكل ويظهر من الروضة والمسالك وقوع الخلاف فيه حيث جعله اقوى وقد ظهر مما ذكرنا
ان الاقوى خلافه ثم انه ربما وجه الاستصحاب هنا بطريقين الاول ان يقال ان الشهر المعين مثل شعبان واقع
ثابت في الاصل واستمراره الى ان يتحقق الزوال وليس الا بمضي ثلثين وكذا في غيره والثاني ان يقال اذا حصلت
الخفية للهلال وهو المحاق فالاصل بقاؤها وعدم امكان الرؤية الى ان يتحقق خلافه بمضي ثلثين اقول قد عرفت عدم
امكان التمسك بالاستصحاب على الوجه الثاني واما الوجه الاول فان كان مراده من قوله الشهر المعين ثابت واقع ثبوته
ووقوعه بما هو شهر فهو ايضا يرجع الى الثاني اذ لا يتم حقيقة الشهر الا بانقضاء زمان خفية الهلال في اخره وقد عرفت
عدم جريان الاستصحاب فيه وان اراد منه استصحاب الاحكام الواردة فيها مثل وجوب الصوم في رمضان وتاكد
استحبابه في شعبان وتاكد استحباب التعزية في المحرم ونحو ذلك ففيه انه انما يتم اذا كان الواجب في رمضان مثلا هو الصوم
والمستحب في شعبان هو الصوم لا صوم رمضان وصوم شعبان ~~وكذا المحرم في السفر هو صوم~~ وهو في محل المنع والفرق
بينهما واضح وكذا المحرم في السفر هو صوم رمضان لا الصوم في رمضان ويتفرع على هذا الاصل فروع منها جواز
الصوم المندوب في شهر رمضان في السفر على القول بجوازه وكذا الصوم المنذور تفريعا على ان الحرام هو صوم رمضان
في السفر لا الصوم في رمضان والاظهر بالنظر الى تتبع النظائر هو الثاني فانه يفيد ان ظرف الزمان من مميزات
الماهية كما تشاهد في غسل الجمعة وغسل العيد وغير ذلك بل وكذا ظرف المكان والافعال كغسل الاحرام والتوبة ودخول
مكة ومدينة ونحو ذلك فعلى هذا فيدخل في ماهية تلك الاحكام المستصحبة تعلقها بالشهر بما هو شهر ويعود المحذور ثم لا تك

لما عرفت دليل الرجوع الى العدد الخمسة رواية عمران الزعفراني وغيرها ومع ضعفها لا دلالة فيها على صورة غم الشهور كلها
كما لا يخفى ولا غمة اكثر من شهر ولا بد من تقييدها بغير السنة الكبيسة كما عرفت واما القول بالنقيصة مطلقا فقال في المسالك فليس
بيان الناقص ولكن احالة على العادة بقرينة من رواية الخمسة اقول والظاهر ان مراد القائل ان العادة يقتضي البناء على
النقيصة ونقصان ستة ايام من كل سنة ولا مرجح في تعيينها في بعض الشهور دون بعض فمقتضى الاصل وعدم جواز
الترجيح بلا مرجح وبقاء التكليف تخيير المكلف في جعل النقيصة في اي شهر اراد لا بمعنى جعل الجميع في شهر مثلا بل جعل
كل يوم في شهر حتى يكمل العدد والاولى ان لا يجعل شهرين متواليين ناقصا وان كان قد يتفق ذلك بل قد رايناه
مرة اتفق فيها نقصان ثلثة اشهر متواليات بل يجعل شهرا تاما وشهرا ناقصا ولعل العمل برواية الخمسة غير الكبيسة
احسن جمعا بين العمل بالروايات المعمول بها عند جماعة وبين مقتضى العمل بالنقيصة فهو افضل الافراد المخير فيها ان لم
نقل بتعينه   المحبوس الذي لا يعرف الاهلة والاسير الذي لا يعرف الشهور وجب عليه الاجتهاد و
الظ عدم الخلاف فيه لانه مكلف بصوم رمضان اجماعا كما صرح به في التذكرة ومع اعتقاده امكان المعرفة
به يجب التطلب عنه من باب مقدمة الواجب فان اجتهد وغلب على ظنه ان هذا الشهر هو شهر رمضان فيبنى
عليه والظاهر ان وجوب البناء عليه ايضا اجماعي وادعاه بعض الاصحاب صريحا ولانه اذا تعذر عليه العلم
فيرجع الى الظن لان ترجيح المرجوح قبيح ولا يسقط الاداء والقضاء كما ذكره الفاضلان في المعتبر والمنتهى ثم ان
استمر الاشتباه اجزاه اجماعا الا عن الحسن بن صالح بن حي كما في التذكرة وحكي في المنتهى ايضا ولان الامر يقتضي الاجزاء
ولو ظهر الموافقة او تاخره عن شهر رمضان باجمعه او بعضه فيجزي ايضا اجماعا كما في التذكرة الا عن الحسن بن
صالح وان اتفق كونه قبل رمضان فلا يجزيه باجماع علمائنا كما في التذكرة بل انما نقل الخلاف عن احد قولي
الشافعي قياسا على اجزاء وقوف عرفات قبل عرفة بيوم في حال الاشتباه والقياس مع اصله باطلان
والظاهر بطلان البعض في صورة تقدمه خاصة ايضا اجماعي وهو ظ التذكرة والمحكي عن المنتهى ويدل على الكل
ما تقدم مما رواه الكليني والشيخ رحمهما الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل اسرته
الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر
رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه والاولى القدح في سنده بسبب عيسى بن هشام كما وقع في المدارك
لجهالته فان الظاهر انه هو عباس بن هشام الثقة كما يظهر من النجاشي والخلاصة مع ان الراوي عنه عبد الله بن المغيرة

وسند

وسند الشيخ مع ان الصدوق رواه بسنده عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي بعض النسخ عبد الرحمن بن
ابي العلاء ولعله مصحف وكيف كان فالسند معتبر جدا بل صحيح على الاظهر وفي الفقيه موضع لم يصم لم يعلم ومن موضع يحتسب
يحسب وفي موضع يتوخاه يتوخى ورواه المفيد في المقنعة ايضا وسننقل عبارته ثم ان الشهيد في الذخيرة وغيره ذكروا انه
يلحقه حكم الشهر في وجوب المتابعة والكمال ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين ظن رؤيته فيهما فلو بنى عليه الاسير شهرا ثم لو ظهر المخالف
وكان رمضان تاما وهذا ناقصا فعليه قضاء يوم ان لم يكن شوالا او ذا الحجة والا فيومين او اكثر لمكان العيدين وايام التشريق
ظن توافقهما في النقصان وكان شوالا قضى يوما وان كان ذا الحجة قضى يوما او اكثر وان كان رمضان ناقصا وشوال
تاما فلا قضاء ويلحقه احكام العيد بعده من الصلوة والفطرة وحرمة الصوم وكذا لزوم الكفارة بافساد يوم منه ان
لم يتبين تقدمه على رمضان والا ففيه الوجهان المتقدمان في مثل الحايض اذا افطر اول النهار وحاضت في
وسطه وكذا المسافر وكذا لو تبين التاخر عن رمضان ففي لزوم كفارة رمضان بالافساد او كفارة قضاء
رمضان وجهان وناقش صاحب المدارك في الالحاق في تلك الاحكام لاصالة البراءة عن جميع ذلك و
اختصاص النص بالصوم اقول اشكاله وجيه الا في اعتبار التتابع والكمال ثلثين ان لم ير الهلال ولو لم يغلب على ظنه
شيء فقالوا انه يتخير في كل سنة شهرا ايا شاء لانه مكلف بالصوم ولا سبيل الى العلم بالشهر ولا الظن بها
فيثبت التخيير قال في المدارك قد قطع به الاصحاب ويظهر من التذكرة ان المخالف فيه انما هو بعض الشافعية لانه لم يعلم
دخول الشهر ولا ظنه فلا يلزمه كما لو شك في دخول وقت الصلوة واحتمله في المدارك ع هو ضعيف لشمول الرواية
له بل الظاهر منها ذلك فان التوخي مطلق القصد الى الشيء قال في الصحاح وخيت وخيك اي قصدت قصدك
ثم قال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت ولكن قال في التحرير انه طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن
كالتمس قال وفلان يتحرى الامر يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان بالمكان اي تمكث وعلى هذا فشمول الرواية
لهذه مشكل الا ان يقال ان المعيار هو قوله عم يصوم شهرا والتوخي امر اخر غير الامر بصوم شهر وهو دائر مدار
الامكان وحصول الفائدة فان انتفى امكانه او لم يحصل منه فائدة فيبقى الامر بصيام شهر مخيرا فيه بدليل
العقل وبالجملة فالرواية مع فتوى الاصحاب يكفي في ذلك ثم انه يظهر من المحقق الاردبيلي رحمه عدم وجوب التفتيش
في صورة استمرار الاشتباه ولكن ظاهر الرواية لزومه سيما على ما في الفقيه من لفظ يحسب على زنة يضرب وقال المفيد
في المقنعة في باب الزيادات وسئل يعني الصادق عم عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يساله فاشتبهت

عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه بعض يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى
خرج او تمكن من السوال لاحد نظر فان كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق له
وان كان بعده اجزاه ولابد من مراعات المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر
شهرا والا كان احد الشهرين غير رمضان على اليقين قيل ويجرى فيه الاحكام المتقدمة في الشهرين المظنون الا
انه يجوز له ترك اختياره اولا واختيار شهر اخر في اثنائه ولا كفارة في الافطار لعدم الدليل على التعيين عليه
بسبب اختياره ذلك ويظهر من التذكرة عدم وجوب التتابع هنا بل جعله اولى وهو مشكل بل الظاهر الوجوب قال في المسالك
ولو اتفق للاسير صيام شهر رمضان تطوعا فالاقرب الاجزاء عنه وقد صرح به في التذكرة ايضا وهو منقول عن المنتهى
تمسكا بظاهر قولهم في صيام يوم الشك بنية الندب انه يوم وفقت له اقول وقد نقلنا عن المفيد في المقنعة في صوم يوم
الشك ما يدل على خلافه وكلام الشيخ يدل على ذلك واما وقت وجوب الامساك فهو طلوع الفجر الثاني باجماع العلماء
والاية والاخبار الا ما شذ ويجب قبله بقدر الغسل لمن تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر على الاشهر الاقوى كما مر وقد
تقدم بيان حقيقة الفجر في كتاب الصلوة ووقت الافطار غروب الشمس والمشهور تحديده بذهاب الحمرة المشرقية وذهب
جماعة الى ان حده استتار القرص ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط وقد مر الكلام في ذلك ايضا قالوا ويستحب
تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار فتقديمه افضل لما رواه الصدوق في الصحيح
والكليني في الحسن عن الحلبي عن الصادق عم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان
يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر وما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن
زراره وفضيل عن الباقر عم في رمضان يصلي ثم يفطر الا ان يكون قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم
فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار
والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فيكتب صلوتك تلك فتختم
بالصوم احب الي ويدل عليه الاجماع والاخبار الدالة على ان الصلوة في اول الوقت افضل خصوصا المغرب لقلة
وقت فضيلته ولما ورد في استجابة دعاء الصائم والصلوة مشتملة عليه ويظهر من ذلك استحباب تاخيره عن
الوقت ايضا وقال العلامة في التذكرة قال ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ان لم يكن من ينتظره للافطار
ولو كان يستحب تقديمه على الصلوة روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقول الله عز وجل احب عبادي الي اسرعهم فطرا

وفي الصحيح

وعن المنتهى انهم رووه عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وعن نهاية ابن الاثير ومنه الحديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا
بالعشاء العشاء بالفتح الطعام الذي يوكل عند العشاء واراد بالعشاء صلوة المغرب انتهى وانت خبير بانه لا حجة
فيما ذكر علينا فالاستباق الى العبادة والدعاء افضل وما يشعر به رواية زراره والفضيل من انه احد الفرضين
على تسليمه لا يوجب افضليته اذ لا ريب ان الافطار ان سلم وجوبه فليس بفوري والافطار ايذكونه فرضا النهي عن الوصال
وعدم نقص الصيام في الليل ويدل على افضلية تقديم الصلوة ايضا ان صفاء الخاطر في حال الجوع اكثر وتوجه النفس
الى الله اسهل ان لم يكن بحد لا يحفظ نفسه ولا يقدر على ضبطها وايضا فيه مخالفة النفس التي هي اكبر اعداء الانسان
الماور ويدل على استحباب التاخير رفع انتظار المنتظر مضافا الى الروايات عموما ما يدل على فضيلة اجابة دعوة
المؤمن وادخال السرور في قلبه ورفع الاذى عنه فانه لعلها اوزن من الاعمال في الثواب ثم ان الافطار قد يطلق على
مجرد ما يبطل الصوم ولو بحبة من التمر او الزبيب وقد يطلق على الاكل بالعشاء او كله من الغذاء والادلة المذكورة منها ما
يدل على الاول مثل استجابة دعاء الصائم ومنها ما يدل على الثاني كالروايات المتقدمة فالاولى تقديم الصلوة
عليهما جميعا ثم ان المحقق وغيره ذكروا استحباب تاخير الصلوة اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة قال في المدارك
ولم اقف على رواية تدل عليه وربما كان وجهه استلزام تقديم الصلوة على هذا الوجه فوات الخشوع والاقبال المطلوب
في العبادة اقول قال المفيد في المقنعة بعد ما نقل رواية الفضيل وزراره وروي ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن
من الصلوة وتعقلها وتاتي بها على جميع حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك
نفسك للافطار فتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدا بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك
مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة وروى الشيخ في المرسل عن ابي بكر عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وعن كتاب الاقبال ايضا مثله
هذا ولكن ينبغي للانسان ان لا يجعل هذا حيلة للشيطان ومضمار النفس الامارة فانها معتادة ان لا تعود الى الحاجة
نفسه لتذهب عنه هذا الخاطر وقد اشرنا الى نظيره في تاخير الصلوة عن وقت الفضيلة لاجل الحر ونحوه مع انه كما
يمنع الجوع عن الحضور والتوجه فالشبع ايضا قد يمنعه وان لم يكن بحد الامتلاء سيما في شدة الحر والبرد فانا شاهد الكسل
والرغبة عن الصلوة بعد الافطار كثيرا واما الجمع بينهما بان ياكل قليلا لا يمنع حصول تمام الشبع فانا قد جربنا مرارا انه
يحرك الشهوة ولا يسكن النهمة ويصعد البخار الى الدماغ ويسبب كسل الحال وتشوش النفس وربما يفضي وجهه

النواحل فالاولى اعتياد النفس بتقديم الصلوة ليصير عادة لها الا ان تكون بحيث لا يتحمل الصبر ويتضرر به فيجب
ح تقديم الافطار والظاهر ان السنة تبادر بتقديم المغرب على الافطار وان وقع الافطار ايضا في وقت فضيلة
المغرب لكن الاولى تاخيره عن التعقيب بل وصلوة العشاء ايضا لظاهر الروايات وبعض الادلة المتقدمة رجحان
التقديم وان خرج وقت الفضيلة ايضا في شرايطه والكلام فيها اما في شرايط الوجوب او القضاء
واما الصحة فقد تقدم الكلام فيه فهاهنا مطلبان في شرايط الوجوب وهي امور منها البلوغ والعقل
فلا يجب على الصبي والمجنون اجماعا الا ان يكملا قبل طلوع الفجر فيكونان مثل ساير المكلفين ولو كملا بعد الفجر فعن الاكثر
عدم الوجوب مطلقا والظاهر ابن ادريس بل صرح بدعوى الاجماع وعن الشيخ في كتاب صوم الخلاف ان الصبي اذا نوى الصوم
اول النهار ولم يفطر فبلغ وجب عليه الاتمام وعن المبسوط في كتاب الصوم اذا بلغ حال الصوم جدد النية وكان صوما
صحيحا وعن ابن ادريس انه خلاف اجماع اصحابنا وانه من فروع المخالفين لا يلتفت اليه لمخالفته للاصول مذهبنا و
عن ابي حمزه الصبي اذا لم يفطر وبلغ صام واجبا ولم يقيد بالنية وقواه المحقق في المعتبر وارتضاه صاحب المدارك
لنا ان الاصل عدم الصحة وان الصوم لا يتبعض الا فيما قام عليه الدليل والقياس بالمسافر باطل احتج في المعتبر في باب
شرايط القضاء بان الصوم ممكن في حقه ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لانا نقول لكنه الان صار
مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نيته تسري حكمها الى اول النهار اما اذا لم يتمكن وهو هاهنا
متمكن من نية تسري حكمها الى اوله قال وكذا البحث في المغمى عليه وفيه اولا انا نمنع سرايته مثل هذه النية الى اول
النهار لعدم الدليل عليه بالخصوص وثانيا انا نمنع وجوبه عليه والقياس باطل مع انه ره قال قبل ذلك بورقات
في مبحث شرايط الوجوب فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا وان كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك
سواء كان مفطرا او صائما ثم نقل عن ابي حنيفة الوجوب قياسا على من قام عليه بينة الهلال في اثناء النهار وعن
الشافعي التفصيل فقال ان افطر استحب الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه
استحبابا ويقضيه وجوبا والثاني بالعكس ثم قال واذا لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه لان
صوم البعض لا يصح وحجة الشيخ انه اذا نوى الصوم انعقد صحيحا شرعيا فوجب اتمامه لعدم عروض مسقط له
بل مؤكد وفيه انا وان صححناه كما مر لكنا نمنع وجوب الاتمام وشمول قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل له
اول الكلام لظهوره في المكلفين بالصوم في الليل كما لا يخفى على من لاحظ ما قبله وما بعده مع ان كون

الصوم

الصوم المتبعض ولو بحسب النية صوما اول الكلام احد اول الكلام وما ذكرنا يظهر الكلام في المجنون وان الاصح
الوجوب والدليل عليه كما هو المشهور وقد مر الكلام في الصحة والبطلان وكذا المغمى عليه لعدم كونه مكلفا حال
الاغماء ولو افاق قبل الفجر فلا اشكال في الوجوب واما بعد الفجر فظاهر المتاخرين عدم الوجوب والدليل عليه
من الاصل وعدم تعلق الخطاب اولا وعدم تبعض الصوم ويظهر من المحقق في مبحث شرايط الوجوب عدم
الوجوب بل عدم الصحة ومن كلامه الذي نقلناه عنه في باب شرايط القضاء صحته وهو ضعيف وعن ابي الجنيد ان
افاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما يفطر الصائم صام ذلك اليوم واجزاه وقد مر الكلام في المغمى عليه
مع سبق النية ومنها الصحة من المرض فلا يجب على المريض المتضرر بالصوم بالاجماع والكتاب والسنة ولا يصح منه
كما مر واما لو برئ قبل الفجر فلا اشكال في صحته ايضا بل هو ليس بمريض ح ولو برئ بعد الفجر فان افطر قبل البرء
فلا يجب عليه الصوم ولا يصح منه باجماعنا بل يستحب له الامساك وان لم يفطر فيظهر من المعتبر والتذكرة وغيرهما
عدم الخلاف في وجوب الصوم وسقوط القضاء به بل نسبه في التذكره الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
وربما يستدل عليه بفحوى ما يدل على حكم المسافر لان المريض اعذر وفيه تامل واستدل في التذكرة والمعتبر
بمثل ما نقلناه سابقا عن المعتبر في الصبي وقد عرفت ضعفه فالعمدة هو فتوى الجماعة وظهور عدم الخلاف الا انه
ربما يظهر من بعض الاصحاب ان المسئلة خلافية فقال ان ابن حمزه عد من الصوم المندوب صوم المريض اذا برئ
واطلق اقول والذي رايته في الوسيلة انه عد صوم المريض من باب صوم الادب لا مطلق المندوب وان جعل صوم
الادب من افراد الصوم المندوب توسعا فلعله اراد منه اذا افطر لا مطلقا وقال ايضا وقال ابن زهره ويستحب
للكافر اذا اسلم في يوم من شهر رمضان وللمريض اذا برئ وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمراة اذا طهرت
من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك اليوم وهذا هو صوم التاديب واطلق والاطلاق كلامه يشمل ما لو
صح المريض ولم يفطر اقول والتمسك بهذا الاطلاق ايضا ضعيف اذ لعل مراد ابن زهره في هذا المقام عد ما
يمكن ان يتحقق فيه صوم الادب الا ان كل ما ذكر صوم صوم الادب كما لا يخفى ومنها كونه حاضرا او بحكمه كالمقيم
عشرة ايام في السفر والكثير السفر والعاصي بسفره وغير ذلك مما مر في الصلوة فلا يجب على المسافر بل ولا يجوز
له ولا يصح منه باجماعنا والاية والاخبار ووجه دلالة الاية التفصيل الموجب للتعيين ومن كان فرضه القضاء
فيسقط عنه الاداء ولو فعل كان بدعة وفي الاخبار تهديد شديد ووعيد اكيد ففي بعضها ان الامام عم قال لو

لو مات من صام في السفر ما صليت عليه وفي بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى اناسا صاموا في السفر العصاة هذا اذا كان عالما
عامدا واما الجاهل فهو معذور عندهم ويصح صومه ولعل استنادهم في هذا مع ما اطلقوا القول بعدم معذورية الجاهل لكونه
عالما بالاجمال ان في الشرع احكاما كثيرة فهو مقصر مبني على ان هذا التقصير في مثل ذلك معذور لما ورد في الاخبار
كثيرة لا حاجة الى ذكرها نكتفي بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته صام شهر رمضان
في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم والعيص بن القاسم
في الصحيح عنه ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وابن ابي شعبة بل عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه هذا
اذا لم يعلم بالحرمة حتى خرج الوقت ولو علم في اثناء النهار فيفطر ويقضي جزما واما الناسي فاذا تذكر في الاثناء فكذلك
ايضا ولعله لو خرج الوقت فيجب عليه القضاء ايضا على الاصح فان الجاهل انما خرج بالدليل ولا دليل هنا وقيل بالحاقه
بالجاهل لاشتراكهما في العذر وهو ضعيف وقياسه على الصلاة مع عدم امكانه باطل والظاهر ان المراد بمعذورية
الجاهل انما هو في اصل مسألة القصر واما في فروعها فلو علم انه يجب عليه الافطار في السفر ولم يعلم بان في الاربعة
فراسخ التي يرجع فيها اليوم او قبل العشرة حكمه كذا وصامه فيشكل فيه اطراد الحكم اقتصارا فيما خالف الاصل على
المتيقن والاخبار المخصصة ايضا ظاهرة في ذلك ولا قياس على المسافر المريض ولا غيره فلو صام جاهلا بوجوب
الافطار يجب عليه القضاء ثم ان المسافر اذا علم انه يصل الى منزله او بلد يريد الاقامة فيه قبل الزوال جاز له الافطار
ولكن الامساك افضل لما فضيلة الامساك فلاحترام اليوم والمسارعة الى الخير واما ثبوت الخيرة في السفر فلوجود
مبيح الافطار وعدم المانع ولخصوص الروايات الكثيرة مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار
قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ ايضا
بعدة طرق منها الصحيح ومنها الحسن وما روياه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم
من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ذكر هذا الحكم الفاضلان في المعتبر والتذكرة وكذا غيرهما من دون نقل
خلاف وظاهرهما انه اجماعي وقال في المدارك بانه مع اطلاق الروايتين تخير المسافر بعد الدخول ايضا اذا

طلع الفجر عليه وهو داخل البلد والظهر منهما في الاول الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام اقول
ويؤيد مؤداه رواية سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر و
لا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ثم قال والمسألة محل اشكال وكيف كان
فالمعتمد ما عليه الاصحاب اقول ولا ينبغي الاشكال لان الظاهر ان الروايتين مخالفتان للاجماع كما يظهر منه ايضا
والاولى حملهما على ان له الخيار قبل القدوم اذا عرف انه يقدم قبل الزوال ثم اذا قدم المسافر بلده او بلدا يعزم الاقامة
فيه قبل الزوال فان افطر فيمسك استحبابا كما سيجيء وان لم يفطر فالاكثر على انه يصوم ولا يجب عليه القضاء بل ظ
التذكرة الاجماع حيث نسبه الى علمائنا وقد مر عبارة ابن زهرة الموهمة للاستحباب ولا عبرة به ويدل على الوجوب
ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل قدم من سفر في
شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وموثقة ابي بصير وسماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يقدم من
سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وما رواه الصدوق في
الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل زوال الشمس ولم يكن
اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام ورواه الشيخ والكليني ايضا وربما
يستدل عليه بمثل ما مر عن المعتبر وهو ضعيف ولا حاجة اليه واما لو وصل بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم ولا يجزي
ويجب عليه القضاء سواء فعل المفطر ام لا لان الزوال وقت النية ولمفهوم موثقة سماعة المتقدمة ورواية الاخرى
وقوية محمد بن مسلم ويعقوب بن عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به وربما يوهم اطلاق كلام الشيخ في النهاية لوجوب الصوم عليه
وعلى المريض اذا ارتفع عذرهما بعد الزوال ولم يفعلا ما يفسد الصوم ايضا واعترض عليه ابن ادريس بانه
مخالف للاجماع والظاهر ان مراد الشيخ ايضا ما قبل الزوال كما يظهر من لفظ وسط النهار في قوله اذا برئ المريض وسط
النهار على التقريب الذي مر من كون النهار حقيقة فيما اول الفجر واما استحباب الامساك في بقية النهار لو حصل المفطر
في المسافر والمريض وغيرهما فهو لاحترام الشهر والتشبه بالصائمين وخصوص رواية سماعة المتقدمة وحسنة يونس

قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء ورواية
الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال في جملتها وكذلك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية
يومه تأديبا وليس بفرض ومنها الخلو عن الحيض والنفاس بالاجماع والاخبار وقد تقدم طائفة منها وربما نقل عن
شاذ من العامة القول بوجوب الصوم عليهما وان وجب عليهما الافطار لوجوب القضاء عليهما وهو خطأ فاحش فان وجوب
القضاء لا يستلزم وجوب الاداء   في شرائط القضاء وهي امور منها البلوغ والعقل فلا يجب القضاء على
الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اجماعا كما ادعاه الشهيد الثاني وصاحب المدارك والمحقق في المعتبر والعلامة
في التذكرة وعن ابن الجنيد ان المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يفق في اليوم كله
فان بعض اليوم ولم يكن فعل ما بمثله يفطر الصائم صام ذلك اليوم اجزأه وان كان فقد كل ما هو عليه فيه ويظهر منه انه
اذا كان الجنون بفعل محرم يجب عليه القضاء وعن ابن ابي عقيل انه قال القضاء احب الي واحوط اذا فات من الشهر
او بعض يوم منه اقول وتفصيل ابن الجنيد لا بأس به لان الذي فوت على نفسه لكن القضاء فرض جديد يحتاج الى
الدليل وانصراف عمومات القضاء اليه محل اشكال واستدل في المدارك بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون
والنائم حتى يفيق وهو غفلة بينة فالاحوط وجوب القضاء عليه بعد الافاقة فعن الشيخ في النهاية والمبسوط وعامة
المتأخرين عدم الوجوب وعن فقه القرآن للراوندي انه لا قضاء عليه عندنا مشعرا بدعوى الاجماع وحمل كلام من
الاصحاب على الاستحباب وعن الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد وسلار وابن البراج انه لا يقضي ان سبقت منه النية
ويقضي ان لم ينو واختاره في المبسوط ايضا عدم وجوب القضاء مع سبق النية ولم يفرق بين ما اغمي عليه قبل الشهر او بعده
فيكتفي بالنية المتقدمة على الشهر وان كان بايام كما حققناه في مباحث النية ولكن المفيد لم يعتبر النية المتقدمة
وكيف كان فالاظهر من الخلاف والاول اظهر للاصل وخصوص صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ومثله صحيحة علي بن مهزيار قال سألته
عن المغمى عليه الحديث وصحيحة علي بن مهزيار ايضا رواه في الفقيه في كتاب الصلاة سأله يعني ابا الحسن الثالث ع عن هذه المسألة
يعني مسألة المغمى عليه فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وروى الشيخ في الصحيح عن
الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع
لا يقضي الصوم المغمى ونحو ذلك من الاخبار واما الاستدلال بانه غير مخاطب بالاداء لعدم الفهم فلا يخاطب بالقضاء

فهو فاسد لمنع الملازمة كما في النائم في الصلاة ومما ذكرنا يظهر ان حكم نية العدم حكم عدم النية فلو كان بنية الافطار
ففاجأه الاغماء حين يطلع الفجر لشمول الاخبار له ولانه غير مكلف حين الاغماء فهو كان فاقد الشرط والامر
المعلق على انتفاء الشرط قبيح ويمكن منع انصراف الاخبار اليه وكيف كان فالاصل يكفي في نفي القضاء وحجة الاخرين عموم
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو مدفوع بمنع كونه مريضا سلمنا لكنه مخصص بالمريض المفطر بالصوم وليس
كل اغماء ايضا يضاد الصوم ولا قائل بالفرق مع ان العموم لو سلم فمخصص بما سبق من الادلة وما رواه الشيخ بسنده عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته وهو مع القدح في السند لا يعارض ما تقدم فيحمل على الاستحباب
كالاخبار الواردة في الصلاة وقد تقدم ذكرها في الصلاة وبالاخبار الواردة في قضاء الصلاة فانها تدل على كونه
مكلفا بها ويلزم منه كونه مكلفا بالصوم اذ لا قائل بالفرق وهو مدفوع بمنع مخاطبته اولا وبمنع الوجوب في الصلاة
ثانيا كما مر وبمنع استلزام وجوب الاداء لوجوب القضاء ثالثا وبمنع كون وجوب القضاء ناشئا عن وجوب الاداء رابعا
كالحائض والنفساء وبمنع عدم القول بالفرق خامسا واما دليل تفصيل ابن الجنيد فقد اشرنا اليه ولكن الاشكال
في الفرق بين المحرم وغيره فانه اذا علم انه يفضي الى الاغماء يوم الصوم فلا يبقى الفرق بينهما في لزوم القضاء وكذا
في عدم اللزوم مطلقا لو لم يعلم ذلك ويمكن دفع الاول بان مراده لعله من المحرم هو فعل ما يوجب الاغماء بنفسه لا من
قبل الله بقرينة المقابلة ولو سلمنا ارادة خصوص الحرام فيمكن الفرق ايضا وان لم يعلم بالافضاء الى الاغماء يوم الصوم عقوبة
سيما مع ايجابه ترك الواجبات ولكنه لا يصير دليلا على خصوص القضاء بل يمكن حصوله بالعقاب على ترك العبادة الواجبة
واما النائم تمام النهار اذا لم يسبق منه النية والناسي للصوم فيجب عليهما القضاء وان لم يكونا مكلفين حال النوم و
النسيان للعمومات والظاهر عدم الخلاف قال في المعتبر من غلب على عقله بشيء من قبله كشرب المسكر والمرقد يلزمه القضاء لانه
سبب الاخلال ولا كذا لو كان من قبل الله او من قبل غيره والنائم اذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لان النوم معتاد
لا يبطل به الصوم ومنها الاسلام فيسقط القضاء عن الكافر بعد الاسلام وهو اجماعي كما نقله جماعة من الاصحاب
ويدل عليه بعد الاصل قولهم ع الاسلام يجب ما قبله ويظهر من بعض الاصحاب انه متواتر رواه الخاصة والعامة و
لا وجه للقدح في الدلالة بان المراد منه سقوط العذاب عنه بل يدل على سقوط اعتبار كل ما يوجب عليه اللوم وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم
فيه ورواه الكليني والشيخ ورواه الصدوق مرسلا وزاد في اخره وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه ولا بد من حمله على

اسلم ليلا لما يجب وما رواه الكليني في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا
فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن العيص وهو حسن لابراهيم بن هاشم كما
في الخلاصة ورواه الشيخ في الصحيح ايضا ورواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم
في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل وعن ابن ابي عقيل انه قال لو قضى يومه الذي اسلم فيه وما مضى احب الي واحوط
ولعله نظر الى ما رواه الشيخ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما فقال ليقض
ما فاته وحملها الشيخ على من اسلم وفاته ذلك لعارض من مرض ونحوه او على من اسلم ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم وجوبه
وذهب الاكثرون الى انه لو اسلم قبل الزوال ولم يفطر لا يجب عليه الصوم ولا قضاؤه لصحيحة العيص المتقدمة وعن الشيخ في المبسوط
وجوبه عليه فيجدد النية ويكون صومه صحيحا ولا يجب عليه القضاء وقواه في المعتبر مستدلا عليه بان في الصبي اقتدارا على النية
يسري الى ما قبلها وبزيد بهما انه مكلف وقال في المدارك وهو جيد لولا الرواية الصحيحة وقد عرفت تطرق المنع الى
هذا الدليل وربما يستدل له بصحيحة الحلبي المتقدمة فان اليوم الاول اول ما اسلم فيه ولا ينافيه صحيحة العيص لانها تنفي قضاء
ذلك اليوم لا وجوب صومه فلعلها لرفع توهم وجوب القضاء من اجل نقص اليوم وفيه مع انه لا يوافق قوله الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر يقتضي ان نفي وجوب قضاء ذلك اليوم اذا لم يفطر فيه وهو يوجب تقييد الرواية بلا دليل فيحمل قوله
ليس عليه الا ما اسلم فيه على ارادة اليوم الذي صار مسلما في تمامه وهو لا يكون الا ما قبل الفجر فالمراد وجوب الايام المستقبلة
للاسلام لا الماضية ويؤيد ضعف هذا القول قوله ان الاسلام يجب ما قبله فان الجزء الماضي من اليوم الخ مما جب حكمه
الاسلام فلا يجب عليه شيء هذا الكلام في الكافر الاصلي واما المرتد فقالوا يجب عليه القضاء سواء كان فطريا او مليا
وسواء كان اليوم الذي رجع فيه الى الاسلام قبل الزوال او غيره لعموم ما دل على وجوب القضاء قيل وهذا ان كان
اجماعيا كما هو ظاهرهم فهو والا فيمكن القول بشمول الاخبار السابقة له اقول الاخبار السابقة لا ينصرف الى المرتد
بل هي ظاهرة في غيره ولكن ربما يمكن القدح في شمول ادلة القضاء للمرتد الذي صام ولم يفطر فالعمدة في الفرق هو ظ
اجماعهم ثم ان ههنا اشكالا اخر وهو ان جمهور علمائنا قالوا بعدم قبول توبة المرتد الفطري ظاهرا وباطنا ولا يلائم
هذا قولهم بوجوب القضاء عليه لانه لا يصح القضاء الا مع الاسلام فكيف يكون مكلفا بما لا يمكنه وهذا تكليف بما لا يطاق
وكذا التكليف بالاسلام مع عدم قبوله منه فلا بد اما من القول بقبول التوبة باطنا او بعدم وجوب القضاء وربما يدفع ذلك

بانه تكليف صار هو بنفسه سببا له ولا قبح في التكليف بالمحال الذي صار المكلف بنفسه سببا له كمن دخل دار قوم غصبا عالما بالحرمة
فهو مكلف بالخروج وعدم الخروج ولعل المراد بالتكليف ح مع قبحه عن الحكيم من جهة العقوبة طلب ايجاد ما لا يوجد ابدا او كونه
معاقبا في الاخرة في ازاء ما لا يتمكن من ايجاده وتوسطا او قول الاظهر قبول توبته باطنا لعموم الايات والاخبار الواردة في التوبة
خصوصا قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية منضما الى قوله تعالى وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان ياتيكم العذاب
ثم لا تنصرون فانها تدل على قبولها وانهم منصورون اذا انابوا واسلموا واما الاخبار الواردة في عدم قبول توبة المرتد
الفطري فلا يستفاد منها اكثر من عدم صيرورتها دافعة للقتل ونحوه اذ الظاهر ان دلالة صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
في المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته و
يقسم ما ترك على ولده وهي صحيحة على ما رواه الشيخ في ميراث المرتد وفي طريقها على ما في الاصول باب حد المرتد سهل بن زياد
وهو سهل وفي طرق متعددة في الكافي والتهذيب مروية عن ابي عبد الله عليه السلام وفي سنده ايضا سهل ايضا فان ظاهر نفي جنس التوبة
العموم ظاهرا وباطنا فيحمل على انه لا توبة له يوجب سقوط القتل وما بعده كما يشعر به عطف ما بعده عليه او المراد انه لا استتابة
وان قبل توبته لو تاب كما دل عليه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فان عدم الاستتابة لا يستلزم عدم قبول التوبة لو تاب والحاصل
ان ظاهر هذه الرواية لا تقاوم ما دل عليه ادلة التوبة مع قطعيتها وتظافرها في الكتاب والسنة سيما مع ما هو المعهود من كرم الله
وسعة رحمته وسبقتها غضبه ونفي العسر والحرج وكون الملة السمحة سهلة واما القتل وما يتبعه فلا ينافي ما ذكر لكونها من
باب الاحكام الوضعية المقررة للدين السائرة لطل شبه اهل الجحود وقطع يد الاضلال اذا عرفت هذا فنقول التحقيق
القول بقبول توبته باطنا كما قواه جماعة منهم الشهيد الثاني ره والمحقق الشيخ علي وصاحب المدارك وغيرهم وما ذكروه
من جواز التكليف بما لا يطاق اذا كان المكلف هو الذي صار باعثا له فانما يسلم اذا لم تثبت وانما بعد التوبة الصحيحة
فتحكم بصحته كساير التكليفات التي لا تطاق ولكن اذا صحت التوبة بما ذكرنا فلا يرد علينا شيء واما ظ جمهور الاصحاب
فان كان مرادهم هو ما ظهر منهم من عدم القبول اصلا مع كونهم مكلفين بالاجماع فلا مناص لهم عن القول بجواز مثل
هذا التكليف بما لا يطاق وهو بعيد وكيف كان فالاظهر قبول توبته باطنا وصحة عباداته وطهارة بدنه وصحة
معاملاته التي منها حل ذبيحته ومنها جواز نكاحه وتزويجه ولو كان بامرأته السابقة بعقد جديد واما عدم سقوط قتله

وعدم رجوع ماله اليه وزوجته بالعقد السابق فلا تمنعه للاستصحاب وعدم منافاته لوسعة رحمة الله وكرمه لان فيهما تقوية
في حراسة الدين وردع المبطلين ولعله يوجب حصول الاجر مضافا الى رفع العقوبة بنفي المرتد فلا غائلة اصلا ثم انه لو
صام المسلم فارتد في اثنائه ثم رجع ففي صحته قولان فعن الشيخ وابن ادريس وجماعة منهم المحقق في المعتبر الصحة وذهب العلامة
والشهيد الى البطلان وقواه في المدارك لان الاسلام شرط الصحة وبفوته في جزء من الصوم يفسد ذلك الجزء والصوم
لا يتبعض ويؤيده قوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك واجاب المحقق بان شرط
الاحباط ان يموت على الشرك وهو تقييد بلا دليل عليه ثم ما ذكره انما يوجب بطلان الاعمال الاتية اذا تاب وبالجملة ان
كان القول بالبطلان قويا لكن الحكم بوجوب القضاء مشكل لانه فرض جديد على الاصح هذا الكلام في الكافر والمرتد واما المخالفون
فقد مر انهم اذا استبصروا سقط عنهم قضاء ما فعلوه صحيحا عندهم عدا الزكوة تفضلا من الله لا لانهم فعلوه كما يجب
عليهم القضاء لعموم الادلة واما كفار المسلمين كالخوارج والغلاة فقال في المدارك يجب عليهم القضاء قطعا وهو كما ذكره
للعمومات ولعدم انصراف ما ورد من الاخبار في الكافر اليهم ثم ان ههنا مسائل   لا يجب التتابع في قضاء
شهر رمضان على المشهور بل لم نقف على مخالف صريح وعن المسائل الناصرية والخلاف والمختلف دعوى الاجماع عليه و
ربما يتبين يظهر من كلام ابي الصلاح وجوب القضاء انه يقول بوجوب التتابع فانه قال يلزم من تعين عليه فرض القضاء لشهر
رمضان ان يبادر في اول احوال الامكان وكيف كان فالمذهب عدم الوجوب للاصل واطلاق الاية ومنع كون الامر
للفور واطلاق الاخبار وخصوص كثير منها لا حاجة الى ذكرها نعم المشهور الاستحباب للمسارعة الى الخير وسبب المغفرة
والخصوص صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو
افضل وان قضاه متفرقا فحسن وصحيح الحلبي عنه عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي
الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ويدل عليه
رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده
فرقه قال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة وحملها الشيخ على من كان حاجا فانه مسافر ويحتمل ان يكون المنع
لفقد التتابع لمكان العيد وكيف كان فالظ عدم الخلاف في عدم الكراهة في عشر ذي الحجة ونفي التذكرة الا على انها
موذن بدعوى الاجماع مع ان الحلبي روى في الصحيح في جملة حديث قال قلت ارايت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان
اقضيه في ذي الحجة قال نعم وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام في قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه فقال اقضه

في ذي الحجة وافطر ان شئت نعم هو مذهب احد من العامة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب قولا بان من فاته عشرة ايام
او ثمانية ايام فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي وهو قول ابن حمزة في الوسيلة وعن المبسوط ان ما لا يراعى فيه
التتابع اربعة مواضع الى ان قال وصوم قضاء شهر رمضان لمن افطر لعذر وان كان التتابع فيه افضل فان اراد
الفضل فليصم ستة ايام متعاقبات ثم يفرق الباقي ونحوه عن النهاية الا ان فيها فان لم يتمكن من سرده ونقل ابن ادريس
ايضا قولا باستحباب التفريق للفرق بين القضاء والاداء وهو ظ المفيد في المقنعة قال ومن فاته شيء من شهر رمضان
فان شاء قضى متتابعا وان شاء قضى متفرقا على اي الوجهين قضى فقد اجزأه وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا
كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع
بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر
في موضعه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفناه والذي
قدمناه من التخيير بين التتابع والتفصيل على حسب ما يلائم ما ذكرناه في هذا الشرح الذي بيناه ولعل مستنده الجميع موثقة
عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان
فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه
ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما وفي الاستبصار موضع ستة ثمانية فبعضهم اخذ برواية التهذيب وبعضهم برواية
الاستبصار وبعضهم جمع بينهما بالتخيير ولعل مراد المفيد ره من الرواية هو ايضا رواية عمار ولكن ما ذكره من التعليل
بالفرق بين الاداء والقضاء لا يستفاد من الرواية وعن المرتضى في الجمل القائل بالتخيير بين التتابع والتفريق وقد روي انه
ان كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاول بين التتابع والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل
بين القضاء والاداء وبالجملة اكثر الاصحاب تعرضوا لهذه الرواية بعباراتهم المختلفة فربما حمل على انه لدفع توهم
وجوب التتابع لا وجوب التفريق ولا ندبيته كما يظهر من الشيخ وربما حمل على ندب التتابع في الستة والتفريق في الباقي لو
كان عليه فوق الستة ويظهر من بعضهم التخيير بين الثمانية والستة في هذه الفضيلة ولعله ناظر الى نسختي التهذيب و
الاستبصار فطرح هذه الرواية راسا في غاية الاشكال ولكن الاظهر العمل على مقتضى صحيحة ابن سنان وصحيحة الحلبي
وغيرها لصحتها وكثرتها واعتضادها بالعمل ويؤيده صحيحة محمد بن الحسن الصفار الاتية في قضاء الولي ويمكن حملها على تأكد
الاستحباب في الستة ثم الثمانية ولكن لا يلائمه ظ الرواية فان ظاهرها رجحان التفريق وحملها على مطلق الرخصة

او عليه من يضعف عن المتابعة بعيد ثم ان هنا وجها اخر لم يذكروه وهو ان يكون المراد بالروايات التتابع لكنه يكفي الاكتفاء فيه
بتتابع بعضها ككفارة صوم شهر رمضان بالنسبة الى الشهرين متتابعين فيكتفي بشهر ويوم فيكتفي هنا بتتابع الستة او الثمانية
وعن المقنع روي عن ابي عبد الله ع في قضاء رمضان انه قال تصوم ثلثة ايام ثم تفطر ولكنه لا يلايم اول الرواية
ويمكن ان يكون ذلك في الثلثة فما فوقها او شبه ما رواه في قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع قال سالته عمن كان
عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية فقد يكتفي
بالثلثة وقد يكتفي بالستة وقد يكتفي بالثمانية وهذا ايضا بعيد المشهور عدم وجوب الفور في قضاء رمضان
وفي المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب للاصل وعموم الاية والاخبار وخصوص صحيح عبد الله بن سنان وصحيح
الحلبي المتقدمتين وصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن الصيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن النبي ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري الى
غير ذلك وكلام ابي الصلاح المتقدم يشعر بلزومه ولا حجة عليه لا يجب الترتيب في قضاء شهر رمضان
كما نص عليه جماعة من الاصحاب ولم نقف فيه على ذكر خلاف فيجوز القضاء بدون قصد الاول ثم الثاني ثم الثالث
بل يجوز قصد الاخر اولا ثم ما قبله الى الاول وقال في المسالك انه افضل ولعل وجهه الاحتياط واستشكله في
الدروس ولعل وجه النظر الى تساوي الايام في التعلق بالذمة وان تقدم بعضها على بعض ليس من باب جعل الشارع
كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بل من باب الاتفاق كتقدم الصبح على الظهرين وهما على العشائين وقد اشرنا الى ذلك
في كتاب الصلوة والمتقدم اشتغال الذمة بالاول فهو احق وهو ضعيف كما في الديون المتعاقبة وكيف كان فلا ريب
ان الترتيب احوط ثم الاقتصار بطلقه من دون تقييد واما الترتيب بينه وبين ساير الواجبات وبين نفس
الساير كالقضاء والكفارة والنذر والكفارة من حيث هي فالاظهر انه ليس بواجب للاصل وعن ابن ابي عقيل لا
يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء شهر رمضان حتى يقضيه وفي المختلف الاولى التفصيل فان كان نذرا
معينا فيقدم والا فان تضيق وقت القضاء فيقدم والا فيتخير للاصل وعدم المرجح واحتج لابن ابي عقيل بانه
كالاصل وبانه وجب باصل الشرع فيقدم ثم منع انه كالاصل وكذا الملازمة في الثاني وما ذكره جيد
اختلف الاصحاب في جواز صوم التطوع لمن عليه فرض فعن الاكثر المنع ولم يذكر في التذكرة الخلاف الا عن احمد في رواية
من العامة وتمسك للمنع بحسنة الحلبي الاتية وهو يشعر بعدم القول بالفرق والاتمام الاستدلال وعن السيد وجماعة

الجواز

الجواز قال في المدارك وما يظهر من الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان قال وهو المعتمد
وتمسك للجواز في غيره بالاصل وبالمنع فيه بحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ورواية ابي الصباح الكناني التي في سندها محمد بن الفضيل قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان اقول ويدل
على قول الاكثر ما رواه الصدوق بسنده عن الحلبي وما رواه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الفقيه باب
الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والاثار عن الائمة ع انه لا يجوز ان يتطوع الرجل
وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وعن كتاب المقنع قال اعلم انه لا يجوز
ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر الى ان قال اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وهذه الرواية تفيد العموم من جهة العلة التي اشار اليها الامام ع
من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يجب القضاء عنه ونقل الاجماع مذكور في كلامهم
بل عن المنتهى اجماع العلماء والاخبار بذلك متظافرة مثل صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل ادركه
شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي وفي رواية
لعثمان بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات
في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان
ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها ورواية منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنه والحائض تموت
في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وذهب جماعة من الاصحاب الى الاستحباب بل نسبه في المنتهى الى اصحابنا واستحسنه لانها طاعة فعلت
عن الميت فوصل اليه ثوابها ولعله نظر الى الاخبار المستفيضة جدا القريبة جدا التواتر ان من فعل عبادة لميت يصل ثوابها
اليه ويدخل عليه السرور والفرح وينتفع به وانت خبير بانها غير ما نحن فيه اذ المطلق استحباب فعلها على انها قضاء عنه لا فعل
المكلف عبادة نفسه واهداء ثوابها اليه وقد ابطلنا في كتاب الصلوة استدلال بعضهم بها في مسئلة استيجار العبادات بالاخبار
عليه وحمل كلام الاصحاب على ذلك بعيد فلم يبق الا الاعتماد على فتوى الجماعة في مقام التسامح في ادلة السنن والا فلم نقف على ما يدل على ذلك

بل الاخبار المصرحة بنفي القضاء ظاهرة في عدم مشروعيته كما مرت بل صحيح ابي بصير عن الصادق ع مصرح به قال سالته
عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه
قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم
يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ويحتمل ان يكون المراد منها ابداء ما فعل لنفسه اليها وان استمر به المرض
الى رمضان اخر فلا قضاء عليه ويتصدق عن كل يوم بمد من الطعام على المشهور بين الاصحاب وعن الصدوق وابن ابي عقيل و
الشيخ في الخلاف وابن زهرة وابن ادريس وابي الصلاح والعلامة في المنتهى والتحرير وجوب القضاء لا غير وعن ابن الجنيد الجمع بينهما
احتياطا لنا الاصل والاخبار المستفيضة جدا مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال
سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان برا ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام
الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في
كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد
صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان الى غير ذلك من الاخبار وربما استدل باستيعاب
العذر لوقت الاداء والقضاء معا فيسقط التكليف راسا كالاغماء المستوعب لوقت الصلوة وذلك لان وقت
القضاء انما هو ما بين الرمضانين وفيه منع ظاهر فان وجوب المبادرة بينهما لا يستلزم انحصار الوقت فيه وهو مقتضى اطلاق
الاية ولكن هذا الاستدلال قد تكرر في كلامهم ويبعد ان لا يكون له وجه ويمكن ان يكون نظرهم الى ما نقلوا عن العلل
والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع واحتج الاخرون بعموم الاية ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه
شهر رمضان قابل فان عليه ان يصوم ويطعم لكل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل
فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا والجواب عن الاية بانها مخصصة بالاخبار

المعتبرة

المعتبرة المستفيضة جدا المعتضدة بعمل الاصحاب قال في المعتبر ومع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها عن المعارض
يجب العمل بها والعجب من العلامة حيث قال تقوية لهذا القول بانها اخبار احاد لا تعارض الاية مع انه خلاف مذهبه
في الاصول واما الرواية فمع القدح في سندها بمحمد بن فضيل المشترك بين الثقة والضعيف وان كان العلامة كثيرا ما
يصحح سندا هو فيه لا تعارض بها ما تقدم من الادلة مع ان دلالتها ممنوعة بل هي دليل المشهور كما يظهر من المحقق حيث لم
يجعلها معارضا للاخبار بل جعلها من جملة ادلة المشهور وكذا الشيخ في التهذيب ذكرها في عداد الاخبار الاولة
بيان ذلك ان قوله ع فان تتابع المرض اه هو موافق للمشهور وهؤلاء انما احتجوا بقوله ع قبل ذلك وان كان
مريضا اه فان قلنا ان المراد به هو صورة الاستمرار ايضا فيتناقض العبارتان لان الظاهر من الاخيرة اطعام المسكين فقط
فالاولى ان يجعل المراد بها حصول الصحة والمرض معا وعدم ترك الصوم تهاونا وهو احد الاقوال في المسئلة الاتية
اشهرها فحاصل الرواية ينبغي ان يكون وجوب الصوم والاطعام معا ان حصل الصحة وقصر ووجوب الصوم فقط ان
حصل الصحة ولم يقصر ووجوب الاطعام فقط ان تتابع المرض او يكون الحصر في الفقرة الثانية اضافيا بالنسبة الى ترك
الصوم فلا ينافي لزوم الفدية على ما سنختاره في المسئلة الاتية من عدم التفصيل بين المتهاون وغيره ولو سلم دلالتها
ايضا فلا تقاوم ما ذكرنا لضعفها وموافقتها لمذهب العامة ومخالفتها للمشهور واما حجة ابن الجنيد فهو ما رواه الشيخ
بسنده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك
لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم
رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل
كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن واجيب عنه بعد القدح في السند والاضمار وعدم المقاومة
لما مضى من الاخبار بحملها على الاستحباب ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من
رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت و
اجاب الشيخ عنها بما حاصله انه ليس فيها الا انه لم يصح في نفس الرمضانات لا فيما بينهن ويرد عليه انه لا يلزم ان
يكون تركه ع تهاونا بل لعله كان من جهة عذر اخر او لسعة الوقت فعرض عذر اخر وكيف كان فالمذهب هو المشهور
ثم ان ههنا امورا الاول ان ينبه عليها لا يتكرر الكفارة بتكرر السنين على الاظهر الاشهر المحكي عليه الاجماع
من الخلاف للاصل والاطلاقات وخصوص رواية سماعة المتقدمة من قال في التذكرة ولو اخره سنين تعددت الكفارة

بتعدد السنين وللشافعي وجهان ولم اقف على ماخذه   لا فرق بين رمضان واحد واكثر في لزوم الكفارة فتتعدد
بتعدده فلو استمر المرض الى ثالث فيقضي عن كل من الاولين وهكذا قطع به العلامة في التذكرة من غير نقل خلاف والشهيدان وغيرهما
ونقل في المختلف عن الشيخ وابن الجنيد ثم نقل كلام ابن بابويه في رسالته وحكى عن المقنع انه مثله ويظهر من كلامه انه لو مر عليه
رمضانات ثلثة فيقضي عن الاول ويقضي الثاني كما فهم ابن ادريس من كلامه والشهيد في الدروس وتردد في المختلف في فهم
كلامه بين موافقة المشهور ومخالفته وهذه عبارة الرسالة اذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل
عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء
الا ان يكون صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني
فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق
عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وكيف كان فالمذهب هو الاول لاطلاق الدليل ولم اقف لهما على دليل قيل ولعل
دليله هو ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما
ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة كل يوم مد من طعام لكل مسكين فانه يتم اذا كانت
صحته بين الثاني والثالث او بعد الثالث اقول والظاهر المتبادر منه حكم ما تتابع عليه رمضانان لا رمضانات فلا عموم فيه
ولو تم ما ذكر لتم في صحيح زرارة وحسنة محمد بن مسلم المتقدمتين وما في معناهما فلا حاجة الى التمسك بهذه وتخصيص الاستدلال
بها فان المتبادر من صوم الثاني المذكور فيهما قضاء صوم الثاني لا صيام نفسه اذا ادركه بقرينة مقابلة التصدق عن الاول
وبقرينة قوله ع صامهما او غير ذلك وكيف كان فالمذهب هو الاول لعموم الاخبار وخصوص رواية سماعة المتقدمة في فعل
الصادق ع ورواية ابي بصير الاتية في تفسير الاية   اختلفوا في قدر الفدية فالمشهور انه مد وعن الشيخ وابن حمزة
وابن البراج انه مدان فان لم يتمكن فمد وعن المبسوط والجمل انه مدان واقله مد وهو ظاهر في استحباب الاول وقال في التذكرة
وتصدق عن كل يوم بمدين او بمد عند اكثر علمائنا ولعل مراده بيان المستحب عند الكل او ترديده ما ظاهره الخلاف
الواقع بينهم في مقابل قول العامة انه ليس عليه الا القضاء كما هو مذهب الصدوق لنا الاصل والاخبار المستفيضة جدا
المتقدم كثير منها ولم نقف للمدين على ماخذ يعتمد عليه واحتج له في المختلف بان نصف الصاع بدل عن اليوم
في جزاء كفارة الصيد وهذا اولى منه لكونه اكثر وافضل وفيه ما لا يخفى وربما يستدل له بصحيح محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل

يوم بمدين

يوم بمدين من طعام فان الشيخ جمع بينه وبين ما نص على المد عليهما بان من اطاق الاطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم
يطق الا الاطعام مد فعل ذلك فلعله يقول بعدم الفرق بين العطاش وغيره من الامراض بل لا فرق في الفدية من
صوم رمضان بين الاعذار فان العبرة في الفداء بالمفدى خصوصهم دون السبب واجيب عن ذلك بحمل خبر المدين
على الاستحباب لندرته وتظافر الاخبار بخلافه مع معارضة صحيح ابن مسلم الصحيحة الاخرى ويمنع عدم الافتراق باقتران الاسباب
وان اتحد المفدى   قال الشهيدان ومن بعدهما ان محل هذه الفدية هو مستحق الزكوة لحاجته لا غير للعاملة والمؤلفة
الرق والغرم وغير ذلك فمرادهم من لحاجته لنفسه لينتم اخراج الغرم واحتمل الشهيد الثاني في كتاب الكفارات دخول ابن السبيل
والاجود الاقتصار على المساكين لانه مقتضى الاخبار وعلى ما بنى عليه الشهيد الثاني من شمول المسكين للفقير اذا ذكر منفردا
فيدخل الفقير وقد عرفت انه محل نظر وان المسكين اسوء حالا من الفقير فالخروج عن مقتضى النصوص لا وجه له سيما وقد ورد
العياشي في تفسير قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان
قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال تصدق مكان كل يوم افطر على مسكين مدا من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر
وهو قول الله فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل
فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مدا مدا ويظهر من قولهم محله مستحق الزكوة اعتبار الايمان و
العدالة عند من يعتبرها ولم اقف في الاخبار بما يدل عليه ولا ريب انه احوط   قال في المسالك بعد ما ذكر ان محلها مستحق
الزكوة لحاجته ولا يجب تعدده وكذا الكلام في الفدية في هذا الباب فيجوز اعطاء فدية ايام لمسكين واحد وهو مقتضى الاصل والاطلاق الاخبار
ولا يضره لفظ مسكين في الاخبار حيث انه ظاهر في الواحد لقرب ان تنوينه تنوين التنكير لا التمكن فان التصدق عن كل
يوم بمد على مسكين لا ينافي التصدق عن جميع الايام على مسكين واحد فانه مسكين تصدق عليه بمد لكل يوم نعم الظ
من الاخبار انه لا بد ان لا يكون حظ كل مسكين اقل من مد وعن المفيد في المقنعة ومن فاته صيام شهر رمضان لمرض
دام به فليكفر عن الاول منهما بثلثين مدا من طعام على ثلثين مسكينا وظاهره وجوب التعدد ويشعر به رواية ابي بصير المتقدمة
في اصل المسئلة حيث قال ع وهو مد لكل مسكين وهذه الرواية مع سلامتها ممنوع الدلالة اذ لعل المقصود انه لا يعطى المسكين
اقل من مد وبالجملة ليس في مقابل الاصل والاطلاقات ما يوجب التقييد سيما مع موافقتها لنفي العسر والحرج سيما بلاحظ
قولهم طعام مسكين نظرا الى ما ذكرنا في التنوين فيه وان ورد في تفسير وروايات اخر انه في الشيخ الكبير وذي العطاش مع ان حكم الكل
واحد كما يظهر من تعميم المسالك لكل فدية في هذا الباب   الا فات الصوم بغير المرض من سفر ونحوه او بتركه عمدا مع

استمر المرض الى رمضان اخر فهل هو في حكم من فاته رمضان بالمرض ام لا فيه قولان اظهرهما نعم وفاقا للشيخ في الخلاف وظ
ابن ابي عقيل كما نسبه اليه في الدروس بل في المختلف ايضا في الجملة لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من
رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واجاب العلامة في المختلف بعد ما قطع بعدم اللحاق
لعموم الاية واختصاص الروايات بالمريض ان هذه الرواية لا يعارض بها عموم الاية لان قوله ع وهو مريض يشعر بان العذر
المذكور في الرواية هو المرض اقول هذا الاشعار لا يرفع اطلاق اول الرواية مع ان الصدوق روى في العلل والعيون
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال فان قال فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم
يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان اخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام
لم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي لم يفق فانه
لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذي
يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق ع كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر
وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم
فلم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله عز وجل فاطعام ستين مسكينا وكما قال ففدية من صيام او صدقة
فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قيل فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل لانه لما دخل عليه شهر
رمضان اخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا
وجب عليه الفداء سقط الصوم عنه فالصوم ساقط والفداء لازم فاذا افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء
لتضييعه والصوم لاستطاعته وحاصل تعليله ع انه بسبب عدم الاستطاعة ينتقل فرضه من القضاء الى التصدق
وعدم الاستطاعة اعم من العقلي والشرعي فالمسافر ايضا غير مستطيع لانه سافر باذن الشارع وبعد اختياره ما هو
جائز شرعا فيترتب عليه عدم الاستطاعة مع انه قد يكون السفر واجبا كالحج واقتصاره ع في ذكر المرض من باب
التمثيل لا التخصيص كما يستفاد من اول الكلام وهذه الرواية مع الصحيح المتقدم والاشعار بالعموم من الروايات الاخر
مع دعوى الشيخ الاجماع في المسئلة كما حكاه عنه الفاضل الاصفهاني لعله كاف في ترجيح التعميم وما ذكرنا يظهر الكلام
فيما لو كان فوات الصيام بالمرض واستمرار المانع بغيره وكذا لو كان الفوات بغير المرض وكذا استمرار المانع كان بغيره
وظ الشيخ في الخلاف التعميم ايضا فان ما نقل عنه المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس من الحاق ساير الاعذار بالمرض مقتضاه

ذلك

ذلك فلاحظ ما ينطبق عليه اجماع الذي نقل عنه المحقق والعلة المستفادة من رواية الفضل فالاحوط الحاق الترك
القضاء لغير المرض المستمر وفوقه مع عموم الاية وان يتصدق في نظر ما ثبت فيه التصدق في المرض هذا كله اذا استمر
المرض واما اذا برئ بين الرمضانين فيجب عليه القضاء ولا يجوز التاخير عن الرمضان الاتي والظ عدم الخلاف
فيه فان ترك القضاء فالمشهور انه ان تهاون يجب عليه القضاء والفدية معا والا فيقضي خاصة وفسروا التهاون
بان لا يعزم على شيء من الفعل والترك في جميع زمان البرء او عزم على الترك كذلك سواء عرض له عذر بعد ذلك منعه عن
القضاء ام لا او يعزم على القضاء ولا تم تجدد له العزم على العدم عند ضيق الوقت او في السعة مع عروض مانع منعه
من القضاء وفذلكته عدم العزم على القضاء الى ادراك الرمضان الثاني او حصول عذر مستمر اليه واعلم ان عدم العزم
على شيء في جميع الزمان لا يجامع التذكر بل لا بد للانسان اذا ضاق الوقت ولم يكن ناسيا او صاحب عذر من عزم ما على الفعل
او الترك وعدم التهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا على بقاء الوقت فعرض له مانع واستمر وذهب ابن ادريس الى
وجوب القضاء فقط مطلقا وذهب الشهيدان في الدروس والمسالك والروضة ومن تاخر عنهما الى وجوب الفدية مع القضاء
على من قدر عليه ولم يفعل حتى يدخل الثالث سواء عزم عليه ام لا وهو مقتضى اطلاق الصدوقين قيل وهو محتمل كلام المحقق
في المعتبر ويحيى بن سعيد في الجامع وكلام المفيد وابن زهرة وهو الاقوى لنا صحيح زرارة المتقدم وحسنة محمد بن مسلم ورواية
ابي الصباح وصحيحها في المختلف والمنتهى بالصحة وكذا في المسالك والمدارك الا ان صحيح زرارة فواضح لان قولهم يشمل
جميع صور ترك القضاء في حال الصحة واما حسنة محمد بن مسلم فوجه الدلالة انه ع لم يجعل شقوق ترك القضاء حال الصحة
ذكر صورة تركه في حال التواني فعلم من ذلك ان مراده من التواني هو التكاسل ومطلق ترك القضاء مع القدرة والا
فيلزم ان الامام ترك حكم بعض الشقوق في الجواب فحيث ذكر ذلك في مقابل صورة استمرار المرض ساكتا عن غيره مع احتياج
السائل الى الجواب علم ان حكم جميع صور الترك واحد لا يقال ان وجوب القضاء كان معلوما بالاية والاخبار فانما كان
المحتاج اليه في المسئلة غيره فلعل المعصوم ع احال الراوي على عموم الاية لانا نقول ان كان الراوي يعلم ذلك يعني وجوب
القضاء على الاطلاق وكان الاعلام من زوائد وكان هذا الاعتقاد صحيحا فكيف يردعه الامام عن اعتقاد الاطلاق
ويحكم بعدمه في صورة استمرار المرض وان كان اعتقاد الاطلاق باطلا فيحتاج جميع الاقسام الى الذكر فلم ترك في الجواب
ذكر صورة عدم التواني مع الصحة واما رواية الكناني فعموم الفقرة الاولى واضح واما الاشكال في الفقرة الثانية فانها
يحتمل ان يكون المراد بها صورة العزم مع عدم التهاون كما هو مذهب المشهور ولكن ليس بحيث يمكن الاعتماد به في الاستدلال

لعدم دلالة اللفظ عليه باحد من الدلالات وكما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون المراد من الحصر في الصيام الحصر الاضافي بالنسبة
الى ترك الصيام لا ترك الصدقة فحاصل الفقرات الثلث انه اذا صح وقدر على القضاء بينهما فيجب عليه القضاء والكفارة سواء
استمر الصحة او تلفق الصحة والمرض وان استمر المرض مطلقا فليس عليه الا الكفارة فالفقرة الثانية انما هي في حكم الملفق ويدل على
ما ذكرنا رواية العلل المروية عن الفضل بن شاذان وسندها ايضا قوي اذ ليس في سندها الا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن ابي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري وقد حكم العلامة بصحة خبرهما وايضا ابن عبدوس من مشايخ الاجازة وقال في المسالك
انه شيخ ابن بابويه وهو يفيد قوة التوثيق فلا يضر اهماله وجهالته والكشي اعتمد على علي بن محمد ومدحه النجاشي والعلامة بجعله
المشهور الاخبار المتقدمة وقد عرفت الوجه فيها وستعرف ايضا واستدل لهم الفاضل الاصفهاني في شرح الروضة برواية
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال ومن فاته شي من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان اخر فان كان لم يصح
فيما بينهما بالصوم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نية القضاء
بصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه تهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان الصوم ما قد حضر وقته ثم رد ما ضعفها
بسهل بن زياد واولها بتاويل بعيد اقول وهذه الرواية لم نقف عليها في شي من الاصول ولعله اخذها من التهذيب
وهذا من كلام الشيخ ره وليس من رواية الوشاء في شي وقد غفل عن ذلك فحسبها من تتمة الرواية وذلك لان الشيخ ره نقل
الاخبار الدالة على قضاء الولي عن الميت وساقها الى ان قال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر
الاول ويقضي الثاني ثم قال ومن فاته شي من شهر رمضان الى اخر ما ذكرنا ثم قال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
وساق الاحاديث المتقدمة من حسنة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة ورواية الكناني ثم قال والذي يدل على ما ذكرناه من التقسيم
ما رواه الحسين بن سعيد الى اخر رواية ابي بصير المتقدمة ثم نقل رواية سماعة المتقدمة واجاب عنه وكذلك ساير كلمات الشيخ الى
اخر الباب شاهد على ذلك فلاحظها والذي يشهد على ذلك ايضا ان الكليني روى رواية الوشاء والكناني مقتصرا بحكاية القضاء
عن الولي ولم يذكر هذا التقسيم واقتصر في الباب الذي عقده لما نحن فيه على الروايات الثلث المتقدمة واما استدلالهم برواية
ابي بصير المتقدمة فهو مبني على حمل قوله عم فان تهاون الى اخره في قبال قوله عم وان صح وعطفا عليه فيشمل ما لو صح بينهما
ولم يتهاون فيكون حكمه القضاء فقط والظاهر انه ليس كذلك كما يشعر به العطف بكلمة الفاء دون الواو فقوله عم فان تهاون
فرع لقوله وان صح فيما بين الرمضانين يعني ان صح بينهما فيجب عليه الصيام يعني بين الرمضانين فان تهاون في ذلك ولم يصم

فراد

حتى ادرك القابل فعليه الصيام والكفارة واما استدلالهم بحسنة محمد بن مسلم فمبني على ان مفهوم قوله عم ان كان برئ ثم توانى قبل
ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه انه اذا لم يتوان ولم يقصر
فليس حكمه وجوب الامرين عليه بل انما يجب عليه الصيام فقط وفيه ان انتفاء المركب يحصل بانتفاء المجموع وبكل واحد من
جزئيه فلعله لم يكن عليه شي او كان عليه الفدية فقط ولا دليل على تعيين الصيام مع ان النفي والاثبات يرجعان الى
القيد الاخير غالبا فوجوب الصيام اولا بالانتفاء فلعل حكمه كان حكم استمرار المرض وقد مر تمام الكلام هذا ان سلمنا ان المراد
بالتواني هو ما فسروه في معنى التهاون والا فلنا ان نقول ان تاخير القضاء مع القدرة تهاون وان اعتمد في التاخير
على السعة فان التهاون في اللغة بمعنى الاستحقار كما نص عليه الجوهري وكذلك التواني بمعنى التقصير وتاخير الواجب عن اول وقته بلا
عذر مع القدرة عليه استحقار له فان محض الاعتماد على السعة ليس بعذر بل هو مشابه للتهاون وترجيح لمقتضى النفس الامارة
على المبادرة بالواجب واستشهد الشيخ ايضا برواية سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل يكون مريضا في
شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان
اخره فليس عليه شي قال انه محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شي من الصدقة
وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القران وفيه مع ضعفها وارسالها ان ظاهرها يقتضي سقوط الفدية عن المتهاون ايضا
عدم وجوب المبادرة بالقضاء بين الرمضانين ولا يقولون به بل ظاهر الرواية عدم وجوب المبادرة في اول الزمان الذي
بين الرمضانين لا في نفس الزمان وحجة ابن ادريس اصالة البراءة عن الكفارة وان القران لا يدل الا على وجوب القضاء
ولا اجماع في المسئلة اذ لم يذكره الا الشيخان ومن تبعهما فيجب القضاء فقط مطلقا بعد وان استمر المرض بينهما وهو على اصله
من عدم حجية اخبار الاحاد واضح ولكن اصله ضعيف مع ان المسئلة ذكرها من كان قبل الشيخ من الفقهاء مثل الصدوقين
وابن ابي عقيل بل قال في المعتبر والعبرة بخلاف بعض المتاخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من
فقهاء الامامية فيما علمت قال وروى ما ذكرناه مضافا الى الروايتين بعض ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه عم وهؤلاء فضلاء السلف من
الامامية وليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف لا ضرورة اليه ثم انا قد ذكرنا
سابقا ان اكثر الاصحاب خصوا المسئلة بحكم المريض ونقلنا عن الشيخ في الخلاف انه عمم الحكم بين المرض وغيره من الاعذار
وهو ظاهر ابن ابي عقيل ايضا وقال في المختلف ثم جعل التفصيل اقرب وهو التعدي الى غير المرض من الاعذار ان كان

التاخير توانيا فان المرض اعظم الاعذار فاذا ثبت معه الكفارة فثبتت فيما دونه بطريق الاولى قال وليس هذا من باب القياس
بل من باب التنبيه واما اذا كان التاخير من غير جهة التواني فيجب فيه القضاء وان استمر العذر لعموم الاية وان اسقاط القضاء
من جهة المرض الذي هو اعظم الاعذار اذا استمر لا يوجب اسقاطه من جهة ما هو دونه من الاعذار وارتضاه في المسالك وقال الاستدلال
بالاولوية اختلال مع انه لم يظهر من الروايات ان العلة في وجوب الكفارة هو التاخير الحاصل من جهة المرض بل الظاهر انه لاجل تاخير
ما وجب عليه من القضاء فيشمل الجميع فالاولى العمل على قول الشيخ في الخلاف من تسوية الاعذار مطلقا لما عرفت سابقا
في شرايط القضاء عن الميت واحكامه ولما لم نذكر في كتاب الصلوة احكام الصلوة كما لم يذكرها ايضا من الاصحاب
ايضا فلا بد ان نشير الى حكمها ايضا هناك ليحصل البصيرة ويتوقف تنقيح المقام على ذكر مقدمة ومباحث
في وجوب قضائهما على الوارث في الجملة هو المشهور بين اصحابنا بل لم نقف فيه على مخالف الا ما نقل في المختلف عن ابن ابي عقيل
في وجوب قضاء الصوم ويظهر من السيدين المرتضى وابن زهرة رحمهما الله دعوى الاجماع فيه ايضا في الجملة وبالجملة فالمسئلة مما لا اشكال
فيه ومخالفة العامة فيه تمسكا بقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ضعيف لانهما مخصصان بالادلة كما خصصا بالحج وغيره مع ان ما ذكر من نتائج
ايمانه وتحصيل العقائد الحقة الذي هو من سعيه وكذا هو من منافع علمه ومعرفته وولده الصالح وقد يلتزم ان النفع و
الثواب للولي ولكنه يسقط القضاء عن الميت وهو بعيد   في بيان ما يجب قضاؤه من الصلوة والصوم
اختلف الاصحاب في ذلك فظاهر المشهور التعميم كما يظهر من الشهيد الثاني في مسئلة الحبوة قال اطلاق النص والفتوى يقتضي
عدم الفرق بين ان يكون الفائت من الصلوة والصيام عمدا وغيره وربما قيل باختصاص الحكم بما فات منهما لعذر
ولا باس به والنصوص لا ينافيه ويظهر ذلك من الشهيد في الذكرى ايضا والظاهر انه اراد من القائل المحقق ره في جواب مسائل
جمال الدين بن حاتم المشغري البغدادية فانه قال على الولد قضاء ما فات الميت من صلوة وصوم لعذر من مرض وسفر وحيض
لا ما تركه عمدا مع القدرة ونقل في الذكرى عن استاده عميد الدين ره انتصاره لهذا القول ثم قال هو لا باس به وقال
ان الروايات محمولة على الغالب فان الغالب عدم ترك الصلوة عمدا او حمل فعلها على غير الوجه الصحيح لاجل المسامحة
في تحصيل مسائلها على الترك عمدا وعلى ذلك فجعله من الافراد النادرة بعيد خصوصا بملاحظة حال اغلب عوام الناس
نعم يمكن ان يقال المتبادر من لفظ صلوة او صيام المنكر الوارد في الاخبار ان ساير عباداته انما وقع على الوجه الصحيح وان
ما حصل من الفوت انما هو لاجل الترك لا لاجل البطلان وحكى في الذكرى عن ابن ادريس و يحيى بن سعيد انه يقضى عنه الصوم

الذي فرط

الذي فرط فيه والصلوة التي فاتت في مرض الموت لا غير وعن ابن الجنيد ان المريض اذا وجب عليه صلوة فاخره الى ان مات
يقضي عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصوم ببدنه ولو عوض عنه بتصدق عن كل ركعتين بمد جاز وان لم يتمكن فعن كل
اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فعن صلوة النهار بمد وعن صلوة الليل بمد ثم قال وكذا قال السيد المرتضى ره ثم نقل
عن ابن زهرة انه لو مات وعليه صلوة فيجب على الولي قضاؤه ثم نقل عنه حكاية التصدق كما حكي عنهما وانه قال ذلك
بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط هذه الاقوال التي ذكرها في الذكرى وحاصلها ما قاله في الدروس قال ويجب ان
يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة انفا وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال
ابن ادريس وسبطه لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم
لا ما تركه عمدا والظاهر انه يعتبر رايه في الدروس وهذه الاقوال ذكروها في كتاب الصلوة وحجة المشهور عموم الاخبار
مثل صحيحة حفص بن البختري في الكافي عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام فقال يقضيه عنه
اولى الناس بميراثه قال فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال ومرسلة ابن ابي عمير عنه عم
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به نقله في الذكرى عن ابن طاوس وكذا رواية عبد الله
بن سنان عنه عم قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وبعض الاخبار
ايضا ولا دليل لتقييد الصلوة والصوم بما كان فوته لعذر كما نقلناه عن المحقق وتابعيه فهو الاصل وعدم انصراف
الاخبار الى ما تركه عمدا وهو ليس ببعيد سيما مع حمل افعال المسلمين على الصحة وعدم تركهم الصلوة بلا عذر سيما في زمان
الائمة فان المعهود من احوال اصحابهم عم كمال الاهتمام في العبادات وفي قضائها سيما على القول بالتضييق فكيف
يتركونها عمدا ويتركون قضاءها ولذلك ذكر الشهيد في الذكرى في عذر عدم ورود الاخبار في استيجار الصلوة
للميت ان اصحابهم عم كانوا يهتمون في القضاء كثيرا فلم يحتاجوا الى السؤال عن حكم الاستيجار ولو كان قد فات منهم
شي احيانا لتداركوه بقضاء الولي ولذلك ورد الاخبار فيه وهذا ايضا يؤيد ان ما كان يجب على الولي انما كان
ما سقط بالعذر بل مسامحتهم في القضاء ايضا كان من جهة عذر كان له وجه مناسب للتاخير مثل ان القضاء كان
ميسرا لهم بالصلوة قاعدا وبالايماء فيؤخرونه ليفعلوه على الوجه الاكمل وهكذا وما ذكرنا يظهر ان ما فات من
الميت من جهة بطلان الصلوة والمسامحة في اخذ مسائلها على وجهها ليس بداخل في هذه الاخبار سيما بملاحظة تنكير
لفظ صيام او صلوة في الاخبار فاذا لم يظهر خروج غير هذا القسم من العبادات من ساير افراد ما ترك عصيانا

من اطلاق هذه الاخبار فكيف خروج هذا القسم لعدم القول بالفصل مع ان الظاهر قولهم يموت وعليه صيام او صلوة
ويموت وعليه قضاء ويموت وعليه دين من شهر رمضان وامثال ذلك في الاخبار ان الميت كان معتقدا كونه واجبا
عليه وبناء عليه لازما اداؤه لا لمحض لزومه عليه في نفس الامر وان كان الالفاظ اسام لما هو في نفس الامر وكيف كان
فالاصل دليل قوي ولا يمكن اتمام العموم باطلاق هذه الاخبار سيما على المختار من كون الحبوة مجانا لا في عوض الصوم والصلوة
سيما مع لزوم العسر والحرج اذا كان ابواه كلاهما صاحب تسعين سنة وهما كان صلوتهما باطلة وكان الولد ضعيفا سيما
على القول بوجوب الاتيان ببدنه لا بالاستيجار مع ان لنا اشكالا في كون ذلك هو المشهور بين الفقهاء والتمسك باطلاق
فتاويهم انما يتم اذا كان المسئلة معنونة بحكم قضاء الصلوة والصوم مع ملاحظة نفسهما من حيث هي لا اطلاقاتهم في
عنوانات ليست مسبوكة لاجل بيان حكم المطلق من حيث هو مطلق فالمراد في مسئلة الحبوة بيان حكم القاضي انه من هو
لا بيان كيفية المقضي وكذلك هنا موضوع المسئلة لبيان ان الواجب هل هو قضاء العبادة او يكتفى بالتصدق
او يخير بينهما لا لبيان حال نفس المقضي وكيفيته وهكذا وهذه النكتة مما ينبغي التفطن له فان الحكم يختلف باختلاف
عنوانات الموضوع في المسائل واما حجة ابن الجنيد وابن زهرة في التصدق فلم نقف عليه والاعتماد على
الاجماع الذي ادعاه وترك الاخبار الكثيرة كما ترى واما مسئلة الصوم فقال في الدروس لو تمكن من القضاء ومات قبله
فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان اولا وسواء كان له مال اولا ومع عدم الولي يتصدق من اصل
ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال
الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح انتهى ولا يخفى انه لا يظهر من هذه العبارة ايضا ان المشهور
عدم الفرق بين ما كان الفوات لعذر ام لا بل المراد من المشهور في كلامهم هو فتواهم بوجوب القضاء في مقابل
القول بالصدقة وغيره فيبقى انفهام الشهرة في التعميم من اطلاق كلامهم وقد ذكرنا انه لا اعتماد بمثل هذا الاطلاق
وكيف كان فالاظهر الاكتفاء بما فات من جهة عذر كما نقلناه عن المحقق واتباعه ومنهم صاحب المدارك وقد عرفت دليله
فلا بد من بيان الادلة لهذه الاقوال في المسئلة ولما كان في الصوم تفصيلات اخر لا بد من التعرض لها فنقول ان فوات
الصيام اما من اجل المرض او غيره من سفر او حيض فلنقدم الكلام فيما فات للمرض ونقول اما ما فات من اجل
المرض مع عدم التمكن من القضاء حتى مات فقد تقدم الكلام فيه وانه لا يجب القضاء على الولي بل يستحب على المشهور
مع اشكال فيه واما اذا تمكن ولم يقض حتى مات فالمشهور وجوبه على الولي وفي الخلاف والسرائر دعوى الاتفاق عليه

ونحوه كلام المشهور والتذكرة وعن المبسوط والاقتصاد والجمل التخيير بين القضاء والصدقة وعن الانتصار التصدق
من ماله عن كل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال فليقضه الولي ولم يفرق بين اسباب فوت الصوم وادعى عليه الاجماع
وعن ابن ادريس وجوب القضاء على الولي وعدم وجوب الصدقة وادعى عليه الاجماع وان ما قاله السيد لم يقل به
احد غيره وانكره المحقق في المعتبر وقال وانكر بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول
بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى
الاجماع على ما ذكره فلا اقل من ان يكون قولا ظاهرا بينهم فدعوى المتاخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم وعن ابن
ابي عقيل انه يتصدق عنه لا غير والاقوى قول المشهور لنا عموم الاخبار السالفة ومرسلة ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان
مرض فلم يصم رمضان فلم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان
يقضي عنه الصيام فان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه
لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ومرسلة حماد بن عثمان في الكافي عمن ذكره عنه ع قال سالته عن الرجل يموت و
عليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا
الرجال وصحيحة محمد بن الحسن الصفار في الفقيه قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام
الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه قال ابن بابويه ره هذا التوقيع عندي من توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار
بخطه ع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان
يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ما عليه وحجة السيد اجماعه الذي ادعاه وما
رواه الصدوق في الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من
شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم
فان لم يكن له مال صام عنه وليه ورواه الكليني ايضا بسند غير صحيح وحجة ابن ابي عقيل ايضا رواية ابي مريم
نقله في التهذيب عنه ع قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء فان صح ثم مرض حتى يموت
وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه ونقل العلامة في المختلف الرواية هكذا ولكن عبارة ما نقله

عن ابن ابي عقيل هذه وقد روي انه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت
الاخبار عنهم ع ونقل في المدارك رواية ابي مريم عن التهذيب مع وصفه بالصحة وعبارته هكذا وان صح ثم مرض حتى
يموت وكان له مال تصدق عنه وليه وحجة الشيخ في المبسوط لعله الجمع بين الاخبار بحملها على التخيير وحجة ابن ادريس هو
اجماعه المدعى ومراد السيد من دعوى الاجماع ايضا الاجماع على وجوب الصيام على الولي ردا على المخالفين حيث لا يوجبون
شيئا غير التصدق لا الاجماع على تقديم الصدقة وكلامه كالصريح في ذلك اذا عرفت هذا فقول ابن ابي عقيل في غاية
الضعف لكونه خلاف المشهور والاحاديث المعتبرة المستفيضة والاجماعين المنقولين ولا يبعد حمل تقديم الصدقة
او انفرادها المستفاد من رواية ابي مريم على التقية ولما كانت الرواية مضطربة فيضعف الاعتماد عليها ومنه يظهر
ضعف القول بالتخيير ايضا واما الاستدلال لابن ابي عقيل بقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى فقد عرفت ضعفه
واما ما فات من جهة السفر ففيه قولان والذي يظهر انه قول الاكثر هو التفصيل مثل المريض فيشترط في وجوب
القضاء على الولي تمكن المسافر من القضاء والاداء وهو احد قولي الشيخ اختاره في الخلاف مدعيا عليه الاجماع
وهو مختاره في النهاية ومختار المحقق في النافع والعلامة في اكثر كتبه والشهيدين في اللمعة وشرحه والمسالك وهو ظاهر
ابن ادريس والقول الاخر وجوبه ولو مات في السفر على كل حال وهو مذهب الشيخ في التهذيب ومنقول عن صاحب
الجامع يحيى بن سعيد وربما يتراءى انه ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع حيث قال اذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان
فعلى وليه ان يقضي عنه وكل من فاته في السفر او المرض الا ان يكون مات في مرضه قبل ان يصح بمقدار ما يقضي
صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وفيه تامل ويظهر من التذكرة الميل اليه حيث قال لا باس به بعدما نقله عن احد قولي
الشيخ ولم ينقل فيه قولا عن غيره وهو مختار المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك ويظهر من الشرايع والمعتبر التردد ولعل
الاظهر الاول للاصل والاجماع المنقول والعلة المستفادة من مرسلة ابن بكير وصحيحة ابي بصير المنقولتين في ما سبق في
المباحث السابقة ولانه اذا لم يتمكن هو فيسقط من الولي اولى بالسقوط عنه واحتج الاخرون بما رواه الكليني عن ابي
حمزة والظاهر انه الثمالي عن ابي جعفر ع فالظاهر انه صحيح قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى الشيخ في الموثق عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وروى عن منصور بن حازم عنه ع في الرجل سافر في رمضان فيموت قال يقضى
عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لم يقض عنه وفي الموثق

عن فضالة

عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل
ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته واقتصر في المسالك برواية منصور وقدح فيه بضعف السند وامكان حملها على الاستحباب
او على الوجوب لكون السفر معصية وان بعد وقد عرفت عموم الاخبار والجواب ان الاجماع المنقول بمنزلة خبر صحيح
ورواية ابي بصير ايضا صحيح ووجه الدلالة ان قوله ع فيها لا تقض عنها فانها لم يجعل الله عليها يدل على العلة في عدمه
في المرض والسفر وبالجملة الروايتان المشتملتان على العلة المعتضدتان بالاصل والشهرة والاجماع المنقول اقوى وارجح
في الاعتبار وترجح على معارضه وصحيحة ابي حمزة لا يعارضها مع قلة العامل بها واما موثقة ابي بصير فان اغمضنا عن سندها
لان الظاهر ان حسين بن عثمان مشترك بين الثقات بل الثقتين ولا ضعف في احد منهم ورواية فضالة قرينة على انه
الرواسي الثقة لكن الظاهر منها ان السؤال عن حال القاضي لا كيفية المقضي فلا يبقى اعتماد على الاطلاق ولا ترك الاستفصال
عن التمكن وعدمه واجاب في المختلف عن روايتي منصور ومحمد بن مسلم بعد منع السند بحملهما على الاستحباب او على الوجوب
لكون السفر معصية وهو بعيد ووجه كلامه بعضهم بان المراد ان السفر في رمضان بدون ضرورة معصية وهو ايضا
ليس بتام وربما يتراءى ان السر في وجوب القضاء على المسافر خاصة هو تمكنه من الاداء بترك السفر والاقامة وهو
ابلغ من التمكن من القضاء بخلاف المريض والحائض ويرد عليه ان بعد رخصة الشارع في السفر لا يبقى فرق مع انه
لا يتم في السفر الواجب فالاقوى فيه ايضا التفصيل بالتمكن وعدم التمكن ولو كان فرض التمكن بالاقامة فالاولى
حمل الاخبار المعارضة على الاستحباب وفي بيان المراد من التمكن اشكال فاطلاق كلام الاكثر هو اشتراط التمكن
من القضاء واعتبر الشهيد في اللمعة مراعاة تمكنه من المقام والقضاء وزاد الشهيد الثاني في شرحه ولو بالاقامة
في اثناء السفر وزاد الفاضل الاصفهاني في شرحه لفظ الاداء قبل القضاء فعبارات الثلثة هذه وفي
القضاء عن المسافر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والاداء او القضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر
كالمريض اقول والاوجه زيادة لفظ الاداء هنا اذ الكلام انما هو بعد ثبوت الفوت بالسفر كالمريض و
ما ذكره الشهيدان من ان السر في قول من يوجب القضاء على المسافر مطلقا دون المريض تمكن الاول من الاداء
دون الاخير مع سلامته هو شيء اخر لا دخل له فيما نحن فيه واما اعتباره من كفاية التمكن في المقام والقضاء
المستلزم لانحصار عدم وجوب القضاء فيما لو كان السفر واجبا او لم يتمكن من الاقامة لخوف وضرر
فهو يدل على اعتبار التمكن بالقوة فلا يجعلان السفر المباح المجوز من الشارع عذرا وقد عرفت سابقا ان السفر

المستمر بين الرمضانين مسقط للقضاء عن المكلف عند الشيخ في الخلاف ولم يقيده بالسفر الواجب والقول بسقوطه
عن نفس المكلف ولزومه على الولي كما ترى والحاصل ان التشبيه بالمريض يقتضي ان الخلو من السفر يوجب القضاء لا التمكن
من الخلو منه كان المعتبر الخلو من المرض فمعيار الكلام هنا جعل السفر المباح من الاعذار وعدمه والظاهر منها والا
لما جاز استمرار السفر المباح الى رمضان اخر ولم اقف على من افتى به فمقتضى اطلاق الشيخ في الخلاف باطراد الاعذار
يشمله وبالجملة وجوب القضاء على المتمكن بوجوب مع ما بين الرمضانين مخصوص بغير من كان له عذر شرعي يجوز التاخير
مع العذر الشرعي ومقتضى اطراد الاعذار سقوط القضاء عمن استمر سفره المباح فاذا سقط عن المكلف فيسقط عن الولي
فالحكم بوجوب قضاء الولي عنه مطلقا حتى في السفر الضروري في غاية الاشكال وان كان ولا بد فلنقتصر على السفر
المباح ولم اقف على مصرح بعد الشهيدان في اللمعة وشرحها واما اعتبار التمكن من الاداء فلا وجه له ومع ذلك كله
فالاحوط قضاء ما فاته في السفر مطلقا وقوفا على ظاهر النصوص ومما يؤيد ما ذكرنا من كون السفر من الاعذار مطلقا
جواز الافطار اصل الشهر مع ضيق وقته بان يسافر سفرا مباحا فكيف لا يجوز استمرار السفر المباح في وقت القضاء
وان تضيق ومما ذكرنا يظهر حكم الحائض وانه التفصيل بالتمكن وعدم التمكن كما دلت عليه الاخبار والاعتبار
فيمن يجب عليه القضاء فعن الاكثر انه الولد الذكر الاكبر لا غير فلو كان الولد الاكبر انثى او خنثى فيها يسقط القضاء
وعن الصدوقين والمفيد وابن الجنيد انه يجب على مطلق الولي من الزوجين والمعتق وضامن الجريرة بترتيب الطبقات
وفي كل طبقة تقدم اكبر الذكور وان لم يكن فالاناث وربما يستشكل في فهم الترتيب من كلام المفيد لكن الظاهر ان
مراده ذلك كما فهمه العلامة في المختلف والشهيد في الدروس وقال في الدروس الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير
وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار وعن
ابن البراج انه يجب على الولد الذكر الاكبر وان لم يكن فالبنت الكبرى ومن هذا يظهر عدم التعدي عن الاولاد والاظهر قول
الاكثر لاصالة عدم تحمل احد فعل غيره كما نبه عليه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى خرج عنه الولد الذكر الاكبر
بالاجماع ولا ريب انه اولى بالميراث من النساء بل من الذكور ايضا لاختصاصه بالحبوة والخصوص صحيحة حفص بن البختري
ومرسلة حماد المتقدمتين وصحيحة الصفار ايضا تدل على اعتبار الاكبرية ولكن غاية ما يستفاد منها وجوبه
على الرجل الاكبر واما الاختصاص بالولد فلا يستفاد منها ويمكن ان يقال ان القدماء القائلين بتعميم الولي للاولاد
وغيرهم والرجال والنساء انما اعتمدوا على عموم الروايات واطلاقها لان الولي للاولاد في كل طبقة موجود وصحيحة

حفص بن البختري ومرسلة حماد تنفيان الوجوب عن النساء فيتعين قول الاكثر بعدم القول بالفصل الا انا لم نقف على
من قال بوجوبه في كل طبقة على اكبر الرجال دون النساء فلو عملنا باطلاق تلك الاخبار يلزم طرح هذين الخبرين ولا وجه
له سيما وهما اخص مطلقا من تلك والخاص مقدم على العام سيما اذا وافق الاصل والاعتبار ونفي العسر والحرج والاقرار
وعمل اكثر العلماء الاخبار وربما حملنا على نفي الوجوب على النساء في حال وجود الرجال وهو غريب وكيف كان فلا ريب
ان العمل بعموم الروايات احوط ثم ان ههنا امور الابد ان ينبه لها ذكرها جماعة من العلماء منهم العلامة
في التذكرة والمنتهى والشهيد الثاني رحمهم الله ان المراد بالولد الذكر الاكبر من لم يكن هناك اكبر منه وان انحصر فيه كما هو
ويدل عليه عموم لفظ الولي والاولى والاخبار واما صحيحة الصفار الدالة على اعتبار الاكبرية فهي محمولة على حال
التعدد ووجود الاصغر والاكبر نعم الاشكال في ان الوجوب هل هو مشروط بالبلوغ حين الموت ليمكن تعلق التكليف
ام لا فيه قولان نظرا الى عدم تعلق التكليف بغير البالغ العاقل فيستصحب والى عموم الروايات واستحقاق الحبوة
ولعل الارجح الثاني لانه ليس في الاخبار ما يدل على الوجوب عليه بمجرد موت مورثه حتى يستلزم البلوغ والكمال بل يكون
مراعى الى حصول الكمال كما فيما لو كان الولد البالغ غائبا ولم يطلع على موت ابيه الا بعد سنين واختلفوا فيما لو تعدد
الولد وكان احدهما اكبر سنا ولم يبلغ والاخر اقل سنا وبلغ بالانبات او الاحتلام والاظهر اعتبار البلوغ لان اناطة
بالميت في اكثر الاحكام مثل مباشرة التجهيز والاذن في الصلوة وسائر ما هو منوط بالمكلفين ووجه القول الاخر اطلاق
لفظ الاكبر في صحيحة الصفار وغيرها وهو محمول على الغالب فلا حجة فيه هذا اذا كان الاكبر غير بالغ واما اذا كانا بالغين فلا
اشكال في تقديم الاكبر سنا وكذا لو لم يكونا بالغين واما في الحبوة فالاظهر تقديم الاكبر سنا لان الاخبار الكثيرة الحاكمة
بكونها للاكبر وهو الظاهر في السن مع احتمال تساويهما مطلقا لان لكل منهما مرجحا واحتمال تقديم البالغ مطلقا
للاخبار على الغالب ولكن الاظهر ما ذكرنا اذ التعدد للاولياء وتساويا في السن فالمشهور التقسيط بينهم
وقال ابن البراج ان لم يكن هناك الا توامان فلهما الخيرة فايهما فعل اجزأ ولو تشاحا فالقرعة وقال ابن ادريس
سقط القضاء فلنقدم الكلام في فرض التساوي ثم نخوض في ادلة الاقوال فنقول ان فرض التساوي انما يتولد
ولدان في ان واحد من امرأتين وهو ممكن لان هذه الحمل كذلك ولا يستلزم اتحاد زمان التولد اتحاد زمان علوق
النطفة حتى يحكم باستحالة وطي المرأتين في ان واحد ويمكن الفرض بان يتولد التوامان في ان واحد من دون تعاقب
وان بعد الفرض مع انه قد يتسامح في العرف في اطلاق الوحدة على التفاوت اليسير في التوامين وان لم نقل

بالتسامح في صورة التعاقب ففي كون اولهما ولد اكبر او اخرهما وجهان اظهرهما الاول لفهم العرف فانهم يعتبرون الولادة
والخروج عن الرحم ولذلك يقال للولد الذي تولد بعد ستة اشهر من العلوق قبل من تولد بعد تسعة اشهر من العلوق ان الاول اكبر مع
ان علوق الثاني مقدم عليه بما يقرب من ثلثة اشهر لان تولد الثاني اسبق منه بهذا المقدار فلا عبرة بالعلوق نعم هنا رواية
رواها الكليني والشيخ عنه في سند فيه علي بن اشيم المجهول عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله
ثم قال ايهما اكبر قال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا
دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما ويشكل العمل بها لضعفها وارسالها ومخالفتها
للاعتبار والعرف والعادة مع ان العمل عليها يستلزم الحكم باكبرية الثاني وان تولد بعد ايام ولو فرض صحة الحديث ايضا لا دلالة
له على تقديم الاكبر اذ لفظ الاكبر في سائر الاخبار يرجع في معناه الى العرف فهو ايضا ترجيح للخبر على الخبر لا العرف على
الخبر ليصير مورد المنع فالعمدة هنا بيان انه هل يعتبر الفصل اليسير في تحقق الاكبرية او يتسامح فيه فيشترك ان فيه وجهان
لا يحضرني من كلام الاصحاب الان تصريح بحكمه الا ما ذكره الشهيد الثاني ره في رسالته في مسئلة الحبوة قال ولو ولد التوامان
على التعاقب ففي اشتراكهما في الاكبرية نظر من زيادة سن السابق على المسبوق ولو يسيرا فيصدق التفضيل ومن عموم الاعتداد
بمثل ذلك عرفا وهذا هو الاقوى لشاهد العرف على ان مثل هذا التفاوت لا يؤثر في التساوي ومثله ما لو ولدا من
امرأتين في وقتين متقاربين الا ان العرف قد يأبى هذا القسم في بعض الموارد وان قبله في التوامين ثم قال والمرجع
في ذلك الى العرف فمن عدهما متساويين في السن شاركا فيها والا فلا وان حصل الشك احتمل السابق لانه المتيقن
وكذا الوارث على انتهى كلامه ره اقول وفيما ذكره اخيرا نظر اذ المتيقن انما هو القدر المشترك بين الاكبرية محضا
وبين كونه شطر الاكبر كما لا يخفى فالمتيقن استحقاقه للشطر فيرجع في الثاني الى التخيير او القرعة او التقسيم ثانيا ولا يبعد
ترجيح تمحض الاكبرية للسابق مطلقا اذ لو فرضنا هذا فنرجع الى اصل المسئلة ونقول بالاقوى قول المشهور لصدق الولي
والاولى عليهما ولا يجب على كل منهما بالتمام اجماعا ولا يسقط عنهما لعموم النص وترجيح احدهما بلا مرجح قبيح فلا مناص
الا التوزيع لان المتبادر من الامر هو الوجوب العيني واذا انضم اليه اصالة البراءة عن وجوب التمام على كل واحد عينا
وكفاية قلنا باطلاق الولي والاولى على كل واحد بل الاكبر ايضا لو فرضناه فتعين كونه اكبر فلا يبقى الا التوزيع
على السواء فيما امكن وعلة تمسك ابن ادريس بان الاجماع انما ثبت في الولد الاكبر ولا يصدق عليه والاصل براءة
الذمة وعلة استحقاق الحبوة ايضا هنا غير موجوده وفيه ان عدم الاجماع لا يوجب عدم الحكم والاصل لا يقاوم ظواهر

النصوص وعدم استحقاق الحبوة ايضا ممنوع كما حقق في محله واما دليل ابن البراج فلعله ان القضاء بتمامه لا يجب على كل منهما
عينا ويصدق على كل منهما انه ولي او اولى فلا بد ان يكون الوجوب عليهما بعنوان الكفائي وبفعل احد يسقط عن
الاخر ولما لم يتحقق فرضهما معا شرع له ولو تشاحا فلا مناص الا القرعة لانها لكل امر مشكل وفيه منع مع اصالة البراءة
عن الكفائي ايضا انه على تقدير الوجوب الكفائي لا مجال للتشاح ولا يلزم من حصول الفعل متعددا اذا شرعا معا
وفرغا معا ان يكون مطلوب به متعددا حتى يلزم خلاف الاجماع كما في صلوة الميت اذا لم يكن هناك ولي شرعي
وتساوى المؤمنون فيه ولم يكن امام يقيم الجماعة فصلوا جميعا معا صحيح وان كان المطلوب صلوة واحدة وكذا في الامام و
المأموم واما القرعة فهو على تسليم جريانها في العبادات مطلقا انما يتم اذا حصل الاشكال واطلاق الاخبار
رافع للاشكال ثم ان كان هناك كسر كما لو كان الصلوة ثلثة والولي اثنان فالظاهر وجوبه كفاية عليهما او يسقط
بفعل احدهما عن الاخر كما في المسالك وغيره ويحتمل القرعة ولم اقف على مصرح به هنا ومن قبيل الكسر اذا كان عليه صوم
يوم او صلوة واحدة وبالجملة المراد بالولي الجنس وهو يشمل الواحد والمتعدد فقولهم يقضي الولي الصوم والصلوة
يقضي جنس الولي جنس الصوم والصلوة ولازمه انه ان كان واحدا فالجميع على الواحد وان كان متعددا فعلى
المتعدد وتعلقه بالمتعدد على سبيل الكل المجموعي مثل قولك يجب على القوم رفع هذه الاحجار فكل ما امكن اجتماعهم
عليه من الاحجار او انفراد كل بحجر فيتعين الاجتماع فيما لا يمكن الا بالاجتماع في الرفع والتوزيع في الممكن فلو بقي
هناك حجر لا يمكن الاجتماع ولم يبق سواه من الاحجار فيجب عليهم جميعا بعنوان الوجوب الكفائي ولا يلزم تجوز
في اللفظ اذ ذلك هو مقتضى تعلق الحكم بالمجموع والحاصل ان قول ابن ادريس في غاية الضعف بل الظاهر
ان الاجماع منعقد قبله على عدم السقوط بسبب التعدد مع انا نقول وجوبه على الولي الواحد اجماعي في الجملة
ومن جملة نقلته هو ابن ادريس فاذا كان مراده من ابراء الولي الواحد في صورة التعدد او لا بد لك كما لا يخفى
فلا وجه لسقوطه بالتعدد فاذا لم يسقط فالاصل في الوجوب هو العيني مهما امكن فلا بد من التوزيع وفي غير الممكن
كصوم و الانكسار عليهم فالوجوب الكفائي ايضا اقرب الى الحقيقة من القرعة اذ القرعة كاشفة عن تعين احدهما و
اجزاؤه عنهما يستلزم براءة احدهما وهو ايضا خلاف الاصل في الوجوب اذ الاطلاق او الاولوية يقتضي التعلق
بالجميع فكما ان كون الوجوب عينيا هو الاصل فتعلقه بالجميع ايضا هو الاصل فاذا لم يمكن تعلقه بالجميع على العينية فنكتفي به
على الكفائية لانه ايضا متعلق بالجميع في الجملة بخلاف صورة القرعة ومن فروع المسئلة ما لو قضيا جميعا صوم رمضان

عنه وافطر احدهما بعد الظهر فهل يجب الكفارة على كل منهما او يشتركان فيها او يجب عليهما بعنوان الوجوب الكفائي ولا كفارة الا ان
دليل على وجوب الكفارة ومن فروعها جواز افطار احدهما مع بقاء الاخر على الصوم او الظن ببقائه ورجح في الدروس
جوازه في صورة الظن بالبقاء بخلاف عدم الظن واصل ثبوت المعصية في الافطار لا يخلو عن اشكال ثم على المختار من
وجوب التقسيط فان فعله احدهما بالتمام فهل يسقط عن الاخر ام لا فيه اشكال فعن ابن ادريس والعلامة في المنتهى عدم
الاجزاء وظاهر المحقق في الشرايع الاجزاء وقال في المسالك في وجه ان بفعل المتبرع يبرأ ذمة الميت فلا يبقى وجوب
على الغير ورده في المدارك بان التكليف متعلق بالولي ولا دليل على كون فعل غيره مسقطا عنه وقوى المنع وقال
الفاضل الاصفهاني وان قام بالكل بعضهم سقط عن الباقين كما نصوا عليه ثم فرع المسئلة على جواز تبرع غير الولي فان قلنا
فهنا اولى بالجواز والا ففيه اشكال اقول الاقوى السقوط سيما مع اذن الاخر لان الاقوى في المتبرع غير الولي السقوط
ايضا ولعموم الاخبار المستفيضة الدالة بعمومها على ان من فعل للميت عملا كان له الظاهرة في ان عمله يصير بمنزلة عمله الاخص
ان ثوابه له وهي اكثر من عشرة نقلها الشهيد رحمه الله في الذكرى عن كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى لابن طاوس رح
ولا فرق في هذه المسئلة بين الصلوة والصوم والحج وغيرها فقد ظهر مما ذكرنا اخيرا التكلم في تحقيق جواز ثالث
استيجار الولي لهذه العبادات واختلفوا فيه فذهب الشهيد في صوم الدروس بجوازه وقال في الذكرى الاقرب انه ليس
له الاستيجار لمخاطبته بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي ويمكن الجواز لما ثبت في الحج والصوم ولان الغرض فعلها عن
الميت فان قلنا بجوازه وتبرع بها متبرع اجزأت ايضا انتهى وعلى كل حال فدليل المنع ان الولي مكلف وفعل الغير
غير مسقط ودليل منع تعلق التكليف ببدنه بل المطلوب انما هو ابراء ذمة الولي على اي حال كان مثل الدين وهذا هو
الاقوى عندي لذلك ولعموم الاخبار والكل ما دل على مطلق استيجار العبادات للميت وعمدة ما اعتمد عليه في الاستيجار
وان كان هو الاجماعات المنقولة ولكن المدعي اطلقوه ولم يخصصوه بغير الولي بل الغالب في الولي هو المحتاج اليه
ويؤيده نفي العسر والحرج ايضا ويؤيده ايضا اطلاق الدين على الصلوة في كثير من الاخبار وانها دين الله ولم يعتبر احد
في اداء الدين مباشرة شخص خاص ولا باس ان نذكر هنا بعض الاخبار الدالة على جواز الصلوة للميت وغيرها من البر
فمن رواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ومثله رواية
صفوان بن يحيى ورواية محمد بن مسلم ورواية العلاء بن رزين ورواية البزنطي وكذا الاخبار نقلها ابن طاوس رح
ومن جملتها ما نقله صاحب الفاخر قال مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها والشهيد

في الذكرى

في الذكرى حكم بصحة هذه الاخبار كلها ايضا وعلى كل حال فما يدل على جواز مطلق الاستيجار للميت يدل هنا وهو امران احدهما
الاجماعات المنقولة نقلها الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في كتاب الاجارة من شرح القواعد والمحقق الاردبيلي رحمهم الله
والثاني انه مبني على مسئلتين اجماعيتين احديهما جواز العمل عن الميت بالاجماع والاخبار الصحيحة والثانية اذا جاز
العمل عنه جاز الاستيجار لعموم ما دل على صحة الاستيجار في الاعمال المباحة التي جاز للمستاجر ان يفعلها لنفسه وفيه ايضا استدلال
نظر لاستلزامه الدور كما اشرنا اليه في هذا الكتاب غير مرة واوضحناه سابقا في كتاب المكاسب من كتاب مناهج الاحكام
واطلاق الاجماعات يكفي لانه لا وجه لحملها على غير الولي مع علمه احتياج الولي وكذا لا وجه لحملها في الولي على الاستيجار من
باب الاحتياط سيما اذا كان الولي ضعيفا او كان محل نفي صلوته صحيحا ولا يبالي بتصحيح صلوته سيما على القول المشهور من وجوب
قضاء جميع العبادات للميت ما فات عنه لعذر فان قيل اشكال الشهيد في الذكرى مع دعويه الاجماع سابقا على صحة استيجار
العبادات كاشف عن ان مراده ثمه من دعوى الاجماع في غير صورة ما وجب على الولي قلت الظاهر انه غفل هنا ولعل
الداعي على الغفلة هو ان المسئلة بها جنبتين مندرجتين تحت قاعدتين الاولى ان من وجب عليه عمل من المكلفين
الاحياء فالاصل عدم اسقاط فعل الغير اياه غاية الامر ان ذلك الغير يجوز ان يفعل فعلا عن الميت وفعل الغير
هنا ليس عن الولي ولا يجوز العبادة عن الاحياء الا فيما خرج بالدليل كالحج والزيارة والثانية ان من جاز له ان يعمل
على النفس ويجوز ان يفعل لغيره يجوز ان يوجر نفسه لفعل ذلك العمل اجماعا منضما الى ما ثبت ان من فعل عملا
للميت ينفعه ويصل اليه ويجوز له ان يفعله ويلزمه جواز ان يوجر نفسه لفعل ذلك اذا وجب ذلك الفعل على الولي
وهذا يستلزم بالتتبع جواز استيجار الولي اياه لذلك العمل فلعل نظر الشهيد رحمه الله هنا الى القاعدة الاولى وغفل
عن مقتضى القاعدة الثانية ونظره ثمه الى القاعدة الثانية ومسئلتنا هذه مورد القاعدتين والنسبة بينهما عموم
من وجه ولما استشكلنا سابقا في القاعدة الثانية من جهة منع عموم ان من فعل فعلا للميت فهو صحيح وينفعه حتى
اذا كان بازاء الاجرة ايضا لان غاية ما ثبت من الاخبار هو ان ما فعله المتبرع عن الميت ينفعه لا مطلقا ولا يتم
الاستدلال الا بذلك ولم يثبت اباحة الفعل للنفس مطلقا حتى يتم بضميمة عمومات الاجارة المستلزمة للوجوب عليه
فيشكل علينا دفع هذا الاشكال بالتزام الاجماع على هذا الوجه لعدم ثبوته عندنا بهذا الوجه بل انما هو الاجماع
على اصل الاستيجار ولطلاقه على ما نقلوه وكلام الذكرى في الاجماع وان كان معللا بالقاعدة ولكنه لا ينافي صحة
اصل الاجماع فلعل العلة انما هو في بيان وجه الاجماع بل نقول انه ذكره بعد ما نقل الاجماع في طي المسئلتين

اللتين ادعى اجماع الامامية عليهما احدهما جواز الصلوة عن الميت والثانية ان كلما جاز الصلوة عن الميت جاز الاستيجار
عنه ادعى الاجماع على اصل جواز الاستيجار عن الميت من دون ملاحظة القاعدتين بل نقول انه ادعى الاجماع على العموم
بحيث يشمل الاستيجار الولي ايضا ويظهر ذلك في مواضع من كلامه منها ما ذكره بعد ما نقل الاجماع على جواز الاستيجار
عن الميت مع قطع النظر عن القاعدتين بعد ما ادعى الاجماع في ضمن القاعدتين فقال فان قلت فهلا اشتهر
الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت
ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته ورب ماصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه ثم ذكر بيان
عدم الحاجة في الصلوة لاهتمام الاصحاب الائمة عليهم السلام في الصلوة وقضاءه كما نقلنا عنه سابقا الى ان قال فلما خلف
من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير الى ان قال فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام
به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية اقول واراد بالاصول المقررة
القاعدتين اللتين اشار اليهما فعلم من ذلك ان استيجار الولي لما وجب عليه داخل في ضمن القاعدتين فظهر
من ذلك انه رحمه الله ادعى الاجماع عليه عموما وخصوصا بل ويظهر الاجماع من ابن زهره ايضا حيث نقل في الذكرى قبل ثالث
ذلك عنه ما يؤذن به قال واستدل ابن زهره على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع انها تجري مجرى الصوم
والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجب عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتت
قضاها عنه وليه كما يقضي حج الاسلام والصيام قال وكذا روى ابو يحيى بن ابراهيم بن سام عن ابي عبد الله عليه السلام
فقد سوى بين الصلوة وبين الحج ولا ريب في جواز الاستيجار على الحج انتهى ثم ادعى بعد ذلك الاجماع في طي القاعدتين
ثم مطلقا الى اخر ما نقلنا عنه ويمكن ان يكون نقل قول ابن زهره وابن الجنيد من ابن طاوس وعلى اي حال
فظاهر دعوى ابن زهره ان الصلوة كالحج اتحادهما في جميع الاحكام حتى في استيجار الولي وكيف كان فالاظهر صحة
جواز الاستيجار اما اولا فلظاهر اجماع الذكرى عموما وخصوصا وظاهر دعوى ابن زهره الاجماع على التسوية واما ثانيا
فلعموم بعض الاخبار المتقدمة كما قال ابن طاوس رحمه الله بعد نقل رواية عمر بن محمد بن يزيد المتقدمة من قوله عليه السلام اخوة
في الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلوة عن الميت او بالاجارات واما ثالثا فالظاهر دخوله
تحت ما يجب على المكلف نفسه لان المسلم من الاخبار هو وجوب ابراء ذمة الميت على الولي واما خصوص ان يفعل
ببدنه فلا ويؤيده جواز وصية الميت بعباداته الواجبة كما سيجيء سواء وصى بالاستيجار من ماله او عين احد الاولياء

او متبرعا

او متبرعا وفيما في نفع وجوب استيجار الولي عن الميت ايضا فضلا عن اتيانه ببدنه فيندفع النزاع في المسئلة تحت عموم استيجار العبادات
غاية الوضوح والحاصل ان مباشرة الولي ببدنه وتعينه عليه خصوصا على القول بدخول النساء في الولي وخصوصا اذا فات
العبادة من غير عذر وخصوصا اذا كان الفايت ستين سنة فصاعدا او اذا فعلها على الرجاء الغير الصحيح تهاونا وخصوصا اذا
قلنا بالوجوب للامه ايضا واما جميعا وخصوصا مع ضعف الولي يوجب العسر الشديد والحرج الاكيد ولم اقف على من فرق بين هذه
الصور ثم ان الظاهر انه يجوز استيجار احد الوليين الاخر بقدر حصته كما يجوز استيجارهما الثالث واما استيجار احدهما الاخر في
المجموع فلا لعدم جواز اخذ الاجرة على العبادة الواجبة على المكلف وكفاية تبرع احدهما عن الاخر لا يستلزم جواز استيجاره
اياه كما لا يخفى قد اشرنا سابقا الى الخلاف في كفاية فعل المتبرع عن الولي ونقول هنا الاشكال في مسئلة
المتبرع اكثر منه في مسئلة الاستيجار ولذلك منعه العلامة في المنتهى وابن ادريس وان كان باذن الولي وقواه في المدارك
تمسكا بان الاصل عدم سقوط ما على المكلف بفعل الغير وتوقف في التحرير في صورة الاذن بعد ما منع عنه في صورة عدمه
والاقوى عندي هنا ايضا السقوط مطلقا للاخبار الكثيرة الدالة على ان ما فعله احد للميت كان له وبمنزلة عمله الا على الاخص
ثبوت ثوابه له فانها ظاهرة في سقوط نفس العمل الواجب عليه عنه وبعد سقوط الفعل وبرائة ذمة الميت عنه لا يبقى معنى
ظاهر لوجوبه على الولي ومن جملة الاخبار رواية عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة وما في معناها وقد مرت ومنها الاخبار
الكثيرة الدالة على ان فعل الاجنبي عنه ايضا يقوم مقام فعله نقلها الشهيد في الذكرى رحمه الله عن ابن طاوس الحسني رحمه الله في رسالته
مثل رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال حدثني اخي موسى بن جعفر عليه السلام قال سالت ابي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه فقال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ورواية
عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف
قال لا يقضيه الا مسلم عارف ورواية عمر بن يزيد التي نقلها عن الفقيه عن الصادق عليه السلام سأله ايصلى عن الميت فقال
نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك
عنك ورواية حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح
ينفع الميت حتى ان الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين
وبعضها رواية عمر بن محمد بن يزيد وبملاحظة الجمع بين الابن والاخ في الدين الشامل لعمل الولي ولعمل ساير المؤمنين
يظهر ان المراد في الحديث اعم من الصلوة الواجبة والمندوبة وان نفع صلوة الابن وصلوة الاخ في الدين من باب واحد

فكان عمل الابن مسقط فكذلك الاخ في الدين وهناك اخبار كثيرة اخر لا حاجة الى ذكرها تنبيهات
ان مات الولي قبل الاتيان بما يجب عليه فهل يتعلق بذمته ولياه لا استشكله في المختلف وجعل الشهيدان الاقرب العدم
للاصل واقتصارا فيما خالفه على المتيقن وهو نفس الولي وهو الاظهر   لو اوصى بقضاء صلوته بالاستيجار
من ماله او اوصى بان يفعله احد اولياءه تبرعا او باجرة وقبلاه فالاقرب السقوط عن الولي بسبب عموم وجوب العمل بالوصية
هكذا ذكره الشهيد ره في الذكرى ولا ينافي قوله السابق من عدم جواز استيجار الولي من جهة تعلق التكليف ببدنه لان
غاية الامر ان ما بقي في ذمة الميت بدون وصية حين يموت يكون واجبا على الولي ولا نعلم لزومه في هذه الصورة
فان قلت النسبة بين ادلة الوصية ودليل اللزوم على الولي عموم من وجه وترجيح الاول يتوقف على الدليل قلنا دليل
الاول معلوم يجب المقتضي على الثاني فهو احق بالتقديم وقال الشهيد الثاني ره ايضا لو اوصى على وجه يكون نافذا
يسقط عن الولي اقول الاظهر السقوط لتقدم مقتضى الوصية ولكن الاشكال فيما لو لم يعمل الوصي بمقتضى الوصية
فهل يجب على الولي ام لا ظ كلام الشهيدين حيث حكما بالسقوط عدم عود التكليف اليه وهو مقتضى الدليل
والاحوط ان يأتي به الولي والظ عدم الفرق في المسئلة بين الصلوة والصوم لوحدة الدليل
ان لم يكن للميت ولي او قلنا بعدم وجوب ما فات عن الميت بلا عذر كما رجحناه فان اوصى بشيء مما يجب عليه من
العبادات فيجب العمل بمقتضى وصيته على حسب ما من الاصل او الثلث وان لم يوص فقال في الذكرى ظاهر
المتاخرين من الاصحاب عدم وجوب الاخراج من ماله لان الفرض لم يتعلق بغير بدنه خرجنا في صورة الوصية
عن مقتضاه بالاجماع وبقي غير صورة الوصية تحت الدليل ثم قال وبعض الاصحاب اوجب اخراجها كالحج
وصب الاخبار التي لا ولي فيها عليه واحتج ايضا بخبر زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال لي من
فر بها فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال أرأيت
لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت لا قال الا ان يكون
افاق من يومه فظاهره انه يؤديها بعد موته وهو انما يكون بوليه او ماله فحيث لا ولي يحمل على المال وهو شامل لحالة
الايصاء وعدمه انتهى كلام الذكرى ولعل مراده من الاخبار التي استدل بها بعض الاصحاب عليه رواية عبد الله بن
ابي يعفور المتقدمة وما في معناها وفي دلالتها خفاء حيث ان ظاهرها بيان الرخصة والجواز لا وجوب القضاء مطلقا
واما رواية زرارة فلا وضوح في دلالتها بل بعض الفاظها متشابهة مع قطع النظر عن سنده ولم افهم المراد من لفظ

قربها

قربها ومرجع الضمير المجرور فيها فان كان المرجع الميت بتأويل الجنازة والمراد من القريب الولي فلا دلالة عليها فيما
نحن فيه وفي بعض النسخ مكان قربها كان تركها ثم جعل بالحك والاصلاح قربها وعلى نسخة تركها الظاهر مناسبته في
الجملة بالمطلب ولعله نظر الى ترك الاستفصال الامام ع عن القريب فيشمل غير الولي وما لم يجب على غير الولي فعلها
بالاجماع فلا بد ان ينزل على تحصيلها من مال الميت ويحتمل ان يكون اصل النسخة فوتها من التفويت بمعنى فوت العبادة
او الصلوة فصحفت وهو انسب بمقصود المستدل وعلى اي حال فالاعتماد على مثل هذه الادلة في حكم مخالف
للاصل لا وجه له سيما مع فتوى الاكثرين على خلافه بل لا يبعد في النظر قول الا ما ذكره الشهيد هنا وما في المسالك
الى ابن الصلاح انه جعلها كالحج نعم في كلام بعض اصحابنا اشارة اليه في كتاب الوصايا مثل المحقق ره في النافع
حيث قال ولو اوصى بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث وكذا عبارة الشرايع ومقتضاه
وجوب اخراج الواجب من الاصل مطلقا ماليا كان مثل الزكوة او مشوبا بالمال كالحج او بدنيا محضا كالصلوة و
الصوم وهذا الاطلاق مشعر بانه لو لم يوص لخرج من الاصل كالزكوة ويحتمل ان يكون المراد من قوله بواجب الواجب
الاخراج لا ما هو واجب على المكلف ولذلك قال في الذكرى في هذا المقام لو اوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا
الايصاء كان من الاصل كسائر الواجبات وان قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثلث الا ان يجيزه الوارث وعلى
حال فالمشهور ان الوصايا الواجبة البدنية تخرج من الثلث وما حسبه بعضهم انه لا خلاف فيه غفلة كما عرفت نعم قول المشهور
اقوى فيجب الاخراج من الثلث الا مع اجازة الوارث ثم يقدم الواجبات على المتبرع بها وان كانت مؤخرة في الذكر
كما ذكره جماعة من الاصحاب ع لم اقف على مصرح بخلافه الا صاحب الكفاية حيث اسند القول الى بعض الاصحاب وقال
ان حجته غير واضحة ويمكن ان يكون نظر الجماعة الى العلة المستفادة من حسنة معوية بن عمار لابراهيم بن هاشم رواها في التهذيب
قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال
يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت
واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة
من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع
فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع ونحوه ما في حسنته الاخرى رواها قبل ذلك وايضا لا يكفي ان الواجب
بالاتيان به ولعل تقديم الموصي غيره بالذكر يكون منهيا عنه او لعله يصير موجبا لتفويت الواجب فلا يكون معتبرا

في نظر الشارع ولا ينافي ذلك بقاء لزوم اصل العمل لو وفي الثلث به بحاله فليتأمل   لو كان ذمة
الولي مشغولة بصلوة القضاء لنفسه او باستيجار اخر او غير ذلك لا يصير منشأ لسقوط التكليف عنه ويجب عليه
اتيانهما جميعا قال في الذكرى والاقرب الترتيب بينهما عملا بظ الاخبار وفتاويهم نعم لو فاته صلوة بعد التحمل امكن
القول بوجوب تقديمها لان وقت زمان قضائها مستثنى من زمان اداءها وامكن تقديم المتحمل لسبق سببه اقول مراعاة
الترتيب كما ذكره وان كان احوط ولكن لم يظهر عندي الى الان دليل على وجوبه وامثال ذلك نعم الذي يظهر من الاخبار
والادلة هو وجوب الترتيب فيما جعله الله مرتبا كالترتيب بين الظهرين ليوم واحد والعشائين لليلة واحدة
لا مطلق الظهر والعصر والمغرب والعشاء فضلا عن غيرها واما تقديم الفوائت مثلا على الظهرين والظهر على العشائين في
اليوم الماضي على المستقبل فانما هو من باب الاتفاق بتبعية الاوقات لا بجعل الشارع   فيمن يجب له
القضاء فهل يختص ذلك بالرجل او يجب للمرأة ايضا وفيه خلاف ظ اطلاق الاصحاب كما ذكره بعضهم العموم وان كان
يظهر من الذكرى ان ظ الاصحاب الاختصاص بالرجل كما يظهر من مسئلة الحبوة وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج
والعلامة في المختلف واسنده فيه الى جماعة والشهيد في الدروس واللمعة لزوم القضاء عنها ومال اليه في الذكرى قال في
كلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة ولا بأس به ولعله اراد قوله في المعتبر حيث نقل عن الشيخ ان كل صوم كان
واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة فمات وكان متمكنا من قضائه فانه يتصدق عنه او يصام عنه وما ذكره ره
صواب وعليه دل ظ الروايات وقال ايضا وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل سواء وما يصوم به من ايام حيضها وجب
القضاء عليها فان لم تقض ومات وجب على وليها القضاء عنها اذا فرطت فيه او يتصدق عنها على ما بيناه
انتهى وهو مؤذن بموافقته له ولكنه في الشرايع والنافع متردد وكذا العلامة في التحرير والشهيد في القواعد واما القول
بالعدم فهو مختار ابن ادريس وفخر المحققين والاول اظهر لان الغالب اشتراك الرجال والنساء في الحكم وذكر
الرجل في الاخبار من باب المثال لا التخصيص كما اشار اليه في الذكرى ويدل عليه ايضا خصوص الاخبار مثل صحيحة
ابي حمزة وموثقة محمد بن مسلم المتقدمتين فان قلت غاية ما ثبت منهما المشروعية والجواز لا الوجوب قلت يمكن ان
يقال قرائن المقام ومعهودية القضاء في الواجب وفهم الاصحاب والسند الالهي يرجح ارادة الوجوب فان قلت
ان هذا ينافي ما ذكرته سابقا من حمل تلك الاخبار في المسافر على الاستحباب في صورة عدم التمكن الى ان مات
قلت مورد الدلالتين مختلف فانها تدل من باب التنبيه على وجوب القضاء على الولي مع التمكن خصوصا في السفر

بانضمام

بانضمام القرائن السابقة وتدل على استحباب قضاء المسافر مع عدم التمكن ظاهرا فلا منافاة سلمنا لكن عمومات
الاخبار كافية في ذلك وقال بعض المتاخرين اني لم اقف على عموم او اطلاق في الاخبار يشملها بل بعضها صريح
في حكم المرأة كصحيحة ابي حمزة لكن دلالتها غير واضحة وبعضها صريح في الرجل ويظهر الجواب عنه مما مر واما العمومات
التي ذكرناها فهي كثيرة منها ما رواه في المعتبر عن عروة عن عائشة عن النبي ص انه قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه ومن طريق الخاصة الاخبار التي قدمناها سابقا ومن جملتها رواية عبد الله بن سنان التي نقلها في الذكرى
عن ابن طاوس رحمهما الله وحكم بصحتها عن الصادق ع قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت
يقضي عنه اولى الناس به ورواية زرارة المتقدمة انفا وكذا رواية عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة وما في معناها
وان كان يمكن فيها القدح من جهة انها لبيان الجواز لا الوجوب وعلى اي حال فلما لم يكن في جانب المنع شيء الا الاصل
وهو لا يقاوم اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان فقط فضلا عما اذا انضم اليها غيرها فيترجح القول بالوجوب ويستدل
عليه في المختلف ايضا بصحيحة ابي بصير المتقدمة في مسئلة من فاته شهر رمضان لمرض من وجوه الاول سؤال الراوي هل برأت
من مرضها قال لا فاجاب بسقوط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضاء لما صح هذا السؤال والثاني تعليله ع
عدم القضاء عنها بعدم ايجابه عليها وعند انتفاء العلة ينتفي المعلول فيجب القضاء عندها عند الايجاب
الثالث تعليل تعجبه ع في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب
يجب القضاء هذا كلامه ره وفيه نظر يظهر للمتأمل ويؤيد ما اخترناه بل يدل عليه الامر الشديد والاهتمام الوكيد
في بر الوالدين حتى الكافر والمخالف منهما حتى انه لم يرخص في ترك الجهاد لا سيما في خصوص الام سيما
ما ورد في تقديمها على الاب فمنها ما رواه الكليني في الحسن لابراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال اباك فهذا الحديث يدل على تقديم الوالدة على الوالد في البر فاذا وجب البر للوالد بقضاء
ما وجب عليه فالوالدة اولى وروى فيه ايضا عن معلى بن خنيس عنه ع قال جاء رجل وسأل النبي ص عن بر الوالدين
فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام قبل الاب الى غير ذلك
من الاخبار الدالة على تقديم الام سيما مع ملاحظة شفقتها عليه وكثرة عنائها في تربيته حال الحمل والوضع والرضاع
والفطام ما لا يخفى على ذي بصيرة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حيوتهما

وجه النظر ان غاية ما يدل كلامه ره العلامة ره على مشروعيته القضاء لا وجوبه

ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما
فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا وقد مر ان في اخبار كثيرة اطلاق الدين على الصلوة فالدلالة
فيهما من وجهين وبالجملة ان المسئلة واضحة والحمد لله اختلفوا في وجوب القضاء عن العبد
استشكله في القواعد وتردد فيه في البيان وقربه في الدروس وجعله اقرب في الذكرى وصرح باللزوم في اللمعة وجعله
الشهيد الثاني في شرحها اقوى وكذا الفاضل الاصفهاني في شرحه واستشكله عبارة كل من اطلق الوجوب عن الميت
باطلاقها وذهب فخر المحققين الى العدم قال في الايضاح ومنشأ الاشكال عموم قولهم عم فيها وليه بالقضاء عنه
واعترض بقولهم عم في تمام الخبر فان لم يكن له ولي تصدق عنه من تركته دل بالمفهوم على الحر فهذه المسئلة ترجع الى ان
الضمير اذا رجع الى البعض هل يقتضي التخصيص ام لا وقد حقق ذلك في الاصول والحق عندي عدم القضاء لما تقدم
قال الفاضل الاصفهاني بعد نقل كلامه وحينئذ فنظر بحر فيه ذلك وانما الخبر الذي تعرض للتصدق خبر ابن مريم وليس
فيه ذكر الصوم الا بعد التصدق في احدى طريقيه كما عرفت ولفظه كما سمعت وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال
تصدق عنه ولا يفهم من هذه العبارة ما ذكره اقول وظاهر ان نظر فخر المحققين رحمه الله الى رواية ابن مريم على ما نقلنا من
الصدوق وتاخير ذكر الصوم عن التصدق لا يضر بمقصوده اذ مراده ان لفظ الرجل في اول الرواية عام وضمير وكان
له مال الراجع الى الرجل يفيد ان المراد بالرجل الحر لان العبد لا مال له وضمير صام عنه وليه بعد ذلك ايضا راجع
الى الرجل المذكور المخصص بالضمير السابق فمراده من تمام الخبر جملة الخبر لا اخره وتوجيه صحيح وحاصل مراده ان
عمومات الاخبار وان كانت شاملة للعبد ولكن هذه الرواية مخصصة لها بناء على اختياره في الاصول ان
الضمير مخصص للعام فجعل هذه الرواية مختصة بالحر من تلك جهة تلك القاعدة ثم خصص بها العمومات والاطلاقات
واختار عدم الوجوب والذي يترجح في نفسي هو وجوب القضاء للاطلاقات الاخبار مثل رواية عبد الله
بن سنان ومرسلة ابن ابي عمير اللتين نقلناهما عن الذكرى ومرسلة ابن بكير وغيرها والمناقشة فيها
بان المراد بالولي الاولى بالميراث ضعيف غاية الامر ان الاولوية بالميراث احد علامات الاولوية لا يلزم
منه عدم تحقق الاولوية اذا لم يكن هناك ميراث ومنه يظهر ضعف ما يقال ان الحبوة لا يتحقق في العبد لان الدليل
على ان القضاء انما هو في عوض الحبوة والما ذكره فخر المحققين فان الضمير ليس بمخصص للمرجع كما حققناه
في الاصول سلمنا لكن التنافي بين العام والخاص شرط في التخصيص وهو منتف هنا سلمنا لكن التخصيص

موقوف

موقوف على منافاة الخاص للعام وهو عم واعلم اني لم اقف في كلماتهم على تصريح بحكم الامة والظاهر ان حكمها حكم الحرة
ووجهه يظهر مما ذكرنا في العبد والكلام في تعيين الولي في العبد والامة هو الكلام في الحر من تقديم الولد الذكر الاكبر
وغيره المشهور كما في المختلف والروضة وجوب القضاء على الولي مع وجوده والتصدق
عنه من صلب المال مع عدمه ونقل الفاضل الاصفهاني هذا القول عن الشيخ وابن حمزة والعلامة وجماعة وقال ان الشيخ وابن حمزة
لم يصرحا بصلب المال وفي المختلف نقل عن الشيخ من اصل المال وذكر في المختلف في مقابل قول المشهور قول السيد المرتضى من
وجوب التصدق من صلب المال وان لم يكن مال فيصوم الولي والقول بمنع التصدق راسا قول ابن ادريس وقال ابن ادريس
المحقق عن الاصحاب سوى السيد وطعن عليه المحقق كما نقلنا عنه سابقا ويظهر من المحقق التوقف في المسئلة والعمدة
بيان الدليل والظاهر ان دليل المشهور هو رواية ابن مريم وقد عرفت انها على ما رواه الفقيه والكافي انما يناسب
مذهب السيد ولا تناسب المشهور واما على ما نقلنا عن الشيخ فليس فيها حكاية الصوم وهي وان كانت يمكن تقييدها بصورة
فقد الولي لكنه لا يلائم قوله في نفس الرواية تصدق عنه وليه الا ان يقال ان المراد من الولي هنا من لا يجب عليه القضاء
نعم ما نقل عن ابن ابي عقيل انه قال وقد روي انه من مات وعليه صوم رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام
وبهذا تواترت الاخبار عنهم عم لا يخلو عن المناسبة لعدم ذكر الولي فيه لكنه مخالف المشهور من تقديم القضاء على التصدق
والاعتماد على الاجماع الذي نقلناه سابقا عن الانتصار ايضا مشكل لما بيناه سابقا ان مراده من دعوى الاجماع انما
هو في القضاء راجعا الى المعنى الذي لا التصدق مع ان فتوى تقديم التصدق على القضاء فلا ينفع المشهور لكن
لا يبعد ان يقال بملاحظة مجموع هذه الروايات بضميمة الشهرة بين الاصحاب وملاحظة الجمع بين الاخبار يفيد الظن
على لزوم الصدقة عند فقد الولي لا انه ليس في مقابل دعوى تواتر ابن ابي عقيل وخصوص روايات ابن مريم وملاحظة
كلام السيد وكلام المحقق في رد قول ابن ادريس في مقابل اثبات مطلق التصدق شيء الا انكار ابن ادريس
فالظاهر ان ثبوت التصدق اجمالا مما لا اشكال فيه ثم ورود الاخبار وعمل المشهور على تقديم القضاء عليه يجعل
هذا المجمل في موضع المبين وطريق الجمع انما هو بجعل التصدق عقيب القضاء ومن ذلك يظهر وجه اخر للجمع وهو التخيير بين
التقديم والتاخير ولكن لم نقف على مصرح به الا التخيير الذي نقلناه سابقا عن الشيخ انما هو ما بين اصل الصوم و
الصدقة لا التقديم والتاخير وعلى كل حال فالاقوى قول المشهور من وجوب تقديم القضاء على الصدقة ويبقى هنا
اشكال اخر وهو انه هل يجب تقديم الاستيجار من ماله ويتصدق مع عدمه او يجب التصدق او لا فمن المشهور عدم

وجوب الاستيجار

الوجوب وعن ابي الصلاح الوجوب في قدر الكلام وان الاقوى العدم وقياسه بالحج باطل سيما مع وجود الفارق لوجوب
الصوم على الولي دون الحج واما كون الصدقة من اصل المال فالظاهر عدم الاشكال فيه كما هو ظاهر رواية ابن مريم واما مقدار
التصدق فهو مد على المشهور كما يظهر من الروضة وهو اقوى لرواية ابن مريم وما رواه ابن ابي عقيل وكلام السيد ايضا
ونقل في المختلف عن الشيخ القول بمدين عن كل يوم فان عجز فمد وهو المنقول عن ابن حمزة ودليله غير واضح ثم ان هذا
الكلام اذا لم يوص بالقضاء من ماله وصيته نافذة وان اوصى فيسقط التصدق كما صرح به في الروضة
لو كان عليه صوم شهرين متتابعين يصوم الولي شهرا ويتصدق من تركته عن شهر اخر على المشهور
كما في الروضة وعلى ظاهر المذهب كما في الدروس وخالفهم ابن ادريس وقال بوجوب القضاء الا ان يكون كفارة مخيرة
فيتخير بين القضاء والصدقة وقواه في المسالك والروضة وكذا العلامة في المختلف وربما نقل ذلك عن ظاهر
المفيد ونقله صاحب المدارك عن جماعة وارتضاه ايضا ومستند المشهور رواية الوشاء عن الرضا عم قال
سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي
الثاني ومستند القول الاخر عموم ما دل على وجوب قضاء الولي عن الميت والعلة المستفادة من مثل صحيحة
ابي بصير ومرسلة ابن بكير المتقدمتين وغيرهما المتقدمات فان المستفاد منها ان علة وجوب القضاء هو وجوبه
على الميت وقد حوا في رواية الوشاء بالسهل والامر فيه سهل خصوصا مع عمل المشهور ولكن في دلالتها
اشكالات احدها احتمال ارادة رمضانين متعاقبين لم يرتفع المرض بينهما كما يشعر به كلمة من علة وجعل
الصدقة للشهر الاول ولم يذكر الولي في الرواية فلعل الضمير المجرور راجع الى الميت بمعنى يجب على الميت ان يتصدق
ويقضي وما لم يكن ذلك فيكون المراد التصدق من ماله عن شهر والاستيجار من ماله عن شهر اخر مجازا والثاني
ان القائلين بهذا القول منهم من جعله من باب الرخصة كالعلامة في المنتهى والتحرير وهو ظاهر اللمعة و
احتمل في المسالك العزيمة كما هو ظاهر الرواية والثالث انه من كثير في كلام من العاملين بالرواية اطلقوا
الحكم ولم يعينوا قضاء الشهر الثاني الا الشهيد في الدروس فطابق فتوى الرواية الا ان يقال ان المطلقين
ساهلوا في التادية ومرادهم ايضا مضمون الرواية وان بعد والرابع انه ليس فيها ان التصدق من مال
الميت او من مال الولي واختلف فتاويهم فيه فالفاضلان والشهيدان في الدروس والروضة صرحوا
بانه من مال الميت والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن في ظاهر رواية ابن مريم المتقدمة اشعار بانه من مال الميت

وهو

وهو قضية اصالة براءة ذمة الولي ويؤيده انه دين في ذمة الميت وان هذا عوض صوم وجب عليه ويؤيد القول
الاخر ان الصوم انما يجب على الولي واذا ارجعنا الضمير المجرور اليه فيتبادر منه انه من مال الولي ولعل الاول
اقوى ويجيء اشكال اخر وعلى كل حال فقول ابن ادريس لا يخلو من قوة ولا يبعد ترجيحه واعلم انه لا فرق على
المشهور بين كون وجوب صوم الشهرين عينيا كالمنذور وكفارة الظهار اذا تعين عليه في حيوته لعجزه عن العتق
او تخييرا كالكفارة شهر رمضان على الاقوى اذ التخيير ينتقل الى الولي فقوته كما في المسالك الاطلاق النص الفتوى
فيجوز اذا اختار الولي من بين كفارات شهر رمضان صيام شهرين ان يتصدق عوض شهر منهما نعم هو
مخير في اول الامر بين صيام الشهرين وعتق الرقبة من اصل مال الميت والاطعام ستين مسكينا كما صرح به
في التحرير وغيره ولكن يشكل المقام من جهة ظهور كلمة عليه في الواجب العيني وارادة المعنيين معا غير جائز
على التحقيق والقدر المشترك مجاز لا يصار اليه الا بدليل فهذا هو الاشكال الذي وعدناه واعلم ان مقدار
الصدقة هو الذي كان على نفس المكلف من مد او مدين على الخلاف كما صرح به العلامة في التحرير ثم لو كان على
الميت ازيد من شهرين متتابعين فهل يجري فيه هذا الحكم فيه اشكال قال في الروضة ولا يبعد الحاق الشهر به
وقوفا مع النص لو عمل به وكذا في المسالك وهو جيد قد شوهد مما نقلنا عن ابن ادريس في المسالك
ان المكلف بالصوم في الكفارة المخيرة انما هو الولي لكن على سبيل الواجب التخييري فلو اختار الصوم فبناء بالشهرين
بناء على قول ابن ادريس يصوم احدهما ويتصدق عن الاخر على المشهور ولا دليل على ذلك اذ ما ثبت من
الادلة تعلقه بالولي هو الصوم والصلوة الواجبان عينا واما اداء ساير ما عليه فالكل فيه سواء كالدين
ولا دلالة في الادلة على حكم الصيام المخير بينه وبين غيره فينبغي ان يكون المراد من تخيير الولي هنا ان للولي
بان يختار الصيام لاجل قيام غيره مقامه وحل الورثة سواء في ذلك ومقتضاه اما العتق من ماله او
الاطعام من ماله او الاستيجار ومراد ابن ادريس انه لو بنى على الصوم فليس لهم ان يبدلوا احد الشهرين
بالصدقة لا انه لو بنى على الصيام فيجب ذلك على الولي اعني الذكر الاكبر قال في السرائر ان هذين
الشهرين ان كان نذرا وقدر على الاتيان بهما فلم يفعل فالواجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور
الصيام للشهرين ويكون تكليفه ذلك لا يجزيه غيره وان كان عليه كفارة مخيرة فيها فانه مخير في ان يصوم
شهرين او يكفر من ماله قبل قسمة تركته اعني الولي ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة

جنسا واحدا اما صياما او اطعاما لهذا اذا كانت الكفارة مخيرا فيها فليتامل على ذلك اطلاق وجه المسئلة انتهى وليس
مراده من وجه المسئلة هنا الا الرد على الشيخ واتباعه حيث جوزوا الصدقة عن شهر وحاصل مراده عدم تشريك الصدقة
بالصيام سواء كان الصيام متعينا على الولي او كان الوراث مخيرين في ابراء ذمة متوفيهم بالصيام والعتق و
الاطعام سواء باشر الصيام الولد الذكر او غيره وانما نسب التخيير اليه خاصة دفعا لما قد يتوهم من وجوب ذلك
الصوم ايض عليه كالمتعين فالمراد من تخييره ان له الاباء عنه ويوضحه ما سيذكره بعد ذلك بورقات حيث قال
ومن مات وعليه شيء من ضروب الصيام لم يؤده مع تعين فرضه عليه وتفريطه فعلى وليه القضاء عنه وان لم
يتعين ذلك عليه لم يتعين الصوم على وليه ولا يجب على الولي الصيام وقد مر ناظرا الى ذلك فيما تقدم وك
صيام الشهرين المتتابعين فعلى هذا فلا وجه لما ذكره بعض الاجلاء في جريان الحكم المذكور في الواجب المخير لعدم الدليل
وقد ذكرنا ان الرواية ظاهرة في المتعين لما كان كله عليه فحاصل المختار في المسئلة وجوب الشهرين على الولي
مع التعيين وعدم بدلية الصدقة عن احدهما واما في المخيرة فلا يتعين على الولي كخصوص شيء ولكن يلزم اخراج
احد الخصال عن ماله ولو اختير الصيام فلا يبدل عن احد الشهرين بالصدقة ايض سواء باشره الولي او
استوجر عنه او تبرع به ثم مع ذلك كله فالمسئلة لا يصفو عن شوب الاشكال لعدم ظهور الواجب التخييري من
الادلة الدالة على وجوب العبادات على الولي وكذا ما دل على وجوب اداء ما عليه من الحقوق من ماله ايض لا
ينصرف الا الى المال المحض لا المخير بينه وبين العبادة ولكن يظهر منهم الاجماع على ان كل واحد من الخصال
من مبرءات ذمة الميت من التكليف وانه لم يسقط التكليف بجميعها بسبب الموت لاتفاق كلمة الكل على ذلك
فح نقول اما الوارث منحصر في الولي فهو مخير بين كل واحد منها مع التمكن عن كل منها وفي صورة اختياره
الصوم يجري الخلاف المذكور فالمشهور يجوزون تبديل احد الشهرين بالصدقة وابن ادريس لا يجوز وكذا لو كان
معه وارث اخر ولم يزاحمه في اختياره وان كان بسبب صغره بل لا معنى للمزاحمة اذ غاية الامر كونه متبرعا ثم
يمكن جريان المزاحمة على القول المشهور بفرض ان يكون تبديل احد الشهرين بالصدقة من مال الميت اشق
عليهم من عتق عبد موجود عندهم لا يورثه الصدقة المذكورة فلا بد من فرض المسئلة على المشهور في صورة
عدم المزاحمة وكلامهم لا يابى عن ذلك وكذلك كلام ابن ادريس هذا كله على فرض وجود الولي سواء كان
منفردا او معه غيره واما لو فرض عدم الولي وانحصار الوارث في غيره فيمكن المناقشة في دعوى الاجماع السابق

لان

لان كلماتهم منطلقة في ذكر الولي فلا بد من الرجوع الى القواعد فمقتضى استصحاب اشتغال ذمة الميت باحد الخصال
وتعلق الحق بالمال بذمته في الجملة لزوم الاتيان باحدها اذ الاصل عدم انتقال المال الى الوارث الا فيما ثبت و
سقوط قضاء العبادة عند فقد الولي وعدم لزوم الاستيجار كما مر لم يتم دليل عليه الا في صورة تعين العبادة عليه
وهو خلاف المفروض لان هنا الامر مردد بين العبادة وصرف المال فالمتولي للاداء ديون الميت كالوصي او
الحاكم او من يقوم مقامه يلزمهم باحد الثلثة وفي صورة التزامهم الصيام فيجري فيه الخلاف المذكور ايض على ان القول
يمكن دعوى الاجماع على تعلق الحق المذكور بماله بعد الموت في الجملة ايض وذكرهم الولي هنا مبني على الغالب او
المراد بها من الولي المباشر للامر فمحل النزاع في هذه المسئلة حكم جواز تبديل احد الشهرين بالصدقة لو بني
على الصيام على اي حال وجه يكون والمختار قول ابن ادريس ثم ان هذا الكلام اذا بقي الواجب التخييري متمكنا
من افراده الى زمان الموت وان تعين احدها قبل الموت فان كان هو العبادة فهو على الولي ان كان ولي
والا فيسقط ان لم يتبرع بها متبرع وان كان مالا فيؤدي من ماله وليس على الولي العبادة ولا على غيره الا ان
يتبرع بها وان بقي المخير فيها متمكنا منها على حاله الى زمان الموت ولكن الامر بعد الموت مثل ان يتلف المال
قبل وصوله الى يد الوارث فلا يلزم العبادة على الولي ولا على غيره ولو مات الولي قبل التمكن من العبادة
او فعلها فيتعين احد المال البتة ولم اقف في كلماتهم على تفصيل هذه المسائل والاحتياط في الكل طريق
النجاة يجوز لقاضي شهر رمضان الافطار قبل الزوال بلا عذر ان لم يتضيق برمضان
الاتي او بظن الموت قبل ان يفعله بعد ذلك و يحرم بعد الزوال بلا عذر ويجب عليه الكفارة لو افطر وامّا
غيره فيجوز الافطار في غير المعين مطلقا وكذا في قضاء المعين مطلقا فهنا مسائل
جواز الافطار قبل الزوال لقاضي شهر رمضان هو المشهور بين علمائنا وحكي عن العلامة في المدنيات
الاولى الاجماع عليه ويدل عليه بعد الاصل والاجماع المنقول الاخبار المستفيضة كصحيح عبد الله بن سنان
رواها الشيخ في باب نية الصائم عن ابي عبد الله عم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر
فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث ويظهر من ملاحظة ساير اخبار الباب
انه من قضاء شهر رمضان مع ان الاطلاق يكفي وروي في باب قضاء شهر رمضان عنه عن ابي عبد الله عم
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى

زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ووصفه الفاضل الاصفهاني بعد العلامة في المختلف بالصحة وقال
في المدارك وليس ببعيد ولعل وجه التامل هو وقوع عبيد بن الحسين في السند وهو مجهول والظاهر انه عبيد بن الحسن
وليس عندي الا نسخة واحدة من التهذيب ولعل في نسختهم كان الحسن وهو ثقة كما صرح به النجاشي والعلامة واما
التامل من جهة البرقي فلا وجه له لكونه ثقة وكذا ابنه احمد وصحيحة جميل بن دراج على ان يكون الراوي عن النضر بن
سويد كما في نسختي من التهذيب وفي بعض النسخ النضر بن شعيب وهو مجهول وصححها في المدارك ولعل نسخته ايض
كانت كنسختي عن ابي عبد الله عم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه
الى الليل بالخيار الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء بعضها وعن ابي الصلاح وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع حرمة الافطار
قبل الزوال وهو المحكي عن ظاهر ابن ابي عقيل وربما استدل لهم بما رواه الشيخ في باب نية الصائم في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى
ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه وبما رواه في الموثق في باب قضاء شهر رمضان عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على
الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ويرد على الاول مضافا الى الاضمار وان
كان الاظهر جواز العمل انها لا تقاوم ما ذكرنا من الادلة فيحمل على الكراهة مع انه يمكن منع دلالتها اذ لعل المراد
ان تجدد العزم على الافطار وحصول البداء لا يصير منشأ للبطلان فيجوز له ان يتم كان تجدد العزم على الصيام
قبل الزوال يكفي في صحة الصوم اذا لم يسبقه مفطر ويشهد بذلك تتمة الرواية قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد
ما يصبح ويرتفع النهار الصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه
ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وعلى الثانية مضافا الى عدم المقاومة للادلة المختار انها تحمل على ما بعد الزوال
كما هو مقتضى رواية العجلي الاتية قال الشيخ هذا الخبر ورد نادرا وحمله على ما بعد الزوال مع الاستخفاف
والتهاون ويظهر منه جوازه بدون ذلك واستدل لهم في المختلف بقوله تع لا تبطلوا اعمالكم وبانه بدل
عن رمضان فيجب اتمامه كالمبدل اذ لولاه لكان اتمامه مستحبا فلم يكن جزء الواجب ويرد على الاول منع
الدلالة لما ذكره في المختلف من ان النهي يتناول ابطال جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للعموم وذلك انما يكون
بالكفر لان الظاهر منه العموم الافرادي لا المجموعي بمعنى لا تبطلوا شيئا من اعمالكم بل لان المتبادر منه لا تبطلوا

اعمالكم

اعمالكم معتقدين كفايتها الاولى بقصد اتيان بدلها او لا تبطلوها بمثل المن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس
او لا تاتوا اعمالا باطلة من باب ضيق فم الركية او لا تحبطوها بالمعاصي كما يظهر مما ورد في تفسير الاية فروى الصدوق
في ثواب الاعمال عن الباقر عم قال قال رسول الله صلعم من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن
قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الله اكبر
غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول ان اشجارنا في الجنة لكثيرة قال نعم ولكن اياكم
ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وعلى الثاني المنع من لزوم موافقة البدل للمبدل منه في كل شيء ومنع استلزام جواز
ابطاله استحبابه ان ذلك اذا لم يتضيق وقت القضاء بسبب رمضان الاتي لما حققناه من
وجوب المبادرة بالقضاء بين الرمضانين بل ربما قيل بانحصار الوقت فيه وتاخير الموقت عن وقته او
ترك المبادرة بما يجب البدار حرام ولكنه لا يستلزم الكفارة للاصل وعدم الدليل وكذلك الكلام مع ظن
الموت قبل ان يفعله بعد ذلك لانه في معنى الموقت او الفوري ان كل واجب معين بالذات
لا يجوز افطاره مطلقا وهو ظ ويجب الكفارة كالنذر المعين وصيام رمضان كل واجب غير
متعين بالذات كالنذر المطلق وصوم الكفارة يجوز افطاره مطلقا غير قضاء رمضان بعد الزوال وان لم
يتضيق وفاقا للعلامة والشهيدين رحمهم الله بل يظهر في المسالك انه المشهور للاصل ولانه كان مخيرا في
اختيار الايام وهو مستصحب وعن ظاهر ابي الصلاح وابن زهرة الحرمة لعموم قوله تع لا تبطلوا اعمالكم وقد عرفت
ضعف الاستدلال وعن علي بن بابويه ان حكم قضاء النذر كقضاء رمضان في الحرمة ووجوب الكفارة ان
افطر بعد الزوال وربما استدل له بصحيح عبد الله بن سنان المتقدمة فان قضاء الفريضة يعمه وموثقة سماعة
عن ابي عبد الله عم في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر
في اي ساعة شاء الى غروب الشمس قال الشيخ في التهذيب المراد بالفريضة هو قضاء الفريضة لان نفس الفريضة
ليس فيها خيار على حال قيل ويمكن الجواب بان الفريضة في عرف الحديث انما يطلق غالبا على الواجب
اصالة فلا يشمل المنذور على ان سوق الكلام في خبر سماعة انما هو لاخراج النافلة وان اختص الحكم ببعض
الفرايض اقول وما ذكره جيد ويؤيده كلام الشيخ اذ ما ذكره من قوله ان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال

ان اريد منه مطلق الواجب لصار موافقا لمذهب ابي الصلاح ولم يبعد القول به عن الشيخ فالظاهر ان مراد الشيخ من قضاء الفرض
قضاء رمضان وعلى هذا فقضاء رمضان ايضا ليس فريضة بنفسه بل هو واجب بالتبع وهو قضاء فريضة واما ما عداه اي
سنان الاخر فقد قلنا ان الظاهر منها ايضا قضاء رمضان وبالجملة الاصل دليل قوي ولا يجوز الخروج منه بمثل هذه
الادلة نعم هو احوط واما الكفارة فلم نقف فيها على شيء يعتمد عليه وقياسه على المبدل منه وهو اصل النذر المعين
ضعيف مع انه لا اختصاص فيه بما بعد الزوال وعن ابي الصلاح ان كان القضاء لا فطار يجب له الكفارة فعرضها
شيئين مع القضاء وهو شامل لما قبل الزوال ايضا ولكن لا دليل عليه يحرم افطار قضاء شهر رمضان
بلا عذر بعد الزوال ويجب الكفارة اما الحرمة فهو المشهور بين الاصحاب بلا خلاف كما في المسالك وقال
في المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وعن الانتصار والخلاف والغنية دعوى الاتفاق عليه
ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتقدم بعضها والاتي بعضها وظاهر الشيخ في كتابي الاخبار عدم الحرمة فانه
قال بعد نقل موثقة زرارة المتقدمة انفا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق
الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من رمضان
عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام
عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام ويستقل عنه عبارة اخرى ويمكن ان يكون مراده من الافضل مثل ما بين ان الطاعة
احسن من المعصية والاسلام احسن من الكفر واما وجوب الكفارة فهو المشهور بين الاصحاب ايضا وعن الخلاف و
الانتصار والغنية الاتفاق عليه وعن ابن ابي عقيل نفي الكفارة باطلاقه ويدل عليه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى
ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان
نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس
قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي يريد ان يقضيه قال الشيخ انه محمول على انه
ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال ويلزمه الكفارة حسب
ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة اقول والاولى ان يحمل الرواية
على ان يكون قوله عليه السلام بعد ما زالت الشمس ظرفا لمجموع النية والافطار ويكون المراد من قوله عليه السلام قد اساء انه اساء في تاخير النية الى بعد الزوال

قال المحقق

فان اعتقاد صحة الصوم بالنية بعد الزوال مع ان الاكل بعده افطار للصوم تشريع وهذا احمل وجه للرواية بل لا
يبعد ادعاء ظهوره بملاحظة تمام الرواية وكيف كان فلا يعارض بمثلها الروايات المستفيضة المعتضدة
بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة ثم اني بعد ما الهمت بهذا التوجيه للرواية وجسته من خواص رجعت
المعتبر فوجدت ما ذكره ههنا راجعا الى ما فهمته وحمدت الله عليه ثم رايت الفاضل الاصفهاني في شرح الروضة
اكثر البحث عليه وزيف كلامه حيث لم يستجود على تاويل الشيخ وذكرها يؤول الى ما ذكرنا وغيرهم واية عمار
ههنا ونقلها بالمعنى اختصارا وحسب الفاضل انه اسقط من الرواية شيئا فلم يطابق تاويله للرواية
وزاد بذلك البحث عليه بالاحاجة الى نقله وانما نبهنا على ذلك اداء لبعض حقوقه بهذا الحبر العظيم الذي
والفريد المرصوص البنيان ووفاء للوصية التي ذكره في اول الكتاب وتاكيده البليغ في عدم المبادرة الى
رد شيء من مقاصده في شيء من الابواب وان كان هذا الفاضل الرفيع المكان ايضا ممن لا يبلغ مثلنا في
مناقضته والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اختلفوا في قدر الكفارة فعن المشهور كما في
المسالك وشافي الكفارات انها اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام وعن ابي الصلاح التميمي عنها
وكذا عن ابن زهرة ناقلا عليه الاجماع وعن ابن البراج في موضع من المختلف والصدوقين انها كفارة شهر رمضان
الا في الفقيه فجعله رواية وقد عرفت ان ظاهر الشيخ في التهذيب ايضا ذلك اذا كان استخفافا وتهاونا والا
فالاول وعن ابن حمزة موافقة التهذيب في صورة الاستخفاف وموافقة ابي الصلاح في صورة العجز وعن
سلار انه كفارة اليمين وهو المنقول عن الكراجكي وكذا عن ابن البراج في موضع من المختلف وعن ابن ادريس انه
كفارة اليمين وتبع ابن ادريس المشهور في موضع اخر ولعل المراد فيهما واحد مسامحة كما وقع اطلاق كفارة
اليمين على مذهب المشهور في المختلف في باب الكفارات وكذا الشيخ في النهاية في باب الكفارات قال كفارة
يمين وان لم يجد فصيام ثلثة ايام وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة وهو ظاهر المسالك في الكفارات
فانه استجود حمل الكفارة على الاستحباب لاختلاف تقديرها في الروايات واختلاف تحديد وقت ثبوتها
بعضا بالزوال والعصر والاطلاق وقصور سند الاخبار وقوته في الكفاية والاقوى قول المشهور لنا ما
رواه الكافي والتهذيب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان
كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه

ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع هكذا في الكافي
وفي التهذيب لم يذكر قوله عليه السلام فان لم يقدر الى اخر الحديث وربما يقدح في سنده بالحارث بن محمد لانه مجهول وفيه
انه منجبر بعمل الاصحاب مع ان الراوي عنه الحسن بن محبوب وقال الكشي انه ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه مع ان الشيخ
روى في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال
ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد صلوة العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين وان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وحملها الشيخ على ما قبل الزوال بناء على انه
اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر ولا باس به مع ان خروج بعض الحديث عن الحجية
لا يوجب سقوطه راسا واذا ثبت الحكم ما بعد العصر فلا قائل بالفصل حجة القول بانها كفارة شهر رمضان
موثقة زرارة المتقدمة ولا وجه للقدح فيها من حيث السند لمكان علي بن فضال فانه موثق والموثق حجة و
لا بانه ليس فيها تقييد بما بعد الزوال لان الاخبار الدالة على جواز الافطار قبل الزوال بحيث يفهم منها انه ليس
عليه شيء بسبب الافطار قبل الزوال يصير بمنزلة المقيد لها فلا يرد فلا يرد ما استبعده في المسالك من حمل المطلق
على المقيد من جهة مخالفة الحكم فان الحكم في المقيد مثل رواية بريد مخالف لحكم هذا المطلق لتفاوت الكفارة
فيهما مع ان نفي الكفارة شيء واحد والاختلاف في كيفيتها بل ينبغي ان يقال انها لا تقاوم رواية المشهور من حيث
الاعتضاد بعمل المشهور واصالة البراءة عن زيادة التكليف وضعف التعليل الوارد فيها سيما مع ملاحظة
ما ورد من استبعادهم عليهم السلام في الاخبار مساوات قضاء شهر رمضان لرمضان فقالوا وانى له بمثل
اليوم المقضي وخصوصا مع ملاحظة الفرق بجواز الافطار ههنا قبل الزوال دونه واما مرسلة حفص بن سوقة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان ففيه مضافا الى ما ورد على السابق من الاطلاق انها ضعيفة
ولا جابر لها وقد يحمل على ان المراد من قضاء شهر رمضان اداؤه وهو بعيد كتاويل موثقة زرارة بانه كان
يقضي في شهر رمضان وهو لا يعلم انه شهر رمضان مؤيدا بالتعليل بان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
واما حجة القول بكفارة اليمين فلعله البناء على ان في الرواية مسامحة في ذكر احدى الخصال وارادة التخيير
بينها وبين غيرها كما اتفق نظيره في ساير الكفارات كما نقلنا نظيره من المختلف وغيره في عبارات الفقهاء

ولكن الاعتماد على ذلك مشكل واما حجة التخيير فلم اقف على ما يدل عليه الا الاجماع الذي نقله ابن زهرة ولا وجه للاعتماد
عليه مع هذا الخلاف الواضح والاخبار الدالة على خلافه ويظهر من ذلك الكلام في مذهب ابن حمزة واما الدليل
عليه واما حجة ابن ابي عقيل فهو الاصل وموثقة عمار المتقدمة والاصل لا يعارض الدليل وقد عرفت الكلام
في الموثقة وقد عرفت وجه حمل اخبار الكفارة على الاستحباب كما اختاره في المسالك في الكفارات وايده
برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار قال لا ينبغي له
ان يكرهها بعد الزوال والجواب منع ضعف المستند ولا يضر اختلاف الاخبار مع حصول المرجح واعلم
ان المراد بثلثة ايام المتتابعات كما قطع به جماعة وقيل لعله اجماع ويقتضيه حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال كل يوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين عدم اللزوم ولا يكفي في مصرح به وكذا رواية سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين تنبيهات الظاهر كفاية مد في الاطعام او اشباع مسكين وسيجي تحقيق وذكر الخلاف
في الكفارات ان شاء الله تعالى قال في المسالك والروضة يجب امساك تتمة اليوم مع الافطار بعد الزوال
وهو مقتضى كلام الشهيد في الدروس وربما يستدل له بقوله عليه السلام في صحيحة هشام المتقدمة صام ذلك اليوم وفيه اشكال
بان الظاهر منه الصوم الشرعي بدل ذلك اليوم لا مجرد الامساك مع انه مستلزم لعدم التعرض للقضاء وبما
في موثقة زرارة ان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان بتقريب انه يجب الامساك في رمضان ولكن يرد عليه مع
كونه نادر الكامل منع لزوم المساوات في جميع الاحكام وربما يتمسك باستصحاب وجوب الامساك وفيه ان الامساك
المامور به انما هو في ضمن الصوم الشرعي ولا معنى لاستصحابه فالاقوى عدم الوجوب كما نقل عن ابن فهد في المحرر
للاصل وعدم الدليل كما عرفت الاخبار الواردة في لزوم الكفارة وان كانت مختصة بالوقاع
لا بساير المفطرات ولكن الظاهر عدم القول بالفرق كما صرح به بعض الاصحاب قال في المسالك
والروضة تتكرر الكفارة بتكرر السبب كشهر رمضان بل اما مطلقا او مع تخلل التكفير او اختلاف الجنس
او في الجماع خاصة على التفصيل الذي تقدم ولعله استند الى موثقة زرارة المتقدمة وقد عرفت الجواب
عنها والاصل عدم التكرر سيما في غير الجماع الذي هو مورد روايات الباب وظهور الروايات في المرة الاولى
فالاقوى العدم سيما مع ما يستفاد من الاخبار من تفاوت رمضان مع غيره وان احترام اليوم فيه منظور مع

قطع النظر عن الصوم كما يظهر من حكم المسافر والحايض وغيره بخلاف غيره   من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان

ومضى عليه ايام او كل الشهر يجب عليه قضاء الصلوة اجماعا للاجماع على اشتراطها بالطهارة عن الجنابة واما الصوم

فالاشهر كما في اللمعة والمسالك وجوب قضاءه ايضا ونسبه في المسالك الى الاكثر ومنهم المحقق في المعتبر وظاهره

وذهب ابن ادريس الى عدم وجوبه وتبعه المحقق في المختصرين والاظهر الوجوب لصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله

عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

رواه في الزيادات وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابراهيم بن ميمون مثله بادنى تفاوت

وما رواه الكليني والصدوق في الفقيه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون وهو وان كان مجهولا الا

انه قد يروى عنه ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم نسي ان

يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ثم قال وقد روي في خبر اخر

ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه

الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ويؤيده ما ذكره

المحقق في المعتبر من فتوى الاصحاب على ان المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه

القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول او نسي واذا كان التفريط السابق موثرا في ايجاب القضاء

فقد حصل ههنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء لازما كما كان هناك لا زما خصوصا وقد

وردت الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الغسل

فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه وكل لم ينوه ما قلنا الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود

النصوص مطلقة روى ذلك جماعة منهم ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ

ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر مثله روى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما ولو قيل انما

يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما عمل بتلك الاخبار في الليلة الواحدة وان كان لم

يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد في هذا الا

ان يستبعد في ذلك ولا تاتي فيلزم الكفارة لانا نقول قد بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرر النوم لم يثبت

واقتصرنا على القضاء لاعتبر في الموضعين انتهى كلامه ره وانما جعلناه مؤيدا لما يرد عليه المنع لوجود الفارق

بين المقامين كما ستعرف فلا اعتماد على العلل التي فيها والعبرة انما هو بالنص مع انه عدل في الاعتراض الاخير وجواب

عن سوق الاستدلال الاول الى الاعتماد على النص فيا ليته فعل كذلك في الاول ايضا ومع ذلك كله يرد على انه

انما يتم في غير اليوم الاول اذ لم يحصل التكرار فيه بعد واستغنا به قول حادث لم يعلم القول به من احد كما اختار

الى في غاية المراد ولعله لذلك تبع المحقق ابن ادريس وربما يمكن دفعه بمنع تحقق الاجماع المركب لان غرضهم

مجرد بيان ان السهو في الغسل يوجب القضاء في الجملة وليس غرضهم الجنابة في افساد الصوم منحصرا في صورة العمد

لانه موثر في جميع الافراد حتى في اليوم الاول ولذلك رجح عنه في المعتبر الى قول المشهور مع انا نقول

الاعتماد على النص يرفع عنا مؤنة هذه الايرادات حجة ابن ادريس الاصل وعموم رفع الخطأ والنسيان

الوارد في الرواية المتلقاة بالقبول كما في غاية المراد والقضاء مؤاخذة وما رفع انما هو المؤاخذة لا

حقيقتها كما هو واضح مع انها اقرب المجازات الى الحقيقة هنا ومنع اشتراط الصوم بالطهارة الكبرى الا

مع العلم ومن ثم لو نام جنبا في المرة الاولى فاصبح نائما صح صومه وان تركها تمام النهار عمدا فهنا اولى

وفيه ان الاصل لا يقاوم الدليل والحديث مع سلامته ظاهر في نفي الاثم والعقوبة فلا ينافي وجوب القضاء

كالصلوة وقد اقمنا الدليل على الاشتراط فلا مجال للمنع لما حققناه في الاصول من حجية اخبار الاحاد

سيما مثل هذه الاخبار المعتبرة المشهورة واما قياسه بمسئلة النوم فستعرف حاله ثم ان بعض الاصحاب

كالشهيد في اللمعة عنون المسئلة بقوله من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر وكذا اطلق ابن ادريس

والعلامة في القواعد وهذا الاطلاق يشمل اليوم الواحد والاكثر منه الى انقضاء الشهر واشكل اولا

بان صحيح الحلبي وما في معناها ظاهرة في غير صورة الانفراد وثانيا بانه لا يظهر فرق واضح بين ما لحق فيه

بين ما لو نام جنبا اول مرة فاصبح ولم يغتسل وانهم حكموا فيه بصحة الصوم وان ترك الغسل طول

النهار عمدا وحكموا ههنا بوجوب القضاء فما وجه اختلاف حكمهما حتى ان حكمهم في النائم يشمل ما لو نام

النومة الاولى واصبح ناسيا للجنابة حتى الليل ومقتضى حكمهم ههنا وجوب القضاء لدخوله في الناسي

ومقتضى ما ذكروه في النائم عدم الوجوب لدخوله تحت مسئلة النائم فلا بد في دفع الاشكال اما بيان الفارق

بين النوم والنسيان ان جعلنا الاشكال في عدم الفرق بينهما من جهة عدم التكليف حالهما واما بيان

اندراج ما اجتمع فيه النوم والنسيان في احدهما اما الاول فيمكن الفرق كما يستفاد من غاية المراد بان النسيان

مظنة التذكر بخلاف النوم فلا ابيح له النوم ارفاقا به ابيح له ما يترتب عليه فلا تفريط فيه بخلاف الناسي فانه من جهة انه

في مظنة التذكر وعدم تذكره مع طول الزمان لا يكون الا لتفريطه ولذلك قيل بوجوب القضاء في النائم ثانيا فانه قد

يتخلل التذكر بينهما فنومه ثانيا انما هو تفريط وتوضيح ذلك ان مقدمات النسيان قد يكون اختيارية ولذلك

مدح الله المؤمنين بقولهم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا ويوضحه ما ورد من لزوم اعادة الصلوة على من نسي ازالة

النجاسة معللا بان ذلك لاجل ان يهتم وامره حتى لا يتذكر بخبر البر قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما

الثاني فنقول اما فيما لو نام اولا ثم انتبه للاول ونسي الجنابة واستمر الى الليلة الاتية فصاعدا فالاظهر اندراجه

في مسئلة النسيان وعليه القضاء لان النوم كان مرخصا فيه وترك الغسل مستند الى النسيان وهو السبب في

الترك ومثله ما لو نسي قبل النوم واستمر ثم نام الى ان فات وقت الغسل والى ملحقة بالاندراج فلو تذكر بعد الانتباه

ثم نسي سيما اذا طال زمان التذكر ولا بد ان ينزل اطلاق كلامهم في مسئلة النوم بعدم القضاء على غير ذلك وان

لم ينتبه ليلا حتى انقضى وقت الغسل ثم استمر نسيانه الى الليل فالظاهر اندراجه في مسئلة النوم لاستناد ترك الغسل

اليه نعم مع استمرار النسيان الى ما بعد اليوم من الايام يندرج ما بعد اليوم الاول في مسئلة النسيان ثم ان المتبادر

في مسئلة النوم والغالب الوقوع هو النوم عقيب العلم بالجنابة واما لو تمادى مدة التذكر بعد العلم بالجنابة ثم

نام حتى فات وقت الغسل فيشكل اندراجه في مسئلة النوم كما يشكل الحكم بلزوم القضاء للاصل وعدم حصول

النسيان بالفرض هذا وقد ذكر في الروضة هذا الاشكال اعني المنافات بين اطلاق لزوم القضاء بحيث يشمل

اليوم الواحد ههنا مع حكمهم بعدم القضاء فيما لو نام الجنب حتى فات وقت الغسل وذكر في دفعه وجهين الاول

ان مرادهم هنا حكم الناسي وفيما تقدم حكم النائم عالما عازما على الغسل لا ناسيا فيضعف حكم الجنابة بالعزم على

الغسل والثاني يحمل ما ههنا على ما عدا اليوم الاول وانت بعد التامل فيما ذكرنا تعرف وجه الاول وتنزيله على ما ذكرنا

بان مراده هو بيان الحكمة في الفرق مع قطع النظر عن وحدة اليوم وكثرته ويصح توجيها لاطلاقهم الفتوى

في المقامين واما الثاني فلا يصح دفعا للاشكال الاطلاق كما اشار اليه ايضا بل انما المراد منه انا نقول بالقضاء

في النسيان في غير اليوم الاول اذا تكثرت الايام وبعدم القضاء في النوم وهو نفي للاطلاق لا بيان لوجهه و

دفع للاشكال وارد عليه بانه قول بالتفصيل ولا قائل به هنا وقد ذكرنا ان ذلك لا يضر نعم هذا يمكن ان يصير

وجها لدفع الاشكال في مخالفة مسئلة النوم مع مسئلة النسيان في اليوم الاول في الايام المتعددة ووجه الدفع

انا لا نقول بوجوب القضاء الا فيما بعد اليوم الاول حتى يرد علينا انه لا فرق بين المسئلتين فلم تفرقون ثم قال

في الروضة ويمكن الجمع ايضا بين ما دل على حكم النوم وما دل على حكم النسيان بان روايات الثاني انما دل على حكم

الايام الكثيرة وروايات الاول على حكم الليلة الواحدة فيفرق بين اليوم الواحد والاكثر يوم عملا بمنطوق روايات

الطرفين ثم استشكله بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض ان لم يكن ازيد فيعود المحذور من منافات حكم هذا البعض

الذي هو اليوم الاول لذلك اليوم الواحد في مسئلة النوم اقول ان اراد ان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض

في ضمن الجميع فهو مسلم ولكن لا يضر هذا بما ذكره في الجمع اذ لعل في الاجتماع تاثيرا فيمكن مخالفة حكم الشيء مجتمعا مع اخر لحكمه

منفردا وان اراد قضاء الجميع يستلزم وجوب قضاء كل واحد ولو فرض منفردا فهو اول الكلام بل فرضنا ان الشارع

لو قال اذا نام في ليلة واحدة حتى الصباح لا يجب عليه الغسل ولو نام كل ليالي متعددة يجب عليه الغسل لا يستلزم

ذلك محذورا ثم انه ره قال في المسالك والروضة وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع

وفي حكم صوم رمضان حكم المنذور المعين اقول وربما يستدل عليه بانهما حدثان منافيان للصوم ولا يرتفعان

الا بالغسل ورواية ابي بصير عن الصادق عم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت

كان عليها قضاء ذلك اليوم ويرد على الاول منع المنافات الا مع سيلانهما ومنع اشتراط صحته بالغسل بل

بكفي الانقطاع وعلى الثاني بانها ظاهرة في العمد واما القدح في السند فلا وجه له لكونها موثقة ونظير الكلام

في النفاس اذ لا دليل ظاهرا الا ما دل على اتحاد حكمهما مع الحايض وقد عرفت حكم الحايض واما الحاق النذر

المعين فلا دليل عليه ايضا لما سبق في محله من الاشكال في اشتراط غير رمضان وقضائه بعدم البقاء على الجنابة

عمدا فضلا عن قضائه وما ورد في الحيض ايضا مختص برمضان والنذر المعين وان ثبت وجوب قضائه بالاجماع

المنقول والرواية الصحيحة كما سبق منا الكلام فيه ولكنه انما هو فيما يثبت بطلانه به ومورد الرواية الوقائع في

اليوم ولم يثبت كون تعمد البقاء على الجنابة الى الصباح مبطلا له فضلا عن صورة النسيان وفضلا عن غير الجنابة

في بيان الكفارات واقسامها واحكامها وما يلحق بها وفيه مطالب   فراق منها ونعام تفصيل الكلام فيها انكار الكفارات

وزا

قد علم فى هذا الكتاب لكتب العلما واو اخر اسمائها
فعلم للمقنعة عه وللنهاية يه وللخلاف ف وللتهذيب
يب وللاستبصار ر وللسرائر ير وللمهذب ب
وللشرائع يع وللنافع فع وللمعتبر الم وللمختلف لف
او لخ وللتذكره كره وللذكرى كرى وللدروس س
وللبيان ن وللمبسوط ط وللوسيله يله

رب وفق واعن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة والمراد بها ذات الركوع والسجود والقراءة ولذا لم يذكر فيه صلوة الاموات
كانت من الصلوة لغة او شرعا او اصطلاحا فان قولها عليها على كل اما بالاشتراك او التجوز وفيه مقاصد
اربعة الاول فى المقدمات اى الامور التى يلائمها التقديم على ذكر افعالها وفيه فصول ستة الاول في
اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة وكل منهما اما باصل الشرع كاليومية وابعاضها ونوافلها والجمعة
والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارة والحاجات او لامنه
كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله فى الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى
كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما يجب تارة ويحرم اخرى او يجب تارة عينا واخرى تخييرا وهى
الجمعة على الخلاف فالواجبات على الجملة تسع الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو كان قضاء الولى عن الميت
وغلب اليوم على الليل او الفسخ على الفسخ ومنها الجمعة وهى خمس والسادسة العيدان اى صلوتهما وحذف
المضاف بعد تسمية صلوتهما بهما كالطواف ولذا تراه يقول فيما بعد الفصل الثانى فى صلوة العيدين
وكذا صلوة الكسوف بخلاف الجمعة فان الظ تسمية الصلوة بها ولذا تراه يقول فيما بعد الاول فى الجمعة
والسابعة صلوة الكسوف والزلزلة والايات والثامنة صلوة الطواف الواجب والتاسعة المنذورة
وشبهه منها او صلوة المنذور وشبهه على ان يكون المنذور مصدرا والاضافة اضافة الخاص الى
العام او الصلوة المنذورة والتذكير لكون الصلوة مصدرا وصلوة الاحتياط اما من شبهه او من اليومية
والواجبة بالاستيجار اما منها او من اليومية وصلوة الايات والطواف ثم ما فعلناه فى جعل
المذكورات تسعا هو الصواب لكن لا يلائمه ظ ما بعده فان ظ ان اليومية واحدة والثانية الجمعة
والكسوف والزلزلة والايات ثلث ثم اما العيدان اثنتان والمنذور وشبهه واحد او بالعكس
ولا يخفى ما فيه والمندوب ما عداه خلافا لابى حنيفة فاوجب الوتر والفرائض اليومية خمس اولها الظهر
كما نطقت به الاخبار وهى غير الجمعة المستجمعة للشرائط وجوب صلوتها اربع ركعات ثم العصر وهى كل يوم

ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان ثم انها اما تنقص بالمضاف واشتركت
فى الاصطلاح بين الاوقات وصلوتها وتنتصف الرباعيات خاصة اتفاقا وجوبا عندنا وفى
عنه اكثر العامة فى السفر وفى الخوف على خلاف يانى والنوافل الراتبة اليومية فى الحضر اربع وثلثون
ركعة بالنصوص والاجماع كما فى الانتصار وف وفى لف انه لم نقف فيه على خلاف وفى الذكرى لا نعلم
فيه مخالفا من الاصحاب وفيه ايضا ان البزنطى لم يذكر الوتيرة وفى يع وفح انه الاشهر وكان المراد
فى الرواية فان باقل منها اخبار احملت على الافضل ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها
كما فى عه وب والاصباح والاشارة وفح لما فى علل الصدوق ان عبد الله بن سنان سال الصادق
لاى علة اوجب رسول الله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال لتاكيد الفرائض لان
الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شى
غير الفرائض اسرعوا الى فرائض لكثرته وكذلك الذى من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وقد يشهد
له ما فى العيون من قول الرضا فيما كتبه الى المامون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل
فريضة العصر ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للصلوتين وانما هى ثمان قبل الظهر وثمان
بعدها ولعله لذلك قيل ان الست عشرة كلها للظهر كما حكاه الراوندى وهو صريح الهداية
وظ الجامع وعن ابى على ان للعصر منها ركعتين والباقية للظهر ويؤيده قول الصادق فى خبر سليمان
بن خالد صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وفى خبر عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه تقدم نافلتها وهى
الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر وفى خبر زرارة وابى بصير عنهم بعد الظهر ركعتان وقبل
العصر ركعتان وقال الرضا للبزنطى اصلى وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر و
اربعا قبل العصر ثم اكثر الاخبار والعبارات يحتمل كون ما عدا صلوة الليل اعنى الاحد عشر ركعة
نوافل الاوقات والصلوات والثانى ظ الكتاب وفى التبصرة وفح وبه الاحكام والاشارة ون و
وهو الظاهر فيه وكذا كره والمنتهى وف والمع ظاهرة فيه لجعلها فيها تابعة للفرائض ويؤيده خبر عمار

الذي سمعته وكذا الفجر بتة ظ فيه لكن اكتفى في نيابتها بصلوة ركعتين لمن بها قربة الى الله وقال الصادق ع
للقاسم بن الوليد الغفاري اذ سأله عن نوافل النهار كم هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان
تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وفي مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة
صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ونحوها اخبار كثيرة وللمغرب اربع
بعدها وينبغي ان لا يتكلم قبلها لقول الصادق ع في خبر ابي العلا الخفاف الرضا ع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى
يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ولا ينافيها الخبر ابي الفوارس قال نهاني
ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويستحب تعقيبها علي سجدتي الشكر انه كما في
المصباح ومختصره والتحرير والذكرى والمنتهى لصيق دفنها لخبر الجوهري ان الهادي ع قد فعلها وقال ما كان
احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة ولا يعارضه خبر جهم ان الكاظم ع سجد بعد الثلث وقال لا تدع الدعاء
فان الدعاء مستجاب لعدم النص صريحا في الكون بعدها بلا فصل ولا في سجدتي الشكر وان استحب
غيرها التشهيد وللعشاء ركعتان من جلوس باصل الشرع ويجوز القيام كما في الجامع والتذكرة و
واللمعة وفي الافضل منهما وجهان من عموم ما دل على فضل القيام وان ركعتين من جلوس تعدان بركعة
من قيام وخصوص قول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرء فيهما مائة
اية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي خبر الحارث بن المغيرة البصري وركعتان بعد العشاء الاخرة كان
ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم ومع خبر سدير بن حكيم سال ابا جعفر ع اتصلي النوافل وانت
قاعد قال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وهو خيرة الوسيلة
ومن ان الجلوس اصلها في الشرع والقيام رخصة والاخبار الناطقة باستحباب النوم على وتر وهو خيرة الموجز
وهما تعدان بركعة كما نطقت به الاخبار والاصحاب اذا فعلتا من جلوس وقيل مطلقا وهو بعيد و
تفعلان بعدها اتفاقا وبعد كل صلوة تريد فعلها تلك الليلة عقيب فرض العشاء كما في المقنعة والنهاية
والاصباح ويحتمل للنص على استحبابها البعدية بوتره ونسب في التحرير الى الشيخ وفي ف واف
والذكرى عن مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتيرة ونسبه ابن ادريس الى الشذوذ وقال المص لا

مشاحة

مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها قلت وفيما عندنا
من نسخ المصباح انه يستحب بعد العشاء الاخرة صلوة ركعتين يقرا في الاولى الحمد واية الكرسي والجحد
وفي الثانية الحمد وثلث عشرة مرة التوحيد فاذا فرغ رفع يديه ودعا بدعاء ذكره وصلوة اربع ركعات
اخر يقرا بعد الحمد في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الم تنزيل وفي الرابعة تبارك وليس فيها
فعل شيء من ذلك بعد الوتيرة وعموم لفظ الكتاب يشمل نافلة شهر رمضان فيستحب التنفل فيه ان يؤخر
الوتيرة عما يفعله منها بعد العشاء كما هو المشهور وفي التغليب نقض بها العقول الرضا ع لحمد بن سليمان
في صفة تنفل رسول الله ص في شهر رمضان فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة وحكي في لف والذكرى عن
سلار بعدما عندنا من نسخ سم من اقتصر المشهور وثمان ركعات صلوة الليل اتفاقا وقد يطلق صلوة
الليل على احدى عشرة ركعة هي هذه والثلث الاتية وعلى ثلث عشرة هي بالاضافة نافلة الصبح وركعتا الشفع
وركعة واحدة للوتر مفصولة عن الشفع اتفاقا منا كما هو الظ وتظافرت به الاخبار وربما يسمى الثلث
الوتر ولا يفصل ابو حنيفة بينها وعن الصادق ع ليعقوب بن شعيب ومعوية بن عمار ركعتي الوتر
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وغايته التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا يقتضي الوصل خصوصا
على عدم وجوب الخروج عن الفرايض وحمل ايضا على التقية او التسليم المستحب وما يستباح بالتسليم من
الكلام ونحوه كما قال ابو جعفر ع لمولى له ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعله
واما خبر كردويه سال العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله فيحتمل الامر من الصلوة والتقية و الوصل
الصوري تقية او استحبابا او ركعتا بشمان الدعا شيئين ويسقط في السفر نوافل الظهرين
بالنصوص ولعله اجماع ونافلة العشاء وفاقا للاكثر لعموم قول الصادق ع في صحيح حذيفة بن منصور
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي ئر الاجماع عليه وفي ية جواز فعلها لقول
الرضا ع في خبر الفضل بن شاذان فان قيل فما بال العتمة مقصورة وليس يترك ركعتاها قيل ان تلك
الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من

عندنا

عندنا وعند كل من قال بالوجوب الموسع وقال الا المغربي قولا حكاه القاضي وسياتي الكلام اول هو
وقت الرفاهية اي الذي يجوز التاخير عنه واخره وقت الاجزاء الذي لا يجوز التاخير عنه
وهل يجزي مط اي لاصحاب الاعذار خاصة الظ من علماء الحلي الاتفاق على الاجزاء مط لكن هل يجوز
التاخير عن الاول اختيارا فيه خلاف فالفاضلان والسيدان وبنو ادريس والجنيد وسعيد على الاول وهو
الاقوى للاصل وعموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية ونحو قول الصادق ع لعبيد بن زرارة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبر ابنه
ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من
عند زوال الشمس الى غروب الشمس وفي خبر ابنه في الظهر بن ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي مرسل داود
بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى
يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات وفي خبر معلى بن خنيس اخر وقت العتمة نصف الليل
وفي خبر بكر بن محمد اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وقول ابي جعفر ع
في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي خبر ابنه احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وفي خبر
معمر بن يحيى وقت العصر الى غروب الشمس وظ قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والحسن والشيخان والحلبي
وابنا حمزة والبراج على الثاني لنحو قول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر ومن غير علة وفي صحيحه لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الصبح حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك
عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس

النوافل وفي خبر ابي حمزة والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من
جلوس وثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر قال الشهيد هذا اقوى لان خبر الفضل خاص
ومعلل وما تقدم خال عنهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وقد يفهم التردد من فع والجامع و
التحرير وكره واحتمل ابن ادريس ارادة الشيخ جواز ان يتنفل المسافر بعد العشاء بركعتين من جلوس
لا على انهما من النوافل المرتبة وهو بعيد عن عبارته وكل النوافل الراتبة وغيرها ركعتان بتشهد وتسليم
لانه المعروف من فعلهم ع ولقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير المروي في كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين
من نوافلك بالتسليم وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري سال اخاه ع عن الرجل يصلي
النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وهذه
الادلة تفيد حرمة الزيادة على ركعتين كما في ظ ي والمع بمعنى عدم انعقاد الزائد كما في ئر وفي
ئر الاجماع عليه وفي ف ينبغي ان لا يزاد عليها فان زاد خالف السنة وفي المنتهى الافضل في
النوافل ان تصلى كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده مع قوله بعد ان الذي ثبت فعله من
النبي ص انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار على ركعة الاشبه لا كما في المع
قال وبه قال الشيخ في ف وذلك للتاسي وما رواه ابن مسعود من النهي عن البتيراء واقتصر في كره و
المنتهى على نسبته الى الخلاف وما ذكر حكم النوافل كلها عدا الوتر فانها عندنا ركعة واحدة كما عرفت
وصلوة الاعرابي التي رواه الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي ص وهي عشر ركعات كالصبح
والظهرين وقال ابن ادريس فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها لان الاجماع حاصل
على ما قلناه وقال الشهيد ولم يذكر يعني الشيخ سندها ولا وقفت لها على سند من طرق الاصحاب
وفي قواعده ان ظ الصدوق ان صلوة التسبيح اربع بتسليمة قلت وفي الفقيه المحل انها
بتسليمتين وعن علي بن بابويه ان صلوة العيد بغير خطبة اربع بتسليمة وفي مصباح الشيخ عن امير المؤمنين ع
عن النبي ص من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن الخبر ويحتمل عدم الفرق بتعقيب او غيره
الفصل الثاني في اوقاتها اي اليومية ورواتبها ونوافلها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة

عندنا

لا حدان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وفيما ارسل عنه في الفقيه اوله رضوان الله واخره
عفو الله فان العفو لا يكون الا عن ذنب وفي حسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وصحيح ابي بصير المكفوف سالته عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام قال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قال فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قال ا
فلست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما تعد هاصلوة الصبيان وخبر ضريح سالته عم ان
اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وخبر
جميل سالته عم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وخبر ابراهيم الكرخي
سال الكاظم عم لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها
فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا
في سننه للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله وقول الرضا عم
في مرسل سعيد بن جناح ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى
يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة والاخبار الناصة على التحديد بالاقدام
والقامة والقامتين والذراع والذراعين وغيبوبة الشفق وليس شيء من ذلك نصا في حرمة التاخير
لا لعذر وغايتها ما اكد فضل التقديم وكراهية التاخير والعفو يكون عن المكروه والرواية في خبر ضريح
بزعم ان اول وقت المغرب الاشتباك ونحوه خبر الكرخي وهو واضح واما قول الصادق عم في خبر يحيى
انما التقدم والتاخر وليس كما يقول من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض
والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها فهو في اجازة التاخير لا لعذر اظهر وفي خبر انه اذا كان
اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم
والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي به لا يجوز لمن لا عذر له ان يؤخر
الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب

لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك ونحوه كلام القاضي في شرح الجمل وفي ط ان الوقت الاول افضل
من الاوسط والاخر غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضلا اذا كان لغير عذر
وفي عمل يوم وليلة للشيخ ولا ينبغي ان يصلي اخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول افضل
مع الاختيار وهذه العبارات نصوص في موافقتنا فيمكن ارادتها ذلك في سائر كتبها ويمكن
تنزيل عبارات غيرها اليه عليه وان كان الحلبي جعل لغير صلوة الصبح للمختار وقت فضيلة ووقت
اجزاء وهو قبل وقت المضطر الجواز لارادته الاجزاء في احراز الفضل فيرتفع الخلاف والعجب ان
ابن ادريس نسب الى كتب الشيخ ان المختار ان اخر الصلوة عن وقته الاول صارت قضاء فاول وقت
صلوة الظهر زوال الشمس عن وسط السماء باجماع المسلمين كما في ف وكره والمعتبر والمنتهى وان
حكى عن ابن عباس والشعبي جواز تقديم المسافر لها قليلا وهو يعلم من ظهور زيادة الظل
بعد انتهاء نقصه او ظهوره نفسه بعد انعدامه للظل شخص في جانب المشرق والاكتفاء بالاول
لكونه اغلب الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما في ف وط والجمل والعقود وب وبلغة والغنية وهو
والجامع لنحو قول الصادق عم لعمر بن حنظلة ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو
اخر الوقت ولو زاده اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وقول الكاظم عم لاحمد بن عمر وقت
الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة وفي خبر محمد بن حكيم ان اول وقت الظهر زوال
الشمس واخر وقتها قامة من الزوال والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي عند
انتهاء النقصان على راي وفاقا للمهذب وفي وجه للبيع لمرسل يونس عن الصادق عم انه سال
عما جاء في الحديث ان صل الظهر والعصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين من هذا ومن هذا ومتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
نصف قدم فقال عم انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار
ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا

القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا
بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهو مع الجهل والارسال
انما يدل عليه لو كان الكلام في اخر الوقت الاول والاظهر انه في اوله وان التوقيت بغير المنضبط
لا معنى له ومن يعتبر الظل راسا فيعدم المماثلة ومن لا يعتبر المماثلة بالصلوة والمشهور وابنه وفتوى المماثلة
الظل للشخص وينبغي ارادة الفيء كما نص عليه في المصباح ومختصره وفي وبلغه والاحتياج الاضطرار
اليه وفي ف انه لا خلاف فيه وفي عمل يوم وليلة للشيخ ونهايته ان الاخر زيادة الفيء اربعة اقدام
اي اربعة اسباع للشاخص وحكاه في ط رواية ورد في الاقتصاد والمصباح بين الامرين
وذلك لنحو خبر الكرخي سال الكاظم عم عن الظهر متى يخرج وقتها فقال عم من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام وقوله عم للفضل بن يونس اذا رات الطهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج الوقت وهي في الدم فلم
يجب عليها ان تصلي الظهر والخبر وفي عمران الاخر زيادة قدمين وهو مروي عن الرضا عم وفي
الهداية عن الصادق عم لنحو قول الصادق في خبر الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدمان وهو
ان المراد اول وقته كما نص عليه من الاخبار ما لا يحصى وذلك لمكان النافلة وفي كره خبر
عبيد بن زرارة سال الصادق عم عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال والظاهر
كما ينبغي التاخير الى القدمين لفعل النافلة ينبغي عدم التاخير فيه للاخبار ومواظبة النبي صلى الله عليه وآله
كقول الباقر عم في خبر زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا
زالت الشمس قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر وقول الصادق عم
في خبر الحلبي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وفي خبر عبد الله بن سنان
كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظلل قدر قامة وكان اذا فاء الفيء ذراعا وهو قدر مربض

عنز صلى الظهر واذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر ولقول الباقر عم لزرارة لم تدري
لم جعل الذراع والذراعان قال لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ولاسماعيل الجعفي انما جعل الذراع والذراعان لئلا
يكون تطوع في وقت فريضة وهذا يحتمل ثلثة اوجه احدها الترام بفعل الفريضة دون النافلة ومن
غير تاخير اذا بلغ الفيء ذراعا او ذراعين لئلا تفعل النافلة في وقت الفريضة والثاني الترام بتاخير
الفريضة ذراعا او ذراعين لئلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة فيلزم فعلها في وقتها والثالث
الامران جميعا والاول اظهر وفي خبر اخر لمراد زرارة لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان
الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ايضا يحتمل وجوها الاول ان التحديد بين
الفريضتين الظهرين ليتمايزا فلا يوخذ من وقت احدهما ويدخل في وقت الاخرى والثاني انهما
للفريضتين دون النوافل اي لا يجوز تاخيرها عنهما لئلا تقع في وقت يوخذ من وقت الفريضة للنافلة
او لا ينبغي تقديم الفريضتين لئلا تقعا في وقت النافلة او تقع النوافل في وقت الفريضة لتفوت النوافل قبله
وفيما ورد عن احمد بن محمد بن يحيى انه كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي الحسن عم روي عن ابائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عم لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وهو جمع بين المقادير باختلاف النافلة طولا وقصرا
على كونها لبيان اول الوقت وفي عدة اخبار اتحاد معنى الذراع والقامة وفي خبر ابي بصير عن الصادق عم
تعليله لان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والاتحاد يحتمل معنيين كون الذراع بمعنى القامة
والتعبير عنها بالذراع لكون الشاخص الذي اعتبر ذراعا وهو رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اوفق بالاخبار
المثل والاقدام والعكس حتى تكون القامة بمعنى قامة الرحل التي هي ذراع وهو اظهر من الفاظ الاخبار

وموافق للخبر قول الصادق عليه السلام فيما مر من خبري زرارة وابن سنان وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة انه
كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر الخبر ونحوه في خبر اسمعيل الجعفي
ثم من البين احتمال اختلاف التقديرات اولا واخرا باختلاف مراتب الفضل وفي الكافي ان اول
وقت الظهر زوال الشمس واخر وقت المختار الافضل بلوغ الظل سبعي الشاخص واخر وقت الاجزاء
اربعة اسباعه واخر وقت المضطر بلوغه مثله فجمع بين المقادير بذلك وظاهره دل على انتهائه مع
العصر الى الغروب لظ اطلاق ما سمعته من الاخبار بكون القامة اخر الوقت وخبر معوية بن وهب عن
الصادق عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه من الغد حين زاد الظل
قامة فامره فصلى الظهر ثم قال ما بينهما وقت ووقت الظهر للاجزاء يمتد مطلقا عند العلم والسيد بن
وابي سعيد وابني ادريس والجنيد وللمعذور والمضطر على ما في ط وشم وبك والاصباح الى ان
يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات كما في شم وبك اعتبارا باول الصلوة او مقدار اربع في الباقية
وباقي كتب العلم اعتبارا باخرها للاخبار الناصة على امتداد الظهرين الى الغروب مع سياقها من النصوص
على اختصاص العصر بمقدار اربع واما ما سيأتي من وجوب الفرضين اذا بقي الى الغروب مقدار خمس
فلا ينافي عدم الامتداد الى ما يسع الثمان اصالة كان مقدار اربع الى الغروب اخر وقت العصر
اصالة وان وجب الاتيان بها اذا ادرك ركعة وسمعت قول الحلبي بان الاخر للمضطر صيرورة
الظل مثل الشخص واطلق الشيخ في ف كونه اخر الوقت وفي عمل يوم وليلة كون الاخر اربعة
اقدام وردده بينها في الاقتصاد والمصباح ومختصره وجعله في غير يب عند الضرورة
اصفرار الشمس لكنه احتج عليه في يب باخبار امتداد وقت الظهرين الى الغروب واطلق المفيد كون
الاخر سبعي الشاخص واول وقت العصر بناء على الاختصاص الاتي من حين مضي مقدار
اداء الظهر بالاجماع والنصوص وما في بعضها من انه اول بعد قدمين او ذراعين او نحو ذلك
فللنوافل الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اي الظل اي فيئه مثلي الباقي على ما اخباره ومثلي الشيء
على المختار واعتبار المثلين هو المشهور والاخبار كثيرة كقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة ثم لا تزال

في وقت حتى يصير الظل قامتين وقول الكاظم عليه السلام لاحمد بن عمر وقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي
خبر محمد بن حكيم اول وقت العصر واخر وقتها قامتان وفي غيره ان اخر وقته للمختار اصفرار الشمس وفي المقنعة للمضطر
المغيب يعني قبله وفي مضمر محمد بن الفرج احب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وقال المقنعة
في خبر سليمان بن جعفر اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف في ف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى
اخر النهار ينقسم سبعة اقدام يعني كما ينقسم الشاخص سبعة اقدام ينقسم الظل كل طال او قصر فيحمل عليه الخبر فيكون
ستة اقدام ونصف اكثر من مثلي الشاخص وقال الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد العصر على ذراعين
فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وحكي عن السيد انتهاء وقت المختار بستة اقدام وعن
الوسيلة اول وقت العصر الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر فيها
الى ان يبلغ ستة اقدام وعنه عليه السلام من يصلي العصر اذا اصلي في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس
واذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاضي الصلوة بعد الوقت واخبار الامر بايقاعها والشمس بيضاء نقية
وان تاخيرها الى الاصفرار تضييع كثيرة ولم يذكر الشيخ في عمل يوم وليلة الا ان اخره اذا بقي الى الغروب مقدار
اربع وذكر في يه ان المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة وصلى بعدها النوافل ثماني ركعات في غير الجمعة صلى العصر
بلا فصل لقول الصادق عليه السلام لعمار بن موسى صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحات طالت او قصرت ثم صل
العصر ولسماعة اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او
طالت فصل العصر وفي خبر فضيل ان وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في غيرها وليعقوب بن شعيب اذ سأله عن
وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قال قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قال هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا و
لصفوان الجمال اذ سأله عن العصر في غير سفر على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ويمتد وقت العصر للاجزاء
اصالة مطلقا او للمعذور الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع للحاضر بالنصوص والاجماع كما هو الظاهر و
لكن لم يذكر الشيخ في الجمل بل اطلق ان اخره المثلان وكذا القاضي في شرح الجمل ثم الغروب هو المعلوم بذهاب
الحمرة الذي هو وقت صلوة المغرب في الظاهر من عمر الاشهاد بسقوط القرص عن الابصار واول وقت المغرب
غيبوبة الشمس اتفاقا المعلومة وفاقا للمعظم بذهاب الحمرة المشرقية للاحتياط وقول الصادق عليه السلام ليونس

بن يعقوب في الصحيح اذ سأله عن الافاضة من عرفات اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى
مطلع الشمس وفي مرسل ابن اشيم وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال ان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا وفي خبر عمار انما امرت
ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ولمحمد بن شريح اذ سأله
عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي مرسل محمد بن
سنان المروي في كتاب السياري اذ سئل عن قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل سقوط الشفق وخبر
محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق وفيه انه ليس نصا
في المعين ولا فيما اشتبه عليه وخبر عبد الله بن وضاح كتب الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و
يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا
المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب اليه ارى
لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وفيه احتمال العبد الصالح لغير الامام واحتمال
جوابه الفضل واستتار الشمس بغيم اوجبل قال المحقق وعليه يعني ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وفي كره
وعليه العمل وينبغي التاخير الى ذهاب الحمرة من ربع الفلك الشرقي اي ذهابها من الافق الى ان تجاوز
سمت الراس كما في الكافي للكليني وذلك والروض وشرح النهاية لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا
جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وما روي عن الرضا عليه السلام من
قوله وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى
حد الراس وخبر ابان بن تغلب سأل الصادق عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب
الشمس الى صلوة المغرب والاحتياط لاحتمال سائر الاخبار هذا المعنى مع قضاء العقل بان الاخبار
التاخير مبرئ للذمة دون التقديم وفي جمل ط ان الغيبوبة هي غيبوبتها عن الحس بالغروب وانه لم
تزل الحمرة وهو فتوى الصدوق في العلل ويحتمله كلام سلار والشيخ في المبسوط والقاضي في المهذب

وشرح الجمل لجعلهم الوقت سقوط القرص ولعين نصافيه واولى بذلك قول ابي علي غروب الشمس وقوع
اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل ودليل ذلك الاخبار المطلقة بان وقتها غيبوبة القرص
او تواريه او غيبوبة الشمس او غروبها لانصرافها الى الغروب والى القرص دون الحمرة ومرسل علي بن الحكم عن
احدهما عليهما السلام سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قيل وما كرسيها قال قرصها قيل متى يغيب
قرصها قال اذا نظرت فلم تره وخبر صباح بن سيابة وابي اسامة سألا الصادق عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم
جعلنا الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص
لتقدم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصا عن سمت الراس وخبر ابان بن تغلب والربيع بن سليمان
وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر
الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه
ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه
وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال
اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وشعاع الشمس يجوز ان يكون في ناحية المغرب وما قبله من
الخبرين يحتملان التقية والمطلقة نقول بموجبها لكن نقول زوال الحمرة علامة الغروب وغيبوبة
القرص للاخبار المتقدمة والاحتياط والشهرة بين الاصحاب ومخالفة العامة واما خبر جارود عن
الصادق عليه السلام قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت
لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص فظاهر في التقية
واما خبر ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم
تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت
ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او
ظلام يظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا فلا دلالة له على شيء فانه انما
نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب لعدم توقف علامته عليه وامكان تفرده من العامة بذلك ويحتمل

قوله وايات الشمس لغيبتها معنى الوقع الا بعد الاحتمال اظاهر انه لم يتوجه وتعينه ان انطقت الحمرة
على ما اتصلت به اعنى قوله الناس يصلون المغرب لا ما قبله وقوله ع انما تصليها اذا لم تر هنا انما نجعل
لجنبه الاخبار المتقدمة اي لم تر هنا ولا حمرتها في المشرق او للتقية اي يجب علينا الصلوة اذا لم ترها
تقية وقال الحسن اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل ويقوى الظلمة في الجو واشتباك النجوم وهو القول المشهور
يعني اذا لم يظهر الافق للبصر فيقوى سواده ظلمة الجو واشتباك النجوم اي يؤخر الصلوة و
الافطار الى حصول ذلك ليعلم زوال الحمرة كما في الكافي والاستبصار عن سهل بن زياد عن علي
ابن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان
على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وكذا في التهذيب في
العشاء عند اشتباكها فان صح كان العشاء بمعنى المغرب في السرائر عن كتاب مسائل الرجال
رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية … بن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان
انه كتب الى ابي الحسن ع وانه ع وقع يصليها اذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم المغرب
عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق وزعم المصنف في المختلف مخالفة الحسن للمشهور وانه يرى ان ذلك اول
وقت المغرب واستدل له بخبر اسمعيل بن همام انه رأى الرضا ع لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
واجاب بانه حكاية حال فلعله ع اخرها لعذر ولخبر الصدوق في اول رسالته والمقنع ظهور ثلثة
انجم لصحيح ذريح سال الباقر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال الشيخ
لا يعتبر بعدد الانجم بما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان
يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله قلت … الحمرة حتى تراها كما هو الاحتياط او ان ظهور ثلثة
انجم ظهورا بينا … وهو الذي اراده الشيخ ولعله … الانجم …
انجم صغار لا تظهر الا بعد زوال الحمرة المشرقية او المراد ان ذلك يعتقده بعض العامة ويعتد بها

الوقت

الوقت للمغرب الى ان يذهب الشفق الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص وعليه المعظم وفي ب
عن بعض الاصحاب انه لا وقت لها الا واحد هو غروب القرص قلت لخبر قول الصادق ع للشحام
في الصحيح ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها
والجواب ما في كتب الاخبار الثلثة الكافي و يب و … استحباب المبادرة اليها الا ان ما بين زوال
الحمرة عن سمت الرأس وذهاب الشفق المغربي يسع اكثر من الفريضة والنافلة ويمتد وقتها للاجزاء
الى ان يبقى لاجزاء العشاء … ثلث ركعات كما في جمل العلم والعمل و …
والغنية والاشارة والجامع … لقول الصادق ع في مرسل داود ابن فرقد اذا غاب الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي خبر عبيد بن زرارة اذا غربت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبره ايضا لا يفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصليهما
وفي الفقيه ان كل من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى للغروب قدر ثمان قال بامتداد المغرب …
والفرق خرق للاجماع وفي … والمنتهى عن ابي علي ومصباح السيد والمبسوط ان هذا
الامتداد للمضطر … وان اخر الوقت المختار غيبوبة الشفق المغربي ويؤيده جواز تاخير المختار
الى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى
غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى واطلق الصدوق في الهداية والشيخ في المصباح
ومختصره والجمل والعمل يوم وليلة ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي لظاهر خبر
اسمعيل بن جابر سال الصادق ع عن وقت المغرب فقال ما بين الغروب الى سقوط الشفق و
قوله ع في خبر بكر بن محمد ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا

ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي صح

قال هذا اول الوقت واخره للمغرب غيبوبة الشفق ولمحمد بن شريح اذ سأله عن وقت المغرب اذا تغيرت
الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب من حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر الشحام من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله
منه بريء ونحوها من الاخبار وهي كثيرة وحملت على الفضل جمعا بين الاخبار ويحتمل كلامهم وفي ط
والاقتصاد و يب … والكافي والاصباح والوسيلة ان وقت المختار الى غيبوبة الشفق ووقت
المضطر الى ربع الليل وفي … رخصة التاخير للمسافر الى ربع الليل وفي … رواية ذلك
وذلك لقول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قال الحلبي … الى
نصف الليل وخبره سال الصادق ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وقوله ع في خبر ابي بصير انت في
وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وخبر اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله
ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط
الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال
يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من
الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ويدل على عموم الامتداد الى الربع
خبر عمر بن يزيد سال الصادق ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة
فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع
ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ولذا اطلق السيد في
الناصريات قولا اخر وقتها مغيب الشمس الذي هو الحمرة الى ربع الليل وفي ط والفقيه والمقنع و ب
وبله الى الثلث وفي الخلاف الى الربع وروي الى النصف وياتي ان شاء الله واول وقت العشاء من حين الفراغ
من المغرب كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والوسيلة و … والغنية و ب والاشارة والجامع
وكتب المحقق لمرسل داود المتقدم وقول الصادق ع في خبر زرارة صلى رسول الله ص بالناس المغرب والعشاء

الاخرة قبل

وفي الهداية و … والمصباح ومختصره وعند … الافاضة من عرفات الى ربع الليل صح

الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وخبر الحلبيين سالاه ع
عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس بذلك وخبر اسحق بن عمار سأله ع يجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وخبر زرارة سال الصادقين ع عن الرجل يصلي العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس وفي الفقيه لا فرق بين الظهرين والعشائين في ذلك بلا اشتراك على
الفراغ من الظهر قال بعد الفراغ من المغرب ثم اعتبار الفراغ من المغرب على المختار من اختصاص المغرب باول
الغروب الا في الوقت كما في خبر عبيد بن زرارة المتقدم وصحيح زرارة عن الباقر ع اذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وفي الهداية و ط و ف و يه والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل
يوم وليلة للشيخ وعمه … ان اوله سقوط الشفق المغربي لكن في الاخيرين روي جواز التقديم للمعذور
وفي يه وعن القاضي جوازه له وفي … احتماله وذلك لخبر جميل سال الصادق ع الرجل يصلي العشاء قبل
ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس ويمكن كون لعله مركبا من لعل والضمير وصحيح عمران الحلبي سأله ع
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق ويحتمل الشفق المشرقي وخبر ذريح ومعوية بن وهب عنهم ع الوارد في
الناطقين لكل صلوة بوقتين فان الوقت الاول للعشاء فيهما عند سقوط الشفق وقولهم ع فيما رواه الحميري
في قرب الاسناد لبكر بن محمد اذ سأله عن وقت العشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق وقولهم ع في خبر يزيد بن خليفة
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
وما نبه على جواز التقديم … قول الصادق ع في صحيح الحلبي لا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل
ان يغيب الشفق وخبر اسحق البطيخي انه رآه ع صلى العشاء قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ولكن الجمع يكون للفضل
في التاخير كما في … وجه لخبري زرارة واسحق ثم قد سمعت ان المصلي اذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحمرة سمت الرأس
ثم النوافل سقط الشفق واحتمل في يب جواز الدخول في العشاء قبل سقوط الشفق اذا علم سقوطه في اثنائه
ويمتد هذا الوقت الى ثلث الليل وفاقا للمشهور لخبر يزيد بن خليفة وغيره كقولهم ع في خبر ابي بصير لولا اني
اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقول الصادق ع في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وقول الباقر ع
في خبر زرارة واخر وقت العشاء ثلث الليل وعن الحسن الى الربع وهو اختيار الحلبي وروي عن الرضا ع وقت

العشاء للاجزاء ممتد الى ان يبقى لانتصافه اى الليل مقدار اربع للحاضر كما فى جمل السيد ومصباحه والغنية
ويه والاشارة وسم وكتب المحقق لنحو قول الصم فى خبر ابى بصير وانت فى رخصة الى نصف الليل وهو غسق
الليل وفى خبر معلى بن خنيس اخر وقت العتمة نصف الليل وفى ط والكافى وكتابى الاخبار ويله دالا صباح
اختصاصه بالمضطر لقول الصم ثم فى خبر الحلبى العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ولم يذكره
فى الهداية والمقنعة وعمل يوم وليلة للشيخ سوى الثلث وجعل النصف فى ف والاقتصاد والجمل والعقود
والمصباح ومختصره والجامع رواية وحكاه القاضى قولا ومضى قول الصم فى خبر عبيد بن زرارة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفى خبر ابن سنان ان نام رجل او نسى ان يصلى
المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وحكى الشيخ للمضطر
الى ف ط قولا للاصحاب وحملها فى كتابى الاخبار على المضطر وهو قوى المختلف واحتمل فى الاول قبل
الليل واحتمل فى المنتهى فى الثانى الاستيقاظ قبل الانتصاف ولا ينص قول الصم فى مرفوع ابن مسكان
من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله على فوات الوقت
لاحتمال القضاء الفعل واول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى وهو المستطير المنتشر الذى لا يزال يزداد
فى الافق لا المستطيل باجماع اهل العلم كما فى المع وكره والمنتهى الى ان تظهر الحمرة المشرقية كما فى ط وله
والاصباح ويع لكن فى غير الاخير انتهاء وقت المختار بذلك وفيه انتهاء الفضيلة وهو قوى المختلف كتبه
وكانه الاسفار الذى فى ف انه اخر وقت المختار عندنا والاضاءة فى قول الصم فى خبر يزيد بن
خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء ويجلل الصبح السماء وفى قوله فى صحيح ابن سنان وحسن الحلبى وقت
صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى
او سهى او نام وقد يشعر ليلهما بانه من انتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة ويمتد وقته للاجزاء الى ان يبقى
لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا كما فى عمل يوم وليلة للشيخ وجمل والاقتصاد ومصباحه ومختصره وكتب المحقق
وعن كتب جمل العلم والعمل وير والكافى وب ويه وسم والغنية والجامع او عند العذر كما فى ف ويه وط
وكتابى الاخبار ويله والاصباح للخبر المتقدم عن خبر زرارة ووقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

ووقت

ونحو قول الصم فى خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولعله اجماع ودليل مرجوحية التاخير
نحو ما سمعته من خبر الحلبى وابن سنان وخبر ابى بصير سال الصم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال
اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قال فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قال الست فى وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه ثم اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غيبوبة الشمس فالظاهر ان ظهورها فى المغرب علامة طلوعها
وقد روى ذلك عن الرضا ووقت نافلة الظهر فى غير الجمعة من حين الزوال كما نطقت به الاخبار ولا
ولكن قال الصم لعمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وفى مرسل على بن الحكم صلوة النهار
ست عشرة ركعة اى النهار ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى اخره ونحوها عدة اخبار ولعل
المراد جواز التقديم متى خاف الفوات كما قال الشيخ لما روى ان امير المؤمنين ع فى صفين زال فصلى اربع ركعات قبل
الزوال وقال اسمعيل بن جابر للصادق ع انى اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى
مثل موضعها صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسال ابن مسلم اباجعفر ع عن الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلها او يجعل جاز
التقديم مطلقا كما استوجهه الشهيد وقد يظهر من قول الصم للقاسم بن الوليد الغسانى فى اى ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل ويمتد وقتها الى ان يزيد الفىء
قدمين اى سبعى الشاخص كما فى يه ويله ويع وفع والمصباح ومختصره لقول الصم فى خبر عمار للرجل ان يصلى الى
الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان
يمضى قدمان اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدأ بالاولى ولم يصل
الزوال الا بعد ذلك وقريب منها الذراع الواقع فى اخبار زرارة عن ابى جعفر ع انه قال اذا دخل وقت الذراع
والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفى حسن ابن مسلم عن الصم قال انما اخرت الظهر ذراعا من
عند الزوال من اجل صلوة الاوابين واجاد ابو على اذ جمع بينهما فقال يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل
فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها وفى ير والمع والمنتهى وكره

والتحرير والتبصرة وفى نهاية الاحكام ممتد الى ان يزيد الظل الى المثل لما تقدم عن احمد بن محمد بن يحيى ان بعض
اصحابنا كتب الى ابى الحسن ع روى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين
يديها سبحة وهى ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر واستدل الفاضلان عليه بنحو قول
ابى جعفر ع لزرارة ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
كان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى الفىء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة قالا ان الذراع هو المثل لان حائط المسجد كان ذراعا كما قال الصم فى خبر
ابى بصير اذ ساله كم القامة ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا وللاخبار الناطقة بان القامة
ذراع وغرض الخبر كقوله لعلى بن حنظلة القامة والقامتين الذراع والذراعين فى كتاب على ع وفيه
انك عرفت احتمال هذه الاخبار كون القامة بمعنى الذراع وانه الظاهر من خبر زرارة هذا وغيره والظاهر منه
ما فى الفقيه من ان زرارة ساله ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة
الى ان قال وزاد ذلك واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفى الجمل والعقود
وب والغنية والجامع الامتداد الى بقاء وقت اداء الفريضة من المثل وفى ط والاصباح الامتداد
الى انه يبقى الى اخر الوقت قدر اداء الفريضة فان اراد وقت المختار فهو المثل وان اراد وقت المضطر
امتد الى اربع ركعات الى الغروب ولعل مستند استثناء قدر الفريضة من المثل انه اخر وقت
المختار بمعنى ان عليه ان لا يؤخر الصلوة عنه كما ينص عليه قول الصم لعمر بن حنظلة فاذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر ولكن قال ع لزرارة اذ ساله عن وقت صلوة الظهر فى القيظ اذا كان ظلك مثلك
فصل الظهر ومثليك العصر وفى الكافى امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها ويؤيده الاخبار المجزئة

نو ثمان ركعات

لفضلها

لفضلها فى اى وقت اريد وخبر عثمان بن عيسى عن سماعة سالته عن الرجل ياتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدى
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلى الانسان
فى اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة
اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى
قريب من اخر الوقت لكن اخر وقت الظهر عند الحلبى المثل للمضطر واربعة اقدام للمختار ووقت نافلة العصر ما
بعد الظهر الى ان يزيد الفىء اربعة اقدام كما فى يه ويله والمصباح ومختصره وفع ويع للاخبار الذراعين
والعلة فى ذلك ونحو قول الصم فى خبر عمار للرجل ان يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام
الخبر ومن قال بامتداد نافلة الظهر الى المثل قال هنا بالمثلين للمثل علم ومن استثنى هناك قدر اداء الفريضة
استثناه هنا الا ان الشيخ فى الجمل وط ونص فى ط على امتدادها الى اخر وقت المختار الذى هو الزيادة مثلين
ونحوه الاصباح وصحت عبارة الحلبى هنا وان جعل اخر وقت العصر المختار المثلان وللمضطر الغروب
ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق المغربى كما فى يه ويله والغنية وب والمصباح ومختصره
والاشارة ويع وفع وشرح جمل العلم فى الاخبار عن التنفل وقت الفريضة وفيه ان المراد وقت فضيلتها وفى
المع انه مذهب علمائنا وفى المنتهى ان عليه اتفاقهم وفى الذكرى لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها
تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها ونحوه فى س وهو جيد وسمعت كلام الحلبى ووقت الوتيرة بعد العشاء
الاخرة ويمتد كوقتها اتفاقا كما فى المنتهى وظ المع لاصل بقاء الوقت وعموم ما استحبابها بعدها
من غير معارض ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر للنصوص والاجماع كما فى ف والمع والمنتهى
ولا يخالفه ما فى الغنية وب من امتداده الى قبيل الفجر فانهما اعتبرا الشروع فيها وغرضهما الفراغ
منها ولا نحو قول الصادق ع فى خبر سماعة لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل
ذلك اذا انتصف الليل لابتنائه على العذر كما نطق به غيره من الاخبار والفجر هو الثانى لا غير من اطلقه
وصريح ط والجامع ويؤيده الاصل وقيده السيد فى الجمل بالاول كما قال الشهيد ولعله نظر الى جواز

دركعتي الفجر والغالب انه دخول وقت الصلوة يكون بعد خروج وقت اخرى وقد مر بانهما من صلوة الليل كما في
الاخبار وسياتي ويمكن ان يكون نزاعه فيه لخبر عمر بن يزيد سال الصادق عم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر
صليتهما في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هولاء فقال ابدا بصلوة الفجر
الوتر ولا تجعل ذلك عادة وخبر سليمان بن خالد انه قال لا نعم ولا يكون منك عادة وفي الهداية ان وقت صلوة
الليل الثلث الاخير منه وكلما قرب من الفجر كان افضل كما في الناصريات وفيه وقت وعمل
يوم وليلة ونكتة وتو وكتب المحقق لان بزوارها سئل الصادق عم متى فضل صلوة الليل فقال صلها في اخر الليل
ولان الحلبي سال الصادق عم في الحسن عن رسول الله صلى الله عليه كان يقوم فقال بعد ثلث الليل والاخبار فضل الثلث
الاخير واستجابة الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها كقول الصادق عم في خبر جرير الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ان الرب تعالى
ينزل امره كل ليلة جمعة من اول الليلة وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تايب فيتاب عليه
هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤاله وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري سئل الرضا عم عن افضل ساعات
في الليل فقال الثلث الباقي وقولهم عم لابراهيم بن ابي محمود ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة
في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليلة فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تايب فاتوب عليه هل من
مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر ونصوص استحباب الاستغفار بالاسحار من الكتاب والاخبار
وفي ف والغ والمنتهى وظ كره الاجماع فان صح كان هو الحجة وللوتر خاصة خبر معوية بن وهب سئل
الصادق عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وخبر ابان بن تغلب سئل الي ساعة كان رسول الله
صلى الله عليه يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وخبر اسماعيل بن سعد الاشعري سئل الرضا عم عن
ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وخبر زرارة المروي في الذكرى انه لما كان بين الصبحين خرج
امير المؤمنين عم الى المسجد فنادى نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وفي عه كلما قرب الوقت من الربع
الاخير كانت الصلوة فيه افضل وفي الكافي اول وقت صلوة السبع يعني صلوة الليل اول النصف الثاني
وافضله الربع الاخير وفي الهنية عن ابي جعفر عم في كيفية قيام النبي صلى الله عليه وصلاته بالليل واوتر في الربع
الاخير من الليل بثلث ركعات وخبر سئل عبد الله بنيا بردي الصادق عم ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه

انه في الليل

ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مؤمن الا استجيب له قال نعم قال متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث الباقي في كل ليلة ولعل الساعة ساعة وصلوكة الخصيف سمعت الراسي كان في ليلة السؤال وما
بعدها الى اخرها الى حين السائل وصلوه سمعت الراسي بين النصف الاول والثلث الباقي فلا ينافي العام من الاخبار
دركعتا الفجر وقتهما بعد الفجر الاول كما في جمل العلم والعمل وط وسم والاصباح ويع لقول الكاظم عم في صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج صلهما بعد ما يطلع الفجر وفي صحيح يعقوب بن سالم صلهما بعد الفجر وقيل على اراده الفجر
الاول اخبار فعلهما قبل الفجر وهي كثيرة كصحيح زرارة سال ابا جعفر عم عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر
الى قوله عم اذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفريضة وحسنه سال عم اين موضعها فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع
فقد دخل وقت الغداة واما خبر ابي بكر الحضرمي سال الصادق عم متى نصليهما فقال حين يعترض الفجر وهو الذي
تسميه العرب الصديع فكانه للتقية كما دل عليه خبر ابي بصير انه سال عم متى نصليهما فقال بعد طلوع الفجر فقال
ان ابا جعفر عم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم
بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي ئع وسرحه ان تاخيرهما الى الفجر الاول افضل وهو قريب
مما في الكتاب وقال ابو علي لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من اخره وقلت لخبر محمد بن مسلم سال
ابا جعفر عم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وفي ط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة
الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق وسواء طلع الفجر الثاني او لم يطلع وان
يصلي مع صلوة الليل فهو افضل يعني ان الافضل تقديمهما على الفجر الثاني والمشهور امتداد وقتهما الى طلوع الحمرة
المشرقية لصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي
الفجر اتركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وما نطقت من الاخبار بفعلها بعد الفجر الظهور في الثاني كقول
ابي جعفر عم في صحيح ابن مسلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وخبر اسحق بن عمار سال الصادق عم عنهما قبل
قبل الفجر ومعه وبعده قال نعم ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وظ الشيخ في
كتابي الاخبار الامتداد الى الفجر الثاني وهو خبر ابي علي لصحيح البزنطي سال الرضا عم عنهما قبل الفجر او بعد
فقال قال ابو جعفر عم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وحسن زرارة عن ابي جعفر عم سال الركعتان اللتان

وهو يكفي

قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وما مر من صحيحه عنه عم
ويحتمل الكل الفضل وحمل الشيخ اخبار فعلهما بعد الفجر تارة على التقية ولا يابا هما نصرهما بالفعل قبل الفجر لان
مراد نفيه السائل في فعلهما بعده واخرى على الفجر الاول ايهما بعد الفجر استظهارا للتبيين الوقت بقينا لمرسل اسحق
بن عمار المصري قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر
وخبر الحسين بن ابي العلا سال الصادق عم عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة
ثم ليصل الغداة وموافقتها للمشهور اظهر وكان له الحمل على الفجر الاول وقال الشهيد روى سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عم عن الركعتين قبل الفجر قال يتركهما وفي خط الشيخ يركعهما حين يترك الغداة انهما قبل
الغداة وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه اياهما قبل الغداة
في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة او عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا
انتهى ولا جهة عندي للاولوية واستظهار من خبر سليمان على لفظ يركعهما فان ظ معناه انه انما يركعهما حين
يترك الفرض اي انه تصير قضاء اذا صار الفرض قضاء وانما يركعهما اذا ادى فعلهما الى ترك الغداة في اول وقتها
او وقت فضلها واما على خط الشيخ فالظاهر التقديم على الفجر الثاني وكانه بحمله على انه يركعهما الى حين خروج وقت
الفرض او استظهار حضره بالاول ثم استنثنا اعفوا اداء الفرض للظهور ثم يتعرض له ويجوز تقديمهما
اي نافلة الفجر على الفجر الاول بعد صلوة الليل وفاقا للمشهور لصحيح البزنطي عن الرضا عم احشوا بهما صلوة
الليل وهو كثير والاطلاق نحو قول الباقر عم في صحيح ابن مسلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وهو انهم
لكن الاولى مع تقديمهما اعادتهما بعده استحبابا كما في يع والمع لقول الباقر عم في خبر زرارة اني لاصلي صلوة الليل و
افرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
وقول الصادق عم لحماد بن عثمان في الصحيح ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما والمراد ما كانت
الاولوية بمعنى انه فعلهما اولا فعل ما عليه من نافلة الفجر وهو ظ ولاختصاص الخبرين نص ما الاول بالنوم
بين ما خصت الاعادة به في المع ثم ظاهرهما الاعادة وان فعلتا بعد الفجر الاول وهو خلاف ما في الكتاب
ويع وظ وجمل العلم والعمل والاصباح وسم انهما قبل الفجر الاول لا يجزيان للامر بفعلهما بعد الفجر فيما تقدم

وهو يكفي لتحصيل اخبار فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الاول وكذا اخبار حشوهما في صلوة الليل ويقضي
فوايت الفرائض في كل وقت من غير كراهية اجماعا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا وعن
النبي صلى الله عليه من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عم
اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وحرمها اصحاب الراي عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها ويقضي النوافل في كل وقت من غير كراهية للاصل والاخبار وفيه الخلاف
ما لم يدخل وقت فريضة كما في ط وعه ويه والاقتصاد والجمل والعقود وئر وبله والاصباح والمع
وكتب المحقق وب وظاهر هم عدم الانعقاد الا القاضي لقوله فينبغي ان يصلي الفريضة ثم يقضي النوافل
بعد ذلك ان اراد وفي المحقق في المع على عدم جواز التنفل قبل المغرب وفي ئر ان الاشهر انعقاد النافلة
في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء وهو خيرة الذكرى ودليله الاصل وجواز تاخيرهما من غير صلوة
فمعها اولى وحسن ابن مسلم سال الصادق عم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل
الابتداء بالفريضة وخبر سماعة ساله عم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال
ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا
بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل
الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل
اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وقوله عم في خبر
عمار اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة
التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وفي صحيح ابن مسكان ومؤمن الطاق اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة فان هذه النافلة اما قضاء او ابتداء واذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضاؤها
اولى وفيه استلزام الفضل الجماعة مع النهي عن التنفل بعد الحصر الكراهية ودليل المنع الاخبار كصحيح زرارة سال ابا جعفر عم

اصلي نافلة وعليه فريضة او في وقت فريضة فقال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة فاذا دخل ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا فقال وكذلك الصلوة وقوله في خبر ... لا تصلي من النافلة شيئا وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وفي خبر ابن مسلم اذا اردت ان تتطوع كان تطوعك في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وقول الصادق في خبر اديم بن الحر لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وفي خبر ابي بكر اذا دخل وقت فريضة فلا تطوع وقد يحمل على الفضل وذكر ما على الاول كعبارة الكتاب في الاكثر وقت الحاضرة ونص المص في نه والمنتهى وكره على المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة ونص عليه نحو خبر يعقوب بن شعيب سال الصادق عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وحكم الصدوق وغيره على من فاتته فريضة الغداة مع نافلتها ان يبدأ بالنافلة ثم الفريضة لخبر ابي بصير سال الصادق عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وصحيح ابن سنان سمعه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم ركع ركعتين ثم صلى الصبح وصلاها الشيخ في منتظر الجماعة كما في علية في التنفل في وقت الحاضرة مضمر اسحق قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة

المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها تامة او مقصورة كما يقتضيه الاطلاق كالاكثر ونص عليه في التذكرة والمنتهى والمح حتى العصر الى نسيه كما في الاخرين فبل مستجمعة للشرائط او فاقدة حتى ان تحصيل الشروط اكثر ما بين الزوال والغروب اختصت الظهر بالكل وفيه نظر ثم يشترك مع العصر في الوقت و الاول بالظهر هو المشهور لمن تنبيها في اصل الشرع اجماعا فاجزاء العصر لو وقعت في الاول ولو سهوا يفتقر الى دليل واضح ولعله تمسك من ادخل وقت يحصل تحصيل الشرائط في المختلف ولقول الصادق في مرسل داود فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ولهذا الخبر اقتصر على الاربع في ط و في وجل العلم والعمل والناصرية والا صباح

والشجرة والارشاد وير وفي خبر الحسين بن ابي العلا لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل فقال ما يبكيك يا ادم قال من هذه الشامة التي ظهرت بي فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم فهذا وقت الصلوة الثانية وقول النبي صلى الله عليه وآله لليهودي واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة وقول الرضا عليه السلام في العلل التي رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها ولان وقت العبادة ما يجوز ايقاعها فيه ولا يجوز ايقاع العصر عند الزوال اتفاقا وقد يقال ان معناه ما يجزي اذا وقعت من شروطها العصر المتاخر عن الظهر طح المذكور وظ المقنع اشتراك الوقت من الزوال كاكثر الاخبار كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح محمد بن احمد بن يحيى اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وقول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وهي يحتمل دخول وقت مجموع الصلوتين المتحقق بدخول وقت احدهما كقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل وخبر عبيد بن زرارة وكلام الصدوق لما تضمنا الاستثناء احتملا دخول وقت الاشتراك الا في زمان صلوة الاولى هو على كل فالكل موافق للمشهور كما في الناصرية فيرتفع الخلاف كما في المختلف ثم يمتد الا بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب قدر ادائها اي العصر وفاقا للمشهور وخبر ابن فرقد وقيل الى ان يبقى للغروب قدر اداء الصلوتين فيختص نصفه بالظهر ويؤيده اوله ادلة اختصاص الاول بها واذا لم يبق للغروب الا مقدار اداء العصر فيختص بالعصر وفاقا للمشهور وخبر ابن فرقد وخبر ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ويؤيده نحو اول ادلة اختصاص الاول بالظهر وقال الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ويحتمل اشتراك الوقت مجموعهما باعتبار العصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية وير وب وبر والجامع والاشارة وكتب المحقق اما عرفت ولقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وبانتهاء وقتها وقت بالربع وبانتهاء وقتها بالثلث وبامتدادهما الى الفجر قال في ف ولان القول بان الوقت بعد الزوال يختص باداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى انتصاف الليل بمقدار اداء العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاول قال به هنا ظنا لا نشترك في عه وشم والاصباح وما خلا الجمل من كتب الشيخ ففيها ان اخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربي وانه اول وقت العشاء وشركوا بين الظهرين لكن الشيخ نص في ب وير وبه ط والاقتصاد على امتداد وقت المغرب لذي العذر الى ربع الليل وكذا الاصباح وفي الهداية ايضا ان اخر وقت المغرب ذهاب الشفق وانه اول وقت العشاء لكن ليس فيها التشريك بين الظهرين وهذا ايضا اخبار بدخول الوقتين عند الغروب في ف عن بعض الاصحاب التشريك عنده ثم يمتد الوقت المشترك الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها اي العشاء تامة او مقصورة كما في جمل العلم والعمل والغنية وير والجامع وكتب المحقق والاشارة لما مر من خبري عبيد بن زرارة في اخر وقت المغرب في الجمل والعقود الى غيبوبة الشفق وكذا المهذب وزيد فيه انه رخص للمسافر الذي يجد به السير تاخير المغرب الى ربع الليل وفي الكافي ان اخر وقت اجزاء المغرب للمختار ذهاب الشفق وللمضطر ربع الليل واخر وقت اجزاء العشاء للمختار الربع وللمضطر النصف وقد سبق جميع ذلك والقول والخبر بالامتداد الى الفجر واذا لم يبق من اخر الوقت الا قدر اداء العشاء فيختص بها كما في مرسل ابن فرقد وفي خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام

اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وهو يحتمل الاشتراك والجميع وسيأ احتمال ابقاء الاشتراك مبنيا على ادراك المغرب بركعة من العشاء واول الوقت افضل العموم ادلة استحباب المسارعة الى الطاعة وخصوص الاخبار وهي مستفيضة او متواترة وفي كثير منها النهي عن التاخير لغير علة وان قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون في التاخير عن الاول بلا علة الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو بربع الليل اتفاقا كما ياتي في الحج والا العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق كما في الكافي وير والمع للاخبار حتى قيل بتحتمه كما عرفت وعن الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لولا اني اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن العمري عن صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ويجوز ان يراد المغرب ومن لا يجوز التقدم عليه والا المتنفل فانه يؤخر الصبح بقدر نافلته ان لم يقدمها والظهرين بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة الكثيرة فانها تؤخر الظهر والمغرب للجمع ولم يذكرها للاستثناء فيما ذكره فقد استثنى في غيره تاخير ذوي الاعذار لرجاء زوالها ومن عليه القضاء ولشدة الحر للخبر ولكن احتمل فيه ما يعطيه بله والجامع من كون التاخير لها رخصة وان احتملها وصلى في اول الوقت كان افضل وقال فيها ان الافضل يوم الغيم تاخير الظهرين للاستظهار ونحوه ما ذكره في المنتهى لو قيل بذلك كان وجها وقال به بعض الجمهور وسيسمع احتماله الوجوب في ثبوت مواضع يمكن ارجاعها الى المذكورات ويحرم تاخير الفريضة كلها او بعضها عن وقتها وهو ظ لكنها تجزي اذا لم يشعر بها الا بالاداء فان نواه بها وهو يعلم الخروج بطلت ويحرم تقديمها عليه فيبطل ان قدمها مختارا او مضطرا او عالما او جاهلا بالحكم او الوقت او ناسيا وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال انه يجزيه ونحوه عن الحسن والشعبي وهو متروك وقال سلار لا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها الا العشاء الاخرة فروي انه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر وليس من المخالفة في شيء فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى ولم يجب التاخير حتى يحصل العلم للاصل والحرج وتعذر اليقين ح والخبر الاتي عن قرب وقول الصادق عليه السلام للحسين بن المختار اذ قال له انه مؤذن فاذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت اذا صاح الديك ثلثة اصوات

ولا، فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة وفي خبر ابي عبد الله الفراء اذ قيل له ربما اشتبه الوقت علينا في
يوم الغيم يعرف صوت الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقيل نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس او قال فصل ويمكن ان يقال انه علم ومضمر سماعة في الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقول امير المؤمنين ع في خبر اسمعيل بن جابر
عن الصادق ع الذي في تفسير النعماني ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوات
فموسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت حيث قال ع موسع وقد
يرشد اليه اتباع الظن في القبلة وقال ابو علي ابن الشيخ لا يجوز ان يصلي الا بعد تيقنه بالوقت
واحتمله المص في ية للنهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة مع تمكنه من تحصيل اليقين وبين خبره ما
فان صلى مع الظن وظهر الكذب استانف ان وقعت الصلوة بتمامها قبل الوقت اجماعا ونصا ولو دخل
الوقت ولما يفرغ منها اجزء وفاقا للاكثر لقول الصادق ع في خبر اسمعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ولانه امتثل لانه مامور
باتباع ظنه فيجزي خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص فيبقى الباقي مع اصل البراءة
من الاعادة وفي رسيات السيد لا بد من ان يكون جميع الصلوة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من
اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا يفتي محصلو اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات
وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وهو خبر ابن رباح وابي علي للاحتياط اي لوجوب
تحصيل يقين الخروج عن العهدة وانما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت وفيه انه يحصل اذا وقعت فيما يراه
المكلف وقتا خرج منه ما اذا وقعت بتمامها خارجة وبعبارة اخرى برئت الذمة مما اشتغلت به في زعمه
وتحقق شغل الذمة بعد الوقت مم ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت وللنهي عنها قبل الوقت
فتفسد وفيها امثل ذلك والمقدم تبعية الوقت الا اضطلال فانما قد يكون اذا اختصرت وقعت كلها قبل الوقت
فيخرج الوقت يحكي كونه مضروبا لها وهو مم بشهادة العصر اذا ادرك في الاخر ركعة ولعموم من صلى في غير
وقت فلا صلوة له وفيه انه ليس في وقته عند المكلف ولما كان اسمعيل بن رباح مجهولا قال المحقق قول الشيخ

يتغير

تنقدح بتسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوضح بتقدير اطراحها وقال المص اخرا في لف لا يخفى ان
حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى واما متعمد التقديم فصل بعد صلوته
اذا دخل الوقت وهو فيها الصحيح لانه منهي عن الشروع فيها بل في ما شرع فيه ونواه من الصلوة المخصصة
بهذا الوقت ولا ما يمكن التقرب الى الله بفعله مع عموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وورد نحو هم
بترتيب وليست مرادة واما الناسي لمراعاة الوقت او للظهر مثلا واختصاص الوقت بها فالاقرب
عدم الاجزاء ايضا وان دخل الوقت وهو فيها كما في ط والرسيات وبع والارشاد والتلخيص والنفلية وفي
التحرير ونهاية الاحكام وكره وفيه الاجماع مع حكاية الخلاف عن ية وهو نص الحسن وظ ابي علي لعموم
الخبر واصل عدم البراءة وعدم متابعة الكل او بعض الاجزاء لبعض في الصحة قال في لف ولان النسيان
غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم خلافا للكافي ون وظ ية وب لرفع النسيان ومضاء
رفع الاثم ومنع بل ادراك الوقت في البعض منزلته في الكل وهو مطلقا مم ودخوله في خبر اسمعيل بن رباح
وهو مم فان نزي يعني نظن اما ان انفقت بتمامها في الوقت فالوجه الاجزاء كما في بي لامتثال امر الصلوة
مع وقوعها في الوقت واستحالة تكليف الغافل واصل البراءة من الاعادة خلافا للذكرى بناء على عدم
دخول الوقت شرعا وانما يدخل شرعا اذا علم او ظن مع تعذر العلم الا اذا غفل عنه وهو مم بل انما يعتبر
العلم او الظن اذا لم يغفل عنه واما الجاهل ففي الرسيات ونع وكتب المص بطلان صلوته لان الوقت
والجهل لا يخرجه عن الشرطية ونص الكافي الصحة ان صادف الوقت شيئا منها قال الشهيد في ي وتشكل
ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يجهل المراعات ويصادف الوقت باسره وفي الذكرى
ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصل للامارة على دخوله او لا للامارة بل لتجويز الدخول وبجاهل
اعتبار الوقت في الصلوة وبجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وقد مر
وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه الخطاب على
المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا لارتفع المؤاخذة على الجاهل انتهى ولو صادف دخول
الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء لا لمن دخل فيها لمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه

ويتغير

عن شروع ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم اتفاقا لعموم النهي عن اتباع الظن في
الكتاب والسنة ولو ضاق الوقت الا عن ركعة وكان متطهرا او الا عن الطهارة وركعة ان لم يكن متطهرا
صلى واجبا ان استجمع سائر الشرائط من الساتر واباحة المكان والطهارة من الخبث او لا لعموم الصلوة
بدونها مع العذر بخلاف الطهارة وبالجملة اذا ادرك من الوقت مقدار ركعة صحيحة وجبت عليه الصلوة
لادراكها بادراك ركعة منها بلا خلاف على ما في كره اي بين اهل العلم كما في المنتهى وفي ف اجماع
الامة والاخبار به كثيرة وفي الذكرى المشهور الاكتفاء في اخر الوقت بادراك الطهارة وركعة وسمع الكلام
فيه في الطهارة وكان مؤديا للجميع على راي وفاقا للشيخ وظ وب وفيه الاجماع عليه مع نقل خلافه عن
السيد ويؤيده امر الحائض بالصلوة اذا ادركت ركعة ونحو من ادرك ركعة ادرك الصلوة اذا ادرك
قضاها لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع فيه باقي الصلوة من الخارج وقتا اضطراريا لها
وعن السيد انه يكون قاضيا لان خروج الجزء يوجب خروج المجموع وصدق انه لم يفعلها في وقتها وقيل
بتركبها هذه الصلوة من الاداء والقضاء ونظهر الفائدة فيما اذا التزم ان لم يؤد الصلوة نحو لكنا
او ان اخرها حتى يصير قضاء وفي ترتب الفائتة عليها وفي نية الاداء والقضاء او يعدل الى القضاء اذا
خرج الوقت والاولى انه لا ينوي اداء ولا قضاء بل ينوي صلوة ذلك اليوم او الليل ولا خلاف عندنا
في كونها قضاء اذا ادرك اقل من ركعة وللعامة فيه خلاف وقد مضى ان ادراك الركعة بادراك الرفع من السجدة [الركعة بادراك الرفع]
الثانية مع احتمال الركوع ولو اهمل ح ادرك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط ولم يات في الوقت
ما يسقطها من جنون او حيض او غيرهما قضى واجبا وان اخرنا فيها الوقت انها قضاء او مركبة
للاخبار وفي كره بلا خلاف ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع ركعات خاصة في الحضر وركعتين
في السفر وجبت العصر خاصة عندنا وهو مع وضوحه منصوص عن الصادقين ع وللشافعي قول
بوجوبهما اذا ادرك ركعة من العصر واخر اذا ادرك ركعة وتكبيرة واخر اذا ادرك اربعا وتكبيرة
واخر اذا ادرك تكبيرة واخر اذا ادرك الطهارة وركعة وبعض الاخبار يوهم وجوبهما اذا ادرك
شيئا من اليوم وحمل على ادراك وقتها ولو كان الذي ادركه مقدار خمس ركعات والطهارة وجب

الفرضان

الفرضان لما عرفت وهل مقدار الاربع من الخمس في الاصل للظهر او مقدار ثلث منها للعصر لكن
يزاحمها الظهر فيه احتمال من الخلاف المتقدم اذ على القول بادراك الجميع يكون مقدار ثلث وقتا اضطراريا
لكل الظهر وعلى الباقين للعصر وايضا من احتمال اختصاص الاخر بالعصر وعدمه وتظهر الفائدة في
المغرب والعشاء اذا اخرهما الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار اربع فعلى الاول يصليهما دون الثاني
وهو نص مرسل داود بن فرقد وفي كره انه الظ عندنا المنصوص عن الائمة ع وفي ية الاحكام انه الحق
للرواية والحق ما في الكتاب من انه لا يترتب على احتمالي كون الاربع للظهر او العصر في المسئلة شيء فان كون
الاربع للظهر انما احتمل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والثلث بعدها فيه فاحتمل استتباعه مقدار ثلث
من وقت العصر وقبله وقتا للظهر وهنا لم يدرك من وقت المغرب شيئا الا على احتمال بقاء الاختصاص
فهو الذي يترتب عليه في المسئلة وجوبهما في وجه والوجه الاخر العدم وان بقي الا مقدار الاربعة ايضا
ان صلينا صار العشاء قضاء او مركبة او وان بقيت اداء الحرمة التاخير ويترتب الفرائض اليومية
اداء باجماع العلماء والنصوص وقضاء بالنصوص واجماعنا كما في ف والمع والمنتهى وكره وغيرها
وفي الذكرى عن بعض الاصحاب الميل الى العدم وحمل كلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود
بما اشتهر بين الجماعة وهل يترتب غير اليومية اذا ترتبت اسبابها اذا اقتضت وادبت وبالنسبة الى
اليومية اذا اقتضت الجميع او اليومية بدونها او العكس ففي كره لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها
من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها فلو فاته خسوف وكسوف بدا بايهما شاء مع احتمال تقديم
السابق ونحوه في ية وحكى الاحتمال في الذكرى قولا لبعض مشايخ ابن العلقمي الوزير قال ولا باس به
قلت لعموم قوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفي الهادي ان الجزم فان ثبت اجماع على
عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة والا فالاقوى الوجوب قلت الخبر ضعيف سندا ودلالة والاصل العدم
وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه لا خلاف بين فقهاء الاسلام في سقوط الترتيب بين الفوائت الغير
اليومية مع انفسها وظاهرها مع حواضرها وكذا لا ترتيب بين حواضرها وبينها وبين اليومية مع سعة الوقت للجميع ولا بين
فوائتها واليومية الحاضرة مع السعة للاصل من غير معارض واذا ترتبت الفوائت اليومية فلو ذكر سابقة

فى اثناء لاحقة اداتين او قضائيتين وكذا مختلفتين مع وجوب الترتيب عدل بالنية اليها وجوبا
وان استحب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فاستحبابا مع الامكان بان لم يركع فى ركعة من الاخيرة
تزيد على ركعات السابقة وجوبه للنصوص وفى المنتهى لا نعلم خلافا بين اصحابنا فى جواز العدول قلت
ولعل الجواز يوجب الوجوب اذا وجب الترتيب اما خبر الصيقل سال الصادق عليه السلام عن رجل نسى الاولى حتى صلى
ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قال قلت فانه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من
العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسى الظهر
ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس
هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة فلعل بعد المغرب بالنصب اى فليتم
صلوته التى هى المغرب بعد العدول اليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب ولذا قال السائل وقلت لهذا
يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب والسائل انما سال الوجه فى التعبير بالقضاء هنا والاستيناف هناك
فى العصر فاجاب بان العصر صلوة منفردة لا يتبعها صلوة ويجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب اذا غاب
الشفق وعدم دخول وقت العشاء قبله فاذا شرع فى العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على وجوب العدول
من الحاضرة الى الفائتة فيكون بعد مضمونا والمغرب منصوبا مفعولا ليقض وكلام السائل قلت لهذا يتم
صلوته وقلت بعد المغرب فى الجواب بيان العلة فى استمرار الظهر الى قريب انقضاء وقت العصر دون المغرب
الى قريب انقضاء وقت العشاء والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا مع جهل الصيقل ولا يبطل
مع الامكان استانف الصلوتين بالترتيب لفساد ما صلاه للنهى عنها والا يذكر السابقة حتى صلى
اللاحقة اجزات اللاحقة والا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة اتم اللاحقة ثم
استانف السابقة على المتقدمين واغتفر مخالفة الترتيب نسيانا بالنصوص والاجماع ولا صلاة
الحرج ودفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة فى الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان ينوى باللاحقة
السابقة بعد اتمامها وان تساوتا فى الركعات فان الصلوة على ما نويت لا ينقلب الى غيرها بالنية بعد
الكمال اليها ولم يكن النص والاجماع على انقلابها فى الاثناء لم نقل به ولا اعرف فيه خلافا الا مما سياتى

وانما حمل الشيخ وغيره قول ابى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
فى الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى اربع مكان اربع على القرب من الفراغ
وضعفه ظاهر والوجه اطراحه ويمكن حمله على كونه فى نية الصلوة او بعد فراغه من النية وقوله عليه السلام متصلا
وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبى سال الصادق عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى
صلى العصر قال فليجعل صلوته التى صلى الاولى ثم ليستانف العصر بمعنى دخوله فى صلوة العصر ويجوز فيهما ان
يكون المصلى ابتدء بالظهر ثم نسى فى اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتدء
بالظهر فليجعلها الظهر فانها على ما ابتدء به وكل من الظهر والعصر اربع بخلاف ما اذا نسى انه نوى المغرب
فذكر بعد الفراغ من العشاء فانها لا تكون الا العشاء واحتمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الخبرين ووقوع
العصر عن الظهر اذا لم يتذكر الا بعد الفراغ وهو نادر ويكره ابتداء النوافل اى الشروع فيها فلا يكره
اتمامها اذا ابتدات قبل وفعل نافلة غير الراتبة وقضائها وما لها سبب كتحية المسجد او حاجة او استخارة
او نحوها عند طلوع الشمس حتى يذهب حمرتها كما فى عدة وعند غروبها حتى يذهب صفرتها كما فى عدة
فى كرى حتى يذهب الشفق المشرقى ويراد به صيلها للغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب انتهى
وفى ب عند غروب القرص واحترز به عن الغروب الشرعى الذى يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها
وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وفاقا للمعظم للنهى عنها فى خبر مناهى النبى صلى الله عليه وآله وقول الرضا عليه السلام
فى خبر سليمان بن جعفر الجعفرى الذى رواه الصدوق فى العلل لا ينبغى لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس لانها
تطلع على قرنى شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فيستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك
فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغى لاحد ان يصلى فى ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا
زالت الشمس وهبت الريح فارقها وزيد عن النبى صلى الله عليه وآله واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
وقول الكاظم عليه السلام فى مرفوع ابراهيم بن هاشم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
فى ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بنى ادم يصلون لى وفى الغنية الاجماع وفى الانتصار ان التنفل

بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا فى يوم الجمعة خاصة بالاجماع وفى الناصرية انه
لا يجوز عندنا التطوع بعد صلوة الفجر الى الزوال الا يوم الجمعة وانه لا يجوز ابتداء النوافل فى الاوقات
الثلثة وفى علل الصدوق باب العلة التى من اجلها لا يجوز الصلوة حين طلوع الشمس وحين غروبها
وذكر خبر الجعفرى عن الرضا عليه السلام فيجوز ان يريد بعدم الجواز الكراهية وكذا الشيخ فى الناصريات وفى عدة
ايضا عدم الجواز فى هذين الوقتين قال فى لف وقول المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان
فصل صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة وفى كرى وكانه عنى به صلوة الضحى قلت لما ورد النهى
ولا معارض كان الكل الحرمة ولا ثم مخالفة الاجماع ولا يعارض النهى استحباب الذكر والقراءة
الركوع والسجود لله مطلقا لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنية الصلوة مع حرمة السجود والركوع تجاه صنم او فى
مكان مغصوب فلا يستحبان مطلقا وكذا كون الصلوة خير موضوع وقربان كل تقى وبالجملة فمعنى ان
يكون الصلوة فى هذه الاوقات كالحج فى غير وقته فمن اتى بها بنية الصلوة كانت فاسدة محرمة وقد احتمل
فى كره دية الاحكام عدم انعقادها للنهى نعم يعارض النهى فى ذوات الاسباب اسبابها ان صحت مستحبة
غير مكروهة او مكروهة بمعنى قلة الثواب وقال الحسن لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر
الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيها والا يوم الجمعة وفى خف عن بعض الاصحاب جواز
ابتداء النوافل فى هذه الاوقات وفى المعتبر قال بعض فضلائنا ان كان ما يقوله الناس انها
تطلع بين قرنى الشيطان فما ارغم الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان يعنى به
محمد بن عثمان العمرى لما فى الفقيه وغيره عن محمد بن جعفر الاسدى انه ورد عليه فيما ورد من جواب
مسائله عن محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه واما ما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى شيطان فما ارغم انف
الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وكذا فى اكمال الدين واتمام النعمة انه
فى جواب مسائله الى صاحب الزمان عليه السلام ثم لا يبقى الخبر الكراهية كما فى يه وغيره وانما ينفى الطلوع والغروب
بين قرنى الشيطان على ما يفهمه الناس مطلقا او على ما يفهمه الناس والكراهية لاجل ذلك الشئ المفيد

انه قال فى الانكار على العامة انهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه وآله بتحريم شئ وبعلة تحريمه وتلك العلة خطاء لا
يجوز ان يتكلم بها النبى صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتين
عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهى انها تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب كذلك
لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد افسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء
لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى وذكروا لهذه
العلة معان احدها انه يقوم فى وجه الشمس حتى تطلع او تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس وثانيها
ان قرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس او حزباه المتبعون له من عبدة الشمس الاولين والاخرين
واهل المشرق والمغرب واهل الشمال والجنوب او عبر عن طلوعها وغروبها بين قرنين دون عبدتها بها بين
قرنى الشيطان وثالثها ان القرن القوة والتثنية لتضعيفها كما يقال لا يدى له بهذا الامر والقرنين
واليدين جميعا بمعنى القوة لان قوة ذى القرن فى قرنيه وذى اليد فى يديه وعنه وما كنا له مقرنين
اى مطيقين ورابعها تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس ودعائهم الى معاندة الحق بمدافعة ذوات
القرون ومعالجتها بقرونها واما استثناء يوم الجمعة نصف النهار فللخبر وقول الكاظم عليه السلام فى صحيح ابى سنان لا صلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وكانه لا خلاف فيه الا لبعض العامة وفى الناصرية اجماعنا عليه وانما يستثنى من
يوم الجمعة هذه الساعة واستثنى بعض الشافعية جميعه لما فى بعض الاخبار ان جهنم تسجر فى الاوقات
الثلثة الا يوم الجمعة وقال ابو جعفر عليه السلام فى خبر ابى بصير صل صلوة جعفر فى اى وقت شئت من ليل او نهار
وفى الاحتجاج للطبرسى ان صاحب الزمان عليه السلام اذ سأله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن افضل اوقاتها
قال افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم فى اى الايام شئت وفى اى وقت صليتها من ليل او نهار
فهو جائز ويكره ابتداء النوافل بعد صلوتى الصبح والعصر وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ابى حماد
لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفى خبر ابن مسكان لا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان ولا صلوة
بعد العصر حتى تصلى المغرب وما فى جامع البزنطى من خبر محمد بن الفضل ان ابا الحسن عليه السلام صلى المغرب ليلة فوق سطح

من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن ابائك عم انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي وفي الغنية الاجماع وفي الناصريات عليه
الجواز فيهما وقال الصدوق في خبر عمار لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها قال الشهيد وفيه اشعار
بكراهية مطلق السجدات يعني سجدتي الشكر والقران وكانه من باب الاولى والاشتراك في العلة وفي خبر ابي
عبد الله عم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال
لا يسجد وروى الصدوق في الخصال مسندا عن عائشة صلوتين لم يتركهما رسول الله صلعم سرا وعلانية ركعتين
بعد العصر وركعتين بعد الفجر وعنها ايضا كان رسول الله صلعم يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الواحد بن ايمن
عن ابيه انه دخل على عائشة فسالها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله صلعم
ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد قال فقلت انه لما
ولي عمر كان ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله عم كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته
وكان يحب ما خفف عليهم وعن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال رسول الله صلعم من صلى البردين دخل الجنة
يعني بعد الغداة وبعد العصر ثم قال الصدوق كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين
لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا النبي عم في قوله وفعله
قلت هذا الكلام منه ليس نصا في نفي الكراهة وانما هو احتجاج على العامة باخبارهم ثم الاصحاب اطلقوا
بان الكراهية هنا بعد الصلوتين وانما تتعلق بفعلها الا بالوقتين فمن لم يصلهما كان له التنفل الى ان شرعت
النافلة في وقت فريضة وان صليت في اول الوقت طال وقت الكراهة او اخره قصر ولا يتوهم من
الخبرين الاولين ان الكراهية تتعلق بالوقتين اذ لو اريد ذلك لزم النهي عن الفرضين ايضا الا ان
يقدر استثناؤها قال الشهيد وبعض العامة يجعل النهي معلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي صلعم
قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين والعموم قولهم لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول
لم يثبت اما الثاني فنقول بموجبه ويراد به صلوة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار والاستثناء في قوله
الا ما له سبب متصل ان اراد بابتداء النوافل الشروع فيها والا فمنقطع وبالجملة لا كراهية لما له سبب من

الفرائض

الفرائض والنوافل في شيء من هذه الاوقات وفاقا للسيد بن وط والاقتصاد والمحقق وابن ادريس
والبراج اما الفرائض فيها الاجماع كما في الناصريات والمنتهى وظ كره وبعض الاصل والاخبار في قضاء
الفرائض متى ذكرها والمسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوات الوقت اذا
اخرت عن صلوة الكسوف وخصوص اخبار صلوة طواف الفريضة وهي كثيرة كحسن محمد بن مسلم سال ابا جعفر عم
عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان
فليصلهما قبل المغرب وحسن رفاعة سال الصادق عم عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين
حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله صلعم يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة
بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ونحو خبر حماد بن عثمان سال الصادق عم عن رجل فاته شيء من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة
وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وفي خبر ابي مسلم يصلي على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ونحوه الصادق عم
في صحيح ابن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي خبر ابي بصير خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل وفي صحيح عبيد الله بن علي الحلبي لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين
تطلع انما هو استغفار وقول الرضا عم في العلل التي رواها الفضل انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب
وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي
صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان يؤدى
في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا وفي صحيح جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف

عند طلوع الشمس وعند غروبها واما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم يكره الصلوة على الجنائز حين
تصفر الشمس وحين تطلع فبعد التسليم محمول على التقية لانا نكره عندهم فنكره لما يرى منهم من اضرارهم وكذا
صحيح ابن مسكان مسلم سال ابا جعفر عم عن ركعتي طواف الفريضة قال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها وصحيحه سال احدهما عم عمن يدخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم
يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها مع احتمالها النهي وقال الصادق عم في خبر ابي بصير فيمن فاتته العشاء الآخرة ان خاف
ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
وحمله الشيخ ايضا على التقية واما النوافل فكذلك لا كراهية لما له سبب منها في شيء من الاوقات اداء ولا قضاء
وفاقا للناصريات وف وط والاقتصاد والغنية ويب ويه والاصباح وكتب المحقق للاصل والاخبار في قضاء
النوافل ومطلق القضاء وهي كثيرة وخبري الخمس المتضمنين لصلوة الاحرام وقول الصادق عم فيما ارسله المفيد الاحرام
في كل وقت من ليل او نهار جائز وخبر ادريس بن عبد الله سال الصادق عم عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف
يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قال الا ان يتطوع بعد العصر
قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي وقولهم في خبر ابي هرون العبدي الذي رواه الشيخ
في الاصباح في يوم الغدير من صلى فيه ركعتين اي وقت شاء الخبر وقول النبي صلعم اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين وفي الناصريات الاجماع واقتصر في الغنية على صلوة الزيارة في الادبع وفي الهداية على الخمس
التي في خبري ابن عمار وابي بصير وفي المصباح ومختصره والجمل والعقود ويه على استثناء الخمس التي في الخبرين
ومنها النص على تعميم القضاء الفرض والنفل والجامع مثلها وزيد فيه تحية المسجد والاقتصار عليها وعلى مثلها
مما نص فيها على الجواز في تلك الاوقات بخصوصها او بالنص على التعميم حسن الا ان يثبت الاجماع الذي في الناصريات
ولم اظفر بالنص الا فيما ذكرت وقال الشهيد ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا
ابتداء للحث على الصلوات عقيب الطهارة ولان النبي صلعم روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار
الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلعم على ذلك انتهى وليس من النص في ذلك شيء لاحتمالها

الانتظار

الانتظار الى زوال الكراهة وان قيل ان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء
والتحية لم يكره والا كرهت كان متجها وقال المفيد لا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع
الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تتغير الشمس بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها وقال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها وتكره
قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس او عند غروبها فليزر ويؤخر
صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى ففرق بين الاوقات الثلثة وما
بعد الصلوتين لان اكثر اخبار اطلاق قضاء النافلة مخصوصة فيما بينهما مع اطلاق النهي في الاوقات الثلثة
واشتراك العلة المروية فيما بين الصلوات كلها وضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب انه كتب الى الرضا عم يكون علي الصلوة
النافلة متى اقضيها فكتب عم في اي ساعة شئت من ليل او نهار وخبر سليمان بن هرون عن الصادق عم سالته عن
قضاء الصلوة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت واحتمال اختصاص قولهم عم في صحيح ابن ابي يعفور
صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وفي حسن الحسين بن ابي العلا اقض صلوة النهار اي
ساعة شئت من ليل او نهار وكل ذلك سواء بقضاء الفرائض وكراهية صلوة الزيارة للحوادث من غير تخصيص وفي بر
بعد الاقتصار بفعل الخمس التي في خبري ابن عمار وابي بصير على كل حال ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ومن فاته
شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او
غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين
اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه وفي ف والاول يعني ما بعد الصلوتين
انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة
او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا باس به ولا يكره واما ما نهي عنه لاجل
الوقت يعني الاوقات الثلثة والايام والبلاد فالصلوة فيها سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها
النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها اي وقت شاء
ومن الصلوة ما لها سبب وفي اصحابنا من قال الصلوة التي لها سبب مثل ذلك انتهى وعن محمد بن عيسى عن علي بن بلال

قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك
الا للمقتضي فاما لغيره فلا فان كان المراد بالمقتضي القاضي كانت الاشارة بذلك الى فعل النافلة كما عليه
يب وافق فتوى الاصحاب وان كان المراد الداعي الراجح لفعل المكروه خالفها وروى السيد رضي الدين بن طاوس
في كتاب الاستخارات عن احمد بن محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام في الاستخارة بالرقاع فتوقف الى ان تحضر صلاة
مفروضة فقم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر او العصر
فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله بالخيرة
وهي ذات سبب لانها لطلب الحاجة والمباشرة فكان الاولى تأخيرها ونحوها صلاة الاستسقاء والحاجة
ويوم الغدير ووداع المنزل والدخول بالزوجة وعلى الزوج ان امهلها ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة
لانه مسارعة الى الخير ومبادرة الى الطاعة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس كما في يب وكا وبه رواية
وبه من غير انتظار للمماثلة كما في الاحمدي والاركان استنادا الى نحو قول ابي جعفر عليه السلام في خبر اسمعيل الجعفي افضل
قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قال فيكون وتران في ليلة قال لا قال ولم تأمرني ان اوتر
وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وخبر زرارة سأله عليه السلام عن قضاء صلاة الليل فقال اقضها في وقتها الذي
صليت فيه قال يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وقول الصادق عليه السلام في حسن
ابن عمار اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قال اقضي وترين في ليلة
قال نعم اقض وترا ابدا وخبر اسمعيل بن عيسى سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت
اخرى قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وليس شيء منها سوى الاول نصا في الفضل فيجوز ارادة الاثم
فيها لتوهم المخاطب ان لا وتر في ليلة او لزوم قضاء نافلة اليوم في يومه ويمكن ان يراد بالاول ان
الفضل قضاء صلاة الليل في ليلها وصلاة اليوم في يومها ولا يكون قول السائل فيكون وتران في ليلة سؤالا
متفرعا على قضاء صلاة الليل بالليل بل مبتدأ ويؤيد المختار مع ما سمعت خبر عنبسة سأل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار

وصلاة النهار

وصلاة النهار بالليل وقوله عليه السلام في خبر اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار
وما ارسله الحسن عنهم عليهم السلام والذين هم على صلاتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها
بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت
له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وهو مخصوص بالمسافر فعسى ان يكون الافضل له التأخير الى الليل خصوصا
اذا لم يتيسر له القضاء نهارا الا على الراحلة او الدابة او ماشيا او لم يمكنه الا الاتيان باقل الواجب او
مسمى النفل وحكم الشيخ بشذوذه لمعارضته بالقرآن الآمر بالمسارعة ونحو الاخبار وعلى ما ذكرناه لا معارضة
فروع ستة الاول الصلاة المفروضة اليومية وغيرها تجب باول الوقت خلافا لبعض الحنفية في كل اداء
موسع ولكن وجوبا موسعا خلافا لجماعة من الاشاعرة فلو اخر عنه بحل الاختيار الى ضيق الوقت او ظنه
لم يكن عاصيا فلو اخر حتى مضى وقت امكان الاداء ومات قبل ان يضيق الوقت او يظنه لم يكن
عاصيا وفاقا للمشهور للاخبار المتظافرة وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل لظهور ان
المراد التوسيع لا التضييق ولا التكرير وخلافا للمفيد فقال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها
كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وقال انه
ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وظاهره موافق لما حكيناه عن بعض
الاشاعرة ودليله ما روي ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وغفرانه وما ارسله علي بن ابراهيم
في تفسيره عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تأخير الصلاة عن اول وقتها
لغير عذر وما رواه العياشي في تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه عليه السلام في هذه الآية انه ان يتغافل عنها ويدع ان يصليها
في اول وقتها وقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من علة
وفي صحيح ربعي ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقول الرضا عليه السلام في خبر داود ليس لاحد
ان يتخذ اخر الوقت وقتا وانما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وما في خبر ابراهيم الكرخي عن
ابراهيم بن موسى القزاز انه عليه السلام خرج يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلاة فمال الى قصر هناك فنزل تحت [illegible]

فقال اذن فقلت ننتظر حتى يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلاة عن اول وقتها الى اخر وقتها من
غير علة عليك ابدا باول الوقت ويعارضها اخبار اكثر واصح منها مع احتمالها ما ذكر الاستحباب وايجاب التأخير لوما
لا عقابا ويحتمله كلام المفيد كما حمله الشيخ عليه في يب واحتمال اخر الوقتين في الاخبار وقت القضاء والعفو
عن مخالفة الاولى والشيخ في العدة ابقى كلام المفيد على ظاهره وان التأخير يوجب العقاب لكن الفعل فيما بعد
الاول يسقطه ثم انه فيها اشبه المتردد بين المذهبين واحتمل تفرع هذا المذهب على الاحباط وان الاخبار
اذا تقابلت في جواز التأخير وعدمه رجعنا الى ظاهر الامر من الوجوب في اول الوقت فيها انها ليست متعادلة ولا
ظاهر الامر المبادرة قال فان قيل لو كانت الصلاة واجبة في اول الوقت لا غير كان متى لم يفعل فيه استحق العقاب
واطبقت الامة على انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فان قلتم انما اسقط عقابه فيكم
ايضا باطل لانه يكون اغراء بالقبيح لانه اذا علم انه متى لم يفعل الواجب في الاول ولم يمت لم يستحق العقاب عليه اسقط
عقابه كان اغراء قيل له ليس في ذلك اغراء لانه انما اعلم اسقاط عقابه اذا بقي الى الثاني واداها وهو لا يعلم انه يبقى
الى الثاني حتى يؤديها فلا يكون مغرى بتركها وليس لهم ان يقولوا اجمع المسلمون على ان من مات في الوقت الاول ينبغي ان لا يقطع على
انه غير مستحق للعقاب في ذلك لخلاف الاجماع ان قلتموه وذلك ان هذا الاجماع غير مسلم بل الذي نذهب اليه ان من مات في
الثاني مستحق العقاب وامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى وعلى كل حال
يجب ان يقضي عنه الولي وياتي تفسيره في الصوم ما اخره حتى مضى وقت امكان الاداء فمات ولم يؤدها الولي او غيره وفاقا
للحسن والشيخين في [illegible] وبني زهرة وحمزة والبراج والمحقق كما يقوله الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان الصلاة التي دخل
وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به ولما دل على استقرارها عليه لا مع عمومات اخبار قضاء الولي عن
الميت كقوله عليه السلام في خبر حفص بن البختري مرسلا ابن ابي عمير في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به ودليل
على الاستقرار قضاء نحو الحائض اذا ادركت من الوقت ما يسع الفعل والطهارة والمسافر اذا سافر بعد دخول الوقت وخص في الاحمدي
وكذا جمل العلم والعمل بالعليل وفي بغداديات المحقق بما فات لعذر من مرض او حيض وحكي عن السيد قال الشهيد
ولا بأس فان الولي انما يحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك الصلاة فانه نادر قلت
من الغالب التأخير اختيارا عن اول الوقت قال ثم قد يتفق فعلها لا على الوجه المجزئ للائمة والظاهر انه ملحق بالتعمد

ورواه عبد الله

ورواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه
اولى اهله به وردت بطريقين وليس فيها تقييد لما علاه الا ان يقال ان قضية الاصل يقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه
او المتيقن من اخذ بذمته فلا يبادر من اخذه الولي به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وفيه ان المتيقن هو من اخذ بذمته وانما
تعين له به وقضاء لحق الادنى لم يكن ان يبقى لما تركه الميت على الاخبار ان نقل بعدم ايجاب القضاء عنه على وليه ويبقى بانه بادائه
انه يؤدي عنه ما فاته لوجوب القضاء عنه لا براءة ذمته فانما نسبت ما اشتغلت به وقال ابن زهرة وقوله ليس للانسان الا ما سعى
وما نفى من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا
ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعبد الولي بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه
قلنا نعم الثلث التي في الخبر ولد صالح يستغفر له او يدعو له والقضاء من الاستغفار والدعاء وما يفعله اخوه المؤمن
عنه من سعيه في الايمان وولده وايمان ولده من سعيه في الاصلاح لا ينافي كيف يكون فعل الولي عبادة ما لا فرط فيه
المتوفى وكان متعلقا في ذمته وليس للانسان الا ما سعى وقد انقطع عمله الا انا نقول ان الله تعبد الولي له
بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه وتوطئنا في ذلك على اجماع الفرقة المحقة وطريقة
الاحتياط وما يمكن التمسك به في ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وآله فدين الله احق ان يقضى انتهى قلت عسى ان يكون هذا الخبر
نصا في وقوع القضاء عن الميت وبراءة ذمته واداء الانسان من حقوق الناس بادائه وغيره لها فالله اولى
بذلك مع تواتر الاخبار وتحقق الاجماع على وصول الثواب الى الميت وغيره من كل قربة وهبة ثوابها بل نطاق الاخبار
بالتخفيف عن الميت او التوسيع عليه او الرضا عنه بعدما كان مسخوطا عليه بالصلاة كما يطلع عليه كري حكايته
عن غياث سلطان الورى ولعلها انما اطلقا ذلك اسكاتا للمعاند وخطر ابن ادريس يا قائه في مرض موته بناء على
من جهة من وجوب المبادرة الى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي على ما فاته لعذر فلا يرد عليه ما في كري
من انه خال عن المأخذ ويحمل كلام ابن سعيد هو افقه في هذا التفصيل كما قطع به الشهيد لقوله ويقضي الابن
ما فات اباه من صلاة مرض ظاهره انه لم يقل بالمضايقة التي يراها ابن ادريس في القضاء فليحمل على مطلق المرض
ثم الوجوب على الولي في ط والغنية وبغداديات المحقق وشرح جمل العلم والعمل للقاضي وس واللمعة ودك والالفية
وظاهر الباقين بل ظاهر القاضي في الشرح الاجماع عليه وخيره ابو علي والسيدان والقاضي في الشرح بين القضاء والتصدق

عن كل ركعتين بيد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فعن صلوة النهار بمد وعن صلوة الليل بمد واوطى القاضي
عليه الاجماع وبحمله الغير قال الشهيد واما الصدقة فلم نوهها في غير النافلة انتهى وهل يسقط من الولي بتبرع الغير
او استيجار عن وصية او لا عنها وجهان من التعلق بحي ولا صلوة عنه ومن ان الغرض ابراء ذمة الميت وقد حصل
وتعلقها بها اصالة ولو ظن التضيق عصى لو اخر اجماعا كما في المنتهى كان ظنه لظنه الهلاك او الطهر قرب انقضاء
الوقت وان ظهر الخلاف فادائها وهو واضح فما في نهاية الاحكام من قوله فان انكشف بطلانه فلا اثم ويحتمل الاثم
بالتاخير بعد الانكشاف لكن في كونه ان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان وهو موذن باحتمال العصيان
وجه له بعد الانكشاف كما لا وجه لارتفاع العصيان بالتاخير السابق الا ان يدل دليل على العفو عنه ولو ظن
الخروج صارت قضاء اذا لم يكن العلم لانه متعبد بظنه كظن الدخول فينوى بفعلها القضاء ولا ينافي هذا
التاخير او وجوبه حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا لاحتمال بقاء الوقت وان كان مرجوحا ويقوى عندي انهم
ان فعلها من غير تعرض للاداء او القضاء بل اكتفى في تعيينها بالفرض المعلق من هذا اليوم او الليل اجزأ فان التعرض لها
انما هو للتميز وقد حصل به بل هو المتعين اذا تردد في الخروج من غير ظن الا ان يقال اصالة العدم يمنع من التردد
واذا اراد الخروج من الخلاف في الاداء وفيما باقي الآن من ظهور الخلاف فلو ظن الخروج ثم ظهر انه كذب بظنه كانت اداء
باقي فان لم يكن فعله فعله الان اداء لا قضاء ودليله ظ خلافا لبعض العامة وان كان فعل بنية القضاء فهل
يجزي يأتي الكلام فيه في النية الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بها بدأ بالفرض فان الفضل في
المبادرة بها ولو تلبس منها بركعة زاحم بها الفرض وكذا نافلة العصر كما في بيه وتب وبو وكتب المحقق لقول الكم
في خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة
واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ
بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم
النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال وللرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد
حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان

يمضي

يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت قال المحقق
وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكنه يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها انتهى
وفيها تسمية ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال وما بعدها بنوافل الاولى والظاهر من الاولى فرض الظهر كما اشترط
المزاحمة بان لا يمضي بعد القدمين او الاربعة اقدام ازيد من نصف قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى عبارة عن
القدمين وحضور العصر عن الاربعة بقرينة ما تقدم ويجوز ان يراد بهما المثل والمثلان ولعل معنى قوله ع فان كان
قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من وقت الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل
قدر ركعة او الزوال هذا الوقت من الزوال الى قدمين وعلى النفر بين قوله او قبل ان يمضي قدمان تفسير عنه
بعبارة اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون العبارة هكذا ان
بقي ويكون او سهوا وينبغي تخفيف ما بقي من النافلة مبادرة الى الفريضة حتى انه ان ضاق وقت فضيلة الفريضة
جلس فيها وهل هي اداء الاقرب ذلك كما في كرى نزيلا لها منزلة الصلوة واحدة ادرك ركعة واحدة منها والا كان الظ
ان لا يزاحم اداء الفريضة واستظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بضيقها ولو ذهب الشفق قبل
اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ان لم نقل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة للاصل من غير معارض
وفي المع والمنتهى لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها ولعموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة من غير مخصص و
اخبار مستفيضة وفي كرى الاعتراض بان وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع
بينها او يورد الاخبار كثيرا بجواز التطوع في اوقات الفرايض اداء وقضاء قلت صح ان عمر بن يزيد في الصحيح
سأل الكم عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه لكن عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت
وحدك فابدأ بالمكتوبة وفي مضمر سماعة ايضا والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل
وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة قال الشهيد الا ان يقال انه يستحب تاخير العشاء الى ذهاب الشفق
فغدوه بتضييق وقتها فلا تطوع وان كان قد شرع في ركعتين منها اتمها وان زال الشفق كانت الاولى بين

او الاخيرتين كما في كرى للنهي عن ابطال العمل وظ ابن ادريس اتمام الاربع بالشروع في ركعة منها ولعله بناء
على انها صلوة واحدة وهو مح او على فضل تاخير العشاء كما يعطيه بعض ما مر من الاخبار ولو طلع الفجر وقد
صلى من صلوة الليل اربعا زاحم الفرض بصلوة الليل فاتمها ثم صلى الفرض وفاقا للمشهور لقول الكم في خبر
محمد بن النعمان اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ولا ينافيه
خبر ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر
ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار كما في يب وتن والمنتهى
فانه انما امر فيه بتقديم الوتر لئلا يكون في الليل لنطاق الاخبار بالايتار في الليل كما نطقت بان من قام اخر الليل
ولم يصل صلوته وخاف ان يفجأه الصبح اوتر والقضاء في صدر النهار اعم من فعلها قبل فريضة الصبح وبعدها فلا
الى ما في يب وتن من ان من ادرك اربعا من صلوة الليل جاز ان يتمها قبل فريضة الصبح والافضل التاخير ولا
الى ما في المنتهى من ترجيح الخبر الاول بعدم الاضمار وباعتضاده بعمل الاصحاب وبمناسبة الحكمة من حيث المحافظة على
السنن والا بكن صلى منها اربعا بدأ بركعتي الفجر ان اراد التنفل لانهما تزاحم بها الفرض الى ان تظهر الحمرة المشرقية
فان ظهرت ولم يصل بها فليشتغل بالفرض ولعل قول الكم للمفضل بن عمر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ
بالفريضة ولا تصل غيرها للخوف ظهور الحمرة وسال الكم عمر بن يزيد عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها
بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وفي خبر اخر انه سال الكم اقوم وقد طلع
الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال
ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وقال الكم لسليمان بن خالد ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة
الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وقال الكم
اسحق بن عمار اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر وسال
اسمعيل بن سعد الاشعري الرضا ع عن الوتر بعد الصبح فقال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وهذه
الاخبار كما تحتمل ما ذكره الشيخ من الرخصة في تقديم قضائها على فرض الصبح تحتمل الخبر الاول واداء الاربع
ولو ظن ضيق الوقت للفريضة او لها خفف القراءة وغيرها فاقتصر منها على ما يسعه الوقت واقتصر على الحمد ان ظن

انه

انه لا يسع السورة كما يأتي في القراءة وفي النافلة عند الضيق بخصوصها نحو خبر اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل مع ان السورة فيها مستحبة مطلقا
غير متعينة كما يأتي ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة للاخبار التوقيت وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة
كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفي خبر اخر له كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا
اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وفي مرسل ابن اذينة كان امير المؤمنين ع
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولكن في صحيح زرارة عنه ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط فقال له الم تخبرني
انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وقال الكم في
مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
شئت في اخره وسأل القاسم بن الوليد الغساني عن صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وسأله عبد الاعلى عن نافلة النهار
فقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله
ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وحملها الشيخ على من يشتغل عنها
في وقتها كما قال له ع اسمعيل بن جابر اني اشتغل فقال اصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل
صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسال ابن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل
عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها قال الشهيد
ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها وحديث الاشتغال
لامكان ادراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه انتهى واما نحن فقول الكم في خبر عمر بن يزيد
اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي خبر محمد بن عذافر صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فليس نص في الراتبة واما استثناء
يوم الجمعة فلما يأتي من ان نوافله عشرون ركعة يجوز ان تصلى قبل الزوال ومنها نوافل الظهرين ولا يجوز تقديم
صلوة الليل في اوله الا للشاب الذي يمنعه رطوبة دماغه من الانتباه اخر الليل والمسافر الذي يمنعه السفر

من الصلوة اخر الليل كما في ... وغيره وخبر جابر ... اللتان اخر الليل كما في ... وغيره واما علم الحلبي
فللخبر قول الصادق ع لعبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم كان رسول الله ص اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل
شيئا حتى ينتصف الليل وخبر ... قال له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فاني لا استنبه
فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت واخبار ان قضاءها
افضل من تقديمها والاجماع كما في ... والمنتهى ... واما تقديم الشاب فلخبر ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت
ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به واما تقديم المسافر فاخبار كثيرة كخبر علي بن سعيد انه سأله ع عن
صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وخبر سماعة سال الكاظم ع عن وقت صلوة الليل في السفر
فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وصحيح ابن ابي نجران سأله ع عن الصلوة بالليل في السفر في اول
الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وقول ابي محمد ع فيما كتبه في جواب ابراهيم بن سيابة المحكي في الذكرى عن
كتاب محمد بن ابي قرة فضل صلوة المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل ولكن هذه الاخبار
دون غيرها نص ... التقديم على المسافر ثم فضل هو المفضل على ما بين العشاء والاخرة وهو حسن وان اطلقت
الاخبار وبسائر الاعذار ... صحيح ليث المرادي سال الصادق ع عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل
صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقوله ع في خبر ابي بصير اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك
علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وخبر ابان بن تغلب انه خرج معهم فيما بين مكة والمدينة
فكان ع يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وقول الرضا ع
في خبر الفضل بن شاذان انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه
وهنا اخبار مطلقة في تجويز التقديم كقول الصادق ع في خبر سماعة لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره
الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل فليحمل على العذر لما مر خصوصا اخبار ترجيح القضاء عليه اذ لا قضاء
افضل من الاداء وفي ... ... رخصة مرجوحة ولم يجز ابن ادريس التقديم مطلقا وحكي
عن زرارة بن اعين وهو خيرة كره وكذا الخ والمنتهى اذا امكن من القضاء عملا بعموم ما دل على عدم اجزاء الصلوة

على العبادة

على العبادة قبل وقتها قال في المنتهى لا انا صرنا الى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظة على فعل السنن لئلا تسقط
في غيرها ... ويمكن اختصاص اخبار ... هذه المواضع ولا تصريح في كون القضاء افضل على جواز التقديم في ...
المنع ما سمعته من خبر ... عن الصادق ع وخبر معوية بن وهب قال له ع ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي
ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر
على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل ويؤيد اختصاص جواز التقديم
بمن يضيع القضاء خبر معوية بن وهب عنه ع قال فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء وقضاؤها لها ولاشباهها على جواز التقديم افضل منه انما الحق الاخبار ونحو خبر
عمر بن حنظلة عن الصادق ع قال له اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل فقال لا اقض
بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره القيام بالليل
يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل فقال لا بل يقضي وان كان
ثلثين ليلة وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي
صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول
من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة **الثالث** لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا استند الى الامارات
من درس اوورد او نحوهما صلى بالاجتهاد والتحري والتخمين فانه يورث ظنا ضعيفا لا يمكنه سواه فانما يكلف به
ولا يجوز له الصلوة مع الشك والوهم فعليه الصبر حتى يظن الدخول ففي الفقيه قال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى
الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصادق ع في خبر عمر بن يزيد ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها فان صلى مع الوهم او الشك لم يجز وان وافق الوقت وتاخر عنه كما في كره والتحرير والمنتهى لعدم
الامتثال وان صلى مع الاجتهاد حيث لا سبيل له غيره فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه كلا او بعضا صح وان
نوى الاداء وكان قضاء على وجه والا بل وقع مقدما عليه فلا يصح الا ان يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت
الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل الى الظهر مع الذكر في الاثناء فان ذكر بعد فراغه منها صحت العصر

خلاف ... وهو ... كما في ... الى الظهر اداء لان اختلال الترتيب ليس بما فيها انما فعلت في وقتها
وانما تصح ... العصر لكان الاشتغال في الوقت المشترك او دخل المشترك قبل الفراغ والا صلاهما معا وقد
عرفت جميع ذلك وان القول بالاشتراك ... ... الزوال يصحح العصر مطلقا اذا لم يذكر الظهر حتى فرغ العصر ان
... ... الوقت المشترك ... ... في الاثناء ... ... ان ... فقال تكون بالاداء ... ...
الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء اتفاقا في الحيض
وان ... ... كما استظهر الشهيد لاطلاق النصوص والفتاوى وتوقف القضاء على امر جديد
ولبعد ... ... المعظم في ... بين الاصل والاخبار ... ... قال الشهيد
افتى به الاصحاب وفرق بينه وبين شرب ما يدر الحيض او يسقط الولد بان سقوط الصلوة عن الحائض
والنفساء عزيمة لا رخصة ... ... عليهما ما قلت ... ... الحيض واما النفاس فلم يبعد ... ...
بالجنابة ... ... للاسقاط كما في كره وذكر انه اذا علم ان ... ... عليه في وقت ... ...
في غيره ما يظن انه لا ... ... عليه ... ... الزوال وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه
اذا علم ان ... ... الجنون او الاغماء كان ... ... لكن لا يجب القضاء عليه لما فاته ودليله
واضح لكنه منقوض بشرب المسكر خصوصا الجنون فان السكر جنون والجنون اقوى ... السكر ...
... ... القضاء ... الكلام ... ... في المقنع ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات
... ... ليس عليه ان يقضي الصلوة اليوم الذي افاق فيه او الليلة التي افاق فيها ...
انه يقضي صلاة ثلثة ايام ... انه يقضي الصلوة التي افاق في وقتها ... ... اخبار
كصحيح ... ... عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة
شديد ... على الاستحباب ... ... عدم الاستحباب بان يكون في الشهر يغمى عليه
كل يوم مرة او ... ... لا سناد الحميري
عن علي بن جعفر عن اخيه ع والكل يحمل على الاستحباب في الصلوة التي افاق في وقتها كما في ... ...
... ثلثة ايام لخبر ابي بصير سال ابا جعفر ع عمن اغمي عليه شهرا قال يقضيه ثلثة ايام وخبر حفص عن الصادق ع

قال في المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ومضمر سماعة اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام
فعليه قضاء الصلوة فيهن وقال ابو علي انه ان افاق في اخر نهار او ليل اياه تمكن معها من الصلوة قضى صلوة ذلك
النهار او الليل قلت وبه خبر العلاء بن الفضيل سال الصادق ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق
قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق
قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ويجوز ان يكون الخبر وكلام ابي علي بمعنى فعل صلوة يومه التي افاق في وقتها اذ
فان تركها قضاها وان خلا اول الوقت عنه اي ما ذكر بمقدار الطهارة ان كان محدثا والفريضة كلا لم تجب
اجمع ما ذكر وجب القضاء مع الاهمال لما تقدم في الحيض الا على اطلاق المقنع ان من حاضت بعد الزوال لا تقضي الظهر
ويكفي ادراك الاقل الواجب كما في كره ونهاية الاحكام والذكرى فان طول الصلوة فطرأ العذر في الاثناء وقد مضى وقت
صلوة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان فيما يتخير فيه بين القصر والاتمام يكفي مضي وقت المقصورة وان شرع فيها
تامة واستشكل في موضع من نهاية الاحكام في اعتبار مقدار الطهارة من توقف الصلوة عليها ومن امكان تقديمها
على الوقت الا للمستحاضة والمتيمم وغيرهما من ان الطهارة لكل صلوة موقتة بوقتها ولا يعارضه امكان كونه متطهرا قبل الوقت نعم
ان اوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية امكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلوة واعتبر الشهيد مضي
الوقت لكل شرط مفقود وبه عموم العمومات والفرق من وجهين احدهما ان الصلوة لا تصح بدون الطهارة على
حال ... ... سائر الشروط ... والثاني توقيت الطهارة بوقت الصلوة دونها وفي نهاية الاحكام لو كان
الماضي من الوقت يسع تلك الصلوة دون الطهارة وهو متطهر فالاقرب وجوب القضاء لو اهمل وفي بعض نسخ الايضاح
وعلى كل يؤذن باحتمال العدم ويستحب القضاء لو قصر ما خلا من اول الوقت عما ذكر من مقدار الطهارة
والفريضة كلا او بعضا ... الفريضة كلا ولم يسع الطهارة كان متطهرا او لا او لم يسع الفريضة ... ...
على ما يعطيه الاطلاق لاطلاق خبر يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج سأله ع عن المراة تطمث بعد
ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وقول الصادق ع في خبر يونس بن يعقوب في امراة
دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ولم ار الاستحباب في
غير الكتاب ولا يجب وفاقا للمشهور الا اذا وسع الوقت الصلوة دون الطهارة وهو متطهر او مطلقا ففيه ما عرفت وبعدم الوجوب

للاصل وعدم الفورية فانها انما تفوت اذا وجبت ولا يجب فيما يقصر عن ادائها وخبر سماعة سال الصادق عليه السلام عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي في الصلاة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين ونحوه خبر الفضل عن ابي جعفر عليه السلام وفي التذكرة الاجماع عليه وكذا المنتهى ولكن السيد والمرتضى اوجبا القضاء اذا مضى في الوقت اكثر الصلاة لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي الورد فان رات الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وافتى بمضمونه الصدوق في الفقيه والمقنع وابو الورد مجهول ولو زال العذر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء اي الفعل اداء او قضاء او مركبا كما مر السادس لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف الصلاة ان كان الوقت باقيا كما في المبسوط وهو اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة لانه الان خوطب بها وما فعله منها قبل لم يكن مخاطبا به فلا يجزئ ولا بد من اعتبار وقت الطهارة كما افتيناه لما ذكرنا وكذا التحرير والمنتهى فيمن بلغ بعد الفراغ من الصلاة ونص في كره فيمن بلغ في الوقت على اعتبار الطهارة مقصورا على ما اذا لم يكن متطهرا ولا حجر له واوجب الشيخ في ط الاتمام على البالغ في الاثناء بغير المبطل بناء على شرعية صلوته ولذا يضرب عليها واحتمله في نهاية وهو ضعيف والحمل على من بلغ في الحج قبل الوقوف قياس مع الفارق من النص والاجماع والحرج ولانفراد كل من الافعال في الحج ولو احتج الانفراد بنية والا ابني مع بقاء الوقت مقدار ركعة ان الصلاة على قول المبسوط وكذا الخلاف وجهان كما كان عليه الاتمام بعد ان لم يلحق لانه صار الكل ضار بالاكمال الاول ولا خراد على ابطال العمل **الفصل الثالث في القبلة** وهي في اللغة الحالة التي عليها المستقبل او الاستقبال على هيئته وفي الاصطلاح ما يستقبل ومطالبه ثلثة **المطلب الاول** الماهية وهي الكعبة للمشاهد لها وحكمه كل من تمكن من استقبالها وهو اعمى ومن وراء ستر او جدار او ظلمة كان في المسجد او خارجه في الحرم او خارجه وفاقا للمصباح الشيخ وجمله والجمل والعقود وط والكافي والغنية والمهذب والاصباح وير وقع وشرحه لاجماع العلماء على انها قبلة المشاهد لها كما في المعتبر والنصوص على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلاة اليها والخلاف في الصلاة الى المسجد او الحرم واختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية يقينا وما في قرب الاسناد للحميري من قول الكاظم عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ان الله عز وجل حرم ما ثلثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذي جعله قياما للناس

فيا مع الفارق من النص والاجماع والحرج والانفراد كل من الافعال في الحج

في القبلة

لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ثم قال في قيه ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة وكذا التذكرة وفي كرى ظ كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وهذا الكلام ايضا من اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن انتهى وما حكاه انما رايناه في كتب العامة ويخالفه اخبارنا ففي الصحيح ان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن الحجر امن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطا فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وفي خبر اخر دفن في الحجر عذارى بنات اسمعيل وفي خبر ابي بكر الحضرمي ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبر ام اسمعيل وفي خبر المفضل بن عمر الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وسال الصادق عليه السلام يونس بن يعقوب فقال اني كنت اصلي في الحجر فقال رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وفي ير عن نوادر البزنطي ان الحلبي ساله عليه السلام عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطا قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء نعم ارسل في الكافي والفقيه انه كان طول بناء ابراهيم ثلثين ذراعا وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيها لان الطول الان خمس وعشرون ذراعا وجهتها اي السمت الذي هي فيه ومحصله السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه لمن بعد عنها بحيث لا يمكنه تحصيل عينها والتوجه اليها كما في مصباح السيد وجمله والكافي وير وقع وشرحه للنصوص على ان الكعبة قبلة ولزوم الحرج لو اوجب عليه تحصيل العين فيتعين الجهة والخبر فقال ثم قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والخبر قولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة والخبر لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصف المتطاول زيادة على طول الكعبة للقطع بخروجه عن محاذاتها وبنفع بانه يكفي

وضعف احتمال كل محاذاته لها كما في الجهة واضعف منه ما قيل لو اعتبرت العين لبطلت صلاة العراقي او الخراساني لبعد ما بينهما مع اتفاقهما في القبلة فان الاتفاق ممنوع وفي اكثر كتب الشيخ والمهذب وسم وقع والاصباح وروض الجنان ان المسجد الحرام قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج عنه للاخبار وهي ضعيفة والاجماع كما في ف وهو كما في المع وغيره ممنوع ولان ايجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلوة بعض من الصف المتطاول للعلم بخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله ويندفع بانها كالصلوة وجعلى بينها اذ لا بد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلوتها لكونها الى سمت الحرم فكذا صحة صلوة الصف لكونها الى سمت الكعبة ثم في ف والاقتصاد والمصباح ومختصره ويه وسم وروض الجنان مطلقه كما سمعت وكذا الاخبار فظاهرها جواز صلوة من خرج من المسجد منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد وفي رسالة عمل يوم وليلة ان الكعبة قبلة من يشاهدها او يكون في المسجد واشترط في ط وق والجمل والعقود وب ويه والاصباح في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو الاحتياط بل يمكن تنزيل الاخبار وفتاوى ما عدا ف من كتب الاصحاب على ان من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة والتوجه اليها فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا وكذا من خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرج عن سمت الحرم لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا ولذا قال الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وفيما اسند في العلل عن ابي عزة البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا فيتفق الكل على ان القبلة هي الكعبة واستقبال المسجد ومكة والحرم لا استقبالها لانه يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع الخلاف واقتصر المفيد وابنا زهرة وشهرآشوب على الكعبة والمسجد واشترط المفيد في المسجد البعد عن الكعبة والباقيان ان لا يشاهدها ولم يذكروا الحرم اقتصارا على ما في الاية ونفى ابن شهرآشوب الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه والمشاهد لها ومن بحكمه والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء اما الاول فلا خلاف فيه

واما الثاني فهو المشهور لصدق الاستقبال فان معناه استقبال جزء من اجزائها او جهتها فان المصلي اليها لا يستقبل منها الا ما يحاذيه من اجزائها لا كلها ولا اقل من صدق الامتثال باستقبال جزء منها مع اصل البراءة من استقبال الكل وقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم يصح صلوة المكتوبة جوف الكعبة وخبر يونس بن يعقوب سال الصادق عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل قال الصادق عليه السلام وافضل الا ان تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ولم يجز الشيخ في ف ويه والقاضي في ب الفريضة فيها قال الشيخ مع الاختيار للاجماع وللامر في الاية بان يولي الوجه شطره اي نحوه وانما يمكن اذا كان خارجا عنه ولقولهم عليهم السلام مشيرا الى الكعبة هذه القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها ولقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم لا تصل المكتوبة في الكعبة قلت ولقول احدهما عليهما السلام في صحيح العلا لا يصح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وروى خلف انه فيها مستدبر للقبلة والجواب ان الاجماع على الكراهية دون التحريم ولذا افتى بالكراهية في سائر كتبه وتولية الوجه انما يمكن الى بعضها كما عرفت وكونها القبلة انما يقتضي استقبالها ولا يمكن الا استقبال بعضها وخبر انه اذا توجه اليها خارجا صدق انه ولى وجهه نحوها وانه استقبلها بجملتها وان لم يحاذه الا بعض منها بخلاف ما اذا صلى فيها ولا كذلك بالاستدبار انما يصدق باستدبار الكل لا ان الكتاب والسنة انما نطقا بالا استقبال فاذا صدق صحت الصلوة كان استدبارا او لا مع ان في الاستدبار دعوى انما يثبت بالاجماع والاجماع لا على استدبار الكل واما الاخبار فيحمل على الكراهية للاصل والمعارض وفي انها صحيحة دون المعارض مع احتمال الصرورة والنافلة المكتوبة وابوه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله في خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن الصلوة على ظهر الكعبة وقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن من ان القبلة ليست البنية بل موضعها الى السماء والى الارض السابعة السفلى قبلة فلا يبعد صحتها وسطها وقال الحلبي يبرز ما بعد او لا جزء من الكعبة وفي خبر ابن مسلم وروى في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر اليها وذلك قال الشهيد هذا اشارة الى ان القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وعن عبد الله بن مروان انه راى يونس بمنى يسال ابا الحسن عن الرجل

تحرم صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال استلقي على قفاه ويصلي ايماء وذكر قوله عز وجل فاينما
تولوا فثم وجه الله ولو صلى في وسطها الى الباب المفتوح من غير عتبة صحت صلوته الا على ما عرفت من ان القبلة موضع البيت
لا البنية ولذا لو نقلت الالة الى غير موضعه لم يجز الصلوة اليها وشاذان بن جبرئيل من اصحابنا في رسالة ازاحة
العلة لم يجز الصلوة الى الباب المفتوح ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة اي الموضع خلافا للشافعي
فاوجب ان يكون الصلوة الى شيء من بنائها والمصلي على سطحها كذلك يصلي قائما ويستقبل الجهة بعد ان
يبقى بعضها حتى يكون مستقبلا لشيء منها وفاقا للاكثر وكتب المحقق والوجه ما عرفت من ان القبلة موضع البيت
الى السماء مع وجوب القيام في الصلوة والاستقبال فيها مع الامكان ولا يفتقر الى نصب شيء بين يديه بناء او غيره
كما اوجبه الشافعي لان القبلة الجهة لا غير وفي ية وف والغنية والجواهر وجوب انه يصلي مستلقيا متوجها الى
البيت المعمور للاجماع على ما في ف وقول الرضا ع في خبر عبد السلام بن صالح فيمن تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة
ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور
ويقرء فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه عن الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وهو
مع احتمال الاختصاص بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه القيام عليه ولا ابراز شيء منها امامه ضعيف
لا يصلح للتمسك به في اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منها عن القادر عليها مع ما عرفت من ان القبلة
هي الجهة وموضع البيت من الارض السابعة الى السماء ويستلزمه النص عليه والاجماع منعقد على استقبال الجهة
في المواضع المنخفضة عن البنية والمرتفعة عليها ويحتمل الكلام … احتمال كون القبلة مجموع الكعبة والاجماع الذي
في ف ثم كيف جوز نقضه شرط الصلوة فانما كان الصلوة فيها قال المحقق ويلزمه وجوب ان يصلي قائما على
السطح لان جواز الصلوة فانما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وفيه انه ان كانت القبلة مجموع الكعبة
فمن القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منها فيجوز عنده الفرق
التخيير بينهما وان لا يتعين شيء منها التنصيص كل منهما فوات ركن وفي ية … والجامع انه لا يجوز الصلوة على سطحها
الا اضطرارا وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ونحوه مما ارتفع عن الكعبة او انخفض عنها انما يستقبل جهتها لا
بنائها وهو اجماع من المسلمين وعن عبد الله بن سنان انه سال الصادق ع رجل فقال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك

والكعبة

والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن اسمعيل انه سئل عن الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة فقال لا باس وقال ع في مرسل الصدوق اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض
السابعة العليا ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كاحدى اذنيه او رجليه او بعض منها بطلت صلوته لوجوب الاستقبال بجميع
البدن قطع به في التحرير والنهاية والتذكرة وكذا التشهيد وهو احد وجهي الشافعي لان المراد في الاية … الحيوان
بالوجه الذات او بمنزلة الوجه توليه جميع البدن وتخصيص الوجه لمزيد خصوصية له في الاستقبال واستتباعه سائر
البدن ويؤيده قوله فلنولينك وقول الصادق ع فيما مر من خبر عبد الله بن سنان وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل
من احد توجها الى غيره وقول حماد انه ع في بيان الصلوة لم يستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة
وثاني وجهي الشافعي الاجزاء بالاستقبال بالوجه والصف المستطيل في المسجد الحرام او … يشاهد الكعبة
او يكون بحكم المشاهد اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بطلت صلوة ذلك البعض عندنا فرادى
من الكعبة ام بعدوا خلافا للحنفية مطلقا والشافعية في الاخر لان الجهة انما هي معتبرة مع البعد الذي لا يتمكن معه
من استقبال العين ومع المشاهدة وحكمها القبلة هي العين كما عرفت فمن لم يحاذها لم يستقبل القبلة
والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله ص في مسجدها منزلة الكعبة وكذا كل محراب نصبه او صلى اليه معصوم او احد
الائمة ع من غير انحراف لا بمعنى وجوب استقبالها حيث يشاهد وبطلان صلوة من لم يحاذها
وان روي انه زويت الارض له حتى نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هي
سمتها والجدران سلم فغايته علمه بالعين ولا يدل على وجوب توجهه اليها فضلا عن غيره بل يعني انه لا شبهة فانه
مسدد لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا او شمالا وان غلب على الظن … وجوبه فهو وهم وانما خص محرابه ص
بالمدينة لانه اقرب الى الضبط من سائر المحاريب المنسوبة اليه او الى احد الائمة ع نصبا او صلوة اليها واهل كل اقليم
اي صقع من الارض قال ابن الجواليقي ليس بعربي محض وقال الازهري احسبه عربيا قال كانه سمي اقليما لانه مقلوم
من الاقليم الذي يتاخمه اي مقطوع منه يتوجهون الى ركنهم من الكعبة وما يقرب منه من جدرانها فالعراقي من اركانها
وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم اي كان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال او
الجنوب ففي ازاحة العلة ان اهل العراق وخراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حد ذلك مثل الكوفة وبغداد

وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور والى ما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده
ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق يتوجهون الى المقام والباب وان اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز
وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يتوجهون الى ما بين الباب والحجر الاسود قلت ولا ينافي
اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقاليم فان الكل في سمت احد من الكعبة ولم يزد
عليه بعض المعاصرين انها لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منها الى مغرب الاعتدال
بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو كانت هذه البلاد اقل عرضا من مكة او مساوية لها ثم انه وضع الة يستعلم
بها نسبة البلاد الى جهات الكعبة فاستعلم منها ان الحجر الاسود الى الباب في جهة بعض بلاد الهند كبهلوارة و
الباب في جهة بعضها كدهلي واكره وبانارس والصين وتهامة ومنصورة سند ومن الباب الى منتصف هذا
الضلع في جهة الاحساء والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وملتان وبست وسجستان وكرمان ويزد
وتبت وخانبالق وشيراز وبلخ وفارياب ومنه الى السلك الرابع جهة هرات وختن وبيش بالق …
وفراغرم وترشيز ونون وسمرقند وكاشغر وسرخس وكش ونخشب وبخارا وابرامهر وطوس وبناكث
والمالق وسبزوار ومنه الى السلك الخامس جهة اصبهان والبصرة وكاشان والاسترآباد وكوكانج وقم والري
وساوة وقزوين وساوة ولاهيجان وهمدان والسلك الاخير المنتهي الى الشامي جهة …
وشماخي وبلغار وباب الابواب وبردعة وتفليس واردبيل وتبريز … وبغداد والكوفة وسر من راى …
الاصحاب قاطبة في قولهم ان ركن الحجر قبلة اهل العراق وزعم ان قبلتهم الشامي وان العراقي قبلة الجانب
ان العراق وما والاه لما ازدادت على مكة طولا وعرضا فلهم ان يتوجهوا الى ما يقابل الركن الشامي الى ركن
الحجر وبالجملة الى جزء من هذا الجدار من الكعبة فادنى تياسر يتوجهون الى ركن الحجر وهو الذي بهم من ان
يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة جهوا وسياتي ان الحرم في اليسار اكثر ثم ان تقليل الانتشار منهم فاذا
علامة توجيهها في هذا السمت من الكعبة من البلاد كانت اولى بالاعتبار من تمييز بعضها من بعض تياسرا
وتياسر اقل اعتبروا علامة توجه الجميع ركن الحجر وان يمكن اعتبار علامة في بعضها تؤدي الى الشامي او
ما يقرب منه واعلم ان ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا فما بينه وبين الباب يحاذي المشرق فالمتوجهون

اليه

اليه منهم من يتوجه الى المغرب ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الشمال ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين
الجنوب قليلا فهما قسمان قسم علامتهم جعل الفجر في الاعتدال كما في ية وغيره على المنكب الايسر اي بازائه خلفه
والمغرب غروبه في الاعتدال او غيره على المنكب الايمن قدامه والجدي يكون الجدي عند غاية ارتفاعه وانحطاطه
بحذاء المنكب الايمن اي خلفه … الفجر وتقدم المغرب فلا يتفاوت الحال في الصحة …
منها والايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف فهذه اربع علامات ذكرها الاصحاب
لاهل العراق وفي ية وسم وغيرها لاهل المشرق وكان المعنى واحد وفي ية … انها للعراق وفارس
وخراسان وخوزستان ومن والاهم وفي ازاحة العلة انها للعراق وكل من حكينا عنهم انهم يتوجهون
الى المقام والباب وليس منهم خوزستان ولا فارس لا حاجة فيها الى النص عن الائمة ع فاما امر بان
تولي الوجه شطر البيت وهو محسوس لا يفتقر فيه الى بيان وتعليم الامين لاخر فله بالبلاد والجهات
مع التوسع فيه ولذا قال الصادق ع … فيمن راى بعد الصلوة انه كان منحرفا يمينا او شمالا ما بين المشرق
والمغرب قبلة ولذا خلت الاخبار عن العلامات الا نادرا كهذا الذي سمعته وقول احدهما ع لابن مسلم ضع
الجدي في قفاك وصل وقول الصادق ع لرجل اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي فقال نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وقول النبي ص في خبر السكوني المروي في تفسير العياشي وبالنجم هم يهتدون
هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وزاد شاذان بن جبرئيل في علامتهم
ان بنات النعش خلف الاذن اليمنى والهقعة اذا طلعت تحاذي الكتفين والدبور مقابلة للصبا خلفه او الشمال
على يمينه والجنوب على يساره وزاد المنتهى والتحرير والتذكرة ان القمر ليلة السابع يكون في القبلة او قريبا منها وكذا
ليلة احد وعشرين عند الفجر وادق الجميع الجدي وادق منه نجم خفي يسمى القطب يدور حوله ولا يظهر في الحس
حركته حوله النجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من اسفل (من فوق وثلثة)
العراقي خلف الاذن اليمنى لكنه لخفائه يجب على مدركه الا حديد النظر لم يجعل في الاخبار والفتاوى علامة
بقي الكلام في رابعة ما في الكتاب من العلامات فان اريد بها ان الشمس يكون عند الزوال على حاجبهم الايمن كما هو نص
الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج … فان انما الزوال يكون عليه كما هو نص …

ان الشمس اول الزوال انما تزول عن محاذاة القطب الجنوبي وح انما تكون على الحاجب الايمن لمن يكون قبلتهم نقطة الجنوب وهؤلاء ليس كذلك والا لجعلوا الجدي بين الكتفين فانما تصير الشمس على حاجبهم الايمن بعد الزوال بمهل فيحمل عليه كلام من لم ينص على اول الزوال ويوجه كلام من نص عليه بانه علامة لبعض اهل العراق كالموصل والجبل لبعض اخر واما عبارة الكفاية في الفقه وشرحه وسائر كتب العلم فيجوز ان يراد الطرف الايمن من الحاجب الايسر بل ان الجدي ويستحب لهم التياسر قليلا اي الميل الى يسار المصلي منهم كما في الجامع والنافع وتحصير الشرائع والمختلف والمصباح ومختصره وزاد ابن سعيد المشرقين لما روي ان المفضل بن عمر سال الصادق ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ع ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والمراد بيمين الكعبة ويسارها يمين مستقبلها ويساره وعن علي بن محمد رفعه قال قيل له لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك اثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وعن الرضا ع اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وما فيهما من العلة تدل على ان المراد اهل العراق ومن في سمتهم وظ الشيخ في سائر كتبه وابي حمزة والشيخ ابي الفتوح والشيخ شاذان بن جبرئيل الوجوب وفي ف الاجماع وهو ظ روض الجنان فهو حجة والاخبار ضعيفة ولذا اعرض عنها الصدوق وابن ادريس والحلبيان وجماعة وجعله المصنف استظهارا واستحبه من استحبه ولم يرتضه جماعة من وجهين احدهما انه مبني على كون الحرم قبلة والا لم يوجب التياسر خلافه عينا ويسارا وقد مر ضعفه ومع التسليم اذا ادت علامة القبلة اليه فادنى انحراف يؤدي الى الخروج عنه كما يشهد به الحس والثاني ان غير التياسر ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة والا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلا معنى له ويندفعا بان التياسر عن العلامة المنصوبة للقبلة او عن المحاذي بكونها علاوتي العامة فالمعنى ان العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم التياسر او استحب واما

الملتفت

الملتفت في اخبارها العلم السامع بالمراد باشارة او غيرها والتشريع في القبلة وجواز الكفاية اكثر التياسر بالسمت وانما اوجبه خلاف فهي الحرم لما عرفت من ان الخارج لا يجوز له التوجه الى غيره للعلم بخروجه عن سمت الكعبة لكون قبلة الحرم ومن يتوجهون الى هذا الركن ايضا من عرفتهم من اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى الصين ويتوجهون الى ما بين المغرب والجنوب ايضا ولكنهم الى المغرب اميل منهم الى الجنوب وعلاماتهم كما في ازاحة العلة جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي عند ارتفاعه على الاذن اليمنى والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين ويمكن تعميم كلام هؤلاء وغيره من الاصحاب لهؤلاء وكون الجدي على المنكب الايمن او خلفه لكونه على الاذن اليمنى ومن يتوجهون اليه من قبلته اقرب الى المغرب منه اولئك وهم اهل السند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك وعلاماتهم كما في ازاحة العلة جعل بنات النعش اذا طلعت على الخد الايمن وكون الجدي اذا ارتفع والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين ومن يتوجهون الى الركن الذي قبلته المغرب ولا اعرف من البلاد ما يكون كذلك ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم اهل سومنات وسرانديب وما في جهتهما وهم يتوجهون الى جنبه من الركن اليماني وعلامات هذين القسمين ايضا كون الجدي وبنات نعش على الخد الايمن لكنها على مقدمه في الثاني اقدم والركن الشامي وهو ثاني ركني الجدار الذي فيه الباب لاهل الشام ومن والاهم وعلاماتهم كما في المبسوط جعل كل من بنات النعش الكبرى حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف المنكب اليسرى اذا طلع اي ارتفع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين المشرق الى الجدي وفي ان مبداه من المشرق على الخد الايسر ومهب الشمال وهو من الجدي الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على العين اليسرى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر انها علامات الحسفا ومنبج والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة وامل وميافارقين وامتدادها الى الروم وسياه والحوران الى مدين شعيب

والى الطور وتبوك والداروم وبيت المقدس وبلاد الساحل كلها وان قبلتهم من الميزاب الى الركن الشامي وان الرحبة منها الطرسوس وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب الى حدود يقابل الركن الشامي الى نحو المقام وعلاماتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى والمعروف اذا طلع خلف الاذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن الغربي وهو ثاني ركني جدار الشامي وهما على بابي الحجر لاهل المغرب وعلاماتهم كما في بعض كتب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار على طلوعهما كما في ازاحة العلة والجدي اين كان لا اذا ارتفع وانخفض خاصة على صفحة الخد الايسر وزاد شاذان بن جبرئيل جعل النسر اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والجنوب على اليمنى والدبور على المنكب الايمن وذكر انها علامات للصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزغاوة والدمانس والكرور والزنج وما وراءها من بلاد السودان وانهم يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي واليماني وان بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الاقصى والى الروم والى البحر الاسود يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب وعلاماتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن اليماني لاهل اليمن وعلاماتهم كما في بعض كتب جعل الجدي وقت طلوعه الى ارتفاعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين فانه يغيب اذا بلغ نصف النهار ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى مشرق الاعتدال على مرجع الكتف اليمنى اي اسفلها وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكر انها علامات نصيبين واليمن والتهايم وصعدة والصنعاء وعدن الى حضرموت وكل الى البحر الاسود وانهم يتوجهون الى المستجار والركن اليماني **المطلب الثاني** في المستقبل له يجب الاستقبال

بالاجماع والنصوص في فرايض الصلوات مع القدرة وهل يجب في النوافل يحتمل اشتراطه به قولان فالاشتراط هو المشهور الا ان الحسن استثنى الحرب والسفر على الراحلة وكذا اجل العلم والعمل وسم ويروى في الجامع لكن لم يبن فيها الحرب وفي الاخرين الاحرام بها مستقبلا وفي الاولين النفل على انه اولى في على بن بابويه الركوب والصدوق في المقنع الركوب في سفينة او محمل وظاهر السفر وابن مهدي ركوب سفينة او راحلة بل بالتوجه في الشيخ في الجمل والمبسوط في النهاية ركوب الراحلة ولولا ما في ف والمنتهى وياتي من انه يجوز التنفل على الراحلة حضرا جاز ان يستظهر منه السفر وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ايضا ركوب الراحلة واشتراط الاحرام مستقبلا وفي ظ وف السفر على الراحلة او ماشيا بل الاحرام مستقبلا وكذا كره لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الاحرام ايضا وفي ف عن الشيخ استثناء الركوب والمشي سفرا وحضرا واختياره والذي في ابناء كتب الشيخ جواز التنفل راكبا وماشيا سفرا وحضرا وفي الجامع المشي مطلقا بعد الاستقبال باولها وعدم الاشتراط قول ابن حمزة والمحقق في المعتبر وفي خطبة تحريم الشيخ في الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحبابه النفل فيها دليل الاشتراط التاسي وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ادلم يعهد انه صلى نافلة الى غير القبلة مستقرا على الارض وقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لعمومه خرج ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه وكونه الفارق بين المسلم والكافر والصلوة الى غير القبلة عملا للكفر يجب اجتنابها مطلقا ومفهوم قول الصادق ع كما في تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقوله ع كما في المجمع الاية هذا في النافلة خاصة في حال السفر وما في مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن رجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود ودليل استثناء الراكب نحو خبر الحلبي سال الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وخبر ابراهيم الكرخي قال له ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وخبر عبد الرحمن بن الحجاج ساله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيثما توجهت به قال لا باس وفي المنتهى والمع

الاجماع على استثنائه في السفر وفي ى الاجماع على استثنائه والماشي في السفر ودليل الاول
صحيحة سال ابا الحسن عن الصلوة بالليل في السفر فقال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل
حيث ذهب بك بعيرك وقال الصم في صحيح ابن عمار لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي
لا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان
يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وهو دليل استثناء الماشي في السفر والاول
مع زيادة الاستقبال بالركوع والسجود ولا شبهة في استحبابه نعم لم يشترطه اصحابنا وانما اشترطه الشافعي
ومن لم يشترط في التحريمة تمسك بالاصل وعموم الاخبار الاولة ودليل عدم الاشتراط مطلقا الا
واستثناء الاخبار بان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله في النوافل واستحباب التنفل في الكعبة مع النهي
عن الفريضة فيها للاستدبار وكلام ومادل على عدم اشتراطه للراكب والماشي من غير فرق للاشتراط
في الاختيار واولوية صلوة المستقر بالصحة لاستقراره وقد يدفع بان الاصل في الصلوة الاستقبال
صلوا كما رايتموني اصلي وتحريم الفريضة في الكعبة للاستدبار ان سلم فانما يعطي استدبار بعض القبلة
وما استفاض في معنى الاية يجوز ان يكون لجواز الاستدبار في النوافل لا دني حاجة فيختص بالسائر في
راكبا وماشيا وبه يفترق من المستقر ويجب الاستقبال عند الذبح مع العلم بالجهة والامكان
يشترط في التذكية بالاجماع والنصوص وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء كما في
لقولهم خير المجالس ما استقبل به القبلة خلافا للاكثر ومنهم المص في القضاء وللدعاء جالسا او
او غيره على الحق الحري بل يستحب في جميع الاحوال الا فيما يحرم او يكره او يجب فيه ولا يكاد يتحقق فيه الا با
بالمعنى الاخص ولا يجوز الفريضة على الدابة والراحلة اختيارا ان لم يتمكن عليها من الاستقبال
وغيره من الواجبات قطعا سائرة كانت او واقفة وكذا ان تمكن منه ومن استيفاء ساير الافعال في
اشكال في الواقفة من عموم النصوص والفتاوى مع انتفاء القرار المفهوم عرفا فانه الارض وما في حكمها
مع انه لا يؤمن الحركة على الواقفة ومن الامتثال وهو خيرة في بعض كتبه وقد يمنع النهي عن الصلوة على الراحلة
الا ان في المتبادر منها السائرة وقد يستشكل في السائرة بناء على كونها كالسفينة في ان الراكب بنفسه ساكن

مستقر

مستقر وانما يتحرك بالراحلة بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى على الغالب من عدم التمكن من الاستقبال

الاستيفاء

ولا يجوز صلوة جنازة على الراحلة اختيارا وان تمكن من الاستقبال لان الركن الاظهر فيها القيام
حسا لخفاء النية وجواز اخفاء التكبيرات ومعنى لكون النية شرطا او شبيهة به والتكبير مشروطا بالقيام
في محلها ساير الفرايض فاظهر اذ كان فيها الركوع والسجود ولا قيام على الراحلة السائرة ولا استقرار على الواقفة
لانه في معرض الزوال ولاطلاق النهي عن الفريضة عليها وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة
معلقة بالجبال بحيث يتمكن بالركوع والسجود قليلا كبعض السرر لا بحيث نحوه مضطربة غير مستقرة نظر
من تحقق الاستقرار وغيره من الواجبات وهو مختاره في نهاية وكرة ويؤيده اطلاق مضمر احمد بن محمد
في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب صل فيه وخبر ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا
الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومن كونه في الاول بعرض الزوال كالالة
الواقفة وان كان ابعد ولذا الترده فيها والشك في تحققه في الثاني وخروجها عن القرار المعهود وهو
خيرة المنتهى واما الرف فالمعروف منه المسمر بالمسامير فلا اشكال في الصلوة عليه كالموضع في صحيح
علي بن جعفر سال اخاه عم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان
مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ويجوز الصلوة في السفينة السائرة والواقفة تمكن من الارض او لا
كما هو الظاهر ومرسمة الاحكام وط ونه ويلة وب والجامع والمقنع ولكن لم يتعرض للوقوفها في
وان اقتصر المقنع عموما وذلك لصحيح جميل سال الصم يكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل
فيها اما ترضى بصلوة نوح عم وخبر ساله عم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال
اكون في السفينة والجد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح وهما
نصان على السائرة وخبري المفضل بن صالح ويونس بن يعقوب سالا الامام عم عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه
من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر
سال اخاه عم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجد قال نعم لا باس وللاصل وحصول
الامتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لا تنافي الاستقرار الذاتي هذا ان اشترط التمكن

من استيفاء الافعال في صحة الصلوة فيها مع الاختيار كما في الجامع وهو المختار ولكن ظ ط وبه وبله
وب ونه الاحكام يعطي العدم فعبارة ط كذا وامامن كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فانه افضل وان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفرايض والنوافل
سواء كانت صغيرة او كبيرة واذا صلى فيها فانما يستقبل القبلة فان لم يمكنه قائما صلى جالسا مستقبل
القبلة فان دارت السفينة دار معها كيفما دارت واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل باول
تكبيرة القبلة ثم صلى كيفما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك يختص النوافل والظاهر
يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كان مقيرا غطاه بثوب ويسجد عليه فان لم يقدر عليه سجد
على القير عند الضرورة واجزاه ونحوه الباقي مع اهمال الضرورة في السجود على القير على الاخير وليس
حديث السجود ولعله غير مراد لهم ولم يجز الشهيد الصلوة في السفينة السائرة اختيارا للاستقرار
ولزوم حركات كثيرة خارجة عن الصلوة وبه حسن حماد بن عيسى انه سمع الصم يسال عن الصلوة في السفينة
فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخرجوا ومضمر علي بن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال لا يصلي
في السفينة وهو يقدر على الشط قال الشهيد وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس قلت لم يصرحا
بذلك نعم انما قرنا المضطر الى الصلوة فيها وكذا الشيخ في الجمل وفي سي وظ الاصحاب ان الصلوة في السفينة
تتقيد بالضرورة الا ان يكون مشدودة انتهى ولم يظهر لي ذلك الا ان يستظهر من اشتراطهم الاستقرار
ومنعهم من الفعل الكثير وفيه ان المصلي لا يفعل شيئا ولا يسير الا بالعرض ويجوز النوافل سفرا
باجماع اهل العلم كما في المنتهى طويلا كان او قصيرا خلافا لمالك حيث اشترط الطول وحضرا خلافا
للحسن وفي ى الاجماع عليه على الراحلة اختيارا وان انحرفت الدابة عن القبلة بعد الاستقبال بالتحريمة
او مطلقا كما عرفت ثم اذا انحرفت فهل عليه التوجه الى القبلة اذا امكنه ولم يخل بشيء من مقصد
ظ الاشتراط ذلك وهل يجوز ماشيا غير مستقبل اجازه الشيخ في ف وط سفرا بعد الاستقبال
بالتحريمة كما مر والمص في كرة مطلقا وابن سعيد في الجامع سفرا وحضرا بعد الاستقبال بالتحريمة كما مر
ويسقط البعض على الراكب في السفر المنفي للاستقبال في الركوع والسجود ولم اظفر بنص في الحضر ولا فرق في جوازها

بعير

بعير راكب التعاسيف وهو الهايم الذي لا مقصد له فيستقبل تارة ويستدبر اخرى وغيره لعموم الادلة خلافا
للشافعي ولو اضطر في الفريضة الى الصلوة راكبا صلاها كذلك بالاجماع والنصوص خلافا للعامة الا في شدة
الخوف فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته الا ان لا ينحرف نفسه وعليه
ان يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة اتفاقا منا خلافا للاحمد في رواية وكذا كل جزء امكنه الاستقبال
به لوجوبه في كل جزء فلا يسقط عن جزء المتعذر في اخر ثم لم يسقط راسا ان لم يتمكن راسا فان لم يتمكن
في التحريمة ثم تمكن استقبل فيما تمكن فذكر التحريمة هنا وفي غيره تمثيل وكذا في قول ابي جعفر عم لزرارة
في الصحيح في صلوة المواقفة غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وكذا لا تبطل الصلوة لو
حرفها عن القبلة وكان ذلك لان مطلبه المضطر الرب يقتضي الاستدبار وعليه الاستقبال بما امكنه
من التحريمة او غيرها ويسقط مع التعذر راسا ويومي بالركوع والسجود ان لم يتمكن من النزول لهما
ولا من السجود على نحو القربوس ويمكن ادخاله في الايماء ويجعل السجود اخفض ان لم يتمكن الا من
تحريك الراس والعنق فان تمكن من الانحناء انحنى له الى منتهى قدرته فان لم يتمكن الا تقل من الركوع
او دونه سوى بينهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور والماشي كالراكب في انه ان لم يتمكن من
الوقوف للصلوة صلى الفريضة ماشيا ويومي للركوع والسجود وان تعذر او يستقبل بالتحريمة
او بما امكنه ويسقط الاستقبال راسا مع التعذر كالمطارد الذي لا يمكنه الاستقبال راسا
وكل خائف من لص او سبع او غرق او متوحل كذلك وكذا يسقط الاستقبال في تذكية الدابة
الصائلة والمتردية مع التعذر بالاجماع والنصوص كما ياتي المطلب الثالث في المستقبل وانما
الاستقبال مع العلم بالجهة التي يجب التوجه اليها ادت الى عين الكعبة او جهتها او تمكنه من العلم
فان جهلها وكان كذلك من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه الى سمتها ولم يتمكن من العلم يقول
معصوم او فعله عول على ما وضعه الشرع امارة وهو ما اتفق عليه الاصحاب وان ضعف الخبر به وهو
الجدي وهو امارة لسمت من السموت ولكنها تنضبط امارات لساير السموت بمعاونة الحس والقواعد
الرياضية المستندة الى الحس وسيعت تفصيلها والقادر على العلم الحسي او الشرعي بالعين او الجهة

وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال بنفسه للضرورة صح

لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فانه لا يغني من الحق شيئا ومنه الصلوة الى الحجر كما في نهاية الاحكام لان كونه من الكعبة
اجتهادي فان توقف العلم على صعود سطح او الخروج من بيت وجب وكذا ان توقف على صعود جبل كما في كره
ونهى وذكرى وفي كرى وهو جيد والاقرب جواز الصلوة في الابطح وشبهه من المنازل الابعد مشاهدة الكعبة لانه
متمكن منه ولعله اسهل من صعود الجبل قال من هو في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلوة
في المسجد ليراها للحرج بخلاف الصعود على السطح قال ولان الفرض هنا يتغير اذا افتقر الى صعود السطح المعاينة قبل حين ورود
الحايل ولا يتغير بالطاري منه يعني بخلاف ما اذا حال الجبل اما اذا كان الحائل هو الحيطان وتوقفت المعاينة على
صعود الجبل فهو كصعود السطح من هذه الجهة وجوز الشافعي الاجتهاد اذا كان الحائل اصليا كالجبل مع
التمكن من الصعود ولذا الحادث قولان والقادر على الاجتهاد بالامارات التي سمعتها او غيرها لا يكفيه
التقليد اي الرجوع الى اجتهاد غيره كما في نهاية الاحكام كما لا يجوز في اصول الدين ولا لمن يقدر على الاجتهاد في
شيء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه في اصول الدين وفروعه كما في مضمر سماعة من قوله اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك فلا يجوز الاخلال به ولوجود الدليل على الاجتهاد لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا واجماع العلماء كافة كما في المع والمنتهى وكره والتحرير وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولا دليل على التقليد كما هو نص ط واما الرجوع الى اخبار الغير عن مشاهدة
للكعبة او امارة من اماراتها من كوكب او محراب او قبر او صلوة فهو من الاجتهاد وكذا اذا اجتهد الغير
فاستخبر عن طريق اجتهاده كان ايضا من الاجتهاد دون التقليد وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة في
الى اربع جهات الظ اجماع المسلمين على نقيضه وجوبا على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع كان بدعة
فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تعينت الاربع على الاجتهاد لوجبت على
عامة الناس في عمرهم ابدا ولا قائل به واما خبر خراش عن بعض اصحابنا انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك ان
هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه فلعل المراد بالاجتهاد فيه التحري بلا مرجح لقوله اطبقت السماء
ولذا حمل الشيخ قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومضمر سماعة في الصلوة

اذا لم ترالشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك على الضرورة التي لا يتمكن معها من الاربع
ويحتمل ان يكون الاجتهاد الجائز بما استند الى رؤية الجدي او المشرق والمغرب او العلم بالنقص عليهما فاذا
فقد العلم بها تعين الصلوة اربعا مع الامكان ولم يجز الاجتهاد بوجه اخر ولعله ظاهر قول الشيخين في عدم
وطء والجمل والاقتصاد والمصباح بعد ذكرهما الامارات السماوية ان من فقدها صلى اربعا ونحوهما الحلبي سعيد
والظاهر قول ابن حمزة ان فاقد الامارات احتاط او صلى مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى جهة تغلب على ظنه ولما
السيد والحلبيان وسلار والقاضي والفاضلان فاطلقوا ان الاربع اذا لم يعلم القبلة ولا ظنت وابن ادريس كلام
بحتملها واستظهر الشهيد العدم من ف وب وان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات
وياتي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى اربعا ان اتسع الوقت في الافعال وسعه وان وجده فالاجتهاد الجمع
بين التقليد والاربع وما يسعه ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف العدل كالاجتهاد رجع الى
الاجتهاد لاستناده الى حسن نفسه وهو اقوى عنده من حس غيره وكذا ان استند اجتهاده الى برهان رياضي
لانتهائه الى المحسوس وفي نع يقوى عندي انه اذا كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه قلت والامر
كل وذلك بان يخبر عن محراب معصوم او صلوته او عن محسوس سماوي من نجم او غيره يكون اقوى دلالة
من دلالة ما استدل به بنفسه فان التعويل عليه كون اجتهاده اقوى الاجتهاد الاول اما اذا اخبر
عن صلوة عامة العلماء او اخبر عن اجتهاد نفسه او غيره وكان اعلم بطرق الاجتهاد والمراصد ففيه نظر
والاعمى الذي لا طريق له الى العلم من تواتر ونحوه ولا الى الاجتهاد مستنبط من العلم له ان يقلد المسلم
العدل العارف بادلة القبلة كما في المع والجامع ويع والاحمدي لانحصار طريقه فيه ولاخبار الايام
اذا وجه الى القبلة واصل البراءة من الصلوة اربعا ولزوم الحرج لو وجبت عليه وهل يتعين عليه او يتخير
بينه وبين الصلوة اربعا وجهان وكلام ابن الجنيد يحتمل يعطي التعيين وكذا ش وهو ظ الكتاب
ويع والارشاد والتحرير والتلخيص وهو الاظهر لكثرة اخبار القبلة وضعف مستند الاربع وفي ط وب
والاصباح الرجوع الى قول الغير وهو اعم من التقليد ولعله المراد ومنه وفي ف ان الاعمى ومن لا يعرف
امارات القبلة يجب عليهما الصلوة اربعا مع الاختيار وعند الضرورة يصليان الى جهة شاءا وبسبب الرجوع

ان الاعمى

الى الغير الى الشافعي ثم قال واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما تحران
في ذلك وفي غيره من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير لان
دليله عليه جاز ترجيح المرجوح عقلا وشرعا هذه الاخبار في الاعمى ومفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ويشترط عدالة المخبر كما في الاحمدي وط وب والاصباح وكره ونهاية الاحكام وكرى وس ون
رجلا كان او امراة حرا او عبدا كما في ط وكتب الشهيد ونهاية الاحكام قال الشهيد لان المخبر بالموضوع هنا وانه
وليس من الشهادة في شيء قال فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق
مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة اخبار المسلم قلت واطلق المع في نهاية وكره النهي عن
تقليد الكافر كالمبسوط وب والجامع قال في كره ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في دخول الدار
وفي قبول الهدية وقال الشهيد اما لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان يعني على الوجهين في الفاسق
قال والاولى المنع لان قبول قوله ركون اليه وهو منهي عنه قال ويقوى فيهما التعويل والفاسق الجواز ان رجحان
الظن يقوم مقام العلم في العبادات قلت نعم في ظن اعتبر طريقه شرعا او انحصر الطريق فيه ولم يمكن اقوى منه
فالاحتياط تقليدهما اذا لم يمكن الصلوة اربعا والا فالجمع بينهما واجاز في ط تقليد الصبي مع اشتراطه العدالة
وهو خيرة المع والمختار العدم كما في نهاية الاحكام ولف وظاهره نفي تقليد المراة ايضا قال فيه لنا ان الضابط
في قبول خبر الواحد العدل فلا يثبت القبول مع عدمها لان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فللعدم
انضباطه واما ثانيا فللنقض بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل يثبت في الشرع اعتباره في
خبر الواحد والتقليد كما عرفت الرجوع الى قول المخبر عن اجتهاد فان اخبر عن علم كان اولى بالرجوع اليه
كما في كرى ولو فقد المخبر رجع الى الاعلم الاعدل كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام وكرى وفي س الى الاعلم
وفي ن الى الاعلم فالاعدل فلو رجع الى المفضول بطلت صلوته كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام خلافا للشافعي
وفيه ايضا انه لا عبرة بظن المقلد هنا فان ظن اصابة المفضول لم يمنعه من تقليد الافضل وان تساويا قلد
من شاء منهما كما في المنتهى ونهاية الاحكام وفي الاخير احتمال وجوب الاربع اثنتين ولو فقد البصير العلم والظن
بنفسه لكونه عاميا لا يعرف امارات القبلة وان عرف قلد كالاعمى لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر مع اصل البراءة

من الاربع ولزوم الحرج لو وجبت او وجب التعلم كما يقلد في جميع الاحكام العامي لا يعرف لكنه اذا عرف فعلم
التعلم كما في كره ونهاية الاحكام وكرى وس ون لتمكنه من العلم فلا يغنيه الظن بخلافه في ساير الاحكام لما
في تعلمها من المشقة وطول الزمان بخلاف ادلة القبلة قال الشهيد سواء كان يريد السفر او لا لان الحاجة
قد تعرض بغير مفارقة الوطن قلت لا بل انما يسهل تعرف الجدي مثلا وان من وقف بحيث يحاذي منكبه الايمن
كان مستقبلا ومعرفة مجرد ذلك تقليد واما دليل كونه مستقبلا اذا حاذى منكبه الايمن فهو اما الاجماع
او الخبر او البرهان الرياضي فهو كساير ادلة ساير الاحكام مع ان النهي انما ورد بالجدي على وجهين وما بين
المشرق والمغرب كلام وهو مع ضعف الطرق مخصوص ببعض الافاق ولا اجماع على ساير العلامات وان
استنبطت بالبراهين الرياضية فهو كما ترى لا نقول يكفي في الدليل مشاهدة المسلمين في بلد متفقين
على الصلوة الى جهة اذ يكفي العامي ان يريه معلمه الجدي او ساير العلامات ولا يجب تحصيل العلم نعم لا
يكفيه اذا ساز الى ما يقابل جهة قبلته تلك الجهة او ينحرف عنها فان تيسر له معرفة الانحراف والمقابلة
بجهة يسيرة وما يشاهد من الامارات السماوية سهل عليه التعلم والا كان من القبيل الاول قال الشهيد
ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية يعني كما ان معرفتها واجبة ويكفي التقليد
وانما يجب الاجتهاد فيها كفاية اجماعا لانتفاء الحرج والعسر في الدين قال ولندور الاحتياج الى مراعات
العلامات فلا يكلف احاد الناس بها مع ما استمر من الاكتفاء بصلوة المسلمين الى جهة وبناء
قبورهم ومحاريبهم قال ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الزام احاد الناس بذلك قال فان قلنا
بانه من فروض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب التعلم
الا ادلة ما دام الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج اليه صلى الى اربع او قلد على الخلاف ولا
قضاء قلت ط في التاخير الا للاصل الا ان يظهر اخلاله لاستدبار ونحوه ولا يأتي القضاء عليه
مع الاصابة على ما يأتي من بطلان صلوة الاعمى اذا اصاب برايه لا لامارة وان اصاب لانه خالف
الواجب عليه عند الصلوة وهذا انما يجب عليه التقليد عندها قال ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات
عند عروض حاجة اليها عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر قال ولو

كل حال فصلوة غير المتعلم عند الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان بقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة او التياسر والتياسر ولو قلنا بانه واجب مضيق عينا لم يقدح تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت شرطيته للصلوة بل قلت لحصول العلم له بالقبلة بصلوة المسلمين ومساجدهم وقبورهم وفي ف ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان يصليا اربعا مع الاختيار ولا يجوز لهما التقليد اذ لا دليل عليه الا عند الضرورة بضيق الوقت عن الاربع فيجوز لهما الرجوع الى الغير ويجوز لهما المخالفة ايضا اذ لا دليل على وجوب القبول عليهما ولعله يعني اذا لم يكن لها طريق الى العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم والا فتكليفهما الرجوع ابدا لا الاربع الا فايل به كما ان الاعمى اذا امكنه الاجتهاد لحصول علمه بالامارات باخبار متواتر او غيره وفي جواز المخالفة ما عرفت وفي ط ان من لا يحسن امارات القبلة اذا اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ونحوه فيهم الفاضلان اختلاف قولي الشيخ في الكتابين حتى انهما نصا في المع وكره على تجويز التقليد في ط واختاراه في كتبهما لكن في كره وبه لمن لا يعرف وان عرف واحتجا له في المع والمنتهى بان قول العدل احدى الامارات المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد معارض اقوى قال المصنف لا يقال انه عن التقليد منوع ض فلا يجوز له فعله لان الوقت ان كان واسعا صلى الى اربع وان كان ضيقا تخير في الجهات لانا نقول القول بالتخير مع حصول الظن باطل لانه ترك للراجح وعمل بالمرجوح وانت تعلم اختصاص هذا الدليل بمن لا يعرف اذ اعرف وقال في كره ان العمل بمع الضيق يوجبه في السعة لانه حجة وحجية الحجة لا يختلف وفي ان الظن حجة اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة وزاد في الدليل منهوم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهو يعطي كون المراد الرجوع الى خبر العدل لا التقليد وح لا اختلاف بين ط وف لمن التقريح بالتقليد واما العارف الذي فقد الامارات او تعارضت عنده فهل يقلد او يصلي اربعا قال الشيخ في ط متى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ثم قال فيه ومتى كان الانسان عالما بدلايل القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء وان قلد في حال

اقوى ومعارض

الفرض

الفرض جازت صلوته لان الجهة التي قلد فيها هو مخير في الصلوة اليها او الى غيرها ونحو هذه العبارة في ب والجامع وفهم المصنف في المخ من العبارتين اختلاف المطلقين في التقليد على حده واختار تساويهما في جوازه او استشكل بانه مع الاشتباه كالعامي اذ لا طريق له الى الاجتهاد فتعين اما التقليد او الصلوة اربعا والرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات والاولى عندي وجوب الاربع عليهما كما في كره وكما قال مع احتمال تحقق الصلوة الى وجه على المبصر الفاقد العلم والظن او عليه على الاعمى الذي يتعذر لان العمل بالظن انما يجوز اذا لم يكن العلم او اقوى منه واذا صلى احد هذين المكلفين اربعا يقلد في احدها العدل تيقن براءة ذمته وعلم صلوته الى القبلة او ما لا يبلغ يمينها او يسارها خصوصا والصلوة الى الاربع ما قطع به الاصحاب دون وبه القول ولا دليل هنا على التقليد نعم عليه الاحتياط في جعل احدى الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل او غيره وان صبيا او كافرا سيما وان ضاق الوقت الا عن واحدة لم يصل الا الى تلك الجهة احترازا عن ترجيح المرجوح وما في كرى في نفي التقليد من ان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال انما يفيد التأخير الى زوال العارض واما ان اخبر احد هذين المكلفين عدل بمشاهدته امارة القبلة من نجم او محراب وصلوة فالعمل عليه وخبره اجتهاد لا تقليد وهل يجوز ام لا بد من عدلين فصاعدا وجهان مبنيان على انه خبر او شهادة ثم ان من اشترط التعدد فهو خبر اي يكتفى فيه بما يكتفى به في الاحكام الشرعية الكلية والا فكل خبر شهادة ولكن خصوصا فيه زيادة تحقيق وتدقيق المنظر باسم الشهادة فلما كان الله لطيفا بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين فصاعدا واكتفى في حقوقه واحكامه بالواحد وهل امينا ويعول على قبلة بلد الاسلام مع انتفاء علم الغلط كما في يع او ظنه كما في ط وب اجماعا كما في كره لان استمرارها مع توالي الاعصار المفيدة للعلم غالبا ومنها المحاريب المنصوبة في جوادهم التي يغلب مرورهم عليها او في قرية صغيرة لكنها فيها او دفن منهم قال الشهيد ولا يجوز الاجتهاد في الجهة لانتفاء الخطاء في الجهة التي يصلي اليها المسلمون في الاجتهاد مع امكان العمل في الاجتهاد عمل بالظن في مقابلة العلم قطعا قلت ان العمل على وجه لانه عمل بالظن في مقابلة العلم وهو غير ظن الغلط الذي حكيناه عن ط وب ولا يستلزمه لان استلزامه انقلب العلم ظنا قال وهل يجوز التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما التيامن

والفرق بين الخبر والشهادة

والتياسر فغير بعيد وعن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج ففعل ولم ينكر عليه احد ولم يستبعد واستمرارهم في القرون الخالية على التيامن عن القبلة قال ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق ان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك جاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يدل مجرد صلوتهم على تحريم اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الخلق الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعا قلت والمنع حرفية الاحكام قال في تذكرة ولو اجتهد فاداه اجتهاده الى خلافها يعني خلاف المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطريق التي هي جادتهم فان كانت بنيت على القطع لم يجز العدول الى الاجتهاد والا جاز قلت لعل استمرار صلوة المسلمين اليها من غير معارض دليل البناء على القطع ولا عبرة بالعلامات في قرية خربة لا يعلم انها قرية المسلمين او غيرهم او في طريق يندر مرور المسلمين بها ولو فقد المقلد اذ يجوز التقليد ان وجد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات وفاقا للمعظم لما سمعته من مرسل خراش مع الاحتياط وفي الغنية الاجماع وهل يشترط تقابل الجهات وجهان من اطلاق النص والفتاوى واصل البراءة ومن الاحتياط والتبادر وهو خيرة عد وبه وجل العلم والعمل به شرط كما في ت ان لا يعدما الوجهان او اريد قبلة واحدة لقلة الانحراف والا لم يفد التعدد وخلافا للحسن وظ الصدوق فاجتزأ بصلوة واحدة ولم يستبعده في لف ورجحه في الشهيد في كرى لضعف الخبر واصل البراءة ومرسل ابن ابي عمير عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وقوله عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولعلي بن طاوس في الامان من الاخطار فاجزأ بالقرعة لكونها لكل امر مشكل قلت والجمع بينها وبين الصلوة اربعا نهاية في الاحتياط فان ضاق الوقت عن الاربع صلى المحتمل ثلثا او اثنتين او واحدة واكتفى به وان كان الضيق لتأخير عمدا واجبا لحصول علم او ظن بالقبلة اولا وان اثم به مطلقا او في الاخير لاطلاق الفتاوى كثيرة للاصل فان الواجب اصالة انما هي صلوة واحدة وتعدادها بما انما وجبت للمقدمات من باب المقدمة فهو كما اذا سافر الى الميقات لقطع الطريق مثلا ثم حج منه فانه يجزيه واذا اصلى ثلثا احتاط بجعلها بحيث لا يصل الانحراف

في القبلة

عن القبلة الى اليمين او اليسار واحتمل في نه وجوب الاربع ان اخر اختيارا مطلقا او مع ظهور الطالبات على ان الواجب عليه الاربع فعليه قضاء كل ما فاتته منها او ظهور الخطأ كالشفق وجوب غيرها اصالة واحتمل ايضا جواز التأخير اختيارا للاصل مع تقريبه المنع وهو الوجه رجاء زوال العذر اولا وعلى الجواز فلا اكتفاء متعين وتخير في كل من الساقطة والتي يجابه الى بابي جهة يريد ويسقط ما يريد الا ان يترجح عنده بعض الجهات فيتعين الاتيان بها او يصلي ثلثا ويكتفي بها فعليه الاتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يمينا او شمالا الا كما ذكرناه وان لم يبق للظهر من الامضاء اداء اربع هل يختص بها العصر او يصلي الظهر ثلثا وجهان وكذا ان بقي مقدار سبع او اقل فهل يصلي الظهر اربعا او ثلثا مثلا فروع خمسة الاول لو رجع الاعمى الى واحد في وجود المبصر الامارة يصح التعويل عليها شرعا صحت صلوته ان كانت اقوى من اخباره او ساواته ولم يتقوى به الا ان يظهر الانحراف فيأتي حكمه والا يكن ذلك لامارة اعاد كما في يع وان اصاب كما في الجامع لانه لم يأت بما عليه اما امر به خلافا للخلاف وط مع الاصابة بناء على اصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة واستشكل في المخ والمنتهى والتحرير الثاني لو صلى بالظن المعول عليه شرعا والمراد به غير العلم وان لم يحتمل الخلاف او صلى متحيرا دون الاربع لتضيق الوقت عنها او لم نوجب عليه التنجيم ثم تبين الخطأ في الاستقبال ان كان الانحراف يسيرا كما في يع اي لم يبلغ المشرق او المغرب كما في ساير كتبه وقع وشرحه والنكت لقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وصحيح ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وخبر عمار عنه عليه السلام في الرجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الحسين بن ظريف المروي في قرب الاسناد للحميري من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب وفي خبر موسى بن اسمعيل بن موسى الذي رواه الراوندي في نوادره من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق

مسئلة

والمغرب فلا يبطل الصلوة وفي المع والمنتهى انه قول اهل العلم ولعلهما يحملان اطلاق الاصحاب الاتي على التفصيل
والاظهر في هذا القول مرجحا لخبرهما ومن المعلوم اختصاصه بمن ليس قبلته المغرب او المشرق لكنك عرفت
انه ليس في البلاد ما قبلته على المشرق او المغرب فهو صحيح على عمومه نعم يشترط ان لا يكون دبر القبلة
المشهور الاعادة في الوقت للاخبار المطلقة وهي مستفيضة حملها الفاضلان على الانحراف الكثير جمعا وفي التذكرة الاجماع
وفي نهاية لا خلاف فيها وعن بعض الاصحاب الاعادة مطلقا واحتاط بها القاضي في شرح جمل العلم و
العمل لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وهو معارض بالاخبار ولخبر معمر بن يحيى سال الصادق ع عن رجل صلى على
غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل و
وهو بعد تسليم سنده محمول على الاستدبار او دخول الوقت المشترك او الصلوة من غير اجتهاد مع سعة
الوقت للاخبار ولا يكفي الانحراف يسيرا بل كان الى المشرق او المغرب اعاد الصلوة في الوقت خاصة
ان لم يبلغ الى الاستدبار للاخبار وقوله ع ليس البران تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب والاجماع على
الاعادة في الوقت كما هو الظ واما في خارجه ففيه ما سمعته من الخلاف وفي كره ونهاية الاحكام ايضا احتمال
الاعادة مطلقا وفي كري ان ظ كلام الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار
لرواية عمار وذكر جزء الذي اسمعناكه وهو مبني على كون المشرق والمغرب يمين القبلة ويسارها وانما يتم
بالمعنى الذي اراده وهو اليمين واليسار المقاطع لجهة القبلة على قوائم في بعض البلاد والاخبار مطلقه
وبلا الخبر والراوي فيها انه منحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب ولم ار من قبل الفاضلين اعتبار المشرق و
المغرب الا في كلامهما ابو على اراد فيها اليمين واليسار ولملاحظة الاية والاخبار تو فع استبعاد
ان يكون الانحراف اليهما كثيرا وان لم يبلغا اليمين او اليسار والانحراف اليهما يسيرا وان تجاوز المشرق و
المغرب واما اليمين واليسار فهما مذكوران في الفاخريات والاقتصاد وق والجمل والعقود والمصباح و
مختصره ونحوه ولكن لا يتعينان الجهتين المتقاطعتين للقبلة على قوائم وانما يظهر ما بينهما الاستدبار وهي
لكن الاستدبار يحتمل البالغ الى مسامت القبلة والاعم الى اليمين او اليسار فان ارادوا الاول شمل اليمين
واليسار في كلامها كل انحراف الى الاستدبار الحقيقي المسامت وان ارادوا الثاني شملا كل انحراف الى اليمين و اليسار

المتقاطعين

المتقاطعين على قوائم لا ما فوقهما وذلك لانهم لم يفصلوا الانحراف الا الى الاستدبار واليمين واليسار ولو بان
الاستدبار اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وفاقا للشيخين والحلبيين وسلار والقاضي لخبر معمر بن يحيى
المتقدم اتفاقا ولقول الشيخ في نه وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج
الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ونحوه الناصريات وجمل العلم والعمل ولكنه استدل عليه في ف وكتابي الاخبار
بما مر من خبر عمار فان اشير اليه بهذه الرواية كما يظهر من النكت ورد عليه ما فيه وفي المع من ضعف السند والدلالة
ولقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فكما
لا تعاد من الاربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة خرج ما بين المشرق والمغرب وما اليهما بما سمعته الان وهو
ايضا ضعيف الدلالة ولاشتراطها بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف عند انتفاء الشرط فهي الى غير
القبلة فائتة ومن فاتته صلوة وجب القضاء اجماعا وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب لتحقق الشرط
فانه قبلة بالنصوص وانما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار وان بلغ المشرق والمغرب بالنصوص وعند السيد وبني
ادريس وسعيد والمص في المنتهى والف وكره والشهيد انه لا قضاء وهو اقوى للاصل وضعف المعارض و
اطلاق النصوص ومنع الاشتراط بالقبلة بل بظنها قال في نهاية الاحكام والاصل انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب
القضاء وان كلف بالاستقبال وجب انتهى ولا يرد انه لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت للخروج بالنص
والاجماع وهل الاستدبار ما جاوز اليمين او اليسار وان لم يبلغ مقابل القبلة وجهان اجودهما
ذلك خلافا للشهيد لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفا وما سمعته من خبر عمار و
هل الناسي كالظان في الاعادة وعدمها نص على القساوي في عة وبه وفع والنشر والتلخيص وكري و
لعموم اكثر الاخبار وفيه انه تنزيلها على الخطأ في الاجتهاد اولى لكونه المتبادر ولرفع النسيان وفيه
ان معناه ان لا اثم عليه مرفوع وخيرة لف ونهاية الاحكام العدم وهو اقوى لاشتراط الصلوة بالاستقبال
القبلة او ما يعلمه او يظنه قبلة ولم يفعل الى الناسي منهما شيئا لا الظن ولا العلم واستشكل في المع و
المنتهى والتحرير وكره ونص هذا كله اذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلوة وان تبين في اثنائها فان
كان ما يوجب الاعادة مطلقا استانفها وكذا ان كان يوجبها في الوقت خاصة وكان الوقت باقيا وان

كان لا يوجبها مطلقا استقام واتمها وان كان يوجبها في الوقت خاصة وقد خرج فوجهان كما في كري من
فحوى اخبار نفي القضاء ومن اطلاق خبر عمار وانه لم يات بها في الوقت وقد يتايد بكون من هذه الصلوة اداء
وان كان الاستقبال فقضاء اتفاقا وفي ط بعد ذكر الخلاف في قضاء المستدبر وهذا اذا خرج من صلوته فان كان
في حال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها وان كان مستدبر القبلة
اعادها من اولها بلا خلاف وهو يعطي انتفاء الخلاف في ثاني الوجهين وكذا في التحرير وكره والمع والمنتهى
يعطيان الاول واطلق ابن سعيد انه ان تبين الخطاء في الاثناء انحرف وبعد الفراغ اعاد في الوقت لا خارجه
وعن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وهو يحتمل استقبال القبلة والصلوة الثالث
لا يجب ان يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة كما في ط قال اللهم الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها
او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها تتغير جاز ح التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهادا في طلب الامارات
وفاقا للمحقق للاصل وبقاء الظن الحاصل واليأس من العلم واستدل الشيخ بوجوب السعي في طلب الحق
ابدا فلا نم اذا لم يكن سعى او احتمل حصول العلم او ظن اقوى مما قد حصله موافق او مخالف وبان
الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكد الظن وطلب الاقوى واجب وان خالف عدل الى المقتضاء لانه انما
يكون لامارة اقوى عنده وبالجملة فهو ابدا متوقع لظن اقوى في غير الحالة التي استثناها الشيخ خصوصا
اذا علم تغير الامارات او حدوث غيرها فعليه تحصيله وهو يوجب التكرير لصلوة واحتاط اذا خرجها عن
اجتهاده لها واحتمل تغير الامارة او حدوث غيرها الا مع تجدد شك فلا خلاف في وجوب الاجتهاد ثانيا
ولو تجدد في الصلوة ففي كرة والمنتهى والتحرير انه لا يلتفت ولا باس عندي بتجديد الاجتهاد اذا امكنه
من غير ابطال الصلوة الرابع لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد مع الاختلاف الكثير كان راى
محاذاته سهيلا ثم ظهر جديا او راى قبرا فظن احد طرفيه راسه ثم ظهر رجله او راى محرابا فظنه
كنيسة ثم ظهر بيعة او محرابا او هبت ريح فظنها صبا ثم ظهر دبورا ففي القضاء اي اعادة ما
صلاها بالاول مطلقا او في الوقت خاصة على حسب ما مر من وجوه الخطأ اشكال من الاصل و

الامتثال

الامتثال وانتفاء الرجحان كما لا ينقض ما افتى به المجتهد لتغير اجتهاده وهو خيرة التحرير وكره
وفيها انه لا يعرف فيه خلافا وفي نهاية الاحكام فلو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات لم يجب عليه قضاء
واحدة لان كل واحدة قد صليت باجتهاده لم يتبين فيه الخطاء ويحتمل قضاء الجميع لان الخطاء متيقن
في ثلث صلوات منها وان لم يتعين فاشبه ما لو فسدت صلوة من صلوة وقضاء ما سوى الاخيرة ويحتمل
الاجتهاد الاخير ناسخا لما قبله انتهى ومن احتمال ان يكون شرط الصلوة التوجه الى القبلة اما المتيقنة قبلة
وقد ظن اختلال الشرط فظن انه لم يخرج عن العهدة وعلى المكلف ان يعلم خروجه عنها او يظنه ان لم يمكنه
العلم او نقول شرط الصلوة استقبال ما يعلمه او يظنه قبلة بشرط استمراره ولذا يعيد اذا علم الخطاء ولم
يستمر الظن هنا وايضا تعارض الظنان فيجب عليه الصلوة مرتين وان خرج الوقت لوجوب قضاء الفائتة
اجماعا وقد فاتته احديهما الصلوتين الواجبتين عليه وفي الاول ان على المكلف علم الخروج عن العهدة
او ظنه عند العقل لا ابدا وحصوصا بعد خروج الوقت وفي الثاني انه انما يسلم اشتراط عدم ظهور الخطاء
والعلم به خصوصا اذا خرج الوقت وفي الاخير ان الصلوتين انما تجبان لو تعارض الظنان في الوقت
وان علم خطاء اجتهاده في الوقت او ظنه ولم يترجح عنده جهة فالحكم استيناف الاجتهاد في الصلوة
بل بقي متحيرا فعليه الاعادة ثلث مرات الى ثلث جهات اخرى في الوقت وفي خارجه وجهان وان شك في
اجتهاده ضعف الاعادة جدا خصوصا القضاء وان شك او ظن الخطاء في اثناء الصلوة ولم يترجح
عنده جهة وامكنه استيناف الاجتهاد في الصلوة استانفه فان وافق الاول استمر وان خالفه يسيرا استدار
واتم وان خالفه كثيرا كان كظهور الخطاء بالاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه استيناف الاجتهاد فيها اتمها
ولم يلتفت الى الشك او ظنه فاذا فرغ استانف الاجتهاد وان تيقن الخطاء في الاثناء ولم يترجح عنده جهة و
لا يمكنه الاجتهاد وهو في الصلوة فان ضاق الوقت اتمها والا استانف الصلوة ان علم انه لو اجتهد
او يحصل العلم اذا ابطل الصلوة والا احتمل اتمامها ثم السعي في تحصيل القبلة فان حصلها والا كانت
هذه احدى الاربع الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين او اختلفا لم يأتم احدهما بالاخر لحرمة التقليد مع الاجتهاد
وظن كل بطلان الصلوة الى الجهة الاخرى كذا قال الشيخ وجماعة واجازه ابو ثور ولم يستبعده في كره لقطع كل

بصحة صلوتنا الا انه انما تختلف جهاتها فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة او في شدة الخوف فلا يندفع بها
في كرى من القطع فيها بان كل جهة قبلة ومنع وجوب الاستقبال في شدة الخوف اشتراك الجميع فيما
ذكرنا فكما ان كل جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة كل مجتهد ما اداه اليه اجتهاده فكما نقطع بصحة صلوة
كل من حول الكعبة قطعا لاستقبال الجميع صلوات هؤلاء قطعا وكما نقطع بصحة صلوات المصلين في شدة الخوف
للاستقبال الصحيح هنا واعلم اشتراك المتحقق فكذا صلوات هؤلاء ولا يفترقان بان كل جهة من الكعبة
قبلة على العموم بخلاف ما ادى اليه الاجتهاد فانما هي قبلة لهذا المجتهد وكذا الكلام اذا علم احدهما او جهل
الاخر وتخالفا ولكني لم ارهم ذكروه وانكار العالم ابعد وانكار الاختلاف في التيامن والتياسر قال
في كره لم يكن له الايتمام لاختلافهما في جهة القبلة وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني له ذلك لقلة
الانحراف وهما مبنيان على ان الواجب اصابة العين او الجهة ونحوه نهاية الاحكام مع انه حكم فيها بان
القبلة للبعيد الجهة لا العين والاقرب التشهد بجواز الاقتداء ولو كانا في ظلمة فصليا جماعة فلما
اصبحا علما الاختلاف ففي صلاة المأموم تردد في كره ان خطاء جماعة في ظلمة بالاجتهاد ثم اصبحوا
فعلموا اختلافهم ولم يعلموا جهة الامام فالوجه صحة صلوتهم اذا لم يعلم احد منهم مخالفة الامام وفي كره الاقرب
انه ان كانت الصلوة معتبرة من القضاء بان لم يكن في الجهات استدبار او قلنا انه لا يوجب القضاء فصلوتهم
صحيحة والمخالف هنا في الجهة للامام غير ضار ولان غاية الصلوة خلف من صلوته فاسدة في نفس الامر وهو
لا يعلم بالفساد والاقرب كل من علم انه صلى الى جهة توجب ذلك وكذا عليه الاعادة ان علم ما يوجبها والحكم
باق دون من علم خلافه او جهل الحال ولو جهلوا اجمع فلا اعادة ولا قضاء ولو علموا ان فيهم من عليه القضاء
او الاعادة ولم يتعين فالاقرب انه لا قضاء ولا اعادة كواجدي المني في ثوب مشترك لان الاصل صحة الصلوة
ويحتمل ان يكون عليهم الاعادة ليتيقنوا الخروج عن العهدة وهذا موافق للكره في ان هذا التخالف
لا يوجب القضاء ولا الاعادة لتخالف الامام والمأموم وانما وجب احدهما فيما فرضه لسبب اخر واعلم ان
امتناع اقتداء احد المتخالفين بالاخر لا يقتضي امتناع اتحاد قبلة الاخرى كل امر بل يحل له ذبيحته لانا
لا نعرف خلافا في ان من اخل بالاستقبال بها ناسيا او جاهلا بالجهة حلت ذبيحته كما ياتي وتجزي الصلوة

على الميت

على الميت وان كان مستدبرا لان المسقط لها عن سائر المكلفين انما هي صلوة صحيحة جامعة للشرائط
عند مصليها لا مطلقا والا وجب على كل من سمع بموت مسلم ان يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلوة جامعة
للشرائط عنده ليخرج عن العهدة ولا قائل به ولما لم يجز اقتداء احدهما بالاخر كان لا يكمل عدده اي احدهما به الى الاخر
في صلوة الجمعة ولم يجز لهما ان يصليا جمعة واحدة بل يصليان جمعتين من غير تباعد لاصل البراءة ومنع اعتقاد كل
بطلان صلوة الاخر وفيه نظر ثم ان تعين الضيق وقت او غيره وجب عليهما الصلوة كذلك وان وجب مخيرا
احتمل عندي ضعفا واذا صليا معا اكتفيا بخطبة واحدة يسمعها الجميع وسواء في صلوتهما معا واكتفائهما
بخطبة واحدة اتفقا في الصلوة او سبق احدهما فلا يتوهمن ان الخطبة الواحدة انما تكفي مع اتفاقهما خصوصا
اذا طال الفصل ولا ان عليهما الاتفاق في الصلوة ليعتقد كل منهما صلوته ولا تنعقد صلوة اخرى مع الجمعة
عند مصليها لعموم الدليل والاحتياط عندي الاتفاق ان جازت صلوتهما لما اشرت اليه من ضعف الدليل
ويجب ان يقلد العامي والاعمى الاعلم منهما فان تساويا فالاعدل لانه اذا علم الاختلاف فاتبع المرجوح فهو كمن
يعمل بالظن وهو قادر على العلم او عالم بخلافه وكمن يصلي الى جهة يظن انها ليست قبلة ولا شبهة في بطلانها فان
اختلفا علما وعدالة قلد الارجح فيه فان لم يترجح كانا متساويين ومضى انه يتخير او يصلي اثنتين او اربعا
وقرب في التحرير جواز الرجوع الى المرجوح كالشافعي لانه اخذ بالدليل لا اخذ به والجواب كما في كره والمنتهى المنع
انما الدليل الاخذ به اذا لم يعارضه غيره وخصوصا الاقوى **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطلبان وفيه ما
الاول في جنسه المعتبر في الصلوة بحسب الذات والصفات انما يجوز الصلوة عند جوازها اما للكل مكلف
للاختيار والاضطرار في الثياب المتخذة من النبات قطنا او كتانا او غيرهما او جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان
مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او وبر الخز الخالص او الخز الممتزج بالابريسم بفتح الهمزة
وسكون الباء وكسر الراء وسكون الياء ففتح السين او ضمها والسين ما ذكر او الفضة وكذا الممتزج من
سائر ما ذكر بالابريسم او الفضة ويمكن ان يريد الممتزج من كل ما ذكر لا بوبر الارانب والثعالب
والذهب مما لا يجوز الصلوة فيه والخز كما في خبر زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع سبع يرعى في البر ويأوي الماء
وفي خبر ابن ابي يعفور وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع كلب الماء وفي القانون ان خصية الجند بادستر وقيل

ان الذي يصلح ما ذكره المحقق ومن لا يتق الجلد والشعر والوبر في جامع الادوية الدابة الخر عن النص ان الجند بادستر
هيئة كهيئة الكلب الصغير وفي قال بعض اصحابنا المهم ان الخز دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى
في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب يحل فيه الصلوة وصيدها ذكوتها مثل السمك وقال ابن ادريس وكثير
من اصحابنا المحققين المسافرين يقولون انه القندس ولا يبعد هذا القول من الصواب لقوله انه لا باس بالصلوة في
الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب والقندس اشد شبها بالوبر المذكورين وفي المقنعة حكى
جماعة من التجار انها القندس ولم تتحققه وقال الشهيد في حاشية الكتاب سمعت بعض مدمني السفر يقول ان
الخز هو القندس قال وهو قسمان ذو الية وذو ذنب فذو الالية الخز وذو الذنب الكلب وجهة ... قلت
لعلها شبيه الانثى بوبر السمك وهو شبيهه ... في الذكروة من الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل
ذكاته بدون الذبح لان المشهور انه ذو نفس سائلة قلت المعروف الان انه كثير حيوانات الماء بل اغيا التمساح والسنين
مع انك ستسمع الان خبر ابن ابي يعفور الناص على ان ذكوته كذكوة السمك وقد قطع بعضهم بان القندس هو كلب الماء وفي
المعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام ان الخز دابة ذات اربع تموت اذا فقدت الماء لخبر ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس
احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له انقول انه دابة يخرج من الماء او يصاد من الماء فيخرج فاذا فقد الماء مات
فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في
حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله
وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها قال فيما فيه خبر ابن اعين وذلك اوجه لانه سال الامام عنه فليعلم
بما سمعه وهنا اتاذكره مازعم الرجل مع مخالفة الخبرين في الضعف لجواز الصلوة فيما ذكر من الثياب بلا خلاف في الاخبار
والاجماع الا في الجلد ففي المعتبر وكره وذكرى ونهاية الاحكام الاجماع فيه ايضا وفي المنتهى ان عليه الاكثر والتردد يحتمل نسبته
الى قوله لم يذكره الحلبي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصرا على رواية قول الصادق ع صل في شعر ووبر كل ما اكلت
لحمه وما لم تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولا الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على جواز الصلوة فيه الا في وبر الارانب

والثعالب

والثعالب وما اشبههما وكذا المقنع في التبصرة وفي المراسم والصوفية الاولى لم يرك الصلوة فيه وانما اشترط
خلوصه عن الابريسم الصلوة فيه من ذهب او شعر او نحوه ففي ق الاجماع على اشتراط خلوصه من وبر الارانب وفي
الغنية عليه والثعالب وفي كره انه الاشهر وقال الصادق ع في مرفوع احمد بن محمد وابو جابر بن يزيد ... الصلوة
في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وكذا في خبر
داود الصرمي ... قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع وانا حاضر عن بشر بن يسار قال سألته عن الصلوة
في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والضعف من وجوه ظاهرة ودعوى اكثر الاجماع على مضمون
الخبرين الاولين كما في المعتبر والمنتهى واحتمال الصلوة عليه ولفظ المجوز كونه من التجويز اي تجوزه العامة
وفي المعتبر هذه رخصة الاخذ بها جرأة والوادع لها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله ... في رسالة الى
وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وفي التحرير نقل القطع بالمنع من المغشوش بوبر الارانب والثعالب
والاولى المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره وفي المنتهى بعد ذلك وفي المغشوش بصوف ما لا يؤكل
لحمه او شعره تردد والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في الخالص ولان العموم الوارد في المنع من الصلوة
في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره قلت ولعموم غيره ... هذا في الخبرين فلعل
تردده في الكتابين بين الوبرين وغيرهما بالنظر الى فتاوى الاصحاب لاقتصار اكثرهم عليهما واداء علو الاجماع
عليهما ثم الكلام في جلده ففي ثوب التحرير والمنتهى المنع لاختصاص الرخصة بالوبر ولما في المكاسب الملكية
كما في الاحتجاج من انه سال ع روي لنا عن صاحب العسكر ع انه سال عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر
الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الخبرين نعمل به فاجاب ع انما حرم في هذه الاوبار والجلود
واما الاوبار وحدها فكل حلال وفي كره والمعتبر ونهاية الاحكام والتلف وكتب الشهيد الجواز مع الكراهية في
التقليد لصحيح سعد بن سعد سال الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس قال ذاك الوبر جعلت
فداك قال اذا حل وبره حل جلده وفيه خلوه عن الصلوة فقد يكون توهم السائل نجاسته لكون الخز كلبا
وكذا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس
فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة

انا علاق

من المكاة فقال الرجل لا قال عم تلبس به بأس ولا وجه لما في الذكرى من ان المنع لا وجه له لعدم الافتراق الا وبار والجلود
على البلاد لو اشتد لو بالجزء ان الحذر يعفو المسلم كان اولى لانه في الصلوة والذكاة انما تعتبر في الجلد لكنه مجهول الرواة
فلا احتياط الاجتناب لما الكلام في غيره ما ذكر من الثياب فيدخل في الحمرة المموه بالذهب فانما ذكر في القضاء عن
لبسه على الرجال فلا يلزم منه بطلان الصلوة فيه وان كان هو الساتر الا على استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فالمذهب هنا
مأمور بالنزع وكذا غير الساتر اذا استلزم نزعه ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير وزوال الطمانينة في الركوع وقال الحلبي
ويكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب وفي
الاشارة ولا يستحب صلوة المصلي في ثياب الكحل لبياض القطن او الكتان وكذلك يكره في المصبوغ سيما وشاكل في
السود والحمر في الملحم بذهب او حرير وفي الغنية ويكره في المذهب والملحم بالحرير او الذهب وفي يكره المموه من الخاتم
المجري فيه الذهب والمسوغ من الجنسين على وجه لا يتميز والمدرس من الطراز مع بقاء اثر حل الاجمال وفي ذكرى
لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال استماه جاز و
مثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه والصلوة فيه ونص في الالفية على اشتراط الساتر
بان لا يكون ذهبا وفي البيان ويحرم الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتما او لو ايده مموها او فراشا وفي س
لا يجوز في المذهب للرجال ولو خاتما على الاقرب ولو موها به وفي المصباح ايضا انها لا يجوز فيما كان ذهبا او طرازا
كان او خاتما او غيره ذلك وقطع في كره وبين الاحكام بحرمة الصلوة في الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه به قال في كره
للنهي عن لبسه وفي الهى وبطلانها في خاتم ذهب والمنطقة منه والثوب المنسوج بالذهب المموه به وتردد في المنتهى
فيها في خاتم ذهب المعتبر وفي المنطقة والثوب المنسوج به والمموه ولكن قرب البطلان لان الصلوة فيه استعمال المنهي
النهي في العبادة يدل على الفساد ولقول الصادق عم في خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وقلت وقوله عم في خبر عمار لا يلبس الرجل الذهب لا يصلي فيه لانه لباس اهل الجنة
ما روي عن الرضا عم لا يصلى في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب انما ما ذكره من ان الصلوة فيه استعمال
ففيه ان الاستعمال انما هو لبسه وليس من اجزاء الصلوة في شيء ووجه في المعتبر ان الحركة فيه انتفاع به والنهي
عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهي جزء الصلوة ثم اجيب فيه بان كلا من ستر العورة به والقيام عليه والسجود

عليه جزءها

١

عليه جزءها وقد نهي عنه والا ركن له ولا اختص التردد في المنتهى لغير الساتر وفي السنجاب قولان فيه الجواز
افتى الصدوق ره في المقنع والشيخ في صلوة النهاية والمبسوط ونفى فيه الخلاف ولعناره المصريه في الارم
والتلخيص والمسهى والمحقق في كتبه للاخبار وهي كثيرة ثم المحقق نص على ورود السنجاب وهو ظاهر الخبر الذي سمعه
باقي الاخبار والفتاوى بحيلة والوبر الا ان يتظهر الجلد وجمعه مع الحواصل في ير والمبسوط والتلخيص والمنع
ابنا ادريس والبراج والشيخ في المقنعة النهاية واحتاط به في ف وهو ظاهر حجلية واقتصاد والمصباح ومختصره
والسيد وابي علي والحلبيين والمفيد وغيرهم وقد يتبين الاحكام لعموم النهي من الاخبار عن الصلوة فيما لا يؤكل
ضعف الاخبار الاولة واصح علي بن راشد سال ابا جعفر عم عن الصلوة في الفراء فقال اي الفراء قال الفنك
والسنجاب والسمور فقال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وفيه تجويزها في الفنك
ولا يقولون به الا الصدوق وما سيأتي من صحيح الحلبي وفيه الثعالب واشباهه لا يقولون به وكره ابن حمزة جعا
وفي سم والجامع انه رخص فيه وما على الشراب وشرب الجلد والوبر ويصح الصلوة عندنا في صوف ما يؤكل لحمه
وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز والنتف فان انه ما يستصحبه فيغسل موضع الاتصال لاتصاله الا
بالميتة للاخبار خلافا للشافعي فاشترط التذكية والغسل لان باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة مع ان الملاقي الميتة نجس
للميتة مطلقا ولعقل العلم وان كان الباطن بحبانها لا تحرم الاطلاق الاخبار واشترط ابن حمزة ان لا يكون منتوفا من
او ميتة في الصيد والذبايح من النهاية وب وكتاب الماكول والمشروب من الاصباح انه يحل الصوف والشعر
والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا وحمل في السرائر والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه ولا يغسل موضع الاتصال
وقد يقال ان ما في باطن الجلد لم يتكون صوفا او شعرا او وبرا فيكون نجسا او ضعيفا وما في باطنه من اشتراط ان
لا ينتف من حي يبتنى على استصحابها شيئا من الاجزاء والاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميتة ولذا اشترط في
المنتهى وبين الاحكام في المنتوف منها ايضا الازالة والغسل وذكر انه لا بد فيه من استصحابه شيء من مادته قلت نعم
ولكن في كون مادته جزء نظر بل الظاهر كونه فضلة لا انه نجس بانفصال شيء من الجلد او اللحم معه كيفه لو صح ذلك
لم يصح الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية اليابسة لا يخلو عن انفصال شعور الحواجب واللحى ولا يجوز الصلوة
عندنا في جلد الميتة وان كان مما يؤكل لحمه دبغ او لا للاجماع والنصوص لا جلد سمك مات في الماء وقيل يجوز

الصلوة فيه والاخبار والفتاوى مطلقة فلا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ اما السباع وهي كما في المعتبر
والمنتهى ما لا يكتفى في الاغتذاء بغير اللحم ففيها الاجماع كما في ف والمعتبر والمنتهى والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والاخبار
وهي كثيرة مع عمومات اخبار ما لا يؤكل قال المحقق ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع
بالجلد ولا ينتهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده يعني انها بالموت
ميتة ونجسة الا الادمي وفيها نصوص منع الصلوة في الميتة قال لا يقال الذباحة هنا منهي عنها فيتخلف الحكم
لذلك لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل وكذا الآلة
المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد تقبل احكام الذباحة وعند
ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع لا بق فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول علم جواز
استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في الصلوة فثبت لها هذا الاستعداد لا تاما يقع معه الصلوة فلا يلزم
من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها انتهى ونحوه المنتهى وفي كرى هذا تحكم محض لان الذكوة ان صدقت
فيرا ومن خيره عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تأثيرها استعداد عنده بكونه ماكول اللحم فيتخلف عند انتفاء اكل لحمه
فيلتبس المنع من الصلوة فيه لعدم اكل لحمه من غير توسط نقص الذكوة فيه قلت الجواب عن الاول انه لا يقول لان
ان الميت والميتة في اللغة ما خرجت روحه ثم الشرع فصل الحكم في الانسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح ام لا وفي
ما لا يؤكل اللحم بلا انتفاع بجلده في الصلوة وغيرها ان ذبح وعدمه فيهما ان لم يذبح ولم يرد في الشرع في السباع
الا انه ذكيت جاز الانتفاع بجلدها في غير الصلوة فخرجت عن عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لان حملها
على غيرها قياس ولا بعد في ان يحل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا تحكم في الاقتصار على مورد النص
الكف عن القياس وسواء في ذلك سميناها مع ذبحها ذكاة او لا سميناها اذا ذبحت ميتة لا فان قال لا يجوز الانتفاع
منها بالميتة فيعمها نصوص النهي عن الانتفاع بها الا وجب ولا يعمها نصوص النهي عن الصلوة في الميتة قلنا ميتة
نخص النصوص الاولة بالنصوص المخصصة ويؤيده حصر المحرمات في الآية في الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر علي بن
ابي حمزة انه سأل الصادق عم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال او ليس
الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وعن الثاني انه انما اراد الاشكال على بطلان الصلوة

جلود

المشهور الناهي عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز لنا الانتفاع بها في الصلاة واجماعي عموم م

في جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لا يؤكل عموما وتصحيح بطلانها
فيها وان ثبت صحتها في غيرها على ان ما لا يؤكل الخز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيها النص والفتوى
فليس المتمسك الا النص لا الاكل وعدمه واما غير السباع فالخز والسنجاب مضى الكلام فيهما وفي المقنع لا بأس
بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك وهو انشاد المحوجر الوليد بن ابان سال الرضا عم اصلي في الفنك
والسنجاب قال نعم وخبر يحيى بن ابي عمران انه كتب الى الجواد عم في السنجاب والفنك والخز وكتب لا بأس فيها
بالسنجاب والتحبيري وكتب عم بخطه صل فيها ويحتمل ان التقية وان سئله عم بجهة انه يحبيه بها او في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عم انه سأل اخاه عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلي فيه الا ان يكون
ذكيا ويحتمل ان يراد الا ان يكون ذكيا فيلبس وصحيح الحلبي سأل الصادق عم عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وفيه الثعالب مع نص الصدوق في المقنع بالنهي عن الصلوة
فيها والفاظ اشباهه وهو يقوي التقية مع انه كالاولين ليس نصا في جلودها ولكن كلام الصدوق في ايهم يحتمل
الاولاد ويحتمله الثالث ايضا وان كان يبعده قوله الا ان يكون ذكيا بحمل الذكاة على الطهارة وصحيح علي بن
يقطين الحسن علي بن يقطين سال ابا الحسن عم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال
لا بأس بذلك وليس فيه الصلوة وخبر سفيان بن السمط انه قرأ في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عم يسال
عن الفنك يصلي فيه فكتب لا بأس به والمعارض في السمور كثير ولم اظفر به في الفنك واجاز المحقق العمل
بهذين الصحيحين وكرى لصحتهما واحتاط بالمنع مما عدا السنجاب وبر الخز وفي نكت جواز الصلوة في الفنك و
السمور اضطرارا اشارة الى حمل الاخبار على الضرورة كما حملت في كتابي الاخبار على التقية وفي ط وروي
في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه يعني المنع وفي ف انه روي رخصة فيها و
المنع وفي سم ورود الرخصة فيها وفي بر جوازها في وبرهما اضطرارا ويؤيده ما في بر عن كتاب مسائل
الرجال ومكاتباتهم عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عم اسئله عن الصلوة في الوبر
اي اصنافه اصلح فاجاب عم لا احب الصلوة في شيء منه فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا
يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه انه هو نزع وبره وليس يمكن الناس ما يمكن الائمة عم

فالذی ینبغی ان نتکلم فی هذا الباب قال فرجح الجواب الی ملبس الفنک والسمور وفی النهایة والاصباح والجامع جواز الصلوة فی الحواصل وفی ط اذا اطلق منع فی لکن جوازها فی الحواصل ... وهی طیور کبار لها حواصل عظیمة ترفض النجع والجبل اللکاه والکی بکان ... ابو اسکنه لحا بها الاولی والسمانه بالصلوة فیها خبر بشیر بن بشار المنقری فی بیت وفی عن کتاب المسائل انه سال ابا الحسن ع عن الصلوة فی الفنک والفرآة والسنجاب والسمور والحواصل التی تصاد ببلاد الشرک وبلاد الاسلام ان یصلی فیها بغیر تقیة قال یصلی فی السنجاب والحواصل الخوارزمیة ولا یصلی فی الثعالب والسمور وما فی الخرائج من توقیع الناحیة المقدسة لاحمد بن ابی روح وسالت ما یحل ان یصلی فیه من الجلود المأکول اللحم اذا لم یکن فیه غیره وان لم یکن لک ما یصلی فیه فالحواصل جائز لک ان تصلی فیه وهو مختصه بالضرورة وفی س والبیان ان روایة الجواز فیها مهجورة وفی یع فی الثعالب والارانب روایتان اصحهما المنع وفی النافع اشهرهما المنع وظاهرهما القول فی التحریم وفی وبر الثعالب والارانب والفنک والسمور روایتان الاقوی المنع فکتب ما ورد بالجواز فی صحیح الحلبی المتقدم مع صحیح جمیل سال الصادق ع عن الصلوة فی جلود الثعالب فقال اذا کانت ذکیة فلا باس واحتمل فی یب کونه فی جلبة والمضاصه بلا تم الصلوة فیه وخبر الحسن بن شهاب سالته ع عن جلود الثعالب اذا کانت ذکیة ایصلی فیها قال نعم ومضمر صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج سالته عن اللحاف من الثعالب والخرز منه ایصلی فیها ام لا قال ان کان ذکیا فلا باس به وهی نصا فی الجلد وخبر محمد بن ابراهیم قال کتبت الیه اساله عن الصلوة فی جلود الارانب فکتب مکروه ویحتمل الحرمة واما روایات المنع فهی کثیرة جدا عموما وخصوصا وفی الانتصار الاجماع علیه فی الجلد والوبر جمیعا وفی المعتبر تجویز العمل علی صحیح الحلبی کما سمعت یضعف بغیر الشایع لاعترافه بالاجماع علی المنع منها وقطع المصنف باختها الصلوة فی جلد کل ما لا یوکل لحمه ولا فی شعره وهو یشمل الوبر ولا فی صوفه ولا فی ریشه فیه عدا وبر الخز والسنجاب وکذا الارشاد وکذا التلخیص مع استثناء الحواصل ایضا کالاصباح وط ویب وکذا التبصرة بلا استثناء لغیر وبر الخز کالغنیه ویرو کرب وجمل العلم والعمل والمصباح ومختصره وظاهر الاقتصاد والجمل والعقود وکذا النافع ویع فیما عدا وبر الخز دون السنجاب والثعلب والارنب والجامع عدا وبر الخز وجلده والسنجاب والحواصل وفی وسم فیما عدا الفنک والسمور والسنجاب ووبر الخز والتحریر فیما عدا الحواصل والسنجاب ووبر الخز ووبر الثعالب والارانب والفنک والسمور والمنتهی فی غیر السمور والسنجاب والثعلب والارنب ووبر الخز وکره وتیه الاحکام

فی غیر السنجاب

عن الوبر والسمور والسنجاب والفنک والدلق والحواصل واما السمور والثعالب حرام علیه وعلی غیره الصلوة فیه

فی غیر السنجاب والفنک والسمور والمنتهی فی غیر السمور ووبر الخز وجلده وکتاب علی بن بابویه والبلغة للشیخ بلا استثناء ولکن لیس فی شیء منها سوی الارشاد وکره وتیه الاحکام ذکر للریش وکذا الکافی فی الجلود بلا استثناء ویدل علیه ما قطعوا به الاجماع کما فی ف والغنیه وکره والمنتهی والشک فی وقوع الذکاة علیها بل ظهور العدم کما فی المعتبر والمنتهی مع الاجماع علی انه لا یجوز الصلوة فی جلده لا یجوز فی شعره او وبره او صوفه فیها الا فی الخز والسنجاب والسمور والفنک والثعلب والارنب ونحو خبر علی بن ابی حمزة انه سال الصادق ع عن لباس الفرآء والصلوة فیها فقال لا تصل فیها الا فیما کان منه ذکیا قال اولیس الذکی ما ذکی بالحدید فقال بلی اذا کان مما یوکل لحمه وقوله ع فی مرفوع محمد بن اسمعیل الذی فی علل الصدوق لا یجوز الصلوة فی شعر ووبر ما لا یوکل لحمه لان اکثرها مسوخ وقول النبی ص لعلی لا تصل فی جلد ما لا یشرب لبنه ولا یوکل لحمه وخبر ابی علی انه قال لابی جعفر ع ان بلادنا بلاد باردة فما تقول فی لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اکل وضمن وخبر ابن بکیر ان زرارة سال الصادق ع عن الصلوة فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر فاخرج کتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة فی وبر کل شیء حرام اکله فالصلوة فی وبره وجلده وشعره وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد لا تقبل تلک الصلوة حتی تصلی فی غیره مما احل الله اکله ثم قال یا زرارة فان کان مما یوکل لحمه فالصلوة فی وبره وشعره وروثه والبانه وکل شیء منه جائز اذا علمت انه ذکی قد ذکاه الذبح وان کان غیر ذلک مما قد نهیت عن اکله فالصلوة فی کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح او لم یذکه وذکر البول والروث والالبان یقتضی فساد الصلوة مع شیء من ذلک وان لم یکن لباسا ولا فی لباس وبنحوه خبر عمر بن یزید عن ابراهیم بن محمد الهمدانی انه کتب الیه یسقط علی ثوبی الوبر والشعر مما لا یوکل لحمه من غیر تقیة ولا ضرورة فکتب لا تجوز الصلوة فیه وصحیح علی بن مهزیار ان رجلا سال الماضی ع عن الصلوة فی جلود الثعالب فنهی عن الصلوة فیها وفی الثوب الذی یلیه فلم یدر ای الثوبین الذی یلصق بالوبر او الذی یلصق بالجلد فسأله فقال لا تصل فی الذی فوقه ولا فی الذی تحته وقول ابی جعفر ع لابی علی بن راشد فی الصحیح اذ ساله عن الصلوة فی الثعالب قال لا ولکن تلبس بعد الصلوة قال اصلی فی الثوب الذی یلیه قال لا ونص الخلاف جواز صلوة من وصلت شعرها بشعر غیرها من رجل او امرأة وهو ظاهر ط للاصل وصحیح محمد بن عبد الجبار انه کتب الی ابی محمد ع یساله هل یصلی فی قلنسوة علیها وبر ما لا یوکل لحمه او تکة حریر محض

هذا عن رسول الله وانه ... فاحفظ ذلک بانه ...

من وبر الارانب فکتب لا تحل الصلوة فی الحریر المحض وان کان الوبر ذکیا حلت الصلوة فیه ان شاء الله ویمکن نقضا وخبر علی بن الریان کتب الی ابی الحسن ع هل یجوز الصلوة فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الانسان والفاره قبل ان ینفضه ویلقیه عنه فوقع یجوز ویجوز ان یکون کما فی خبر اخر انه انما ساله عن شعر المصلی والفاره وقول الصادق ع فی خبر عمار لا باس ان تحمل المرأة صبیها وهی تصلی او ترضعه وهی تتشهد وما فی قرب الاسناد للحمیری عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر انه سال اخاه ع عن المرأة تکون فی صلوة الفریضة وولدها الی جنبها یبکی هل یصلح لها ان تتناوله فتقعده فی حجرها وتسکته وترضعه قال لا باس وعموم خبر سعد الاسکاف ان ابا جعفر ع سئل عن القراصل التی تضعها النساء فی رؤوسهن یصلنه بشعورهن قال لا باس به علی المرأة ما تزینت به لزوجها وما فی مکادم الاخلاق عن زرارة عن الصادق ع قال سالته ابی وانا حاضر عن الرجل یسقط سنه فیاخذ سن انسان میت فیجعله مکانه قال لا باس وقد یخص الجواز بما للانسان من الشعر ونحوه لهذه الاخبار ثم الاخبار والفتاوی تشمل الانسان نفسه وما لا نفس له لکن فی الصحیح ان علی بن جعفر سال اخاه ع هل یصلح للرجل ان یصلی وفی فیه الخرز واللؤلؤ قال ان کان یمنعه من قرائته فلا وان کان لا یمنعه فلا باس واللؤلؤ کعدة فی الصدف فیحتمل اختصاص الظاهر والباطن واما الدواب التی قد یستفید الانسان عن اجزائها وفضلاتها من القمل والبرغوث والبق والذباب فکانه لا شبهة فی جواز الصلوة معها ولم ینه الصدوق فی المقنع الا عن الصلوة فی الثعلب وما یلیه من فوق او تحت وخص الخز بما لم یغش بوبر الارانب وکذا الفقیه لکن سمعت کلامه فی الخز المغشوش بوبر وحکی عن ابیه قوله لا باس بالصلوة فی شعر ووبر کل ما اکلت لحمه وان کان علیه من سنجاب او سمور او فنک واردت الصلوة فانزعه وقد روی فی ذلک رخصه وذکر خبر النهی عن لبس جلود السباع من الطیر او غیره فی الصلوة وقال فی الامالی ما لا یوکل لحمه فلا یجوز الصلوة فی شعره ووبره الا ما خصته الرخصه وهی الصلوة فی السنجاب والسمور والفنک والخز والاولی ان لا یصلی فیها ومن صلی فیها جازت صلوته واما الثعالب فلا رخصه فیها الا فی حال التقیة والضرورة وفی الهدایة قال الصادق ع صل فی شعر ووبر کل ما اکلت لحمه وما لم تاکل لحمه فلا تصل فی شعره ووبره وقال المفید لا یجوز الصلوة فی جلود المیتة کلها وان کان مما لم یحت لو وقع علیه الذکاة ولا یجوز فی جلود سایر الانجاس کالکلب والخنزیر والثعلب والارنب وما اشبه ذلک ولا یطهر بدباغ ولا یقع علیه ذکاة ثم قال لا یجوز الصلوة فی اوبار ما لا یوکل لحمه ولا باس بالصلوة فی الخز المحض ولا یجوز الصلوة فیه اذا کان

مغشوشا

مغشوشا بوبر الارانب والثعالب واشباهها فیجوز ان یرید بها انجاس لا یجنس بالموت فیشمل کل ذی نفس وان لا یرید الا الانجاس مطلقا بناء علی نجاسة الثعالب والارانب وغیرهما من المسوخ وهل یصلی فیها لا یتم الصلوة فیه منفردا من جلد ما لا یوکل او وبره فی یه وری لا یجوز الصلوة فی القلنسوة والتکة اذا عملا من وبر الارانب وهو خیرة التذکرة والجامع وفیه من وبر ما لا یوکل لحمه وفی تیه الاحکام وفیه من جلده او صوفه او شعره للعموم خصوص خبر علی بن مهزیار قال کتب الیه ابراهیم بن عقبة عندنا جوارب وتکک تعمل من وبر الارانب فهل یجوز الصلوة فی وبر الارانب من غیر ضرورة ولا تقیة فکتب لا یجوز الصلوة فیها وخبر احمد بن اسحق الابهری قال کتبت الیه جعلت فداک عندنا جوارب وتکک تعمل من وبر الارانب فهل یجوز الصلوة فیها فکتب لا تجوز الصلوة فیها وذکر نحوه ذلک وفی ط والمنتهی یکره الصلوة فی القلنسوة والتکة اذا عملا من وبر ما لا یوکل لحمه وقسم ابن حمزة ما لا یتم فیه الصلوة منفردا الی ما یکره فیه وعد منها التکة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب والارنب والی ما لا یکره فیه وعد منها الثلاثة من غیر ما ذکر وفی الاصباح کراهیتها فی التکة المعمولة من وبر ما لا یوکل لحمه ما لم یکن هو او المحلی ذهبا وفی التحریر فی التکة والقلنسوة من جلد ما لا یوکل لحمه اشکال احوطه المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا یوکل لحمه او التکة والقلنسوة من جلد ما لا یوکل لحمه سترا او من حریر محض فللشیخ قولان وفی کره لو عمل من جلد ما لا یوکل لحمه قلنسوة او تکة فالاحوط المنع واستدل للعموم وخبر ابراهیم بن عقبة وذکر انه احد قولی الشیخ وان له قولا بالکراهیة مع انه انما ذکره الوبر وقد یستدل علی الجواز بخبر الریان بن الصلت انه سال الرضا ع عن اشیاء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا کله الا الثعالب ولیس فیه ذکر للصلوة وصحیح محمد بن عبد الجبار انه کتب الی ابی محمد ع هل یصلی فی قلنسوة علیها وبر ما لا یوکل لحمه او تکة حریر محض او تکة من وبر الارانب فکتب لا تحل الصلوة فی الحریر المحض وان کان الوبر ذکیا حلت الصلوة فیه ان شاء الله والظاهر ان الذکی ما یوکل لحمه وما فی بعض الکتب عن الرضا ع وقد یجوز الصلوة فیما لم تنبته الارض ولم یحل اکله مثل السنجاب والفنک والسمور والحواصل اذا کان فیما لا یجوز فی مثله وحده الصلوة وهل یحل استعمال جلده ای ما لا یوکل فی غیر الصلوة مع التذکیة الی الدبغ ولان فالعلم خیرة یع والارشاد والتحریر والف والاشتراط قول المرتضی والشیخین وبنی ادریس وسعید والبراج وسیاتی فی الصید والذبائح ولبس الحریر المحض محرم علی الرجال خاصة فی الصلوة وغیرها بالاجماع من علماء الاسلام کما فی المعتبر وکره والمنتهی

ويبطل عندنا الصلوة فيه خلافا للاكثر العامة كان ساترا اولا كالتكة والقلنسوة كما في
والمنتهى وما فا لظاهر المفيد وسلار والسيدين وابي حمزة والجنيد وغيرهم وصريح الفقيه والجامع
م قال الصدوق لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم للعمومات وصحيح محمد بن عبد الجبار
كتب الى ابي محمد عم هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عم لا تحل الصلوة
في حرير محض واستحب التقلية ان لا يجعل راس التكة من الحرير وفي الارشاد جواز التكة والقلنسوة
من حرير وفي التلخيص الصلوة فيهما وكان المعنى واحد وفي التذكرة وظ وبه والناصح وكره
الصلوة فيهما وفي الكافي فيها وفي الجورب والنعلين والخفين وفي نهج في كل ما لا تتم الصلوة فيه
منفردا القول الصادق عم في خبر الحلبي كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وان قيل انه لضعف سنده لا يعارض
الا قول المؤيد بالعمومات وقالوا الاول فان صحيح الكتابة مكاتبة وقد يعارضه الاصل والعمومات فانا نجوّزه بالعلية
ويجوز لبس الممتزج منه بما يجوز لبسه والصلوة في الممتزج منه بما يجوز الصلوة فيه ساترا او غيره
للاصل والاجماع والنصوص كان الخليط قطنا او كتانا او خزا او غيرها من سائر ما يجوز الصلوة
فيه كما في تب ويه والمعتبر وكره وبه الاحكام ويعرضها للاصل واختصاص النهي بالحرير المحض وقول
الصادق عم في خبر اسمعيل بن الفضل الثوب يكون فيه خلط فلا باس ببعد برح فيه القطن وهو ما يكون
والقيمة في الفنج وشم ويروقه وبه الاجماع على القطن والكتان كان في توقيع الناحية المقدسة
لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان وزاد الشيخان في المقنعة والمبسوط الخز كما في
صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر عم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته
او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض والممتزج كالسدا او اللحمة كلا المموه بالفضة
المخيط بخيوط من نحو القطن او المخيطة من ثوب ونحوه او الملصق او المحشو ونحوه او المنسوج طرائق
بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارة السابقة في الاخبار
ويؤيده خبر عمار سال الصادق عم عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه ونحوه خبر اسمعيل بن الفضل ثم يحل

ما لو كان

ما لو كان الخليط بعضا من السدا او اللحمة وتحتمله العبارة السابقة ايضا ويؤيده ان الممزوج خلوصه وفساد الصلوة فيه
هو المحض فيجب ان يخرج عن اسمه عرفا وفسخ الصلوة فيه ويؤيده قول الصادق عم في خبر يوسف بن ابراهيم لا باس بالثوب ان
يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر اخر لما يكره ان يكون سدا الثوب ابريسما ولا
زره ولا علمه ويجوز الممزوج وان كان اكثر من الخليط عندنا للاصل والاجماع والعموم وصحيح البزنطي ان الحسين بن
قياما سال ابا الحسن عم عن الثوب الملحم بالقز والقطن اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن
منه جبات ويحتمل ان يكون اكثر من نصف اللحمة خاصة قال المحقق ولو كان الخليط عشرا وقال ابن ادريس لعله
ان يكون ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وسبع وامثال ذلك يعني ما لم يكن مستهلكا حتى يسمى الثوب في
العرف حريرا محضا كما نص عليه الفاضلان وغيرهما واشترط الشافعي وابو حنيفة ان لا يكون اكثر وللشافعي في
المتساويين وجهان وله قول باعتبار الظهور فحرم ما ظاهره الحرير دون غيره وسمعت قول الحلبيين بكراهية
الصلوة في الملحم بالحرير ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا او ممتزجا بالخليط الممتزج بالاجماع اهل العلم
كافة كما في المعتبر والمنتهى وهل تحل الصلوة في المحض منه المشهور نعم للاصل وقول الصادق عم في مرسل ابن بكير
النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه المنع لما لم نقف من صحيح زرارة عن ابي جعفر عم والنهي
ابي جعفر عم في خبر زرارة ايضا انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ويجوز ان يراد الكراهية بالمعنى الاعم
وفي خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وعموم توقيع
الناحية المقدسة المتقدم وتوقيع ابي محمد عم لمحمد بن عبد الجبار في الصحيح لا تحل الصلوة في حرير محض والان
السؤال من قلنسوة حرير او ديباج والقلنسوة من ملابس الرجال فان السؤال لا يخصص عموم الجواب وخبر
عمار سال الصادق عم عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه انكان لا يصلى بصيغة الغيبة وتوقف في
المنتهى وفي الوسيلة والنزهة كراهية صلوتهن فيه وفي ظ ويره والجامع ان تنزهن عنه افضل ويجوز لبس مطلقا
للمحارب في سبيل الله كما في تب ويه وكتب المحقق وفي شم والجامع في الدروع اي بطائنها للاخبار والاجماع
على ما في المعتبر والذكرى قال المحقق ولانه يحصل قوة القلب ومنع لصرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة
وفي ظ فاجاز امور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به باس وكذا المضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا للعموم ادلة

ابائة الضرورات المحظورات وخصوص ما روي من رخصة عبد الرحمن بن عوف في لبسه لانه كان قملا وهل فيها الصلوة
منها السائر لم يجز الصلوة ضرورة يجوز لبسه لها قطع المصنف بالعدم في التحرير والنهاية والمنتهى وكره وفي الذكرى
صلى عاريا ان عذر الا ان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوزه العامة بعض لبسه فيها لما لا وجه له لان ذلك من
الضرورات ويجوز الركوب عليه والافتراش له للرجال والنساء للاصل وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجال النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا
يسجد عليه وقول الصادق عم في خبر مسمع بن عبد الملك البصري لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف
او يجعله مصلى يصلي عليه وان اشتمالا الحرير الممتزج وفي المبسوط ويكره هو وافتراشه والاتكاء عليه على الرجال
لما يلزم منه قال الشيخ لعموم تناول النهي له وفي النافع هل يجوز الركوب على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز
وفي شرحه بعد ذكر رواية علي بن جعفر ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال قال الشهيد الخاص مقدم على العام مع
اشتهار الرواية تلك وصحتها قال مع ان اكثر الاحاديث تتضمن اللبس وكذا الذي لا يتضمن اللبس نحو قوله م
مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم وانه لم يجد المصنف سندا من طريقنا قال في الكرد
منع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير ولبس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش الا فراشها
في المغني ويجوز الكف به اي الحرير المحض كما في ط والجامع والوسيلة وكتب المحقق وظاهر النهاية والاصباح لخبر
جراح المدايني ان الصادق عم كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره
المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس قال الشهيد والاصل في الكراهية استعمالها في بابها وبه افتى الاصحاب
قلت الكراهية انما اختصت بغير الحرام في عرف الفقهاء مع اشتماله على كراهية لباس الحرير وكونها هنا لفظ
جراح وخبره على اجتنابه وتركه م فلا دلالة له على الجواز اصلا مع جهل حال جراح والقاسم بن سليمان الذي روى
عنه الخبر واحتمال الديباج ان لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ في صحيح ابن بزيع سال ابا الحسن عم عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وما مر من قول الصادق عم في خبر يوسف بن ابراهيم لا باس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا او يوسف كالجراح مع معارضتها في الصلوة بما مر من خبر عمار وكما
روته العامة عن اسماء انه كان للنبي صم جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان

بلبسها

بلبسها وفيه مع الضعف الاحتمال ولضعف هذه الادلة نص القاضي على بطلان الصلوة في المدبج بالديباج
او الحرير المحض والاحتياط ان يجعل في الاطراف من الذيل وروس الاكمام ونحوها لم يقدروه لكن
الفاضلين استندا الجواز مع خبر جراح برواية العامة عن عمر ان النبي ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاثا او اربع وهو قد يشعر بالتحديد ويشترط في الثوب الذي عرفت جنسه من الصفات امران الاول
الملك وحكمه وبالجملة اباحة لبسه المصلي شرعا فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب حين الصلوة بطلت صلوته اجماعا
كما في الناصريات والغنية وكره والتحرير ونهاية الاحكام وكري وظ المنتهى ساترا كان ام غيره كما في التحرير
وكره ونهاية الاحكام لانه مامور بالنزع المؤدي الى الابطال او الحفظ لم فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة
والنهي يقتضي الفساد ولانه قد يجب ان يحفظ ولا يحفظ الا باللبس وانما يتم فيما يفتقر نزعه الى منافي
للصلوة من كشف عورة او فعل كثير او نحوهما وفي الناصريات وفي ان الذمة لا تبرء من الصلوة بيقين
وفي الناصريات ايضا ان اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا علم
وفي ايضا ان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة بما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة و
ضعف هذه الوجوه ظ وفي الحج والمنتهى وكره ان الكون فيه منهي عنه ومن الاكوان فيه القيام والقعود
والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة فيكون منهيا عنها فتبطل وتبطل الصلوة وفي الكافي للكليني عن
الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه الى صحة الصلوة وقال المحقق ثم اعلم اني لم اقف على نص من اهل
البيت عم بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة
او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته
اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب انتهى يعني جزءها وما يجري مجرى الجزء من الشرط
يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا ستر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا
منهيا عنه فان الاستتار به عين اللبس والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فتقع الصلوة
خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالمتطهر من الخبث بالمغصوب فانه وان اثم
لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها ليتنفى الشرط اذا نهي عنه واذا سجد او قام على

المغصوب فعل سجودا او قياما منهيا عنه لمثل ذلك بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لابسا المغصوب مع انه
اذ ليس شي مما خلف عن التصرف فيه وانما هو مقرون به والتصرف فيه لانه تحريكه وهو كلام متين لا تخلف عنه
شي وان اتجه البطلان بغير الساتر بل بغير اللباس وغير المستصحب ايضا بناء على الامر بالرد او الحفظ مناف
الصلوة وكون الامر بها عن الضد واقتضائه الفساد وان كان الضد عبادة وفي المنتهى الاستشكال في
غير الساتر وان جهل الحكم بالبطلان او نسيه لم يؤثر اذا علم الحرمة فان مناط البطلان الحرمة نعم يؤثر
الجهل بالحرمة ونسيانها اذ لا حرمة عليه لامتناع تكليف الغافل لكن في التحرير والمنتهى ان جاهل التحريم
لا يعذر لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور يعني جاهله مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل
والاقوى الحاق الناسي للغصبية بالعالم في بطلان الصلوة في الوقت وخارجه لاطلاق الفتاوى
ولانه كالمصلي عاريا ناسيا لان هذا الستر كالعدم كالستر بالظلمة وبالبدل وبالنجس وفي كره لتفريطه بالنسيان
وضعفه ظ ولم يبطلها ابن ادريس لرفع النسيان عن الامة ومعناه رفع جميع احكامه لانه اقرب المجازات
الى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه ولان الناسي لغفلته غير مامور بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه
والحمل على النجس قياس وهو خيرة المنتهى ون ويحكى الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند
عند الصلوة والناسي له عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة دون الثاني ع واستوجه في المنتهى
الاعادة في الوقت لانه لم يات بالمامور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة لا خارجه لان القضاء بامر جديد
والاول انما يتم لو اشترطت الصلوة بعدم الغصب ويجوز اشتراطها بعدم العلم به وفي الثاني انها اذا
لم يكن على وجهها فهي فائتة ومن فاتته فليقضها اجماعا ونصا والاقوى الحاق مستصحب مغصوب
غيره اي الثوب كدرهم او خاتم به اي المصلي في ثوب على البطلان لانه منهي عن تحريكه له الصادر منه
في الصلوة وفيه ما مر من ان التحريكات ليست من اجزاء الصلوة ولانه مامور برد المال في الصلوة
فلا تبطل ان امكن الرد فيها او كان مامورا بالحفظ لا الرد ولذا ادرج في كره ونية غاصب ما لا
يستصحبه قال الا انه هنا لو صلى اخر الوقت صحت صلوته بخلاف المصاحب ولو اذن المالك للغاصب
او غيره في اللبس مطلقا او في الصلوة فيه صحت ولو اذن مطلقا جاز اللبس والصلوة لغير الغاصب خاصة عملا

بالظاهر

المطلب الثاني

بالظاهر والاصل وكلام الثاني الظاهر وفيما لا يتم الصلوة وما عفي عنه من الدم وقيل شي
في ستر العورة وهو عن الناظر المحترم واجب في الصلوة وغيرها اجماعا ونصا ولا يجب في الخلوة اي حيث
لا ناظر محترما خلافا لاحد وجهي الشافعية الا في الصلوة والطواف وهو شرط فيهما اختيارا فلو تركه
مع القدرة عليه بطلت صلوته اجماعا كما في كره والمنتهى ولو في ظلمة وللعامة قول بالعدم وسواء
في الاشتراط كان منفردا او لا كان في الخلوة او لا وهل الغفلة عن الستر عذر حتى يصح صلوة من نسيه
فصلى مكشوف العورة عالما جس ان الاصح بطلان صلوته والاعادة في الوقت وخارجه وفي المستظهر من
الملازمة القوى بالاشتراط والبطلان وظاهر المع وكره والمنتهى انه لا خلاف فيه الا لبعض المالكية
هل الغفلة عن الانكشاف عذر حتى تصح صلوة مكشوف العورة وهو لا يعلم اختاره في لف تخصيص الاشتراط
به بحال الذكر وكذا المع والمنتهى وكره ونية الاحكام فاذا علم به ستر واتم الصلوة ويدل عليه صحيح
علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة
عليه وقد تمت صلوته ولو قيل في التحرير ولو قيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد
فات وهو مبني على الاشتراط به مطلقا كالطهارة والاستقبال وقال ابو علي باعادته في
الوقت خاصة واستدل له في لف بنحو ما احتج به للتل خبر نشير في المصلي في المغصوب ناسيا او جاهلا
منع الاشتراط به مطلقا ومن الغفلة عنه لا الانكشاف لا باختياره وهو كما يفصح عنه ما
ذكره الشيخ في ط فقال فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء
كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله قال الشهيد ع ولو انكشفت في الاثناء بغير فصل
ولما يعلم صحت وان علم فستر وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف
الغافل وهو قوي ط وفي المع تبطل الصلوة بظهور شي من العورة مع العلم وان قل لفوات
شرط الصلوة وقال في ط ولو انكشفت سترها ولا تبطل صلوته ولا تبطل مع عدم العلم انتهى
فلم يجعل هذا الانكشاف من الغفلة وكذا كره ونية الاحكام ففي الاول قال الشيخ في ط وذكر
ما سمعته ثم قال وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فالوجه

الصحة للعذر ونحوه في الثاني وفي التحرير لو انكشفت عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في
الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل علمه او لم تطل ادى ركنا او لا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء
انكشف جميع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات انتهى
ففرق بين استمرار الغفلة الى اتمام الصلوة وعدمه او اكتفى باحتمال عدم الاجزاء بالستر عن احتمال البطلان
مع استمرار الغفلة واحتمل في كرى ان يكون المبطل انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا تبطل بانكشاف
البعض او في بعض الصلوة بغير عمد او نسيانا وان يكون المصحح ستر الجميع في جميعها فتبطل وكلام ابي علي في
في انكشاف العورتين ولفظ الخبر فرجه وهو يشمل الكل والبعض والمعتبر في الصلوة والطواف الستر عن جهة
التحت والاعلى يجوز في ازار بلا استثفار ونحوه ولا في قميص لا في بهما ولكنه ان قام مؤتزرا على طرف سطح
يجب يرى عورته من اسفل ففي كره لم يصح صلوته لعدم الستر وفي نية الاحكام وهل يصح لو لم يجد الناظر الاقرب
المنع وفي كرى الرد من ان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها ومن ان الستر من تحت
انما لا يراعى اذا كان على وجه الارض لعسر التطلع اما في صورة الفرض فالاعين تقصد لادراك العورة
قال ولو قام على مخرم لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه كالارض لعدم ابتدار الاعين وعورة الرجل قبله ودبره
خاصة كما هو المشهور للاصل وخبر الصدوق ومحمد بن حكيم عن الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقول ع في
محمد بن حكيم ان الركبة ليس من العورة وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل
يتحزم او البيضة الجرح هل يصلح للمراة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس وقول ع في
مرسل ابي يحيى الواسطي العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة وفي نز الاجماع عليه وفي المع الاجماع على ان الركبة ليست من العورة
والقبل القضيب والبيضتان كما في خبر ابي يحيى وقطع به ابن سعيد وفي التحرير الزمه فيه وينبغي
استحباب ستر ما بين السرة والركبة كما هو المشهور واوجبه الحلبي واحتاط به القاضي لخبر بشير النبال
ان ابا جعفر ع اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم
قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل ولهذا الخبر نفى ابن حمزة على استحباب ستر الركبة

ايضا

ايضا وما في قرب الاسناد للحميري من قول ابي جعفر ع في خبر الحسين بن علوان اذا زوج الرجل امته فلا
ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة قال الحلبي ولا يمكن ذلك في الصلوة الا بساتر من السرة
الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود وفي الاربعمائة من الخصال عن امير المؤمنين ع ليس
للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم واقل ما يكفي الستر ما بين السرة والركبة ستر جميع البدن
الذي يعتاد ستره عمن يحترم وهو الرأس وما تحت الرقبة الى القدمين خلا الكفين وذلك لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد وعن النبي ص اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وخبر علي
بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد
وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وفي كره ونية الاحكام استحباب ستر جميع البدن بقميص وازار وسراويل قال
في نية فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص اولى
ثم الازار ثم السراويل وكان الازار اولى لانه يتجافى ويكفيه ثوب واحد يستر العورة للاصل والنص
والاجماع ويكفي فيه ان يحول بين الناظر ولون البشرة لستره السوئتين وان لم يستر الحجم كما في المع والحلبي
الستر ولتجويز الصلوة في قميص واحد اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم وحسنه والكثافة فيه لا تفصل الا
ستر اللون ولان جسد المراة كله عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه ولقول ابي جعفر ع في خبر عبيد الله
الرافقي اذا طلى فصل لم رايت الذي تكره فقال كلا ان النورة سترة وفيه انه ع كان يطلي عانته وما
يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ثم كان يدعو القائل فيطلي سائر جسده وظاهر انه ستره
للعانة وانما الكلام في حجم السوءة ولمرسل محمد بن عمر ان ابا جعفر ع تنور فلما ان اطبقت النورة على
بدنه القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة ويحتمل الا القاء عن
العانة وما يليها مع ستر الاحليل وما تحته كما في خبر الرافقي ولكن قال الص ع في مرفوع احمد بن حماد
لا تصل فيما شف او وصف قال الشهيد معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط
الشيخ ابي جعفر ع وصف او وصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف وقيل يجوز ان يكون من الايجام
الصادر من الضعف او الضيق كما في الصحاح عن ابي زيد وفي الفائق عن ابن الاعرابي والضيق يؤدي

الى الوصف ولكن في بعض الثوب المصقل وهو اما كلام الشيخ او احد الرواة في السنن وكذا في الصحيح
وهو المصقل وهو يعطي اجمال الصفاء ان كان تفسيرا له او اللفظين كالقناع الصفصف اي الاملس
فيلبسه كراهة الثوب الشاف في نحو كراهة الشفاف فاما ان يريد الصيقل او الرقيق كما في ط ويريد
النظر اي رقيقا لا يصف البشرة كما في المنتهى والتحرير او يصح وجود ساتر غيره ولو وجد الرجل ساترا حداهما
خاصة فالاولى بالستر القبل كما في المع لبروزه وكونه الى القبلة واستتار الدبر بالاليتين كما في
مرسل ابي يحيى فليستر به الدبر فالاولى البطلان كما في كرى ولا يسقط ستره بالعجز عن ستر الدبر لعموم
فاتوا منه ما استطعتم واصل عدم اشتراط شيء منهما بالاخر وكذا الخنثى المشكل اذا لم يجد الا ساترا القبلين
سترهما وان لم يجد الا ساترا احدهما ستر القبل القضيب كما قرب في كرى ومن العامة من قال ان كان عنده
رجل ستر آلة النساء او امرأة فالذكر وان لم تجد المرأة الا ما يستر السوءتين او احديهما فالاقرب الستر
لمثل ما عرفت ولا اولوية لاحديهما الا في الركوع والسجود وبدن المرأة كله عورة بلا خلاف بين كل من
يحفظ عنه العلم على ما في المنتهى وان قيدها فيه بالحرة ولا يخالفه قوله في كرة كالمع عورة المرأة الحرة جميع بدنها
الا الوجه باجماع علماء الامصار فالمراد به الذي يجب ستره في الصلوة ويجب عليها اي الحرة ستره اي بدنها كله
في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين كما في ط والمع والاصباح والجامع للاصل والقول
ابي جعفر ع في صحيح محمد بن مسلم والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا قال المحقق
وجه الدلالة انه اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس وفي المنتهى ولبس القميص غالبا ساترا
لظهر القدمين وفي خبر الفضيل صلت فاطمة ع في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت
به شعرها واذنيها وفي المنتهى اجماع كل من يحفظ عنه العلم في الوجه ونحو كرة والمع وفي ظاهرها
وصريح المنتهى اجماعنا في الكفين وجها ايضا ان الحاجة ماسة الى اظهار الوجه والكفين غالبا للاخذ
والاعطاء فليستا من العورة وان ابن عباس فسر بها قوله تعالى الا ما ظهر منها وانه يحرم سترها
بالنقاب والقفازين في الاحرام وان ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالبا وفي المنتهى انهما اولى
بالرخص من الوجه وفي كرى اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم

وجوب ستر الكفين الا احمد وداود وفي ير وكرة والتبصرة والارشاد والتلخيص ونهاية الاحكام استثناء
القدمين من غير تخصيص بظهرهما وفي نهاية الاحكام على ظاهرهما وباطنهما وتردد المحقق في المع ونع منها
الاصل وشيوع مشيهن حفاة في جميع الاعصار واولويتهما بالرخص من الوجه ومن قبله الحاجة الى
ظهورهما خصوصا باطنهما واستتارهما غالبا بالقميص اذا كان سابغا كما روي ان فاطمة ع كانت تجر
ادراعها وتطأ في ذيولها وفي كرة ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها وروي ان رسول الله
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين
شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن واستثنى باطنهما عند السجود والجلوس
اظهر وحصر ابن عباس ما ظهر منها في غيرهما مع امكان ان يبقى الاصل فيها الستر فانما استثنى من اعضائها
ما علم وقد يؤيده صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال
تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وقول الكاظم ع في خبر
ابن ابي يعفور تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بخمار فان لم تجد فثوبين
تتزر باحدهما وتقنع بالاخر وخبر معلى بن خنيس انه سأله ع عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار
ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم يكفها عرضا جعلتها طولا وان احتملت الرجل ما فوق القدم
والازار ستره واوجب ابن حمزة سترها جميع بدنها الا موضع السجود وظاهره الجبهة وحملها وكانه لكون الستر
الاصل فيها الا ما اضطر الى كشفه وانما هو الجبهة وفي الاشارة كشف بعض وجهها واطراف يديها
وقدميها ويجوز ان يريد ستر بعض الوجه من باب المقدمة وباطراف اليدين الكفين وباطراف القدمين
ما خلا العقبين وفي الاقتصاد ولا تنكشف غير الوجه فقط وفي الجمل والعقود والغنية على الرأس من
النساء ستر جميع البدن فكانه لنحو قول الكاظم ع في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمرأة ان تصلي في
درع وخمار قال ويكون عليها ملحفة تضمها عليها وفي خبر اخيه المروي في قرب الاسناد للحميري سأله
هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا وسوى ابو علي
بينها وبين الرجل في انه لا يجب ستر غير القبل والدبر للاصل وقول ابي جعفر ع في خبر زياد بن سوقة لا بأس

ان تصلي احدكم في الثوب الواحد وان ازاره محلله ان دين محمد حنيف ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصغيرة
باجماع من عدا ابا علي للاصل والاخبار واما خبر ابي بكير عن الصادق ع لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي
وهي مكشوفة الرأس فمع الضعف يحتمل الضرورة والنافلة والتخلي عن الجلباب وان كان عليها خمار قال الشيخ
والصغيرة ويحتمل ان يراد انه لا بأس بها ان تكون بين ابويها مكشوفة الرأس ومن تصلي او وارث تصلي
واما قول الصادق ع في خبر اخر له لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل مع ذكر مع الامة والستر
بغير القناع مع ملحفة ونحوها كما في خبري علي بن جعفر ومعلى بن خنيس المتقدمين ان القناع على ما في العين و
المحكم والصحاح والنهاية الاثيرية ان القناع اكبر من المقنعة وان انكره الازهري ومن الرأس الشعر
والاذنان كما في خبر الفضيل المعروف من اصل الستر فيها وجعل الشهيد في الالفية اولى وفي كرى اقرب للخبر
ولانه لا يدل على الوجوب لاحتمال العدم للاصل والبراءة وعدم الاشتراط واحتمال دخول الاذنين في الرأس
او خروجهما عن الرأس وخروج ما طال من الشعر عنه وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي عن بعض الاصحاب
انه لا يجب ستر الشعر في كرى وفي الصدغين وما لا يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي
بعضها في الوجه فانه لغة ما يواجه به وشرعا ما دارت عليه الاصبعان لكنه انما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء
خاصة او في الرأس لدخول ما خرج من الوجه فيه وهو ان سلم فالخروج في الوضوء خاصة قال اما العنق
فلا شك في وجوب ستره من الحرة قلت ويؤيده اصل الستر والخروج عما ظهر وعدم الحاجة الى كشفها وما
في كرة من ان الخمار هو الجلباب وهو ما يغطي رأسها وعنقها وجعل ستره في الالفية اولى واما استثناء
الصبية فلانه لا وجوب عليها مع اختصاص الاخبار هنا بالمرأة والمدركة وما في العلل من صحيح عبد الرحمن
بن الحجاج انه سأل الصادق ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم
ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة وكذا لا يجب
ستر الرأس على الامة ما لم ينعتق منها شيء بالاجماع والنصوص وان كانت مدبرة او مزوجة او ام الولد
وعن الحسن البصري وجوب الخمار على الاولين وعن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الامة اذا
ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ولكن

في الصحيح

في الصحيح انه سأل الصادق ع الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وانما
يدل على انها تغطي في الجملة اذا كان لها ولد فقد يكون بعد موت المولى ولا ذكر فيه للصلوة الا ان ما في كرى
ان الوقاية بقنع الرأس لعز سترها من دون ستره وهل لها ستر الرأس نفى ابن ابي ذهرة وجزه والجامع ونع
وشرحه وكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وشم الاستحباب لانه انسب بالخفر وهو مطلوب من الاماء كالحرائر وفي التحرير انه لم يقف فيه على نص ومن الصدوق في العلل علم الجواز لخبر حماد اللحام انه سأل
الصادق ع عن المملوكة تقنع رأسها في الصلوة قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها
لتعرف الحرة من المملوكة وخبر اخر له انه سأله ع عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة ثم
ظ ط انه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه والكفين والقدمين لقوله واما غير الرأس فانه
يجب عليها تغطيته من جميع جسدها لان الاخبار وردت بان لا يجب عليها ستر رأسها ولم ترد بجواز
كشف ما عداه وفي المع وبغير بعض في جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كالحرة قلت
لعموم الدليل وكونها اولى بالستر وفي كرى ولعل هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه
اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله قلت فلعل الشيخ اشار الى خلاف الشافعي المسوي بينها
وبين الرجل فان اعتقت الامة في الاثناء وهي مكشوفة الرأس فعلمت وجب عليها الستر والاتمام
كما في ط والاصباح ونع والجامع والمع لعموم الدليل وزوال المسقط وصحت صلوتها للامتثال والاصل
وابطلها ابن ادريس بناء على انكشاف العورة فيها كالحدث فيها فان لم تستر رأسها مع الامكان بطلت
صلوتها وان جهلت الحكم واطلق في ف انها اذا اعتقت فاتمت صلوتها لم تبطل صلوتها فان لم تعلم
العتق حتى اتمت الصلوة صحت كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام ون لامتناع تكليف الغافل قال في
المنتهى خلافا لبعض الجمهور وتردد في كرة من ذلك ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فهي كالتي
جهلت الحكم قلت مر الكلام في الغفلة عن الستر وعن الانكشاف والامران هنا محتملان وان احتاجت
الستر سقط اجماعا فان امكن ولكن افتقرت الى المنافي للصلوة استانفت الصلوة كما في نع والجامع
لانتفاء الشرط والاولى ما في كرة والتحرير ونهاية الاحكام من الاستيناف ان اتسع الوقت ولو لركعة

كما في الاخبار والاستبرت وفي ط والكم الاستمرار مطلقا وتردد فيه في المنتهى مع السعة من انتفاء الشرط مع
امكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلوة صحيحة فيعموم لا تبطلوا اعمالكم واصل
البراءة والصبية اذا بلغت في الاثناء مكشوفة الراس فتستانف الصلوة ان اتسع الوقت للستر وركعة
وفاقا للابي لا تكتفي بالستر والاتمام وان امكنها من غير فعل مناف كما في ط وير وكر والكم والمنتهى
لوجوب الصلوة عليها حينئذ مع عدم وجوب ما مضى من صلوتها وان لم يتسع الوقت لذلك فليس عليها شيء
لعدم وجوب الصلوة عليها الكن يستحب لها الاتمام مستترة ان امكنها بلا مناف وان كان البلوغ بالحيض
او الجنابة بطلت صلوتها قطعا ولو فقد الثوب لستر العورة ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما
كما قال الكاظم عم لاخيه في الصحيح ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود فيدل على
الطين ما مر من ان النورة سترة وانكره بعض العامة لتناثره ونحن نقول ان امكن التقاء الكلا
والجسم
انفرش تداركه والا لم يسقط الوجوب قبله لوجوب الستر في كل جزء من اجزاء الصلوة ثم ان ستر اللون
فلا كلام وان ستر اللون فقط فكذلك بناء على ما مر وخصوصا عند الضرورة لكن ان لم يكف الا عند الفرورة
احتمل ان يجب عليه ما على العاري من الايماء للركوع والسجود ثم الحشيش والورق ونحوهما يجوز الا ستتار بها
اختيارا وهل يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتار ما يستتر بالثوب استشكل في نية الاحكام
فرق الشهيد العدم لعدم انصراف اللفظ اليه يعني لفظ الستر في فتاوى الاصحاب ولو وجد وحلا او ماء
كدرا يستر العورة ان نزل وجب ان لم يتضرر به كما في كرة والتحرير ونية الاحكام والمنتهى والملخص والمحقق
انه لا يجب للمشقة والضرر وفي مرسل ايوب بن نوح عن الصادق عم اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع
وافتى بمضمونه في المع والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام انه يصلي قائما وذكر الشيخ صلوته قائما ولم يذكر
الركوع والسجود وفي كرة صلى قائما مع امن المطلع وهل يركع ويسجد قال فقهاؤنا نعم لان الستر قد حصل
وليس التصاقه بالبدن شرطا ولقول الصادق عم وذكر الخبر قال الشهيد واولى بالجواز الفسطاط
الضيق الذي لا يمكن لبسه قلت الذي افهمه من الحفيرة حفيرة ضيقة قريبة القرار تواري العورة اذا
قام او قعد فيها وساير بدنه خارج وقد يكون ملتصقة به فعليه ان يومي للركوع والسجود على الحائط

وهو فيها

وهو فيها واما حفرة تسع سجوده فيها ففي كرة لا يجدي ولو وجدها ثم على ما سبق من وجوب قيام العاري اذا
امن اذا وجد حفرة ان صلى فيها استتر فالظ وجوبه وكذا ان وجد ثوبا او حشيشا او نحوهما الا بكذا
الاستقبال بها الا حال السلام الا ان الظ ان الستر اهم من الركوع والسجود فضلا عن القيام ثم قال الشهيد اما
والتابوت يترتب على الفسطاط والحفرة لعدم التمكن من الركوع والسجود الا ان يكون صلوة الجنازة
الخ وفي نهاية الاحكام وفي كرة لا يكفي في الستر اخالة الفسطاط الضيق به لانه ليس بلبس وفي نهاية الاحكام يعني اختيارا
ولو فقد الجميع صلى عاريا اجماعا رجلا كان ام امرأة قائما مومئا للركوع والسجود مع امن المطلع والا ايما
صلى جالسا مومئا لهما وفاقا للمشهور لاصل وجوب القيام من غير معارض اذا امن والاجماع على الجلوس اذا
لم يامن على ما في ف وقول الكاظم عم لاخيه في الصحيح وان لم يصب شيئا يستر به عورته او ما وهو قائم
وقول الصادق عم في صحيح ابن سنان وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وفي مرسل
ابن مسكان يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وقول ابي جعفر عم في صحيح ابن مسكان
المروي في المحاسن اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما لكن في رواية عنه عم من غير ارسال عن ابيه او جب
الصدوق في الفقيه والمقنع والسيد في الجمل والمصباح والشيخان في عدة وبت الجلوس مطلقا لقول الكاظم عم في حسن
زرارة يصلي ايماء وان كان امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان
فيوميان ايماء ويجعل سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما
ايماء برؤوسهما وفي خبر ابي البختري المروي في قرب الاسناد للحميري من عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض
من ركوعه وخبر محمد بن علي الحلبي سال الصادق عم عن اصابته جنابة بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد اصابه المني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سال الصادق عم فقال يتيمم ويصلي
عريانا قاعدا ويومي واوجب ابن ادريس القيام مطلقا وحكى الجلوس اذا لم يامن رواية وذلك لان القيام
من الاركان ولا يقين بسقوطه مع اطلاق صحيح علي بن جعفر وابن سنان وارسال خبر ابن مسكان عن
ابي جعفر عم واستتار الدبر بالاليتين والقبل باليدين واحتمل المحقق التخيير لتعارض خبري زرارة وعلي بن
جعفر وضعف خبر ابن مسكان عن اثبات التفصيل قلت على التخيير اذا انضم الاحتياط الى خبره وشهد العمل

ومستحب العمل على وفقه من غير احتياج الى ما في كرى من ان المراسيل اذا تايدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد
وخصوصا مع ثقة المرسل وابن مسكان من اجل الثقات مع ان حسن زرارة ليس نصا في الجلوس للصلوة
لاحتمال الايماء والسجود كما ستسمعه واما الايماء للركوع والسجود فذكره الصدوق والمفيد والسيد ونصهم
على كونه للسجود اخفض والحلبي وابن ادريس وكذا ابنا سعيد ناصين عليه في القيام والقعود جميعا
ونص ابن زهرة على ان الايماء اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع وسجد وفي كتب الشيخ الايماء فيهما
سوى نية ففيها الايماء جالسا مع جعل السجود اخفض والتردد فيه قائما مع تقريب الايماء من انه اقرب
الى الستر وابعد عن الهيئة المستنكرة في الصلوة ومن انهما ركنان والستر زينة وكمال للاركان
فلا يسقط الركن بسقوط الزينة قلت وفرق ما بين الحالتين للامن حال القيام ووحدة خبره ولم
يذكره سلار واصلا والشيخ وابنا حمزة والبراج الا اذا صلت المرأة جاعة فاوجبوا الايماء على الامام
خاصة وعليه الاصلح والجامع لقول الصادق عم في خبر اسحق يتقدم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه
فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ورجحه الفاضلان في المع والمنتهى
لقوة الخبر قال في المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما ثبت
ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود ههنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى
عورته حالتي الركوع والسجود وفي كرى ان الظ اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لا غير قال
والاطلاع بعضهم على بعض غير ضاير لانهم في حيز التستر باعتبار التضام واستواء الصف قال ولكن
يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام قال ويجاب بان التلاصق في الجلوس
اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجود حالة القيام وغير معتبر حالة الجلوس
واوجب المحقق والسيد وابن ادريس الايماء على الجميع لعموم ادلته مع كثرتها ووحدة هذه الرواية
وفطحية اسحق ووقف الراوي عنه وهو جعفر في نية الاحكام وفي كرى انه يلزم من العمل بها احد امرين
اما اختصاص المامومين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار آمن ولا سبيل الى الثاني والاول
بعيد قلت مع احتمالها ايمائهم لركوعهم وسجودهم بوجوههم وركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الايماء

ولذا قال

ولذا قال في نية الاحكام انها مساوية وظ المص والتحرير وكرة التردد ثم الايماء بالرأس كما في خبر زرارة
والا فكالعين كما في كرى ان اتاح عجزه من الاعضاء في الخفض الى حد لو زاد عليه لبدت العورة ابتاه بالمقدور
من الواجب قال الشهيد ويمكن الاجتزاء بمسمى الايماء بالرأس لظاهر الرواية قلت ويؤيده ايجاب كون السجود اخفض
كما في خبر ابي البختري ونص عليه من سمعته اوضع وجوب الخفض كل ما يجب فيهما لانه دون الركوع قطعا وكذا الاقرب
وضع اليدين للنساء واحديهما للرجال ووضع اليدين او احديهما على الارض في ايماء السجود دون اطراف
اصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة واما الركبتان فهما على الارض ان كان جالسا عليهما والا
وضعهما ايضا على الارض ان لم تؤد الحركة الى انكشاف العورة واحتمل الشهيد العدم لصدق مسمى الايماء بدونه
وهل يجب الجلوس لايماء السجود قال كان شيخنا عميد الدين نقر الله وجهه يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل
تحت فاتوا منه ما استطعتم قال ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود
فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلي
جالسا ليومي للركوع لمثل ما ذكره ولا اعلم قائلا به فالتمسك بالاطلاق اولى انتهى وقد يجاب بانه ليس من التفصيل
في شيء وانما هو ايجاب لما وجب لما من غير علم بسقوطه على ان الاخفض يحتمله وكذا خبر زرارة كما اشرنا اليه والفرق
بين القعود من قيام وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذلك وجب اذا لم يامن ثم هل يجب رفع شيء الى الجبهة اذا اوما للسجود
قال الشهيد لم يتعرض الاصحاب له هاهنا فلعله واكمن تقريبه انه في المرض يجب يسجد عليه ولم يكن وقد قال من
الايماء افضل وان تعذر لا تبعد سقط السجود عليها وقرب المسجد بها لان الجبهة اشرف اعضاء السجود ثم ذكر ان
النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا اولى ولو ستر العورة ببعض ولم يجد الثوب لساير جسده استحب ان يجعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا ان مرارة ما سال الصادق عم عن الرجل يصلي في ازار واحد ليس بواسع قال يجعل على رقبته منديلا
او عمامة يتردى به ولو خيطا الصحيح ابن سنان انه عم سئل عن رجل ليس معه الا سراويل قال يجعل التكة على عاتقه
على عاتقه وقوله عم في حسن ابن مسلم اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويكفي على احد عاتقيه
كما في المنتهى وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة للاصل السالم عن المعارض فان المتبادر من الصلوة في الاخبار و
الفتاوى غيرها قلنا بكونها صلوة حقيقة اولا وعلى الاول قلنا بالاشتراك معنى او لفظا ولذا قطع الاصحاب بان المراة

بطلان هذه الصلوة قياما واختار الشهيد الاشتراط للتاسي والعموم ولو كان الثوب الذي على المصلي واسع
الجيب ينكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلوته ح ان لم يتداركه لا قبله لعدم الدليل نعم ان كان حين نوى
الصلوة متذكرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك كان متذكرا لبطلان الصلوة ح فهو لم ينو الصلوة حقيقة
ونظيره العائق لصحتها قبله في صلوة الماموم فانها تصح اذا نوى الانفراد ح قال في نهاية الاحكام ولو كان شعر راسه
او لحيته يمنع من الانكشاف عند الركوع فالاقرب الجواز كما لو ستره بيده ويحتمل المنع لان الساتر يجب مغايرته
للمستور ولا يجوز ان يكون بعضه لباسا لاخر اما لو لم ينكشف الا للنفس ففي الح والمنتهى والتحرير انه لا باس
وفي كرى الاقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير اذا حاذى الموضع يعني اذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه وان كان حين
ينظر ما تعاس نظر الغير ابدا على انه ستر لعورته بوجه مثلا والستر يجب ان يكون بغيره لا ببعضه والمل في ط انه لا باس
ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظه كان تحته شيء او لم يكن
ونحوه في ف يعني اذا لم ينكشف العورة وقال ابو جعفر ع في خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محللة ان دين محمد حنيف وقيل للصادق ع في مرسل ابن فضال ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره
محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا فقال لا باس ونحوه قوله ع في صحيح ابن مسلم اذا كان عليه قميص صفيق او قباء
ليس بطويل الفرج فلا باس وقول ابيه ع في خبر غياث لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فمحمول على صورة
انكشاف العورة او للاحتياط تحرزا عن التعرض لها او على الكراهية كما ورد ان حل الازرار من عمل قوم لوط خاتمة
لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم دون الساق كالشمشك بضم الاولين وسكون الثالث وقيل بضم الاول وكسر
الثاني ولعله ليس بصواب وهو كما في المغرب المهمل الصلب كالشمشك والجمشك وفاقا للمحقق قال ومستند ذلك
فعل النبي ص وعمل الصحابة والتابعين فانه لم ينقل انهم صلوا فيه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيه فقال
والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مغايرة بين المصلين ولا انحلال يعني لا في
التروك والا لم تجز الصلوة الا في عين ما صلى فيه من اللباس والمكان والزمان لانه ع تارك للصلوة في غيرها
قلت وان قال لا بد من المتابعة في ترك نوع ما تركه لزم انه لا تجوز الصلوة الا في الانواع التي صلى فيها من الجنس
فلم تجز في غيرها ولا نقول به وله ان يقول لا بد من المماثلة في كيفية الستر لا كيفيات الالبسة في انفسها ولا في انواعها

نعم يتوجه ان يقال ان المتبادر التماثل في اجزاء الصلوة وكيفياتها لا كيفيات شروطها وفي كرى ان المستند ضعيف
فانه شهادة على النفي غير المحصور ص الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك انتهى وفيه انه يقول انه
يجب ان يصلي كما رآه ص يصلي فلا يجوز ان يصلي الا فيما رآه يصلي فيه او رأى غيره فاقره عليه وبالجملة يكفي في
المنع عدم العلم بصلوتهم فيه وفي الشرح على انه لو علم ذلك يعني انهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلا
على عدم الجواز لامكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر ذلك فانه ليس لباس العرب واهل الحجاز ولو علم انهم
كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من كونه على
وجه التحريم والاستحباب انتهى واليه عدة نظر بما عرفت وقد يستند الى قول الصادق ع في خبر سيف بن عميرة
لا تصل على جنازة بحذاء على انه صلوتها اوسع من غيرها وفي نه وعد وسم وب والجامع انها لا تجوز في الشمشك
والنعل السندي وفي سم الا في الصلوة على الموتى ولا يظهر منها الا النهي عن الصلوة فيهما بخصوصهما فضلا عن
ان يكون لستر ظهر القدم كالشيخ الفاضلان وابن ادريس بل اورد خبرهما كما في ط وانه لا يمكن معهما الاعتماد
على الرجلين في القيام او على اصابعهما او ابهاميهما على الارض عند السجود وفي ط ويكره والاصلح كراهيتهما
الصلوة فيهما وفي التحرير والمنتهى كراهتها في كل ما يستر ظهر القدم خاصة وفي جامع خلاف الحرمين وفي
احتجاج الطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان ع يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي
وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع ع جائز والبطيط كما في القاموس الخف بلا ساق كانه سمي به
تشبيها له بالبط ويجوز الصلوة فيما له ساق كالخف بالاتفاق للاصل والاخبار والتاسي ويستحب في النعل
العربية اي التي لا تغطي ظاهر القدم حتى انه يصح الوضوء وهي عليه كما في نه للاخبار حتى انه في الخبر عن بعض
الطالبين الذي كان يلقب براس المدرى انه سمع الرضا ع يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان
وفي الح انه فتوى علمائنا ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف للاخبار بكراهية لبسها
وخصوص الخبر بالنهي عن الصلوة في قلنسوة سوداء مع استثناء المستثنيين في الاخبار مع الكساء ولكن
لم يستثنه الاصحاب الا ابن سعيد واقتصر المفيد وسلار وابن حمزة على استثناء العمامة ونص المصنف على انها
ليست من الثياب في شيء وكانهم لم يتعرضوا للخف لظهور انه ليس من الثياب بخلاف العمامة وكان غرضهم جميعا

عن الكساء لكونه من الثياب مع ارسال اخبار الاستثناء وعموم نحو قول امير المؤمنين ع المروي في الفقيه
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى الكشي في رجاله مسندا عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر ع انه قال لا
بيعا ... ابن شريك العامري على عمامة سوداء وابناها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت
ويكره في الثوب الواحد الرقيق الذي لا يحكي كما في نه وكرى ويع والح وفي الاصباح ويكره ان ادبر بالكساء
وفي ب والجامع ان ادبر بالشفاف لتعبيرهم باللفظين تحصيلا لكمال الستر وتوقيا عن حكاية الحجم ولان
ابن مسلم في الصحيح سال ابا جعفر ع يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس وسال احدهما
في الحسن يصلي الرجل في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه
قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وقول امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة المروي في الخصال عليكم
بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف
ويتخفف ايضا انه يكره في ثوب واحد للرجال وهو خيرة كرى لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولا لكراهة الاخبار
ان الله احق ان يتزين له والاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي عنه ع من قوله اذا كان
لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق او
يريد به على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تضعيف الصلوة للتعمم والتسرول
قلت انما يدل جميع ما ذكره على كراهية ترك الامام الرداء وعلى استحباب التعدد وهو غير كراهية الواحد نعم في
قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح فان صلى في ثوب واحد حكى لون العورة لم يجز و
يكره اشتمال الصماء باجماع اهل العلم كما في التحرير والمنتهى قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة واياك
والتحاف الصماء قال وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
وبه فسر في يه وط ورسالة وفيها انه فعل اليهود واما صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له
ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك ودعهما فمعناه
النهي عما يفعله اهل الهند من القاء طرف الرداء على الايسر والامر بالمسنون الذي هو القاؤه على الايمن

فهو جمع الطرفين عليه واما السدل الذي في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع خرج على قوم يصلون
في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم
وثيابكم فهو مكروه ايضا وهو ارسال طرفي الرداء كما في مع غير جمع ولا رد لاحدهما على يمين او يسار فان السدل
هو الارسال وقيل اشتمال الصماء على ما في الديوان وادب الكاتب وفقه اللغة للثعالبي والفائق والمعرب المغرب
وفي بب الادب والغريبين عن الاصمعي من ان يجلل الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانبا وهو ما في الصحاح من
ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا ونحوه المحيط للصاحب قال الهروي قال
القتيبي وانما قيل لها صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس
فيها خرق ولا صدع وفي العين ان الشملة ان يدير الثوب على جسده كله لا يخرج منه يده والشملة الصماء
التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقال ابو عبيدة ان الفقهاء فسروها بان يشتمل بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقيل غير ذلك ولا طائل في استيفائه
فانما العبرة عندنا بما نطق به الخبران ويكره اللثام اذا لم يمنع القراءة والاذكار وفاقا للمشهور لقول الصادق ع
لسماعة اذ سأله عنه لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل ويكره النقاب للمرأة لقوله ع له ان كشفت
عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وان منعا القراءة او شيئا من الواجبات حرما
وهو ظ ولعله المراد بقول الص في صحيح الحلبي لا باس بذلك يعني اللثام اذا سمع الهمهمة وفي صحيح له انه اذا
اذا اسمع اذنيه الهمهمة فان القراءة اذا خفتت سمع القارئ الهمهمة اذا صح سمعه وتابع الشيخ في يب
والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير لفظ الخبر فحرموه اذا منع اسماع القراءة لكن في كره حرمته اذا
منع القراءة او سماعها وكذا النقاب لها واطلق المفيد انه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود والفم
للقراءة وحمله المحقق على الكراهية ولا حجة من بعد عن عبارته وكذا اطلق الشيخ في يه والنهي عنه حتى يكشفهما
ويكره في القباء المشدود في غير الحرب كما في سم وب والاصباح والجامع ويع قال في نهاية الاحكام لمنافاته
هيئة الخشوع وقيل لشبهه بالزنار ونسب في النافع الى القيل وفي شرحه الى الثلثة قال وانما حكاه قولا لعدم

الظفر بسندهم قال الشهيد وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية
عن شد الوسط وفي المقنعة يكره انما يجوز وهو ظاهر النهاية وذكر في يب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه
وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم نعرف به خبرا مسندا انتهى والقباء بضم عرضه من القبو وهو الضم والجمع وقيل من
قال عيسى بن ابراهيم الربعي في نظام الغريب انه ثوب ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر وفي ف يكره ان يصلي وهو مشدود
الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء ودليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويكره ترك التحنك في الصلوة و
غيرها وهو ادارة كور من العمامة تحت الحنك لقوله عم من صلى مقتعطا فاصابه داء فلا دواء له فلا يلومن الا
نفسه كذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وقوله عم علانا ارسل في النصف الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وعلى
ما روي في قرب الاسناد للحميري بسنده عن ابي البختري عن الصادق عم الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء
بالعمائم وقول الصادق عم في خبر عيسى بن حمزة من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه وفي مرسل ابن ابي عمير من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي المنتهى وظاهر
اجماعنا على كراهية في الصلوة وفي الفقيه سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في طابقية
ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك انتهى ولما كان التحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة العمامة اي جزء منها
تحت الحنك فالظاهر انه لا يتأدى السنة بالتحنك بغيرها مع احتماله خصوصا اذا وصلها بها بحيث لا يتميز في
الحس منها او عدم من الاخبار سوى الاولين ليس نصا في دوام التحنك مادام معتما فيحتمل تادي السنة
بفعله ثم الاسقاط والسدل فلا ينافيه اخبار السدل وهي كثيرة كقول ابي الحسن عم في خبر ابي همام اعتم
رسول الله صلعم فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وقول
ابي جعفر عم في خبر جابر كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقول الصادق عم في خبر علي بن
ابي علي اللهبي عمم رسول الله عليا عم فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم
قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة مع احتمال ان يكون السدل في الحروب
ونحوها مما يراد فيها الترفع والاختيال والتلحي فيما يراد فيه التخشع والسكينة كما يشعر اليه ما ذكره
الوزير السعيد ابو سعيد منصور بن الحسين الآبي في نثر الدرر قال قالوا اقدم الزبير بن عبد المطلب من

الحجاز

الحجاز فثنى رأسه في حجر وليدة له وهي تفري لمته اذ قالت الم يرعك الخبر قال وما ذاك قالت زعم
سعيد بن العاص انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته فقال والله لقد كان عندي ذا حجى وقد بلغني الخطر وانتزع لمته
من يدها وقال يا رعاث علي عمامتي الطولى فاتي بها فالقاها على رأسه والقى صنفيها قدام وخلف حتى لحقا
قدمه وعقبه وقال علي فرسي فاتي به فاستوى على ظهره ومر يخرق الوادي كأنه لهب عرفج فلقيه سهيل
بن عمرو فقال بابي انت وامي يا ابا الطاهر ما الذي اراك تغير وجهك قال اولم يبلغك الخبر هذا سعيد بن
العاص يزعم انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته ولم والله لطولنا عليهم اوضح من وضح النهار وقمر التمام
ونجم الساري والان تنثل كنانتنا فنعجم قريش عيدانها فتعرف بازل عامنا وثنيانه فقال له سهيل
رفقا بابي انت فانه ابن عمك ولم يعيك شاوه ولم يقصر عنه طولك وبلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته واغتذ
رحله ونجا الى الطائف على ان السدل والتلحي يجتمعان معا ويكره ترك الرداء للامام كما في المبسوط والجامع و
كتب المحقق لخبر سليمان بن خالد انه سال الصادق عم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وانما يدل على الكراهية مطلقا اذا اراد السائل السؤال عن ان
القميص يجزي عن الرداء ويجوز ان يريد السؤال عن امامته اذا لم يكن عليه الا قميص او لم يلبس فوق القميص شيئا
فلا يفيدها مطلقا وفي مسائل علي بن جعفر عم انه سال اخاه عم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص
واحد وقباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وساله عن الرجل هل يصلح ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها
قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وساله عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس ويكره
استصحاب الحديد ظاهرا كما في كتب المحقق وط ويه والجامع وغيرها لقوله عم في خبر السكوني لا يصلي الرجل
وفي يده خاتم حديد وخبر عمار عن الصادق عم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه
من لباس اهل النار وقوله عم في مرسل احمد بن محمد بن ابي الفضل المدايني لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح
حديد قال الحلبيون ورويا اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وفي خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو
فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا

والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في
وقت ضرورته وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا تجوز الصلوة في الحديد في الدنيا فانه نجس ممسوخ قال في يب وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في
غلاف فلا باس بالصلوة فيه قال المحقق ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوايف فاذا ورد التنجيس حملناه
على كراهية استصحابه فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على
موضع الاتفاق ممن كرهه انتهى وفي الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأله عم عن الرجل
يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عم جايز وفي المقنع لا تصل وفي يدك خاتم
حديد ولا تجوز الصلوة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا وفي يه لا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء
من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان
لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر وفي ف يكره التختم بالحديد خصوصا في حال الصلوة واحتج بالاجماع وذكر
خبري السكوني والنميري وفي المهذب ان مما لا يجوز فيه الصلوة على حال ثوب الانسان اذا كان عليه سلاح
مشهر مثل سيف او سكين وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء ويكره الصلوة في ثوب المتهم
بالنجاسة او الغصب احتياطا للصلوة ولنحو صحيح علي بن جعفر عم انه سال اخاه عم عن رجل اشترى ثوبا من السوق
للتلبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه
حتى يغسله وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عم في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح العيص عنه عم في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم
بخمارها فقال اذا كانت مأمونة ولا يحرم كما يظهر من الجامع وط ويه ولا احد من الاصل وخبر عبد الله بن جميل بن
عياش عن ابيه انه ساله عم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي
وصحيح ابن سنان عنه عم انه سئل عن الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله
فقال عم صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه وخبر ابن عمار ساله عم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم

على حال

على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن
عبيد الله بن علي الحلبي انه سال الصادق عم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ويكره في الخلخال المصوت للمرأة
كما في ط والجامع وكتب المحقق في يديها او رجليها كما في يه ويو وعلل في المع وكرة والمنتهى ونهاية الاحكام بانها
تشتغل به فلا تقبل على الصلوة وفي ك وقد يشعر به قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
وفي نهاية الاحكام وفي التعدية الى الجلاجل وكلما فيه تصويت اشكال قلت يقوي التعدية النهي عن اتخاذه في
يد ان مر دي وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال
اذا كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا وفي ب انها مما لا تصح فيها الصلوة بحال وفي يه لا تصلي المراة فيها
وفي الاصباح الكراهية في خلاخل من ذهب لها صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة كما في
يه والمع وفي فع في قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة وفي يه في ثوب او خاتم فيه صورة حيوان وفي الجامع في
خاتم فيه تمثال وفي سم في ثوب فيه صور وفي ئة في الثياب المنقوشة بالتماثيل لصحيح ابن بزيع انه سال الرضا عم
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عم انه كره ان يصلي وعليه ثوب
فيه تماثيل وخبر عمار عنه عم في الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وفي الرجل يلبس الخاتم فيه
نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ولا تحرم كما في ية وظ ط فيها او ب وظ المقنع في الخاتم للاصل
وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه عم عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيها
قال لا باس وفي المع بعد ذكر خبري عمار وما روي ان معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او تمثال جسد
وليست هذه مما يعتمد لكن لا باس باجتنابه كراهية لا تحريما وفي المنتهى بعد خبر عمار في الخاتم ولا يعتمد على هذه
الرواية في الدلالة على التحريم لقصور اللفظ عنه ولضعف السند فالاولى الكراهية قلت لعل قصور اللفظ
لكثرة استعمال لا يجوز في شدة الكراهية ولاحتمال نفي الجواز بالمعنى الخاص الذي هو الاباحة ثم ان
ابن ادريس خص الكراهية بصور الحيوانات قال في لف وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا
عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حال الصلوة وهو شامل للحيوان

وغيره انتهى وقول ابن ادريس عندي قوي اذ لو عمت الكراهية كرهت الثياب ذات الاعلام لشبه الاعلام بالالات خشب
والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالاعشاب ونحوها
ولان الاخبار ناطقة بنفي الكراهية عن البسط وغيرها اذا قطعت رؤوس التماثيل او غيرت او كانت
لها عين واحدة وتفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر ونحوه وسال محمد بن مسلم
الكاظم عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيء من الحيوان وروي ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان
حسبي الله وفوقه هلال واسفله وردة ثم ظ الفرق بين الثوب والخاتم بالوصف بالتماثيل والصور هنا وفي
النية والتحرير والمنتهى وكتب المحقق تغاير المعنى فقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصة وبالتماثيل الاعم
لتفسير الاية كما سمعت والفرق لورود خاتم فيه نقش هلال ووردة واحتمال ما فيه التماثيل في صحيح ابن بزيع
المعلم وكذا كرهه الشهيد في شيء لكن في المعرب الجمل اختصاص الفضائل بصور اولي الارواح وعموم الصور حقيقة قال
واما تمثال شجر فجاز ان **الفصل الخامس** في المكان وهو ما يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وفيه مطالب ثلثة
الاول فيما يجب او يحرم او يستحب او يكره من اوصافه مكان المصلي على الاطلاق كل مكان مملوك العين والمنفعة او المنفعة
خاصة او في حكم من موات مباح او ماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال او وقف عام خال من نجاسة متعدية
الى بدن المصلي او ثوبه تصح الصلوة فيه وان لم يخل من نجاسة غير متعدية وسيأتي الخلاف فيه ولو صلى في المكان المغصوب
اي الذي لا تحل منفعته ولا تباح له ولا لشيء من اقسام الاذن من ماله الكم عالما بالغصب مختارا بطلت صلوته لان
القيام فيه والركوع والسجود عليه تصرفات منهي عنها وهي اجزاء الصلوة فتقع فاسدة عن زيادة للشارع وفي وصية
امير المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وفي الناصريات والنية والاحكام
والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه وظ ما حكاه ثقة الاسلام في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة
اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها عن الفضل بن شاذان الصحة ويحتمل كلامه الالزام وعن المحقق صحة
النافلة لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها يعني انها تقع مما شاء موميا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج
المأمور به والحق انها تصح ان فعلها كذلك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه فيها لكنها
احد افراد الواجب فيها وقطع في كرة ونية الاحكام بتساوي الفرائض والنوافل في البطلان وكانه يريد اذا قام وركع

وسجد لا اذا مشى واومأ وهو خارج وعن السيد وابي الفتح الكراجكي وجه بالصحة في الصحاري المغصوبة استصحابا
لما كانت الحال تشهد به من الاذن وهو ليس خلافا فيما ذكرناه من الحكم لكن في ط فان صلى في مكان مغصوب
مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان
الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه وفهم المحقق منه اذن المالك قال والوجه الجواز لمن اذن له المالك ولو
اذن للغاصب ووجهه الشهيد بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه
باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه واحتمل ان يريد الاذن المستند الى شاهد الحال لان طريان الغصب يمنع من
استصحابه كما صرح به ابن ادريس قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بذلك انتهى
والظ اختلاف الامكنة والملاك والمصلين والاحوال والاوقات في منع الغصب عن استصحاب الاذن الذي
شهدت به الحال وفهم المحقق في كتبه اذن الغاصب واستبعده الشهيد لانه لا يذهب الوهم الى احتماله ولان
التعليل لا يطابقه وهو وهم وان جهل المصلي الحكم الوضعي او الشرعي اي التحريم كانت صلوته باطلة لوجود العلة
لانها صلوة لم يردها الشارع وان لم يأثم اذا كان غافلا ولو جهل الغصب صحت صلوته كما في كتب المحقق لان
النهي انما تعلق بالتصرف فيما علم المكلف بغصبه والا لزم الحرج وفي المنتهى الاجماع عليه وفي الناسي للغصب
اشكال مر في اللباس والاقوى الصحة لان المنهي عنه انما هو التصرف فيما علم غصبه لرفع النسيان ولم يعفو
البطلان هنا كما في الاو ثم لانه نزل الناسي منزلة العامد ناسيا وهنا لا ينبغي له منزلة الناسي للكون
ويمكن ان ينزل منزلة الناسي للقيام والركوع والسجود لان هذه الافعال انما فعلت فيما لا يريد الشارع
فعلها فيه وان كان فيه مثل ما مر من ان الشارع انما انكر فعلها في معلوم الغصبية ولو امره المالك بعد الاذن
في الدخول او الكون بالخروج فورا اشتغل به فورا وجوبا مع التمكن فان ضاق الوقت للصلوة
خرج مصليا كما في ط وب وغيرهما مومئا مستقبلا ان امكن والا فلا جمعا بين الواجبين وفي ابن
سعيد صحة هذه الصلوة الى القبلة ولو صلى من غير خروج لم تصح صلوته لان من اجزائها القيام
والركوع والسجود المحرمة وكذا الغاصب اذا ضاق الوقت وهو في المغصوب صلى خارجا وصحت صلوته
وان اثم باستدامة الكون واستدامته الى الخروج وقال ابو هاشم ان الخروج ايضا تصرف في المغصوب فيكون

معصية فلا تصح هذه الصلوة وهو خارج وفي التحرير الحق العطاء كما في خطئة ابي هاشم في هذا المقام ولو امره
المالك الاذن في اللبث بالخروج بعد التلبس بالصلوة مع الاتساع احتمل الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت
عليه والمانع الشرعي كالعقلي مع ان المالك ان علم بتلبسه بها فهو امر بالمنكر فلا ينفذ امره واحتمل القطع
لان حق الادمي مقدم والاذن في اللبث ليس اذنا في الصلوة ولابد من خلو العبادة من المفاسد والتصرف
في ملك الغير بغير اذنه مفسدة واحتمل الخروج مصليا جمعا بين الحقين قال الشهيد وهو ضعيف لان فيه تغيير
هيئة الصلوة بغير ضرورة مع الاتساع فقد اسقط حق الله فان قيل الضرورة متحققة بتحريم القطع
قلنا قد انقطعت كما يقطع بالحدث او انكشف الفساد لانكشاف انه غير متمكن من اتمامها على ما امر به ومع
الضيق احتمل الاتمام والخروج مصليا ولو كان الاذن متعلقا بالصلوة فامره بالخروج بعد التلبس فالاتمام
وجها واحدا ضاق الوقت او اتسع لان الاذن في اللازم شرعا يفضي الى اللزوم كالاذن في الرهن وفي
دفن الميت واحتمل الوجهان الاولان في كرى من الاصل وامكان الجمع بين الحقين وفي جواز صلوته
والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة خلافا لابي حنيفة فلم يبطل الصلوة
اذا انفردت وسواء كانت زوجته او مملوكة او محرما او اجنبية قيل ويقرب منه اجتماع الصبي والبالغ من
النساء وفيه نظر فالشيخان والحلبيان وابنا حمزة والبراج على المنع لكن عبر الشيخ وابن حمزة منهم بلم يتعرضوا للفعل
ونص الشيخان وابن حمزة على بطلان صلوتها وهو خيرة التلخيص والحلبي عليه مع النهي واستدل على المنع
صحيح محمد بن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل
فاذا فرغ صلت المراة وخبر ادريس بن عبد الله القمي انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على
فراشها اجنبية فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وما سياتي من الاخبار في اشتراط
الحائل بينهما او البعد والاجماع على ما في ف والغنية وقول الرضا عليه السلام في فقه اخرهن حيث اخرهن الله وفي كشف
الرموز عن المقنع انها لا تبطل الا ان تكون بين يديك ولا باس لو كانت خلفك وعن يمينك او عن شمالك
والذي وجدنا من نسخه لا تصل وبين يديك امرأة تصلي الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع ولا باس
بان تصلي المراة خلفك ثم ظ كلام الشيخين والتلخيص بطلان الصلوتين اقترنتا او لا ويبعد بطلان السابقة

خصوصا اذا لم يكن علم السابق بطريان اللاحقة ادنى شيء وعن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن امام كان في الظهر
فقامت امراته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها وقد كانت
صلت الظهر فقال عليه السلام لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة فان كانت الاعادة لهذا الاجماع دل على صحة
كما في كرى ثم في ظ بعد الحكم ببطلان الصلوتين انها ان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام
تبطل صلوة من وراء الصف الاول واستشكل بانه كيف تصح صلوتهم مع بطلان صلوة الامام ويجوز ان يريد
صحتها اذا نووا الانفراد او لم يعلموا بطلانها الى جنبه والاقرب الكراهية وفاقا للسيد وبني ادريس وسعيد
للاصل واختلاف الاخبار في مقادير البعد ومنع الاجماع خصوصا مع خلاف السيد ولمرسل جميل عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه انه قال لا باس وحمله الشيخ على القرب من المحاذاة مع تاخرها يسيرا ولمرسل
ابن بكير عنه عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس
ويحتمل انها اذا سجدت حاذت راسه اذا ركع كما قاله في صحيح هشام بن سالم عن الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن
يمينه سجودها مع ركبتيه وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانبه
وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وخبر عيسى بن عبد الله القمي انه سال الصادق عليه السلام عن امراة صلت مع
الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد وظ صحيح ابن مسلم
انه سال احدهما عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا
ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه واحتمل الخبران النهي على فوقها او تحتها والاصل وظاهرهم الاباحة
والفوقية بخصوصها اشبه بالتأخر في انه لا يراها الرجل ولكن قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تصلي المراة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره قال الشهيد ان من فحواه يظهر المنع من الجهتين وقال الصادق عليه السلام
في خبر عمار لا تصلي قدامه او عنده او بيساره حتى يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا باس ان تصلي خلفه و
ان اصابت ثوبه قال الشهيد ومن هذا وقع الشك في الفوقية والتحتية قلت من اختصاص اشتراط البعد
بالجهات الثلث ومن اختصاص نفي الباس بالخلف وبنفي التحريم او الكراهة مع الفردية كما في الاخ صباح
وكتب الشهيد تنزيلا للاطلاق على الاخص او الاخبار على الاخبار المتبادرة وفي نسبة الصلوة في المغصوب

وما في علل الصدوق من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء و
المرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان و
على الحائل كما في يه وبه وقوله صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجال قال اذا كان بينها
حاجز فلا باس وما سمعته انفا من صحيح علي عن اخيه عليه السلام ان كان لفظ ستر باحتمال السين وتثنية التاء من فوق
وكذا ما في نوادر البزنطي عن العلا عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي
بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه وفي الكرة زوال
المنع معه اجماعا وفي المنتهى صحت صلوتها اجماعا وفي نع وكره ونهاية الاحكام ايضا صحت صلوتها وفي التحرير صحت
صلوته وفي ط فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها ومن خلفها ولا تبطل
صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المامومين الذين هم وراء
الصف الاول ويحتمل قوله من عن يمينها وشمالها جميع من في صفها ورجلين منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها
جميع من في الصف الثاني ومن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها او يراها وفي عة لا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي
الى جانبه او في صف امامه وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما
حائط طويل او قصير فلا باس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال وهذا
مبني على ان موجب المنع النظر وفي نهاية الاحكام وليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت الظلمة
عارضة ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وهو الوجه الا ان يعم الحاجز والستر للعمى والظلمة ولا يخفى من بعد ويحتمل عمومها
او بعد عشرة اذرع كما في المقنع ويه والمصباح وكتب المحقق لما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه
سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته و
ما مر من خبر عمار ولعل الاكثر بالوجود العشر بين موقفها ومسجده فلا يكفي العشر بين الموقفين اذا نقص
وفي الكرة الاجماع على زوال المنع بها وفي المنتهى الاجماع على صحة صلوتهما وكذا في نع وكره ونهاية الاحكام صحة
صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته وان كانت على مرتفع امامه اعتبر كون ضلع المثلث الذي ساقاه من موقفه الى اصل

موقفها

ما هي عليه من البناء ومن اصله الى موقفها عشرا وكذا اذا كانت بجنبه وكان احدهما على كانت الزاوية التي بين
البناء والارض قائمة او حادة او منفرجة واحتمل سقوط المنع ح بناء على انه لا يتبادر من الامام والمحاذات
ونحوها وفي الجامع والكراهية بذراع وشبر اما لما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما وخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام
عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع
وخبر معوية بن وهب انه سأله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه
وحدها وهو وحده للباس وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا
فلا باس وما في ير عن كتاب حريز عن زرارة انه سأله عليه السلام المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم
اذا كان بينهما قدر موضع رحل وانه سأله عليه السلام المرأة تصلي حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها و
بينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا والجز بن قال الجعفي من صلى وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم
الذراع فسدت صلوته ولاحتمال الاول احتمال السين وتثنية التاء من فوق وضعف الثاني واحتماله وما بعده
ان لا يصليا معا اقتصر الاولون على العشر مع ان الشيخ حمل الفصل بالشبر على تقدمه عليها بشبر وكذا المحقق في المع
واطلق الشيخان في غير كتابي الاخبار والحلبيان وابنا حمزة والبراج المنع من غير استثناء الحائل والبعد ولو كانت
زوجته صحت صلوته وصلوتها وان اصابت ثوبه كما في خبر عمار وفيما مر من صحيح زرارة تقدمه عليها بصدره فيحتمله
وعادته وكذا قول المفيد تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وقول المحقق بقدر ما يكون موضع
سجودها محاذيا لقدمه وسمعت خبر هشام بن سالم وما يحتمله قوله اذا كان سجودها مع ركوعه ولو ضاق
المكان عنهما مع التباعد المجزي او نحوها واتسع الوقت صلى احدهما قبل الاخر وجوبا او استحبابا فيحتمله
خبر ابي العباس انه سأله عليه السلام عن الرجل والمرأة الى جنبه تصلي فقال لا الا ان يتقدم هو او انت وفي صحيح ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام يصلي الرجل اولا وتقدم منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام هذا اذا لم يختص المكان باحدهما او منفعته
بل تساويا فيه ملكا او اباحة فهو اولى وان اختص به احتمل ان يكون الاولى بها ان ياذن له في التقدم
وان لم يتسع الوقت صليا معا من غير حرمة ولا كراهة لما في الايضاح من اختصاصهما بالاختيار واستشكل
بعموم النصوص والفتاوى والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة بل الصلوتين لولاه اي احد ما ذكر من التحاذي

وتقدمها في بطلان الصلوتين لان الفاسدة ليست بصلوة حقيقة فلا تفهم من لفظها الا بقرينة مع اصل الاباحة
ويحتمل العموم لشيوع استعمالها في صورة الصلوة والامتناع عند بطلان الصلوتين ولا يجدي التخصيص بقصد لولاه
وبه فسرها عند الصحة لولاه تنعقدان ثم تبطلان ولا تنعقدان عند البطلان فلا يبطل الصحيح منها فلو صلت
الحائض وغير المتطهرة مثلا وان كان نسيانا لم تبطل صلوته مع العقد او علم بالبطلان وكذا العكس وفي الرجوع
اليها في الصحة والبطلان ح نظر من ان من اسباب الصحة والبطلان ما لا يعلم الا من قبل المصلي مع اصالة
صدقه على انه اذا اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلوة الاخر والاصل الصحة ومن ان اخبارها بحال
بعض الاخبار بحال صلوته وهو غير مسموع خصوصا البطلان لاصل الصحة وانتفاء شرطه والاقرب الاول خصوصا
في البطلان وعن مقرره على المص الاقرب قبول اخبارها بعدم طهارتها للاستناد الى اصلين عدم طهارة وصحة
صلوة الرجل لا بطهارتها استنادا الى خلافها طهارتها وبطلان صلوته انتهى وعليه الاستفسار اذا احتملت
الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلا او مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة
فانه يكفي لم يشرع فيها وان صلح العقد عن التحاذي او الحكم او الاستفسار وكان الظاهر البطلان ثم تعد
ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع القدر المعتبر من الجبهة في السجود
طاهرا على راي وفاقا للاكثر للاصل ونحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس
ويصيبها البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيها اذا جفا قال نعم وخبر عمار سال الصادق عليه السلام عن البارية يبل قصبها
بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها قال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها واشترط الحلبي طهارة مساقط الاعضاء
السبعة وعن السيد طهارة جميع المصلي ويستدل لهما بخبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الشاذكونة يصيبها الاحتلام
ايصلى عليها قال لا وهو مع التسليم يحتمل التعدي والكراهية وبخبر عمار انه سأله عليه السلام عن الموضع القذر يكون
في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله
وهو مع التسليم يحتمل الكراهية في موضع السجود وبقوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه وفيه ان الرجز
يحتمل العذاب وفي الغضب وبوجوب تجنيب المساجد النجاسة وانما هو لكونها مواضع الصلوة وهو مع
احتمال المساجد في اخباره مواضع السجود واحتمال ان تكون العلة صلاحيتها للسجود على اي عضو كان منها

قال الشهيد

قال الشهيد وعلى قول المرتضى الظاهر انه لا يشترط طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجسا فرش عليه طاهر صحت
الصلوة وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام قلت ولما عرفت اخبار نطقت باتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه
من التراب ما يواريه ثم انه قال الاقرب على قوله ان مكان المصلي ما لاقى اعضائه وثيابه وانه لو سقط
طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة اعتدادا بان ذلك مكان الصلوة وان تعدت
من المكان الى البدن او الثوب الذي لا يعفى عن نجاسته نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلوة وان تعدى ما يعفى عنه
او الى ما يعفى عنه فيه فالظاهر العفو كما في كرى لانه لا يزيد على ما على المصلي وفي الايضاح عن المص الاجماع على العدم
قال الشهيد وعلى قول المرتضى لو كان على المكان نجس ما يعفى عنه كدون الدرهم دما ولا يتعدى فالاقرب
انه كل يعفى العفو لما ففاه ويحتمل البطلان لعدم ثبوت العفو هنا قلت وهذا اولى ويكره الصلوة في
الحمام للاخبار كقوله عليه السلام في خبر النوفلي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقول الصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن
الفضل وابن ابي عمير عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي الفقيه لانه ماوى الشياطين وفي الغنية وفي الاجماع وعن
عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وقال الحلبي لا يحل للمصلي
الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح
الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في هذه المحال نظر انتهى
وفي التحرير يكره الصلوة في الحمام ومنع ابي الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام كرهه وفي المنتهى منعه
من قوبيه ورواية ابي الصلاح ضعيفة قلت وعلى التحريم تفسد بناء على فساد العبادة المنهية والنهي
ذلا ضار الى الصلوة فنظر الحلبي للتردد في فساد العبادة المنهية ثم الحمام انما يتبادر منه المغتسل
لا المسلخ لشهادة الاشتقاق كما في تر فلا تكره فيه كما قال الصدوق في الخصال فاما مسلخ الحمام
فلا باس بالصلوة فيه لانه ليس بحمام انتهى ويؤيده الاصل وخبر عمار هذا وحمله الشيخ عليه كما فسره به علي بن جعفر
اذ سال اخاه عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال يعني المسلخ وفي كره
ونهاية الاحكام ان علة الكراهة ان كانت نجاسة الارض لم تكره في المسلخ وان كانت كونه ماوى الشياطين

لكشف العورة فيه كوهت فيه قال في نية وهو اقرب لان دخول الناس يشغله وحكى هذا التردد في المنتهى عن بعض
الجمهور وقطع فيه كالتحرير باصا ويكره الصلوة في بيوت الغائط لنهي النبي ص عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله
والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق وصحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي انهما
سالا الصادق ع السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان
جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وقوله ع في خبر عبيد بن زرارة الارض كلها الا بئر غائطا او مقبرة
ولحوى النهي عنها الاحاطة بترشح البالوعة والنهي عنها الى عذرة وللاخبار بان الملائكة لا يدخلون
بيتا يبال فيه او فيه بول في اناء وفي الغنية الاجماع عليه وسمعت كلام الحلبي وفي عنه ايضا انها لا تجوز فيها ويكره
في بيوت النيران وفاقا للمشهور قالوا لانه تشبه بعبادها قلت ولذا خصها ابن زهرة في ظاهره بما يعبد فيه لقوله
وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال واحتج له بالاجماع والاحتياط وكذا الح لقوله وبيوت
النيران والمجوس الا ان ترش وسمعت كلام الحلبي في عنه وفيه انها لا تجوز فيها وفي سم انها فيها فاسدة
ويكره في بيوت الخمور اي المسكرات مع عدم التعدي الى ما يشترط طهارته فيها كما في يه ويو وكتب المحقق لقول
الصادق ع في خبر عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله وفي بيت الفقاع محمل لما في الخبر
خمر مجهول وفي الفقيه وعنه وية وسم انها لا تجوز فيها وفي المقنع انها لا تجوز وروى انها تجوز وفي ب انها
يكره في بيت شارب الخمر ويكره في بيوت المجوس كما في المقنع ويه وفع ويع وط والجامع وفيها فان فعل
الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه والمه وفيه الا ان ترش ونحوه التحرير وكره وية الاحكام والاصباح وفيه
الا اذا رش الموضع بالماء وجف وبله وفيها اختيارا وان اضطر الى ذلك رش الموضع ولا بالماء وا
سلار الصلوة فيها وفي عنه لا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء ويجوز بعد ذلك وفي نه لا يصلي في بيوت
المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه وانما ظفرت باخبار تسال
فيها الصادق ع عن الصلوة فيها فقال ع رش وصل واحتج في نه الاحكام وكره والتحرير وكرى بانها لا تنفك عن
النجاسة ولا باس بالبيع والكنائس وفاقا للمعه وية وط وفع ويع والجامع للاصل والاخبار وكلى
في صحيح ابن سنان عن الصادق ع رش وصل وخلافا للسم وب والغنية ويه والاصباح والاشارة والنزهة

وهو

كره صوها فيها ولم اظفر بمستند لهم سوى توهم النجاسة والتشبه باهلها في الجملة وفي الغنية الاجماع عليه
ويكره في معاطن الابل وفاقا للمشهور للاخبار وهي كثيرة منها امر من مرسلي عبد الله بن الفضل وابن
ابي عمير ومن الخبر النبوي بالسبعة وفي الغنية الاجماع وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق ع وغيره ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وكذا في الزهرة فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهية وفي المقنع
ولذا النهي فيه وفي غيره من غير صارف قال المفيد انها لا تجوز فيها وسمعت كلام الحلبي وفي التحرير و
المنتهى لا يزول الكراهية بغيبة الابل عنها حال الصلوة قال لانها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن
اذا كانت تاوي اليها والمعاطن على المشهور مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل وفي كرة وية
الاحكام انها مباركها وفي المنتهى والتحرير ان الفقهاء فسروها مباركها وعبرها المحقق كالقاضي بالمرابط
وفي يرالا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمنزل دون منزل واستوجه في المنتهى عدم الكراهية فيما يناخ
فيها لعلفها او ورودها وثبت في حاسيرها وفي العين بعد تفسير العطن بما حول الحوض والبئر من مباركها
ويقال كل مبرك يكون مالفا للابل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس وقيل اعطان الابل لا تكون الا على الماء
فاما مباركها في البرية فهي الماوي والمراح ايضا انتهى وقال ابن فارس في المقاييس العين والطاء والنون
اصل صحيح واحد يدل على اقامة وثبات من ذلك العطن والمعطن وهو مبرك الابل ويقال ان اعطانها
ان تحبس عند الماء بعد الورد قال لبيد عافتا الماء فلم يعطنهما انما يعطن من يرجو العلل ويقال كل منزل
يكون مالفا للابل فالمعطن ذلك الموضع قال ولا تكلفني نفسي ولا تطلعني حرصا اقيم به في معطن الهون
وقال اخرون لا يكون اعطان الابل الا على الماء فاما مباركها في البرية او عند الحي فهي الماوي وهي
المراح ايضا وهذا البيت الذي ذكرناه في معطن الهون يدل على ان المعطن يكون حيث تحبس الابل في مباركها
اين كانت وبيت لبيد يدل على القول الاخر والامر قريب انتهى وروعت العامة التعليل بانها من الشياطين
وهو كما في المنتهى يؤيد التعميم ويكره في مرابط الخيل والبغال والحمير لمضمر سماعة والاجماع على ما في
الغنية والاحتياط لكراهة ادوائها وابوالها وفي المنتهى والتحرير سواء كانت وحشية او انسية وفي بئر فان
خاف الانسان على رحله فلا باس بان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء وسمعت كلام الحلبي ويكره في قرى

الفل الماء من مرسلي ابن ابي عمير وعبد الله بن الفضل والاجماع على ما في الغنية وخبر عبد الله بن عطا انه سار مع ابي جعفر ع
حتى اذا بلغا موضعا قال له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه وفي تفسير العياشي هذا وادي النمال
ولئن يصلى فيها ولانها لا تخلو من التاذي بالنمل واشتغال الذهن لذلك كما في الخصال اللصوص وهو كما في القاموس مجمع زرابها
وفي المحيط وفقه اللغة للثعالبي والسامي وماودها وفي الاساس والصحاح والشمس حجاتيهما الى مجمعها او مجمع زرابها او
يكره في مجرى الماء للمرسلين وخبر المناهي وقال ابو الحسن ع في خبر ابي هاشم الجعفري لا يصلى في بطن واد جماعة
ولا فرق بين ان يكون فيه ماء او لا يتوقع جريانه عن قريب او لا صلى على الارض او في سفينة قال في المنتهى وكذا لو صلى على
ساباط تحته نهر يجري او ساقيه ولي فيه نظر اقربه العدم كما قطع به في التحرير وقال هل يكره الصلوة على الثلج
والواقف اقربه الكراهية ونحوه التحرير وفي ارض السبخة للاجماع على ما في الغنية والاخبار وفيها التعليل بان الجبهة
لا تقع عليها مستوية وانها ان استوت وتمكنت عليها فلا باس وقال الصادق في الخصال لا يصلى فيها نبي ولا وصي
فاما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده حتى يتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا باس ولعله لما رواه في العلل
مسندا عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين ع جسر الصراة في وقت العصر
فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ونحوه بصائر
الدرجات للصفار وفي الفقيه مرسلا عن جويرية ان هذه الارض ملعونة عذبت في الدهر ثلث مرات قال وفي خبر
اخر مرتين مع ورود الاخبار بان الارض كانت سبخة وخصوصا ما في امالي الشيخ مسندا عن يحيى بن العلا عن
ابي جعفر ع من قول امير المؤمنين ع في هذه الارض ان هذه الارض سبخة ولا تحل الصلوة فيها وقد يكون السبخة
علامة لكونها معذبة ولذا قال محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم في العلل والعلة في السبخة انها ارض مخسوف بها وهذا يحتمل
ان يريد انه تخسف وتنغرز فيها الجبهة وغيرها من الاعضاء فلا تستقر ويعارض ما في العلل خبر يحيى بن العلا الذي
في امالي الشيخ قال سمعته ع يقول لما خرج الى النهروان وطعنوا في ارض بابل حين دخل وقت صلوة العصر فلم
يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا وشمالا يصلون الا الاشتر وحده فانه قال لا اصلي حتى اري امير المؤمنين ع
قد نزل يصلي قال فلما نزل قال يا مالك ان هذه ارض سبخة ولا تحل الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة
لهذا الخبر وغيره مما فيه النهي والتصريح بالتحريم قال الصدوق في العلل والمفيد في عنه ان الصلوة لا تجوز فيها

اجعل

مع احتمال الكراهة التي في بعضها الحرمة ويجوز ان لا يراد بالسبخة في الاخبار وكلامهما الا ما لا تتمكن فيها
الجبهة ويكره على الثلج للمرسلين وما في مشكوة الانوار للطبرسي ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال له
اصلحك الله اني اتجر على هذه الجبال فتاتي امكنة لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج فقال ع الا تكون مثل
فلان يعني رجلا عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجارة الى ارض لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج وما في كتاب
محمد بن علي بن محبوب من صحيح هشام بن الحكم انه سال الصادق ع عن الرجل يصلي على الثلج فقال لا فان لم يقدر
على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ونحوه في خبر علي عمار ويكره بين المقابر وفاقا للمشهور للمرسلين وخبر
المناهي وغيرها وفي الغنية الاجماع وافسد سلار الصلوة في المقابر وحكاه الشيخ في في قولا لبعض الاصحاب
ودليله ظاهر النهي وما مر من خبري عبيد بن زرارة والنوفلي وقول الصادق ع لعمار لا يجوز ذلك ويعارضها قول
الكاظم ع في صحيح اخيه وخبر علي بن يقطين لا باس وصحيح معمر اللاتي وقال المفيد والحلبي انها لا تجوز الى
القبور وقد يكونان حملا عليه نحو قول الرضا ع في صحيح معمر بن خلاد لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ
القبر قبلة ثم انما تكره او تحرم اذا كانت من غير حائل كما في فع والجامع وفي سم اذا صلى الى قبر اذ معه
يخرج عن مفاهيم الفاظ النصوص والفتاوى والا لزمت الكراهية وان حال جدران ولو كان الحائل عنزة
كما في يع ونه وزيد فيها ما اشبهها وعنه وزيد فيها قدر لبنة او ثوب موضوع لعموم نص الحلبي لها
او بعد عشرة اذرع كما في يع من كل جانب كما في المقنعة والزهرة لخبر عمار عن الصادق ع او فيما سوى الخلف
كما في ية وط ويله والجامع والاصباح وكرة ونه الاحكام ولا اعرف له وجها الا انه اذا بعد عن
القبور عشرة اذرع في الجهات الثلث لم يكن بين القبور ولا الى قبر وهو ان سلم لم يحقق الاعتبار بالخلف
ثم في عنه وقد قيل لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي
راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بعد وبينه على حال النهي وفي ط وية روا
الصلوة الى قبره وتخصيصها بالنوافل ثم الاحتياط بتركها ايضا قلت من الاخبار هنا خبر محمد بن عبد الله الحميري
انه كتب الى الفقيه ع يساله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز
لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم

القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا
فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه
لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وحكم المحقق ره بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه ولعل الضعف
لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا عن
الحميري والاضطراب لانه في يب كما سمعته وفي الاحتجاج لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا
عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ولانه في يب مكتوب الى الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الامر ع
والحق انه ليس بشيء منهما من الاضطراب في شيء ومن الاخبار ما اسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام بن
سالم ان الصادق ع سئل هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده
عن محمد البصري عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله لقى الله
يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الخبر وما اسنده عن الحسن بن عطية عنه ع قال اذا فرغت من
التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ع تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو وفي الكافي انه
ويعارضهما ما اسنده عن ابي اليسع قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين ع اجعله قبلة
اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وما في الفقيه عنه ع من قول النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا وما في
علل الصدوق عن حسين بن زرارة انه سال ابا جعفر ع عن الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا
منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وان احتمل اتخاذه قبلة اعتقاد كونه بمنزلة الكعبة في ذلك ويكره في جواد
الطرق اي سواها كما في المجمل والمقاييس والشمس بنه الجزرية اي الوسط المسلوك من الجد اي القطع
لانقطاعه عما يليه او من الجود اي الواضح كما في العين والمحيط والسامي او الجادة معظم الطريق كما في
الديوان والقاموس اي الطريق الاعظم المشتمل على جدد اي طرق كما حكاه الازهري عن الاصمعي وفي المغرب
المعجم انها معظم الطريق ووسطه فيحتمل تفسير المعظم بالوسط ونحو منه المصباح المنير والكراهية هي
المشهور وفي الفقيه والمقنعة انها لا تجوز عليها للظواهر الاخبار وهي كثيرة لا يعارضها فيما تقدم في الامان

من خبر النوفلي

من خبر النوفلي وعبيد بن زرارة ان الارض كلها مسجد الا القبر والحمام او بيت الغائط والاخبار النهي عنها
في الطرق ايضا كثيرة وهي اعم من الجادة بمعنى الواضحة او المعظم كما في خبر محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال
كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه وفي الخصال للصدوق عن النبي ص
ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل
راحلته ولم يستوثق منها والقارعة اعلى الطريق اي راسها هذا هو المعروف وفسرها ابن الاثير بوسطها
وفسرها في خبر النهي عن الصلوة عليها بنفس الطريق وتقدم النهي عنها في مسان الطرق وهي ما يستطرق
منها وبالجملة فالنهي انما هو عنها في نفس الطرق دون الظواهر اي الاراضي المرتفعة بينها قال الصادق ع في
حسن الحلبي لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد وقال ع في خبر ابن عمار لا باس ان تصلي بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد والظواهر بمعنى الطرق الظاهرة ويكره
جوف الكعبة الفريضة وفاقا للاكثر وسمعت الخلاف ولا يكره النافلة فيها اجماعا على ما في المنتهى بل تستحب
كما في يه وط وغيرهما اجماعا على ما في المع وظ كره ولم اظفر بخبر ينص على استحباب كل نافلة
فيها وانما الاخبار باستحباب التنفل لمن دخلها في الاركان وبين الاسطوانتين وركعتي
نفل الزوال اليومية نحوها فيها ويكره الصلوة مطلقا على سطحها الخبر للناهي وخروجا عن
الخلاف فيما يجوز وفي كيفيتها وعن الاستلقاء والايماء للركوع والسجود على العمل بالخبر المتقدم
وسمعت القول بحرمة الفريضة عليه وقد يظهر من الفقيه وف ويه والجواهر ويكره لاحتياجهم الاستلقاء
والايماء ولذا فرضت في الثلثة الا جزء المضطر وكراهتها عليه نص يه والزهة ويع ويكره في
بيت فيه المجوسي كما في يه ويلة ويع وغيرها لقول الصادق ع في خبر الشحام لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس
بان تصلي وفيه يهودي او نصراني او بين يديه نار مضرمة اي مشعلة وفاقا للاكثر للاخبار وهي
خالية عن الفصل فالاولى الاطلاق كما في كتب الشيخ وعة ويلة والكافي والاصباح والجامع والزهة
والتلخيص ولا تحرم كما في الكافي للاصل ومرفوع عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق ع قال لا باس ان
يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وهو للحل

والوجه لا يصلح لتنزيل النهي في غيره على الكراهية قال الصدوق لكنها رخصة اقترنت بها علامة عن رب
ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان
الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وفي يب رواية شاذة مقطوعة مما يجري هذا المجرى لا يعمل اليه
اخبار كثيرة مسندة ثم في الكافي ان في [illegible] الهانظر اقلت النهي في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع
عن الاستقبال فانه قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهو خارج عن الصلوة فلا يقتضي فسادها او النهي
عن الصلوة اليها الا فيما علمناه الا في خبر عمار عن الص ع وليس لنا في الباب الا الخبران والتوقيع الاتي وهو
يحتمل الامرين وهو ما ارسله الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي انه فيما ورد عليه من محمد بن عثمان
العمري في جواب مسائله عن الناحية المقدسة واما ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج
بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران و
لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران واسنده الصدوق اليه في الاكمال والاتمام او
بين يديه تصاوير كما في يع وفي عة وف صور وفي الزهة والجامع تماثيل وكذا الاخبار الا خبر سعد
وفي يه وط ويلة والاصباح صور وتماثيل وفي نحوها النهر وكره والمنتهى وفي نه الاحكام والمعروف في اللغة
ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير وادعى المطرزي في كتابه اختصاص التماثيل بصور ذي
الروح قال وقوله ع لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كانه شك من الراوي قال واما
قولهم يكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل الشجر فمجاز انتهى وقال الصادق ع
في المقنع لا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ثم قال ولا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فاما انه يرى ما يراه المطرزي من
الفرق ويؤيده ان التشبه بعباد الاوثان يختص بصور ذوي الروح وانه لا يختص بساط ولا وسادة ونحوها
عن اشتمال على ما يشبه شيئا وقول جبرئيل ع في خبر محمد بن مروان انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير وقد سئل عن التمثال في البساط
والمصلى ينظر اليه ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا وهو نص في تمثال ذي الروح وفي ان النقصان

عين يخرجه

عين يخرجه عن الكراهة واما ان يرى الفرق بالتجسيم وعدمه كما قال سلار لا يجوز الصلوة في مكان في قبلته
تصاوير مجسمة ويؤيده خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه ع
عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلي فيه
ولا باس ويناسبه المثول بمعنى القيام ويؤيد احد الفرقين قول الص ع في خبر ابي بصير ان جبرئيل ع قال
انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني لا بيتا فيه تماثيل ولكن فيه يعني صورة انسان وهو يحتمل كونه من كلامه ع او كونه
من الراوي ورواه البرقي في المحاسن كذا بيتا فيه صورة انسان وكذا خبر عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع والكراهة
هي المشهورة واخبار النهي كثيرة وفي ف وظ المنتهى الاجماع وسمعت كلام الحلبي ويؤيده ظواهر الاخبار
وانما يعارضها المرفوع المتقدم ويؤيد الفساد توجه النهي فيها الى الصلوة نعم روى البرقي في المحاسن
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما
يعبث به اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى
فليس عليه اعادة فيمكن ان يكون الجهل او النسيان عذرا وسمعت التوقيع الفارق بين اولاد عبدة
الاوثان وغيرهم واما سلار فهو وان قال ما سمعته لكنه صرح بعده بالكراهة وانما خص الحكم بالمجسمة
للاصل واحتمال اختصاص الاخبار بها لانها المشابهة للاصنام واحتمال الاشتقاق من المثول و
ويرده المرفوع المتقدم بلفظ الصورة ولذا قال الصدوق في المقنع ما سمعته وفي صحيح علي بن جعفر انه سال
اخاه ع عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد
بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها فان القطع يعطي التجسيم ظاهرا ولا ينفيه اخبار النهي عنها في
البسط والوسائد فانها ايضا مجسمة اذا نسجت فيها واقتصر ابن زهرة على الكراهة على البسط
المصورة والحلبي في التلخيص ولف عليها في البيت المصور والصدوق في الهداية على البيت ذي
التماثيل وهما يعمان ما اذا كانت الصورة خلفه او تحت رجليه ويؤيده عموم كثير من الاخبار وخبر
سعد بن اسمعيل عن ابيه انه سال الرضا ع عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي
ام لا فقال اني لاكره وخبر البرقي في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي عن رسول الله ص ان جبرئيل ع قال

اما الانوحل بيتا فيه كلب ولاجنب ولاتمثال يوطأ كما يؤيد ماء المقنع من عموم الكراهية في بيت فيه تمثال وخبر علي بن جعفر
انه سال اخاه ع يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا وسال عن البيوت يكون فيها التماثيل
ايصلي فيها قال لا لكن المخصص كثير كصحيح ابن مسلم سال احدهما عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن
يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ونحو صحيحه الاخر عن ابي جعفر ع
وفيه زيادة نفي الباس اذا كانت فوق راسك وفوط لا تصلي وفي قبلتك او عينيك او شمالك صور وتماثيل الا ان تغطيها
فان كانت تحت رجلك فلا باس في نحو ت والاصباح وبد فضه الاصل والحران وخبر ليث المرادي انه سال
الصادق عن الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن اليمين او عن الشمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شي
استقبل والى خبر العامة مع قول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك
ومرسل ابن ابي عمير المتقدم فانه نهي عنها حيث تقع عليها العين وقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم
ذوات التماثيل فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه وقول امير المؤمنين ع في خبر الاربعماية المروي في الخصال في
تلك الدراهم ويجعلها في ظهره غالبا الا ان يكون استقبالها اشد او بين يديه مصحف او باب مفتوح او حائط
الباب كلام الحلبي حيث كره الرجل الى الطريق اما المصحف المفتوح ففيه في ية وط وغيرهما وفي الاخير او شي مكتوب
وبه خبر عمار سال الصادق عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قال فان كان في غلاف قال
نعم والظاهر حرمته الحلبي وبد فضه الاصل وضعف الخبر وخبر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الحسين عن علي
بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة
فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها والحران بعان القادري وغيره كعبادي عن الزهري وفيها التخصيص
لانه الذي يشتغل به عن الصلوة وهو كالتعليل به والحلبي في فساد الصلوة البد نظر واما الباب المفتوح
او الطريق فلا استفاضة الاخبار باستحباب الاستتار ممن يمر بين يديه ولو بعنزة او قصبة او قلنسوة او
عود او كومة من تراب قال الرضا في خبر محمد بن اسمعيل او يخط بين يديه بخط ويحتمل ان يريد ان لم يجد شيا
كما قال ع في خبر السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان
لم يجد فليخط في الارض بين يديه او بين يديه انسان مواجه كما في سم والزهري والكافي وقال الحلبي والمراة نائمة

اشد كراهية

اشد كراهية ولعله للاشتغال وخصوصا غير المحرم من المراة اذا كان المصلي رجلا وخصوصا اذا نامت اي اضطجعت او
استلقت او انبطحت وللمشابهة بالسجود له وللارشاد اخبار الستر اليه وخبر علي بن جعفر الذي في قرب الاسناد للحميري انه
سال اخاه ع عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال
يدراها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن عايشة ان النبي ص كان يصلي حذاء وسط السرير وانا مضطجعة
بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا وفي المختلف الكراهة المرة والى
الباب المفتوح الحلبي وقال وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه انتهى وعندنا الاخبار بنفي الباس عن
ان تكون المراة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة كثيرة وكره ابن حمزة ان يكون بين يديه امراة جالسة فقط
والاحسن عندي قول ابن ادريس ولا باس ان يصلي الرجل وفي جهة قبلته انسان قائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا
او انثى والافضل ان يجعل بينه وبينها ما يستر بعض المصلي عن المواجهة او بين يديه حايط ينز من بالوعة البول
كما في ية وبه والمهذب وبه مرسل البرقي ان الصادق سئل عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها
فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل عليه وقول الكاظم ع في خبر محمد بن ابي حمزة اذا ظهر النز من خلف الكنيف
وهو في القبلة يستره بشي وزيد في ط والاصباح والجامع النز من قذر واطلق البالوعة في فع
المطلب الثاني
في المساجد جمع مسجد بالكسر الذي هو اسم للمكان الموقوف على المسلمين للصلوة فيه يستحب اتخاذ المساجد استحبابا
موكدا اجماعا قال الصادق ع وابو جعفر الباقر ع كما في الفقيه وقد يكون وجد الملم عن ابي عبد الله ايضا من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومفحصها الموضع الذي تفحص عنها التراب اي تكشفه لتبيض فيه ولا
استبعاد في بناء مسجد كذلك بان يزيد مثله في مسجد او يقف من ارض مثله للمسجد فقط ولا يقف الباقي
منها او المراد مسجد يكون بالنسبة الى المصلي كالمفحص بالنسبة الى القطاة بان لا يسع غير واحد او المشابهة في التسوية
والتمهيد اي غير مشتمل على جدار ونحوه وبالجملة على غير التسوية والتمهيد كالمفحص او مشتمل على جدار او قصار
او نحو حجر وبقال تخصيصه بمخصصها المشابهة المحراب وقصدها مستحب لمن لا يمنعه من مانع شرعا اتفاقا
قال امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ من اختلف اي تردد الى المساجد اصاب احدى الثماني خصال ان
يستفيد اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا ينفعه في الدين او الدنيا او فيهما او اية محكمة لم يكن

سمعها او كان ذهل عنها او نسيها او يسمع كلمة تدله على هدى في الدين او الدنيا او فيهما او رحمة منتظرة بكسر
الظاء او فتحها او كلمة ترده عن ردى في الدارين او احدهما او يترك ذنبا خشية او حياء من الله او من الناس
والثماني لانقسام ترك الذنب الى ضربين الضميمي او المذكور سبع وترك الثامنة كما يقال في حديث جب الى
من دنياكم ثلث او الطهور ها وهي الصلوة والعبادة فيه بل مجرد دخوله وقصده واسند البرقي في المحاسن عن الحسين
بن علي ع عن جده ع من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثمانية اية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم
مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردى وترك الذنب خشية او حياء ولما عطف
فيه ترك الذنب بالواو كان الكل خارجا عن الثمانية والباقي سبعة فيوجه باحد الاخيرين ويستحب الاسراج فيها
ليلا ليدل من يمر بها عليها ويكون عونا لمن بها عندهم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة و
حملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وتعاهد النعل عند الدخول للنفي
والاعتبار وتقديم اليمنى عند الخروج والتشرف ويستحب حين الدخول بسم الله وبالله لقول ابي جعفر ع في مرسل
العلا بن الفضيل وسم حين تدخله وفي مضمر سماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم الله ثم قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وقل اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار بالصلوة عليهم عنده وفي مضمر سماعة العلاء
على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته وقل وافتح لنا باب رحمتك
واجعلنا من عمار مساجدك لقول ابي جعفر ع في المرسل المتقدم ثم ادع الله وسله وفي مضمر عبد الله بن الحسن
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك وفيما اسنده ابن الشيخ في اماليه عن فاطمة ع كان رسول الله ص اذا دخل
المسجد صلى على النبي فقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي مضمر سماعة رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب فضلك وقول جل ثناء وجهك لقول ابي جعفر ع في المرسل المتقدم واحمد الله وقول الصادق ع في خبر ابي
بصير اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه واذا خرج قدم اليسرى والخروج والتشرف وقال اللهم صل على محمد
وال محمد لقول الصادق ع في حسن ابن سنان اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك
وافتح لنا باب فضلك لان في مضمر سماعة واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي مضمر عبد الله بن الحسن اذا خرجت
فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وفيما اسنده ابن الشيخ عن فاطمة ع واذا خرج من الباب صلى على النبي

وقال

وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وصلوة فرايض المكتوبة في المسجد افضل من المنزل بالنصوص
والاجماع والنافلة بالعكس كما في ية وط وب والجامع ويع وفع وشرحه وفيه وفي المنتهى انه فتوى
علمائنا وخاصة نافلة الليل كما في الاربعة الاول لتحرزها عن شوب الرياء او تهمته ولذا كان الاسرار بالصلوة
المندوبة وغيرها من المندوبات افضل ولقوله ص في خبر زيد بن ثابت افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
وقد ان المكتوبة قد تتم النوافل الراتبة هذا مع ان الاخبار بفضل النوافل فيها كثيرة كمرسل ابن ابي عمير ان
الصادق ع قيل له اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل
فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك و
ما روي ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف والنافلة بخمسمائة وان الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة عمرة ونعم
في وصية ابي ذر يا ابا ذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا
ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله عز وجل
يطلب بها وجه الله تعالى وفي تر صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد وفي فضل صلوة الجمعة من الكلام
يستحب لكل مسلم التقدم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص
الشارب والاظفار فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور مسجد الجامع لصلوة
النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوبا اليه انتهى وفي خبر السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع
ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم اي في البلد الذي يكثر اختلاف عامة اهله
اليه تعدل مائة وفي مسجد القبيلة الذي لا يأتيه غالبا الا طائفة من الناس كمساجد القرى والبدو وعلى قبيلة
قبيلة والتي في بعض اطراف البلد بحيث لا ياتيه غالبا الا من قرب منها تعدل خمسا وعشرين وفي مسجد السوق
الذي لا ياتيه غالبا الا اهل ذلك السوق تعدل اثنتي عشرة واختار المص هذا الخبر لاشتماله على مساجد
ساير البلاد والقرى والبوادي واغفل ذكر الحرمين ومسجد الكوفة وساير المساجد المخصوصة لشهرة
اخبارها وخروج ذكرها من غرض الكتاب ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا كما في ية وط وب

الامر قريب فيها

ويه والجامع وكتب المحقق قال لانه اتباع لسنة النبي صلعم في مسجده وقد روي انه كان قامة بعد قبل ان يظلل قلت
ولاخبار النهي عن رفع البناء او بدعي سبعة اذرع او ثمانية وان الاولين مسكن الحق والشبابك النبي وبكره تظليلها
للاخبار بل تكون مكشوفة او عريشا كعريش موسى كما في اخبار المسجد النبوي وهي ان يقام فيها سواري ثم
يطرح نحو العوارض والخصف والاذخر من غير تطيين واسند الشيخ في كتاب الغيبة عن ابي بصير قال اذا قام
القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى قال
الشهيد ولعل المراد به بعد التظليل تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة
الى التظليل لدفع الحر والقر ويكره الشرف للخبر وفي يه لا يجوز بل تبنى جما ويكره جعل المنارة في وسطها بل
تجعل مع الحايط وفاقا للمشهور وفي يه لا يجوز والامر كذلك ان بنيت بعد بناء المسجد وجعله مسجدا ويكره تعليتها
على الحايط بل تسوى معه للخبر والتحرز من اشراف من يعلوها على الدور وفي يو على ما روي في الاخبار
الذي ظفرت به خبر السكوني عن الصم ان امير المؤمنين عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة
الا مع سطح المسجد وهو دليل للحكمين وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله عن ابي هاشم
الجعفري عن ابي محمد عم قال اذا خرج القائم امر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد وجعلها طريقا بقصد
المضي فيها الى غيرها لا للتعبد فيها لانه هتك لحرمته والاخبار شاهدة باحترامها وتجنيبها النخامة
والمجانين وساير الصناعات ورفع الصوت وقال الصم في خبر يونس بن يعقوب ملعون ملعون من لم يوقر المسجد
ولقول النبي صلعم في خبر المناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وبناء المحاريب الداخلة في
داخل حايط المسجد لا في نفس الحايط وهي كما احدثها العامة في المسجد الحرام واحد الحنفية واخر للمالكية
وثالثا للحنابلة للاخبار والامر بكسرها واحدا ثها بعد المسجد يحرم لشغلها مواضع الصلوة وجعل الميضاة
المعدة للاستنجاء عند بنائها قبل المسجدية في وسطها بل يجعل خارجها للخبر وفيه على ابوابها وفي يه لا
يجوز داخلها والامر كذلك ان احدث بعد المسجدية او بنيت قبلها بحيث تسري النجاسة اليها والنوم فيها
كما في كتب المحقق ويه وط ويو وغيرها لانه هتك لحرمتها ولا يؤمن معه من النجس والتنجيس ولذا
ورد تجنيبها الصبيان والمجانين ولقوله تعم لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا

جنبا

جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع تفسير الصلوة بمواضعها والسكر بالنوم وفي الاخبار خصوصا في المسجدين
الحرمين لزيادة احترامها وقول ابي جعفر عم في حسن زرارة في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين مسجد
النبي صلعم والمسجد الحرام ولا يحرم في شيء منها للاصل والاجماع قولا وفعلا كما هو الظ وقول زرارة في
هذا الخبر كان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في
ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله فاما في هذا الموضع فليس به باس
وخبر معوية بن وهب عن الصم في النوم في المسجد ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس وما رواه الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عم قال ان المساكين كانوا يبيتون
في المسجد على عهد رسول الله صلعم وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق انه سال الصم عن
النوم في المسجد الحرام فقال لا باس به وعن عبد الله الحسن عن جده علي بن جعفر سال اخاه عم عن النوم
في المسجد الحرام فقال لا باس وعن النوم في مسجد الرسول عم فقال لا يصلح ويكره اخراج الحصى منها كما في نه
وط والجامع والمع للامر في خبري الشحام ووهب بن وهب بانها اذا اخرجت فيعاد اليها او الى غيرها
من المساجد فانه مرشد الى مرجوحية الاخراج خصوصا وقد علل في الاخير بانها تسبح فان الاخراج اما
ان يبطل التسبيح او يزيلها عن المكان الشريف اللايق بها الى غيره ولا يحرم كما في يع ويو والارشاد
التبصرة والتلخيص للاصل من غير معارض ولعل المحرم اخراج ما هي من اجزاء ارض المسجد النبي الحري
عليها المسجدية والمكروه اخراج ما صحب المسجد بعد المسجدية فلا خلاف واما الحصى الخارجة من
القسمين فينبغي تحرما او اخراجها مع القمامة ويكره البصاق فيها والتنخم لانه هتك لحرمتها وتنفير
للناس عن الصلوة فيها والسجود على ارضها وللاخبار وعن النبي صلعم ان المسجد لينزوي من النخامة كما
تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت وعنه صلعم في ثواب الاعمال للصدوق من رد ريقه تعظيما
لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وقال ابو جعفر عم في خبر السكوني المروي
في محاسن البرقي جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء
في جوفه الا ابراه وقال الصم في خبر عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا

ابراته ولا يحرم للاصل ونحو خبر عبد الله بن سنان انه سال الصم عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق
فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره فان بصق او تنخم فيغطيه
بالتراب استحبابا ادها للاستقذار ولقول امير المؤمنين عم في خبر غياث ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه واسند البرقي في المحاسن عن ابن القسم رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة ولا يجب للاصل وخبر
عبيد بن زرارة عن الصم قال كان ابو جعفر عم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى
ولا يغطيه وخبر علي بن مهزيار انه راى ابا جعفر الثاني عم يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه وقصع القمل كما في يه وط والاصباح ويع والجامع اي قتله على ارضها للاستخفاف وللاستقذار
ولم نجد به نصا ولذا قال الشهيد قاله الجماعة واذا اقصع فيدفنه لزوال الاستقذار للمصلين وسل السيف فيها
للنهي عنه في خبر المناهي وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عم وبري النبل للاخبار وساير الصناعات فيها كما في يه
وط وغيرها التعليل اخبار النبل وانشاد الضالة انها بنيت لغير ذلك وكشف العورة فيها كما في يو وكتب المحقق
لانه استخفاف بها وفي يه لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة وقال النبي صلعم في خبر
السكوني كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة والذي افهمه منه استحباب سترها وقبح كشفها في
المسجد كما في الجامع واذا قبح كشفها فالعورة اولى ورمي الحصاة فيها حذفا كما في الجامع لانه استخفاف بها فانه
لعب ولخبر السكوني عن الصم ان النبي صلعم ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم
قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط والظاهر قال الشيخ في يه لا يجوز واطلق في يع البحث استنادا
القول في معنى الخذف ما يجاء الحروف في الحج والبيع والشراء فيها لانها بنيت لغيرها وللاخبار وتمكين
المجانين والصبيان للاخبار وخوف التلويث قيل هذا فيمن يخاف منه واما من يوثق به من الصبيان
فيستحب تمرينهم على اتيانها وانفاذ الاحكام كما في كتب المحقق لانها بنيت لغيرها ولان الترافع يفضي الى
التشاجر ورفع الاصوات والتكاذب والخوض في الباطل وقد نهي عن جميع ذلك فيها خصوصا ولقول الكاظم
في مرسل علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود
ورفع الصوت والخبر عن الشيخ في يه وط بالاحكام وكذا المهذب ويه والتحرير والمنتهى فاما المراد واحد كما يشعر به

المعتبر واما

المعتبر واما المراد بالانفاذ الاجراء والعمل بمقتضاها من الحبس والحد والتعزير ونحوها كما في لف ومنه
اقامة الحدود لكنها خصت بالذكر كالخبر في يه وفي المختلف وقضاء ط وف عدم كراهية الاحكام منها
للاصل وضعف الخبر قال الشيخ ولان النبي صلعم لا خلاف انه كان يقضي في المسجد ولو كان مكروها ما فعله وروي
كان امير المؤمنين عم يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة
انتهى وقد يستشكل في مواظبة امير المؤمنين عم على القضاء في الجامع ودكة القضاء فلا يكون لو قوى
غريبة لحسن قضاياه عم فيها كما ان دكة المعراج لم تنشر في الامة واحدة اما النبي صلعم فالظ انه كان يواظب
عليه وفي لف ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ثم ذكر الاحتجاج بالخبر واجاب
بالطعن في السند والارسال وقال يحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة
فيها عليها والقصاص فيها والوكالة قال القطب الراوندي ان المراد الحكومات الجدلية او الخصومات قلت او
المواظبة والمداومة عليها كما في قضاء الكتاب ويع والارشاد والتلخيص وفي الكافي وط قضاء ويه
وئه والكامل ويو استحبابها فيها ولعله لكونها طاعات تليق باشرف البقاع وخصوصا ما اعد منها
للعبادات ولان المتراضيين كثيرا ما يحترزون فيها عن الاكاذيب والاباطيل مع ضعف الخبر وفي بعض الكتب انه
بلغ امير المؤمنين ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس وانه
وهن بالقاضي ان يجلس في بيته ويكره تعريف الضالة فيها كما في كتب المحقق وساير كتب المص سوى التحرير
وفي يو انشادها وهو تعريفها وفي يه وط والتحرير الضالة وفي الجامع ونشدانها ونشدها
وفي ب والاصباح ان ينشد لخبر المناهي وهو يحتملها كالضالة وفي الفقيه وعلل الصدوق ان
النبي صلعم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وهو نص
في النشدان وقد يمنع عموم العلة لان الانشاد من اعظم العبادات والاولى بالجامع والموضع
التي يكثر اختلاف الناس اليها واعظمها المساجد وعن علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الضالة
ايصلح ان تنشد في المسجد فقال لا باس فيحتمل الانشاد واقامة الحدود ولخوف التلويث ورفع الصوت
وخبر ابن اسباط المتقدم والاجماع على ما في ف قال وحكي عن ابي حنيفة جوازه وقال الشافعي نظع
فان كان منه حدث يكون عليه انتهى ولا يحرم للاصل وضعف الخبر الا ما تضمن تضمين المسجد نجاسة على القول

بحرمته وان لم تبلوث بها كما يرى الشيخ في ت يرد على ابي حنيفة ما حكى عنه بان من الحدث الفضل ولا يفيق من
النطع لحرمة تحصيل النجاسة فيه ولكن الشهيد استدل على جواز ما لا يتعدى اليه والى فرشه بان الاصحاب
جوزوا القصاص فيه مع فرش ما يمنع التلويث وانشاد الشعر اي رفع الصوت به كما في ب الغنية والغريبين للقابلي
وليظهر من الاساس او قراءته كما في غيرها الجز للناهي وقولهم في خبر جعفر بن ابراهيم من سمعتموه ينشد الشعر
في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وقد يستثنى منه ما كان عبادة كمدحهم ومراثيهم
وهجاء اعدائهم وشواهد العربية ويؤيده صحيح علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف
فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به فساله علي بن جعفر عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال
لا باس فاما المراد نفي الحرمة او شعر لا باس به ورفع الصوت للاخبار وشغله عن العبادة ومنافاته السكينة
والوقار وقال ابنا الجنيد وادريس الا بذكر الله والاخبار والفتاوى مطلقة مع وجوب الجهر او استحبابه في
بعض القراءة والاذكار والاذان والاقامة فاما المراد ما ذكره او ما تجاوز العادة في كل فيختلف باختلاف
الانواع فالعادة في الاذان غيرها في القراءة الا ان الظان اذان الاعلام كلما كان ارفع كان اولى والدخول
فيها مع رائحة الثوم والبصل وشبههما للاخبار ويكره التنعل فانما في المساجد وغيرها وانما ذكر في احكامها
للاجماع مع تعاهد النعال لدخولها في خبر القداح وفصل بينها الطلا نوهم اختصاصه بالمساجد والاجماع
بالنهي عنه وكراهته كثيرة ويحرم الزخرفة وفاقا للمشهور وهي التزيين كما في الجمهرة وب اللغة والغريبين من
الزخرف هو كما في المحيط الزينة وحكاه الازهري عن ابي عبيد قال وقال الزخرف الذهب وقال الهروي
كمال حسن الشيء ويقال للذهب زخرف وقال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف
وفي العين والجمل والمقاييس والصحاح انه الذهب وعليه يحتمل ان يريد بها نقشها بالذهب خاصة
وبه وط وير والاصباح مرحبة في تحريم ان يكون مزخوفة او مذهبة ولم اجد بتحريم التزيين بالذهب
او غيره نصا ولعله للاسراف وفي المع وغيره الاستدلال بانه بدعة لم تكن في عهد النبي ص والصحابة نعم
في وصية ابن مسعود المروية في المكارم للطبرسي في مقام الذم يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون
المساجد وروت العامة ان من اشراط الساعة ان تتباهى الناس في المساجد وعن ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى وعن الخدري ايال ان تحمر او تصفر وتفتن الناس وروا ان عثمان غير المسجد

ذكرهم

وزاد فيه زيادة كثيرة وعن الحصر بنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة وروى الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ
فقال لا باس به والنقش على ما حكاه الازهري عن المنذري عن ابي الهيثم الاثر فمعناه المصدري هو
التاثير وفي القاموس انه تلوين الشيء بلونين او الوان وقال ابن فارس النون والقاف والشين اصل
صحيح يدل على استخراج شيء واستيعابه حتى لا يترك منه شيء من نقش الشعر بالمنقاش وهو نتفه ومنه
المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء قال ومن الباب نقش الشيء تحسينه كانه ينقشه اي ينقي
عن معايبه بحسنه وفي ب وس والنفلية كراهة الزخرفة وفي الجامع كراهيتها والتذهيب او بشيء من الصور
كما هو المشهور لتضافر النهي عن التصوير والتمثيل وتصوير البيت مطلقا والامر بمحو الصور وان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه صورة وفي الجامع وس وكرى والنفلية الكراهية وفي ن كراهية التصوير بمثل الشجر وان الاقرب
تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح وعن عمرو بن جميع انه سال الصادق ع عن الصلاة في المساجد المصورة
فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ويحرم بيع التها
كما في ط والاصباح والجامع وبيع بعضها ما جرى عليه الوقف منها الا ان تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف
ويحرم اتخاذها اي ادخالها وجعلها او بعضها في ملك او طريق لانها موقوفة على العبادة بخصوصية فلا تزال
وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس فيها اي في ملك او طريق انما ينافيه البيع والكنائس عبث النبي ص وصيحة وبنا
حيث يصح التقرب فيه وفيهما نظاهر وغيرها كذلك لم يشترط التقرب في الوقف ويشترط المصنف في الكتاب البيع
كما في التبيان المجمع لليهود وحكي عن مجاهد وقتادة العابة ودحية وليس في ند الرواية لكن لا يعلم المفتي
وفي العين البيع كنيسة النصارى ونحوه الصحاح والمفردات الراغب وفي الديوان ايضا انها الكنيسة للنصارى
وفي شعر بيلا نهريا انها لليهود وفي فقه اللغة للثعالبي انها لليهود والبيعة للنصارى وقال المطرزي وانما
كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم منقرب كنشت عن الازهري وهي تقع على بيعة النصارى وصلوة اليهود
ونقل النووي في التهذيب الكنيسة المتعبد للكفار وقال الفيومي في المصباح الكنيسة متعبد اليهود وتطلق
ايضا على متعبد النصارى ويحرم ادخال النجاسة اليها كما في كتب المحقق لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد

ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي قلت وعلى القصة بحمل على المسجد الذي اي محل السجود مع حصول ا تجنب
بعدم التلويث فان انطاط والاقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان
والحيض من النساء جوازا مع علم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس و
المستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث انتهى ونحوه ازالتها
اي النجاسة عنها بحيث يتلوث بها قال الشهيد والظاهر ان المسالة اجماعية وامر النبي ص بتطهير مكان البول
والظاهر فلا يقربوا المسجد والامر بتعاهد النعل قلت ضعف الكل ظاهر عدا الاجماع ان تم ويحرم الدفن فيها
كما في النهاية وير والجامع والاصباح وظاهر المبسوط وب قال في التذكرة لانه مناف لما وضعت له ورووا النهي
لانها جعلت للعبادة وفي ير الاحكام لما فيه من التضييق على المصلين فلا ينافيه المنافاة والتضييق لو حرم
الصلوة على القبر وعنده قال الشهيد ودفن فاطمة ع في الروضة ان صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص
النبي ص قلت استيعاب المسجد الروضة ممنوع ويجوز نقض المستهدم منها اي المشرف على الانهدام كما في المبسوط
وكتب بني سعيد بل يستحب كما في المبسوط وير وكره للاعادة وحفظ الناس من السقوط عليهم ولما فاته
يستحب اعادته في الوضوح ومكانه يجوز استعمال الته اي المسجد اي نقضه بحذوعه ونحو حصره وسجره في غيره
من المساجد لاتحاد المصلحة الموقوف عليها كما في كرة انما يجوز عند تعذر وضعها فيه او لكون المسجد الاخر احوج
اليها منه لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه انتهى وفي ب اذا استهدم المسجد فصار ما لا يرجى فيه القلة
لخرابه وانقطاع الطريق عنه وكان له الة جاز ان تستعمل فيما عداه من المساجد وفي ير اذا استهدم مسجد فينبغي
ان يعاد مع التمكن عند الفقه ان لم يمكن من اعادته فلا باس باستعمال النقض في بناء غيره من المساجد الا بحاضر بحق
في النقض في كلام القاضي نحوه ونحو الحصر كقول المحقق تستعمل الته في غيره اذا تعذر اعادته او فضل عن قدر
حاجته ونحوه التذكرة ولعل المراد الفضل عن الحاجة فعلا وقوة ولعله يجوز الاستعمال في سائر القرب اذا تعذر
الاستعمال في المساجد اشارة في التعطيل لما التلف ولا يجوز نقض المساجد للعمارة بحال وان يحرب الحولي
وباد اهل الا انه ويجوز نقض البيع والكنائس المحترمة مع اندراس اهلها وان كانت في دار الحرب لا جل ان يبني
مساجد ح فانه احسان وما على المحسنين من سبيل وللخبر وانما يقضي بالا بتعين نقضه للمسجدية ومن التخل

مجوبي

مسجدا او بعضها لقرا انفسه واهله من غير ان يقصد ويجري عليه المسجدية العامة لم يكن بحكم المساجد اتفاقا
ولذا جاز له نقضه للعمارة وان لم يتهدم وتوسيعه وتضييقه وتغييره اي جعله شيئا اخر حتى كنيفا كما نطق
به الاخبار ولا يثبت له الحرمة التي للمساجد من تجنب النجاسة وغيرها للاصل السالم من معارض وفي كرة انه لا
ولا يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا للمسجدية او غيرها فلا يبقى على ملكه ولا يختص به وحج وقفه بل يصير كسائر
المساجد ان جعله مسجدا او الا فعلى ما وقفه ولا يكفي نية المسجدية للاصل من غير معارض وكذا ان بنى مسجدا
خارج داره في ملكه لم يقصد نوى به المسجدية ام لا خلافا للمبسوط فاكتفى فيه بالنية في زوال الملك عنه
ولا باس بجعله على اجزاء القيعة مع اليبس بجون بناء المساجد على بئر الغائط كما في خبر مضارب عن الصادق ع انا
نظفت واصلحت كما في خبر علي بن جعفر عن اخيه ع المروي في قرب الاسناد للحميري عاد حمت كما في عدة اخبار
وانقطعت رائحته كما في خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق ع ولا يا فيها ما روي ان لا رحم مسجد الا بعد غائط او
مقبرة لزوال الاسم والصفات المطلب الثالث فيما يجوز ان يسجد عليه وانما يصح السجود عندنا على الارض او
النابت منها بالاجماع والنصوص وانما يصح من النابت على غير الماكول عادة للاخبار ولا اعرف فيه خلافا
لكن في التحرير وكرة والمنتهى ونهاية الاحكام جوازه على الحنطة والشعير قبل ازالة القشر لانهما غير ماكولين كما
قال الشهيد ويشكل بجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول فالاقرب
المنع قلت هذا على اول الوجهين وعلى الثاني ان المفهوم من الماكول ما من شانه ان يوكل وان احتاج الى طبخ او نحوه
او نحوهما ويؤيده تعليل الصادق ع في صحيح هشام ان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده
في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقول امير المؤمنين ع
في خبر الاربعمائة المروي في خصال الصدوق لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يوكل ولا
على الخبز ولو اكل شيء عند قوم دون قوم عم التحريم كما في كرة ونهاية الاحكام لدخوله في الماكول وكذا ما يوكل
في حالة على اشكال ولا بد من ان يكون النابت غير الملبوس عادة ايضا وفاقا للمشهور للاخبار وفي المنتهى
هل يصح السجود على ما يكون من نبات الارض اذا عمل ثوبا وان لم يكن يجري العادة ملبوسا فيه تردد اقربه الجواز
ويحرم بما هو به فيه في ب وكرة قال ولو نسج المعتاد بغيره ففي السجود عليه اشكال وعن الموصليات والمطربات الثانية

للبس جواز السجود على الثوب المعمول من قطن او كتان على كراهية مع موافقة المشهور في الجمل والانتصار
ونقل فيه الاجماع عليه وفي الناصرية الاجماع على المنع من السجود على كور العمامة واختاره المحقق في المعتبر للجمع
بين اخبار النهي وهي كثيرة وخبر ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفيه بعد تسليم السند وكون الطبري
مما يلبس احتمال التقية والالزام والمقنع صريح في كون الطبري مما لا يلبس وخبر داود الصرمي انه سال ابا الحسن
الثالث عم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وفيه بعد تسليم السند ان السجود
ليس منحصرا في سجود الصلوة وانه يجوز لضرورة غير التقية واحتمال تعلق من غير تقية بالسؤال بعد لو سلم التعلق
بالسجود فلا يلزم الامام الجواب الا بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها وان الح عليه في سؤال الحكم من
غير تقية وانه ليس نصا في المنسوج منهما وخبر الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني انه كتب اليه يساله عن السجود
على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليه جائز وفيه ما مر واحتمال الضرورة والمهلكة والظاهر ان
القطن والكتان قبل النسج كالمنسوج بعد الغزل وقبله ويؤيده قول الصادق عم في خبر ابي العباس لا يسجد الا على
الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ونحوه في خبر الاعمش المروي في الخصال وفي كرة ونهاية الاحكام
الاستشكال بعد الغزل من انه عين الملبوس والزيادة في صفته ومن انه غير ملبوس قال واما الخرق
الصغيرة فانه لا يجوز السجود عليها وان صغرت جدا وقرب في نهاية الاحكام جواز السجود عليها قبل الغزل وفي كرة
عكسه وارسل الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عم كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعم او مشرب
او ملبس فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة وانما يسجد على الارض اذا لم تخرج بالاستحالة عنها الخزف و
ح عن المنصوص المجمع عليه وكانه لا خلاف في انه لا يسجد على النبات اذا صار رمادا كما في ط والمقنع وكرة
والجامع والفقيه عن علي بن بابويه لانه ليس بارض ولا نبات واقتصر في المعتبر وكرة ونهاية الاحكام على
حكايته عن الشيخ وفي الفحم تردد ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والوبر والريش وبالجملة ما ليس ارضا
ولا نباتا ولا على ما خرج عن الارضية بالاستحالة من المعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا اجماعا كما في
من الاخبار نفي البأس عن السجود على القير مقصور على الضرورة من تقية او غيرها ولا على معتاد الاكل كالفاكهة

ولا السجود الا على الارض او ما انبتت الارض من غير ... ولا يجوز ... الصلوة ... عليه

ولو قبل

ولو قبل وان على استشكال ولا على الثياب المعتادة الملبس ويجوز كونه بالنون ثم الموحدة ثم المثناة اجراء اطفالا على
الفاكهة اي ساير انواع النبات وانما يصح السجود على ما يتمكن عليه الجبهة معتمدة عليه ولذا لا يصح على الوحل
لعدم تمكن الجبهة كما روى عن عمار انه سال الصادق عم عن حد الطين الذي لا يسجد عليه فقال اذا غرقت الجبهة
ولا تثبت على الارض فان اضطر الى الصلوة فيه اومأ للسجود كما في خبر عنه عم ولا بد من الانحناء الى ان تصل الجبهة
الوحل ان امكنه فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه الا مع الحر ونحوه مما يمنع من السجود
على الارض ولا ثوب معه يمكنه السجود عليه فيسجد على ظهر كفه كما في خبر عن ابي بصير عن ابي جعفر عم وفي العلل
للصدوق عنه عن ابي عبد الله عم واما السجود على الثوب اذا وجد ح فالاخبار به كثيرة ولا يصح السجود على
النجس ان لم يتعد اليه اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والغنية والمنتهى وكرة ويؤيده جنبوا مساجدكم النجاسة و
صحيح ابن محبوب انه سال ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب عم ان الماء والنار قد طهراه واخبار اشتراط حصول الكيف مسجد اسطهيس بالتراب وفي نهاية الاحكام ولو
سجد على اقل من درهم او كان على جبهته قدر ذلك سجد عليه خاصة فالاقرب عدم الاجزاء مع تمكن الازالة النجس
لا يطهر بدون زوال العين والا فالسجود على غير الارض والنبات او غير البشرة ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء
من المساجد وغيرها مع عدم التعدي على راي وفاقا للاكثر للاصل وعموم خبر زرارة انه سال ابا جعفر عم عن الشاذكونة
تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن البواري يبل قصبها بماء قذر
ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس وصحيحه انه ساله عم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما
من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وخبر ابن ابي عمير انه سال الصادق عم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال
لا بأس واشترط الحلبي طهارة المساجد السبعة ولعله لعموم جنبوا مساجدكم النجاسة وخبر عبد الله بن بكير انه سال الصادق عم
عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها الصلوة فقال لا ولعمومه اشترط السيد طهارة جميع المصلى على ما حكي عنه
وضعف الدليلين واضح اما الاول فلان الظاهر تعدي ما لا يعفى عنه الى ما لا يعفى عنه فلا اشكال في اشتراط الخلو وتقدم الكلام فيما
يعفى عنه ويشترط في المسجد الملك او حكمه كما في المكان ولا يشترط الملك خاصة ولا في حكمه الاذن الصريح بل يكفي الفحوى
وما يشهد الحال ويجوز السجود على القرطاس كما في نهاية ط وغيرهما للصحيح صفوان الجمال انه راى الصادق عم في المحمل يسجد على

القرطاس وخبر داود بن فرقد انه سال ابا الحسن عم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا
فكتب يجوز وانما يجوز اذا اتخذ من النبات وان اطلق الخبر والاصحاب لما عرفت من النص والاجماع على انه لا يسجد الا
على الارض او نباتها ولا يصلح هذا الاطلاق لتخصيص القرطاس بل الظاهر ان الاطلاق مبني على ظهور الامر فلو اتخذ من غير الارض
لم يجز السجود عليه كما هو نص نهاية الاحكام وفي كرة الوجه المنع وفي كرى الظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة
فجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض انتهى ثم ان اتخذ مما لا يلبس ولا يؤكل من النبات فلا كلام ولو اتخذ
من نحو القطن والكتان فان جاز السجود عليها قبل الغزل لكونها لا يلبسان ح فلا كلام والا امكن ان يقال انها
خرجت في القرطاس عن صلاحية اللبس بما فيها من النورة فهما غير ملبوسين فعلا ولا قوة وفي نهاية المنع مما اتخذ منهما وفي
كرى في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او
نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض قلت المعروف ان النورة يجعل اولا في مادة القرطاس ثم يغسل حتى لا
يبقى فيها شيء منها فان كان مكتوبا كره السجود عليه كما في نهاية ط والجامع وفع ويع وير وب للصحيح جميل عن الصادق عم
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وانما كرهه الشيخ في ط وابن حمزة وابن ادريس اذا ابصر واحسن القراءة وفي
نهاية الاحكام الاقرب الجواز في الاعمى وفي كرة في زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه اشكال ينشأ من الاطلاق ومن عدم
ذكر علة ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان خلا عن الحكمة نادرا ويجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه
بالنجس كما في يع للتوقف يقين الخروج عن عهدة الصلوة على العلم بتحقق شرطها لوجوب الاجتناب عن السجود على
النجس ولا يتم الا بالاجتناب عن الجميع ويرشد اليه ما ورد في الانائين المشتبهين والحلال المشتبه بالحرام وانما
يجتنب ان كان محصورا عرفا كالبيت والدار والا كالبلد فلا للحرج والاداء الى الترك ولعل الضابط ان
ما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلوة غالبا فهو غير محصور كان اجتناب شاة او امرأة مشتبهة في صقع يؤدي الى
الترك غالبا

الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول المحل

يستحب الاذان والاقامة
في الصلوات المفروضة اليومية الخمس بالنصوص والاجماع الا من اوجبهما او بعضهما وسياتي والامر المحسن للسيد
في الجمل والمصباح فانهما اوجبا الاقامة في الخمس كلها الظاهر الاخبار بانه لا بد منها في الخمس والمغرب والجماعة ونحوهما
في غير ذلك وبانهما يجزيان في السفر وليس نصا في الوجوب وابطل الحسن صلوة من تركهما عمدا واوجب عليه الاعادة

وقصر

وقصر السيد وجوبهما على الرجال للاخبار وبانه ليس على النساء اذان ولا اقامة وانما شرعا لحق الفرائض الخمس
خاصة باجماع اهل الاسلام كما في المعتبر اداء وقضاء عند علمائنا كما في كرة والاخبار والمنتهى خلافا
لبعض العامة في القضاء وفي المذكرة ان الاذان في الاداء افضل منه في القضاء اجماعا ويستحبان للمنفرد
والجامع وفاقا للحلبي في الناصريات وبني ادريس وسعيد للاصل والعمومات وظ قول الصادق عم في خبر الحسن بن
زياد اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وصحيح علي بن رئاب المروي في قرب الاسناد
للحميري انه ساله عم فقال تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وما في الف
من الاجماع المركب على استحبابهما او وجوبهما وان القول بوجوب الاقامة خاصة خرق للاجماع وخلافا
لجمل العلم والعمل وشرحه وساير كتب الشيخ وغيره وكتاب احكام النساء للمفيد وب وسلار والغنية والكافي
والاصباح فيهما وجوبهما في الجماعة وفي خبر الاخرين على الرجال فيهما قال القاضي انه مذهب اكثر الاصحاب
لقول احدهما عم في خبر ابي بصير ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهو ضعيف وانما خص بالرجال للخبر
بانه لا اذان ولا اقامة على النساء قال الشيخ في نهاية فمن تركهما فلا جماعة له وفي خ لم يحصل فضيلة الجماعة و
الصلوة ماضية وفي المصباح انهما يتعين بها وكذا الكافي والرجل والمرأة يستويان في استحبابهما للاصل
لكونهما اذكارا وامرا بالمعروف والعمومات وصحيح ابن سنان انه سال الصادق عم عنها تؤذن للصلوة فقال حسن
ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والا الاتفاق على تأكدهما
في الرجال اكثر للاخبار وانما يستحبان لها بشرط ان تسر اي لا تسمع الرجال الاجانب وما كان في الجهر كما في ط
والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والغنية وب وئل والجامع وفع ويع وعلل في المعتبر
والمنتهى بان الجهر دليل اعتبار الشارع بالتنفير والاعلام ونص على ذلك وخصوصا القراءة والمرتب بلا جهار
واوجبهما الحسن فيهما وابطلها بتركهما وابو علي والسيد في الجمل على الرجال فيهما وفي الجمعة بظواهرها
ولكن سال الحلبي الصادق عم في الصحيح عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد و
روى ايضا في الصحيح ان اباه عم كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وسأل زرارة في الصحيح
ابا جعفر عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة ولكن يحمل

السنة الواجبة صلوة الاكتفاء باذان المؤذنين ولا اذان ولا اقامة باجماع المسلمين كما في المعتبر وقد يقال
الاذان على ما يعمها في غيرها اى الخمس وغير اليومية كالكسوف والعيدين والنافلة وان صليت جماعة بل يقول المؤذن
في المفروضة غير اليومية اذا صليت جماعة الصلوة ثلثا كما في خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عم في العيدين ولا خصاصه
بها لعمومه غيرهما ولا باس بالتعميم لان النداء للاجتماع مندوب باى لفظ كان والماثور افضل وفي كرى ونهاية
الاحكام ان في الجنازة اشكالا من العموم ومن الاستغناء بحضور المشيعين والعموم ما دل على عموم الاستحباب
وان لم نظفر بخبر عام وقيل لا يبعد الحضور لفعلهم وعن الحسن انه يقال في العيدين الصلوة جامعة الا ولم يذكر
الصدوق الا قول ابي جعفر عم في صحيح زرارة اذانهما طلوع الشمس ويستحب ان يصلى عصر يوم الجمعة مع صلوة الجمعة
من غير تنفل للناس ادرك الامام من حضر لصلوة الجمعة وادراكهم لها جماعة ولا اذان حينئذ بينهما بل يقتصر
لها على الاقامة اتفاقا كما في برد المنتهى وكرى وهل هو مكروه كما في ط والف وكرة ونهاية الاحكام وكرى
او حرام كما في ير ون وظ التلخيص الاقرب الثاني لانه لم يعهد من الشرع كما لم يعهد في غير الفرائض اليومية
ولقول ابي جعفر عم في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وان احتمل الثاني للظهر ودليل
الجواز الاصل وكونه ذكرا ودعاء على عبادته والكل حسن على كل حال ولو تم لاستحب لغير اليومية والاستحباب
وعموم ادلة استحبابه وهما اضعف من الاولين وفي عرفة وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت
صلوة العصر منه وقت الظهر في ساير الايام وذلك لما جاء عن الصادقين عم ان النبي صلعم كان يخطب اصحابه في الفئ
الاول فاذا زالت الشمس نزل جبرئيل فقال يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا
فرغ من صلوته اذن بلال للعصر فجمع بهم العصر ويحتمل ان يريد بالاذان الاقامة وهل يسقط مع التنفل
بينهما كما في ذلك فانه اجيز فيها التنفل بين الفرضين والمطلق يحرم اذا صلى العصر وكان ذلك ويقويه
النظر الى ان الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا تنقض الجماعة والمع وكرة ونهاية الاحكام
نظرا العدم لتعليل السقوط فيها بالجمع وهل يسقط اذا صلى الظهر ادعاء في الخلاف والف والمنتهى
وظ الكتاب وغيره السقوط لقول ابي جعفر عم في صحيح الرهط ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وانما يدل على عدم الوجوب لا الكراهة كما في المنتهى والف او الحرمة كما في ير ونهاية ولا ركان

والحاصل

والحاصل وبق العدم للعوام لهذا الاستحباب من غير معارض لاحتمال الثالث في خبر حفص التالي للظهر ثم الحلبي نص على
التعقيب والتعقيب عقيب الجمعة والظهر جميعا مع سقوط الاذان ولعل الامر كذلك ولكنه ان فات الجماعة او بعضها التعقيب
او التعقيب فلعل الاولى تركه وروى الشيخ في اماليه مسندا عن زريق عن الصادق عم انه ربما كان يصلي يوم الجمعة ركعتين
اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ
الا مع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي
العصر ويستحب ان يصلي العصر في عرفة اى عرفات ولو اتصلت مع الظهر من غير تنفل بينهما باقامة من غير اذان للنص سنان
والاخبار والاجماع كما في ق والمنتهى وظ كرة وهل يستحب ذلك يوم عرفة في غيرها يحتمله الكتاب وبعض خبر ابن
والحلبي وان احتمل يوم عرفة فيها يوم المضي الى عرفات وكذا العشاء ان بمزدلفة وهل الاذان فيهما بدعة قال
في التحرير الاشبه ذلك وفي المنتهى الاظهر انه كذلك لرواية ابن سنان بخبره وابنه عن الصادق عم قال السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذا في المغرب والعشاء بمزدلفة وفي كرى هل
يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر
فلا كراهية فالاصل ان سقوط الاذان هل هو رخصة وتخفيف او هو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره
وعلى الثاني يكره انتهى وهل يسقط ان تنفل بين الفرضين نص المع وكرة ونهاية الاحكام انه يسقط الوجع وكذا
يسقط بين كل صلوتين جمع بينهما اى لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ والجماعة لانه الماثور عنهم عم وفي كرى اما لو اتفق
الجمع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وما لم يعهد عنهم عم الا ان ذكر
اشكل الحكم باستحبابه وان عمت اخباره ولم يكن الا الذكر الوارد بالمعروف ثم الظ عدم السقوط بمجرد عدم
التنفل وان طال ما بينهما من الزمان حتى اوقع الاولى في اول وقتها والثانية في اخر وقتها اشتغلا والقاطع للفرق بين
اليومية ان اذن للاولى وحدها واقام للثانية من غير اذان كان ادون فضلا من ان يؤذن ويقيم لكل منهما كما في
وكتب المحقق اما فضل الاذان لكل الصلوات ومنها فلبعضها كالاقامة وخصوص خبر عمار ان الصادق عم سئل عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الرخصة فلعموم قول ابي جعفر عم في حسن زرارة اذا كان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها وما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي صحيح ابن مسلم في الرجل

يغمى عليه ثم يفيق يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والفرق بينه وبين الاداء حتى احتمل الكراهة بل
الحرمة ثانيا عند الجمع انه عهد الجمع منهم عم ولم يعهد فيه الاذان ثانيا بخلاف القضاء فان المعصوم عم لا يفوته صلوة الا
ما روي انه شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشائين حتى ذهب من الليل ما شاء الله فصلاهن باذان و
اربع اقامات ولذا قيل بانه الافضل كما في كرى وهو ان صح فكانه لا ينافي العصمة اذ كان اذ ذاك يسقط اداء الصلوة
عند الخوف وعدم التمكن من استيفاء الافعال ولم يكن شرعت صلوة الخوف واشترط ابن سعيد العجز فقال فان
جماعة اخر اذن للاول واقام للباقي اقامة اقامة ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة لصلوة صليها الاولى جماعة
ان لم يتفرق الاولى كما في يع والمنتهى لخبر زيد عن ابائه عم وكذا المنفرد خلافا لابن حمزة على ما في كرى بل الاولى
وقد يمنع ولاخبار ابي بصير وابي علي الحراني والسكوني واقتصر الفاضلان في غير الكتابين كخبرها على السقوط
ثم نعطي وموضع من ظ الكراهية ولم يجوزهما الشيخ في يب اذا ارادوا الصلوة جماعة لخبر زيد ودليل الجواز
مع الاصل والعمومات قول الصادق عم في خبر معوية بن شريح فيمن ادرك الامام ومن ادرك الامام بعد ما سلم
فعليه الاذان والاقامة وكذا خبر عمار ولكن ظاهرهما المنفرد واتحاد الصلوة نفريته وظ وب وهو المنادي
من الاخبار والعبارات او الاختصاص اكثر الاخبار بالمسجد ذكره الاكثر ولعموم اجل خبري ابي بصير اطلق الفاضلان
وفي ذكرى وهل يشترط اتحاد المكان ولو عرفا او يكفي بلوغ صوت المؤذن وجهان والاقرب الاول لك الامر
بل تفرقت الاول استحبا للعمومات والاصل وخبري ابي بصير وان [illegible] خبرا زيد والسكوني قال الشهيد
في النفلية ولو حكما بمعنى لم يتفرقوا بابدانهم ولكن بقوا الطعم او بعضهم ولو واحدا منهم غير معقب ويحتمله ما في موضع
من كرى من اتصل فهم عن الصلوة لكن في الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال
جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال عم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع وحكي عن ابن ابي عمير عنه
هو يعطي الكراهة وان بقي واحد معقب لذا احمل عليه بعضهم التفرق بمعنى التفرق عن المكان ولا يبعد عن احد
خبري ابي بصير فيه تفرقوا كما في الكتاب والارشاد والتلخيص واول منه ما سمعته عن ب وما في كرة ونهاية الاحكام
من تفرقهم عن المسجد وفي الخبر الاخر لابي بصير تفرق الصف وهو كاكثر عبارات الاصحاب بعيد عن هذا المعنى وبعيد جدا

المنفرد

المنفرد لو اراد الجماعة بعد ما كان اراد الانفراد لخبر عمار عن الصادق عم في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد وربما افتى
الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة
اولا يبغي سواه ومن تبعه فان الشيخ نجم الدين في المنتهى والتحرير واحتجا بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره مع الانفراد
فباذان نفسه اولى ودليل الاجتزاء باذان الغير خبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بغير ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك قال الشهيد
الطريق ضعيف الا انا نقول على اعادة ذكر الله وهو حسن وليس النزاع فيه بل في استحباب اعادة الاذان من حيث
هو اذان لا من حيث هو ذكر الله قال الشهيد قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول
والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد
قلت مع ان الخبر لا يدل على انفراد جعفر ولا يصح الاذان فضلا عن الاقامة قبل دخول الوقت وقت الصلوة
المؤداة اذا اذن لها بالاجماع والنصوص والاخبار والاصل لوضعه للاعلام بوقت الصلوة والحث عليها و
لكن قد رخص في الصبح تقديمه في خبر ابن سنان انه قال للصادق عم ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا
الركعتان وروى انه كان لرسول الله صلعم مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح وعلى ذلك الاكثر
والحكم فيه ظاهره الان في الصحيح ان عمران بن علي سال الصادق عم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا
واذا كان وحده فلا باس لكن يستحب مع التقديم اعادته عنده كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم ويروى
انه اذن قبل الفجر فامر باعادته وللوقت اذان والاصل عدم سقوطه بما سبق وفي الناصريات [illegible]
الفجر وغيره على انه لا يجوز تقديم الاذان للاصل وامره بلالا بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه عن الاذان
حتى يستبين له الفجر والاصل معارض بالاخبار والاعادة نقول بها ونهي بلال ان ثبت لما عرفت من ان
ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله **المطلب الثاني** في المؤذن وشرطه اى شرط صحة اذانه والاعتداد به الاسلام

والعقل مطلقا اي للرجال كان الاذان ام للنساء اجماعا كما في كرة وكرى والمنتهى والمع ولانه امين وضامن
ولقوله يؤذن لكم خياركم قال الشهيد مفصلا في نهاية الاحكام فان قلت التلفظ بالشهادتين اسلام
فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بها غير عارف بمعناها كالاعجمي او مستهزئا او حاكيا او غافلا او متاولا
عدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا يحكم بتلفظه بها الحكم بالاسلام قلت وايضا جامع الكفر الاقرار بها
في النواصب والخوارج والغلاة ولا يوثق فلا يحكم باسلام احد يتلفظ بها الا ان يقول المسلم فقد تيقن بعلم
كفره واستهزائه او احد ما ذكر قال ولئن خلا عن المعارض وحكم باسلامه لم يعتد باذانه لوقوع اوله في
الكفر انتهى قلت ويشترط الايمان فلا عبرة باذان غير الاثني عشري وان وافق اذانهم لانه ليس امينا ولا ممن يجا
ولا ممن يعطى خلفه ولا يعتد به بالاذان لنفسه وخبر عمار انه سال الصادق عن الاذان هل يجوز ان يكون من
غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم
يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويشترط الذكورة ايضا الا ان تؤذن المراة لمثلها او المحارم كذا
الخبر وان لم يبق على عمومه لجواز اذانها للاجانب ولانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد الا بالمسموع وان جهرت
كان اذانا منهيا عنه وفسد للنهي فكيف يعتد به كذا في المع والمنتهى وكرة ولك وفيه ان النهي عن كيفيته وهو
لا يقتضي فساده وانه لا يتم فيما اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب فاتفق ان سمعوه وليهم فاشتراط السماع
في الاعتداد به والا لم يكره للجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى وزاد في ... انه لا يستحب فلا يسقط به المستحب
وهو ... واطلق الشيخ في ط اعتداد الرجال باذانها قال الشهيد ان اراد الاعتداد في الاسرار فهو
بعيد لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله ع القه على بلال فانه اندى صوتا منك وان اراد مع
الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما
استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية انتهى وانت تعلم ان شيئا منها لا
ينفي الاعتداد وانه لم يستثن الاذكار ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المراة في الاذان كسماعها
صوته فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة ويكتفى الرجال باذان المميز اجماعا كما في ف والمع والمنتهى
وكرة وكرى وللاخبار وفيها اشتراط التميز ولذا اطلق غير الفاضلين وفي نهاية الاحكام اما غير المميز فلا

باذانه

باذانه لعدم رشده فاشبه المجنون ويستحب كون المؤذن عدلا ليكون من الخيار امينا اهلا للضمان ويعتد باذان
الفاسق للاصل والعمومات خلافا لابن علي ويحتمل ان يريد به عدم الاعتداد في دخول الوقت بصيرا لعلي
من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها ولا خلاف في جواز اذان غيرهما لان ابن ام مكتوم كان يؤذن
لرسول الله ص والجاهل بالاوقات ليس اسوء حالا من الاعمى لكنها انما يجوز لهما اذا اسددا ولا يعتمد على
اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم الوقت واذا اكتفي باذانه للاصل والعمومات صيتا اي شديد الصوت
كما في المحيط والمجمل والمقاييس والصحاح وتهذيب الازهري ومفردات الراغب الا ما في قوله ص القه على بلال فانه
اندى صوتا ولان ابلاغه ابلغ والمنتفعين بصوته اكثر متطهرا اجماعا الا من ابي حنيفة والعامة كما في المع والمنتهى
وكرة وقد روي لا يؤذن الا متطهر وروي حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا يجب اجماعا
للاصل والاخبار الا في الاقامة فصرح المصباح وجمل العلم والعمل والمنتهى وظ نهاية والمقنع وغيرها ويروب
وجوبها فيها بمعنى اشتراطها به وهو الاقرب للاخبار من غير معارض قائما القول ابي جعفر ع لحمران لا يؤذن
جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ في الابلاغ وفي المنتهى وكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه ولا يجب للاصل
والاخبار ولكنها في الاذان خاصة كما في سم والمع ولذا قال الشيخ في ية ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار
نعم في خبر كونس الشيباني عن الصادق الرخصة في الاقامة وهو ماش الى الصلوة وفي المقنع وان كنت اماما فلا تؤذن
الا من قيام وقال المفيد لا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام
يتعبه ويضره او كان راكبا جادا في مسيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى
القبلة مع الاختيار وفي ب وجوب القيام والاستقبال فيها على من صلى جماعة الا لضرورة ويستحب القيام
على علو كما في ط وكتب المحقق لانه ابلغ في الابلاغ ولقول الصادق ع في خبر ابن سنان وهو في المحاسن صحيح عن
رسول الله ص انه كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك في الاذان وفي
نهاية الاحكام وكرة الاجماع عليه ويحرم الاجرة عليه وفاقا للاكثر ولقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني اخر
ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ
على اذانه اجرا وما ارسله الصدوق عنه انه اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له

ولكنى ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وفي ف الاجماع عليه وكرهه السيد
للاصل وضعف الخبرين واستوجهه الشهيد في كرى ويحتمل ارادته التحريم كما في لف قال في نهاية الاحكام واذا استاجر
افتقر الى بيان المدة ولا يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوة كل شهر بكذا قال ولا يدخل
الاقامة في الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار على الاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة
الوقت انتهى ويجوز الرزق من بيت المال كما في ف مع عدم المتطوع كما في ط قال في كرة اجماعا لحاجة المسلمين اليه
قال اذا وجد الامين المتطوع لم يرزق غيره الامام احدا ولو وجد الفاسق قال الشافعي جاز ان يرزق العدل ولا
باس ولو احتاج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما يندفع به الحاجة وفي نهاية الاحكام لعل القطع برزق
الامين اذا لم يتطوع ووجد فاسق يتطوع ولو وجد امينا متطوعا وهنا اخر احسن صوتا منه ففي جواز رزقه
احتمال قال ولو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عددا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتادى
الشعار ولو امكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظرا لبيت المال ورزق الكل لئلا يتعطل المساجد ولو
قصر بيت المال بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلوة الجمعة اهم من غيره انتهى ويكون الرزق من مال
المصالح كما في ف وط ودون الاخماس والصدقات قال الشيخ لان لذلك قواما مخصوصين وفي المنتهى والاقرب
ان اخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرة نظر يعني من بيت المال واجازه القاضي والمحقق وعليها
نزل ط في التحريم ونص القاضي على انه لا يجوز له اخذ الاجرة عليه الا من بيت المال ولا يظهر له وجه فانه ان جاز
اخذ الاجرة منه فالوجه ان يجوز من غيره وان لم يجز من غيره فالوجه ان لا يجوز منه واما ط والمنتهى وير فليست نصا
في تحريم الاجرة عليه من غيره ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه ولا اعتبار باذان المجنون والسكران لما
عرفت من اشتراط العقل فيه ولعدم صحة عباداتهما وفي نهاية الاحكام اما السكران المختبط فالاقرب الحاقه
بالمجنون لتخلط الامر عليه ولو كان في اول النشوة ومبادي النشاط صح اذانه كسائر تصرفاته لانتظام قصده
ولو تعدد واتسع الوقت تراسلوا او اذنوا جميعا اذان الاعلام بصلوة واحدة جاز لم ذلك كما في يع وط وفيه
كل في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وكذا كرة ونهاية الاحكام وفيها انه لا انحصار في ادعية للعموم وفي شرح ير
لا يجوز على الزايد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وفي ف اجماع الفرقة على ما يرد ومن ان الاذان الثالث بدعة

قال وبعد

قال وبعد في ط جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك لكن ما قبله يجوز ان يريد المنع منه اذا ترتبوا ثم في ط
اذان اثنين اثنين في موضع احد وجماعة اذا اذن كل في زاوية من المسجد ولو اتسع الوقت ترتبوا بان
اذن واحد فصاعدا بعد اخر فصاعدا جاز وكان افضل كما في يع لانه ابلغ في الاعلام واعلام لمن لم يسمع السابق
وفي ف ان الاجتماع افضل ولعله لكون الوصف اظهر وليجتمع شهادة عدلين بالوقت ولان الترتيب يوجب التشويش
على السامعين وفي ط فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب قال في كرة وهو جيد لما فيه
من تاخير الصلوة عن وقتها نعم لو احتيج الى ذلك لانتظار الامام او كثرة المامومين فالوجه الجواز ونحوه
في نهاية الاحكام وكذا اذا لم يكن اللاحق منتظرا او منتهيا للصلوة عند اذان السابق او اذن لمن لم يسمع السابق
ويكره التراسل بان يبني مؤذن على فصل اخر وعليه حمل ما سمعته عن ط في المع والمنتهى وذلك لنقصان
اذان كل ولو اراد الحاكم نصب مؤذن ويرزقه من بيت المال فحضرت جماعة وتشاحوا قدم الاعلم كما في يع بالاوقات
بالاوقات اتفقوا على الراي او فسقا ام اختلفوا لرجحان العلم والشهيد قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم
قال لامن الغلط معه ولتقليد اولى الاعذار له قال ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف قال ثم الاشد محافظة
على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران وفي كرة ونهاية الاحكام قدم من كان اعلى صوتا
وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران والاعف عن النظر وفي التحرير والمنتهى وقدم
من اجتمع فيه الصفات المرجحة وللعين واضح ومع التساوي القرعة كما في ط وب والجامع لانها لكل مجهول و
مشكل ولما روي من قوله ص ثلثة لو علمت امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة و
الصف الاول وما روي من قوله ص لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لفعلوا ويعتد باذان من ارتد بعده كما في ط وف وب والجامع ويع للاصل من غير معارض خلافا
للشافعي وفي نهاية الاحكام لكن يستحب ان لا يعتد باذانه واقامته بل يعيد غيره الاذان والاقامة لان ردته
تورث شبهة في حاله قلت للقول بان المؤمن لا يرتد وان ارتد في الاثناء يستانف الاذان غيره او هو ان
عاد وفاقا لط وب لانه عبادة واحدة فيبطل بعروض الردة فيه كالصلوة وخلافا للمنتهى والتحرير وكرة
ونهاية الاحكام في وجه وقضية اعتراض المع بان دليل الاعتداد اذا ارتد بعده جاز فيه وهو يعطي ما في نهاية الاحكام

قالوا بعد

من ان الردة انما يمنع العبادة كالصلوة وغيرها في الحال ولا يبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت والصلوة
لا تقبل الفصل وكل موضع لا نحكم ببطلان الاذان فيه يجوز البناء على اذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه يجوز
صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى انتهى لكن بناء الغير عليه كالمراسل ولو نام او اغمي عليه في الاثناء
استحب له الاستيناف كما في ط وب ويع لخروجه عن التكليف كما في كرة ولا يجزي ويجوز البناء كما في التذكرة
والجامع اي ان حصلت الموالاة عادة كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام اي لا بطول الفصل بحيث لا يذكر
ان الثاني مبني على الاول للاصل قال في نهاية الاحكام ويحتمل في الاغماء الاستيناف وان قصر لخروجه عن
التكليف ولا يجري عندي خصوصا الفرق بينه وبين النوم وكما يجوز له البناء عليه يجوز لغيره كما في ط المطلب الثالث
في كيفيته اي كل من الاذان والاقامة او الاذان بالمعنى الاعم الاذان ثمانية عشر فصلا كما عليه معظم الا[صحاب]
والاخبار التكبير اربع مرات وبعدها كل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة مع تقديم الاولى ثم
الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان وفي ف عن بعض الاصحاب
انه عشرون كلمة وان التكبير في اخره اربعة وفي المصباح ومختصره انه مروي وكذا ية وفيها ان من عمل به
لا اثم عليه وفي الهداية ان الاذان عشرون حرفا على وجه يحتمل الرواية عن الصادق ع وان يكون من كلا[مه]
ويستقيم العبارة بكمالها وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ع وخبر زرارة والفضل عن ابي جعفر ع التكبير في اوله
مرتين وحملا على انهما انما ارادا بيان كيفية التلفظ بالتكبير لا عدده والزم بعض المتاخرين جواز التفسير
والاولى ان التكبيرتين الاوليين للاعلام بالاذان كما روي الفضل عن الرضا ع اذ علم توسيع التكبير
في اوله ان اول الاذان انما يبدئ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولان تنبيها على الاذان
والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط فيها مرتان منه والا التهليل فانه يسقط مرة منه في اخرها
والا ان المقيم يزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وفاقا للمشهور ويؤيده خبر اسمعيل
الجعفي انه سمع ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وصحيح ابن سنان المحكي في المع عن كتاب البزنطي عن الصادق ع انه
قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين وفي اخره لا اله الا الله مرة

اذانه

ان اريد بالاذان ما يعم الاقامة للاجماع على تثنية التهليل اخر الاذان كما في الناصريات والمع والمنتهى وغيرها وفي خبر
زرارة والفضيل بن يسار انهما سالا ابا جعفر ع كيف اذن جبرئيل ع في ليلة الاسراء فقال الله اكبر الله اكبر الى ان
قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر
وظاهره تثنية التهليل في اخرها ويجوز ان يراد مثلها في الالفاظ دون الاعداد وان ينتقض الاقامة اي كل الاذان فيه
كما انه قال الاذان ثم صرح بقوله قد قامت الصلوة مرتين واعرض عن ذكر التهليل ويجوز ان يكون والاقامة
مثلها الى اخر الخبر من كلامهما او كلام الراوي عنهما وفي خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ان الصادق ع حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قيل والاقامة كذلك ويجوز ان يكون من كلامهما برفع الاقامة ونصبها وفي صحيح
بن مهران عنه ع الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي همام عن ابي الحسن ع الاذان والاقامة مثنى
مثنى وفي خبر ابي الربيع عن ابي جعفر ع ان جبرئيل ع اذن شفعا واقام شفعا وليس شيء من ذلك نصا في تثنية
التهليل في الاخير لان الظاهر في وحق سائر الفصول كما قال به جماعة من العامة وفي الهداية قال الصادق ع الاذان والاقامة
مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا وفي الناصريات انما
خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بمرة واحدة مع التثنية بالاجماع ولا يلفظ الاخبار بنقيضه والترتيب
بينهما وبين اجزاء كل منهما شرط فيهما بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه اثم وان سهى اتى بما يحصل الترتيب
ويستحب الاستقبال فيهما وفاقا للمعظم وفي الذكرى اجماعا بمعنى الاجماع على فضله لنقل القول بوجوبه في الاقامة
تاسيا بمؤذني رسول الله ص ولان خير المجالس ما استقبل به ولا يجب للاصل وخصوص اخبار في صفات المستحبات
وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة
ثم استقبل القبلة فقال لا باس قال الشيخان لكنه اذا انتهى الى الشهادتين استقبل قلت لصحيح ابن مسلم انه
سال احدهما ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس وحسن الحلبي انه سال الصادق ع يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا باس ولظاهرهما قال المفيد انه لا ينحرف فيهما عن القبلة مع الامكان واستثنى السيد في المصباح الشهادتين
من جواز عدم الاستقبال وسياق القول بوجوبه للاقامة اتم واوجبه القاضي فيهما في الجماعة ولم اعرف مستنده

ويستحب ترك الاعراب في الاواخر اواخر فصولها عند علمائنا كما في المع والمنتهى اجمع كما في كرة لقول الصادق ع
في خبر خالد بن نجيح الاذان والاقامة مجزومان وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الاذان جزم وجعله الحلبي من
شروطهما ويستحب التاني في الاذان والحدر في الاقامة لقول الصادق ع في خبر الحسن بن السري الاذان
ترتيل والاقامة حدر وفي خبر معوية بن وهب احدر اقامتك حدرا وفي كرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا ويستحب
الفصل بينهما عند علمائنا كما في المع وكرة والمنتهى بسكتة كما في خبر ابي فرقد في المغرب او جلسة كما في كرة عن الاصحاب
وفي ب بنفس يجلس فيها بين الارض او سجدة او خطوة ولم اظفر بخصوصها بنفس لكن ذكرها الشيخان وغيرهما الا
ان السيد ح جلسة وزيادة واجزا او صلوة ركعتين من نوافل الفرض او غيرها كما في الاخبار او كلام او تسبيح
وفي خبر عمار الا في المغرب فيفصل فيه بينهما بسكتة او خطوة لا غير لقول الصادق ع في خبر ابي فرقد بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل السر فيه ضيق الوقت بالنسبة الى سائر الصلوات ولكن في خبر اسحق الجريري عن
الصادق ع من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولعل المراد جلسة خفيفة كما
في عنه وية وغيرهما وفي ير انه ان كان اول الوقت فصل بجلسة والا فبنفس ويستحب رفع الصوت به ان كان
ذكرا وكلما كان ارفع كان اولى لانه للاعلام وللاخبار وفيها انه يغفر له مد صوته ويؤجر عليه وان لم
بكل من صلى بصوته وهذه الامور المشتركة بينهما المذكورة من اول الفصل في الاقامة اكد فاستحبابها اكد لانها
لم تسقط في الجمع واكثر المعذورات وفي كرة يؤيده تاكد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام في
غير فلا في الاقامة على الاذان وبذلك يتجه استحباب اعادتها للمتكلم اذا ارادها جالسا او استينافها
اذا نام او اغمي عليه وكون المقيم على ما جمع ابصر بالوقت لكن لا لاتصالها بالصلوة حتى قال الصادق ع في خبر سليمان
بن صالح اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وفي خبر ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة وكذا الطهارة
والقيام والاستقبال اكد فيها لذلك وللاخبار حتى قيل بوجوبها فيها وقد مضى الكلام في الطهارة وفي
القيام وصريح المقنعة والسيد في المصباح والجمل وسلار وابن حمزة وجوب الاستقبال في الاقامة وهو
ظ المقنع وية وقول الصادق ع في خبر سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ
في الاقامة فهو في صلوة ولكن الخبر ضعيف وكذا رفع الصوت فيها اكد كما يعطيه الكتاب والتحرير ويع والجامع لاتصالها

بالصلوة

بالصلوة ولانها افضل فما يستحب فيها اقوى فكون المقيم صبيا اكد من كون المؤذن صبيا ولا ينافيه استحباب كون
الاذان ارفع للخبر ولانه لاعلام الغائبين ويكره الترجيع كما في يع وفع وشرحه وفي كرة والمنتهى عند علمائنا
وهو تكرير الشهادتين مرتين اخريين كما في ف والجامع والتحرير وكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وفي ط وب
انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وفيها وفي ف انه غير مسنون وفيه الاجماع عليه قلت والكلام في
كان مكروها من وجوه منها ما ظنه ابو المعالي الجويني عليه بالنسبة الى اجزاء الاذان ومنها اخلاله بنظامه وفصله بين اجزائه
باجنبي ومنها انه شبيه بمتواع وقال ابو حنيفة انه بدعة وفي كرة وهو جيد عندي وفي ير انه لا يجوز تكرير
الشهادتين دفعتين ولا شبهة في انه ان فعله اعتقادا لاستحبابه كان بدعة كل ذلك اذا كان لغير الاشعار
والتنبيه والاخبار كما في ط لانه ذكر وتنبيه على الصلوة وحث على الخير واذا جاز الكلام فجوازه اولى وكذا يجوز
لو تكرر كل فصل بالمقرب المذكور وقال الصادق ع في خبر ابي بصير لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ويكره
الكلام في خلالهما كما في كتب الشيخ خلا الخلاف وكتابي الاخبار وفيه ويه والجامع وفع ويع اما في الاقامة
فللاخبار وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم واما في الاذان ففي كرة ونهاية الاحكام لئلا ينقطع
توالي الفاظه وانما كرهه القاضي في الاقامة ولا يحرم في الاقامة كما في ية وعنه وشرحها وفي جمل بناء
على ظ الاخبار وللاصل وخبر محمد الحلبي انه سال الصادق ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس
وخبر الحسن بن شهاب انه سمعه ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وبعد
حمله على الضرورة او لانه ان شاء ومن البعيد ايضا ان يراد انه لا باس بقطعها وابطالها بالكلام وحرمه
ابن حمزة بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق الصلوة من تقديم الامام او تسوية الصف لكونه الظاهر من قول الصادق ع
في صحيح ابن مسلم لا يتكلم اذا اقمت الصلوة وفي خبر سماعة اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا
ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ولقول ابي جعفر ع في خبر ابن ابي عمير فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
ويحرم التثويب كما في ية ويه ويرد الاجماع كما فيه واختلف في تفسيره الاصحاب وغيرهم كما في الناصريات

والانتصار وق فقيل انه قول الصلوة خير من النوم بين الدعا الى الفلاح وقيل انه تكرير الشهادتين كذا
في ير قال وهذا هو الاظهر لان التثويب مشتق من ثاب الشي اذا رجع قال وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك
في غير حال التقية كان مبدعا اثما واستدل بالاجماع وبانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط لانه
لا خلاف في انه لا ذم على تركه فانه اما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة وقيل انه قول حي على الصلوة حي على
الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة كذا في الانتصار والناصرية قال السيد واستدلوا عليه بانه ماخوذ
من العود الى شي ثم استدل فيها على حرمته بهذا المعنى وبالمعنى الاول بما في ير من الاجماع وبالبينة وكذا
وذكر فيه هذا المعنى والاول وحكم بحرمة الاول اجماعا وكراهية الثاني اجماعا وفي ط تفسيره بالاول وانه يكره
وفي فع وير وايتم كراهية الاول وفي ب انه ليس بمسنون ولا ينبغي فعله الا انه اذا لم يكن مسنونا كان بدعة وحراما
ان فعل على اعتقاد شرعيته واستحبابه في خصوص هذا الموضع وان فعل لا بنيته كان ذلك ككلام اجنبي
نقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان
وعن ابي علي لا باس به في اذان الفجر خاصة وفي الصحيح عن معوية بن وهب انه سال الصادق عليه السلام عن التثويب الذي
يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال ابو جعفر عليه السلام في الصحيح لزرارة ان شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح كان الصلوة خير من النوم قلت لعل المعنى انك اذا اردت التثويب فكرر حي على الفلاح
زايدا على مرتين ولا تقل الصلوة خير من النوم وقال عليه السلام في صحيح ابن مسلم كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير
من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وفي الفقيه انه عليه السلام كان يقول في الاذان وفي كتاب زيد النرسي عن
الكاظم عليه السلام الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل
ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا وفيه انه سئل
عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قيل فان كان يريد ان يؤذن الناس
بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا
واذا طلع الفجر اذن وقال الشهيد في حديث ابي بصير النداء والتثويب في الاقامة من السنة ولا نعلم معنى النداء
والتثويب وحمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقية للاجماع على ترك العمل بهما وفي المخ عن كتاب البزنطي عن

محمد الكوكبي

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل
بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان قال مستبعدا
المحقق حمله على التقية لاشتماله على حي على خير العمل وهو انفراد للاصحاب قال لكن الوجه انه لم يقل به واحد من
من اصل البيت اشهر هجاتركه قلت اشتماله على حي على خير العمل لا يبعد التقية لجواز الاسرار به المطلب
الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى يستحب الحكاية للاذان بالاجماع والنصوص وفي ية وط وب وق
الاقامة انه ولم اجد به خبرا واستحباب حكاية الاذان ثابت على كل حال الا في الصلوة فريضة او نافلة على
ما في ط وكره وية الاحكام لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات
بالحولقات وروي في ط عن النبي صلى الله عليه وآله الحولقة عند حيعلة الصلوة مطلقا ويستحب عند الحكاية قولها ايضا
المؤذن من فصوله عمدا او سهوا تحصيلا للاذان الكامل كما ورد انك اذا اردت الصلوة باذان غيرك
فاتم ما نقص هو من اذانه وفي ية الاحكام انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى اذان عصر عرفة
والجمعة واذان المراة يعني التي تجهر به حتى يسمعه الاجانب قال ويستحب حكاية اذان من اخذ عليه اجرة وان
ان حرمت دون اذان المجنون والكافر لعدم الاعتداد به وبنحوه كره والمسئلة الثانية يجوز ان يجتزي الامام
باذان المنفرد لو سمعه كما في كتب المحقق واقامته لما مر من اجتزاء ابي جعفر عليه السلام باذان جعفر وفيه اشتراط
ان لا يتكلم الامام حتى يصلي ولخبر عمرو بن خالد عنه عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال
قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم ولكن شمول هذا انما في المنفرد وهل يجزي
المنفرد باذان المنفرد قال الشهيد نظرا الى ان ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال وهل يستحب
تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن او المنفرد يحتمل ذلك لحصول صلاح اتساع الوقت اما
المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا والمسئلة الثالثة الحدث في اثناء
الاذان والاقامة يبني بعد الطهارة وقبلها اذا لم يقع فصل فاحش ولا يستانف لما مر من عدم اشتراط
الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الاقامة لما مر من تاكد استحباب الطهارة فيها ومن اشترطها في
الاقامة اوجب استينافها كالشيخ والقاضي ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم ولم يوجبها

الاعادة ان احدث في الاقامة كما هو نص ط والقرى ط واما الاعادة مع التكلم فلما مر من النهي عنه بين الاقامة
والصلوة والمسئلة الرابعة المصلي خلف من لا يقتدي به تقية يؤذن لنفسه ويقيم كما في ط وغيره للاخبار ولانه
لا عبرة باذان المخالف واقامته فان خشي فوات الصلوة خلفه اجتزئ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة كما في
وغيره لقول الصادق عليه السلام في خبر معاذ بن كثير اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية
او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وليدخل في الصلوة وفي ط وروي انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك والمسئلة الخامسة يكره الالتفات
في الاذان يمينا وشمالا كما في يه وط وئلة والجامع بالبدن او بالوجه خاصة والاول اكد لاستحباب الاستقبال
وفي الاقامة اكد واستحب ابو حنيفة ان يدور بالاذان في المئذنة وبلوى عنقه ان كان في الارض والشافعي
ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلوة ويسارا اذا قال حي على الفلاح والمسئلة السادسة يكره الكلام
بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام او تسوية صف لا يحرم كما في يه ومضى الكلام
فيه ولم نظفر في الاخبار الا بتقديم امام والمسئلة السابعة الساكت في خلالهما اي الاذان العام للاقامة
كالمتكلم يعيد ان خرج به الموالاة عن كونه مؤذنا او مقيما كما في ط وغيره والا فلا والمسئلة الثامنة الامامة
افضل من التاذين كما في ط وغيره لانه عليه السلام كانوا يختارونها وخصوصا النبي صلى الله عليه وآله ولان الامام اكمل فالامامة اكمل او
لانه اقرا والقراءة افضل خصوصا القرمن منها وفضل الشافعي التاذين في احد قوليه وفي ط والمنتهى والتحرير
ان الجمع افضل وكذا ير الا ان يكون امير جيش او امير سرية فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره وبنى الاقامة
هو على ما اختاره شيخنا المفيد في رسالة الزلاولة وفي كرى في استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله
الا نادرا اولا والجب عليه امير المؤمنين عليه السلام ولا الصحابة والائمة بعدهم الا ان يقال هؤلاء امراء جيوش شاه
في مقام انتهى وفي الشرح هذا ليس بشي لثبوت التاسي كما نبغ ان على الائمة كلهم ان يتاسوا بهم امراء
الجيوش وغيرهم وفيه ان التاسي وخصوصا في التروك انما يعتبر اذا لم يعارضه النص والمسئلة التاسعة
المتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته ولا يجوز له الرجوع لهما والناسي يستحب له ان يرجع ما لم
يركع كما في مصباح السيد وفع وشرحه اما رجوع الناسي فلقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت

ادويي

ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك و
قال عليه السلام في صحيح ابن مسلم وخبر الشحام في الرجل ينساهما ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان
قد قرأ فليتم صلوته ولعل الامر بالاقامة لكونها اكد او المراد الاذان والاقامة ونحوه صحيح الحسين بن ابي العلاء في نسي
الاقامة وكون قوله السلام على النبي صلى الله عليه وآله وهو لا ينافي الاول لجواز ان يكون الرجحان الرجوع قبل القراءة اكد منه بعدها واما
اختصاص رجوعه بما قبل الركوع فللاصل والاخبار ونسيان الاقامة وحدها كنسيانهما كما في المنتهى وفاقا للحسن وقال
ابو علي يرجع ما لم يقرأ عامة السورة لصحيح الحسين بن ابي العلاء ولكنها انما تضمن بعض السورة وفي الصحيح ان علي بن يقطين
سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان
لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحمل في لف على ما قبل الركوع للاجماع على العدم بعده وعمل به الشيخ في كتابي الاخبار
واما نسيان الاذان وحده فذكره الحسن وانه يرجع له في الصبح والمغرب ما لم يركع ولم اظفر له بسند الا وجوبه لهما
ولم يخرج والتحقيق الانسيانه والرجوع له ما لم يركع ويمكن ان يريد نسيانهما ثم اقتصر في يع على نسيان المنفرد ولعل
التخصيص لا يقصار الجامع باذان غيره من الجماعة وبعد نسيان الجميع او المنفرد بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما خبر
زكريا بن ادم انه سال الرضا عليه السلام كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت اسكت موضع قراتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ففيه شذوذ
مجهول الرواة ينبغي ان يطرح وعمل به الشيخ في كتابي الاخبار وهو كما في كرى مشكل لاشتماله على كلام ليس من الصلوة
ولا من الاذكار واما وجوب مضي العامد فلحرمة ابطال الصلوة من غير معارض وقيل في ية ويه بالعكس وكذا الجامع
في الاذان وقد يكون المراد كليهما وكانهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي على الترك عمدا او استندوا في النسيان الى
الاصل مع النهي عن نحو قول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته
ولا ينصرف وصحيح زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال فليمض
في صلوته فانما الاذان سنة واطلق في ط وب ان تاركهما يرجع لهما ما لم يركع وخص في ط بالمنفرد وقال الحسن ان من
نسي الاذان في الصبح او المغرب قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوات كلها رجع الى
الاقامة ما لم يركع قال فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الاعادة

وهو ظ في الاقامة ويحتمل الاذان ايضا **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها ومن افعالها النية وان كانت شرطا لوجوب مقارنتها لجميعها حكما وفيه فصول ثمانية **الاول** القيام وهو قبل النية مقدمة لها وعندها وفي التكبير وقبل الركوع متصلا به ركن في الصلوة الواجبة اي جزء منها لو اخل به عمدا عالما او جاهلا او سهوا مع القدرة عليه بطلت صلوته بالنصوص والاجماع الا في بعض اجزاء النية على الشرطية وكذا ان زاد فان الزيادة انما يتحقق بزيادة النية او التكبير او الركوع وما ياتي في السهو من ان زيادته لا تبطل يبتني على تقسيمه الى الركن وغيره وحده الانتصاب بنصب فقار الظهر كما قال ع في صحيح زرارة وحسنه من لم يقم صلبه فلا صلوة له وقال ابو جعفر ع في مرسل حريز في قوله تع فصل لربك وانحر النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وفي نهاية الاحكام لو انحنى ولم يبلغ حد الراكعين فالاقرب عدم الجواز لعدم صدق اسم القيام وفي ذكرة وكري القطع بذلك مع الاقلال اي عدم الاعتماد على ما يزول بزواله كما قال الصادق ع في صحيح ابن سنان لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وسال ابن بكير عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصى او حايط فقال لا والظ ان التفريق الفاحش بين الرجلين يخل بالقيام كما ذكره الشهيد وذكر انه عند تعارضه والانحناء يرجح لبقاء مسمى القيام والاقرب ان من الراكع ولا يخل اطراق الراس والاقرب ما في كري وس من وجوب الاعتماد على الرجلين معا وان صدق القيام بدونه للتاسي وقوله صلوا كما رايتموني اصلي فان عجز عن الاقلال دون الانتصاب انتصب معتمدا على شيء كما سمعته في صحيح ابن سنان وللشافعي قول بسقوط القيام عنه فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع لان الميسور لا يسقط بالمعسور وليوجب الشافعي في احد قوليه اذا لم يمكنه الا منحنيا الى حد الراكع لخروجه عن القيام ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاستقلال الا على رواية علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يصلي له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وهي صحيحة عمل بها الحلبي وكرهه قال الشهيد والحق انه لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد يغايره وليس مستلزما له قلت لان حقيقة الاستناد الانضمام والاعتماد المتعدي بعلى بمعنى القاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته فان الميسور لا يسقط بالمعسور فيقوم عند النية والتكبير ويستمر قائما الا ان يعجز فيجلس واطلاق عمار وابن الحسين عن الص ع فيمن وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة قائما ثم ذكر فقال ع يقعد و

ويفتتح

ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم فهو فيمن يجب عليه القعود لا للعجز بل للعلة وافتتحها قائما عمدا او نسيانا اما بمعنى الزيادة او بمعنى القعود حتى قام ثم تحول الافتتاح قائما او للعلة وافتتحها قائما عمدا او نسيانا وفي نهاية الاحكام انه اذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع فالاولى القيام فاربما تم الركوع جالسا لانه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا بعني ويحتمل الابتداء بالجلوس ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع حتى يركع عن قيام كما في نية وط وير وب ويه والجامع لانه اهم من ادراك القراءة قائما مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلوة القائم لكن الاخبار تحتمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختيارا وب وما بعده يحتمل تجدد القدرة كالمسئلة الاتية ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه القيام كما قال به الحنفية بل قام واومى بهما لان كلا منهما واجب فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع جلس والاقرب بها لانها اهم وكذا ان تعارض القيام والسجود وحده ويحتمل فيهما القيام لما سمعته في نية الاحكام ويمكن التخيير فلو عجز عن القيام اصلا اي في جميع الصلوة لخوف مرض او عدو او حصول مشقة شديدة صلى قاعدا في جميعها بالنصوص والاجماع مستقلا للعموم النهي عن الاستناد منتصبا الوجوب قائما والمجبور لا يسقط بالمعسور فان قدر على المشي او لا لكلا يعطيه اطلاقه هنا وفي ساير كتبه سوى كرة اذ لم يرد بالمشي قول ولا فعل وكان انتصابا الشيء في القعود فعلي القعود استقرار لعينه واما قول الفقيه ع في خبر سليمان بن حفص المروزي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا تقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فانما يعني به العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فله ان يقعد فيها فان كان متمكنا من الصلوة قائما بمشقة لم يستلزم العجز ان ولا الفدية ان ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمهما غالبا كما في كري ولا مخالفة للاخبار التي يستدل بها على الحد المجوز للقعود فاجيب بان الانسان اعلم بنفسه وفي كري تقديم القعود على القيام مضطربا وفي ذكرة تقديم المشي على القعود وفيهما نظر فان تمكن اي حدث تمكنه في عجز عن القيام اصلا من القيام او الركوع او لما قبله وجب لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة كما قال به بعض العامة للاصل ويمكن ان يريد انه ان كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما لا من القيام من اول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم

لتغميض

ويجري الافعال على قلبه اي يقصد الركوع والسجود بالتغميض والرفع بالفتح فالقصد بصرف كل الى ما يقصد به ويرتب عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة والنقصان ويجري الاذكار على لسانه مع القدرة فان عجز عنه اخطرها بالبال والاعمى الذي يعجز عن الفتح او التغميض او وجع العين كذلك يكتفي بالاذكار واجراء الافعال بالبال ويستحب وضع اليدين على فخذيه مضمومتي الاصابع بحذاء ركبتيه ويستحب النظر الى موضع سجوده كما ذلك للسكون والخشوع ولقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ولان الص ع في بيان افعال الصلوة لحماد ارسل يديه على فخذيه وقد ضم اصابعه **فروع** اربعة **الاول** لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع او بالاستلقاء استلقى وان قدر على القيام ولو كان لا يبرأ الا بالايماء للركوع والسجود اومأ وان قدر عليهما وكذا ان كان لا يبرأ الا بترك كل ذلك للضرورة وفي صحيح ابن مسلم انه سال الص ع عن الرجل والمرأة تذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي طب الائمة عن بزيع المؤذن انه سأله ع اني اريد ان اقدح عيني فقال استخر الله وافعل فقال هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل وخالف الاوزاعي ومالك وداود وروي ان ابن عباس لما كف اتاه رجل فقال لو صبرت سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك فارسل الى جماعة من الصحابة فقالوا لو مت في هذه الايام فما الذي تصنع بالصلوة فلم يفعل ولا حجة فيه لو صح ظاهرا **الثاني** ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته في الصلوة والقادر اذا تجدد عجزه فيها الى الطرف الاخر من غير استيناف لها كما زعمه بعض العامة للاصل والنهي عن ابطال العمل والامتثال المقتضي للاجزاء والطرفان هما القيام مستقلا والاستلقاء وكذا المراتب بينهما ينتقل من كل منها الى ما يقدر عليه بعد العجز عنه او عما فوقه من غير استيناف يعني لو كان القعود مثلا لمشقة في القيام لا للعجز عنه فانتفت في الاثناء **الثالث** لو تجددت الخفة حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل او اتم القيام وسكن قائما اتم القراءة ولم يجز له القراءة منتقلا وبالعكس اي تجدد الثقل حالها يقرأ في هويه والفرق واضح لكن يشكل بما في كري بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل في الهوي فالقراءة فيه كتقديم المشي على القعود ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون

الطمانينة للهوي الى الركوع اما وجوب القيام فظ واما عدم وجوب الطمانينة فللاصل واحتمل الشهيد وجوبها لان ركن
القيام يجب ان يكون عن طمانينة ولفرق بين السكون بين الحركتين وفي ان الطمانينة زائدة عليه ولو خف في الركوع قبل
الطمانينة بقدر الذكر الواجب او بعدها قبله كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ولم يجز له الانتصاب لاستلزامه
الزيادة في الركوع وسكت عن الذكر في الارتفاع الى كالقراءة فلو كان شرع فيه ولم يكمل كلمة سبحان او ربي او العظيم
او ما بعدها فالاولى اتمام الكلمة وعدم قطعها بل عدم الوقف على سبحان ثم الاستيناف عند تمام الارتفاع
وان كان اكمل سبحان ربي او سبحان ربي العظيم فهل يجوز له البناء عليه قال الشهيد فان اجزانا بالتسبيحة الواحدة
لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان نقول هذا الفصل لا يقدح في الموالاة وان اوجبنا التعدد اتى بما
بقي قطعا انتهى وان خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال وكذا ان خف في الاعتدال قبل الطمانينة فيه وان خف
بعد الطمانينة فيه ففي كره ويه الاحكام اما لو قلنا بالقنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع احتمل ان يقوم ليقنت وفي
وجوب القيام ليسجد عن قيام اشكال وفي كرى وفي وجوب الطمانينة في هذا القيام بعد وفي يه الاحكام ولو
قنت جالسا فاشكال ينشا من مخالفة الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها ومن استحباب القنوت فجاز
فعله جالسا للعذر انتهى وكان الاولى ترك قوله للعذر وان تمكن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمانينة
فيه وجب والاولى الجلوس بعده مطمئنا فيه **الرابع** لا يجب القيام في النافلة ولا تشترط به فيجوز ان يصليها
قاعدا لا لعذر لكن الافضل القيام كل ذلك بالاجماع والنصوص ثم الافضل ان صلاها جالسا ان يقوم
في اخر السورة فيركع عن قيام او احتساب ركعتين بركعة للاخبار وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها
اختيارا نظر من عدم النقل قولا او فعلا ومن اصل عدم الاشتراط ومعنا الجواز الاقرب جواز الايماء
للركوع والسجود للاصل مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي ويحتمل العدم لخروجه عن حقيقتهما او اتيانهما
بل ليته ضرورة **الفصل الثاني** النية وهي ركن اي تبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا مع العلم والجهل لانما
الاعمال بالنيات سواء جعلناها شرطا او شطرا والركنية ثابتة في الفرض والنفل فلا نفل بدونها الا في
بخلاف القيام وهي القصد الى ايقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله
والوجوب او الندب والاداء او القضاء انما يجب لانها انما يتميز بها فيكفي قصد ايقاع فرض الظهر من هذا اليوم

مثلا

مثلا وهي في الطهارة ايجابه التعرض للوجه والكلام فيه وتبطل النية لو اخل باحدى هذه النيات التي هي
اجزاء النية للصلاة والواجب القصد فهو حقيقة النية لا اللفظ كما توهم وجوبه بعض العامة بل التلفظ بما في
اجزائها مما يوقع الشك في قطع همزة الله من التكبير او الوصل فالاحتياط تركه ويجب انتهاء النية مع ابتداء
التكبير بحيث لا يتخللها زمان وان قل لما مر في الوضوء من ان حقيقتها القصد المقارن للمنوي وان اتبطه
عزم وان كان ظ العبارة خروج المقارنة عن حقيقتها وانها شرط صحتها ولذا ذكر فخر الاسلام انه اطلق النية
على مطلق القصد مجازا لكن ينبغي ان يحمل الكلام على انه يجب في تحقق حقيقتها انتهاؤها مع ابتداء التكبير ولا
يجوز الابتداء بها اول التكبير والانتهاء اخره كما في كره للزوم خلو التكبير من النية ويجب احضار ذات الصلاة
اي نوعها من الوجه والمنذورة ونحوهما وصفاتها الواجبة في التعيين والتمييز من الوجوب والاداء او التمام
ومقابلاتها فيقصد ايقاع هذا الحاضر من الصلاة مثلا على الوجوه المذكورة لتتميز عن غيرها من افراد
النوع المنوي بشرط العلم بوجه كل فعل من افعالها من الوجوب والندب اما بالدليل او التقليد لاهله
اي لا بد من العلم بوجوب الواجبات وندب المندوبات لئلا يخالف غرض الشارع فيوقع الواجب بنية الندب او
بعكس ولا بد من استناد علمه الى احد الطريقين لوجوب تطبيق العبادة امر الشارع ولولاه لا يتصل ولا يؤمن
بالشرع وان وافقه ووقعت قربة الى الله هذا ان لم يتعارض الادلة في نظره او نظر مفتيه والا اوقع ما يتخير فيه
لو اتى من غير قصد الى الوجوب او الندب وبشرط ان يستديم القصد المذكور حكما الى الفراغ من الصلاة اي
بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها اي غير الصلاة او الافعال التي عرفت من وجوب مقارنته جميع اجزاء العبادة
للاخلاص اي القصد اليها اولا والمقارنة فعلا خارج عن الطوق فاقيم مقامها حكمها وهو انه لا يحدث منافي
القصد فلو نوى الخروج من الصلاة في الحال او تردد فيه كالشاك في شيء والى ببعض الافعال كله بطلت
الصلاة كما في كره لوقوع بعض منها بلا نية وان لم يات بشيء من اجزائها الواجبة بل رفض قصد الخروج
او التردد ثم اتى بالباقي فالوجه الصحة لوقوع جميعها مع النية ويحتمل البطلان لكونه كمن نوى بعض الاجزاء
فانه لا ينفي النية الاولى كان اذا نوى ثانيا نوى البقاء خاصة ولو نوى في الركعة الاولى مثلا الخروج
في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية لان قصد نقض النية ليس نقضها

والوجه عندي انه نقض للنية فان اوقع بعض الافعال مع هذا القصد كان كايقاعه مع نية الخروج في الحال وان رفضه
قبل ايقاع فعل كان كالتردد وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان وان رفض القصد قبل دخوله
وكذا ان لم يقع حتى اتم الصلاة فالوجه عندي انه كالتردد في الاتمام فان دخل وهو متذكر للتعليق مصر عليه خرج قطعا وان
دخل وهو ذاهل فالاقرب البطلان ايضا وان لم نقل به عند التعليق لان التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض
استدامة حكم النية ويحتمل الصحة احتمالا واضحا لكون الذهول كرفض القصد ولو نوى اي قصد فعل المنافي للصلاة
من حدث واستدبار ونحوهما فان كان متذكرا للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج وان لم يكن متذكرا لها لم تبطل الا مع
فعله على اشكال من الاشكال في ان نية المخرج كنية الخروج والاقوى العدم كما في ظ وبع والتحرير والمنتهى وفي ظ انه باثم
فيه نظر الا ان يكون متذكرا للمنافاة وتبطل لو نوى الرياء بكلها او ببعضها مع القربة او لا معها للنهي المقتضي للفساد
وفي الانتصار صحتها وان لم يثب عليها نظرا الى ان الاخلاص واجب اخر وان النهي عن الرياء لا الفعل بنفسه
او نوى به اي ببعضها غير الصلاة فانها نية الخروج ولذا تبطل وان كان البعض ذكرا مندوبا وعليه منع ظ فانه
ان قصد بنحو سبحان ربي العظيم في المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج ولم يقدح بكلام الادميين اظهر بطلانا
اما اذا كان ما نوى به غير الصلاة زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة
كزيادتها في كل قيام وقعود وركوع وسجود وهذا مبني على امرين احدهما بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج
عن الصلاة المنفرد والثاني ان الاستمرار على هيئة فعل لافتقار البقاء الى المؤثر كالحدوث واحتمال الصحة على هذا
مبني على احد امرين اما انه لا يعد الاستمرار فعلا عرفا او لعدم افتقار البقاء الى مؤثر واما لان الكثير المنفي
لا يبطل ويجوز ان يريد بالكثرة الطول المفضي الى الخروج عن حد المصلي ويكون المراد ان الوجه عدم البطلان
الا مع الكثرة ويحتمل البطلان مطلقا لكونه نوى الخروج بذلك وضعفه ظ كما عرفت ويجوز نقل النية من صلاة الى
اخرى ويجزي ويصح الاخرى بهذه النية وان خلا او لحاعن بيانها بالنص في مواضع كالنقل من الحاضرة الى
الفائتة او العكس او من الحاضرة المتاخرة الى المتقدمة او من الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة وللناسي
الاذان ولطالب صلاة الجماعة ولا نقل من نفل الى فرض الا على قول الشيخ في الصبي يبلغ في الصلاة **فروع** ستة
الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال عن محله وهو الشروع في التكبير لم يلتفت لقول الصم لزرارة في الصحيح اذا خرجت

من شي ودخلت

من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي كرى لو شك في اثناء التكبير فالاقرب الاعادة خصوصا اذا اتى حينا
استحضارها الى اخر التكبير قلت اما على هذا القول فظ واما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلاة قبل تمامه واما
بتعقيب تكبير مقرون بالنية والاصل العدم واما بعد انعقادها فالاصل الصحة ولو شك في ايقاعها في الحال اي قبل
الانتقال استانف النية ليقرن بها التكبير ولو شك فيما نواه بعد الانتقال انه ظهر او عصر مثلا وانه فرض او نفل
او انه اداء او قضاء بنى على ما هو فيها اي ما قام اليها كما في كرى للاصل وقول الصم لابي اعفور اذا قمت في فريضة
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدا في اول صلاته وفي ظ انه ان تحقق
ما نوى ولا يدري انه نوى فرضا او نفلا استانف الصلاة احتياطا ولو لم يعلم شيئا مما قام اليه بطلت صلاته لعدم الترجيح
ولو شك بعد الفراغ انه كان نوى الظهر او العصر ففي كرة احتمال البناء على الظهر وان يصلي اربعا بما في ذمته
يعني ان كان ما صلاه في الوقت المشترك وفي كرى ان الاقرب الاول **الثالث** النوافل المسببة اي المقيدة باسباب
خاصة لا بد فيها النية من التعرض لسببها كالعيد والاستسقاء وصلاة الزيارة والطواف لتمييز المنوي وفي شعري قال
في كره اما غير المقيدة يعني بسبب وان تقيدت بوقت كصلاة الليل وساير النوافل فيكفي نية الفعل عن القيد وقال
الشافعي لا بد في الرواتب من تعيين اضافتها الى الفرائض في وجه وفي اخر يشترط في ركعتي الفجر خاصة وفي
الوتر لا يضيفها الى العشاء وفي التعرض للنفلية اشكال ينشا من اصالتها والترك وفي يه الاحكام اما
النوافل فاما مطلقة يعني عن السبب والوقت ويكفي فيها نية فعل الصلاة لانها ادنى درجات الصلاة فاذا
قصد الصلاة وجب ان تحصل له قلت لكنه اذا اراد فعلها بالكيفية المخصوصة كصلاة الحبوة وصلاة الائمة عينها
قال ولا بد من التعرض للنفلية على اشكال ينشا من الاصالة والترك قلت العدم اوجه عندي قال واما
بشرط التعرض لخاصتها وهي الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات واما معلقة بوقت او سبب
والاقرب اشتراط نية الصلاة والتعيين والنفل فينوي صلاة الاستسقاء والعيد المندوب وصلاة الليل وراتبة
الظهر على اشكال انتهى والاقرب عندي اشتراط التعيين بالسبب في بعض ذوات الاسباب كصلاة الطواف
والزيارة والشكر دون بعض كالحاجة والاستخارة ودون ذوات الاوقات الا ان يكون لها هيئات
مخصوصة كصلاة العيد والغدير والمبعث فيضيفها اليها بالتعيين ولا يشترط التعرض للنفل الا اذا اضافها

الى الوقت والوقت قريب وصل بلا بد اما من التعرض له او للعدد المتميز فينوي الحاضر في الظهر مثلا اصلي ركعتين قصرا لله
وفي المواضع نافلة الفجر **الثالث** لا يجب في النية التعرض للاستقبال اي التوجه الى القبلة كما عرفت في العامة للاصل كالاداء
الفرض لسائر الشروط لكونه علم الظهر ولا عدد الركعات فيكفي اصلي فرض الصبح والصلوة المنذورة والطواف والوتر
وان تكررت نوى اصلي المنذورة وفي النفل يكفي اصلي او اصلي نفلا او من نافلة الظهر ولا التمام والقصر في اليومية فانه
ان كان حاضرا فرضه التمام والا فالقصر وان تخير بينهما فكذلك لتخيره بين الاتمام والقصر بعد الشروع وان عدل
عنها عند اذ نوى القصر وخصوصا اذا نوى التمام فقصر واحتمل الشهيد التعرض للاحدهما اذا تخير **الرابع**
المحبوس ومن بحكمه اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزا لانه مكلف بظنه ولان المقصود به
انما هو تعيين الفرض بانها فرض اليوم الفلاني لتميز عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض ظهر اليوم ظانا انه يوم الجمعة
ولم يكن وفي نهاية الاحكام لا لانه بنى على الاصل وفي التحرير والمنتهى اعاد ولو بان عدم الدخول اعاد لعدم اجزاء الظهر
اذا اوقع جميعها قبل الوقت اتفاقا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع ظهور الخلاف
عند خروج الوقت كانه مكلف بظنه ولانه عين الفرض بانها فرض اليوم الفلاني وهو المقصود والاصل البراءة من
القضاء لانه بامر جديد واما اذا ظهر الخلاف في الوقت فالوقت سبب وجوب الصلوة ولم يعلم براءة العهدة منها
بما فعله لانه على غير وجهه وفيه انه ان كان على غير وجهه وجب القضاء ايضا والا لم يجب الاعادة في الوقت وفي التحرير
والمنتهى الاعادة مطلقا واحتمل في الايضاح العصيان ان خرج الوقت في اثناء الصلوة بناء على احد الاقوال في الصلوة
التي بعضها في الوقت دون البعض والوجه عندي الصحة مطلقا لانه نوى فرض الوقت لكنه زعم خروجه وهو لا يوثر
الخامس لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته اجماعا لان الاستدامة مما لا يطاق غالبا **السادس** لو اوقع الواجب
من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة لمنافاته القربة على الا وجاهلا فانه مع العلم خالف الوجه الشرعي عمدا فكيف
ينوي القربة ومع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قربة ايضا وان اعتبرنا الوجه في النية كما اخترناه فالامر
في الحالين وفي السهو والنسيان والخطا ايضا وكذا العكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا للتحاقه لو لا بالكلام
الكلام والفعل ولانه ادخل فيها ما لم يدخله الشارع وهو مبطل وان قل الفعل فالاصح في السهو والنسيان او الخطا
صحة الصلوة للشهيد من الصحة لانه اتى بالواجب والندب في الرجحان وانما الاختلاف في المنع من الترك وهو مؤكد لا يبطل

الفساد

الفساد **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والنصوص خلافا
للبعض العامة واما خبر الحلبي انه سال الرضا عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الاحرام حتى كبر للركوع فقال اجزاه
فيحتمل احتمالا ظاهرا انه اذا كان متذكرا الفعل الصلوة عنده اجزاه فليقرا بعد ان اكد وما يركع ولم يكن
ماموما لتكبيرة اخرى للركوع ولم يكن اذ عليه ان ينوي بالتكبير انه تكبيرة الافتتاح كما في خبره وكذا في التذكرة الاحكام
للاصل فلا حاجة الى الحمل على التقية او التشنيع ان الاجزاء مشاهرة وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب
او اخل بحرف او قال الرحمن الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى شيء اي شيء كان كالموجودات والمعلومات
او قرنه بمن وعموم لها كل وان عم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود او قال الاكبر من ان يوصف وان كان
هو المقصود كما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن الصادق بطريقين بطلت الصلوة لوجوب التاسي خصوصا في الصلوة
وتلقي العبادات من الشارع ولم يتلق الا كذلك وللعامة خلاف في جميع ذلك عن ابي يوسف جواز اكبر الله
من الاخلال بحرف اسقاط همزة الوصل بلفظ النية او لا كما قال الشهيد لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان
بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل ولا كلام
قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه من تكلف الا ابتحاج اليه فلا تخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا وعن بعض
مشايخ الاصحاب الوصل اذا قرن بلفظ النية لوجوبه لغة وكون القطع في الحاج جواز التلفظ بالنية والقطع
احوط لانه المعهود من الشارع ونوابه ولفظ النية لا اعتداد به شرعا وان جاز فهو بحكم المعدوم فلا وجب التكبير
لهذه الصورة كان يجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت وامكانه كما يجب عليه تعلم الفاتحة خلافا لابي حنيفة فلم
يوجب العربية مطلقا فان لم يمكنه التعلم الا بالمسير الى قرية او بلد وجب وان بعد قال في نهاية الاحكام بخلاف
التيمم حيث لا يجب عليه المسير للطهارة لانه بالتعلم يعود الى موضعه وينتفع به طول عمره واستحسنه المستقبل
غير ممكن قلت والعمدة ورود الرخصة في التيمم ونبه قال ويجب عليه الصبر الى اخر الوقت لرجاء التعلم ولا يجوز
له الصلوة بالترجمة في اول الوقت ح فان علم انتفاء التعلم في الوقت جاز ان يصلي بالترجمة في اول الوقت ولو اخر
التعلم مع القدرة لم تصح صلوته بل يجب عليه الاعادة بعد التعلم قلت في وجوب الاعادة نظر وفي الذكرى بخلاف التيمم
اول الوقت ان جوزناه لان الوجوب تاثر التكبير بالعجمية في اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لانه بعد ان صلى

لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء فان وجوده لا يتعلق بفعله انتهى لانه لم لا يجوز ان
يصح الصلوة وان اثم بترك التعلم كما في اخر الوقت لا انا نقول ان صحت في اول الوقت لم يكن اثم لان وجوب التعلم انما
يتعلق به في وقت الصلوة كتحصيل الماء والساتر فكما لا تصح الصلوة عاريا في اول الوقت اذا قدر على تحصيل الساتر
في اخره وان كان فرط في التحصيل فكذا الاعجمي فان ضاق الوقت عن التعلم او لم يطاوعه لسانه او لم يجد من يعلمه
ولا سبيلا الى المهاجرة للتعلم احرم بلغته كما في ط وبيع والجامع والمع والاصباح وجوبا كما في نهاية الاحكام قال لانه ركن
عجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة اولى ما يجعل بدلا منه لا داهما معناه ولا يعدل الى سائر الاذكار يعني مما لا يؤدي معناه
والا فالترجمة منها اقدم نحو اسر اجل او اعظم وفي الذكرى لان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى
يعني انه يجب لفظ له العبارة المعهودة والمعنى المعهود فاذا تعذر صورة لفظه روعي معناه لكن لا يبقى الا الجواز وكذا
والاصباح ولكنه اذا جاز وجب لكونه ركنا للواجب وان عرف عدة لغات غير العربية ففي نهاية الاحكام تساوي الجميع
قال ويحتمل اولوية السريانية والعبرانية لانه تعالى انزل بها كتبا فان احسنها لم يعدل عنها والفارسية بعدهما
اولى من التركية والهندية قلت ولعل اولوية الفارسية لاحتمال نزول كتاب المجوس بها وما قيل من انها لغة حملة
العرش قال وترجمة التكبير بالفارسية خدا بزرگتر فلو قال خداي بزرگ وترك التفضيل لم يجز قلت بزرگتر
بفتح الزاء الاخيرة او كسرها وهو لغة بعض الفارسيين وفي لغة اخرين بزرگتر است واما لفظ خداي فليس مرادفا
لله وانما هو مرادف للمالك والرب معناه واما المرادف له ايزد ويزدان والاخرس الذي سمع التكبير واتقن
الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها اصلا ومن بحكمه ممن يمنعه من النطق غير الخرس يعقد قلبه بمعناها اي باداء لفظها
وتصورها لا المعنى الذي لها اذ لا يجب اخطاره بالبال واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة وتحريك اللسان
والشفة واللهوات اما التحريك فلوجوبه على الناطق بها فلا يسقط بسقوط النطق والاقتصار على اللسان
لتغليبه كقول الصم في حركة السكوت يخرج للاخرس وتشهد وقرائته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
وهو يستنبط الاشارة هنا واحسن الاصم حيث لم يذكر الاشارة بالاصبع هنا كما قيل هنا في غيره كط لان
التكبير لا يشار اليه بالاصبع غالبا وانما يشار بها الى التوحيد وتخير في تقييدها من السبع التي يستحب استحباب
كما في يع وفع وشرحه والاصباح وكره والاقتصاد والمصباح ومختصره وفي الاربعة الاخيرة ان الافضل جعلها الاخيرة

ونفي

وقد يظهر من سم والكافي والغنية انه يتعين ولا اعرف لتعينه او فضله علة ولا نسبة في كره الى طبل اجزاء زيادة
وخصص عن الامام الصادق فقد رويا ان القوم لتعليلها السبع بان النبي كبر للصلوة والحسين الى جانبه يعالج التكبير
ولا يحيره فلم يزل يكبر ويعالج الحسين حتى اكمل سبعا فاجاد الحسين في السابعة نعم يترجح ذلك بالبعد عن عروض
المبطل وقرب الامام من لحوق اللاحق به ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلوته كما في يع والجامع والاصباح
وط وجه الاول التانية غير مطابقة للصلوة بعينها انه زاد هاهنا على ما شرع فلا يكون صلوته صلوة مشروعة
وفي كره لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلوة وفي نهاية الاحكام بطلت هذه للنهي عنها والاولى المتقدمة
في الصلوة وكما كان الكل بمعنى ثم المختار انها انما تبطل ان لم ينو الخروج قبل وذلك بان ينوي الصلوة ثانيا ثانيا
على جواز تجديد النية في الاثناء اي قصد ابطالها على الخروج منها ويقرن النية بالتكبير سهوا او لزعمه لزوم التكبير او جوازه
كلما جدد النية جاعلا له جزءا من الصلوة والبطلان لزيادة الركن فان الركن من التكبير هو المقرون بالنية وفي ابطاله
سهوا نظر لعدم الدليل نعم في الصورة الثانية زاد عمدا في الصلوة جزءا ليس منها شرعا وهو مبطل واحتمل الشهيد البطلان
بنية الافتتاح بالثانية وان لم يصحبها نية الصلوة وعندي ان نية الافتتاح ملزوم نية الخروج اما لو نوى الخروج في الاثناء
فيبطل به الصلوة لا ارتفاع استمرار النية ثم تنعقد بالتكبير ثانيا مع نية الاعلاء على ما مضى من القول بانه انما ينافي الاستمرار
لو قارنه جزء من اجزاء الصلوة ولو كبر له ثالثا ونوى الخروج اولا بان جدد النية ثالثا وقرنها بالتكبير صحت وان لم
علم البطلان بالثاني فانه لم يزد في الصلوة شيئا وان زعم انه زاد ويجب ان يوقع التكبير بتمامه قائما كما في يع وفع
للصلوات البيانية ولانه جزء من الصلوة المشروطة بالقيام الا في بعض اجزائها المعلومة وعليه منع ولقول الكاظم
في صحيح سليمان بن خالد اذا ادرك الامام وهو راكع كبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك الركعة فلو تشاغل بها اي التكبير والقيام دفعة او ركع قبل انتهائه ماموما او غيره بطلت صلوته
عمدا او سهوا او جهلا لكون القيام في الركن ركنا خلافا للشيخ فقال في ف وط انه ان كبر الماموم تكبيرة واحدة
للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفي كره لم نقف على ماخذه قلت استدل عليه في ف
بان الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به ولم يفصلوا بين ان يكبر قائما او يأتي به منحنيا فمن ادعى
البطلان احتاج الى دليل قلت عرفت الدليل وعبارة اخرى كل عبادة خالف ما تلقيناه من الشارع زيادة

او نقصانا او هيئة فالاصل بطلانها الى ان يقوم دليل على الصحة من غير افتراق بين العالم والجاهل والعامد والساهي ويجب فيها اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا فانه لفظ واللفظ اما صوت او كيفية له والصوت كيفية مسموعة
والاخبار الناطقة به في القراءة واما صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلاته ويحرك لسانه
في القراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فحمله الشيخ على من يصلي خلف من لا
يقتدى به تقية ويجوز حمله على الماموم ونهيه عن القراءة وتجويز التوهم له ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة كما
في تبع اي في النهاية زيادة على ما الابد منه او في همزتها لا بحيث ينتهي الى زيادة الف فيكون بصورة الاستفهام فان فعل
فالاقرب البطلان كما في ذكره وفي الاحكام قصد الاستفهام او لا كما في ذكرى خلافا للتحرير والمنتهى ففيهما البطلان فيها
على قصده وفي ط لا يجوز ان يمد لفظ الله ويستحب ترك المد في لفظ اكبر كما في مع وشرح اي اشباع حركتي الهمزة
والباء او احدهما لا بحيث يؤدى الى زيادة الف فهو مبطل كما في ط في اكبار قال لان اكبار جمع كبر وهو الطبل و
في ذكرى وفي الاحكام في مد همزته وفي المع والمنتهى والتحرير الفرق في اكبار بين قاصد الجمع وغيره واحتج له في المنتهى بانه
قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج به اللفظ عن الوضع بعينه ورد الاشباع
كما في الضرورات او نحوها من المستحبات او ما يراعى فيها المناسبات فلا يكون لحنا وان كان في السعة ويستحب اسماع
الامام الماموم تكبيرة الاحرام ليعلموا اول الصلاة فيقتدوا به فيها وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا وقال الصادق عليه السلام
في صحيح الحلبي ان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي خبر ابي بصير اذا كنت اماما فلا تجهر
الا بتكبيرة ويستحب رفع اليدين بها وفاقا للمعظم للاصل ولا عبرة ببعض النصوص بخلافه من غير معارض وللقول
الصادق عليه السلام لزرارة رفع يديك في الصلاة زينتها وقول الرضا عليه السلام للفضل انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب
من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا
ولان في رفع الايدي احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد وضعفهما عن الدلالة واضح واوجبه السيد في
جميع تكبيرات الصلاة وادعى الاجماع عليه وبعض ظاهر الامر في الاخبار وهي كثيرة وفي قولهم عليهم السلام فضل الرئيس والحجة
للاخبار بان النحر هو رفع اليدين بالتكبير وهي ايضا كثيرة والرفع الى شحمتي الاذن كما في فتية وظ وغيرهما للاخبار
الرفع حيال وجهه وقال صفوان بن مهران في الصحيح رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه

وقال ابن عمار في الصحيح رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وهو ظ الخبران كان يحيى الرفع الى النحر كما في الجمع
عن عامر ولكن قد شرعن اخبار بالرفع حذاء الوجه وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا تجاوز اذنيك بحو من حسن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ويستحب التوجه الى الصلاة بست تكبيرات
غير تكبيرة الاحرام بالنص والاجماع كما في الانتصار وف وانما استحبها علي بن بابويه في اول كل فريضة واول نوافل الزوال
واول نوافل المغرب واول صلاة الليل والوتر وصلاة الاحرام قال الشيخ لم اجد به خبرا مسندا وزاد الشيخان والقاضي
والمم في اليمن والوتر وكره وزاد والجمعي الوتيرة واستحبها سلار ايضا في سبع هي هذه الا صلاة الاحرام فذكر مكانها الشفع
وفي مجمع البيان انها انما تستحب في الفرايض وفي بعض الاصحاب انها انما تستحب في الفرايض الخمس واختار ابن ادريس و
المحقق والمم في المختلف وغيره استحبابها في كل صلاة وهو مختار المص لقوله بعدما ذكر استحبابها للسبع ثم هو فيما بعد هذه
الصلوات بعد ذكر كينونة كما كينونة فيما عداها وهو الوجه لعموم الاخبار واستحباب ذكر الله وتكبيره على كل حال و
قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وقال الصادق عليه السلام
في خبر ابي بصير اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل
ذلك تجزي عنك وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة
ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كله قلت يعني في الرباعيات والباء في باحدى متعلقة
بالاستفتاح كما هو ظ النطق غيره من الاخبار بان في الرباعيات احدى وعشرين تكبيرة منها تكبيرة القنوت ويستحب فيها
ان السبع ثلثة ادعية بعد الثالثة والخامسة وبعد السادسة فيقول بعدها باجمعها اللهم انت الملك الحق وقبل الرب
المحسن يجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد اياكم رب
اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي الاية والاشهر ان بينها دعائين وهما مشهوران ويجوز تغليب النبي عليه السلام فراد
بالثلثة الدعاء ان المشهوران وما بعد الكل من دعاء التوجه ويجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء قال زرارة رايت ابا جعفر عليه السلام
او قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء
الفصل الرابع في القراءة وليست ركنا تبطل الصلاة بتركها
سهوا كما في ظ عن بعض الاصحاب للخبر ولعموم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو كثير والاصل الذي نبهنا عليه فان الاصل
في كل ما خالف المتلقى من الشارع من العبادات البطلان ما لم يدل على صحته دليل بل واجبة خلافا للبعض من العامة

من العامة انما تبطل الصلاة بتركها عمدا كما هو المشهور للاخبار وهي مستفيضة وفي ف الاجماع عليه وعنهم عليهم السلام كل صلاة
لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج الناقص لا الباطل ويجب قراءة الحمد بالاجماع والنصوص ثم سورة كاملة
غير الحمد كما في المنتهى لانه المفهوم من فحاوى النصوص والفتاوى في ركعتي الثنائية والاولتين من غيرها من الفرايض اليومية
وفاقا للمشهور للصلوات البيانية وقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم لا يقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لظهور ان
المراد بها غير الحمد ومفهوم نحو قوله عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس ان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين
اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ولخبر يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في من قرء فاتحة
الكتاب فلما صار الى غرائم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
وفي الانتصار والغنية وبلغة وشرح القاضي لجمل العلم والعمل الاجماع عليه وخلافا للنهاية وشم والمع بناء على الاصل
وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن رئاب ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي صحيح الحلبي انها تجزي وحدها في الفريضة وخبر
ابي بصير انه عليه السلام سئل عن السورة ايصليها الرجل في الركعتين من الفريضة قال نعم اذا كان ست ايات قرا بالنصف منها في
الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وصحيح عمر بن يزيد انه سال عليه السلام عن الرجل يقرء السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات والجواب ان الاصل معارض بما عرفت والاخبار محمولة على الضرورة
ومنها التقية كما روى اسمعيل بن الفضل انه قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرء بفاتحة الكتاب واخر
سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم يعني والله يعلم اذا اتقيتم مع احتمال صحيح عمر بن يزيد
نفي الباس عن تكرير سورة في الركعتين وان استبعد الشهيد لكراهية التكرير مطلقا والبسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم
اية او بعض اية منها بالنص والاجماع ومن كل سورة اجماعا على ما في ف ومجمع البيان ويحي ابن علي الفاتحة في
الفاتحة جزء وفي غيرها افتتاح لصحيح الحلبيين انهما سالا الصادق عليه السلام عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم يريد بها فاتحة الكتاب قال
نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افنقرؤها مع السورة الاخرى قال لا والظاهر في الخبر افنقرأها على فاتحة
الكتاب وانهما سالا هل يجوز ان يقرء مع الفاتحة سورة اخرى ببسملة واحدة وصحيح عمر بن يزيد سال عليه السلام كما في ذكرى
على احد امرين اما عدم الدخول في سائر السور او كونها بعض اية منها فانها ان كانت اية منها فلا سورة اقل من
اربع ايات الا ان يوكل التبعيض على الاقل ولو اخل بحرف منها عمدا بطلت صلاته اجماعا لانتقاصها عن الصلاة المأ

وان وجب قبله او ركنا بالزيادة تماح عليها وان اخل بحرف من كلمة منها فقد نقص فيزاد صدقا على المأمور وان لم يتدارك
اي يؤدي بما اتى به من الكلم الجزئية والا نقص ولو تكلم في البين باجنبي او اخل بحرف من السورة عمدا ثم ادرك لم لا
لزواله الا على عدم وجوبها ان لم يتكلم باجنبي او ترك عمدا اعرابا اي اظهار الحركة اعرابية او بنائية او سكونها
تداركها لا لذلك اذ لا فرق بين المادة والصورة في الاعتبار وخروج اللفظ بفقدان ايهما كانت عن القران
وعن السيد كراهة اللحن ولذا قال في ذكره الاعراب شرط في القراءة على اقوى القولين ونحوها في الاحكام وضعفه ظ و
في المع ان على البطلان علماؤنا اجمع او ترك تشديدا كما في ظ وغيره لانه حرف ولا ينبغي التردد فيه ولكنه استدل في المع
الى ظ وقد لا يكون مترددا فيه نعم خالف فيه بعض العامة وضعفه ظ او ترك موالاة بين حروف كلمة بحيث خرج
عن مسمى الكلمة عرفا فانه لحن مخل بالصورة كترك الاعراب وفك الادغام من ترك الموالاة ان تشابه الحرفان
والاظهر من ابدال حرف بغيره وعلى النقص يرتفع من ترك التشديد نعم لا باس به بين كلمتين اذا وقف على الاول
نحو لم يكن له واما الموالاة بين الكلمات فيتكلم فيها او ابدل حرفا بغيره اختيارا ولو بامكان التعلم وان كان في
الصاد والطاء خلافا لاحد وجهي الشافعي بناء على العسر او اتى بالترجمة مع العلم او امكان التعلم بوجود المعلم
وسعة الوقت فانها ليست قرانا عندنا وتجوز تعلق الظرف بكل من الابدال والاتيان بالترجمة وفي الترجمة
خلاف بعض العامة وظ الناصريات وف وط والكافي والغنية والتحرير والمع والمنتهى وصريح ن ان الترجمة
لا تجزي مع العزايم وصرح به الاحكام وجوبا وكره احوالها مع العجز عن القران وبدله من الذكر وكذا
الجواز مع العجز عن القران وسياق الكلام فيه انه او غير الترتيب بين الحمد والسورة او بين الايات او الكلمات
عمدا وسياق الاول واستدل للباقي في ذكرى بان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه وفي نه الاحكام
بان النظم المعجز مقصود فان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز وفي المع الاجماع عليه او قرا في
الفريضة سورة عزيمة تامة بحيث يخرج بها مع الحمد للنهي عنها في قول احدهما عليهما السلام في خبر زرارة لا تقرأ في المكتوبة بشيء
من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة ومضمر سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى
ان قال ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وفي فتاوى علمائنا اجمع كما في الانتصار وف والغنية وشرح
القاضي لجمل السيد وكره ونه الاحكام فاذا جعلت جزءا من الصلاة تعلق النهي بالعبادة فتفسد و العمد

هي القضاوي فالخبران ضعيفان واسند الحميري في قرب الاسناد الى علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الرجل يقرا في الفريضة
سورة النجم ايركع بها ام يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا
في الفريضة بسجدة ولعل المراد بطلان الصلوة والاستيناف ولما ذكره ابن ادريس من انه اما ان يسجد فيزيد في
الصلوة سجودا او لا فيأتي بعدا بنه السجدة باجزاء الصلوة فيكون اضداد اللسجود الواجب فورا فتفسد وهو الذي نص
على البطلان قبل المص والفورية مفهومة من الاخبار لكن يبقى احتمال جواز التاخير للصلوة لمنعها منه شرعا و
احتمال انه لا تبطل الاضداد وقال ابو علي لو قرا سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرا في الفريضة اوما فاذا فرغ
قراها وسجد وفهم المص منه في المنتهى الجواز وليس نصا فيه وان جاز تبعيض السورة جاز ان يقراها ويترك الاية
السجدة منها كما قد يعطيه كلام ابي علي وقول المص ثم في خبر عمار اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا
سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وان جاز القران جاز ان يقرن بين بعضها وسورة فان قرن
بين كلها وسورة واجزانا ما خر السجود اخره والا فان سجد في الصلوة بطلت ان تم بطلان الصلوة بزيادة هذه
السجود وان اخر جرى في الاضداد ما عرفت او تعمد قراءة ما يفوت الوقت به من السورة الطويلة المبطل الا ان
لا يجب اتمام السورة فيقطعها متى شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت وفسد الخ لانه اضاف الوقت عن ان
من الحمد فقراها مع سورة فاصل ابها الحريز بطلت الصلوة لانه زاد فيها ما لم ياذن به الله نعم ان ادرك ركعة
في الوقت احتمل الصحة وان لم يقصد الجزئية احتمل الصحة او قرن في ركعة منها بين سورتين بعد الحمد كما في نهاية
وب للنهي عنه في نحو صحيح محمد عن احدهما عم انه سال عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة
ركعة وما مر من خبر منصور الناهي عن اكثر من سورة فاذا قراهما فاصل ابها الجزئية بطلت الصلوة للنهي المحسن
والتشريع بالزيادة في اجزاء الصلوة واقتصر الصدوق في الفقيه على النهي عن القران وكذا الشيخ في
الاقتصاد وعمل يوم وليلة والصدوق في الامالي والشيخ في الانتصار والحلبي على انه لا يجوز ونص في
الاصباح انه لا يجوز ولا تبطل به الصلوة والتحرير وكره بطلانها الزيد في الابطال وهو نص المنتهى والاصل
ومن كونه فعلا كثيرا منهيا عنه وهو مرشد الى ان عدم الابطال اذا لم يقصد الجزئية والاكره كما في خبره
وبه يتبع والمع والجامع وكتب الشهيد الكراهية وهو الاقوى للاصل وصحيح علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عم

في القران

عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وقول ابي جعفر عم فيما في بيوتهم من خبر حريز عن زرارة
عنه عم لا تقرنن بين السورتين في ركعة فانه افضل واخبار جواز العدول من سورة الى اخرى اختيارا فانها
تجوز القران بين السورة وبعض اخرى وكذا خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
انه سال اخاه عم عن الرجل يصلي له ان يقرا في الفريضة فيمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد
القران ما شاء وخبر صفوان يشمل النهي عنه ونحوه في والاقتصاد والكافي ورسالة عمل يوم وليلة والارشاد
بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع في غيره وفي خبر ابن بكير عن الصادق عم جواز الدعاء بالسورة في الصلوة فيحتمل
انتفاء التحريم او الكراهة اذا دعا بسورة او بعضها في الفريضة او خافت في قراءة شيء من فرض الصبح
واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها او جهر في شيء من البواقي كذلك وفاقا للمعظم للتاسي
وصحيح زرارة عن ابي جعفر عم فيمن جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد
تمت صلوته وفي ف الاجماع عليه وفي الغنية على وجوب الجهر والاخفات فيما ذكر وعن ابي علي والسيد استحبابهما
للاصل وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمله في ف على الجهر العالي وقال الشيخ انه يوافق العامة ولسنا نعمل به
قال المحقق هذا الحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه قال الشهيد لم نعتد الشيخ بعيد
مخالفة الا اعتدادا بخلاف من يعرف اسمه ونسبه قلت معنى الخبر فيه وترى على ما سمعته وظاهر لفظ السائل
من الصواب ان اراد الجهر في القراءة ولو اراه في المع بلفظ هل له ان لا يجهر والاولى ما قيل ان ان المكسورة
شرطية اي هل عليه شيء ان لم يجهر ولكن في قرب الاسناد للحميري هل عليه ان يجهر وعسى ان يكون الا مصحف
ان وعلى كل يحتمل السؤال عن الجهر او عدمه في غير القراءة من الاذكار كما ان في قرب الاسناد انه سال علي بن
الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر او قال امين اخر الحمد لغير التقية وفاقا للمعظم للنهي عنه في الاخبار
والكلام المنهي عنه مبطل وفي الانتصار وف ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية والمحرر على الحرمة وفي

سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال ونحوه ط وف انه ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين وهو مبني على انه ليس دعاء كما هو المشهور المروي
عن النحو ومن فوعا في معاني الاخبار عن الصادق عم وانما هو كلمة تقال او تكتب للختم كما روي انها خاتم رب العالمين وقيل انها
تختم بها براءة اهل الجنة وبراءة اهل النار وان كان من اسماء الله تعالى كما ارسل في معاني الاخبار عن الصادق عم او على انه
لما نهي عنه كان من كلام الادميين الخارج عن المشروع وان كان دعاء او ذكرا او ثناء ابن شهر اشوب على انه ليس قرانا
ولا دعاء او تسبيحا مستقلا قال او لو ادعوا انه من اسماء الله تعالى لوجدناه في اسمائه ولقلنا يا امين وفي التحرير انه
ليس قرانا ولا دعاء بل اسم للدعاء والاسم غير المسمى وهو مبني على ان اسماء الافعال اسماء لا لفاظها والتحقيق خلافه
واقتصر المحقق من اخبار النهي على خبر محمد بن سنان عن محمد الحلبي قال ورد اه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن
عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ثم قال ويمكن
ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الناس
في الصلوة جماعة حين يقرا اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن
في الروايتين الاوليين لان احد بهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه والثاني عبد الكريم في النقل والثقة كان الاجماع
فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن
والكراهية توفيقا ولان رواية المنع تحتمل منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منعا في
الاخرى والمشايخ الثلثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولست اتحقق ما ادعوه والاولى ان يقال
لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها انتهى قلت وبالنهي فيه وايتان اخريان احديهما رواية جميل عن الصادق عم
انه قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين قال الشهيد
وهذه الرواية صحيحة السند لا يرد عليها ما ذكره في المع في حديث الحلبي من الطعن قلت في طريقه ابراهيم بن هاشم وعلي
بن المغيرة وهو وان كان يقال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه ثقة لكن يقال انه كان واقفا حتى هداه الله
والاخرى رواية الصدوق في العلل عن زرارة عن ابي جعفر عم ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين وهي حسنة
بابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه بل يظهر المنع من صحيح معوية بن وهب انه سال الصادق عم اقول امين اذا قال الامام

غير المغضوب

غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ايضا ثم لفظ ما احسنها في الخبر المجوز ان كان بصيغة التعجب
نفى التحسين وانما استفاد التجويز من قوله واخفض الصوت بها مع كون المتبادر من الاقتصار على نفي الحسن انتفاء
القبح ايضا وقال ابو علي في قنوت الصلوة ويستحب ان يجهر به الامام في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه و
هو حسنة بل ترغيب في التامين وقد يكون اراد الدعاء وبالاجابة بغير لفظة امين او ذلك والاجتماع في الدعاء
لتشبيع احد لا بجابة الاجابة وقال ايضا لا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى
الزيادة في القران مما ليس منه وربما سمعها الجاهل فرءاها من التنزيل وقال ولو قال الماموم في نفسه اللهم اهدنا الى
صراط المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه اذا قال امين تامينا على ما تلاه الامام صرف القراءة خفات
الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه وبالجملة ان تعمد شيئا مما ذكر بطلت الصلوة عالما او جاهلا الا في الجهر والاخفات
وسياق الكلام في جهلها الاثم ولو اخل بحرف او كلمة او اعراب او موالاة او خالف ترتيب الايات ناسيا استانف
القراءة من اولها ان اخل به او اخل والا اتما اخل وتقدم ان ذكره لم يركع لبقاء محلها فان ذكر بعد لم
يلتفت لفوات المحل ولم يبطل الصلوة على التقديرين واما عليه سجدتا السهو على ما ياتي وعلى الحلبي النص
والفتوى من غير خلاف الا في الاستيناف من الاول ان فاتت الموالاة فسياتي الخلاف فيه اللهم واما الاخلال
بالجهر او الاخفات وقراءة العزائم ناسيا فسياتي الكلام فيها واما فسيان حرف او كلمة او اعراب او موالات
فاكثر فيها قدمه من لفظ عمدا وجاهل بعض من الحمد يجب عليه ان يقرا منها ما تيسر بفعل الكتاب والاجماع كما
في كرى ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل يكتفي او يكرره بدلا عما لا يعلم منها او يبدله منه بغيره ففي المع والمنتهى
والتحرير الاكتفاء للاصل والاقتصار في الاية على قراءة ما تيسر وكذا روي من قولهم ان كان معك قران
فاقرا به وفي كرة التكرير ان لم يعلم من القران غيره وان علم عوض عما يجهله من الحمد مما يعلمه من غيرها السقوط
فرض ما علمه بقراءته ولما في كرى من ان الشيء لا يكون اصلا وبدلا معا وكذا في الاحكام مع احتمال التكرير مطلقا
لان البعض اقرب الى الباقي من غيره وكذا احتمل فيه التكرير وعدمه ان لم يحسن غيره من القران ولكن يحسن الذكر
من كون القران اشبه به ومما روي من تعليمه من لا يحسن القران سبحان الله والحمد لله الى اخرها في الرواية ولم
يامر بتكرير الحمد لله مع ما عرفت ثم هل عليه ان يقرا ما يعلمه منها اية كان او بعضها في التحرير والمنتهى وكرة ان كان يسمى

بتحبير

قراءتها كتابة الدين ان نقصت كلمة قراءه والاملاء واستحسنه المحقق فان جهل الجميع وعلم من غيرها من السور فان علم سورة
كاملة قرأها قطعا على وجوب سورة مع الحمد وهل عليه سورة اخرى او بعضها عوض الحمد في الحرز وجه اشكال قلت من انه
لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان علم الحمد وكان عليه التعويض عن الحمد لو لم يعلم السورة وهو خيرة الشهيد قال ولو لم يحفظ
سوى سورة كررها ومن الاصل وانه اشتغل فقرأها فيسر مع النهي عن القران وهو خيرة المنتهى وانه لم يعلم سورة كاملة قرأ من
غيرها ما تقدر بها لوجوب القدر في الاصل فلا يسقط بسقوطه اي في عدد الايات كما في كرة وفي الاحكام لمراعاتها في نوع لم
ولعدها انها سبعا من المثاني ثم في الاحكام والاقرب وجوب مساوات الحروف لحروف الفاتحة او الزيادة عليها
لانها معتبرة في الفاتحة فتعتبر في البدل مع امكانه كالايات قلت لمثل ما عرفت واما تجويز الزيادة فلعدم المانع لكن
المنع منها قد يؤدي الى النقص المفسد للكلام قال بجعل العدد كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير من
غير نظر الى الساعات قلت يجوز الفرق بالاجماع واختلاف المعوض عنه في الصوم قال ولا يجب ان يعدل بحروف
كل اية باية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل ايتين مكان اية وفي كرة عن احد وجهي الشافعي وجوب التعديل ثم قال
ثم ان احسن سبع ايات متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة ولعله يعني انه كان عليه قراءة
سبع ايات متوالية وهي الحمد فسقوط العين لا يسقط التوالي قال وان لم يحسنها اتى بها متفرقة واذا كانت الايات
المنفردة لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله ثم نظر احتمل ان لا يؤمر بقراءة هذه الايات المتفرقة ويجعل
بمنزلة من لا يحسن شيئا والاقرب الامر لانه يحسن الايات ولو كان يحسن ما دون السبع احتمل ان يكررها حتى يبلغ قدر
الفاتحة والاقوى انه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي قلت لان الفاتحة سبع مختلفة فالتكرير لا يفيد المماثلة وفي
من لا يحسن الحمد واحسن غيرها قرأ ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد اياتها او دونها او اكثر والحق
ان الاشبه عدم وجوب الاتيان بسبع ايات وفي المنتهى والتحرير انه الاقرب قلت لاصل البراءة وحصول الامتثال الا
والخبر بما دونها ثم يجب عليه التعلم فان فرط حتى ضاق الوقت اتى بالبدل وهكذا ابدا واجزأته صلوته وان اثم
ويجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب ان يأتم او يتبع قاريا او يقرأ من المصحف بان لم يتوقف على منافي من استماع
او فعل كثير او نحوهما لحصول الامتثال بكل منها وتوقفه على احدها وقدم الشهيد الاخير في ن على الاول ولا
وجه له وفي كرة ان في ترجيح متابعة قارئ عليه احتمالا لاستظهاره في الحال قال وفي وجوبها يعني المتابعة مع امكانه

عوضا عنها الوجه قراءتها
بعينه وقوله ثم نيا دوى عنه
ان كان معك قران فاقرأ
به فلعله لا اجمال فيه ويجب
ان يقرأ صح

احتمال

احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم كانه يعني تعينه وانه لا يجوز مع امكانه القراءة من المصحف وهل يكفي القراءة من
المصحف مع امكان التعلم فيه نظر من صدق القراءة والاصل وخبر الصيقل انه سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي
وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك هو فتوى كرة وبه الاحكام وما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ و
يصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة ولان المتبادر من القراءة المامور بها ما عن ظهر القلب ولكونه المعهود المستمر عليه الاعصار
ولانه لم يأمر الاعرابي بالقراءة من المصحف وفيه ما فيه ولوجوب تعلم جميع اجزاء الصلاة والقراءة منها وفيه ان التعلم بما من
المصحف تعلم ولان القراءة من المصحف في الصلاة مكروهة اجماعا كما في الايضاح ولا شيء من المكروه بواجب وفيه ما فيه وهو
خيرة التحرير والايضاح وقد يظهر من ف وط فان لم يعلم شيئا من القران لا من المصحف ولا عن ظهر القلب كبر الله وسبحه
وهلله كما في ط والجامع وفع ويع وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان
رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وفي ف فان لم يحسن شيئا اصلا يعني من
القران ذكر الله تعالى وكبره وفي كرى لو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي انه كان وجها لانه ثبت
بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاولتين عنها قال وهذا قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي واحتمله
المصنف في نه ويجاب بان يكره هذه الاذكار بعد رها اي الحمد كما في ط وفع ويع اي زمانها كما في نه الاحكام قال الوجوب
الوقوف ذلك الحمد والقراءة فاذا لم يتمكن من القراءة عدل الى بدل لها في محلها خلافا للاحكام فلم يجبره ويحمل عبارة
الشافعي على الاستحباب للاصل وخلو الاخبار عن حصرها ما رويته العامة من قوله لرجل قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الرجل هذا الله تعالى فما لي قال قل اللهم اغفر لي و
ارحمني واهدني وارزقني وعافني قال ولا امنع الاستحباب لتحصيل المشابهة ويوافقه المنتهى الا ان فيه انه لو
قيل بالاستحباب كان وجها واستشكل في كرة من وجوب سبع ايات عن الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس
فاعتبر القدر بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم قال وهو اولى لان النبي اقتصر في
التعليم على ما ذكر ولو علم الذكر بالعربية وترجمة القران فهل يجوز الترجمة فتوى ف وفي الاحكام العدم واحتمل
الشهيد تقديمها على الذكر لقربها الى القران وجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة قال ويمكن الفرق بين التكبير والقراءة

بان المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القراءة فان الاعجاز يفوت اذ نظم
القران معجز وهو الغرض الاقصى وهذا هو الاصح انتهى وفي كرة وبه الاحكام ان الاقرب ان الاولى بجاهل القران والذكر
الترجمة ترجمة القران قلت يمكن العكس لعموم خبر ابن سنان المتقدم ولو علم الحمد وجهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان
الميسور لا يسقط بالمعسور فان جهل غير الحمد رأسا اكتفى بالحمد ولم يعوض بالتسبيح عن السورة ولا عن بعضها للاصل من غير
معارض والاخرس الذي يعرف القران او الذكر او يسمع اذا اسمع ويعرف معاني اشكال الحروف اذا نظر اليها يحرك
لسانه كما في ط بها اي بالقراءة في لهواته لان عليه التحريك والصوت ولا يسقط الميسور بالمعسور ويعقد قلبه كما في كتب المحقق
اي على الفاظ ما يعرفه او يسمعه من القران او الذكر قال لان القراءة معتبرة مع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا الا
مع النية قلت هذا لا امر من اجراء الافعال على القلب في الايماء للركوع والسجود والرفع منهما ولعل الشيخ انما اهمله لان التحريك
بالقراءة يتضمنه وما في كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالالفاظ على انه انما ذكر معنى القراءة
وقد يقال معناها الالفاظ وان اراد معانيها فقد يكون اعتبارها لانها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالالفاظ
اذا عرف معانيها او لان الاصل هو المعنى وانما سقط اعتباره عن الناطق باللفظ رخصة فاذا فقد اللفظ وجب العقد
بالمعنى ولعله في اللسان تغليبا على الشفة والثنايا وفي حكمه الممنوع من النطق لخوف ونحوه وقال عليه السلام في خبر السكوني
تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه قال الشهيد وهذا يدل على اعتبار
الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التكبير قلت عسى يراد تحريك اللسان ان امكن والاشارة ان لم يمكن وبعض
الاصل ثم الاشارة بالاصبع لعلها انما تفهم التوحيد فانما تفعل لايهام ما افاده من القران كما في قل هو الله احد في
سورة الاخلاص يفيد التوحيد وكذا اياك نعبد واياك نستعين في سورة الحمد والذكر واما الاخرس الذي لا يعرف
ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الالفاظ نعم ان كان يعرف ان في الوجود الفاظا وان المصلي يأتي بالفاظ او قران
امكنه العقد بالفاظ او بقراءة المصلي جملة وهل عليه تحريك اللسان الوجه العدم للاصل وما اسنده الحميري في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس
ولذا اكتفى في كرة وبه الاحكام لجاهل القران والذكر اذا ضاق الوقت او فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة والحاصل
كرى الوجوب لعموم الخبر ووجوب التحريك بالحروف اذا امكن فاذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك والخبر ان الوا

انما هو التلفظ

انما هو التلفظ بالحروف والتحريك تابع له في الوجوب فاذا لم يمكن التلفظ بها بدونه لا تبق فلا يجب على الذي يعرف او يسمع انها لا
حروف او لا صوت لان القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت مما اعترضها الشارح هنا ونحن نصلي خلف
امام نقتدي ولا يأتم به ويبلغ عموم الخبر انه لا قراءة لهذا الاخرس نعم ان ابكم اصم خلقة لا يعرف ان في الوجود لفظا او صوتا
الخبران يكون عليه ما يراه من المصلي من تحريك الشفة واللسان وفي تلبية وقراءة الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده
مع الاعتقاد بالقلب ونحوه وكأنهما يريدان بالاعتقاد تحريك اللسان وهو تنزيل الى العدم الصوت عند الا تحقق
ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعادها او بالجاهل الصلاة اعاد الصلاة لانه فعل خارج عن الصلاة المامور بها وكذا
ان لم ينو الجزئية وابطلناها بالقران الا ان يعيدها بعد الحمد ولم يكن تكرير سورة واحدة قرانا قال الشهيد ولو
لم توجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه اتى بالواجب وما سبق قران لا يبطل الصلاة نعم لا يحصل له ثواب قراءة
السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب قلت ان نوى بها الجزء المستحب اتجه البطلان والحلق في يع ان عليه سورة
بعد الحمد فان اراد العموم للعمد فعسى ان لا يريد بغير الجزئية ونحو ط وفيه ان القران وتبعيض السورة محرمان
غير مبطلين ولو قدمها نسيانا استأنف القراءة التي قدمها وهي قراءة السورة اما عينها ما قرأها او سورة
اخرى ولا تبطل الصلاة وان كانت السورة فعلا كثيرا خارجا عن الصلاة للاصل من غير معارض مع نحو من العدول من
سورة الى اخرى وما مر من صحيح علي بن يقطين الناطق بالباس من القران بين سورتين ونطق الاخبار بانه لا تعاد
الا من الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يخطئ له ان يقرأ في الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد
القران ما شاء وما في مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ
في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد فقال عليه السلام ان كان لم يركع
فليرجع ان احب وان ركع فليمض وخبر ابي بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ام القران فقال ان كان لم يركع فليعد
ام القران ومضمر سماعة انه سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال

للعهد

يعني في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فانما معناه ان الصلاة صحيحة ويقرأ الفاتحة اذا ذكر لا فيما يستقبل من
الركعات او المراد لا اذا ذكر بعد الركوع ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة على الاشهر اتفاقا ويتخير فيهما
بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالاجماع والنصوص ولكن في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب
الى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الاخراوين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل
وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين
التسبيح والذي نسخ قول العالم كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج الا العليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه والوجه
حمله على نسخ الفضل اي ازالته وبيان ان القراءة افضل وسواء في التخيير نسي القراءة في الاولتين ام لا كما في ط وقطع به
في التحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة وقربه في المختلف للعموم والاصل وان كانت القراءة اذا نسيها احوط كما في ف لانه لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولخبر حسين بن حماد انه قال للصادق عليه السلام اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو في
الثانية قال اقرأ في الثالثة ولا ينافيه صحيح ابن عمار انه سأله عليه السلام عمن يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر
في الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها لجواز ان يراد النهي
عن الحمد والسورة معا وقد يظهر التردد من نهاية الاحكام وفضل التسبيح مختلف لهذا الخبر وفضله ابو نعيم قول الحسن واذا لم
يقرأ فيهما كفاه ان يقول مما سمعته مرة كما في عنه وفع وشرحه للاصل وخبر زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام ما يجزئ من
القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ويمكن ان
يكون بيانا لاجزائها فيقال لا عددها وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولذا اختار المحقق في المع عدم وجوب الترتيب وقال لابي علي واستشكل في التحرير
واختير الوجوب في كره ونهاية الاحكام والمنتهى احتياطا وعملا بالمعروف المستمر وحملا للخبر على بيان اجزاء ما يقال
لا ترتيبها وقد خالف هذا الحديث الذي ذكرناه ولا يبعد خبر زرارة اصح ما في هذا الباب وفيه خبر حريز او رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ويستحب ان يقول الاربع ثلثا لما حكاه ابن ادريس هنا عن كتاب حريز من روايته عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام
قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وما رواه

الصدوق

الصدوق في العيون عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان
يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع على ما في بعض النسخ وما
روي ايضا عن الرضا عليه السلام انه كان يقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخراوين الحمد
وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث
مرات ولاستحباب الذكر مطلقا والخروج عن خلاف من اوجبها وهو الحسن والشيخ في ظاهر فيما وتحصر المصباح والا
والقاضي في ظ ب وهو خيرة التلخيص واحتاط بها المحقق واما الصدوق في الهداية والسيد ان في المصباح والجمل
والعقبة والشيخ في المصباح وط والجمل وعمل يوم وليلة وسلار وابنا ادريس والبراج فاختاروا عشرا باسقاط
التكبير مرتين وحكي عن الحسن والقاضي ولم المعزية جزا واما قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا كنت اماما او
وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وفي خبر حريز عن
زرارة الذي حكاه ابن ادريس في اخر كتابه ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم
تكبر وتركع فانما يدل على التسع كما في المع وهو خيرة الصدوق في الرسالة والفقيه والحلبي فقد يكون
بو لا يبعدها وبين ما مر من خبر زرارة قال ابن ادريس واختار الاربع للمستعجل وخير الكليني بين العشر والاثنى عشرة
وقال ابن سعيد يجزئ عنها يعني القراءة تسع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا واربع تجزئ سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وثلث تجزئ الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وادناه سبحان الله ثلثا وهو
عمل بجميع ما مر من الاخبار وقول الرضا عليه السلام في خبر ابي بصير ادنى ما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله والاطلاق صحيح ابن عمار انه سأله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وخبر علي بن حنظلة
انه سأله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
قال فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وان كان الاولى حملها على المعهود
وفي صحيح عبيد بن زرارة انه سأله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وقال المحقق والوجه عندي القول بالجواز في الكل يعني هذا والاربع

والتسع والاثنى عشر وذكر الله كما في خبر علي بن حنظلة او لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى يعني الاربع اولى وما ذكر في ير
احوط لكن لا ينبغي بالالزام قال الشهيد وهو قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع عدم اعتقاد الوجوب وحكي عن الطبرسي الميل الى
لعدم الترجيح والاعتراض بلزوم التخيير بين الوجود والعدم والجواب بالالتزام كالتخيير بين الاتمام والقصر وقال الحسن السنة في
الاواخر التسبيح وهو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة قال الشهيد
ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله ويستحب للامام اختيار القراءة فيهما كما في ... لقول
الصادق عليه السلام في صحيح منصور اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم
تفعل وسمعت خبر الحميري عن القائم عليه السلام المفضل للقراءة من غير تخصيص ونحوه خبر محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام وعلى الحسن تفضيل
التسبيح مطلقا وهو ظ الصدوقين وابن ادريس لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام واطلاق خبر محمد بن عمران انه سأل الصادق عليه السلام لاي علة صار التسبيح في
الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وما مر من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار اني اكره
ان اجعل اخر صلاتي اولها على وجه وجمع ابو علي فاحسن بان الامام ان امن لحوق مسبوق به كذا استحب له التسبيح والا القراءة
واستحب في ... التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وسأل علي بن حنظلة الصادق عليه السلام اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرأت ويجزئ المستعجل والمريض في الاولتين الحمد وحدها بالاجماع والنصوص وكذا ضيق الوقت كما
يسقط السورة ظ كره العدم واحتمل الامرين في النهاية واقل الجهر اسماع القريب الذي لا اقرب منه تحقيقا او تقديرا
لانه الاعلاء والاظهار وحد الاخفات اسماع نفسه كذا في كره والمنتهى ونهاية الاحكام وهو يعطي خروج ما اسمع
الغير عن الاخفات كقول الشيخ في التبيان وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه
واصرح منهما قول ابن ادريس وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذنك القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم يسمع اذناه
القراءة فلا صلاة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلاته وقول الراوندي في تفسير
احكام القران فاقل الجهر ان تسمع من يليك واكثر المخافتة ان تسمع نفسك وقول المحقق في الاحتجاج للجهر بل
لما رواه الجمهور الى ان قال ولا نعني بالجهر الا اسماع الغير فلو سمعها القريب منه لم يكن سرا فيبطل صلوته ان قصد

اسماعه

اسماعه فلعل الصريح جاهر اما لو لم يقصد ففي الابطال اشكال اقربه الابطال ان صدق عليه اقل الجهر قلت عسى
ان لا يكون اسماع الصحيح بحيث لا يسمع من يليه مطابقا ويدل على السماع ما مر من العيون من ان احمد بن علي صحب الرضا عليه السلام
فكان يسمع ما يقوله في الاخراوين من التسبيحات وفي التحرير اقل الاخفات ان يسمع نفسه ونحوه بعض نسخ التلخيص وهو
كالنص في ان الاخفات مع اسماع الغير وفي الموجز الحاوي ان اعلاه ادنى الجهر وفي نهاية الاحكام انهما كيفيتان متضادتان
وظاهر ما في الشرح وكتب المتاخرين من ان الجهر انما يتحقق بالكيفية المعروفة في الجهر فلا يكفي فيه اسماع الغير وان بعد
كره احتمال ان يكون التضاد لاشتراط اسماع الغير في الجهر وعدمه في الاخفات ولا جهر على المرأة في صلاة بالاجماع
ولكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن
الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وهذا الخبر دليل ان ما في
من خبري علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه عليه السلام في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما
تسمع يعني انما تسمع من الاسماع ولم اظفر بفتوى توافقه وفي كري لو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد
لتحقق النهي في العبادة قلت للاتفاق كما اكثر الاصحاب على ان صوتها عورة يجب عليها اخفاؤه عن الاجانب وان لم يساعد
ظواهر الكتاب والسنة قال ولو سمعها المحرم او النساء او لم يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل وان عدم وجوب الجهر عليها
معلل بكون صوتها عورة وفي شي الاقتصار بالجواز وهو جيد ويعذر فيه اي الجهر فعلا وتركا وفي كل من ضده من الاخفات
الناسي والجاهل بلا خلاف كما في المنتهى وفي كره بالاتفاق وسمعت النص عليه وعن زرارة في الصحيح انه سأل
ابا جعفر عليه السلام عن الجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه والاخفاء فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه و
القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال عليه السلام اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولايلاف كما في امالي الصدوق وثواب الاعمال له والفقيه والهداية ونهاية وط والاصباح
والتبيان والجامع ومجمع البيان وفي مجمع البيان عن العياشي عن ابي العباس عن احدهما عليه السلام قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف
قريش سورة واحدة وصحيح الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فان الظاهر انها
في ركعة من فرض الفجر مع ما مر من تحريم القران وفي كره ونهاية الاحكام انه مكروه او حرام فلا يقع من الامام الا وهو
واجب وفي ير ان الضحى والم نشرح سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلام وفي التبيان والمجمع روى ان ذلك اصحابنا رووا

والاتحاد الاخرتين وفي التحرير وكرة وفي نهاية الاحكام انه قول علمائنا قلت ولا ينافيه ما في المجمع عن العياشي وفي المخ
والمنتهى عن البزنطي عن المفضل بن صالح من قول الصادق ع لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف
ولايلاف قريش لانهما وان اتحدتا لكنهما في المصاحف سورتان كما في التبيان مع جواز انقطاع الاستثناء وان يراد
بالاتحاد في حكم الصلوة من وجوب الجمع بينهما في ركعة ولذا اقتصر في يب عليه ولا ينافيه ما في الخرايج او الجرايح من خبر داود
الرقي قال فلما طلع الفجر قام يعني الصادق ع فاذن فاقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد
وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس فان حمله على النافلة لان ترك الم نشرح لا يدل على تركه وفي المخ والمنتهى نسب
وجوب الجمع بينهما في ركعة الى الصدوق والشيخين وعلم الهدى والاحتجاج لهم بخبري الشحام والمفضل والاخير انما يدل على نفي
مدلولهما الجواز قال الشهيد فان قلت لو كانتا سورتين لم يقرن بينهما الامام لانه لا يفعل المحرم ولا المكروه فلما جمع بينهما
سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة قلت لم لا تستثنيان من الحرام او المكروه لتناسبهما في الاتصال قلت اذا
ثبت الجواز وانضم اليه الاحتياط وجب الجمع ووجب البسملة بينهما على راي وفاقا لابن ادريس لاثباتها في المصاحف قال وانهم
لا خلاف في عدد اياتهما فاذا لم يبسمل بينهما نقصتا من عددهما فلم يكن قد قراهما جميعا قلت هو مبني على عدم الخلاف
في كون البسملة اية او بعض اية من السورة قال وايضا طريق الاحتياط يقتضي ذلك لانه بقراءة البسملة تصح الصلوة
بغير خلاف وفي تركها خلاف وفي ير والجامع ويع انه لا بسملة بينهما وفي التبيان والمجمع ان الاصحاب لا يفصلون
بينهما بها وفي التبيان انهم اوجبوا ذلك واحتج له في لف باتحادهما واجاب بمنعه وان وجب قراءتهما وبعدم التواتر
يمنع ان لا يكون كسورة النمل وفي المخ والروض انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة
واحدة كما ذكره علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست ايتين من سورة والمعوذتان سورتان
من القران بالاجماع والنصوص وكان ابن مسعود يخالف فيه ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا حتى اتمها او قرأ اية
السجدة اتمها اي الفريضة وصحت كما في ير للاصل ولا معارض لانه اذا فعل ذلك قضى السجدة بعد الصلوة لجواز
تاخيرها للمانع من المبادرة كما في خبر عمار انه سال الصادق ع عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما
قرأوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد وفي مضمر سماعة اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك
الايماء والركوع وفي الصلوة الفريضة اقوى مانع ولما في قول الكاظم ع في حسن الحلبي يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع

ويسجد

ويسجد وفي مضمر سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع فيحتمل النفل
لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يقرأ في الفريضة
سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في
الفريضة بسجدة ويحتمل هو والخبران النفل والحكم بالبطلان ويكتفي بهذه السورة للاصل ويجاوز السجدة ان مضى
خبر زرارة المتقدم ولذا يحتمل عود ضمير اتمها الى العزيمة قال الشهيد مع قوة العدول مطلقا ما دام قائما قال
القطب الرازي في المهذب قلت وان علل بزيادة السجود في الخبر والاقرب وجوب العدول الى سورة اخرى ان لم يتجاوز
السجدة ويجاوز النصف ولا يحرم عليه المتقدم ولو جبر بها اذا ادرج عليه ولانه غاية القران سهوا وفي المنتهى قراءة
السجدة عمدا وتردد في كرة وفي نهاية الاحكام لتعارض عمومي النهيين وفي النافلة يجب السجود لها في الصلوة وان تعمد
قراءتها فانه يجوز للاصل وما مر من مضمر سماعة والاجماع كما هو الظ واما السجود لها في الصلوة فللاصل
ومانع وما مر من خبري الحلبي وسماعة وبه صرح الشيخ في ية وط والكندري وبنو ادريس وسعيد وصرح ابن ادريس و
المحقق بالوجوب وفي ف ان سجد جاز وان لم يسجد جاز ولعله اعتبر منع الصلوة من المبادرة وان كانت نافلة وهو
ضعيف وكذا ان استمع وهو في النافلة لمثل ذلك ثم ينهض ويتم القراءة ويركع بها وان كان السجود اخر السجدة
بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة لخبري الحلبي وسماعة وفي ط او سورة اخرى او اية وقد يكون استنادا
العموم من عموم العلة ولا يتعين عليه لتطويل الصلوة وقول امير المؤمنين ع في خبر وهب بن وهب اذا كان
السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وهو اولى مما فهمه الشيخ منه من الاجزاء بالركوع عن السجود لها فان لفظ
الجر بها بالباء في التهذيب دون اللام ولو اخل بالموالاة الواجبة بين الفاظ الحمد او السورة كما بين المضاف والمضاف
والمتعاطفين والصفة وموصوفها والشرط وجزائه والعامل ومعموله فقرأ بينهما من غيرهما من القران او
غيره ناسيا او قطع القراءة لقطعها وسكت واستانف القراءة كما في يع لوجوب الموالاة للناسي وبطلان
الفصل بنية القطع مع القطع وصحت صلوته للاصل فان القراءة ليست ركنا وفي ط اعادة الصلوة اذا نوى
القطع فسكت ولعله مبني على ان نية قطعها تتضمن نية الزيادة في الصلوة ما لم يشرع او نقصها او العدول عن نية
الصلوة الى صلوة غير مشروعة وفيه مع انه قد يخلو عن ذلك ما في الذكرى من ان نية المنافي انما تبطل بعد نية فعله لا

كما سبق منه النفي عليه في فصل النية فان كان الاول بطلت الصلوة بنية القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم يبطل
ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن مسمى المصلي او يركع وفي ط وكرة وفي نهاية الاحكام فيما اذا قرأ بينهما من غيرها سهوا
القراءة من حيث انتهى اليه ويحتمله ما في الكتاب من الاستيناف وهو الوجه اذا لم ينفصم نظام الكلام للاصل و
ما في نهاية الاحكام من ان الموالاة هيئة في الكلام تابعة لها فاذا نسي القراءة ترك المتبوع والتابع فعليه الاتيان
بها في محلها واذا نسي الموالاة فانما ترك التابع ولا يلزم من كون النسيان عذرا في الاضعف كونه عذرا في الاقوى
وقطع القراءة لسعال ونحوه ليس من الاخلال بالموالاة الواجبة والاخلال بالموالاة الواجبة عمدا ابطل الصلوة لانه نقص
لجزء الصلوة الواجب ومخالفة للصلوة البيانية عمدا وفي ط وكرة وظاهر يع استيناف القراءة لا الصلوة للاصل وفيه
ان تعمد ابطال اي جزء منها واجب مبطل لها وفي نهاية الاحكام لو سبح او هلل في اثنائها او قرأ اية اخرى بطلت الموالاة
مع الكثرة انتهى ولا تبطل شيئا منها سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند ايتيهما ولا الفتح على الامام المأموم ولا
نحو الحمد للعاطس للامر بها في النصوص وكذا انكر ابنه على ما في كرة وفي نهاية الاحكام قال في كرة سواء اوصلها بالتي اليه
او ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في الاول قال ولو كرر الحمد عمدا ففي ابطال الصلوة به اشكال ينشأ من مخالفة
المأمور ومن تسويغ تكرار الاية فكذا السورة قلت روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
انه سال اخاه ع عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فيمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القران
ما شاء ولو سكت في اثناء الحمد او السورة سهوا او عمدا لا بنية القطع اي قطع القراءة او نواه اي قطع القراءة
ولم يفعل فلم يسكت صحت الصلوة والقراءة الا ان يسكت طويلا يخرج عن مسمى القاري او المصلي فيخل
ما اذا نوى قطع الصلوة فانه يبطلها كما في كرة وفي نهاية الاحكام لان الصلوة تحتاج الى النية ولست امنا احكامها حكمه
القراءة ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية من الصلوات ومن الركعات وفاقا للاكثر
للامام وغيره لقول الرضا ع في كتابه الى المأمون المروي في العيون عن الفضل الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في
جميع الصلوات سنة وما فيها ايضا عن رجاء بن ابي الضحاك من انه ع كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل
والنهار وتضافر الاخبار بفضله وكونه من علامة الايمان وقيل انه لا عبرة فان من العامة من يتركها اصلا ومنهم من
يخفضها في الجهرية فالجهر بها فيها علامة الايمان وفي خبر صفوان الجمال انه صلى خلف ابي عبد الله ع اياما فكان

اذا كانت

اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وقول زين العابدين ع لابي حمزة
ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا
ركب على كتفه فكان امام القوم حتى ينصرفوا فقال جعلت فداك اليس يقرأون القران قال بلى ليس حيث تذهب
يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولاختصاصها بالامام حكى ابو علي استحبابه ولا يختص استحبابه
بالركعتين الاولتين كما ذهب اليه ابن ادريس لعموم الادلة وعلل ابن ادريس باختصاص الاستحباب بما
يتعين فيه القراءة وهو اول المسألة والاحتياط وعورض باصل البراءة من وجوب الاخفات فيها وضعفه ظ
ونزل على مذهبه قول الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين قال البرد
بذلك الظهر والعصر قال في لف يمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها ولا يجب للاصل وخبر الحلبي سال الصادق ع
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا واوجبه القاضي في
مطلقا والحلبي في اولتي الظهرين واحتاط به فيهما ابن زهرة وبه ظ قول الكاظم ع في خبر شرائع الدين المروي في الخصال
عن الاعمش والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب ويحتمل الثبوت والوجوب في الجهرية ويستحب الجهر
بالقراءة مطلقا في البسملة وغيرها في الجمعة بالنصوص والاجماع كما في نهاية الاحكام والمح وكرة وكري والمنتهى
الا ان فيه لم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه وفي ظهرها على راي وفاقا للشيخ
والكندري لان الصادق ع سئل في صحيح الحلبي وحسنه عمن يصلي الجمعة اربعا الجهر فيها بالقراءة فقال نعم وقال في صحيح
ابن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقال فانه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال
اجهروا بها وفي ف الاجماع عليه ولا فرق بين ان يصلي جماعة او فرادى كما نص عليه الشيخ وحسن الحلبي وروى السيد
اختصاص الجهر فيها بالجماعة قلت ولعله لرواية الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال
اخاه ع عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام واختار ابن ادريس
للاحتياط والاحوط ما اختاره المحقق من ترك الجهر فيها مطلقا لصحيح جميل انه سال الصادق ع عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت
خطبة وخبر العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام

فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وان احتمل ما ذكره الشيخ من ترك الجهر للانكار كما في صحيح ابن مسلم المتقدم وروى
الصدوق في صحيح الحلبي ثم قال هذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده
فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك
عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وفي بعض النسخ والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت جماعة وعلى كل
فالظاهر انه انما يرى جواز الجهر في الظهر جماعة دون استحبابه ويستحب الترتيل في القراءة للاية والاخبار ومنها استحباب الخشوع
والتفكر فيها ولذا استحب في الاذكار وقال في المنتهى وقال اهل اللغة بان يبينها من غير مبالغة وفي نهاية وبعض بيان الحروف
واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغنا فكان المبالغة هي الى شبه الغنا وكانه المنفي في قول الجوهري الترتيل في القراءة
الترسل فيها والتبيين بغير بغي ثم التبيين كما قال الزجاج لا يتم بالتعجيل فالترتيل يقتضي التأني في الاداء كما في البيان
وغيره واصله من قولهم ثغر رتل كحسن وحسن اذا كان مفلجا لا لصق فيه كان المرتل عند كل حرف وقفة فشبه بتفلج
الاسنان قال علي بن ابراهيم في تفسير ورتل القرآن ترتيلا قال بيّنه بيانا ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر
وفي الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سأل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام
بيّنه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة
وفي مجمع البيان عن ابي بصير عنه عليه السلام هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وفي العين الرتل تنسيق الشيء ثغر رتل
حسن المتنضد ومرتل مفلج ورتلت الكلام ترتيلا اذا امهلت فيه واحسنت تاليفه وهو يترتل في كلامه ويترسل
اذا فصل بعضه من بعض وفي الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وكانه عنى بحفظ الوقوف ان لا يهذه هذ الشعر
ولا ينثره نثر الرمل وفي المجمع عن ام سلمة كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية قال المحقق وربما كان يعني الترتيل
واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل على الثاني يعني الوجوب
قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والامر للوجوب ويستحب الوقوف في محله اي محل يحسن فيه لتحسين الكلام ودخوله
في الترتيل وقول الصادق عليه السلام في خبري محمد بن الفضيل ومحمد بن يحيى يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ولا
يجب للاصل وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس
الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره وكذا يجوز الوقف على كل كلمة اذا اقتصر النفس واذا لم يقتصر على غير الختام (?)

ما لم يكن مخلا بالنظم ويلحق بذكر الاسماء المعدودة ويستحب التوجه امام القراءة فقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة يجزيك في الصلاة
من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي الى اخره وفي الاحتجاج للطبرسي عن صاحب الزمان في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
السنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم
ودين محمد وهدى علي امير المؤمنين وما انا من المشركين الى اخر ما سمعت وعن الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن راشد اذا قلت ذلك
فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي المصباح
وغيره وسَمّ على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وفي الكافي والفقيه وولاية امير المؤمنين
علي والائمة من ذريتهما قال الشيخ في عمل يوم وليلة فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرأ بعدها كان جائزا
ويستحب التعوذ بعده اي التوجه امام القراءة للكتاب والسنة والاجماع وعن مالك عدم استحبابه في الفرائض وعن
ابن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة ولا يجب كما حكي عن ابي علي بن الشيخ بناء على ظاهر الامر في الاية وبعض الاخبار للاصل
وعدم نصوصية الاية في هذا المعنى وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر فرات بن احنف فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا
تبالي ان لا تستعيذ وما في القيصر (?) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال
الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وانما يستحب عندنا في اول ركعة لتحول الفرض به وللعامة قول بان صورته اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم رواه الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه الحلبي (?) عن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام والحميري عن صاحب الزمان عليه السلام وهو الذي في المقنعة وغيره وزاد القاضي بعد ان الله هو السميع العليم او
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما في بعض خطب امير المؤمنين عليه السلام ويستحب قراءة سورة مع الحمد في النوافل
والرواتب وغيرها ثم قد يستحب فيها سور مخصوصة حسب ما فصل ويستحب قراءة قصار المفصل في الظهرين والمغرب و
نوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل في التبيان قال اكثر اهل العلم
اول المفصل من سورة محمد الى سورة الناس وقال آخرون من ق الى الناس وقالت فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس

انه من سورة الضحى الى الناس انتهى وقيل من الحجرات وقيل من الجاثية وقيل من الاحقاف وقيل من الصافات وقيل من الصف
وقيل من تبارك وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل من الانسان وقيل من سبح قال ابن معن ان طواله الى عم واوساطه
منها الى الضحى ومنها الى الاخر قصاره وفي كلام الكتاب في استحباب ما ذكر الا في النوافل فلم يتعرض لها فيه وفي نهاية ما في
وكذا من استحباب القدر والنصر والتكاثر والزلزلة وشبهها في الظهرين والمغرب واستحباب الطارق والاعلى والانفطار
وشبهها في العشاء والليل والمدثر والنبا والانسان وشبهها في الغداة وقال الصادق عليه السلام لابن مسلم اما الظهر والعشاء
الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون و
هل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفي خبر عيسى بن عبد الله القمي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو
الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب
وفي خبر الحسين بن ابي العلاء الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرايض نادى منادي
يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل وعن علي بن راشد انه قال لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن
الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الاحتجاج للطبرسي ان محمد بن عبد الله الحميري كتب الى الناحية المقدسة روي في ثواب
القرآن في الفرايض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرأ في صلاته انا انزلناه في ليلة القدر كيف يقبل صلاته وروي ما
زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ
الهمزة ويدع هذه السورة التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا يقبل صلاة ولا تزكوا الا بهما فوقع الثواب في السور على ما روي
واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك
ويجوز ان يقرأ غيرهما من السور وتكون صلاته تامة ولكن يكون قد ترك الافضل وقال الصادق عليه السلام في خبر منصور بن
حازم من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي
خبر الحسين بن ابي العلاء الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرايض

غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا
واماته شهيدا وبعثه شهيدا وعن ابي بصير انه قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات
قال خفف ما استطعت وعن ابي هارون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين
آية فخرج الرجل فقال يا ابا هارون هل رأيت شيئا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسأل عن تفسيره هذا
الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هارون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال
ثمان ركعات فهذه ثمانون آية وقال عليه السلام في خبر الميثمي يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد و
قل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد و
الآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر
سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخره وفي المحاسن مسندا عن الحلبي وابي بصير عنه عليه السلام قال تخفيف
الفريضة وتطويل النافلة من العبادة وفي عيون اخبار الرضا مسندا عن عطاء بن ابي رجاء ان الرضا عليه السلام كان
يقرأ في اوائل الظهر بنحو اوائل نوافل المغرب وفي البواقي (?) التوحيد الا ركعتين ما قبل الزوال وركعتين ما قبل العصر
فلم يبق فيها على شيء وانه كان يقرأ في كل من اوليي صلاة الليل بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ويصلي صلاة جعفر
بن ابي طالب اربع ركعات ويحتسبها من صلاة الليل ثم يركع ركعتين اخريين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة
الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ويقرأ في كل من ركعتي الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر
بعد الحمد التوحيد ثلثا والمعوذتين مرة وفي مصباح الشيخ روي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة يعني من نوافل الزوال
الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي صلاة الليل انه يستحب في كل من الاوليين بعد الحمد ثلثون مرة
سورة التوحيد فان لم يتيسر ففي الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الست البواقي مثل الانعام والكهف والانبياء
ويس والحواميم في كل من ركعتي الشفع التوحيد وانه روي في الاولى سورة الناس وفي الثانية سورة الفلق وفي الوتر التوحيد ثلثا

والمعوذتان وانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الثلث الركعات بتسع سور في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وانه يستحب في اولى الاربع بين العشائين بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الثانية القدر وفي الثالثة اربع ايات من اول البقرة ومن وسط السورة والهكم اله واحد الى قوله يعقلون ثم التوحيد خمس عشرة مرة وفي الرابعة اية الكرسي واخر سورة البقرة ثم التوحيد خمس عشرة مرة وانه روى ان في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الباقيتين ما شاء وانه روى ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرء في الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وانه يقرء في اولى الوتيرة بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية التوحيد ثلث عشرة مرة وفي بعض الكتب ان في الثانية الجحد وفي الاولى ... ايضا في الست الاول من نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم لاطوال المفصل كما في الكتاب انما وجدت فيه ويستحب في صبح الاثنين والخميس في الركعة الاولى قراءة هل اتى وفي الثانية هل اتيك فقال الصدوق في حكم من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرءها في صلوة الغداة في الثاني ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وروى في ثواب الاعمال مسندا عن ابي جعفر عليه السلام من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة الاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله وفي عشائي الجمعة بالجمعة والاعلى لخبر ابي بصير وابن حازم عن الصادق عليه السلام وروى الاخير الصدوق في ثواب الاعمال وقال عليه السلام في الاخير الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة وقال عليه السلام في خبر الكناني اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وان كان في العشاء الاخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وبه عمل الشيخ في الاقتصاد وعمل يوم وليلة وقال الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابو جعفر عليه السلام في مرفوع حريز وربعي اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وبه عمل الحسن وفي صبحها بها وبالتوحيد كما في اخبار الكناني وابي بصير وابي حمزة عن الصادق عليه السلام وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الذي رواه الحميري في قرب الاسناد بالجمعة والاعلى وفي خبر زرارة ومرفوع حريز وربعي عن ابي جعفر عليه السلام فيها وفي ظهريها بالجمعة والمنافقين كما حكاه الصدوق عمن صحب الرضا عليه السلام الى خراسان من فعله وفي خبر الكناني عن الصادق عليه السلام في عصرها بالجمعة والتوحيد

ولم

ولم يجوز الحلبي والصدوق في المقنع وفي الفقيه الجماعة في ظهرها بغير الجمعة والمنافقين وفي الكافي عن الصدوق وجوبهما في ظهريها ويستحب الجحد في نوافل الليل وفي الاخفات في نوافل النهار لقول الصادق عليه السلام ليعقوب بن سالم في المرسل يجهر الرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وفي مرسل فضال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وفي المعتبر والمنتهى وكرى الاجماع ويستحب قراءة الجحد في اول ركعتي نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول نوافل الليل واول ركعتي الغداة اذا اصبح بها اي اخرها الى ان يطلع الفجر واول نافلة الفجر واول نافلة الاحرام واول ركعتي الطواف ويستحب في ثوانيها القراءة بالتوحيد وروى العكس كما في المبسوط والنهاية والمهذب والكافي في خبر معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن قبل الفجر الى اخر الخبر وان في رواية اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد ويستحب قراءة التوحيد ثلثين مرة في اولى صلوة الليل فذكر الشيخ انه روى ان من فعل ذلك انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له فهذا ابتغي وما مر من قراءة الجحد والتوحيد فيها استحب اخرى ولا تنافي بينها وجه فاذا وسع الوقت وقوي عليها جمع فعلها ولا ترك السورتين وفي غيرة استحبابا قراءة التوحيد ثلثين في الاولى والجحد ثلثين في الثانية قال ان قراءة في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد الحسن وقال ذلك احب الي ان يقرء في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قراها عشرا عشرا ويجزيه ان يقراها مرة واحدة في كل ركعة الا ان يكررها حسب ما ذكرناه افضل واعظم اجرا ويستحب سؤال الرحمة عند اية الرحمة والتعوذ من النقمة عند اية النقمة لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة ينبغي لمن قرء القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب وفي مرسل ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وفي كرى الاجماع ويستحب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر اسحق بن عمار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب واذا فرغ من السورة ويجوز الانتقال من سورة بعد الحمد الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف منها كما في عدة ونية وط وب والاصباح ويع الا في الجحد والاخلاص الا خبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع عنها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وفي خبر عبيد بن زرارة له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها وخبر ابي العباس الذي حكاه الشهيد عن البزنطي عنه عليه السلام في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يقرء سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد فقال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واما صحيح الحلبي والكناني وابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرء المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع فلا يضره فلا يصلح حجة لان النقل وفي ير والجامع ما لم يبلغ النصف وحكاه الشهيد في كرى عن الجعفي وابي علي وقال فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف مع انه انما حكاه عنها وعن ابن ادريس وعن الصدوق في العدول الى الجمعة والمنافقين وعن يع وفع ان يقرء التجاوز قال والشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف واعتبر نفسه المجاوزة في ن وهو الاظهر للاصل والروايات او تنزيل البلوغ عليها الظهر واما استثناء التوحيد والجحد فهو المشهور والاخبار تنطق به كما سمعته وما سمعته من قول الصادق عليه السلام لعمرو بن ابي نصر يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وخبر عبيد بن زرارة انه سأله رجل اراد ان يقرء في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرء بقل هو الله احد واقتصر الصدوق على التوحيد وفي الانتصار ان مما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضا وان الوجه فيه مع الاجماع ان شرف السورتين لا يمتنع ان يجعل لها هذه المزية وحرمة المع الكراهية واحتمل في كرة قال المحقق لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولا تبلغ الرواية المذكورة بعضر رواية عمرو بن ابي نصر قوة في تخصيص الاية انتهى والاقوى التحريم الا الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في ظهريها كما في الفقيه ونية وط والاصباح ويه والجامع والجمل والمنتهى والتلخيص ولعلهم يعنون ما يعم الجمعة في الجمعة وظهريها كما في كرة فيجوز العدول اليهما مطلقا كما في غير الفقيه ونية والاصباح والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة

فانك

فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وخبر عبيد بن زرارة انه سأله عليه السلام عن رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن القراءة في الجمعة قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وحملها ابن ادريس على ان لا يبلغ النصف جمعا بينها وبين عموم ما تقدم وكذا الكندي وابنا بابويه وسعيد في الاصباح اذا لم تجاوز نصفها اتم ركعتين واحتسبها نافلة وفي الفقيه والمقنع انه ان قرء نصف سورة غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة اتمها ركعتين نافلة وفي الجامع ان له ذلك وعن صباح بن صبيح انه سأل الصادق عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وعن الجعفي تجويز العدول عن التوحيد والجحد الى السورتين في صلوة الجمعة وصبحها والعشاء ليلتها ولو قرء اشياء من سورة فعرض او نعس فالاتيان بالباقي للنسيان او غيره ككون السورة عزيمة او طويلة لا يسعها الوقت انتقل مطلقا تجاوز النصف اولا لتحصيل القراءة التي هي اتمام سورة ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وفي تعين الى انه ان امكن استحضار المصحف والقراءة منه او حمل القراءة ليتبعه فيها من غير مناف للصلاة لم يجب عليه للاصل والحرج وعن زرارة في الصحيح انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرء اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ولا تعلق له بما نحن فيه ولانه في النوافل او التقية الا ان لا توجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة وكلاهما على الاجماع مع الانتقال يعيد البسملة لانها جزء من كل سورة والذي تقدم جزء المعدول عنها فلا يجزي عن جزء المعدول اليها وقد يتردد فيه وكذا تعاد البسملة لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة او قصد سورة فقرء غيرها لما عرفت وهو ان سلم في الاخير ولا قال الشهيد لو جرى لسانه على البسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السالفة يعني صحيحه مع الحلبي والكناني واصالة الامتثال قيل ولا حاجة الى القصد في الحمد واذا تعينت السورة بنذر ونحوه او لم يعلم غيرها لانه لا حاجة اليها ومريد التقدم او التاخر خطوة او انتين يسكت حال التخطي لوجوب القيام عند القراءة والتخطي مشي وقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ قال الشهيد وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتاخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط مع القيام

الفصل الخامس

انتهى وفي الشرح وفي رواية انه يجر رجليه ولا يرفعها او يؤمي الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم واحد
في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا في اية صلوة واية ركعة كان على المشهور للاصل والاخبار خلافا
للط فقيه انها لا تبطل بتركه في الاخيرتين من الرباعية سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد
وهو بالحقيقة نفي لركنية السجود بمعنى عدم بطلان الصلوة بزيادته نعم حكى قولا لاصحابنا بان من نسي سجدتين
من ركعة اية ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعده وجعل الركعة الثانية اولة
او الثالثة ثانية او الرابعة ثالثة وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وعن حكم بن حكيم في الصحيح انه
سال الصادق ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها فقال يقضي ذلك بعينه قال ايعيد الصلوة قال لا
ويجب على نقار الحمل وانما يجب في كل ركعة مرة الا في صلوة الكسوف وشبهه من الايات ان كانت ركعتين ففي
كل منها خمس مرات ويجب فيه الانحناء بقدر ما يتمكن معه من وضع يديه كما في يع اي كفيه كما في فع وير ص والاصباح
على ركبتيه قال في المنتهى كالمع هو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء وفي كرة
ونهاية الاحكام وضع راحتيه وفي كرة ان عليه اجماع من عدا ابا حنيفة والراحة اما الكف كما في الديوان او ما
فوق الاصابع منها كما في السامي وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ولا
يكفي الانخناس كذلك ولا المركب منه ومن الانحناء لخروجه عن معنى الركوع قال في كرة ونهاية الاحكام لا بد ان لا ينوي
بالانحناء غير الركوع فلو قرا اية سجدة فهوى ليسجد فلما بلغ حد الراكع بدا له ان يجعله ركوعا لم يجز بل يجب ان
ينتصب ثم يركع قال لان الركوع الانحناء ولم يقصده يعني انما الاعمال بالنيات وانما يتميز الانحناء للركوع
من غيره بالنية قال في نه ولا فرق بين العامد والساهي على اشكال قلت من خروج هيئة الركوع وعدم اعتبار
النية لكل جزء كما في المع والمنتهى وكرة غايته انه لا ينوي به غيره عمدا ويجب فيه الطمانينة بالاجماع كما في الناصريات
والغنية والمع والمنتهى وكرة وفي ف الاجماع على ركنيتها ومعناها الا في السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره
وان قل وهو معنى قول النبي ص في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع المروي في قرب الاسناد للحميري اذا ركع فليتمكن
ويجب بقدر الذكر الواجب كما في ير وكتب المحقق لتوقف الواجب وهو الذكر عليها وهو انما يتم اذا لم يزد في

الانحناء

الانحناء على القدر الواجب والا فيمكن الجمع بين مسمى الطمانينة والذكر حين الركوع مع عدم الطمانينة وروى
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يكون راكعا او ساجدا
فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه فقال لا باس اذا شق عليه والصبر الى
ان يفرغ افضل ويجب الذكر فيه للاجماع كما في ف والغ وكرة والمنتهى والناصريات والاخبار كما ستسمع بعضها
من تسبيح وشبهه على راي وفاقا للط وير للاصل ولصحيح هشام بن الحكم انه سال الصادق ع يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وصحيح هشام بن سالم انه ساله ع
يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم واقتصر في يه والجامع على هذا الذكر
بدل التسبيح والتعليل في الاول بكونه ذكر الله يفيد العموم وكذا قوله ع في خبر مسمع يجزيك من القول في الركوع
والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وفي صحيحه لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
وفي يه نفى الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر والمشهور تعين التسبيح للاحتياط ولقول ابي جعفر ع لابي بكر الحضرمي
من لم يسبح فلا صلوة له وفيه ان التهليل والتكبير ونحوهما تسبيح ولزرارة في الصحيح اذ ساله ما يجزي من القول
في الركوع والسجود ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفيه ان اجزائها لا ينافي اجزاء غيرها وظ ف
الاجماع عليه ويجب الرفع منه والطمانينة فيه للاجماع والاخبار والتاسي ويكفي في هذه الطمانينة مسماها
وطويل اليدين بحيث تصلان ركبتيه او تقربان منها قبل الانحناء يجب عليه ان ينحني كالمستوي الخلقة لانتفاء
حقيقة الركوع اذا انتفى الانحناء المذكور ويكفي قصيرهما الانحناء كالمستوي كفاقدهما والعاجز عن الانحناء
الواجب ياتي بالممكن فلا يسقط الميسور بالمعسور ومنه ان لا يقدر الا على الانحناء على احد جانبيه ولعله اذا تردد
بين البلوغ الى الحد الواجب وبين الانحناء من الجانبين دون ذلك وجب الاول فان عجز عن الانحناء اصلا
ولو بالاعتماد على شيء اوما براسه ان امكن كما في خبر ابراهيم الكرخي عن الصادق ع ولا ينبغي التعميق كلام
والقائم على هيئة الراكع خلقة او لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا وجوبا كما في يع ان لم يكن يجب عليه ذلك او مع
صنع الراكع للفرق اي ليحصل الافتراق من القيام اللازم للركوع وفي ط والمع والمنتهى وكرة انه لا يجب
وهو الاقوى لتحقق حقيقة الركوع وانما المنتفي هيئة القيام فان امكنه تقليل انحنائه او الانتصاب بالاعتماد

كان هو الواجب واستشكل في التحرير ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الانحناء الى حد اقل الركوع او الى الحد
الذي يريده وهو ما قبل الطمانينة متصلا بها او شرع في النهوض قبل اكماله اي الذكر عامدا او لم يعد الكامل طمئنا
بطلت صلوته لوجوب ايقاع الذكر بتمامه راكعا مطمئنا هذا ان تم وجوب الاطمينان بقدر الذكر والا فالمبطل
ايقاع شيء من الذكر في غير حد اقل الركوع وفي الشرح ان الاعادة لا تجزي للنهي المفسد قلت النهي اما تقديم الذكر
او النهوض ولا يؤدي شيء منها افساد الصلوة ولو عجز عن الطمانينة في الركوع سقطت ولكن عليه مع الامكان الانحناء
زيادة حتى ياتي بالذكر راكعا وكذا لو عجز عن الرفع او الطمانينة فيه فان افتقر في الركوع او الرفع او الطمانينة الى ما
يعتمد عليه وجب تحصيله ثم الاعتماد وفي ثمنه او الاجرة ان افتقر الاعتماد اليها ما يقال في الماء للوضوء ويستحب
التكبير قبله ولا يجب وفاقا للاكثر للاصل وقول امير المؤمنين ع في خبر محمد بن قيس ان اول الصلوة احكم الركوع وخبر
زرارة انه سال ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة قال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
قال ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه ساله عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير فقال
تكبيرة واحدة واوجبه الحسن وسلار ويحتمله الاستبصار للامر في نحو قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وصحيحه اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع واسجد وظ بيان الصلوة لحماد وقوله ع لحماد هكذا صل وبضعفها مع المعاد
الاستعمال على المندوبات وفي كرى استقرار الاجماع على خلافها ويستحب ان يكبر رافعا يديه بحذاء اذنيه كما في
تكبيرة الاحرام وكذا عند كل تكبير لما عرفت من كونه زينة وابتهالا وتبتلا وقول الصادق ع في خبر ابن مسكان في الرجل
يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي مجمع البيان
عن الاصبغ عنه ع ان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة الى غير ذلك واما قول الكاظم ع في صحيح ابن
على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة فانما معناه ما قاله الشيخ من انه على
الامام اكد ويستحب قول سمع الله لمن حمده ناهضا من الركوع اي بعد رفع الراس منه كما في سائر كتبه وكتب
المحقق والمقنع والجامع والمصباح ومختصره ويه للاخبار وقال الحلبيان انه يقوله عند الرفع فاذا استوى
قائما قال الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو ظ الاقتصاد قال الشهيد وهو مردود بالاخبار
المصرحة بان الجميع بعد انتصابه ولا امر كما قال ويستحب التسبيح سبعا او خمسا او ثلثا او اكثر فعن ابان بن تغلب انه عد للصادق ع

وفي كرى عن كتاب حسين بن سعيد عن علي ع رفع اليدين في التكبير هو العبودية صح

ستين

ستين تسبيحة وعن حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما عدا له ع اربعا او ثلثا وثلثين وقال ع فيما رواه البرقي في المحاسن
بسنده عن ابي اسامة عليكم بطول الركوع والسجود ولا يجب التثليث على المختار كما في الكافي والغنية وكتب الصدوق
وحكي عن الحسن للاصل وقول الصادق ع لهشام بن سالم الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وصحيح علي
بن يقطين انه سال الكاظم ع عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة وصحيح زرارة انه سال
ابا جعفر ع عما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وما في
من خبران من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثيها وفي ف الاجماع ودليله بعض الاخبار
كخبر حماد في بيان الصلوة وصحيح ابن عمار انه سال الصادق ع عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات
مترسلا وقوله ع في خبر مسمع لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ومضمر ابن مسكان عن ابي بصير انه
سال عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات والجواب الحمل على الفضل وهو يحصل بما سمعت من التسبيح
الذي استحبه ويكون صورته سبحان ربي العظيم وبحمده كما هو المشهور رواية وفتوى وعن ابي بكر الحضرمي انه
سال ابا جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى
وبحمده في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وظ
عنه وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وسلار والشيخ في عمل يوم وليلة والاقتصاد والمصباح ومختصره وعن عقبة
بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم وقال الصادق ع لهشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة وبها عمل الشيخ في ر وخبر يقتضي بين سبحان الله ثلثا
ونحو مع وهو وجه للجمع بين اخبار التثليث والتوحيد وجعل بعضهم الاحتياط وظ اللفظ ونحو صحيح
عمار انه سال الصادق ع عن اخف ما يكون من التسبيح فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله وفي كتب الصدوق التخيير بين هذه الثلث وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي يع التخيير بينه مرة
وبين تلك الثلث وفي يه والجامع التخيير بينهما وبين لا اله الا الله والله اكبر وانما اجاز المفيد سبحان الله
ثلثا للعليل والمستعجل وفي الكافي الفرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر فضله ربي

العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وهو يحتمل الاختصاص بالمضطر والظاهر العموم فيفيد سبحان الله ثلثا وسبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا للمختار وكلامهما في المضطر وفي الغنية واقل ما يجزي في كل واحد منهما يعني الركوع والسجود من ذلك
تسبيحة واحدة ولفظ الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز
فيهما سبحان الله وفي الاشارة في الفروض تسبيحة واحدة فيهما افضلها سبحان ربي العظيم وبحمده وهما يعطيان
جواز الاقتصار على سبحان الله مرة اخبار كثيرة يفيد اطلاق صحيحي زرارة وعلي بن يقطين ويقوله من اكتفى بمطلق
الذكر كالمتم وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي واعلم ان اقل ما يجزي في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة و
هو ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال واما الاقتصار
على سبحان الله وحدها فلا يجوز عند تمام الاختيار وهو يحتمل سبحان الله مرة واباه مطلقا ويستحب الدعاء
المنقول قبل التسبيح عن ابي جعفر عم في صحيح زرارة وحسنه ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره حتى لو صبت عليه قطرة ماء
لم تزل ومد عنقه موازيا الظهر لا منكوسا ولا مرتفعا كل ذلك للاخبار وفي الفقيه ان امير المؤمنين عم سئل ما
معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي ورفع الامام صوته بالذكر لقول الص عم في
خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول والتجافي لخبر ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عم يركع
ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ووضع اليدين على ركبتيه للتاسي والاخبار
وازدياد الطمانينة به ولا يجب للاصل وتضمن الاخبار به المستحبات وقال ابو جعفر عم في صحيح زرارة وحسنه وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ويستحب وضعهما عليهما مفرجات الاصابع للاخبار وان كان بهما علة
يمنع من الوضع والتفريج سقط وان كان احديهما يختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه كما في الركوع
او غيره فعن عمار انه سال الص عم عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل
فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وعن ابن مسلم في الصحيح
انه سال ابا جعفر عم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس
وانما ذكره المص عند الركوع لانه عنده ربما انسب لانكشاف العورة وكره الحلبي جعلهما في الكمين الا لضرورة اخراج
اليدين تحت الثياب اشد كراهية **الفصل السادس** في السجود وهو واجب بالنص والاجماع ويجب في كل ركعة

سجدتان

سجدتان اجماعا فهما ركن اي لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا تبطل لو اخل بالواحدة سهوا وكذا
لو زاد سجدتين بطلت صلوته لا ان زاد واحدة سهوا وفاقا للاكثر اما البطلان بزيادتهما او الاخلال بهما فلما
عرفت من ان الاصل في كل جزء منها ولقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وقول الص عم في حسن الحلبي الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
واما عدمه بالاخلال بواحدة ولا بزيادتها فللخبر خبر اسمعيل بن جابر عن الص عم في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقوله عم في خبر عبيد بن زرارة والله لا تفسد الصلوة
بزيادة سجدة وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ولا فرق في جميع ذلك بين
الرباعية وغيرها ولا في الرباعية بين اوليتها والاخريين للعمومات وقول الكاظم عم في مرسل المعلى بن خنيس
ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء وخبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور انه ساله عن الذي ينسى
السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة
فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وفي التهذيب قطعا واحتمالا ان
نسيان سجدة واحدة في الاولتين مبطل للصلوة لا في الاخريين وحمل السجدة في مرسل المعلى على السجدتين
والركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخريين وذلك لتضافر الاخبار بانه لا سهو في الاوليين او
لابد من سلامتهما وصحيح البزنطي انه سال ابا الحسن عم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع
انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة
او ثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون حفظت
الركوع اعدت السجود واجيب عنه باحتمال استقبال السجدة لا الصلوة اي الاتيان بالسجدة المشكوكة
في محلها قال ويكون قوله عم واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة
في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان في الاولى لانه لم ينتقل
عن محل السجود فياتي بالمشكوك اقول يعني الخبر على ما فهمه الشيخ ان السائل سال عن رجل تيقن وهو راكع

في الثانية انه ترك سجدة من الاولى فقال عم ان الشك يوجب استقبال الصلوة فاليقين اولى بخلاف الركعتين الاخريين
فانما عليه اذا ترك سجدة فيهما ان يقضيها بعد وعلى ما فهمه المص ان السائل انما سال عن ذلك اجابه عم بان على الشاك
ان ياتي بالسجدة في محلها حتى يكون اتيا بالسجدتين فالمتيقن اولى والراكع في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجدة
فيهوي الى السجود الثاني بخلاف ما اذا اتم الركعتين فتيقن في الثالثة او الرابعة انه ترك سجدة في الاولى فانما عليه
قضاء السجدة بعد ولا ينافيه ان لفظ الخبر في الكافي وقرب الاسناد للحميري استقبلت الصلوة فان الرجوع الى السجود
استقبال للصلوة اي رجوع الى جزء متقدم منها ولم يستبعد الشهيد حمله على استحباب الاستقبال ثم في التهذيب و
ايضا والاصباح انه لا يبطل الصلوة بزيادة سجدتين في احدى الاخريين سهوا فقالا ان من سهى فيهما عن
الركوع فلم يذكره الا بعد السجدتين الغاهما وركع ثم اعاد سجدتين جمعا بين قول الص عم في خبري ابي بصير
اذا تيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وخبر محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على
صلوته على التمام وهو يحتمل الاستيناف والحق علي بن بابويه الركعة الثانية بالاخريين فقال وان نسيت الركوع
بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع من
الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وكذا ابو علي ولكن بالتخيير
فقال لو صحت الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء
على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان
احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويمكن استنادهما الى اختصاص الاعادة في خبر البزنطي بالاولى وابطل الشيخان
والحلبيين الصلوة بزيادة سجدة واحدة وبتركها مطلقا بناء على الاصل والسيد في الجمل والحلبيان وابن ادريس بزيادة
سجدة والحسن كما المرسل للمعلى بن خنيس انه سال ابا الحسن عم في الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاوليين والاخريين سواء وهو مع الضعف والارسال معارض بما تقدم وحمله الشيخ كما عرفت على السجدتين واحتاط
ابو علي بالاعادة ان تركها في الاوليين وكان في وقت ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه اي موضع رجليه

عند السجود

عند السجود او يزيد اي يعلو عليه بقدر لبنة فما دونه لا غير وفاقا للشيخ والكندري (?) والمحقق لما ارسله
الكليني فقال وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك
قدر لبنة فلا باس وخبر عبد الله بن سنان انه سال الص عم عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ويحتمل بدنك يديك بيائين مثناتين من تحت فلا ينفي
العلو على الموقف وزيد في كرة ونهاية الاحكام انه لا يتمكن من الاحتراز عنه غالبا وانه لا يعد علوا
يعني علوا يخرج الساجد عن مسماه عرفا مع ان الاصل والنصوص والفتاوى انما توجبه وفي كري تقدير اللبنة
باربع اصابع تقريبا يعني مضمومة وفي بله مكان اللبنة حجم المخدة وقال ابو علي ولا نختار ان يكون موضع
السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مضمومة جاز
ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن
في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع لضرورة قال الشهيد وظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها
في اعتبار الضرورة ويجب وضعها اي الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مضى فان وضعها على غيره تدارك
بجرها الى ما يصح عليه كما في الاخبار من غير رفع لها الا ان يكون ارفع من حد السجدة ويجب السجود عليها
وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين كما في ب والجامع وكتب المحقق وفي المقنع والهداية وفي عدة
ونه وان لم ينصا على الوجوب كما في حسن حماد عن الص عم وصحيح زرارة عن ابي جعفر عم وحسنه عنه الذي
رواه الصدوق في الخصال وفي الاحمدي يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة وفي المنتهى انه
لا خلاف في انه لا يجزي السجود على الراس او الخد وفي خبر طلحة بن زيد عن الص عم ان عليا عم كان يكره
ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وفي ير وجمل العلم والعمل مكان الكفين مفصل
الزندين من الكفين وفي شرح الجمل للقاضي انه لا خلاف عندنا في السبعة المذكورة فيه وحمله الشهيد
على الاجتزاء به عن الكفين وهو اولى من تعينه وفي ساير كتب الشيخ وبله والاصباح مكان الكفين
اليدين كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عم والعبرة في الكفين بباطنهما للتاسي وتردد في المنتهى في ظاهرهما
وفي الابهامين باناملهما للصلوة البيانية لحماد والامر كما في المنتهى تساوي ظاهرهما وباطنهما وفي الجمل

والعقود وبلغة مكان الابهامين اصابع الرجلين وفي كتاب احكام النساء للمفيد وسائر كتب الشيخ والحلبي
والغنية اطراف ابهاما وفي ط ان وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزأه والكمال ان يضع العضو
بكماله والوجه تعين الابهامين نعم ان تعذر عليها اجزأ على غيرهما كما حمل عليه الشيخ خبر هرون بن خارجة انه
رأى الصادق ع ساجدا وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ويجوز ان يريد انه رآه ناصبا
لقدميه غير مفترش لهما ويجب فيه الذكر اجماعا من تسبيح وشبهه كالركوع كما في يو ويع لما مر في الركوع وقيل
في ية وعمل يوم وليلة وشرح جمل العلم والعمل للقاضي يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده ويعطيه خبر للا
وما روي انه لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم وفي الجامع يتخير بينه وبين لا اله
الا الله والله اكبر وفي الفقيه والهداية والمقنع يتخير بينه وبين سبحان الله ثلاثا وفي عة يجوز سبحان الله ثلثا
للعليل والمستعجل وفي ط وف والغنية اقل ما يجزي تسبيحة واحدة وفي الكافي للمضطر وفيه وفي الغنية ان
افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز سبحان الله ويجب الطمأنينة اجماعا على ما في الغنية وظ المعتبر وفي ف
الاجماع على الخلاف في بقدره اي الذكر كما في ف وشرحه والا لم يكن ذاكرا في السجود ويجب رفع الراس من الاولى
عنه خلافا لبعض العامة فاكتفى بان ينقل الجبهة من مكانها الى اخفض ومن الثانية بلا خلاف كما في
المنتهى وكره للقيام او للتشهد كما في كره وفي الاحكام فتخصيص الاولى لها لوقوع الخلاف فيها ولان
الرفع من الثانية انما يجب للقيام او للتشهد لا لنفسه ويجب الطمأنينة في الرفع من الاولى قاعدا للصلوة الخ
لحماد وقولهم ع لابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد
مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع
مفاصلك وقول النبي ص في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع اذا سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى
يسكن رواه الحميري في قرب الاسناد وفي الغنية والمنتهى وكره الاجماع عليه ويكفي في وضع الجبهة الاسم
كما في ية وط والاصباح والمعتبر للاصل والاخبار وفي الفقيه انه يجزي مقدار درهم وفي الاحمدي يجزي
انه يجزي من جبهته علة وكذا سائر الاعضاء كما في ط والجامع والمعتبر للاصل وتردد في موضع من المنتهى
لاختصاص نص الاجزاء بالجبهة قلت الحمرة في عهدهم ع فتعين الاجزاء في الكفين فانه يجزي من الانحناء

الواجب في السجود الانحناء ما امكن ورفع ما يسجد عليه الى جبهته ووضعها عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان
زرارة سال ابا جعفر ع في الصحيح عن سجود المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه
هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم
نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وخبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه سال الصادق ع رجل
شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ع ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء فان تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء وان
تعذر الانحناء راسا اوما براسه اذا امكن والا فبعينيه ان امكن والا فبواحدة وهل يجب مع ذلك رفع
ما يصح السجود عليه الى الجبهة ان امكن الاقرب كما في ية الاحكام الوجوب لعموم الخبرين ولوجوب مماسة الجبهة
لما يصح السجود مع الانحناء فلا يسقط شيء منهما بسقوط الاخر ولعموم خبر زرعة عن سماعة انه سأله عن المريض لا
يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد وما في الفقيه انه سال الصادق ع
عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم وان تعذر الايماء رفع ما يسجد
عليه لما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن المريض الذي
لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبهته وفي
المقنع اذا لم يستطع السجود فليوم براسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس
وذلك افضل من الايماء وهو اقتباس من صحيح زرارة ويحتملان ان من تعذر عليه الانحناء للسجود راسا يتخير
بين الايماء ورفع ما يسجد عليه وهو افضل وانه يتخير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو افضل
ويحتملان عموم الايماء للانحناء لا بحد السجود ويحتمل الرفع خصوص الخبر واستحبابه وفي عة يكره له
وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبههما عند صلوته مضطجعا لما في ذلك من التشبه
بالسجود للاصنام قلت اما المروحة فعرفت الاشارة الى حالها في صحيح زرارة واما سجادة يمسكها غيره
ففي ابي بصير انه سال الصادق ع عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا
ليس عنده غيرها وهو انما يفيد كراهية امساك المراة اذا وجد غيرها ولذا اقتصر عليها الصدوق في المقنع ثم

الاخبار والفتاوى ناطقة بان الايماء بالراس للسجود اخفض من الركوع وفي عة يصلي السابح في الماء عند
غرقه او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان
الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال وكذلك صلوة الموتحل انتهى والامر كما ذكره فان السابح منكب
على الماء كهيئة الساجد وهو تفسير لقول الصدوق وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من
السجود وفي ية وط والكافي وب ويلة والاصباح وير والجامع ان سجودهما اخفض وعن اسمعيل بن جابر
ان الصادق ع سئل عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ع ان كان في حرب او
سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها
اذا خرج من الماء وقد ضيع وذو الدمل على جبهته ونحوه مما يمنع من وضعها على الارض من غير استيعاب لها يضع
السليم منها بان يحفر حفيرة للدمل ليقع السليم على الارض فقال ع كما في خبر مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد
على جانب فرآني ابو عبد الله ع فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال
لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان استوعبت الجبهة بدمل او نحوه
سجد على احد الجبينين كما في يه وكتب المحقق قال لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها
ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى
قلت ضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة وخلوهما عن نص واجماع وقد يعمهما قول ابي جعفر ع
لزرارة ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وان احتمل ان ذلك من الجبهة كما في غيره
من الاخبار فان تعذر فعلى ذقنه لخبر علي بن محمد قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود
عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وقد يتفق الجبينين الا ان يدخلا
في الجبهة وفي ف الاجماع عليه وعلى القرنين قال اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد
قرنيه او على ذقنه سجد عليه وقال الشافعي لا يسجد عليه ولكن يقرب وجهه من الارض قدر ما يمكنه وفي ية
فان كان في جبهته دمل او خراج لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد
على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس وفي ط فان كان هناك

دمل او خراج ولم يتمكن سجد على جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا
ونحو الجامع وهو كما في كرى في عدم وجوب الحفر والامر كذلك ان امكن السجود بما فيه على بعض الجبهة لانهما امرا بالسجود
على جانبيه اي جانبي الدمل من الجبهة فكانهما قالا يسجد على احد جانبي الدمل من الجبهة ان امكن بالحفر او بغيره والا سجد على الذقن
من غير تجويز للجبينين وفي كرى عن ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه فالظ من جانبي
الجبهة ولما قدم السجود عليهما على الحفيرة لم يكن بد من ان يريد الجانبين منها لا الجبينين وفي بعض الفتاوى ان الانف
مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبينين سجد على الانف ان امكن والا فعلى الذقن وقال الصدوق في الرسالة
والمقنع ان ذا الدمل يحفر له حفيرة وان من بجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر منها
فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه وفي تفسير علي بن ابراهيم عن اسحق بن عمار انه سال الصادق ع رجل بين عينيه قرحة
لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن قال فان لم يقدر فعلى حاجبه
الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه فان تعذر جميع ما ذكر اوما بما يمكنه من الانحناء او بالراس خاصة او بالعين فان لم يمكن احتمل
سقوط الصلوة وان صلى واكتفى بالاخطار بالبال كان احوط ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قبل السجود وفاقا
للمعظم وخلافا للحسن وسلار والكلام فيه كما في تكبير الركوع وكذا الكلام في التكبيرات الاتية ويستحب ان يكبر قائما فاذا انتهى هوى
الى السجود وكذا في تكبير الركوع لقول حماد ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى قوله بعد التسبيح ثم كبر وهو قائم وقول
ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي حسنه وصحيحه فاذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع قال المحقق وهو اختيار الاصحاب وفي المنتهى وعليه فتوى علمائنا وفي ف يجوز ان يكبر ثم
يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة من ابي عبد الله ع
قال في المنتهى فان اراد به المساواة فهو وهم فقال الحسن يبدأ بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا وفي خبر
المعلى بن خنيس عن الصادق ع قال كان علي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ويستحب التكبير عند كمال انتصابه
اي السجود مرتين لرفعه مرة وللثانية اخرى كما في خبر حماد واوجب صاحب الفاخر احدهما وعند كمال انتصابه من الثانية
وقال ابو علي اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به

وانفع يديه الى مخصوص ره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان يكبره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب
ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس وعن مصباح السيد وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدا بالتكبير
في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه قال المحقق والوجه كمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه
روايات الاصحاب فمنها في ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله ع الى ان قال وما روي مما يخالف ذلك محمول على الجواز
قلت وفي عدة وروايته يرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه لكن ابن ادريس نص على خلافه على استحباب ان يكون التكبير
بعد التمكن من الجلوس وهو دليل انه لا يرى بالمعية ما ينافيه وفي الاقتصاد وروايته يرفع راسه بالتكبير وظاهره
المعية المنافية وقد لا تكون مرادة ويستحب تلقي الارض بيديه اذا هوى الى السجود قبل وضع ركبتيه للاخبار ولانه
ادخل في الخضوع والاجماع كما في ف والمنتهى وكره ولا يجب للاصل وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن
الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه
واوجبه الصدوق في الامالي قال الشهيد ويستحب ان يكونا معا وروي السبق باليمنى وهو اختيار الجعفي ويستحب
الارغام بالانف للاخبار وزيادة الخضوع وفي الفقيه والهداية ان لم يرغم فلا صلوة له وفي كري عن المقنع ايضا وبه
خبر عمار وعبد الله بن المغيرة وحملا على التاكيد لاخبار ان السجود على سبعة اعظم او اعضاء وخبر محمد بن مصادف انه
سمع الصادق ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ويحصل الارغام بما يصيب الارض من الانف وفي جمل العلم
والعمل الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من وكيل السنن ونحوه عن البشرى انه ضعيف لافتقاره الى
هيئة موضع للسجود ذي حدين وارتفاع لاختفاض هذا الطرف غالبا وهو اجماعا فالقول به يحكم قلت
السجود على الالواح من التربة الشريفة او غيرها ليسهل الامر ولعلهما يريدان الاجزاء به لا تعينه وبالطرف ما يعم
المتصل بهما وما بعد ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح واختيار التسبيح من الاذكار وتكريره ثلثا
او خمسا او سبعا فما زاد كما في الركوع والتخوية بين الاعضاء وتفسيرها بان لا يضع شيئا منها على شيء
ولا يفترش شيئا من الذراعين على الارض افتراش الاسد ففي خبر حفص الاعور عن الصادق ع قال كان علي ع
اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر وقال ابو جعفر ع في مرسل حريز ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك
ولا تفترش على ذراعيك وانما يستحب للرجل لان التضميم احب للمراة ففي مرسل ابن بكير المراة اذا سجدت تضممت والرجل

اذا سجد تفتح والدعاء بين السجدتين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين وقال الصادق ع في خبر حماد استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بينهما اي الجلوس على الورك الايسر لا على
الساقين ولا على العقبين بل على ورك الايسر بان يفضي بها الى الارض ويجلس عليها ويضع ظاهر قدم اليمنى على
باطن قدمه اليسرى كما فعله الصادق ع في خبر حماد ويلزمه ان يكون فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر كما ذكره السيد وزاد ان ينصب
طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وقال ابو علي يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم
رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب فهو يريد الجواز وانه غير الهيئة المكروهة وجلسة الاستراحة بعد السجدتين
وعليه فضلها الاجماع في ظاهر الاصحاب وفي خبر الاصبغ عن امير المؤمنين ع انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء ولا يجب
على راي وفاقا للمشهور للاصل وخبر الاصبغ هذا وخبر زرارة انه راى الصادقين ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا
ولم يجلسا ويحتمل النفل والعذر وخبر رحيم انه قال للرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك
من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا
ما تؤمرون وقال الشهيد وهو صريح في عدم الوجوب لمسلك عندي واوجبها السيد في الانتصار والناصرية و
ادعى الاجماع عليه وقد يعضده التاسي والامر في خبر ابي بصير عن الصادق ع قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقال علي بن بابويه لا باس بان لا يقعد في النافلة وقال الحسن اذا اراد
النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابو علي اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى
والثالثة حتى يماس الياه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وهذه الافعال انما تعطي الوجوب
ويستحب قول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منها اي من هذا الجلوس للاخبار وفي صحيح ابن سنان عن
الصادق ع اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ثم الاخبار والفتاوى توافق
الكتاب من قوله عند النهوض وقد يوهم المع قوله في الجلوس ولعله غير مراد وان يعتمد في القيام منه على يديه
سابقا برفع ركبتيه لان ابن مسلم في الصحيح راى الصادق ع يفعل ذلك وقال ع للحسين بن ابي العلاء اذا اراد ان يقوم
يرفع ركبتيه قبل يديه رواه الشيخ في ف ولانه ادخل في الخضوع مع انه ايسر وانما يريد في كره و
المنتهى الاجماع عليه وقال الصادق ع في حسن الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه

من غير ان يضع مقعدته على الارض ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه لانه ادخل في الخضوع ولصحيح ابن سنان في حسنه
انه سال الصادق ع عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وخبر محمد بن عبد الله انه سال الرضا ع
عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ولا يجب لما مر من جواز الارتفاع وخبر
المرادي انه سال الصادق ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ولا يجاوز
الخفض قدر لبنة لخبر عمار انه سال الصادق ع عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش
غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ولم يجوز ابو علي
الخفض كالرفع الا للضرورة قدر اربع اصابع مضمومة ووضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء اذنيه
لخبري حماد وزرارة وزيادة في عدة وط والاصباح توجيه اصابعهما الى القبلة وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وعلى وضعهما حيال
المنكبين مبسوطتين مضمومتي الاصابع وفي خبر زرارة ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وعن
ابي علي تفريق الابهامين عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمهن جميعا ووضع اليدين جالسا على فخذيه مبسوطتين مضمومتي
الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله ص كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى
على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ونحوه عن طريق الخاصة كذا في كره وزاد في المنتهى انه ابلغ في الخضوع ونظره ساجدا
الى طرف انفه وجالسا الى حجره وقائما الى مسجده وراكعا الى ما بين رجليه وقانتا الى باطن كفيه لكون ذلك ابلغ في
الخضوع والاقبال والاخبار في القيام والركوع وفي خبر حماد تغميض العينين حال الركوع وفي خبر مسمع عن الصادق ع نهى
النبي ص عن التغميض في الصلوة وحمل في المنتهى والمع على غير حالة الركوع قلت يجوز ان يكون حماد رآه لم يكره وكره
الاقعاء مطلقا كما في المقنع وف ولقوله في قول ابي جعفر ع في مرسل حريز لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك و
لا تفترش ذراعيك وما سيسمع من صحيحي زرارة عنهما ع وما في نابهما من العلامة بعضهم وقول الصادق ع في خبر ابي بصير
لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي ف الاجماع ولا يحرم للاصل وقول الباقر ع في صحيح زرارة اذا قمت الى الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك
لا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان عن الصلوة وفيما حكاه ابن ادريس

عن كتاب حريز عن زرارة لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين وحمل على الصلوة ع في صحيح الحلبي لا باس بالاقعاء في الصلوة
فيما بين السجدتين وفي خبر عمرو بن جميع المروي في معاني الاخبار لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين
الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه
فتجاف وحرمه الصدوق في الفقيه والشيخ في ية لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك و
لا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة ترشد الى
الكراهية وحمل ابن ادريس كلامهما على تاكد الكراهية وفي معاني الاخبار حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالاقعاء
في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام
في موضع يجب ان تقوم فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه
على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله ص
قد اكل مقعيا انتهى ويحتمل ان يكون الكل من الخبر وان ينتهي عند قوله فتجاف وعند تفسير الاقعاء واقتصر
الاكثر ومنهم المص في غير الكتابين على كراهيته بين السجدتين ويحتمله ف كما يحتمله الكتاب مع ما بعد
الشيخ في ية على نفي الباس عنه بينهما والصدوق في الفقيه على نفيه عنه بينهما وبين الاولى والثانية والثالثة
والرابعة وبنو حمزة وادريس وسعيد على كراهيته في التشهد وبين السجدتين ويحتمله لف وقال ابن الجنيد
وسعيد انه في التشهد اكره قلت لطول الجلوس فيه ونفى الباس عنه بينهما نصا والاقعاء من القعود وهو
كما حكاه الازهري عن ابي العباس عن ابن الاعرابي اصل اللغة فهو الجلوس على الفقوين اما وضعهما على
الارض ونصب الساقين والفخذين قريبا من اقعاء الكلب والفرق انه يفترش الساقين والفخذين او يضعهما
على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة وخبر جرير في معاني الاخبار كالاول عند اللغويين
وهو يستلزم ان يعتمد على الارض بصدور القدمين كما في المح والمنتهى وكره وقال الراوندي في حل المعقود من

الجلوس والقعود قبل الاقعاء بين السجدتين هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما وفي خبر
عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وعن عبد الله بن سعد
انه قال للصادق انى اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في
الطين عنى السائل جلوسه على اليته اليسرى مفترشا لفخذه وساقه اليسريين او غير مفترش ناصبا للفخذ اليمنى او غير ناصب
فامره بالقعود عليها بالافضاء بهما على الارض متوركا او غير متورك اولا به وقال ابو علي فيما بين السجدتين يضع
اليته على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وفي التشهد يلزق اليتيه جميعا و
وركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله
اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي
اصابعها عاليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع عندنا
وللعامة قول بعدمه على السامع في احد عشر موضعا في اخر الاعراف وهو في اولها وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل و
مريم وفي الحج في موضعين واسقط ابو حنيفة ثانيهما وفي الفرقان والنمل وص والانشقاق واسقط الشافعي
ويجب على الاولين في العزائم بالنص والاجماع وهي اربع في الم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق واسقط الشافعي في
القديم النجم والعلق كالانشقاق وقال في الجديد سجدات القران اربع عشرة كلها مسنونة وهي غير ما في ص و
موضع السجود عندنا في حم قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وعن اكثر العامة لا يسأمون و
في المع قال الشيخ في ف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في ط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
والاول اولى قلت لا يتحقق الا انه عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم نص على انه امر
والامر يقتضي الفور عندنا فيجب السجود عقيب الاية فلا خلاف بين الكتابين ثم كيف يكون عند قوله واسجدوا لله
اولى ويتصل به ما بعده وخصوصا الذي خلقهن ولا يجب على السامع من غير استماع كما في ير وحكي عن الاحمدي وفاقا
للخلاف للاصل وخبر عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت واستدل
ابن ادريس بالاجماع على اطلاق القول بالوجوب على القاري والسامع وقول الصادق في خبر ابي بصير اذا قرئ شيء من العزائم الاربع

فسمعتها

فسمعتها فاسجد قلت وفي مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا
سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء والاولى الاستدلال بعموم الاوامر في
الايات بالسجود والا فاطلاق الراوي والعام يخص بالخاص وخبر ابي بصير ان الامر لا يفيد التكرار ولو افاده لم يختص بحال القراءة او سماع
وما في الم تنزيل من التذكير بالايات ظاهر في غير سماع الاية من القران وفي ط الوجوب على السامع اذا لم يكن في الصلوة والعلم اذا
كان فيه الاختصاص لخبر وهو ولا يجب فيها تكبير للافتتاح عندنا ولا عند الرفع للاصل وما في ير عن كتاب ابن محبوب من سنان عن
عمار انه سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت
قلت ما تقول في السجود نعم يستحب كما في كره والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لقول الصادق في صحيح عبد الله بن سنان ولكن تكبر حين
ترفع راسك وخبر سماعة ولا تكبر حتى ترفع راسك وقول ابي جعفر في خبر محمد بن مسلم الذي رواه البزنطي في جامعه ولكن
يكبر اذا رفع رأسه وف وط والجامع يحتمل الوجوب وهو ظاهر الخبر الاول والثالث وحمل في المنتهى قول الشيخ على الاستحباب
ولا يجب فيها عندنا ولا يستحب تشهد ولا تسليم للاصل من غير معارض ولا يجب فيها الطهارة وفاقا للمطرد للاصل والجامع
وصحيح ابي عبيدة انه سأل ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق
في خبر ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر ابي بصير عن الصادق كما في ير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وهو في الكافي ويب مضمر وخبر الحلبي الذي
حكي في ير عن نوادر البزنطي انه سأله عن الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم و
استظهر اشتراط الطهارة ابو علي وفي نه ان الحائض اذا سمعت سجدة القران لا يجوز لها ان تسجد قلت لخبر عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ولقول
امير المؤمنين في خبر غياث الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت
السجدة وجمع في يب وير بين الاخبار باستحباب السجود لها وتبعه ابن سعيد ويجوز الجمع بحمل الامر على العزائم
والناهية على غيرها ومنع المفيد في المقنعة من قراءة الجنب سور العزائم وقال لان في هذه السور سجودا واجبا
ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف كذا في يب وبعض نسخ المقنعة وليس في بعضها لفظ بلا خلاف وقال في كتاب
احكام النساء من سمع تلاوة موضع السجود وان لم يكن طاهرا فليوم بالسجود الى القبلة ايماء قلت قد يكون لورود الايماء

لمن لا يقدر على السجود تقية او لكونه في فريضة فقال الصادق في خبر ابي بصير ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك
الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء ولكن فيما سمعته من ان الحائض تسجد اذا سمعت
السجدة وروى علي بن جعفر في كتابه انه سأل اخاه عن الرجل يكون في صلوته في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال
يومي برأسه وعن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته
الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء ولا يجب فيها استقبال القبلة عندنا للاصل وما رواه الصدوق في العلل بسنده
الى الحلبي انه سأل الصادق عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به ويقضيها الناسي كما في
ط والجامع لصحيح ابن مسلم انه سأل احدهما عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت
من العزائم وللاصل بقاء اشتغال الذمة وعموم المستفاد وعدم التوقيت من غير معارض وتوقف في المع في تسميته قضاء
لعدم التوقيت وان وجبت المبادرة فانها واجب اخر والمناقشة في محلها فليحمل القضاء على الفعل او الفعل المتدارك
كما في عمرة القضاء ولا يبعد عندي ما في كرى من انه لما وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب فاذا فات فات وقتها وسجدتا
الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب سجدة الشكر عند ما ذكر فلا خلاف فيه عندنا
والاخبار به متضافرة واما التثنية فذكرها ابنا ادريس والبراج وابنا سعيد والحلبي والشيخان في عدة دية والاقتصاد
في الصلوة وفي المصباح في بعض الصلوات وروى اصلها مطلقا عبد الله بن جندب عن الكاظم ويستحب ان يعفر بينهما
خديه او جبينيه او الجميع او احديهما فهو كالسجود مما شهد بفضله الاخبار والاعتبار واتفق عليه اصحابنا ولما
انكره الجمهور كان من علامة الايمان **الفصل السابع** في التشهد ويجب في اخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية
والرباعية بالاجماع والنصوص ومن العامة من لم يوجب شيئا منهما ومنهم من لم يوجب الثاني واما قول ابي جعفر في خبر
حبيب الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فيحتمل بيان ما يستحب فيه اي ادنى ما يستحب في ذلك فقد
قال الصادق في خبر عبد الملك بن عمرو الاحول التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الخبر وكذا خبر بكر بن حبيب انه سأل ابا جعفر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك واما سؤال بكر فيجوز ان يكون عن وجوب التحيات ونحوها
كما يقوله الشافعي واحمد ويحتمل القياس وحملا على التقية وهو عندي بعيد والواجب فيه الشهادتان كل مرة كما عليه المعظم

بل الاجماع

قال الشهادتان وكذا سأل ابا جعفر ع في الصحيح ما يجزي من القول في التشهد

بل الاجماع على ما في الغنية وكره وعن سورة بن كليب انه سأل ابا جعفر عن ادنى ما يجزي من التشهد في الركعتين
الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين
قال الشهادتان ويجوز ان يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها فاجاب باول ما
يجب اي تقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما تعرف وفي كرى عن الفاخر اجزاء شهادة واحدة في الاول لظ
هذا الخبر وعن المقنع ان ادنى ما يجزي في التشهد ان تقول الشهادتين او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وكانه
اشارة الى قول الصادق في خبر عمار ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته
وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اي ان سلم عمدا ولم يتشهد مع انه شك ولم يذكر شيئا من التشهد
وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر
قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته
وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة ولعل المراد بقوله ع قبل ان يسلم قبل اكمال السلام ولذا
وجبت سجدتا السهو ويجب مع الشهادتين الصلوة على النبي ص وفاقا للمعظم للخبر وقول الصادق في صحيح زرارة وابي بصير
ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وفي خبر ابي بصير لهما من صلى ولم يصل على
النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى مع النهي عن
الصلوة البتراء وتفسيرها بترك الصلوة على الال مع الصلوة عليه ولوجوب الصلوة عليه بالاية ولا يجب في غير
الصلوة اجماعا كما في الناصريات وف والمع والمنتهى وغيرها وفي كره والغنية وف الاجماع على وجوب الصلوة على النبي والال
في الصلوة وعلى وجوب الصلوة على النبي ص وفي ف ايضا ذكرى قال المحقق فان عنى الوجوب والبطلان بتركها
عمدا فهو صواب وان عنى ما يفسره الركن فلا ولم يذكر الصدوق في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء
من التشهد بل كاتبه في الاول للاصل ونحو ما مر من خبري سورة وزرارة وقول ابي جعفر في صحيح الفضل و
محمد بن مسلم اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وما سنسمعه من خبر محمد بن مسلم وقول ابي جعفر
في صحيح زرارة ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وقول امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة الذي
رواه الصدوق في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته
والجواب انها انما دلت على خروجها عن التشهد او الصلوة وهو لا ينفي الوجوب الاصلي مع الفضلا فانه قد يدل
على السقوط للضرورة لقوله بعد ما سمعت فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم فانصرف اجزاه ثم الادلة انما
توجبها في الجملة ولذا انما اوجبها ابو علي كذلك وصورة الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كما في
نع والمشهور في الثانية عبده ورسوله وفي الاولى زيادة وحده لا شريك له وبه الاخبار لكنها اشتملت على مندوبات والشهادة
بالعبودية منها وكذا التاكيد بنحو وحده لا شريك له لحصول الشهادتين بما ذكر وصورة الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد
كما في الاخبار ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بها اي بالواو واسقط اشهد او اضاف الال او الرسول الى
المضمر فالوجه الاجزاء كما هو رأي الاكثر لانهم انما اوجبوا الشهادتين والصلوتين ونص خبر ابي بصير عن الصادق ع في التشهد
الاول وان محمدا من غير اشهد قال الشهيد اما لو اضاف الال او الرسول من غير لفظ عبده الى المضمر او اسقط
واو العطف في الثاني فظاهر الاخبار المنع ويمكن استناد الجواز الى رواية حبيب فانها تدل بفحواها على ذلك والاولى
المنع قلت استناده الى الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى واشتمال الاخبار المفصلة على المندوبات اولى وفي
كره ونهاية الاحكام الزيادة في وجوب وحده لا شريك له ما عرفت ومن صحيح محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله ع التشهد
في الصلوة قال مرتين قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت وصحيح زرارة المتقدم واما غيرهما فاشتماله على المندوبات ظاهر ثم الا مقدار
على ما في صحيح ابن مسلم تقتضي ايجاب الواو واشهد ثانيا وعبده ولذا تردد في المنتهى والتحرير في ترك الواو
او اشهد ولا بد من الاتيان بالشهادة فلا يكفي نحو اعلم ولا الاخبار عن التوحيد والرسالة وبلفظ لا اله
الا الله فلا يجزي نحو واحد وغير الله اقتصارا على المنقول كما يجب لذلك تقديم التوحيد قال في نهاية الاحكام
ولو قال صلى الله على محمد وآله او صلى الله على رسوله واله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى وفي عدة وادنى ما او قال صلى الله عليه واله
يجزي في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي مضمر سماعة في المصلي خلف
غير العدل يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الشهيد
فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنت الرواية ويمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلوة وتجب فيه كل مرة الجلوس بقدر الواجب

[illegible]

منه الطمانينة والامرية في خصوص الصلوة والاجماع قال في المنتهى وهو قول كل من اوجب التشهد وقال ابو جعفر ع
في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي
بجالس وقال الصادق ع في خبر ابي بصير اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في الرابعة قلت
بسم الله الخبر وفي صحيح ابن مسلم ما مر من قوله اذا استويت جالسا فقل اشهد وفي حسن الحلبي اذا قمت في الركعتين من الظهر
او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم ويجب ان يكون فيهما مطمئنا بقدره
ليقع الجميع حال الجلوس فلو شرع فيه في الرفع من السجود رفعا او نهض الى القيام قبل اكماله عمدا بطل التشهد وبطلت
الصلوة وتجب العربية في اجزاء التشهد مع العلم للناسي والجاهل باجزائه ياتي منه بقدر ما يعلمه الاولى لكون ما سعته
اي بقدر ما يعلمه فان علم البعض عربيا وبالبعض اعجميا اتى بها كذلك ولو لم يعلم الشيء منها الا اعجميا اتى به ولو لم يعلم الا
بعضها اتى به خاصة كما يعلم عربيا او عجميا وجلس بقدر الباقي ولو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق عن
التعلم وان اهمل مع السعة اثم به ثم يجب التعلم مع السعة وفي كري الاقرب وجوب التحميد عوضا عن الترجمة للروايتين
السابقتين ويستحب التورك فيه اي الجلوس على الورك الايسر قال الصادق ع في خبر ابي بصير اذا جلست في الصلوة فاجلس
على يسارك ولا تجلس على يمينك وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وفي الخرائج ان امير المؤمنين سئل ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك
اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق ويجب الاجماع عليه وزيادة التحميد والدعاء في
التشهدين والتحيات في الثاني والاكمل كما في المنتهى ما في خبر ابي بصير عن الصادق ع قال اذا جلست في الركعة الثانية
فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا

بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول و
اشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي
بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين
الا تبارا قال الشهيد واكثر الاصحاب افتتحوه بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله قلت في حديث المعراج
الذي رواه الصدوق في العلل بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سال الصادق ع ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
انه سال الصادق ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق و
ما خبث فالربا ولا تجزي الترجمة عن واجب التشهد ولا عن المندوبات الماثورة فان جهل العربية فكالجاهل
في وجوب تعلم الواجب واستحباب تعلم المندوب ولا في السقوط راسا لما عرفت من وجوب الترجمة ونص عليه في المع
وكره ونهاية الاحكام لعموم الشهادتين والصلوتين في الاخبار والفتاوى ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا بما
اريد عندنا ولم يجزه ابو حنيفة الا بالماثور واحمد الا بما يقرب الى الله دون ملاذ الدنيا ويجوز بغير العربية
مع القدرة عليها فيه وفي جميع احوال الصلوة فلا يجب على الجاهل بها ان اراد الدعاء تعلمها وفاقا للاكثر للاصل
والعمومات من الكتاب والسنة نحو ادعوني استجب لكم وما في الفقيه من قول الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام وقول ابي جعفر ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل وعن سعد بن عبد الله
المنع من القنوت بالفارسية ولا نعرف له مستندا الا ما في الهيئة من انه لم يحلل صلوته دعاء بالفارسية
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفيه انه لو تم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان ص يدعو به ولا في شيء من اجزاء الصلوة

[illegible]

غير ما سمع دعاءه فيه فان احتج بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربي للاتفاق على جواز الدعاء فيها باي لفظ
اريد من العربي من غير قصر على الماثور للعمومات وهي كما تعم العربي تعم غيره اما الاذكار الواجبة فيها في التشهد او غيره
فلا تجوز الا بالعربية الماثورة اختيارا فانها اجزاؤها ولا بد من التاسي فيها اما المندوبة فعلها كالدعاء واظهره
فيما يناجي به الرب خاتمة الاقوى عندي وفاقا للشيخين وبني ادريس والبراج وطاوس استحباب التسليم بعد
التشهد لتحليل الصلوة لا وجوبه للاصل وما مر من قول ابي جعفر ع في صحيح الفضلاء اذا فرغ من الشهادتين فقد
مضت صلوته وقول امير المؤمنين ع في خبر الاربعمائة فقد تمت صلوته وما روي من قولهم ع انما صلوتنا هذه تكبير
وقراءة وركوع وسجود وقول الصادق ع في حسن الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر غالب بن عثمان انه سأله ع عن الرجل يصلي المكتوبة
فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وصحيح زرارة انه سال ابا جعفر ع عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس بقدر التشهد فقد تمت صلوته وانه سأله ع عن رجل يحدث بعد ما يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال
تمت صلوته وانما تنفي هذه الادلة جزئيته للصلوة على انه في الاربعة الاخيرة ثم واوجبه الحسن والسيد وسلار
والحلبي وبنو حمزة وسعيد والمص في المنتهى قال فخر الاسلام في شرح الارشاد استقر رايه عليه للتاسي والاحتياط
والامر به في الاخبار وجعله فيها تحليل الصلوة بما يفيد الحصر في كثير منها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير فمن رعف قبل
التشهد فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وفي خبره ايضا اذا كنت اماما
فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة وما رواه الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر انه سأله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم
في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة ولان التسليم واجب بنص الاية ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وفيه انه يحتمل
التسليم لامره وهو ان يدعو ويسلم لاوامره والاطاعة ولانه لو لم يجب لم تبطل صلوة المسافر بالاتمام وفيه انها تبطل
بنية الاتمام وعلى الوجوب هل هو جزء من الصلوة ذكر السيد في الناصريات انه لم يجد به نصا من الاصحاب ثم قوى الجزئية
والركنية واستدل بان كل من قال بان التكبير من الصلوة ذهب الى ان التسليم منها والجزئية خيرة كره والمنتهى ويدل
عليه خبر ابي بصير وخصوصا الاول وزاد المص انه ذكر شرع في محل من الصلوة فجاز ان يرد عليه ما يفسد الصلوة فكان منها

كالتشهد والاخبار الاولة والاصل يعضد العدم وهو مذهب ابي حنيفة والجعفي البشري قال لا مانع ان يكون الخروج
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة
عن الصادق في وصف صلاة النبي في السماء انه لما صلى امره ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان
هذا في الامام دون غيره انتهى فان كان جزءا لم يجب نية الخروج ولا نية كسائر اجزاء الصلاة وان لم يكن ففي وجهان
وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال المحقق الا انه يوجب
احدهما وذلك لعموم التسليم لهما واجماع الامة على الاول وورود الاخبار بالثاني كقول الصادق في صحيح الحلبي ان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي خبر ابي كهمس اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو الانصراف وفي خبر ابي بصير اذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من الصلاة قال الشهيد وهو يعني وجوب احدهما قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان
حقا قال لا يقال لا ريب في وجوب الخروج من الصلاة واذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة يعني السلام علينا
لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلاة قال لا يقال ما المانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان
التسليم مخرج ولا ينافي ذلك وجوبه مخيرا لانا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة
قلت نعم اذا تعمد الحدث ويجوز الجمع كما في الفقيه والمقنع والهداية والمبسوط والمصباح ومختصره وكتب المحقق ويستحب اتفاقا
لكنه استحبابا عند الجمع عند المص وهو ما في الفقيه وقال المحقق وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا قال الشهيد وهذا قول حدث
في زمانه فيما اظنه او قبله بيسير يعني ان السلام علينا مستحب البتة واما الواجب وجب التسليم هو السلام عليكم انتهى
وبالجمع خبر ابي بصير عن الصادق قال تقول ما سمعته من الدعاء والتحيات ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفي خبر اخر له اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن
القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم قال المحقق وان بدا بالسلام عليكم اجزاه هذا اللفظ وكان
قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا باي هذا شاء واستدل بهذا الخبر وخبر البزنطي في جامعه عن ابي يعفور انه سأله

في

عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة فقال يقول السلام عليكم وخبر سعد باسناده عن علي انه كان يسلم يمينا
وشمالا السلام عليكم السلام عليكم قلت وخبر يونس بن يعقوب انه سال ابا الحسن صليت بقوم صلاة فقعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال
فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم ويرد على الجميع انها
لا تدل على الاكتفاء بذلك اذا ابتدى بها خصوصا الاول والاولى الاستدلال له بخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق
انه قال له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم على انه يمكن حمله مع ما قبله على قول السلام عليكم الى اخره كما يعرفه المخاطب قال وكما قلناه قال ابن بابويه وابن
ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا قلت والحسن
واوجب الحلبي رحمه الله كما يستفيض كلامه واما قوله وبركاته ففي المنتهى انه لا خلاف في جوازه قال المحقق ولو قال سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا
ولانها كلمة ورد القران بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف تحية القران وقال الشافعي
يجزيه لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القران بناء على اليقين فيختص به ولان النبي نهى عنه
فقال لابي تميمة لا تقل عليك السلام ولا نسلم للشافعي ان المراد المعنى كيف كان قلت يرد عليه ما اورده على الشافعي فان اسم
التسليم وان وقع على سلام عليكم وورد به القران لكن المأثور في الصلاة انما هو السلام عليكم ولم يذكر المفيد وسلار في نافلة الزوال
الا الصيغة الاولى وفي فرض الظهر الا الثانية وجمع الصدوق في الفقيه والمقنع بينهما مع تسليمات على النبي والانبياء والائمة
من غير تصريح بوجوب شيء وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعد الصيغة الاخرى من
المندوبات ونحوه ابن زهرة فانه اوجب التسليم الا انه عده من المندوبات الصيغة الاخرى قال الشهيد لاجماع الامة
على فعله وبانه دال على انقطاع الصلاة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة انتهى
وانما التنافي مع الجزئية ويعطي نحو كلام الحلبيين ابن ادريس ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة
واحدة يخرج من الصلاة وقال ابن سعيد والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

قال الشهيد وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم له موافقا قال وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به
قلت لكن الاخبار تعضده وسمعتها وقد يكون جمع بين قولي وجوب التسليم واستحبابه بما ذكره يعني انه هل يجب مع
هذه الصيغة الاخرى وقال الراوندي في الرايع اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يخرج ذلك التسليم الذي
يخرج به من الصلاة حسن وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلاته السلام عليكم و
رحمة الله وان لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا وقال في حل المعقود من الجمل والعقود من قال ان
التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ولذلك لا يجوز التلفظ به
في التشهد الاول ومن قال انه فرض قال اذا لم يكن تلفظ في التشهد الثاني بقوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولا نحو ذلك فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية التي تكون على الوجه
للماموم ينوي بها السلام على الملائكة وعلى من في يساره والاولى ان لا يقول ذلك وجوبا ويقول عبادة ويمكن ان يكون
ذلك التفصيل مرويا وخلاصة كلامه في الكتابين ان الفرض هو السلام عليكم ولكن ينوب منابه التسليم المندوب كما
انه صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض ويحصل به الجمع بين القولين وعن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم اقل ما يجزي
من السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل وفي كنز العرفان ان اقل
المجزي في الفرض التسليم وقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه ان وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به
ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه وقوله وسلموا تسليما الذي عنى به السلام على النبي ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى
انتهى وفي كنز ان الاحتياط الديني الاتيان بالصيغتين بعني المذكورتين في الكتاب جمعا بين القولين باديا بالسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات بخبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق و
نقل السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى قال وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مخرج بالاجماع قلت اذا احتاط بهما فلا يعتقد بشيء منها الوجوب ولا احتاط بترك السلام علينا القول بحرمته
في غير محله وقد تشبث به ان بعض الناس بهاصلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قاله الجن بجهاله
فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان الظاهر اختصاصه بالتشهد الاول والجزء في ابي بصير
المتقدم مبين وكذا ما قبلها من الاخبار وقول الصادق في خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال لا يقال في التشهد الاول

السلام

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت واتفاق الاصحاب كما
هو الظاهر ثم كان من الاصحاب من اوجب السلام علينا عينا ولا موافق له او اوجب بعضهم السلام على النبي ولا موافق له على
ما عرفت فان كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الاحوط الجمع بين الصيغ الثلث وان لا ينوي
الخروج بشيء منها بعينه ويسلم المنفرد بالصيغة الاولى وهو متوجه الى القبلة مرة ولكن يومي بمؤخر عينه اليمنى الى يمينه
وكذا الامام ولكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه عن
يساره كما في النهاية وكتب المحقق اما تسليم المنفرد واحدة الى القبلة فلقول الصادق في خبر عبد الحميد بن عواض وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما ايماؤه الى يمينه فلقوله في خبر ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك
فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والجمع بينهما اقتصر على الايماء بمؤخر العين واما تسليم الامام واحدة مستقبل القبلة
فلقوله في صحيح المرادي اذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة واما ايماؤه الى يمينه فلعموم ما في خبر العيني
عبد الحميد بن عواض وان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وللجمع اقتصر على الايماء وعن ابي بكر الحضرمي
انه سال الصادق فقال اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت والفرق في بينه وبين المنفرد ان المنفرد يومي الى من على
يمينه من الملكين والامام اليه والى المامومين واما ايماء الماموم الى الجانبين فبخبر عبد الحميد والمرادي انه يسلم
تسليمة عن يمينه واخرى عن يساره وانما حمل على الايماء احتياطا واما اقتصاره على واحدة اذا لم يكن على يساره
احد فللاصل وخبر عنبسة انه سال الصادق عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال
تسليمة عن يمينه وروى الصدوق في العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه سال الصادق لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على
اليسار قال لان الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات
ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك وعلى اليمين واحد ولكن يقال
السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون
الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن صلى بقوم قال لان مقعد الملكين من
ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم
الماموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به ويكون

التامة على اليسار والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون بجنبه الى الحائط و يساره
الى من يصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك كان على
يمينك احد او لم يكن وقال انك تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على
يسارك ونحوه عن ابيه قال الشهيد ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وقال في الامالي والتسليم
يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينيه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه
تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني منفردا او اماما او ماموما وقال المفيد في نافلة الزوال وتسلم تجاه
القبلة تسليمة واحدة تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتميل مع التسليمة بعينك الى يمينك وفي فريضته بعد التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وتومي بوجهك الى القبلة وتقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وتنحرف بعينك الى يمينك ونحوه سم الا ان في النافلة تنحرف بوجهك يمينا وفي الجمل والعقود وط
تسليم الامام والمنفرد تجاه القبلة وللماموم يمينا ويسارا ان كان على يساره احد والا يمينا وفي المصباح ومختصره وب
ايماء الامام والمنفرد بمؤخر العين وفي الاقتصاد بطرف الانف وفي الانتصار ويه وجمل العلم والعمل بالوجه قليلا والماموم
في الجميع كالخلاف وط وفي الانتصار الاجماع على ما فيه وقال ابو علي ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وفي صحيح علي بن جعفر انه راى
اخوته موسى واسحق ومحمد يسلمون على الجانبين السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال الشهيد
ويبعد ان يختص الرؤية بهم ماموين بل الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام ع فيدل على استحباب التسليمتين للامام
والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما انتهى واحتمال غير الصلوة والموافقة للعامة لحضورهم او للتعليم
وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال
الشيخ يعني اذا لم يكن على يساره احد قلت او انها تجزي قال الشهيد لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج
من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما الماموم فانه
يبتدي به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر قلت الظاهر عندي عدم الخطاب فانه [illegible]
على استحباب التسليم او على ان التسليم وان وجب لا يعد جزءا من الصلوة اذ نكره الالتفات في الصلوة من الجانبين
ويحرم ان استلزم استدبارا ويمكن ان يق التسليم وان كان جزءا من الصلوة الا انه خروج من حكم استقبال

القبلة

القبلة ليلا من خارج ويستحب ان يومي اي يقصد بالسلام السلام على من على ذلك الجانب الذي يومي اليه من العين
او الوجه من الملئكة ومسلمي الجن والانس لاستحباب القصد الى معنى كل عبادة لفظية وصيغ الخطاب حقيقة في القصد
الى الحاضرين ولما عن الصدوق في العلل عن المفضل عن الصادق ع وفي ذلك الخبر ايضا قلت فلم صار تحليل الصلوة
التسليم قال لانه تحية الملكين وفي الفقيه ان امير المؤمنين ع سئل ما معنى قول الامام السلام عليكم
فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وقول
الصادق ع في خبر المرادي اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان على يسارك من يسلم عليك
وفي خبر ابي لنا فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك وقال الشهيد يستحب ان يقصد
الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والماموين لذكر اولئك وحضور هؤلاء وذكر ان للمصلي مطلقا
لو اضاف الى ذلك قصد الملئكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا انتهى ولا يجب شيء من
ذلك للاصل وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني محمدا او المراد الحفظة والماموم ينوي باحدهما
رد الامام وجوبا او استحبابا على ما سمعت من سمعت خصوصا الحفظة وفي ط من قال انه فرض فبتسليمة واحدة
يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملئكة او على من في يساره ونحوه
وفي التحرير ولو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان
ماموما لم يكن به باس ونحوه المنتهى وفي الفقيه والمقنع ان الماموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الامام و اخرى
على اليمين واخرى على اليسار ان كان على يساره احد او حائط وسمعت خبر المفضل عن الصادق ع قريبا منه قال الشهيد وكانه يرى
ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم
الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تودي وظيفتي الرد
والتعبد في الصلوة كما سبق مثله في اجزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد عن العطاس وعن وظيفة الصلوة
قال وهذا ينبه حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظ الاصحاب ان الاولى من الماموم للرد على
الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولذا احتاج الى تسليمتين قال ويمكن ان يق ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون
الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة

وانما شرعت الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب
الاخر بغير تسليم ولما كان الامام ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بان تقدم
من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه انتهى ثم قال ايضا ان الماموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام
فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون
على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض به الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء
في خبر عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن قلت وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي انه ساله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قال كيف ذلك جعلت
فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امنوا شرهم واذا لم يسلم عليهم
لم يامنوه واذا لم يردوا على المسلم لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا
من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها قال الشهيد وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقين
اذا اقترن تسليم الماموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذا اذا اقترن تسليم الماموين لتكافوهم في التحية ثم يكبر
استحبابا قبل ان يثني رجليه على ما في المنتهى ثلثا رافعا بها يديه كل منها كما في غيره ويتوب وفي المصباح ومختصره
في نفس واحد ولعل المراد التوالي ومنتهى الرفع شحمتا الاذنين كما في يه وط وب ويه والتحرير والتذكرة والمنتهى
وانه حيال الوجه كما في غيره ثم يرسلهما فيضعهما على الفخذين وفي علل الصدوق عن المفضل بن عمر انه سال الصادق ع
عن العلة فيها فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا
اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من
فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وروى
الشيخ عبد الجليل القزويني مرفوعا في كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض انه ص صلى الظهر
يوما فراى جبرئيل ع فقال الله اكبر فاخبره جبرئيل برجوع جعفر من ارض الحبشة فكبر ثانيا فجاءت البشارة بولادة
الحسين ع فكبر ثالثا ويستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة بالنصوص والاجماع الا من ابي جعفر ومن نفاه عن ثانية

الجهر واما

الجهر واما قول الصادق ع في صحيح ابن سنان القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر
في الركعة الثالثة فلعل المراد به التاكيد او تعليم ان الوتر هي الثالثة لا الثلثة كما زعمه العامة ولا يجب للاصل وقول
الباقر ع في صحيح البزنطي ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وخبر عبد الملك بن عمرو انه سال الصادق ع عن
القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وساله عن قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد وخبر داود بن الحصين انه ع سئل عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت وفي
الفقيه انه سنة واجبة بقول الصادق ع في خبر الاعمش المروي في الخصال وقول الرضا ع في خبر الفضل بن شاذان
المروي في عيون اخباره ويحتمل تاكد الاستحباب كما في ذكرى الثبوت والاستمرار وفي المقنع من ترك القنوت متعمدا
فلا صلوة له وكذا الهداية وقال الصادق ع في خبر وهب بن عبد ربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له قال في الذكرى
يحمل على نفي الفضيلة ولانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفا بالعبادات وهذا لا صلوة له قلت
يتركه رغبة عنه الا العامة ولا صلوة لهم وفي الفقيه ان من تركه في كل صلوة فلا صلوة له وهو في سلب الحلبي الظهر قال
قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وفي الخلاف والمنتهى عن الصدوق الوجوب وانه متى تعمد
تركه وجبت عليه الاعادة والاحتجاج بالاية وقول الصادق ع في خبر عمار ليس له ان يدعه متعمدا وقد يراد بقلة التاكد
والاية انما اوجبت القيام عنده والقنوت فيها يحتمل الخضوع وان سلم انه الدعاء فكل من الاذكار الواجبة دعاء
والحمد يتضمنه وقد عليها في الاخير الاخبار الموجبة للدعاء كصحيح زرارة انه سال ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال
الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وموضعه عندنا في كل ثانية ما قبل الركوع بعد القراءة
والنصوص به متظافرة الا ثانية الجمعة كما ياتي ورابعة صلوة جعفر كما في التوقيع عن الناحية المقدسة والناسي له
يقضيه بعد الركوع للاخبار لكن في خبر ابن عمار نفي تسريحي يركع قنت قال لا وفي صحيحه انه سال الصادق ع عن القنوت
في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا قال الصدوق انما منع من ذلك في الوتر والغداة
لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها والكراهة اي
القنوت في الغداة والمغرب كما في المصباح ومختصره ويرد لصحيح سعد بن سعد انه سال الرضا ع هل يقنت في الصلوة
كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب والظاهر التقية كقول الكاظم ع ليونس بن يعقوب

لا نقنت الا في الفجر وهي تعطي التاكيد فيما لا تقية فيه فقد يكون هو المراد وهو لا ينافي القضا في الفضل واد ونه منه
اي الاكد وهو القنوت فيها قنوت مطلق الجهرية لقول الصم لابن مسلم في الصحيح اما ما جهرت به فلا تشك وفي الموثق
اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة وكذا عن ابي بصير انه سأله عنه فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له سالت
اباك عن ذلك فقال اما في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحابي اتوه فسالوه فاخبرهم ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
وهو يعطي التساوي ولا ينافي الاكدية بالمعنى الذي عرفته ثم الاكد قنوت الفريضة مطلقا كما في جمل العلم والعمل وبه في
والمصباح ومختصره لانه زينة والفريضة احق بالتزيين ولان الدعاء في الفريضة اقرب الى الاجابة ولا ينافيه ما سمعته في
الوتر لانه لاتفاق العامة على القنوت فيه لا يبقى اما القنوت في ثانية الشفع لان الاجمال في الاسم كاف وليس فيه شي
موقت للاصل والاخبار وادناه خمس تسبيحات او ثلث او البسملة ثلثا ويستحب الدعاء بالمنقول وهو كثير ويجوز الدعاء
فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا العموم ادعوا ربكم وللاصل ونحو قول ابي جعفر عم للشحام ادع في طلب
الرزق في المكتوبة وانت ساجد وفي الصحيح عن ابن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد
كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته فدخلت على ابي عبد الله عم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم فسكت قلت
افاعيد الصلوة قال لا وهل لا يبقى على شي من الترجيع وضوء خصوصا اذا كان فعل بمعنى فعل الله وروى الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع
ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي وهو يحتمل الامر والنهي انما يجوز الدعاء ما لم يخرج عن القراءة او الذكر بتخليله
بين اجزاء الجملة حتى يختل الكلام ولا بطوله عن اسم المصلي لانه ابطال للصلوة وكذا القنوت ولا ينافيه ما في كري
عنهم عم افضل الصلوة ما طال قنوتها فانها مع الخروج ليست صلوة طويلة القنوت ويستحب في الجمعة قنوتان وفاقا للاكثر
مطلقا كما في يب وف والمصباح ومختصره وفي وبع لخبر ابي بصير عن الصم او للامام خاصة كما في الهداية وسم ولع
وكره وبه وظ والكافي وب ويله والاصباح والجامع وان لم ينفرها ما خلا الاربعة الاول عن غيره والنفي
نص الجمع وكره وظ الاولين وذلك للاجماع على ما في ف ولقول الصم في خبر ابن عمار في قنوت الجمعة اذا كان اماما
قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وقول ابي جعفر عم في خبر زرارة على الامام
فيها قنوتان ومضمر سماعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الخ وشي منها لا ينفيها عن المأموم ثم يجد ان
بعد

نقنت الامام وليسكت المأموم ونفاهما ابن ادريس مطلقا وذكر ان الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا ان لا يكون في
الصلوة الا قنوت واحد اية صلوة كانت فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا عملا وكذا الصدوق في
الفقيه قال وتفرد بهذه الرواية يعني رواية القنوتين حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي
رحمة الله عليهم ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا الحكم في
لكنه يرى القنوت فيها في الركعة الاولى لخبر ابن عمار المتقدم وقول الصم لعمر بن حنظلة اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى وفي خبر ابي بصير القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وفي خبر سليمان بن خالد ان القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى ويحتملان تفسير القنوت المخصوص بيوم الجمعة وما قبلها لا ينفيان القنوت الثاني ويرى انه وافق المفيد
وكلامه كذا ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين
الثاني وعلى النعم فالمشهور انه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده للاخبار وظ الحسن انهما قبله لنحو قول الصم في خبر
ابن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقول الرضا عم فيما رواه الحسن بن علي بن شعبة كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة
واقتصر الشيخ في المصباح والجمل على ذكر اختلاف الرواية فيه وانه روي ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه وروي
انه يقنت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال القاضي في شرح الجمل وهو كالحكاية للسيد ومن عمل بها ذا الحكم يكون به باس
ويستحب رفع اليدين عند القنوت للاخبار والاجماع على الظ بل قول الرضا عم في صحيح البزنطي اذا كانت التقية فلا
قد يعطي دخول الرفع في مفهوم لا لانه غالبا لا يتقيد ولكن الى تلقاء وجهه لقول الصم في صحيح ابن سنان ترفع يديك
في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وقول الكاظم عم في خبر اخيه علي بن جعفر المروي في معاني الاخبار يرفعهما
ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك وفي الحرمة هو قول الاصحاب وفي عن ر رفعهما حيال صدره وليبسطهما
مضمومتي الاصابع الا الابهامين مستقبلا بباطنهما السماء فورد ان رسول الله كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم
المسكين وحكي المحقق استقبال ظاهرهما السماء ولا وجه الا من قلب باستقبال ظاهرهما السماء في الدعاء احيانا
كما في قرب الاسناد الحميري عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله عم توقف على بغلة رافعا يديه الى السماء عن يسار والي الموسم
حتى انصرف وكان في موقف النبي صم وظ كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته وعن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه عن علي عم انه كان يقول اذا سالت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعك

ويستحب ان يكون مكبرا قبل القنوت عند الرفع له وفاقا للاكثر والاخبار وعن علي بن بابويه خلافه وعن المفيد انه تركه في اخر عمره
قال الشيخ لست اعرف به حديثا اصلا وفي جمل العلم والعمل وقد روي انه يكبر للقنوت قلت مر ان في الاخبار ان في الرباعيات
احدى وعشرين تكبيرة منها تكبيرة القنوت ويستحب النظر الى باطن كفيه فيه قال الشهيد قاله الجماعة قلت لما في المع والمنتهى انه يكره
التغميض والنظر الى السماء للاخبار فتعين النظر اليه اما الاقبال على الصلوة والخضوع وهو تابع للصلوة في الجهر والاخفات كما حكي
عن المرتضى والجعفي لعموم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر وانما لم يعارض قول ابي جعفر عم في صحيح زرارة القنوت كله جهار
ولذا استحب في غيره الجهر مطلقا كالمحقق ومرعن ابي علي استحباب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه واخفات المأموم
اقرب كما في كري لقول الصم في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا وفي خبر
حفص بن البختري ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وقول احدهما عم في خبر ابي بصير لا تسمعن الامام دعاءك خلفه
ويستحب التعقيب بالاجماع والنصوص وهو الاشتغال بالذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلوة جالسا او لا للاصل والصحيح عن هشام انه
سال الصم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وخبر حماد بن عثمان انه ساله عم يكون
للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه نعم ورد الجلوس في بعض الاذكار
وبعد صلوة الغداة وهو مستحب اخر ولا عبرة بظاهر ما في نحو الصحاح من انه الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة ويستحب بالمنقول وغيره
والاول افضل وافضله تسبيح الزهراء عم فقال ابو جعفر عم في خبر صالح بن عقبة ما عبد الله بشي من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة عم ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله صم فاطمة عم وقال الصم لابي هرون المكفوف لم يلزمه عبد فشقي وفي خبر ابي خالد
القماط تسبيح فاطمة عم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم **الفصل الثامن** في التروك يبطل
الصلوة عمدا او سهوا فعل كل ما ينقض الطهارة اما عمدا فبالاجماع والنصوص واما سهوا فعليه السيد في الناصرية والمحقق
وبنو حمزة وادريس وسعيد والكندري والشيخ في صلوة الخلاف والتهذيب وكذا احتياطا والجمل والاقتصاد كما هو الاصل
عدم الاقتران وعموم خبر عمار عن الصم فيمن يخرج منه مثل الفرع قال اذا كان مليئا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان
كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وخبر الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عم فيمن صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وفي الناصرية الاجماع وفي ف من سبقه الحدث
من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط انه يبطل الصلوة ونحوه عن مصباح السيد قال الشيخ
اما الرواية

اما الرواية الاخرى فرواها الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني واذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا وروى زرارة عن ابي جعفر عم الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم وان كان
الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته انتهى وعن مصباح السيد نحو من ذلك والخبران صحيحان وفي اخرهما في الفضيل
في يب قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال السيد فيه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا
للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء مع تصريحه على عدم انتقاضها بغير البول والغائط والريح والنوم الغالب
على العقل وما يجري مجراه من الاغماء والمرض وحمل الشيخ الوضوء على الاستحباب وهو بعيد في الغاية قلت
يجوز ان يراد بالانصراف الاتمام وبما بعده ان يتوضأ بعد الحدث لما يستقبله ويعتد بما مضى ما لم ينقضها بتعمد
الكلام او الانحراف عن القبلة لا بحيث فان تكلم للاذى بنحو اح او واي او غير ذلك او انقلب عن القبلة من شدة
ذلك لا عن عمد فلا باس عليه واما الحدث في موضوع المسئلة انتفاؤه وتوبيل ارادة تعمد الكلام التصريح به في الفقيه فقيه
لفظ الخبر كذا ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا واما خبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسال ابا عبد الله عم عن رجل وجد غمزا
في بطنه او اذى او ضربانا او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال
فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني
على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن
القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه
ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صم مع الضعف للسند والاشتمال على سهو النبي صم يحتمل ايضا ان يكون السائل انما سال
عن ان ذلك الرجل ينقض صلوته بما وجد اولا فاجاب بالعدم والبناء على صلوته اي الاعتداد بها ما لم يتكلم عمدا
وان التفت سهوا الشك ما يحدث ويكون قوله يخرج بمعنى يخرج بعد الاتمام ونفى الباس عن البناء والموضع الذي خرج منه
المكان الذي فيه مصلاه من بيت او مسجد او غيرهما ومن للتبعيض حالا عن مصلاه اي مصلاه الذي من ذلك الموضع
المنزل منزلة من سها فانصرف هو الذي التفت واما خبر زرارة فلا باس بالعمل به لصحته وتايده بحسنه وخبر عبيد بن زرارة

انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد وما في محاسن البرقي من خبر ابن مسكان عنه عليه السلام نحوا من ذلك ولانه غير له فسيان التشهد وحمل الشيخ
في كتابي الاخبار تارة على الحدث بعد الواجب من التشهد قبل المندوب منه واخرى على المتيمم كما في المفيد بانه ان احدث في الصلوة من
غير تعمد ووجد الماء تطهر وبنى على ما مضى من صلوته ما لم يستدبر القبلة او يتكلم عامدا وحكي عن الواسطية وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما
سالا احدهما عليه السلام عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وصحيحهما قال قلت كذا في يب وفي الفقيه قال قلنا لابي جعفر عليه السلام في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة الى ان قال
فان دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا اطلاق فيها
الملفق المشتمل الحدث وفي الكافي ان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة
العمد لان الاجماع لا يصادمه الرواية ونحوه في كره وقال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على
ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه
استينافها قال المحقق وهذه الرواية يعني الرواية الاولى من هذين الخبرين متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها
محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة الى ان قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية
مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجاه
الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة فيبطل لزوال الطهارة قلت
وفاقا للفقيه الخبران محتملان للاعتداد بما صلاه بالتيمم لا بهذه الركعة التي احدث بعدها ولعله الذي فهمه الصدوق كما يعطيه
سياق الفقيه ولكن قال الشهيد لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف
منطوق الرواية صريحا قلت لم ار في نسخ يب وغيرها الا ما مضى على ان البناء على ما بقي ظاهره جعله اول الصلوة فهو
ابعد عن مطلوب الشيخين واقرب الى مطلوبنا ثم ظاهره استبعاد التاويل وان كان ما مضى ويندفع اذا قلنا لعل
المراد انما يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الصلوة لم تمض لبطلانها بالحدث او السائل لما علم ان وجود الماء
كالحدث في نقض التيمم سال اولا عن انه اذا وجد الماء في الصلوة اينتقض تيممه فاجيب بالعدم وهذا السؤال وجوابه مبان
في الخبر الثاني ثم سال عما اذا اجتمع الامران في الصلوة فاجيب بالانتقاض فكانه عليه السلام اكد انتقاضه بانه في حكم من فرغ عن الحدث ولذا

يعني

يبني على ما صلاه بالتيمم او لعله عليه السلام كان علم انه يريد السؤال عن اعادة ما صلاه بالتيمم او انه لا يعلم العدم او يظن الاعادة
فاراد اعلامه وبالجملة يجوز ان لا يكون قوله عليه السلام يبني من جواب السؤال ولا السؤال عن حال صلوته تلك ولا يمكن الحكم لنا بعد
لما لم نحضر مجلس السؤال ولا نعلم حقيقة المسؤل عنه واحتمل في المنتهى كون ركعة بمعنى صلوة وهو بعيد وقد يحتمل ان يكون احدث
بمعنى امطر ويحتمل الوجه في خبري زرارة وابن مسلم التقية من العامة وانما حكيا انه يفعل ذلك عن الصادقين عليهما السلام اتماما للحكاية
بانه يتوضأ ويتشهد ويزعم صحة صلوته وان التشهد سنة واما قولهم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
فاعادة حكم وعن الحسن بن الجهم انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ويحتمل اعادة
التشهد بعد التطهر والتشهد الثاني في اعادة ويبطل الصلوة عمدا اختيارا بالاجماع والنصوص الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا
مما ليس بدعاء ومنه الذكر ولا قرآن موضوعا كان او مهملا للعموم لهما لغة كما في شمس العلوم وشرح الكافية لنجم الائمة وقول
امير المؤمنين عليه السلام في خبر طلحة بن زيد من ان في صلوته فقد تكلم وفي الحرف الواحد المفهم كق ور وع وان كان بلا هاء
السكت لحنا والحرف بعده مده اي مد صوت لا يؤدي الى حرف اخر وكلام المكره عليه نظر اما الاول فمن الخلاف في دخوله
في الكلام لغة كما في شمس العلوم واختار الدخول نجم الائمة وفي نهاية الاحكام من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن
الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء وفي كرة من حصول
الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به وفيها القطع بخروجه عن الكلام وفي المنتهى ان
الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفيه الاجماع على عدم ابطال غير المفهم لانه لا يسمى كلاما وفي كرة نفي الخلاف عنه
واما الثاني فمن التردد في ان الحركات المشبعة انما يكون الفا او واوا او ياء ولعله المراد بما في كرة ونهاية الاحكام من انه
ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء واما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوى
وهو الاقوى كما في كرة ونهاية الاحكام وهو فتوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب الاعادة في الخمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق وفي الايضاح المراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت
قلت لانه مع الضيق مضطر الى ما فعل موطنا عليه وفيه انه مع السعة ايضا كذلك خصوصا اذا طرأ الاكراه في الصلوة ولا دليل على
ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذا بقي الوقت ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القرائة جاز

وان قصد التفهيم للاصل وعدم التنافي بين القصدين وورود نصوص بالتسبيح للتنبيه ولو لم يقصد سواه اي التفهيم
بطل على اشكال من الاشكال في خروجه بذلك عن القرآن والاظهر العدم والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل
لكونه قطعا للصلوة عمدا كان او سهوا خلافا لظاهر الكتاب وفي كرى ظ الاصحاب انه كالفعل الكثير في اشتراط التعمد فلو وقع
نسيانا لم يبطل وبعد بقاء الصلوة على الصحة والا يخرج به فلا تبطل به صلوته وان نوى القطع على وجه تقدم
والتكفير عمدا مبطل وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس من تكفير العلج للملك وهو وضع يده على صدره
والتطامن له كما في الصحاح وفي وتد وبلغة والاقتصاد والاصباح وفيه وفي كتب الثلثة الاخيرة خال عن العكس و
يعطيه الانتصار والغنية للاجماع على ما في الغنية وف قال الشيخ وانه افعال الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع
وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعا يعني انه عليه السلام قال صلوا كما رايتموني اصلي ومعلوم انه ارسل يديه فعلتها
مع التكفير لا بد له من دليل قال وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ثم روى مرسل حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخبر ابن مسلم انه سال احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال ذلك التكفير لا تفعله وفي
الانتصار والغنية لانه فعل كثير خارج عن الافعال المشروعة في الصلوة وفيه نظر واما الحرمة فعليها المعظم
وفي الانتصار والغنية الاجماع عليها والاخبار الناهية كثيرة ولعلها تكفي في البطلان اذ لا بد من تلقي العبادات
من الشارع خصوصا وفي الصلوة صلوا كما رايتموني اصلي وكرهه الحلبي والمحقق في المع واستحب تركه ابو علي
قال المحقق لان الامر بالصلوة لا يتضمن الكيفية فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه
الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى
بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا يعلم من رواه من الموافق كالاعلم
انه لا موافق له قال الشهيد وفاقا للمنتهى الاجماع وان لم يعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين و
خلاف المعين لا يقدح في الاجماع قلت من موافقة الشيخ وابن زهرة والقاضي في شرح جمل العلم والعمل الا ان يقول
انهم انما اعتمدوا فيه على خبر السيد قال المحقق وقوله وهو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين او الركبتين
ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء قلت اخبار النهي غير مخصوصة بكره
ولكنه وصفه بالكثرة مناقشة لكن في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال علي بن

الحسين

الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وقد يفهم منه انه عمل كثير ولا ينفي
الجواز ان يراد ان للصلوة اجزاء لا يعمل في شيء منها الا ما به يتحقق ولا يعمل ما عداه امتثالا لو طلب كيفية في السجود او
رفعها او وضعها على ركبته او رفع احدى رجليه في القيام فهو عمل وكذا التكفير قال واما احتجاج الطوسي رحمه الله بان
افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف
وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم قلت الاصل في المخالف للهيئة المتلقاة البطلان
فاذا ورد النهي عنه من غير معارض وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال الائمة عليهم السلام لحماد هكذا صل قطعنا بالبطلان قال
وقوله الاحتياط يقتضي ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة
باطلاقها على عدم المنع قلت غايتها عدم الدلالة على المنع قال او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام
اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله عندنا تكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع
وجود ما يقتضي البطلان واما الاقتراح فلا عبرة به قلت عرفت قوة المانع قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته
من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمجانبة التشبه ليس على الوجوب لانهم قد [illegible] يفعلون الواجب من
اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره قلت دعوى الامتناع خالية عن البينة لجواز حرمة التشبه
بهم في بعض الامور وظاهر النهي التحريم فالظاهر حرمة هذا التشبه وعن كتاب علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل
يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وتردد في المنتهى
في وضع الشمال على اليمين وحكاه فيه وفي كرة ونهاية عن الشيخ قال وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين
على الشمال فمحتمل لما قاله الشيخ بالمستند والقياس عنده باطل قلت المستند خبرا علي بن جعفر المتقدمان وما رواه
الصدوق في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل
الكفر ومرسل حريز المتقدم فان التكفير في اللغة عام كما سمعت وخبر ابن مسلم انه سال عليه السلام عن الرجل يضع يده في الصلوة
وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وليس نصا في حصر التكفير فيما حكاه لجواز الاشارة الى الوضع
قال لا فرق بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع لتناول اسم اليد له ونحوه التحرير فالتسوية بينهما وفي كرة في تحريم وضع
الكف على الساعد اشكال ينشأ من اطلاق اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة ونحوه نهاية الاحكام في الاستشكال

والالتفات الى ما وراءه مبطل عمدا لا سهوا وفاقا لط وشم ويه وفع ودع وبكه والاصباح ولكن قيد الالتفات
بالكلية الى الوراء اما الابطال عمدا فللنصوص والاجماع والاصل لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي واما العدم سهوا
فللاصل ورفع النسيان وضعف ما ظ ولاطلاق خبري عبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل دخل
مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وخبر
عبيد عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة والحق
نفسه بها الانحراف للاخبار كخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وخبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت
ان الامام قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فالاقوى
الابطال مطلقا كما هو نص ب ور والغنية وظ اطلاق الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والاماثل الابطال
بالانحراف الفاحش او بكله وان لم يستدبر ولا برجهه كما يقتضيه اطلاق المقنع الالتفات بكله لعموم الادلة من الكتاب
والسنة والتاسي وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات
فاحشا وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في الخصال الالتفات الفاحش في الصلوة يقطع الصلوة وقول
ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وفي الاصباح الالتفات بالكلية الى وراء ولولا
هذه الاخبار لحكمنا بابطال شيء من الانحراف ويؤيدها خبر عبد الملك انه سال الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع
الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق
او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت
فانه لا يصلح ويحتملان الالتفات بالعين وما حكي عن جامع البزنطي من انه سال الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته
هل يقطع صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وما تقدم
فيمن وجد في بطنه غمزا او اذى او ضربانا من خبر الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام اذ قال وان قلب وجهه عن القبلة فالنعم

وان غير

وان قلب وجهه عن القبلة وخبر القماط عن الصادق عليه السلام اذ قال وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك
واسع وقوله عليه السلام في خبر الخضر بن عبد الله الذي رواه الصدوق في عقاب الاعمال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا
يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه وان احتمل غير ذلك وقد يحتمل الفرق بين ان يقع
جزء من الصلوة وهو ملتفت فيبطل وان لا يقع والقهقهة تبطل عمدا لا سهوا كما في ط وشم ويه وغيرها اما الاول فللاخبار
وللاجماع كما في لف وكره وذكرى قال الشهيد والظ انه لا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي مسماها اذ لا ثبت في المعنى قهقه الرجل
الضاحك اذا اشتد ورجع كذا في كتاب الفرق عن ابن المظفر وفي المجمل والمقاييس انها الاغراق في الضحك وكذا في شمس العلوم انها
المبالغة فيه وفي الديوان والصحاح انه يقول قه قه وظاهرهما في الاساس قه الضاحك اذا قال في ضحكه قه فاذا كرر
قيل قهقه وفي المفصل والمصادر للزوزني والبيهقي انها الضحك بصوت واما الثاني ففي كره وذكرى ونهاية الاحكام الاجماع عليه
وان غلب الضحك فتقهقه اضطرارا ابطلت الصلوة كما في نهاية الاحكام وذكرى لعموم الادلة خلافا للشافعي في وجه والعمل
على احتمال والدعاء بالمحرم يبطل عمدا لا سهوا اجماعا لانه من الكلام المنهي عنه وهو كك ولذا اعرض عنه الاكثر وفعل الكثير
عادة مما ليس من الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا ان لم يمح صورة الصلوة وفاقا لاطلاق الاكثر اما الثاني فللاصل وحصر خبر المنقذ
الصحيح المبطلات في الخمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام في اربع الخلاء والبول
والريح والصوت وظ كره الاجماع واما الاول فلعموم خبر سلمة بن عطا انه سال الصادق عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث
الرجل بلحيته وقوله عليه السلام لابي هرون المكفوف يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك وفي
خبر عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان
بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ويحتمل ان يكون الفرق للخوف بالقرب وعدمه بالبعد وفي المنتهى
وكره ونهاية الاحكام الاجماع وفي المنتهى اجماع اهل العلم ويدل عليه ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا
قال ان كان ذلك ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له والمرجع في الكثرة عندنا الى العرف وللعامة فيه اقوال
وربت كثرة في العدد لا يسمى في العرف كثيرا كتحريك الاصابع للعد او غيره واحتمل الابطال في كره وربما فعل واحد يحتمل عده كثيرا
في العرف كالوثبة الفاحشة ولذا استشكل فيه في كره ونهاية الاحكام وفي المقنع لا باس للمصلي ان يتقدم امامه بعد ان يدخل في

الصلوة الى القبلة ماشيا ولعله ان يتاخر ويجوز ان يعني ما لم يبلغ الكثرة وفي الفقيه راى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد
فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال وقال الصادق عليه السلام هذا يفتح من الصلوة ابوابا
كثيرة وفي ير عن نوادر البزنطي عن علي عن الحلبي انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلثا قال نعم لا
باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وفي يب عن عمار الساباطي عنه عليه السلام قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها
وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وفي قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن المرأة تكون
في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس وانه
سأله عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وقد وردت اخبار
بغسل الرعاف وروي عن محمد بن بجيل انه راى الصادق عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه بحصاة فاقبل اليه الرجل
وقال عليه السلام لعمار بن موسى المرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وفي صحيح ابن ابي يعفور اذا ارادت الحاجة
وهي تصلي تصفق بيديها وفي خبر ابي الوليد انه رخص للناجية في ضرب الحائط لايقاظ الغلام وفي خبر سعيد الاعرج عنه عليه السلام
لمصلي الوتر اذا عطش وهو يريد الصوم في ان يخطو خطوتين او ثلثا ويشرب ويرجع والاولى الاقتصار على المنصوص كما في
نهاية الاحكام والمع واحتمل في لف ان يكون ذلك في الدعاء بعد الوتر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت ابي العاص وكان
يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن المغيرة لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى
ياخذ بيده فيعد به ولحبيب الخثعمي احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى وقال لحبيب بن المعلى انه لا يحفظ صلوته
الا بتحويل خاتمه من مكان الى مكان فقال لا باس به وفي ذكرى وان البزنطي روى عن داود بن سرحان عنه عليه السلام في عد الآي
بعقد اليد فقال لا باس هو احصى للقرآن وفي المنتهى لا باس ان يعد الرجل عدد ركعاته باصابعه او بشيء يكون معه من
الحصى وشبهه وعليه علماؤنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ بل يعقده في ضميره وليس مكروها وبه قال اهل العلم كافة الا
ابا حنيفة فانه كرهه وكذا الشافعي انتهى وفي ير ان الكثير هو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس و
غير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل اكلا او شاربا ولا يسمى فاعله في العادة مصليا قال المحقق الفعل
الكثير الذي يفسد الصلوة ويورد في الكتب الزوك وقواطع الصلوة فليحمل ذلك انتهى ونحوه المع والمنتهى في
تخصيص المبطل بما ذكره مع انهم نصوا على انه سهوا لا يبطل وهو خلاف التحقيق فان الخروج من الصلوة قطع لها وهو

مبطل

مبطل لها مطلقا ولذا نسب الشهيد في ذكرى الى الاصحاب واستدل له بعموم رفع النسيان وباخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله ثم قال
وهو متروك بين الامامية يعني سهوه صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون ابن ادريس اراده بما في الموجز الحاوي من انه الذي يخيل
الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلوة وهو محكي في كره عن بعض الشافعية والظ انه الكثير عرفا فلا يبطل
الافعال المتفرقة التي لو اجتمعت كانت كثيرة ويؤيده حديث امامة وخبر ابي بصير انه سال الصادق عليه السلام عما يجزي
الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب واحد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه
ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله بعنقه فرده على
منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وتردد فيه المص في كره ونهاية والبكاء لامور
الدنيا يبطل عمدا لا سهوا وفاقا للحلبيين وابن حمزة والمحقق اما الاول فلخبر ابي حنيفة انه سال الصادق عليه السلام عن
البكاء في الصلوة فقال ان كان يكون لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر
ميتا له فصلوته فاسدة واطلق الافساد في ط وب والاصباح وان كان مغلوبا ففي نهاية الاحكام الافساد
واستظهر في ذكرى والظاهر في الموجز الحاوي من ان المفسد المشتمل على النحيب وان خفي لا فيض الدمع بلا صوت
للاصل ويرشد اليه كلام ابن زهرة اذ جعله من الفعل الكثير وهو البكاء بالمد على ما نبه قال الجوهري اذا
مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وقال ابن فارس في
المجمل قال قوم اذا دمعت العين فهو مقصور واذا كان ثم نشيج وصياح فهو ممدود وفي المقاييس قال النحويون
من قصره اجراه مجرى الادواء والامراض ومن مده اجراه مجرى الاصوات كالثغاء والرغاء والدعاء وقال نشوان
بن سعيد في شمس العلوم قال الخليل اذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن اي ليس معه صوت واذا كان معه نشيج وصياح
فهو ممدود وليس في العين منه شيء وقال الراغب بالمد سيلان الدمع عن حزن وعويل يقال اذا كان الصوت
اغلب كالرغاء والثغاء وساير هذه الابنية الموضوعة للصوت وبالقصر يقال اذا كان الحزن اغلب والاكل والشرب
مبطلان عمدا لا سهوا وان لم يكثرا كما يقتضيه عطفه على الفعل الكثير وان امكن التخصيص للاستغناء و
اطلاقه كالخلاف وظ اما الثاني فللاصل والاجماع على ما في المنتهى واما الاول فللاجماع على ما في ف وفي كره لانها فعل
كثير لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب وفي نهاية الاحكام وزاد فيه ولانه ينافي

هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة وهو لا يفيد الحرمة فضلا عن الابطال كالعبث والتمطي قال اما لو
كان قليلا كما لو كان بين اسنانه شيء او نزلت نخامة من راسه فابتلعها فانه غير مبطل وفي المنتهى قولا واحدا
لكن لا يبتلع النخامة قال فيه لانه لا يمكن التحرز منه قال وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلاة لانه فعل
قليل وقال في نهاية ولو وصل شيء الى جوفه من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ بان يضع في فمه سكرة فيذوب
وتسوغ مع الريق فالاقرب عدم البطلان لانه لم يوجد منه مضغ وازدراد وفي المنتهى لم يفسد صلوته عندنا
قال في نهاية فلو مضغ علكا فكالاكل وفي المع والمنتهى انهما انما يبطلان اذا طالا ولا وفي التحرير ان كثرا وفي الذكرى
ان كانا فعلا كثيرا والكل متقاربة المعنى مشتركة في ان علة ابطالهما الكثرة كما في غيره وهو الظ اذ لا نص عليها
والاتمام يتعرض لها الا الاكثر وقد يكون مراد الشيخ ايضا الكثير منهما خصوصا والظ ان ابتلاع النخامة وما بين الاسنان
وسوغ السكرة مع الريق لا يسميان في العرف اكلا وفي كرة لو كان مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر على
امساكها لم تبطل صلوته اجماعا يعني وان كثر للعذر كالمرتعش والاقرب ابطالهما الفرض والنفل الا الشرب في دعاء
الوتر لمريد الصوم من غير استدبار فقد سمعت نصه وفي ط وف انه روي اباحة الشرب في النافلة وقد يريد
النص في هذا الخبر خاصة من غير تعميم لغيره كما اختاره ابن ادريس والفاضلان وان اجمل العبارة وفي المنتهى ان
الاقرب اعتبار القلة وفي التحرير القطع بالرخصة في الكثير وفي لف ان الرخصة اما في القليل او في الدعاء بعد الوتر
ولا يجوز التطبيق الذي كان يستحبه ابن مسعود وفاقا للخلاف وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع
بين ركبتيه لمخالفته هيئة الصلوات البيانية ولما عن قرب الاسناد من قول علي بن الحسين ع وضع الرجل
احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل وقال ابو علي لان ذلك منهي عنه وفي ف اجماع
المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود يعني على عدم رجحانه فيكون من الافعال الخارجة عن كيفية الصلاة
المرجحة للامر بوضع الكفين على الركبتين ففعله بنية الرجحان حرام مبطل قطعا وبدونها حرام ان قلنا
بوجوب الوضع على الركبتين والا فان كان كثيرا كما يقال في التكفير كان حراما مبطلا عمدا والا فان صح النهي عنه كما
ذكره ابو علي ويحتمله قوله ع عمل امكن الابطال لرجوعه الى النهي عن الركوع بهذه الهيئة والعدم لان النهي عن وصف
خارج وكرهه الحلبي والمص في لف للاصل ولا يجوز العقص بالشعر للرجل في صلوته على قول الشيخ في ية وط وف

ليس في الصلاة ع

لخبر مصادف

لخبر مصادف عن الصادق ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي ف الاجماع ولما
لم يكن معلوما وكان الخبر واحدا ضعيفا كرهه المص في كتبه كالحلبي وسلار والمحقق وابن ادريس وظ
المفيد وفي كرى لما قرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع الشيخ والاحتياط والعقص
هو جمع الشعر في وسط الراس وشده كذا في المع وكرة ونهاية وقريب منه قول الفارابي والمطرزي في كتابيه انه جمعه على
الراس قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قلت هو قول ابن فارس في المقاييس قال المطرزي
وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذ خصلة من شعر
فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه المجمل والاساس والمحيط وان خلا عن الارسال
ونحوه يعطى ما في الفائق انه الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه على الراس وهو المحكي في تهذيب اللغة والغريبين
عن ابي عبيد الا انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الراس وفي المنتهى وقد قيل ان المراد به الضفر الشعر
وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى وحكى
المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير وقول المص على قول يحتمل التعلق بالعقص والتطبيق جميعا ويستحب
للمصلي التحميد ان عطس للعموم وخصوص نحو قول الصادق ع في حسن الحلبي اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله و
يستحب له تسميت العاطس اذا كان مؤمنا للعموم واستحباب الدعاء في الصلاة وفي المع عندي فيه تردد والجواز
بالمذهب والرد لانتفاء النص وتضمنه الخطاب فيكون كالسلام عليكم مع ما رواه العامة عن معوية بن الحكم
انه قال صليت مع رسول الله ص فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما
شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله ص قال ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وان امكن ان يكون الانكار على قول الثاني
ويستحب نزع الخف الضيقة لمنافاته الاقبال والخشوع ولقول الصادق ع في خبر اسحق المرادي في معاني الاخبار
صلوة لحاقن ولا لحاقنة ولا لحازق ويجب على المصلي رد السلام على المؤمن لعموم الكتاب مع عموم ادلة الدعاء
في الصلوة وخصوص الاخبار الامرة بالرد والحاكية له ولم يتعرض غيره للوجوب قال الشهيد والظ انهم ارادوا بيان
شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية وقال المص في لف وغيره لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه و

لم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه قال وهذا شيء لم يذكره وقال الشهيد وهو من مشرب اجتماع
الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم البطلان بترك رده قلت ان وجبت المبادرة الى الرد لذهاب
المسلم توجه البطلان والا فلا لعدم النهي ويجب ان يكون الرد بنحو عليكم السلام وفاقا للاكثر لقول الصادق ع في
خبر سماعة ترد سلام عليكم فلا تقل عليكم السلام واستشكله في لف لضعف الخبر واصل الجواز ثم قوى
الجواز وعليه ابن ادريس ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام كالشروع ولقوله تع لا تبطلوا
اعمالكم وفيه انه انما نهى عن ابطال جميع الاعمال والظ الاتفاق عليه ويجوز وقد يجب لحفظ المال والعرض
كالمال او لغيره والطفل وشبهه من مريض وضعيف وغافل قال الصادق ع في صحيح حريز اذا كنت في صلوة الفريضة
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك
واقتل الحية واذا وجب القطع فسد الصلوة ان اتمها قال الشهيد والاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها
التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ
والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة ويجوز تعداد الركعات بالحصى للاصل وبالنص والاجماع كما عرفت
والتبسم لذلك وهو ابداء مقدم الفم من غير صوت وقتل الحية والعقرب بالنص والاجماع ولا يكره للاصل خلافا
للنخعي فان حصل الفعل بلا مع الحية في الكثير جاز مطلقا والا فعند الضرورة ويجوز الاشارة باليد
والراس والتصفيق والقران والتسبيح ورفع الصوت بالذكر للاصل والنصوص وقال الصادق ع في صحيح الحلبي و
حسنة وصحيح ابن ابي يعفور يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وسال ع حنان بن
سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وسال ع
عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها
بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا
ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله فقال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها
وهي في الصلوة وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه ع عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح
ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا باس لا يقطع

بذلك صلوته

بذلك صلوته وفي نهاية الاحكام اذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى
ولا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب قلت ذلك ان اراد الضرب على الظهر قال ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها
مع الكثرة ومع القلة اشكال ايضا من تسويغ القليل ومن منافاة اللعب الصلوة قال ولو اتى بكلمات لا توجد في القرآن على
نظمها او بوجه مفردا كقاصبل يا ابراهيم سلام كن بطلت صلوته ولم يكن لها حكم القرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا لا بحيث يلتفت
ما خلفه كما عرفت في ع كرى وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض الحنفية
لما روي عن النبي ص لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت رواه عبد الله بن سلام ويحمل على الالتفات بكله قلت
الاقوى ما حكاه للامر في الاية بتولية الوجوه شطر المسجد الحرام واحتمال كونه فاحشا وظهور ما مر من خبري الفضيل والقطع
في غير العمد واحتماله في المجوز للالتفات من الاخبار واحتمال الالتفات بالعين او القلب فيها وهو مختار الالفية ويكره
التثاؤب والتمطي للاخبار ومنافاتهما الخشوع والاقبال وقال الصادق ع في خبر الفضيل هو من الشيطان ولا يملكه يعني لا
يغلب الشيطان المطاع عليها والعبث القليل لمنافاته الخشوع والاقبال وللاخبار والتنخم والبصاق بلا اخراج حرفين
ان لم يضطر اليها القراءة او ذكر او رفع صوت بما يجب فيه للاخبار ومنافاتها الخشوع والاقبال وقال الصادق ع في خبر زرارة
من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات والفرقعة للاخبار وكونها عبثا منافيا للاقبال والخشوع
والتاوه بحرف كما في ط والجامع والعقود والغنية ويع وغيرها والانين به كما في يع قال الشهيد لقربهما من الكلام ولو قول
لدخولهما في يسير العبث وقد يكون مراد الشهيد ان الحرفين فصاعدا فيهما مبطلان عند دخولهما في الكلام ومضى حكم
على الانين وهو صوت المتوجع لمرض والتاوه بهم والصوت لخوف او شوق واجاز ابو حنيفة التاوه من خشية الله ولو
بحرفين لمدح ابراهيم ع بانه اواه واستحسنه المحقق والوجه العدم لعموم الدليل وعدم اقتضاء المدح جوازه في الصلوة
ومدافعة الاخبثين والريح المتقدمة على الشروع فيها مع سعة الوقت والتمكن من التطهر بعد النقض للاخبار ولا يبطلها
ان اتى بالواجب فيها وان قال الصادق ع في خبر هشام بن الحكم لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه للاصل وحصر المبطل
فيما سمعته وعموم ما سمعته فيمن يجد غمزا في بطنه او اذى وخصوص صحيح ابن الحجاج انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في
بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر
ونفخ موضع السجود للاخبار وفي بعضها التعليل بانه يؤذي من الى جانبه وفي بعضها النهي على انتفاء الكراهية ان لم يؤذ

لا يؤذي

فائده فيما يختص بالمراة من اداب الصلوة المراة كالرجل في الصلوة الا انها ليس عليها جهر وهل يجوز ان لم يسمع اجنبيا الظ
الجواز للاصل كما في كرى ويستحب لها في حال القيام ان تجمع بين قدميها لانه اقرب الى التستر بخلاف الرجل فيستحب له
التفرق قال ابو جعفر عم في حسن زرارة اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل
ذلك الى شبر اكثره وذكر حماد ان الصم في بيانه للصلوة قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع مفرجات وكان ما
في ط وب والاصباح من اربع اصابع بعض المفروضة لكن في يلة وكتاب احكام النساء للمفيد مفرجا وفي المقنع وعنه
التفرق بشبر الى اكثر وفي الهداية لا اكثر وهو الوجه ويستحب لها ان تضم في قيامها ثديها الى صدرها باصابعها
بالنهي والنهي بالنهي كما في كتاب احكام النساء للمفيد واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها لكن عليها ان تنحني بحيث يمكنها وضع اليدين على الركبتين كما قيل ليصدق الركوع الشرعي
والعجيزة انما ترتفع بدفع الركبتين الى خلف فتضعها فوقها لئلا ترفعها فاذا جلست للسجود فعلى اليتيها كما
اذا جلست وان كان الافضل لها ان تلقى الارض بيديه فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود ولا تسبق بيديها
الارض كالرجل لئلا ترفع عجيزتها ثم تسجد لاطئة بالارض لا متجوية بل تضم ذراعيها الى عضديها وعضديها الى جنبيها
وفخذيها الى بطنها لذلك فاذا جلست في تشهدها او بين السجدتين او للاستراحة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وساقيها
من الارض وقعدت على اليتيها لا مستوركة كالرجل لئلا تخرج رجلاها واذا نهضت انسلت انسلالا ولا ترفع يديها
على الارض للنهوض ولا ترفع عجيزتها اولا كل ذلك للتستر وحسن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة
جمعت قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود
وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كذا في الكافي وفي يب وبعض نسخ علل الشرايع للصدوق فعلى اليتيها
كما يقعد الرجل وليس فيها ليس قال الشهيد وهو سهو من الناسخين لان الرواية منقولة من الكافي للكليني ولفظ ليس
موجودة فيه وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها قلت كالمع وكتب المص قال وهو مع كونه لا يطابق
المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف

الرجل

الرجل فانه يتورك قلت قد عرفت معناه وان المراد بقعود الرجل قعوده للسجود ولا تورك فيه اتفاقا وان بعض نسخ
العلل يوافق نسخ يب والخبر فيها مسند الى ابي جعفر عم وقال الصم في خبر ابن ابي يعفور اذا سجدت المراة بسطت
ذراعيها وفي مرسل ابن بكير المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح **المقصد الثالث** في باقي الصلوات المعدودة
في الفصل الاول من المقصد الاول بعد ما ذكر فيه من اليومية وفيه فصول خمسة **الاول** في صلوة الجمعة وفيه مطالب ثلثة
المطلب الاول في الشرايط لصحتها وهي ستة زائدة على شرايط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس بالنص
والاجماع لكن اختلف في وقت الخطبة كما سياتي فمن قدمها على الزوال اراد بهذا القول وقت الركعتين ومن اخرها كلهم
اراد وقتها لكونها جزءا منها وفي ف وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة
وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه ثم قال ولعل
شيخنا ابا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة قلت قد يكون استند الى قول الصم في صحيح ابن سنان
لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقد يكون المراد بنصف النهار اول الزوال وقد يكون الصلوة النافلة وعن ابي علي
بن الشيخ موافقة السيد وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صم صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء واخره اذا
صار ظل كل شيء مثله وفاقا للمحقق ومعناه قول الشيخ في ط ان بقي من وقت الظهر ما ياتي فيه بخطبتين خفيفتين و
ركعتين خفيفتين اتى بها وصحت الجمعة وان بقي الوقت ما لا يسع للخطبتين وركعتين فينبغي ان يصلي الظهر ولا تصح له
الجمعة قال المحقق وبه قال اكثر اهل العلم قلت لم اظفر عليه بنص لكن يحتمل قول ابي جعفر عم فيما ارسله الصدوق عنه
وارسله الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عنه عم وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة وهي الحلبيان
على انها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وابن حمزة على وجوب ان يخطب قبل الزوال وولا
ليوقع الصلوة اوله واستندوا الى الاخبار لتظافرها واستفاضتها بضيق وقتها وانه حين الزوال ولا يعاد ضيقها
خبر الساعة لجواز ان يكون الساعة التي تمضي ساعة توقع فيها الصلوة وحدها او مع الخطبة كما سياتي عن الجعفي وكذا
صحيح ابن سنان عن الصم عم قال كان رسول الله صم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك لانه بعد تحقق الزوال اذا
خطب واذن للصلوة واقيم زالت بقدر شراك بل تزول بقدره بعد الاذان والاقامة وحدهما على انه يجوز ان يراد
انه كان اذا فرغ من الصلوة كانت زالت بقدره وفي المع ان ذلك لو صح لجاز التاخير عن الزوال بالنفل الواحد وان

النبي صم كان يخطب في الفيء الاول فيقول له جبرئيل عم يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال
بقدر قول جبرئيل عم ونزوله ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وعنه يحتمل موافقته لهم فيما قال
ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما جاء عنهم عم ان النبي صم كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس
نزل عليه جبرئيل عم فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس في كذا ب والاصباح لان
فيها ان الامام ياخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت فاذا زالت صلى لكنهم لم يصرحوا بالوجوب وعن
الجعفي انه قال وقتها ساعة من النهار لما روي عن ابي جعفر عم انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة
ولاجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس وهو دليل التضييق وروى في حريز عن الباقر عم ان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام انتهى وهو
ايضا موافقة لهم او للحلبيين والعجب من الشهيد انه حكى قوله وقول الحلبي وقال قبله متصلا به في القول بالمثل انه لم
يظفر له بحجة الا ان النبي صم كان يصلي دائما في هذا الوقت وقال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن
هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص واذا فات وقت الجمعة لم يصلها في مجب الظهر عينا ولا تقضى
الجمعة اتفاقا ولكن ابن ادريس لا يرى فوات الجمعة الا اذا لم يبق من النهار الا مقدار اربع ركعات ولعله للاصل وعموم
الاخبار بان صلوة النهار او صلوتي الظهر والعصر لا تفوت الا بمغيب الشمس وضعفها ظ ولانها لو فاتت قبل ذلك فاما
ان يتضيق كما يقوله ابن حمزة والحلبيان وفيه من العسر لا يخفى مع ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها واما ان يمتد الى
وقت كالمثل ولا دليل عليه فلم يبق الا حمل المضيقات على التاكيد في المبادرة ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير
اتمها جمعة وفاقا للاطلاق ف وط وير والجامع لانها استجمعت الشرايط وانعقدت جمعة بلا خلاف فوجب اتمامها
للنهي عن ابطال العمل وصحت جمعة كما اذا انفضت الجماعة في الاثناء وخرة التحرير والمنتهى ولف اشتراط ادراك
ركعة في الوقت كساير الصلوات ونفي عنه الباس في كرة لاصل الفوات اذا انقضى الوقت قبل شيء منها خرج
ادراك ركعة بالنصوص والفتاوى وسواء في وجوب اتمامها جمعة اماما كان او ماموما انفرد بانقضاء المكتوبة
او سبق الامام او لا وسياتي في انفراد الامام كلام ولا يقضي مع الفوات اتفاقا كما عرفت بل يصلي الظهر اداء ان بقي
وقتها والا قضاء وما في بعض العبارات من انها تقضي ظهرا فالقضاء بمعنى الفعل وظهره الوقت ظهرا ولا تسقط عمن تعينت عليه

صلى الظهر

صلى الظهر للاصل من غير معارض من خلاف لابي حنيفة وصاحبيه فان ادركها مجمعة اي الجمعة بعد ما صلى الظهر وجبت عليه
عينا والا اعاد ظهره لفساد الاول خلافا للشافعي ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة ولا
سقطت ووجبت الظهر وان لم يخرج وقت الجمعة كله ولا يكفي الركعة الواحدة هنا خلافا لاحمد كما في كرة لما عرفت من
ان الجمعة لا تقضى وان قيل بان من ادرك ركعة من الصلوة اداها فان من البين انها ليست اداء حقيقة بل لغي المقابل
للقضاء ومن البين ان المصلي اذا اوقعها وهو يعلم انه لا يدرك منها في الوقت الا بعضها لا ينوي ايقاعها في وقتها و
هو بخلاف ما اذا لم يعلم بالحال فشرع فيها فانقضى الوقت فانه انما نوى ايقاعها في وقتها فلما انقضى قبل اتمامها
لم يجب تجديد نية ولم يجز القطع لما مر وفي نية الاحكام لم يفرق بين المسئلتين فاكتفى هنا ايضا بادراك التكبير مع الخطبتين
وقال صحت الجمعة عندنا وقال في المنتهى لو ادرك الخطبتين وركعة هل يصلي جمعة ام الظهر ظ كلامه في ط انه يصلي الظهر
ولو قيل يصلي جمعة كان حسنا الشرط **الثاني** السلطان العادل او من يامره بها او ينصبه لها فلا تجب عينا الا مع احدهما
كما في الناصرية ونية والبيان والاقتصاد وسم والغنية والاشارة وكتب المحقق واحكام القران للراوندي والجامع
بل لا تنعقد بدونهما كما في المحرر والميافارقيات للسيد وير ويلة والجمل والعقود والاصباح وظ وف والمنتهى
وفيها الاجماع عليه الا ان في المنتهى اذ نه مكان امره والمراد بالسلطان العادل الامام المعصوم كما في المنتهى وكره
ونية الاحكام ومعناه ما في سم والاشارة والجامع من امام الاصل اما انها انما تصح مع الامام المعصوم او من اذن
في امامته خصوصا او عموما فهو من ضروريات المذهب فانه من ضروريات العقل وادياننا ان الانبياء والائمة
انما تصح اذا امر الله بها واذن فيها ولا طريق لنا الى العلم باذنه تعالى الا ان اذن الانبياء ونوابهم المعصومين فان العقل
لا يستقل في الحكم بخصوصية العبادة خصوصا هذه الصلوة وايضا في الضروريات عقلا وشرعا انه لا يحسن الاقتداء الا من
دليل على امامته ولا دليل على امامة غير المعصوم الا اذنه بل هو الامام والامامة منصبه فلا يجوز لغيره الامامة في شيء
ولا لنا الايتمام بغيره في شيء الا باذنه واستنابته وايضا في اجزاء الصلوة القراءة فلا يجوز تركها ولا يصح الاكتفاء
فيها بقراءة الغير الا باذن الشارع فيه وللاجماع عملا من عهد النبي صم على نصب امام للجمعة على ما في ف والمع وكرة
وغيرهما قال المحقق فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امام الجمعة قال وليس هذا

فيأساً بل استدلالاً بالعمل المستمر في الاعصار فيما القرحوق للاجماع قلت ولذا كان ائمة الهدى واصحابهم يتقون فلم يكونوا
يعقدون الجمعة لانفسهم في عهود ائمة الجور ولقول امير المؤمنين ع في خبر حماد اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار
جمع الناس ليس لاحد غيره واجاز الشافعي واحمد ومالك عقدها للرعية بدون اذن الامام وابو حنيفة على العزة
واما انها تجب عينا اذا صلاها المعصوم او المنصوب من قبله فلان معنيان الاول وجوب الحضور على كل مكلف اذا عقدها
احدهما وعلم انه اجتمعت الشرائط عنده وانه يعقدها وعليه الكتاب والسنة والاجماع الا على من سقطت عنه
بالنص والاجماع والثاني وجوب عقدها عليهما عينا اذا اجتمعت سائر الشرائط وذكر الشيخ ومن بعده الاتفاق
عليه ويؤيده وجوب الحضور على من كان على راس فرسخين كما ستعرف وللعامة قول بالعدم واما انها لا تجب عينا
اذا لم يصلها المعصوم ولا المنصوب من قبله فلانه ايضا معنيان احدهما وهو المراد انه لا يجب عينا عقدها والثاني انه
لا يجب الحضور وان انعقدت او علم ان جماعة من المؤمنين اجتمع فيهم العدد المعتبر ولا امام بشروط الامامة وانهم
يعقدونها اما الاول فللاصل والاجماع كما هو ظ الاصحاب وصريح كره والتحرير ولخبر عبد الملك ان ابا جعفر ع قال
لمثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولولا انه ع علم انه لم يكن
يصليها ومن البعيد جدا ان يكون مثله يترك ما كان يجب عليه عينا او يجهل وجوبه وصحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم فان من المعلوم انها
لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة وامر به مستمرا ولو فرض جهله بوجوبها عينا قبل حثه ع فانما حث العبارة على ان
امرنا ونحو ذلك فلفظ الحث لمثل زرارة يعطي الاستحباب وما في مصباح الشيخ من قوله ع في خبر هشام ان الله احب من الرجل
ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة ويحتمل الثلثة الحث على حضور جماعات العامة كما
ما نسمعه من كلام المفيد ويجوز ان يكونا اماما كانا يتركانها خوفا مع علمهما بوجوبها عينا اذا لم يكن خوف فانه لا امام
وامر احبابها واما الاجماع فهو وهم واما الاصل فقد يعارض بالاصل والظ فان الاصل والظ بقاء ما ثبت وجوبه عينا
عموما لكافة المكلفين في جميع الازمان والاستصحاب الى ان يدل دليل على التخصيص او النسخ وقد ثبت وجوب عقد الجمعة
والاجتماع اليها عينا بالاجماع والنصوص ومن الكتاب والسنة وهي باطلاقها اذن من الشارع في فعلها وايجاب لها
على كل مكلف فلا حاجة الى اذنه لواحد او جماعة بخصوصهم ونصبه لهم لحضور الجمعة كسائر العبادات الا ان يقوم دليل

على اشتراطها

على اشتراطها من سائر العبادات بافتقارها الى هذا الاذن اما الكتاب فلا يتمهو وفيه واما السنة فنحو قول ابي جعفر ع
في صحيح زرارة وحسنه انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة فرضها الله
عز وجل في جماعة وهي صلوة الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة و
المريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي صحيحه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وفي حسنه الذي رواه الصدوق في الامالي
وصحيحه الذي رواه في عقاب الاعمال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة
ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق وفي صحيحه الجمعة واجبة على من ان
صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وفي خبر ابن مسلم وحسنه انما تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وفي خبر
وابن مسلم من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه ومنها قول الصادق ع في صحيحها ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمرأة والصبي وفي صحيح منصور يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
وفي خبر الفضل بن عبد الملك اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وفي صحيح ابن مسلم اذ سأله عن الجمعة تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس
عليه شيء وفي خبر حفص بن غياث عن بعض الموالي ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للعبد والمرأة والمسافر ان لا يأتوها وفي صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في
الركعة الاولى منها قبل الركوع ومنها قول امير المؤمنين ع في خطبته والجمعة واجبة على كل مؤمن الا
على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين
ومنها ما روي عن النبي ص من ترك الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او
مريض وقوله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله

على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق وقوله لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقوله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او
بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا
ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فقد تبين شيء من الاجماع والنصوص لا يفيد الوجوب عينا الا قطعا
ولا ظاهرا الا فيما اجمع عليه فان حمل الغير عليه ليس الا قياسا وانما ثبت الاجماع على وجوبها عينا على المعصوم
ومن نصبه بخصوصه وعلى الناس اذا صلاها احدهما وانما يظهر من النصوص الوجوب عينا مطلقا والواجب على
حملها على وجوبها عينا مطلقا وان نزلنا فلو اجمع على حملها على وجوبها مطلقا وان نزلنا فانما نعلمه
لو عمل احد من الامامية بها على اطلاقها ولذلك ضرورة فلا قائل منا بان منادي يزيد وامرائه اذا نادى
الى صلوة الجمعة وجب علينا السعي اليها وان لم تنعقد ولا منادى احد من فساق المؤمنين فليس معنى الاية الا
انه اذا نادى لها مناد محق فاسعوا اليها وكون المنادي بدون اذن الامام لخصوصه مناديا بحق غير معلوم فلا
يعلم الوجوب فضلا عن العيني وبعبارة اخرى انما تدل الاية على وجوب السعي اذا نودي للصلوة لا على وجوب
النداء ومن المعلوم ضرورة من العقل والدين انه انما يجب السعي اذا جاز النداء وفيه انه هل يجوز النداء والنص المعصوم
ومن نصبه كلام على ان احتمال ارادة النبي ص من ذكر الله الظهر من احتمال ارادة الصلوة او الخطبة ولا ينفع
الى ما يدعى من اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذا كنت اماميا نعلم انه لا اجماع الا بقول المعصوم
مع ان الصلوة من يوم الجمعة باطلاقها تعم الثنائية والرباعية بل الظهر وغيرها والسعي يعم الاشتغال وغيره وكلا
من خطاب المشافهة والنداء حقيقة في الموجودين ولفظ الماضي فيمن وجد منهم الايمان وانما يعلم مساواة
من بعدهم لهم بدليل اخر من اجماع او غيره وليس هنا الا اذا صلى المعصوم او من نصبه وايضا لا قائل منا بان
الخمس والثلثين صلوة تجب ان تصلى في جماعة اي جماعة كانت ولا انه اذا اجتمعت سبعة اي سبعة امهم بعضهم
اي بعض منهم فليس معنى الخبر الاول الا انها فرضها الله في الجملة في جماعة اي الاصلح فيها في الجملة مفروض
وهو حق مجمع عليه ولا يجري بل تنكير جماعة دليل على ان المعنى انها لم تفرض في اي جماعة بل في جماعة من
الجماعات لا تعدوها الجهة تعيينا او لعلم السامع فلعلهم الائمة ونوابهم ولا معنى الخبر الثاني الا انه اذا اجتمع سبعة

ممن امر

ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ان وجد فيه شرط امامتها وكلامنا في الشرط والاصل عدم الوجوب خصوصا
العيني بل عدم الجواز ما لم يتحقق الشرط ولا يعلم تحققه الا مع المعصوم ومن نصبه لها والاصل عدم الوجوب
بل الجواز مع غيرهما ولا يجوز العدول عن هذا الاصل الا بدليل لا يتم بل المعنى امهم بعضهم الا ان يمنع منه
مانع وكذا معنى الاول فرضها الله في جماعة الا ان يمنع مانع ومعنى الاية فاسعوا اليها الا ان يمنع مانع
فما لم يعلم وجود المانع يجب الاجتماع والسعي لانا نقول اي مانع اقوى من عدم العلم باذن الشارع والتفصيل
انه لا يخلو اما ان يكون عدم الاذن مانعا من الوجوب اولا والثاني ضروري الفساد عقلا ودينا لكن
الاذن يعم ما دل عليه العقل وما دل عليه السمع وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الرجحان اولا
والثاني ضروري الفساد عقلا ودينا وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الجواز اولا والثاني انما يفيد
جواز الجمعة ما لم يعلم النهي والاول يفيد الحرمة بدون الاذن فلا تخلو الاية اما ان يكون معناها اذا
نودي للجمعة فاسعوا اليها وان كانت مما لم ياذن فيها الشارع او معناها اذا نودي لها فاسعوا اليها
الا ان يكون مما لم ياذن فيها الشارع والاول ظ الفساد فيتعين الثاني ولا يخلو الخبر الاول اما معناه
فرضها الله في اي جماعة وان لم ياذن فيها الشارع او الا جماعة لم ياذن فيها ويتعين الثاني ولا يخلو معنى
الخبر الثاني امهم بعضهم وان لم ياذن له الشارع او الا ان لا ياذن له والثاني المتعين الا ان يراد جواز الامامة
فيمكن القول به مطلقا ولا ينبغي الغلط هنا واذا كان المعنى في الاية والخبرين ما عرفت فاما ان يكون المانع
هو العلم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن والثاني هو المتعين لما عرفت من اشتراط كل عبادة بالاذن
مع ... من العقل والدين ولا فرق بين هذا المعنى وما ذكرناه وايضا اذا احتملت الاية والخبران ما ذكرنا
كفى في عدم صلاحيتها لمعارضة الاصل فان الناس في سعة ما لا يعلمون بل الاصل حرمة العبادة المخصوصة
والامامة والاقتداء بالغير والاكتفاء بقراءته بلا اذن من الشارع مقطوع به واذا جاء الاحتمال بطل
القطع بالاذن فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن الوجوب ولا سيما العيني على ان الثاني ليس نصا ولا ظاهرا في الكون
فضلا عن العيني وانما غايته الجواز فان حقيقة امهم بعضهم خبر واستعمل هنا للانشاء وكما يحتمل كونه
للايجاب يحتمل انشاء الاباحة والندب بل الرجحان ويحتمل الخبر الاول احتمالا قريبا في القرآن ان يراد به ان

منها صلوة فرض فعلها في جماعة يصلونها الا على تسعة اي يجب على الناس حضورها الا التسعة بل استثناء من على
راس فرسخين يعين هذا المعنى فانما يدل على وجوب حضورها اذا انعقدت لا على وجوب العقد وفي عليها الا
من ان النبوية منها عامية وما اوجب منها شهودها او على من كان على راس فرسخين اومن ان صلى الغداة ادرك
الجمعة انما توجب الحضور اذا انعقدت لا العقد وهو ظاهر لا مرية فيه وكذا خبر حفص بن غياث ومحتمله صحيح
منصور بل هو المتعين فيه فان كلا من الفرائض الخمس في كل يوم واجبة على كل واحد جمع شرائط التكليف فانما
المراد في الخبران حضور الجمعة اذا انعقدت واجب والامام في الخبر الذي في الامالي وعقاب الاعمال يحتمل
امام الاصل وما اوعد منها على الترك من غير علة او تهاونا او جحودا لا ينفي وعيد من تركها تعظيما
لها وخوفا من غصب منصب الامام وتحرزا من عبادة لا يعلم اذن الشارع فيها والاقتداء بمن لا دليل على جواز
الاقتداء به والاكتفاء بقراءته الا ترى الى حسن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عم ذات يوم اذ جاءه
رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقوم فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو
كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج
الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين
استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه
لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم صلوا مع ائمتكم ولا يمكن ان يقال يكفينا الاذن في الصلوة
جماعة فليست صلوة الجمعة الا الصلوة جماعة والاصل عدم اشتراطها الا بما يشترط في سائر الجماعات في الصلوات اليومية للفرق بينها
وبين سائر الجماعات لحصول الاجماع على ان كل ذي عدل من المؤمنين يصلح اماما في سائر الصلوات في كل صقع كان
بغير جماعتان في مكان واحد ومسجد واحد في صلوة واحدة متعاقبتان ومجتمعتان وحصل الاجماع هنا على
ان الجماعة فيها لا يجوز تعددها في فرسخ ولم يحصل الاجماع على الاذن لكل ذي عدل في امامتها بل الاجماع الفعلي
من المسلمين على انه لا يصلح لامامتها الا السلطان او من نصبه ولذا كانت الائمة ع واصحابهم يتقون فيها دون غيرها
من الجماعات والاصل عدم جواز الامامة لغير المعصوم والايتمام به الا ما علم الاشتراط الا ما يشترط في سائر الجماعات
ولا يعدل عن الاصل الا بدليل من اجماع او غيره كما علم في سائر الجماعات بالاجماع والنصوص ولا يفيدنا المناقشة في الاجماع الفعلي

بان من الع

بان من العامة فلا نسلم حتى يحتجنا بفساده وهذا الخبر من كلامنا مع ان الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم ادعوا
اجماع الامامية عليه وقال زين العابدين عم في دعاء يوم الجمعة والاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك
ومواضع امنائك قد ابتزوها الا ان يكفي في الاذن والعدول عن هذا الاصل اطلاق الاية وهذه الاخبار
خصوصا الخبر الثاني وخبر الفضل بن عبد الملك وصحيح منصور وعمر بن يزيد والاخبار الثلاثة المتقدمة عن عبد الملك وزرارة
وهشام وقول النبي ص فيما رواه الكشي في كتاب الرجال عن ابن مسلم عن محمد بن علي ع اذا اجتمع خمسة احدهم
الامام فلهم ان يجمعوا لانا نقول اما الاية فعرفت انها انما اوجبت السعي الى ذكر الله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
ليست من الدلالة على الاذن لكل ذي عدل او غيره في الامامة في صلوة الجمعة والايتمام به فيها في شيء واما خبر الفضل
بن عبد الملك ففي طريقه ابان بن عثمان وانما اجاز الجمعة لهم اذا كان من يخطب لهم وهو كما يحتمل العموم لكل من يتاتى
منه الخطبة يحتمل الاختصاص بمن يجوز له ذلك ويستجمع شرائطه ويكون الكلام في شرائطه فقد يشترط فيه اذن الامام
له بخصوصه واما الخبران المتقدمان عن عبد الملك وزرارة ففي غايتهما الاذن لهما في الامامة او الايتمام بمن له الامامة او
عموم من له الامامة او اطلاقه فكلا وكذا خبر هشام انما افاد استحباب صلوة الجمعة جماعة واما عمومه لكل جماعة او اطلاقه
فكلام فان صلوة الجمعة نعم الرباعية وما عرفته من احتمال هذه الثلثة خصوص جماعات العامة واما خبر منصور فعرفت انه صحيح
ما فيه من الوجوب على كل احد كسائر الاخبار الامرة بالحضور اذا انعقدت فانه لا يجدي فلم يبق من حجة لاطلاق الاذن الا
اوله وخبران وهي وان صحت لكن لا يمكن الاجتزاء بمجردها على التصرف في منصب الامام خصوصا مع الاجماع الفعلي والقولي
على الامتناع من هذا التصرف الا باذنه الخاص وما سمعته من قول زين العابدين عم مع ان سياقها انما هو لبيان العدد
الذي ينعقد به الجمعة فليس معناها الا انها انما تنعقد بسبعة او خمسة فاذا اجتمع احد العددين جاز عقد الجمعة وان
لم يجتمع لم يجز وهذا ليس من الاذن المطلق في شيء كيف وقال عم في خبر ابن مسلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
وظاهره التفسير وان لم يقل باشتراطهم باعيانهم احد فيكفي متشكلا في الاطلاق للاذن بل في الصدق في الهداية
السبعة هم لانه جعل الحد ادموذنا واستدل به الشيخ وغيره على انها انما تنعقد بالامام او نائبه وقال
لسماعة اما مع الامام فركعتان واما لمن يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو نص في ان الامام لا يعم

الشارع
كل من يصلح لامامة الجماعة فان قيل كما لا بد في الركعتين من الاذن فلا بد منه في الاربع لانه لا يصح عبادة الا باذن
والاذن فيها مع اجتماع سبعة احدهم بصفات امام الجماعة او امكان اجتماعهم وتمكنهم من الركعتين بخطبتين غير حاصل
ولا يكفي فيه ان الائمة عم واصحابهم من زمن زين العابدين عم كانوا يصلون الاربع لانهم كانوا يتقون قلنا كل مكلف
قبل اجتماع هذه الشرائط مأذون في الاربع ركعات متعين عليه فعلها فيستصحب الى ان يعلم الزوال مع انه فيها
ما سمعته بالائمة عم واصحابهم في كل زمان لم تنبسط فيه ايديهم وان كانوا يتقون على انهم انما كانوا يتقون لان فعل
الركعتين كان مخصوصا بامام الزمان ومن نصبه بخصوصه بخلاف الاربع فالركعتان هما المضمونان الى اذن صريح
ولما بلغ الكلام هذا المبلغ ظهر عدم جواز عقدها لغير من نصبه الامام بخصوصه فلا وجوب عينيا لها قطعا ولا تخييريا
واما الثاني فهو عدم وجوب الحضور عينيا اذا انعقدت بغير الامام ومنصوبه ففي شرح الارشاد للشهيد
انه من اوجبها في الغيبة تخييرا كما لم انما خير في العقد لا في السعي اليها اذا انعقدت فيجب عينا وذلك للاخبار
للاية على المشهور في تفسيرها ويحتمل ان يخير فيها الانعقاد والسعي ويقصر النصوص على جمعة الامام ومنصوبه كما نظر من
شرح الارشاد لفخر الاسلام ولعله الوجه لانه اذا كان في العقد الخيار لم يمكن التعيين على من اجد من سبعلى لانه
انما يتعين عليه اذا علم الانعقاد ولا يمكنه العلم به غالبا الا بعد ولم يذكر المفيد اشتراط وجوبها عينا او مطلقا
بالامام ومن نصبه بل قال في المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين ع ان الله جل جلاله فرض على عباده
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عم
من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشرط حضور
امام مامون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما والاجتماع عن المجتمعين من الاربع
الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم
يحضر امام سقط فرض الاجتماع واذا حضر امام تخل شرائطه بشرط من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكمه
حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من
الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان

كل

كل واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته و
القنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على
المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى
هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله ع الى اخر ما سمعته من الخبر وقال في كتاب الاشراف
باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل
وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره
من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد
من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام
والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقران واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير
عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة
على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام ويجوز ان لا يذكر الا ذكر صفات
منصوب الامام كما فعله الشيخ والفاضلان وغيرهم وان لم يرده فانما يظهر من كلامه وجوب حضورها اذا انعقدت
بهذه الشروط وجواز عقدها بهذه الشروط اما وجوبه بها عينا فكلا وكذا الحلبي انما الظاهر منه وجوب حضورها
عينا اذا انعقدت ولا يشترط في العقد اذن الامام اذ انما قال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب
من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة وخطبة في اول الوقت مقصورة
على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد واله المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور اربعة نفر معه
فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض
الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونها وقال الصدوق في الامالي
يوم الجمعة فريضة واجبة في سائر سنته وفي المقنع ان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين
وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة ولم يذكر فيهما شيئا من الشروط ولكن قال في الهداية
اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ثم قال والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي

والمدعي حقا والمدعى عليه الشاهدان و يشترط في النائب البلوغ لان غيره غير مكلف فلا يناط بصلوته صلوة المكلفين
او لا وثوق بافعاله او لا اثم عليه والشيخ في ف وط وان اجاز امامة المراهق المميز العاقل في الجماعة لكنه اشترط البلوغ
هنا في ط محتجا بان فصل الجماعة منه محتمل امامة لامثاله وفي المنتهى في المراهق نظر اقربه عدم الجواز انتهى وكلام الشيخ في ف
يشعر بجواز امامته مطلقا لا اشعار لما سمعته وقد يكون فرق بين الجمعتين عنده لما احتمل الفرق في كرة في جواب الشافعي و ان
لم يكن ارتياب في صحة قول ابي على غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس
لاحد ان يتقدمه والعقل اجماعا فلا يؤم المجنون وان لم يكن مطبقا الا ان يكون مفيقا عند الامامة وفي نهاية الاحكام وكرة
ان من يعتوره الجنون لا يكون اماما ولا في وقت افاقته لجواز عروضه له ح ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم و
لنقصه عن المراتب الجليلة والاقرب الكراهية لما ذكر كما في كرى فان تجويز العروض و الاحتلام لا يرفع تحقق الاهلية و التكليف
يتبع العلم والايمان اجماعا لان غير المؤمن ظالم ولا يجوز الركون اليه و فاسق مع اشتراط العدالة و اجاز الشافعي و احمد
امامة المبتدع والايمان عندنا انما يتحقق بالاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر الا من مات في عهد احد منهم فلا يشترط
في ايمانه الا معرفة امام زمانه ومن قبله منهم والعدالة اجماعا لاشتراطها في امام الصلوة مطلقا وهي التوسط بين
الافراط والتفريط المؤديين الى المعصية ويأتي الكلام فيها في الجماعة انشاء الله وطهارة المولد للاخبار والاجماع والذكورة
فان الانثى و الخنثى لا تؤم الرجل والخناثى ولا جمعة على النساء لكن ان صحت منهن جازت امامة بعضهن لبعض و يأتي
الكلام فيه انشاء الله ولا يشترط الحرية كما في عدة على رأي وفاقا للشيخ وابني سعيد لما يأتي وقوى اشتراطها في نهاية الاحكام
لانها من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد ولانها لا تجب عليه فلا يكون اماما فيها كالصبي واجاب عن هذا في المنتهى بالفرق
مع انه قياس في معارضة النص وضعف الاول ايضا ظ في مقابلة النص والاصل ايضا يضعفها وامامته لامثاله
اولى بالجواز وفي نهاية انه يتبعني الحرية ويأتي انشاء الله في الجماعة القول بامامته لاهله خاصة ولمولاه وفي الابرص
والاجذم والاعمى قولان في مطلق الجماعة اما الاعمى ففي الايضاح عن خلاف الشيخ المنع من امامته لعدم
تمكنه غالبا من تجنب النجاسات وربما انحرف عن القبلة ولم اجد فيه وذكر الشهيد ايضا انه لم يجده فيه وفي
بحث امام الجماعة من المنتهى لا بأس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده و يوجهه الى القبلة و
هو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه و من كرة يجوز ان يكون

الاعمى

الاعمى اماما مثله وللبصراء بلا خلاف بين العلماء ولكن في بحث امام الجمعة منها اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما
من الجذام والبرص والعمى لقول الص ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
والاعمى لا يتمكن من الاحتراز من النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال بعض اصحابنا المتاخرين يجوز
واختلفت الشافعية في ان البصير اولى او يتساويان انتهى واشترط في نهاية الاحكام في امام الجمعة السلامة من العمى لتعذر احترازه
عن النجاسات غالبا وقال في امام الجماعة في كراهة امامة الاعمى اشكال اقربه المنع لقول الص ع لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي ع لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولانه فاقد حاسة لا يختل بها شيء
من شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم البصير اولى لتوقيه من النجاسات وفي كرة هل البصير اولى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات
والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشغله بصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ونص
الشافعي على التساوي هو اولى لان النبي ص قدم الاعمى كما قدم البصير واستدل لهما في المنتهى على جواز امامته مع ما ذكره
في نهاية بانه ص استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وكان اعمى قال الشعبي غزا النبي ص ثلث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن
ام مكتوم يصلي بالناس وبقولهم ع يؤمكم اقرأكم قلت وفي الحسن ان زرارة سأل ابا جعفر ع عن الصلوة خلف الاعمى
فقال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وارسل في الفقيه عن الصادق ع انه ع لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به
وكان اكثرهم قراءة وافقههم وفي حسن الحلبي عن الص ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم قد تحروا او مر في بحث الصوت امامة ابي بصير لابن مسلم ولكن قال ع في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى في البرية وهو مطلق
يقيد بما سمعته من نهاية الاحكام وما يأتي هو قوله ع في خبر السكوني واما الابرص والاجذم ففي مصباح السيد وجمله
وق والكافي المنع من امامتهما مطلقا للاعداء الجذام ولقول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون
بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقول الص ع في خبر ابي بصير خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقول امير المؤمنين ع في حسن زرارة لا
يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه الصدوق في
الخصال عن درست عن الكاظم ع قال قال رسول الله ص خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي وما يأتي في نكاح الكتاب من قوله ص فر من المجذوم فرارك من الاسد وفي بعض الشيخ من الاجذم والابرص وفي ف

الاجماع وهو الاربعة الباقية كالعرج في انهما لا يؤمان مثلهما ايضا وفي ط والاقتصاد والجمل والعقود والغنية والاشارة
والمهذب والاصباح وفي نهاية الاحكام المنع من امامتهما لغيرهما وجمع به الشيخ في يب في وجه بين ما سمعت وخبر عبد الله بن يزيد
انه سأل الص ع عنهما أيؤمان المسلمين قال نعم وفي الغنية وشرح جمل العلم والعمل للقاضي الاجماع عليه وفي الانتصار وكف
وكتب المحقق الكراهية واحتملت في ر وحكيت عن المصباح جمعا فيه كرة في اخبار النهي وحسن بعضها بعبد الله بن
بن يزيد واحتمال خبر الغروية والاختصاص بمثلهما كما احتملها الشيخ ولكنهما ضعيفان كما في المخ وفي التبصرة الكراهية
للسليم وبعلها الانتصار لقوله يمكن ان يكون الوجه في منعهما النفوس عنهما على كل حال ونفي بعيد جواز امامتهما في الجمعة
كالنفي بنوادر ابني حمزة وسعيد والمص في التحرير على المنع في الجمعة والكراهية في الجماعة لورود الفارق للاعتبار لبعد انقياد
جميع من اشتمل عليه الفرسخان من كل جانب من المؤمنين للائتمام باحدهما وفي المنتهى احتياطا والكراهية في الجماعة وفي التلخيص
لغيرهما وظاهرهما الترديد في الجمعة كالكتاب وهل يجوز في حال الغيبة للامام المعصوم والتمكن للمؤمنين من
الاجتماع بالشرائط سوى نص الامام على استنابة شخص او اشخاص قولان فالمنع قضية ف وصريح سلار وابن ادريس
والمص في المنتهى وجواده في جهاد التحرير وجعله الكندي احتياطا وابن الربيب اشبه وهو الاقوى لما عرفت من اشتراط كل
عبادة باذن الشارع ضرورة من الدين ومن العقل وكون الامامة من مناصب الامام فلا يتصرف فيه احد ولا ينوب منابه
فيه الا باذنه ضرورة من الدين ومن العقل والاجماع فعلا وقولا وفي ... توقف الامامة هنا بخصوصه على ظهوره ع او
على الاذن فيها خصوصا و عموما بل خصوصا ولا اذن الآن كما عرفت ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى اشترط الاذن
عند الظهور دون الغيبة لو لا ينسحب التحريم الى الاكلان السائل في المحرمات والمباحات فيا سائل صلوة الجمعة هل يجوز ان يصلي
خلف المولف والمخالف جميعا وهي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام اربع فاجاب صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليها
ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات وما يتوهم من ان
الفقهاء ماذون لهم في القضاء والفتيا وهما اعظم فقط الفساد ولزوم تعطل الاحكام وتحير الناس في امور معاشهم
ومعادهم وظهور الفساد فيهم واستمراره ان لم يقضوا او يفتوا ولا كذا الجمعة اذا تركت وايضا ان لم يقضوا او يفتوا
لم يحكموا بما انزل الله وكتموا العلم وتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع مقطوعة ضرورة من الدين وان صلوا
الجمعة قاموا مقام الامام واخذوا منصبه من غير اذنه فانظر الى الفرق بين الامرين وان سلمنا الاذن في بعض الاخبار وهو

مظنون

مظنون وجواز الاخذ به هنا ممنوع لانه اخذ لمنصب الامام والايتمام بمن اخذه فما لم يحصل القطع بالاذن كما حصل في ساير
الجماعات لم يجز شيء منهما لكونه اغتصابا لمناصبه ولانه لا ضرورة تدعو اليه كما تدعو الضرورة الى اتباع الظن في اكثر المسائل للاتفاق الظن
على وجوب الظهر اذا لم يحصل الاذن لاحد في امامة الجمعة فما لم يقطع به يصلي الظهر تحرزا عن غصب منصب الامام والا
نعاصيه وفعل عبادة غير مشروعة خصوصا وظ الاصحاب و صريح المص الاجماع على ان الجمعة انما تجب في الغيبة
تخييرا ففعلها مردد بين الحرمة والجواز وكلما امر مردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز وهو ضروري
عقلا ودينا وغاية الامر ان يتردد فعلها بين الوجوب عينا والحرمة والواجب في كل امر كذلك ايضا الاجتناب
لان الاصل عدم الوجوب والناس في سعة مما لا يعلمون فالتارك لاحتمال الحرمة والجهل بالوجوب معذور بخلاف
الفاعل لاحتمال الوجوب او ظنه مع احتمال الحرمة لا يقال الاربع ركعات ايضا مرددة بين الوجوب والحرمة
ان قلنا بتعين الجمعة وكنا بين التخيير بينهما لانا نقول نعم ولكنا مضطرون الى فعل احدهما متحيرون في
في الترجيح فاما ان نتأمل حتى نرجح احدهما او نأتي بهما جميعا واذا تأملنا وجدنا الاربع ابعد اذ ليس فيها
غصب لمنصب الامام ولا اقتداء بغاصب وفيها تأس بالائمة ع فانهم منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلون ولا اصحابهم
الا الاربع فنحن نصليها حتى تنبسط يدا امامنا انشاء الله ولا تغفل الم في المخ ومن بعده عما هو ضروري العقول
والاديان من اشتراط اذن الامام في كل امامة وايتمام وفي كل عبادة ولم يتفطنوا الا للاجماع على اشتراط
امام الجمعة باذنه احتاجوا الى هذا الدليل بمنع الاجماع عليه في الغيبة بل منعه بعضهم في زمن الظهور وطول
متاخرهم في ذلك غاية التطويل وملأوا القراطيس بلا طائل ولقد كثر من الاصحاب ان الامر بالسعي الى الجمعة
او شهودها امر بعقدها لمن لا اذن في عقدها في الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة من غير شرط الاذن
وبما سمعته تعرف ان الذي يتوهم منه الاذن مطلقا انما هي اخبار ثلثة وفي دلالتها ما عرفت ثم الاذن
في كل زمان لابد من صدوره عن امام ذلك الزمان فلا يجدي في زمن الغيبة الا اذن الغائب ولم يوجد قطعا او ظنا
من الائمة على عموم جواز فعلها في كل زمان وهو ايضا مفقود وما يقال من ان حكمهم كحكم النبي ص على الواحد حكمهم على الجماعة
الا اذا دل على الخصوص دليل فهو صواب في غير حقوقهم فاذا احل احدهم حقه من الخمس مثلا لرجل لم يعم غيره و
لم يعم شيعته غيره من الائمة فكذا الاذن في الامامة خصوصا امامة الجمعة الى الاحسان واحسن المسلمين في انه اذا حضر
امام الاصل لم يجز لغيره الامامة فيها الا باذنه ولم يعم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يحرم كتمان العلم وترك

الحكم بما انزل الله اسم لحجز الفقهاء الحكم ولا الافتاء زمن الغيبة الا باذن الغائب ولم يكف لهم اذن من قبله وجعله قاضيا
ونفي بيان ان اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزي من الاربع محتاج الى دليل فطالب عن العلوم بالمتن
والاخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى ويرد عليه ظاهره ان اشتغال الذمة يوم الجمعة بالاربع غير معلوم والاصل
العدم ونوجهه بما عرفته من الاتفاق على الاربع ما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين فلا يجوز الاقتصار عليهما
ما لم يعلم الاذن وان قيل بل ندعي ان الذمة مشغولة بالركعتين المرددتين بين خطبتين المرددتين بين ركعتين اخريين فما
لم يعلم الاذن في الاربع لم تبرأ الذمة بيقين قلنا اما على التخيير فالجواب لحصول اليقين بالبراءة بالاربع قطعا واما الركعتان
فانما يحصل اليقين بالبراءة بهما اذا حصل اليقين بالتخيير واما على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول من المعلوم اشتراط
صحة الركعتين وحصول البراءة بهما بامام ماذون في امامته بخلاف الاربع فلا شرط لها فما دام الشك في وجود امام كذلك
يحصل اليقين بالبراءة بالاربع دون الركعتين ويؤكده الامر بها استمرار فعل الائمة واصحابهم الاربع من زمن ... الى زمن العابد
واجاب الشهيد وفاقا للمحقق بانه يكفي في البراءة الظن الشرعي والا لزم التكليف بغير المطاق وخبر الواحد مقطوع العمل فيه
انه انما يكفي اذا انتفى الطريق الى العلم وقد عرفت العلم بالبراءة بالاربع خصوصا على التخيير فلا تترك بالظن بالبراءة
بالركعتين وان تنزلنا قلنا الامر مردد بين تعين الاربع وتعين الركعتين ثم تاملنا فلم نجد دليلا على تعين الركعتين
الا ما يتوهم من ظاهر الاخبار وقد عرفت انها لا تدل على الاذن فضلا على التعيين واذا لم تدل على الاذن تعينت
الاربع ضرورة واذا لم تدل على التعيين تعينت الاربع احتياطا وان قال اذا تاملنا لم نجد دليلا على تعين الاربع
الا عدم الاذن في سقوط ركعتين وفي الامامة والايتمام وفي الخطبة وبعضها ظواهر الاخبار مع انه لا دليل على
ثبوت الركعتين ليفتقر الى الدليل على سقوطها قلنا لا خلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين اذا انتفت الجماعة والخطبتان
ولا خلاف في انها انما تثبت باذن الشارع والاخبار كما عرفت انما تدل على ان في الوجوب حجة ثابتة وهو لا يجدي
الا اخبار انها تحتمل الامر بها واباحتها لكنها انما تفيد ان امكن العمل بها على اطلاقها وقد عرفت الاجماع على خلافه
وان العمل بها مشروط بشرط او شروط لم يكونوا ادريها او بارتفاع مانع او موانع لم يمكن كونها وان التردد بين ... الاجمالي فيه
يكفي في التردد في الاذن بل عرفت الاجماع قولا وفعلا على اشتراطها زمن ظهور الامام باذنه لخصوص امام في امامتها
التي ياذن فيها مطلقا في زمن الغيبة مع ورود الاخبار زمن الظهور على انك عرفت انه لا بد من اذن كل امام لمن عينه
او عموم الاذن لامام من الائمة لجميع الازمان ولا يوجد شيء منها زمن الغيبة وسمعت خبري سماعة وابن مسلم الظاهرين في عدم

عموم الامام لكل من يصلح اماما في الجماعة والقول الاخر الجواز اي التخيير بين الجمعة والظهر وهو قول الشيخ في نهاية و
والقاضي وابني سعيد والعلامة في المختلف ونهاية وفي كرة انه المشهور ودليله وجوه منها اصل الجواز وعدم الاشتراط
الا بما يشترط به الظهر خرج ما اجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما في الظهر ويبقى غيره على العدم والاصل جواز
الامامة فيها لكل من يستجمع صفات امام الجماعة الى ان يرد دليل على اشتراط صفة لامامها زائدة على ما يعتبر في
سائر الجماعات وجواز الايتمام بمن كان كذلك وفيه انه كيف يكون الاصل جواز اسقاط ركعتين من الظهر الا ان يرد
الى احد الاصلين الاولين من الاستصحاب واصل عدم وجوب الاربع وانهم اجمعوا على صفة زائدة لامامها عند
ظهور الامام وهي اذنه خاصة فيها ولذا لم يكونوا واصحابهم يصلونها منذ قبضت ايديهم والاصل بقاء هذا
الشرط على اشتراطه في الغيبة الا ان يظهر الخلاف في الاصل كما عرفت عدم الجواز لتوقف كل عبادة وكل امامة
وايتمام على اذن الشارع وانما يكشف عنه اذن الامام فاذا لم ياذن الشارع فيها عند ظهور الامام الا لمن
ياذن له فيها فكذا في الغيبة الا ان يظهر الفارق وان قيل الاصل في العبادة الجواز لقولهم وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون خصوصا الصلوة لقولهم ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقولهم صلوا كما رايتموني اصلي واذا جاز
امامة بعض المؤمنين لبعض في الصلوة فالاصل الجواز في كل صلوة خرج من هذه الاصول زمن ظهور الائمة بالاجماع
ويبقى زمن الغيبة على الاصل لمكان انه يحتمل ان يكون باقيا زمن الظهور وانما امتنع الائمة واصحابهم من فعل
الجمعة زمن التقية لان العامة كانوا يصلونها ولا يجوز جمعتان صحيحتان في فرسخ ولو عقدوا جمعة اخرى كان
بيانا لفساد جمعتهم او لان العامة اختصاصها بهم بامام الزمان ومن يستنيبه فيها الا لاختصاصها بهم شرعا
ولذا امروا بعضها اذا لم يخافوا قلنا لا نسلم امتناع الائمة واصحابهم منها واشتهر بين العامة والخاصة
اشتراط فعلها باذن الامام فيه خصوصه عند من يرى بل ظهور الجمع عليه فعلا وقولا ولم يظهر لنا الفرق بين الظهور
والغيبة ولا ظهر تعين الجمعة في الغيبة بل لم يقل به احد منا وحكي الاجماع على لزومنا العدم ولو عرفنا الاصل
وتعين علينا الظهر وقد عرفت تعين الظهر اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة ايهم ولذا قال السيد في
الفقه الملكي على ما حكي عنه الاحوط انه لا تصلى الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت
على هذا الوجه انعقدت وجازت باجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها عن الظهر
واذا صليت الظهر حازت باجماع اذ لم يقل احد بتعين الجمعة مطلقا بل تعينها مع الاذن ايهم غير معلوم

في انه اذا كان الامر كذلك كانت الظهر متعينة بل عرفت تعينها اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة مع ان
الاصل في العبادة وان كان الجواز ولكن ليس الاصل اجزاء عبادة عن اخرى وجواز سقوط ركعتين من الاربع
وابدالهما بخطبتين وهو ظ الا ان ياول الى الاستصحاب الاتي ومنها ان الاصل عدم وجوب اربع ركعات
في الظهر عينا الا فيما اجمع عليه فيه ولا اجماع هنا وفيه انه معارض بان الاصل عدم قيام الخطبتين مقام ركعتين
الا فيما اجمع عليه ولا اجماع هنا مع الاجماع على ان الركعتين انما تجزيان اذا قامت مقام الاخريين الخطبتان
مع انك عرفت الذي الجانا الى الاربع ركعات ومنها التاسي خصوصا وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفيه انه
لو تم وجبت عينا الا انا لم يظهر لنا انه ترکها في الحضر يوما من الايام وانا قطعنا باستثناء الجمعة من ضل المهم
بالاجماع فعلا وقولا لان الائمة واصحابهم لم يكونوا يفعلونها منذ قبضت ايديهم ولا المرأة والعبد والمسافر
والمنفرد ومن لا يجتمع معه العدد المعتبر فان قيل انهم معذورون فيبقى وجوب التاسي فيمن لا عذر له سليما
عن المعارض قلنا لا عذر اقوى من عدم جواز الامامة والايتمام الا باذن امام الاصل بالضرورة من العقل او
الدين واشتهار اشتراط الاذن هنا مخصوصا بين العامة والخاصة ونقل الاجماع عليه وعلى عدم تعين الجمعة
في الغيبة هذا مع انه لا معنى للتاسي هنا اذ لا يتاسى به في عقد صلوة الجمعة الا الامام الا ان يقال المراد التاسي فيما يكون
فيه التاسي وهو في الماموم الاقتصار على ركعتين وهو متجه لكن لا بد من امام يصح امامته والايتمام به و الكلام
فيه او منها الاستصحاب لان الجمعة كانت جائزة بل واجبة باجماع المسلمين عند حضور الامام او نائبه
فيستصحب الى ان يظهر المانع وهو في غاية الضعف لان الاجماع على جوازها ووجوبها بشرط حضور الامام
او نائبه وهذا الاختلاف في استحبابها في الغيبة وانما الكلام في انه لا نائب فيها وان زعم بعض الناس الاجماع على
على وجوبها في وقت حضور الامام او نائبه من غير اشتراط فان هناك فساد هذا الزعم واضح بل الاجماع منعقد
على الاشتراط بحضور الامام او نائبه ثم قد عرفت مما تقدم ان الاستصحاب هنا دليل للحرمة فان الائمة عليهم السلام
منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلونها ولا اصحابهم فيستصحب الى ان تنبسط يد امام منهم ومنها الاية
فان الشريعة مؤبدة وكل حكم في القران خوطب به الناس او المؤمنون يعم من يوجد الى يوم القيامة ما لم ينسخ او
يظهر الاختصاص وان لم يتناول النداء والخطاب في اللغة والعرف الا الموجودين ولا تناول امنوا الا من
امن فالاية تدل على وجوب السعي الى الصلوة يوم الجمعة اذا نودي فيها ايا من كان المنادي وفي اي زمان كان

خرج ما خرج بالاجماع فيبقى الباقي فاذا نودي في الغيبة وجب السعي الى الصلوة الا فيما اجمع فيه على العدم واذا وجب
السعي اليها لزم جوازها وصحتها شرعا والا حرم السعي اليها كما يحرم عند نداء النواصب من غير ضرورة وفيه اولا من
الضروري ان الاية ليست على اطلاقها بل المعنى بها وجوب السعي اذا اجتمعت شرائط صحة الصلوة او وجوبها الا اذا
وجد مانع من صحة الصلوة فان كان الاول قلنا الشرائط مفقودة في الغيبة لما قدمناه وان كان الثاني احتمل
امرين الاول وجوب السعي ما لم يعلم المانع والثاني عدم وجوبه ما لم يعلم ارتفاع الموانع فان كان الثاني قلنا
اي مانع اقوى مما عرفت غير مرة وان كان الاول لزم السعي بالنداء وان كان المنادي ناصبيا او فاسقا او مناديا
جاهلين بحاله من غير ظهور ايمان او عدالة ووجوب التوقف عن السعي الى استعلام ظاهر حاله فضلا عن الباطن
ولم يقل به احد منا فغاية مدلول الاية وجوب السعي اليها اذا علم باجتماع الشرائط لصحتها وارتفاع الموانع
عن صحتها وبالجملة وجوب السعي الى صلوة انعقدت صحيحة وهل الكلام الا في هذا الانعقاد ومنها الاخبار
وهي التي سمعتها فكلما تضمن منها وجوب شهود الجمعة فهو كالاية في الكلام من الجانبين والا فالكلام
في الباقي ما عرفت وايضا دليلهم على عدم الوجوب عينا فالاصل والاجماع على ما في كرة والتحرير والاخبار
الثلثة التي سمعتها اولا فانها اذا جرت عند ظهور الامام ففي الغيبة اولى والكلام فيها امام وهل يشترط
فعلها بامامة الفقيه المستجمع لشرائط الافتاء ام لا يشترط في امامها الا شروط امامة الجماعة صريح المصنف
والحلبي العموم وسمعت كلاميهما واطلق الشيخ والقاضي وابنا سعيد والمحقق في كرة ونهاية الاحكام واللمعة
ان الافضل الفقهاء وهو ظ الخ قال لان الفقيه الماموم منصوب من قبل الامام ولهذا امضى احكامه
ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وفي ف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من
يامره الامام بذلك من قاض او امير او نحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم يصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة
وقال ابو حنيفة ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة
وصلوة العيدين عندهم مثل صلوة الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى
اجتمع جماعة من غير امر الامام واقاموها من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها
تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد روي فيما
مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم ان

يصلوا الجمعة فلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وايضا اجماع الفرقة عليه فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى محمد بن مسلم وذكر حديث الامام وقاضيه والحسنة الاخرين ثم قال وايضا فانه اجماع فانه من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى وهو كلام متين اخر الظاهر يعطي بعضه جواز عقد الجمعة لكل جماعة اذا اجتمعوا العدد كان الامام من كان ولكن العجب منه ابن ادريس قال نحن نقول في جواب السؤال القرى والسواد والمؤمنون اذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه يصلونها ونحمل الاخبار على ذلك فاما قوله ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى وبرهان لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب ولو جرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم لوجب الجمعة على من يتمكن من الخطبتين وكان لا يجزيه الصلوة اربع ركعات وهذا لا يقوله منا احد قلت وهذا معنى كلام الشيخ فقوله يجري مجرى ان ينصب الامام يعني يجب ما اذا نصب الامام لا بمعنى نصبها اذا انصب وهذا قول ثالث احتمله الشهيد في الذكرى وهو وجوب عقدها عينا في الغيبة اذا اجتمع العدد المعتبر وكان فيهم من يستجمع شرائطها كما فهمه البعض من كلام الحلبي لعين ادلة القول الثاني ومنع الاجماع على انتفاء العينية كيف ولم يدع الا المعتبر وظهور الوجوب في العين في الاخبار والاجماع على العينية زمن النبي صلى الله عليه وآله وانبساط ايدي الائمة عليهم السلام فيستصحب الى ان يظهر الفارق قال فيه وادعاء الاجماع غيبته كهذا الزمان في انعقادها فكلان اصحها وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين عليهم السلام فهو كالاذن من امام الوقت واشار اليه الشيخ في يعني بما سمعته من العبارة التي نقلها ابن ادريس وقد عرفت معناها الا ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني قلت يعني بان الاذن العام موجود فلا حاجة الى اذن خاص لشخص او اشخاص باعيانهم ثم قال اذا

لاذن

عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى ويكفيك ما عرفته من الكلام على ادلة الجواز وما سبق على العينية لا مع الامام ونائبه ولا تغفلن عما نبهناك عليه انه لا فرق بين زمن الغيبة والظهور في كون الوجوب عينيا او تخييريا على القول الثاني فانها انما تجب عندهم عينا عند الظهور اذا وجد الامام او نائبه مخصوص كاموائه فاذا لم يوجد تخير المؤمنون اذا لم يخافوا في العقد عقدوها فاما الظاهر وجوب الحضور عينا على من امكنه ولم يكن من المستثنين ويحتمل التخيير كما عرفت الجميع حال الغيبة لكن من غير فرق الا انه لا يوجد فيها الامام ولا نائبه بعينه ولا تغفلن عما اعلمناك من ان نفي العقد على الامام ونائبه انما يعلم بالاجماع ان ثبت وان الاية واكثر الاخبار انما تعين الحضور اذا انعقد لا العقد ثم قال وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا وراسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود وهؤلاء يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من ياتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة ولان المعلوم وجوب الظهر فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به ولو مات الامام بعد الدخول في صلوة الجمعة لم تبطل صلوة المتلبس بها من الماموين للاصل من غير معارض وتقدم من يتم بهم الجمعة بنفسه او قدموه وفي كره ان الاول اولى لاشتغال الماموين بالصلوة وفيها ايضا الاستشكال من اشتراط الامام او اذنه عندنا ومن كونها جمعة صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا الاكمال قال فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها جمعة وادى كما لو ماتوا الا واحد وان يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة مع التعدد وفيها ايضا انه ان اتفق ذلك قبل ركوع الاولى احتمل اتمامها ظهرا اذ لم يدرك احد منهم ركعة ثم يدركوا الصلوة جمعة لانعقادها صحيحة فتكمل كما لو بقي الامام انتهى والوجه ان عليهم تجديد نية الاقتداء وبالثاني تردد في كره ونية الائتمام

من انه خليفة الاول فنزل منزلته ومن وجوب تعيين الامام وفي المنتهى لو لم يستخلفوا او نووا الانفراد فهل يتمون الجمعة او ظهرا او تبطل لم اجد لاصحابنا فيه نصا والوجه وجوب الاستخلاف في فعلها مع عدمه تبطل الجمعة وفي التحرير ايضا التردد في بطلان الجمعة ولو انفرد واتم فقد صلوا مع امام بعد ان نووا الانفراد ابقى على انه هل يجوز للمنفرد تجديد نية الاقتداء ثم الامام الثاني يجوز ان يكون مسبوقا اذا ادرك الجمعة بادراك الامام الاول قبل الركوع او غيره اما اذا لم يدرك الجمعة ففيه تردد كما في كره واستقرب الجواز في المنتهى والتحرير ولا يجوز ان يكون ممن لم يدخل معهم في الصلوة لانه عقد جمعة بعد جمعة او اتباع للامام للماموين وجوز في المنتهى وكذا الكلام لو احدث الامام بعد الدخول عمدا او سهوا او اغمي عليه ولو احدث جاز ان يستخلف من يتم بهم اجماعا كما في كره والمنتهى وقال ابو حنيفة ان تعمد الحدث بطلت صلوتهم اما عندي اي المتلبس فيصلي الظهر ولا يدخل معهم لانتفاء بعض الشروط لكون الامام مأذونا واتحاد الامام والخطيب وقد ينقص العدد وان اتم فقد عرفت ويحتمل جواز الدخول معهم او وجوبه لانها جمعة مشروعة والظاهر

الثالث

انها كانت صحيحة في ابتداء العقد وهو اقرب ان كان الامام الثاني مأذونا او لم يشترط الاذن وهو من الشروط العدد فلا يجوز بدونه اجماعا وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل منهم وهو اجماع ولا يشترط الاكثر وفاقا للاكثر للاصل وعموم الكتاب والسنة وخصوص صحاح منصور بن حازم والفضل بن عبد الملك وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وللاخبار نوك الشيخ والكندري وبني زهرة وحمزة والبراج وهو الوجوب العيني بالسبعة والاستحباب التخييري بالخمسة لهذه الاخبار مع قول الصادق عليه السلام في خبر ابي العباس ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي من اخبار زرارة ومحمد بن مسلم وعمر بن يزيد وفي لف بعد الاقتصار على خبر ابن مسلم ان في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض وفيه انه لا يعارض على قولنا ان اخبار الخمسة انما تدل على الاستحباب عملا بعموم الخمسة وهو لا يقتضي الوجوب العيني مع ان اخبار السبعة كثيرة ومنها صحيحين وقال المحقق بعد الاقتصار على اخبار السبعة قال ولو قال قائل بها كان اولى ليس ان الاولى يجب الحمل على الوجوب في الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلا ومطابقة لدلالة القرآن قال ولو قال

الاخبار

الاخبار بالخمسة لا تنفي الوجوب ولا تبطل التخيير في الجواز بل في الوجوب وفي رواية محمد بن مسلم تقتضي سقوط الوجوب عمن قل عددهم من السبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا لكن يدل على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولكن مع العمل بالاخبار التي تلوناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها انتهى وفيه ان الجواز انما يستلزم احد الوجوبين ولا يعين العيني وان اراد تعين الحضور اذا انعقدت سلمناه وليس مما نحن فيه واطلاق الامر مسلم لكن لا خلاف في تقييده بعدد وان ان صاحب السبعة موافق على الخمسة فانفقا على التقييد بها فنوجه بالمتفق عليه من باب الاخذ بالاقل ما قبل فضعفه غاية الظهور تنافي القولين واما احصاء السبعة بهؤلاء فانما هو تمثيل وتنبيه على الاختصاص بالامام وفي المنتهى ان الامر للسبعة لا ينفي عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب او مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارضان النص وفي خبر ابن مسلم على انها لا تجب على الاقل مبني على الغالب اذ من المستبعد انفكاك المصر من العدد والذي ذكره من الحاكم وغيره وان كان الحكم انما هو على الغالب فالوجه التاويل وان كان بعيدا الا انه الطريق للاسقاط ويؤيده نص من ذكره وفي كره انه ليس نصا على المط لان اقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة قلت هو في البعد كما ترى وفي الاشارة انها انما تنعقد بالسبعة وهو اي العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام كما قال ابو احمد والشافعي في احد اقواله وفاقا للشيخ ومن بعده قال الا انه لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام قال ودليلنا انه قد دخل في صلوة الجمعة وانعقدت بطريقة صحيحة فلا يجوز ابطالها الا بيقين انتهى وهو صادق لان الاصل عدم الاشتراط ويؤيده عدم اشتراط الجماعة في الاستدامة ولذا يتمها المسبوق منفردا ولا تنعقد الجمعة بالمرأة فلا بد من خمسة رجال لاختصاص الرهط والنفر والقوم بالرجال ولفظي الخمسة والسبعة بهم وفي كره الاجماع عليه وفي نسخة المعتبر عندنا وقد قراها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري رحمه الله وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء وكتب المصري على الحاشية الصواب الا النساء ولا بالمجنون عندنا ولا بالطفل وان كان مميزا خلافا للشافعي في احد قوليه وذلك لان صلوتهما غير مجزية فلا شرعية ولا بالكافر وان وجبت عليه لعدم صحتها منه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والهم ومن هو على راس فرسخين وان لم يجب عليهم السعي اليها لعموم الادلة وصحتها

منهم وفي المنتهى في المريض انه قول اكثر اهل العلم وفي الاعرج انه لا خلاف فيه وكذا من بعد بازيد من فرسخين ولم
ينعقد بها الشيخ في ط بالمسافر ولا ابن حمزة ولا الكندري ولا المصنف في ير ولا لح للاصل وتعارض العمومات ولانه
ليس من اهل فرضها كالصبي وبنحو الفرق فانه من اهلها اذا حضر بخلاف الصبي لعدم التكليف ولانه انما يجب
عليه الفرض فلا يتبعضه ولو لم يكن كذلك لا ينعقد بالمسافرين اذا كانوا خمسة ولو انعقدت بهم كانت في ا
عليهم والاجماع على خلافه ومن فوائد الاجماع على عدم التعين عليهم ولانه تفصيل الانعقاد والظاهر في كرى
الاتفاق على انعقادها بجماعتهم وجماعتهم ولانها لا تنعقد بالعبيد لما سياتي والفرق خرق للاجماع مع تساويهما
في العلة ومن نحو ما سياتي في العبد من ان الاجماع ثم وكذا الشافعي في العبد لتعلق حق المولى بالعبد دونه
وفي انعقادها بالعبد كما في ف ويه اشكال كما في مح من العموم ومن انه لا يجوز له حضور الجمعة ولا استراحة
الا باذن مولاه ولو انفردت به لا انعقدت بالعبيد منفردين وهو خيرة ف ويه وفي نهاية الاحكام وظ والمبطلان
لا يبطلان الماذون وقيل لا يريد انه ولو انفض العدد قبل التلبس بها ولو بعد الخطبتين سقطت عن الباقي ان
لم يعودوا في الوقت لانتفاء الشرط ولا خلاف فيه ولا يسقط لو انفض بعده كما عرفت ولو بالتكبير كما في ف و
ويه والمع والجامع لانها انعقدت صحيحة ولا دليل على بطلانها او وجوب العدول عنها واحتمل في كرة د
نهاية الاحكام اشتراط اتمامهم ركعة كمالك والشافعي في احد قوليه لما عم من ادرك ركعة من الجمعة اضاف
اليها اخرى وعموم اخبار من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها ودلالتها بالمفهوم على عدم الادراك
اذا ادرك الاقل واجاب في المنتهى بان الباقي بعد الانفضاض مدرك الركعة بل الكل وانما لا يكون مدركا
لو اشترط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسئلة واحتمل في نهاية الاحكام الاكتفاء بركوعهم
حقيقة ادراك الركعة ثم احتمل فيها وفي كرة اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة العدول الى الظهر
لانعقادها صحيحة فجاز العدول كالعدول عن اللاحقة الى السابقة وعلى اشتراط الركعة او الركوع
ان لحقهم خمسة وادركوا ركوع الثانية فانفض الاولون صحت الجمعة وان فاتهم اول الصلوة كما في كرة
قال لان العقد والعدد موجود فكان له الاتمام وان بقي من العدد واحد فقط بعد التكبير على ما هناك
وبعد ركعة او ركوعها على ما احتمل في كرة ونه لم يسقط اماما كان او ماموما كما في كرة لعين ما مر
فيتمها منفردا كالمسبوق كما اذا بقي جماعة لا يصلح احد منهم للامامة وللعامة قول باشتراط بقاء واحد

مع الامام

مع الامام واخر باشتراط اثنين وكذا ان تلبس بها الامام وحده فانفضوا فالظ الاتمام جمعة كما يظهر من ف
لمثل ما عرفت ويحتمل اشتراط تلبس العدد بها كما يظهر من عره لاشتراط انعقادها به فانعقادها للامام
من دون العدد منزلة انما يستقر بالجميع ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها اي الواجب منها بعد عودهم ان
لم يسمعوا اولا الواجب منها اي استانف فاعاد ما سمعوه ايضا ليحصل الموالاة لكونها المعهودة منهم ع خصوصا
اذا طال الفصل او اعاد ما لم يسمعوه خاصة فان سمعوا البعض بني عليه وسكت عليه اولا كما في كرة وكرى ويه
الاحكام للاصل وعدم اشتراط التوالي مع جواز البناء في الصلوة اذا سلم ناسيا ففيها اولى وحصول الغرض
وهو الحمد والصلوة والوعظ والقراءة قال في كرة سواء طال الفصل او لا لحصول مسمى الخطبة وليس لها حرمة الصلوة
ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد اعادتها وهو قول ابي اسحق ويمنع اشتراط الموالاة وقال الشافعي ان طال
استانف الخطبة والا فلا وعندنا مع طول الفصل يبطل ادعا ان لم يعد الخطبة لبطلانها ولا يامن الانفضاض
في الاعادة والصلوة فيسقط ظهر انتهى وفي نهاية الاحكام لو لم يعد الاولون وعاد عدد غيرهم فالاقرب وجوب
اعادة الخطبة سواء طال الفصل او لا وقطع به في موضع من نهاو وفي كرة الشرط الرابع الخطبتان بالاجماع
والنصوص وللعامة قول بالاجتزاء بخطبة ويوهمه الكافي واخر بعدم الاشتراط بالخطبة ووقتها زوال الشمس
وحدثنا كل من الحلبيين ادهنه كما في يه وهو الذي دلا قبله وجوبا كما في يله ويحتمله الاصباح وب وعنه
وفقه القرآن للراوندي ولا جواز كما في ف ويع والمع وبه وظ وفيها انه ينبغي على راي وفاقا للمعظم
على ما في كرة وكرى لنا وجوه منها انها بعد الاذان ولا اذان للصلوة قبل وقتها واول وقت هذه الصلوة
الزوال كما مر وسلف في انه لا اذان قبل الوقت وان جاز قبل الفجر اذان واما انها بعد الاذان فلقوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان النداء هو الاذان والذكر الخطبة وهو مع وللخبر حر
عن ابن مسلم انه ساله عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخبر وهو مضمر وقول
الصادق ع في خبر سماعة يخطب وهو قائم يجلس الى ان قال فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن وهو مع الضعيف ليس نصا
فيه لكن الظ الاتفاق عليه ومنها انها بدل من الركعتين بالنصوص المتظافرة فلا يتقدمان على وقتها الا ان
ومنها الاحتياط ومنها التاسي علل بهما في نهاية الاحكام قال ولو جاز التقديم لقدمها تخفيفا على المبكر
وايقاعا للصلوة في اول الوقت وهو مع على ما سيظهر ومنها تضافر الاخبار باستحباب ركعتين عند الزوال

اوالشك فيه قبل الفريضة لا يكون بين الخطبة والصلوة الا ما قدم قبلها وفي كرة ان هذا القول اشهر وفي كرى
انه قول الشيخ في مصباحه قال ابن الربيب انا اعتبرته فما وقفت عليه والحاشية قد تغلط ودليل المتقدمين
الاجماع على ما في ف وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وجميع اخبار توقيت صلوة الجمعة او الظهر
الجمعة باول الزوال وهي كثيرة ولذا قال المحقق انه اشهر في الروايات وتاويل الصلوة بها وما في حكمها اعني الخطبة
بدلا من الركعتين خلاف الظ كتاويل الخطبة في الخبر الاول بالشاهق لها كما في كرة وتاويل الظل الاول بما
الفيء كما في المنتهى وتاويله بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما في المختلف ان الاخير يستلزم
ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عنه الا ان يأول الزوال بالقرب منه ثم يجوز ان يكون انه ع كان اذا اراد
تطويل الخطبة للانذار والابشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم يبق منها خطبة الصلوة
حتى اذا زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي وقد زالت قدر شراك ولا بعد في توقيت
الصلوة باول الزوال مع وجوب تاخيرها عنه بمقدار ما يتاخر عنه فهو من الشيوع بمكان خصوصا الخطبة التي هي كجزء منها و
يجب تقديمها على الصلوة بالنصوص والاجماع كما هو الظ وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا فلو عكس بطلت الصلوة
لانتفاء شرطها ولمخالفتها صلوة النبي ص وفي الفقيه قال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة
عثمن الى اخر الخبر وهو اما تصحيف او المراد يوم الجمعة في العيد وهو بعيد وافتى الصدوق في الهداية بتاخيرها
وقال لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين واذا بطلت الصلوة وكان الوقت باقيا بعد الخطبتين احتمل
الاجزاء باعادة الصلوة وحدها بعدهما ويجب اشتمال كل واحدة منهما على اربعة اجزاء على الحمد لله و
كانه لا خلاف فيه ويتعين هذه اللفظة قال في كرة عند علمائنا اجمع واستدل بالتاسي لان النبي ص داوم عليه
وبالاحتياط وبقول الصادق ع في الخبر الاتي يحمد الله ثم قال اذا عرفت هذا فلو قال الحمد للرحمن او لرب
العالمين اشكال ينشا من التنصيص على لفظة الله ومن المساواة في الاختصاص به تعالى وفي نهاية الاحكام الاقرب
اجزاء الحمد للرحمن وعلى الصلوة على رسول الله ص والوفاق الا لاكثر وظ ف وكرة الاجماع عليه وخلافا
للسيد وابن ادريس والمحقق في فع وشرحه فاجتزوا بها في الثانية للاصل من غير معارض وقول الصادق ع
في خبر سماعة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويعظ

لفظ

لفظة الصلوة للتاسي والاحتياط وعلى الوعظ وفاقا للاكثر وظ ف الاجماع وخبر سماعة انما تضمنه في الاولى
وعليه اعتمد المحقق في فع وشرحه ولم يذكره السيد في شيء منها ولا يتعين لفظه للاصل واختلاف الفاظها
في الخطب الماثورة ولا لفظ الوصية بتقوى الله وان كان في الخطب الماثورة وكان في خبر سماعة يوصي بتقوى
الله فانه لا يعين وفي نهاية الاحكام الاقرب انه لا يتعين لفظ الوصية وفيها ايضا لا يكفي الاقتصار على
التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة
الله والمنع من المعاصي قلت ويعضده ان في الخبر الوصية بتقوى الله قال فيها وفي كرة يكفي اطيعوا الله
وقراءة سورة خفيفة كما في ط والجمل والعقود وشم ويه ويروع والجامع ولم اظفر له بدليل الا ما
في كرة ونهاية الاحكام من انها بدل من الركعتين فيجب فيها كما يجب فيهما وضعفه ظ وخبر سماعة الذي سمعته انما تضمنها
في الاولى مع ضعفه ولفظ ينبغي وكذا الخطبتان المحكيتان في الفقيه وتسمعه من صحيح ابن مسلم وهو قول المحقق في فع
وشرحه وفي الاقتصاد والمهذب والاصباح قراءتها بين الخطبتين وهو ظ يه والارشاد وقال ابن سعيد
وان يخطب خطبتين قائما الا من عذر فاصلا بينهما بجلسة وسورة خفيفتين تشتملان على حمد الله والثناء
عليه والصلوة على محمد واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وخفة السورة معتبرة للخبر وضيق الوقت
وفي الفقيه عن امير المؤمنين ع في الخطبة الاولى انه كان يبدء بعد الحمد يعني فاتحة الكتاب بقل هو الله احد او
قل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله
احد وليس في مصباح الشيخ بعد الحمد وقيل في ف يجب اشتمالها على شيء من القرآن وهو يشمل الاية وبعضها
فيمكن ان لا يريد به الا السورة كما في سائر كتبه وان اراد العموم فيحتمل ان لا يجزي باقل من الاية التامة
الفائدة وان يجزي وعلى كل فلا نعلم له دليلا الا الاصل مع ضعف خبر سماعة ولكن خبر ابن مسلم الا انه صحيح
واما خبر صفوان بن معطل انه سمع النبي ص يقرا على المنبر ونادوا يا مالك فلا دلالة فيه على ذلك بوجه وقال
الحلبي وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد واله المصطفين
من اله ووعظ وزجر ولفظ مقصورة صريح في عدم دخول القرآن فيها الا في عدم وجوبها فقد تجب فيها كما
سمعت وبعدهما الا ان في الغنية يصعد المنبر فيخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة
على محمد واله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرا سورة خفيفة من القرآن وفي الاشارة وقصرها على

حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه واله والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوها
سوى ذلك وذكرهم الحمد والثناء جميعا موافقة لخبر سماعة فاما المراد بهما واحد او الثناء هو الوصف بما هو اهله
والحمد هو الاتيان بلفظ او الشكر وعن مصباح السيد يحمد الله في الاولى ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة
ويوشحها بالقران ويعظ وفي الثانية الحمد والاستغفار والصلوة على النبي وعليهم ويدعو لائمة المسلمين و
لنفسه وللمؤمنين وفي كرة وفي الاحكام انه يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى والصلوة في الثانية وفي
كرى ان ظاهره وجوب الاستغفار ايضا وقال ابن ادريس اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله والصلوة
على النبي واله والوعظ والزجر وقراءة سورة خفيفة من القران وهي عبارة فع لكن ليس فيها الزجر ثم قال تام
الامام متوكئا على ما ذكرنا فائدة بالخطبة الا وله معلنا بالتحميد لله والتمجيد والثناء بالاثار وشاهدا لمحمد
بالرسالة وحسن الابلاغ والانذار ويوشح خطبته بالقران ومواعظه وادابه ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلوة على النبي واله ويثني عليهم بما هم اهله ويدعو لائمة
المسلمين ويسأل الله ان يعلي كلمة المؤمنين ويسأل الله لنفسه وللمؤمنين حوائج الدنيا والاخرة ويكون اخر
كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
وقال الشهيد قال ابن الجنيد والمرتضى لكن في الاخيرة تولد ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية او يرده الى زنطي
في جامعه ورواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر قلت وفي صحيحها عنه الخطبة الاولى الحمد لله نحمده و
نستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته
واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد واله واوصيكم عباد الله بتقوى
الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما
خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن
استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها
الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله
الا من المتقين وقد اخبركم عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك

يوم مجموع

يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي
وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا
ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا
انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القران وادع ربك وصل على
النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه و
نستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد
الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر معصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم
فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا
بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك
من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة ولقد بلغ رسول الله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك
فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على
محمد وآل محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير
المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره
نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب
اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك
والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه

فعلناه ثم ندعو الله على عدوه ويسأل لنفسه ولاصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من
ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن
الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل ويجب قيام
الخطيب فيهما للتاسي والاخبار والاجماع على ما في كرة ولقول امير المؤمنين ثم فيما ارسله الصدوق عنه
لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان
الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الامام ونحوه صحيح ابن سنان الاتي ولا يجب فيها الطمأنينة كما
في كرة فان عجز عن القيام ففي نهاية الاحكام الاولى ان يستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز
كالصلوة وفي كرة هل يجب الاستنابة اشكال ويجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في يه وبع وط والاصباح
وفيه انها شرط فيهما وفي فع انه الاحوط ودليله التاسي وظاهر الاخبار وفي يه وب انه ينبغي وظاهره العدم
ودليله الاصل واحتمال الاخبار وفعلهم وان عجز عنها فصل بسكتة وان قدر على الاضطجاع على اشكال
كما في كرة من قيامه مقامها في الصلوة ومن الاصل بخلافه ما اذا خطب جالسا فيتعين الفصل بسكتة كما في المنتهى
ونهاية الاحكام كما في الصلوة قاعدا واحتمل الضجعة في كرة ويجب رفع الصوت بها بحيث يسمع العدد المعتبر في الجمعة
فصاعدا للتاسي فقد كان ص يرفع صوته اذا خطب كانه منذر جيش ولان الوعظ انما يتحقق بالاسماع و
لوجوب الاستماع وحرمة الكلام ولقول الصادق في خبر الفضل المتقدم فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا وقد يردد
كما في بع لضعف الادلة على اصل البراءة وفي كرة وفي الاحكام لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم
صما فالاقرب الاجزاء كما لو سمعوا ولم يفهموا ولا يسقط الجمعة ولا الخطبة وان كانوا كلهم صما قلت لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولان الوجوب ان سلم فالشرطية ممنوعة وان سلمت فمع وجود الشرط ثم والاقرب عدم
اشتراط الطهارة فيها وفاقا للمحقق وابن ادريس لا من الجنب ولا من اكبر الاحداث ولا من اصغرها وان
خطب في المسجد للاصل ولانها ذكر وذكر الله حسن على كل حال وفي ف وط والاصباح ان الطهارة شرط
وفي يه وجوبها ودليله التاسي والاحتياط وقول الصادق في صحيح ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل
الخطبتين فهما صلوة حتى ينزل الامام لعود الضمير اليهما فهما كالصلوة في كل شيء الا ما اخرجه الدليل ووجوب
الموالاة بينها وبين الصلوة وكونها ذكرا هو شرط في الصلوة وبدليتها من الركعتين فيكونان بحكمها الوجوب الطهارة

عند فعلها

عند فعلها ابقى بها فكذا في بدلها والادلة ان تمت افادت الطهارة من الحدث والخبث كما في كرة وفي الاحكام وفيها
التصريح بطهارة البدن والثوب والمكان والجواب ان التاسي انما يجب اذا علم جهة فعله ثم والاحتياط معارض بالاصل
وبان الاحتياط فيما لا يعلم وجوبه ان لا يعتقد وفيه انه يمكن الاحتياط بالفعل من غير اعتقاد للوجوب قال المحقق
ثم نقول متى يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق ام اذا وجد وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط
انتهى يعني انه لم يوجد على النفس شيء ولا احتمل احتمال الاستناد اليه ما يتمسك به شرعا والخبر كما يحتمل التشبيه بالصلوة
يحتمل تنزيلهما منزلتها لنزولهما منزلة الركعتين وكون الفاء للتعليل اي قامت الخطبتان مقام الركعتين لانهما
صلوة اي دعاء كما انها دعاء وحمل الصلوة على الدعاء الذي هو معناه الحقيقي لغة اولى من حملها على المجاز الشرعي
الذي هو الشبيه بالصلوة والتشبيه في اقتضائها وجوب الركعتين خاصة بقرينة التفريع فان قيامهما مقام ركعتين
يستلزم اذ بعض الله احتمله التعود الضمير الى الجمعة ويعارض وحدة تامة الخطبتين قال ويكون الغاية في التقييد
بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلوة معتدا بها مع الخطبة وانما يحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة تماما
مع نزول الامام قال الشهيد يشكل بان حتى للغاية ولا معنى للغاية هنا ولو قيل بان حتى تعليلية مثل اسلم حتى تدخل
الجنة كان اوجه قلت قد توجه الغاية بكون المعنى فهي صلوة حتى ينزل ثم هي صلوة حتى يسلم اي صلوة الجمعة صلوة
الظهر انقسمت قسمين فاحدهما الخطبتان والاخر الركعتان فانما يدل على نزول الخطبتين منزلة الركعتين ولا هو
يقتضي اشتراطهما بما يشترطان به قال المحقق ان الحكم على الجمعة بالصلوة تاكيد وعلى الخطبتين تاسيس فالحمل عليه
اولى قلت على التوجيه يكونا للاول ايضا تاسيسا قال مع ان صدر الحديث ظاهر في الحكم على الخطبتين لانه تعليل
لقصر الجمعة على الركعتين مع انها بدل من الظهر قلت على التوجيه لا يخالف الظاهر ووجوب الموالاة ممنوع وكذا اشتراط
شرط الصلوة بالطهارة لم يحصل لانه ذكر يتقدم الصلوة فلا يشترط بالطهارة وكذا البدلية والطهارة انما يجب
بقية الركعتين عند فعلهما وفي المعتبر يضعف البدلية ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين والا لزم سقوط اعتبار
القبلة وعدم اشتراط طهارة الثوب وعدم البطلان بكلام المخاطب اثنائها وعدم الافتقار الى التسليم انتهى وما
جعله من المسلمات لا نعرفها كذلك الا الاول والاخير على ان المذكورة اذا عرفت هذا فان خطب في المسجد شرطنا الطهارة
من الجنب والحدث الاكبر اجماعا لا يتعين البحث المتقدم والشرط انما الكونه في المسجد لا في الخبر والخطبة لا تضاد به
بالجزء الجزيء والخطبة ضده لكونا البث شرطها لكونها صلوة في الجزء لكنه لا يكون اجماعيا الا في كونها صلوة بمعنى شبهها

بها من كل وجه وفي المنتهى عن ضد المأموم به والاقرب عدم وجوب الاصغاء اليه اي الخطيب وفاقا للتبيان والمبسوط وفقه القران للراوندي في موضع وظاهر الغنية للاصل وظهور لفظ لا ينبغي في الكراهية وادعى الشهيد انه نص فيها وهو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من الخطبة وفي التبيان انه لا خلاف في انه لا يجب الانصات والاستماع خارج الصلوة ونحوه فقه القران للراوندي وفي النهاية وجوب الاصغاء على من يسمعها وفي الوسيلة والسرائر في موضع اخر من فقه القران وجوبه على من حضر وهو ظاهر الاصباح وفي الكافي على المؤمنين وفي الجامع يجب استماعها واستدل في المختلف بانتفاء الفائدة بدون الاصغاء وانتصارها في ذلك ثم خصوصا لغير الوعظ ولذا لا يسقط الجمعة الا الخطبتان كانوا كلاهما كما نص عليه في التذكرة والمنتهى وفي نهاية الاحكام بالاية الامر بالانصات والاستماع للقران قال ذكروا في التفسير ان الاية وردت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه قلت في تفسير ابن عباس انها في الصلوة المكتوبة وفي تفسير علي بن ابراهيم انها في صلوة الامام الذي يأتم به وفي التبيان ان فيها اقوالا الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني انها في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ واقوى الاقوال الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب انتهى ثم ذكر قولين اخرين فيها ويمكن الاحتجاج له بامر من قوله عليه السلام يخطب بهم وهم قعود فهي صلوة لدلالته على ان الحاضرين كالمقتدين في الصلوة فيجب عليهم الاستماع للاية والجواب ظاهر ثم انه قرب في التذكرة وجوب الاصغاء على العدد خاصة والتكره في الخ وقال لا تخصيص لاحد بكونه من الخمسة غيرهم قلت لا ينفي كفاية الوجوب ثم الخلاف كما في التذكرة انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاؤا سكتوا وان شاؤا قرأوا وان شاؤا ذكروا وفي المنتهى هل الانصات يعني انصات البعيد افضل ام الذكر فيه نظر واحتمل في نهاية الاحكام وجوب الانصات عليهما لئلا يرتفع اللغط فيمنع غيرهما السماع والاقرب انتفاء تحريم الكلام عن الخطيب وغيره من الخمسة وغيرهم وفاقا للمبسوط والتبيان وموضع من الخلاف وفقه القران للراوندي وظاهر الغنية ولكن في الخلاف انما نفيه عن غير الخطيب وذلك للاصل وظاهر صحيح ابن مسلم وما روي انه صلى الله عليه وآله سأل قتلة ابن ابي الحقيق وهو يخطب وان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله خاطبا يوم الجمعة متى الساعة فقال صلى الله عليه وآله ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من

احبت

احبت وان رجلا استسقاه في جمعة وهو يخطب وسأله الرفع في جمعة اخرى وهو يخطب ولم ينكر عليه وتحمل الرجل فيها على انه لا يجب عليه الجمعة والخطبة في الكل لا جزاء المندوبة المنقلة وفي نهاية حرمته عليه وعلى من حضر وفي موضع من فقه القران حرمته على من حضر وفي موضع من عن على المستمعين وفي نهاية على السامعين وفي الكافي على المؤمنين وفي الاصباح لا يجل لاحد ان يتكلم بل يصغي وفي الجامع حرمته عندها وعن البزنطي اذا قام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وفي نهاية اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين ويستدل على حرمته على الخطيب بقوله عليه السلام فهي صلوة ومرافعه وعلى حرمته على غيره بوجوب الاصغاء المعروف وبما روي عنهم عليهم السلام من قوله اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت وقوله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا وما روي ان ابا الدرداء سأل ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه ثم قال له ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال صدق ابي وهي مع التسليم ليست نصوصا في التحريم وفي الخلاف الاجماع عليه وبحرمته عليها قول امير المؤمنين عليه السلام فيما ارسله الصدوق لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وفي التذكرة الاقرب الاول يعني الحرمة ان لم يسمع العدد والا الثاني ثم قال هل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب العدم للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كلم قتلة ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشغله عن الاستماع ثم قال التحريم ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب عموم التحريم ان طابه ادلو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة وفي نهاية الاحكام يجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا وفيها ايضا هل يحرم الكلام على من عدا العدد اشكال وعلى تحريمه ليس مبطلا لو فعله الخطيب او غيره للاصل وفي التحرير ونهاية الاحكام اجماعا يعني في غير الخطيب والا فهو حمله كالمصلي الحر ينبغي انه يبطل الخطبة بكلامه ولذا قال السيد في المصباح ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب في خطبته ليتوفر الدواعي الى الاصغاء اليها ويبلغ ما لا يراده من الاطراء في الحمد والمدح والابلاغ في الوعظ والانذار وفي دلائل الاعجاز انه لا معنى لها الا وصف الكلام بحسن الدلالة وتمامها فيما له دلالة ثم تبرجها في صورة هي ابهى وازين وانق واعجب واحق بان يستولي على هوى النفوس وينال الحظ الاوفر من ميل القلوب واولى بان يطلق لسان الحامد ويطيل ترغم الحاسد قال ولا جهة لاستعمال هذه الخصال غير ان يأتي

المعنى من الجهة التي هي اصح لتاديته ويختار له اللفظ الذي هو اخص به واكشف عنه واتم له واحرى بان يكسبه نبلا ويظهر فيه مزية وفي نهاية الاحكام يجب ان لا يكون مؤلفة من الكلمات المبتذلة لانها لا تؤثر في القلوب ولا من الكلمات الغريبة الوحشية لعدم انتفاع اكثر الناس بها بل تكون قريبة من الافهام ناصة على التخويف والانذار وهو الجيد اي مداومة على فعل الفرايض اول اوقاتها وكانه يعني حافظ المواظبة فان المهم منها العمل بها اعلام من غيره واوقع في القلوب والنفوس والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية للخبر ولانه المعتمد والمراد اوقع في النفوس والهيبة اوفي النفوس والتعمم عندها شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية للخبر ولا في المعتمد والمرتدي ببرد يمنية او عدني كرده ضرب من برود اليمن والاضافة كما في سجل الارادة وبخصوصها قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة ويتردى ببرد يمنية او عدني والاعتماد على قوس او عصا او سيف او غيره للاخبار والتسليم على الناس اولا وفاقا للسيد وابي ادريس والمحقق اي قبل الخطبة لعموم استحبابه وخصوص قول امير المؤمنين عليه السلام في مرفوع عمرو بن جميع من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وفي الخلاف العدم للاصل من غير معارض قال الشهيد وكانه لم يثبت عنده سند الحديث وفي الخلاف والرواية مرسلة ولا يحضرني حال رواتها الان وكلا القولين محتمل وفي التذكرة ونهاية الاحكام التسليم مرتين مرة اذا دنا من المنبر سلم على من عنده لاستحباب التسليم لكل وارد واخرى اذا صعد فانتهى الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم باجمعهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول لان الاول مختص بالقريب من المنبر والثاني عام والجلوس قبل الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة وفي الاستراحة من تعب الصعود ولانه لا فائدة لقيامه حال الاذان والتاسي لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر عبد الله بن ميمون كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولكن في حسن حريز عن محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها كما في نهاية ان لم يحرم لضيق الوقت وانتظار المأمومين الذين يسامعون ولا يعلمون غالبا معنى حاجاته وربما تفوت الطول المكث وانفصام نظام الخطبة الموجب لدخول في الابلاغ والانذار ولانه بمنزلة المصلي كما في الخبرين والاقتصار على ذكر كراهيته لاختصاصها بالاية ان كانت الخطبة اوفي الحمد والثناء ولانه بمنزلة المصلي كما في الخبرين وظاهر غير الخبرين بغيره وفي استحباب الانصات الى الفراغ من الصلوة مع قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وقوله عليه السلام في صحيحه فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة الشرط **الخامس** الجماعة اجماعا فلا تقع فرادى ولكنها انما هي شرط لها في الابتداء لا الانتهاء كما عرفت وسمعت ان ظاهر الاكتفاء بتكبير الامام وان انفضوا بعد ولم يكبروا وفي

لا يشترط

لا يشترط التقارن بين تكبيرة الامام والمأمومين ولا بين نيتهما على الاقوى بل يجوز ان يتقدم الامام بالنية والتكبير ثم يتعقبه المأمومون نعم لا يجوز ان يتاخروا بالتكبير عن الركوع فلو ركع ونهض قبل تحرمهم فلا جمعة وان لحقوا به في الركوع صحت جمعتهم ولا يشترط ان يتمكنوا من قراءة الفاتحة وان لحقوا به في الركوع فالاقرب صحة الجمعة ولو لم يلحقوا به الا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة والاقرب انه لا جمعة للامام ايضا لفوات الشرط وهو الجماعة في الابتداء وفي الاثناء ومع فالاقرب جواز عدوله بنيته الى الظهر ويحتمل الانقلاب الى النفل والبطلان والصحة جمعة ان لحقوا قبل فوات ركوع الثانية ويجب تقديم الامام العادل الا الجابر وهو المعصوم ويجب عليه التقدم فان عجز استناب قبل الشروع فيها او في الاثناء ولا ينوب عنه غيره بغير استنابته على المختار وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر حماد اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان دخل قبل الركوع او كان الامام راكعا حين دخل كما ياتي في الجماعة ولذا ان ادرك الجمعة راكعا في الثانية للنصوص على ان من ادرك ركعة ادرك الجمعة وفي الخلاف الاجماع عليه واما قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فانما هو نفي لحقيقتها فان حقيقتها الركعتان مع ما ناب عن الاخريين فمن لم يدرك كمالها لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزاه ما ادركه وهو معنى ساير الاخبار وحمله الشيخ على نفي الكمال واما قوله عليه السلام في حسن الحلبي فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وفي صحيحه وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر فقد يكون المراد بعد الفراغ منه اي الرفع والفراغ من الركعة المعروفة التي انما يتم بتمام السجدتين ثم اذا ادرك ركعة يتم الصلوة بركعة اخرى بعد فراغ الامام كما في نهاية وغيرها ولا يجوز له الانفراد قبل ذلك لاشتراط الجماعة وجوزه في نهاية الاحكام لعذر واستشكله في غيره وسياتي انفراد المزاحم عن سجود الاولى قال وسئل هل كان الامام ادركه دافعا او راكعا تحمل الاحتياط على الاستصحاب كما في نهاية وغيره للشك في صحة الصلوة والخروج عن عهدتها ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة للاصل واطلاق الاخبار في الجماعة وظاهر الاتفاق وموضع من المنتهى عدمه وللعامة قول باشتراط الحضور للخطبة واخر بعدم استخلاف المسبوق حضرها او لا الشرط **السادس** الوحدة في فرسخ للنص والاجماع وفي الموجز الحاوي ولا تنعقد جمعتان في الفرسخ الا بندبها حال الغيبة ولعله اراد ان العامة اذا صلوها واراد المؤمنون اقامتها عندهم في زمن الغيبة جاز لهم وان لم يبعد واعن جمعتهم فرسخا لبطلانها الا انه يجوز للمؤمنين اقامة جمعتين في فرسخ او اقل فلم يقل به احد

ولا دليل عليه بل لو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه الحال على الجماعتين او على
احدهما وعلم الاخرون اللحوق لاشتراط صحتها بالسبق فتبطل اذا لم يعلم تحقق شرطها وان حصل البعد بين الامامين
وبعيد دون الاخرين اختص الاخرون بالبطلان بشرط البعد بين العددين المعتبرين ويحتمل صحة جمعة الجميع وان
اشتبه السابق عليهما لانهما كالباطلتين في عدم الخروج عن العهدة واذا فقد الاقتران والاشتباه صح السابقة خاصة
علم مصلوها عند عقدها ان اللاحقة ستوقع ام لا علموا عنده ان جمعة تعقد هناك اما لاحقة او غيرها ام لا علم
مصلوا اللاحقة ان جمعة سبقتها او تعقد هناك ام لا تعذر عليهم الاجتماع والتباعد او لا تعذر على احدهما علم
الاخرون به او لا او لم يتعذر على احد منهما لا يقتضيه اطلاق الاصحاب للاصل واجتماع الشروط ويحتمل البطلان
اذا علموا بان جمعة تعقد هناك اما لاحقة او غيرها مع جهل مصليها بالحال او تعذر الاجتماع والتباعد عليهم مع
امكان اعلام الاولين لهم او الاجتماع اليهم او تباعدهم بناء على وجوب احد الامور عليهم والنهي عن صلوتهم كما
صلوها وقد يمنعان للاصل او على وجوب عقد صلوة عليهم يخرجون بها عن العهدة ولما علموا ان جمعة تعقد
هنا مع احتمال سبقها فهم شاكون في صحة صلوتهم واستجماعها الشرائط عند عقدها فلا تصح منهم نيتها
والتقرب بها مع التمكن من الاجتماع او التباعد واحتملت صحة اللاحقة اذا لم يعلموا عند العقد ان جمعة
اخرى تعقد هناك او لم يتمكنوا من الاجتماع او التباعد واستعلام الحال لامتناع تكليف الغافل والمعذور
بما غفل عنه او تعذر عليه ووجوب الجمعة ما لم يعلم المانع ولو بتكبيرة الاحرام عندنا فانها العاقدة للصلوة
وكل جمعة انعقدت بعد اخرى في فرسخ باطلة قال في نهاية الاحكام والاعتبار انما هو بتمام التكبير حتى لو
سبقت احديهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي التي سبقت بالراء لانها التي تقدم تكبيرها فلت
لان انعقاد الصلوة بتمام التكبير ولا يفيد الاخبار واحتمل اعتبار الاول لانه اول الصلوة والمجموع اولا
عبرة بالاخبار وهل يكفي سبق الامام ام لا بد من سبق العدد الذي تنعقد به وجهان من احتمال ان لا
تنعقد الا بتكبيرهم وان يكفي في انعقادها تكبير الامام وانما تكبير غيره كاشف عن الانعقاد بل سمعت انه
يظهر منك الانعقاد وان انفضوا بعد تكبيره واذا اختصت السابقة بالصحة فعلى الثانية الظهر ان فات الوقت
او لم يتمكنوا من التباعد ولا اعتبار بتقدم السلام كما اعتبره بعض الشافعية لاقتضائه جواز عقد جمعة بعد اخرى
اذا علم السبق بالتسليم بالاسراع في القراءة او الاقتصار على اقل الواجب ولا يجوز اتفاقا منا ولا اعتبار بتقدم

الخطبة

الخطبة كما اعتبره بعضهم لانها ليست من الصلوة حقيقة ولا كونها جمعة السلطان كما اعتبره بل الامام الراتب الشافعي
في احد قوليه بل الاعتبار بتقدم التحريم وهو بالتكبيرة كانه تعليل لما في صلوة كرة ومع الاقتران وظهوره في الوقت
يعيدون جمعة واحدة او جمعتين ومع اشتباه السابق بعد تعينه او لا تعينه او اشتباه السبق بالاقتران الاجود
اعادة جمعة وظهر في الاخير عليها التوقف اليقين بالبراءة عليها الاحتمال كل منها او وجوب الجمعة لبطلان الجمعتين
والظهر لصحة الاخرى قال في كرة وتتولى امامة الجامعة من غير البلدتين او بفرسخ فان بعد بفرسخ فلت بان كلا منهم
يحتمل كون صلوته لغوا لصحة جمعة فلا تصح صلوة المؤتمين به ولذا لا يجتمعان على ظهر بامام منها بل اما ان يجتمعا
على ظهر بامام من غيرهما او على ظهرين بامامين او لا يأتم احد منها بامام الاخر وينفرد او لا يكفي اذا اجتمعا
على جمعتين افتراقهما بفرسخ بينهما كما توهمه العبارة بل لا بد من افتراق كل منها عما اقيمت فيه الاوليان بفرسخ
وفي ط والتحرير والجامع والمنتهى تكفيهما الجمعة لان ما فعلاه لتردده بين الصحة والبطلان كالباطلة والاصل
البراءة من فرضين وفيه انه لا يرتد ما فعلاه وكذا ما يفعلانه فكان ما فعلاه كالباطلة فيهما كالمبطلة
وان احتمل انه لا تبطل الجمعة الثانية الا اذا علم صلوة جمعة صحيحة ولم يعلم هنا واحتمل في كرة ان يكفيهما الظهر فان
الاصح احديهما الا في الاقتران جدا فيجري مجرى المعدوم ولحصول الشك في شرط اقامة الجمعة وهو عدم سبق
اخرى فلم يجز وفي المنتهى وليس بشيء والاجود فعل ظهر في الاوليين ان لم يبعدا او يتباعدا بفرسخ والا فالجمعة
اما الاخير فظ واما الاول فلعلها الجمعة صحيحة ولا جمعتين في فرسخ ولما احتمل كل منها بطلان جمعتهم بردد
بيقين فكان عليه الظهر واطلق الشيخ وابن سعيد ان عليهما الجمعة لعلهما اوجبا عليهما البعد والتباعد لفعلها
وكانه الوجه وزعم للمص وغيره انهما اوجبا عليهما الجمعة وهو في مكانهما لا فيما اوجب عليهما الاعادة فكانهما
لم يصليا جمعة صحيحة وهو غلط واضح **المطلب الثاني** في المكلف بالحضور لها او لعقدها ويشترط فيه عشرة
بالنصوص والاجماع في غير العرج واما حصر المعدود في صحيح منصور وابي بصير وابن مسلم في خمسة المريض و
المملوك والمسافر والمراة والصبي فالهم والاعمى والاعرج كانهم مرضى والمجنون بحكم الصبي والاعراض عن البعيد
لان المقصود حصر المعدود في المسافة التي تجب فيها الحضور اذ من المعلوم انه لا يجب على كل مسلم في مشارق
الارض ومغاربها شهودها اذا لم تقم الا واحدة وفي المبسوط يجوز له ان يتركها للعذر في نفسه او اهله
او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على دفنه وتجهيزه او ما يقوم

مقامه وفي كرة روى ان من يخاف ظلما يجري عليه او على نفسه او ماله هو او اهله معذور في الاخلال بها وكل من كان
مشتغلا بتجهيز ميت او تعليل الوالد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه ان يتأخر عنها فلت
ونحوه عن السيد وقال الصادق في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا باس ان تدع الجمعة في المطر وفي كرة لا خلاف فيه
والوحل كذلك للمشاركة في المعنى وفي كري وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر
معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك
وفي المنتهى السقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال ولو مرض له قريب
وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره
مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه ولو تمكن لم يكن عذرا ولو كان عليه حد
قذف او شرب او غيرهما لم يجز له الاستتار عن الامام لاجله وترك الجمعة انتهى وعن ابي علي من كان في حق لزمه
القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد او من يجب حقه ولا يسعه التأخر عنها واحتج له في لف بعموم الامر واجاب بالمنع
لخروج اصحاب الاعذار المذكورة بعينه في الاخبار من السفر والرق والبعد ونحوها ولم يذكر الصدوق والسيد
العرج وهو مرض والمفيد الحق المجنون وسلار المجنون والمرض والعمى والعرج وابن سعيد الشيخ جم الشرط الاول
البلوغ ولو صلى قبله الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادركها والا اعاد الظهر والثاني العقل المستمر من اول الفرض
الى اخرها والثالث الذكورة باجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى والرابع الحرية عند علمائنا اجمع كما في كرة و
المنتهى وللعامة قول بوجوبها على المكاتب واخر على الذي يؤدي الضريبة ولو اذن له السيد استحب له ولم يجب وفاقا
للمنتهى وكرة ونهاية الاحكام لعموم النص والفتاوى ولو امره به ففي الايجاب احتمال الوجوب لوجوب طاعته وعدمه
العبادة فيها اولى والعدم للعموم ولان العبد لا يملك ايجاب عبادة على غيره والخامس الحضر او حكمه كسفر العاصي
والكثير السفر ومن العامة من لم يشترطه اذا سمع النداء والسادس انتفاء العمى وان كان قريبا يسمع النداء ويمكنه
الحضور بلا قائد ولا مشقة كما في كرة ونهاية الاحكام للعموم ومن العامة من اوجبه عليه اذا وجد قائدا او قرب ام بعد
والسابع انتفاء المرض اي مرض كان شق عليه الحضور مشقة لا تتحمل عادة ام لا لاطلاق المرض بالحضور ام لا كما في كرة
والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم الادلة واعتبر الشافعي احد الامرين والثامن انتفاء العرج ذكره الشيخان وغيرهما
وفي المنتهى الاجماع عليه قال لانه معذور لعرجه لحصول المشقة في حقه ولانه مريض ولم يذكره الصدوق في الهداية

ولا السيد

ولا السيد في الجمل عن مصباحه وقد روى ان العرج عذر وسلار لم يذكره ولا سابقيه ونسب المحقق اشتراطه الى الشيخ
وقال ان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه يتعذر من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو
في موضع المنع وذكر ان المفيد لم يذكره في المقنعة ونسبه المص في التذكرة والتمهيد وهو فيما عندنا من نسخهما موجود
ويجوز ان يكون ذلك نزوهما منهم من التهذيب وفي التذكرة الاجماع عليه ان بلغ الاقعاد وفيها وفي نهاية الاحكام
انه ان لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها والتاسع انتفاء الشيخوخة البالغة حد العجز للخبر وفي التذكرة
وظ المنتهى الاجماع ولم يذكره ابن سعيد ولا الحلبي صريحا وانما ذكر السليم وقد يعد شموله للسلامة منها والعاشر انتفاء
الزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه بالنص والاجماع على ظ الخلاف والغنية وستسمع الخلاف انتهى وبعض هذه شروط
في الصحة وهي التكليف والذكورة ما لم يأذن الزوج والحرية ان لم يأذن المولى والحضر ان ادى فعلها الى العطب ونحوه
وكذا العمى وما يتلوه وبعضها شرط في الوجوب اي وجوب الحضور خاصة وتصح مع الحضور بدونها وهي ما عدا
التكليف بشرط اذن الزوج والمولى وانتفاء العطب ونحوه والذكورة منها شرط لوجوب الفعل بعد الحضور ايضا
فلا تجب على المراة اذا حضرت باذن زوجها وان استمر اذنه لها والكافر يجب عليه عندنا فليس الاسلام من الشروط و
لكن لا تصح منه ولا من غيره من تلقاها من النبي او احد الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم وكلهم اي الفاقدون الشروط
العشر لو حضروا وجبت عليهم كما في يه وب والكا والسرائر والجامع وكتب المحقق والغنية وظاهرها الاجماع وقد
يعنون الوجوب اذا اقيمت الصلوة وهم حضور كما في نهاية الاحكام قال الاقرب ان لهم الانصراف قبل دخول الوقت قال
ان تخلل زمان بين دخول الوقت واقامة الصلوة ولا مشقة في الانتظار حتى تقام الصلوة لزمهم ذلك وان لحقهم مشقة
لم يلزمهم انتهى قال ابن ادريس لان العذر رخص له يعني المعذور في التاخر فاذا حضر زالت الرخصة فلزمه الفرض
انتهى وستسمع النص عليه وقد يحتمل في غير البعيد اذا حضر عموم الرخصة لعموم الوضع عنهم واستثنائهم عن الحضور
في الاخبار مع الاصل وقد يحتمل العزيمة وان بعدت عن لفظ الوضع ثم الظاهر ان المراد الوجوب عينا كما هو صريح
التهذيب والكافي والغنية والسرائر ونهاية الاحكام ويحتمل التخيير دفعا لاحتمال العزيمة وعدم الانعقاد
وقال القاضي في المهذب وتجب صلوتها على العقلاء من هؤلاء اذا دخلوا فيها وتجزيهم اذا دخلوا فيها و
صلوها عن صلوة الظهر وفي شرح جمل العلم والعمل وجميع ما ذكرنا سقوطها عنهم فاولوا العقل اذا دخلوا فيها
وجبت عليهم بالدخول فيها واجزاتهم صلوتها عن صلوة الظهر وقد يفهم منهما عدم وجوب الدخول وفي ط ان حضر

الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم ونحوه الاصباح والظاهر انه اذا وجب العقد عليهم فاولى ان يجب الفضل اذا انعقدت
ولما وجبت عليهم انعقدت بهم كما في الغنية وفي ويع لعموم الادلة الا غير المكلف للصغر او الجنون والمرأة والعبد
على رأي محكى فلا يجب عليهم عينا ولا تنعقد بهم اما الانعقاد فمن علائهم فكانه لا خلاف فيه الا الهم الذي
لا ادراك له فلم يعد في شيء من ط وئلة والاصباح ممن تنعقد بهم مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه وحصر الشيخ الناس
فيمن تجب عليه وتنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا تجب عليه ومن تجب عليه ولا تنعقد به
ومن اختلف فيه وعلم ادخاله له في شيء من الاقسام وحصر ابن حمزة لهم فيمن تجب عليه وتصح به ومنه ومن تجب
عليه ولا تصح به ولا منه ومن لا تجب عليه وتصح به ومنه ومن لا تجب عليه وتصح ولا تصح به وتصح منه وعلم ادخاله
له في شيء فلعلهم ادرجوه في المريض او جعلوا صلوته لانه لا ادراك له تماما لا عبرة بها لعدم الركوع والسجود فيها
الا ايماء واما عدم الوجوب والانعقاد بالطفل والمجنون فكانه لا خلاف فيه عندنا ومن الشافعي قول بالانعقاد بها
بالصبي المميز وفي المبسوط ففي الخلاف عن العلم منا ومن العامة واما المرأة ففي التذكرة الاجماع على عدم الانعقاد
ويؤيده اختصاص الرهط والنفر والقوم والجمع والتعبير بالرجال ومضمر عبارة الغنية وفي التهذيب والنهاية
والكافي والغنية والاشارة والسرائر والتحرير والمنتهى الوجوب عليها اذا حضرت لخبر حفص بن غياث انه سمع بعض
مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام
فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم وقال وكيف تجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه
الا ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله
عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم قال حفص فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع وما في قرب
الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين
والجمعة ما على الرجال قال نعم وتردد الفاضلان في المعتبر والتذكرة للاصل وضعف خبر حفص وارسال [illegible] وجهل
الثاني واستحباب التستر لهن والصلوة في بيوتهن وقول ابي الحسن ع في خبر ابي همام اذا صلت المرأة في المسجد مع
الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل
والمراد الوجوب عينا او الا فلا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح واذن لهن من عليهن استيذانه

ولا اصليتها

واذا صليتها كانت احد الواجبين تخييرا واما العبد والمسافر ففي ف والغنية ويه والمع والمنتهى والارشاد
والتلخيص الانعقاد بهما للعموم وخبر حفص وفي الغنية الاجماع وفي ط وئلة والاصباح والف العدم لان
الاعتداد بالعبد يوجب الحجر في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح ولا فارق من الاصحاب بينه وبين المسافر
على انها لو انعقدت بالمسافر لزم تعينها عليه لان العدد ان اجتمعوا مسافرين انعقدت بهم واذا انعقدت
وجبت وقد يمنع الوجوب عينا ولا يجدي التخيير والحجر في ملك الغير بغير اذنه لا يتم على الاذن والا فلا فساد
بالاذن في الفرايض وللعبد صلوة الفريضة اول وقتها ايضا ادركته اذا لم تخل بحق المولى ولم ينبه في ط نفي الخلاف
عن عدم الوجوب والانعقاد وفي ئلة والاصباح ايضا عدم الوجوب ولكنها تحتمل عدم وجوب الحضور
وفي ية ويب والكافي ويه والغنية والارشاد والتلخيص وفع وشرحه والجامع الوجوب الجمعة وفي يع
في العبد تردد يحتمله في الوجوب وفي الانعقاد وفيهما وفي المنتهى انه لا خلاف في اجزائها لهما قلت وقال
ابو جعفر ع في خبر سماعة الذي رواه الصدوق في الامالي وثواب الاعمال اي مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و
حبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ولكن قال الصادق ع في صحيح ربعي والفضيل ليس في السفر جمعة ولا
فطر ولا اضحى وفي صحيح ابن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفي صحيحه ايضا ويصنعون كما يصنعون
في الظهر في غير يوم الجمعة ويحتمل الرخصة وتجب اذا اجتمعت الشرائط على اهل السواد اي القرى وسكان الخيم
في البوادي مع الاستيطان فيها عندنا للعمومات وخصوص ما مضى من خبر الفضيل بن عبد الملك عن الصادق ع
ومفهوم قول احدهما ع في خبر ابن مسلم في اناس في قرية يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ولا يحمل على خبر
حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ع ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وخبر طلحة بن زيد عنه
عن ابيه عن امير المؤمنين ع لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود لضعفهما مع احتمال الاول انه ليس عليهم ذلك لان
العامة يرون السقوط عنهم فالعامة من اهل القرى لا يفعلون وليس على المؤمنين منهم تقية والثاني ان الجمعة
لا تقبل او لا تكمل اذا اخل باقامة الحدود واكثر الجمهور اشترطوا في وجوبها القرية المبنية مما جرت العادة ببنائها
منه كالحجر والطين واللبن والقصب والشجر ولم يوجبوها على سكان الخيام وبيوت الشعر وتردد الشيخ في ط
من عدم الدليل ومن عموم الاخبار ولم يوجبها ابو حنيفة على اهل القرى ومن بعد عن الجمعة بفرسخين فما
دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا ابعد عن الاولى بفرسخ وفاقا للمشهور للعموم وخصوص نحو قول الصادق ع

في حسن ابن مسلم تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وقول ابي جعفر ع
في حسنه مع زرارة تجب الجمعة على من كان على فرسخين واسقطها الصدوق وابن حمزة عمن على رأس فرسخين
لما مضى من قوله ع في صحيح زرارة وحسنه وضعها عن تسعة الى قوله ومن كان على رأس فرسخين وقول الصادق ع
في الخطبة مثل ذلك واجاب في المنتهى بالحمل على من زاد بقليل قال اذ الحصول على نفس الفرسخين ممتنع ولعل في كرة
على السهو وانما يعتبر المسافة بين الموضع الذي هو فيه وموضع الصلوة لا البلدين ولا اماكنه والجامع كما في كرة
وية الاحكام فلو كان بينه وبين الجماعة اقل من فرسخين وبينه وبين الاخر بعض اكثر وجب عليه الحضور فانه
المفهوم من كونه منها على فرسخين او اكثر ولو نقص البعيد او بعده من فرسخ وجب عليه الحضور او ان يعقد
لعقد جمعة اخرى ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر فصلاها مع الفرسخين
فما دونها ولو فقد احدها اي الشروط والبعد اكثر من فرسخين سقطت وفاقا للمعظم للاخبار و
اوجب الحسن الحضور على من اذا غدا من اهله بعد صلوة الغداة ادرك الجمعة وابو علي على من يصل الى منزله
بعد الصلوة في نهاره ومعنياهما متقاربان وبهما صحيح زرارة عن ابي جعفر ع وحمل على الاستحباب جمعا
والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه لخروجه بكثرة السفر عن اسمه والعصيان عن سبب الرخصة و
في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر والا فلا يجب عليه لتحتم عليه القصر ام لا واحتمل
في ية الاحكام الوجوب على من يستحب له الاتمام ويحرم السفر بعد الزوال قبلها على من تجب عليه الى غير جهتها لان
الاخلال بها حرام كالاخلال ولقول امير المؤمنين ع المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد
الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به وفي كرة والمنتهى الاجماع وقد يجب لحج او جهاد او تحصيل
علم او اتباع غريم او ابق او رفيق او غيرها الا ما في السفر الى جهة الجمعة او عن جمعة الى اخرى فوجهان من
انتفاء علة الحرمة من حرمانها ومن عموم النهي وان جوازه يقتضي حرمانها فتحرم فلا يحرم فيجوز فيحرم فيحرم
وفيه انه مشترك فانه لو حرم لم يحرم فلم يحرم فيحرم على ان اقتضاءه الحرمان ممنوع فانما يقتضي جواز الترك
بل نمنعه ايضا قال الشهيد ويحتمل ان يقال ان كانت في محل الرخص لم يحرم لان فيه اسقاطا لوجوب الجمعة والحضور و
فيما بعد تجديدا للوجوب الا ان يقال يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا لان اباحة سفره مشروطة بفعل الجمعة
ومثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور عينا

وان صار

وان صار في محل الرخص لانه لولا قصده لحرم عليه السفر قال ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني
على المسافر قال ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير اما عينا كما
في هذه الصورة واما تخييرا كما في الصورة الاولى ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا خروج قطعه
من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور قال وان كانت من محل الرخص كموضع يرى الجدار او يسمع الاذان ان امكن
هذا الفرض جاز ويكره بعد الفجر قبل الزوال لقول الهادي ع في خبر الري يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
بكرة من اجل الصلوة ومن العامة من حرمه وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان هاياه مولاه
واتفقت في يومه وفاقا لابن سعيد للعموم وخلافا للمبسوط قال لانه ملك نفسه في ذلك اليوم قال الشهيد
ويلزمه مثله في المكاتب خصوصا المطلق وهو بعيد لان مثله في شغل شاغل اذ هو مدفوع في يوم نفسه
الى الجد في الكسب لبعضه الحر فالزامه بالجمعة حرج عليه قلت مضى عن ط وغيره السقوط لمثل التجهيز والمطر وقلما ينفك
عنها ما ذكر فلا يلزم ضيرها قال لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففي انعقادها به الوجهان السالفان ويصلي من
سقطت عنه الجمعة الظهر في وقت الجمعة وليس عليه التاخير عنه ولا يستحب له للاصل وعموم فضل اول الوقت واستحب
الشافعي التاخير الى اخر الوقت ومن العامة من اوجب التاخير الى فراغ الامام واستحبه في ية الاحكام لمن
يرجو زوال عذره الى الياس عن ادراك الجمعة وهو عند رفع الامام راسه من ركوع الثانية فان حضرها
اي الجمعة بعد صلوته اي الظهر لم تجب عليه للاصل خلافا لابي حنيفة وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة
كما اذا قصر ثم نوى الاقامة اما الصبي فيجب عليه اذا بلغ بعد صلوة الظهر فانها لم تكن فرضه وكذا الخنثى اذا وضحت
ذكوريته **المطلب الثالث** في ماهيتها وادابها وفي اداب يومها فان ايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه
ليس من اداب صلوة الجمعة وكذا التنفل ان كان لليوم وكذا حلق الراس عما بعد ولكن يمكن جعلها من ادابها
وانما استحبت لليوم ايضا وهي ركعتان عوض الاربع فرض الظهر ويستحب فيها الجهر كما في مصباح الشيخ والاصباح
وفع وشرحه اجماعا وفي المع لا يختلف فيه اهل العلم قلت ط قول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد ويجهر بالقراءة
وفي خبر عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر
فيها الوجوب واكثر الاصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب وفي المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر
بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه ويدل على الجهر ما رواه الشيخ في

المطلب الثالث

الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع انما يجهر اذا كانت خطبة ومثله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ذكر الخبرين والاذان الثاني بدعة كما في فقه القرآن للراوندي وفي وبع ويه وحكي عن ق وابتدعه عثمان قال السائب بن يزيد كان لرسول الله ص مؤذن واحد بلال وكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام للصلوة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على سطح له بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن لها عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل اقام للصلوة فلم يعب ذلك عليه ونحوه حكي عن عطاء ان المبتدع معوية وفي يو ثم ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من اكمال الخطبتين وببتدئ المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلوة الصلوة ولا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث وسماه ثالثا لانضمام الاقامة اليها فكانها اذان اخر انتهى وفي المع الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي انتهى والبدعة وان لم تكن نصا في الحرمة لكن الح والمنتهى كالسرائر صريحان في التحريم ودليله انه بدعة كالاذان لغير اليومية من الصلوات وقول ابي جعفر ع في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وفي ط والاصباح والمع انه مكروه للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة للحرام وغيره وحسن الذكر والدعاء الى المعروف وتكريرهما قال المحقق لكن من حيث لم يفعله النبي ص ولم يامر به كان احق بوصف الكراهية انتهى والحق الحرمة ان فعله على انه وظيفة والجواز ان لم ينو الا الذكر والتنبيه والدعاء الى الصلوة كما يجوز ان ينوي ان لا يؤذن لغير اليومية ان نواه وطيفة الشهادة بالولاية ان نواها جزءا للاذان ويجوز ان لم ينوها جزءا ويحرم الاذان لغير اليومية ان نواه وظيفة لها وبذلك يمكن رفع الخلاف من البين وفي مسائل الاذان من ف لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد واحد لا يكن رفع الخلاف... وقال الشافعي المستحب الاخران ايتابدا للموضع واحد كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك وقال الشافعي في الام ان يؤذن واحد بعد واحد ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى دليلنا اجماع الفرقة على ما روي ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك انتهى وهو صريح في مغايرة الثالث للثاني وفي كرى ينبغي ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس لقول الباقر ع فيما رواه عبد الله بن ميمون كان

رسول الله

رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ونحوه فتوى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان واذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وروى محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان ويصعد المنبر ويتفرع على الخلاف ان الاذان الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهية ما هو وابن ادريس يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الذي عند الزوال انتهى يعني ان الاذان المشروع للجمعة اما قبل صعود الامام المنبر او بعده عند جلوسه عليه فالجمع بينهما بدعة او مكروه وهو على الاول فالبدعة او المكروه الثاني وعلى الاول وسمي ثانيا بالحدة بعد الثاني قال في ى واختلف في وقت الاذان فالمشهور حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مروي فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غير الشرعي فيترك على القولين قال وزعم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاقامة وهو غريب قال وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلوة الصلوة وهو اغرب قال وعن الباقر ع الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصر ان صلاها ظهرا والاقرب كراهية اذان العصر هنا مطلقا انتهى وفي ب يعطي ان الاذان الثالث في خبر حفص اذان العصر ونص في ط على كراهيتها وفي يه على عدم الجواز ونص ابن ادريس على انتفاء الاذان للعصر ان صلى الجمعة لا ان صلى الظهر وانه مراد الشيخ وهو موافق للكامل وب ونص الحلبي على انتفائه لها على التقديرين والمصنف على انتفائها لها على الظهر الكن الشيخ في ب يحكي عنه الاسقاط اذا صلى الجمعة واستدل ابن ادريس بان الاذان مندوب لكل صلوة الا ما خرج بالاجماع ويحرم البيع اتفاقا بعد الاذان للجمعة كما في ط وف وغيرهما حتى يقعد الامام على المنبر على ما فيهما وفي الاصباح والجامع والمنتهى وفي نة الاحكام الا ان الثلثة الاول قدمت الاذان والخطبة على الزوال كما تقدم دون الباقية ولا يحرم قبله وان زالت الشمس كما في التبيان وفقه القرآن للراوندي للاصل وكون العطف على اسعوا الظهر والنداء هو الاذان وفي المنتهى الاجماع عليه وفي في ف وكرة وفي نة الاحكام الكراهية بعد الزوال قبله لما فيه من التشاغل عن التاهب للجمعة كذا في الاخيرين وفي ف لانا قد بينا ان الزوال

وقت الصلوة وانه ينبغي ان يخطب في الفيء وان زالت نزل فصلى فاذا اخر فقد ترك الافضل وفي المع التخلص من الخلاف مع انه لم يجب الحرمة عند الزوال الا عن العامة وان بعدت المسافة فمنع البيع من قطعها حرم وان تقدم الزوال وفي نة الاحكام ولو لم يمنع البيع من سماع الخطبة ولا من التشاغل بالجمعة او منع ولم نوجب السماع ولا حرمنا الكلام احتمل التحريم للعموم وينعقد مع حرمته على راي وفاقا لابني سعيد وحكي في ط عن بعض الاصحاب لان النهي عن غير العبادة لا يدل على الفساد فانه انما يدل على ان المنهي عنه مرغوب عنه شرعا وهو يخرج العبادة عن كونها عبادة فتفسد ولا يخرج العقود عن الصحة فان صحتها بمعنى ترتب الاثار عليها ولا ينافيه الحرمة وخلافا للشيخ وجماعة بناء على ان النهي يفسد المنهي عنه مطلقا وكذا يحرم ما يشبه البيع من المعاملات كما في مجمع البيان وفقه القرآن للراوندي على اشكال من الخروج عن النص ومن ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو الوجه ومقرب التحرير وفي نة الاحكام وانما خص البيع بالنهي لكونه اعم التصرفات في اسباب المعاش وفي المع الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره انتهى وانما يرد الذي لا ينافي والكلام في الفساد وعدمه مع الحرمة ما عرفت قال الشهيد ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره ولو سقطت الجمعة عن احدهما اي المتعاقدين دون الاخر فهو سائغ له خاصة لاختصاص الحرمة بمن تجب عليه للاصل والاجماع كما يظهر من كرة وفي ط كراهية للاعانة للاخر على المحرم وفي نة الاحكام الاقوى التحريم وفي كرة الاقرب التحريم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قلت فلا تكون حرمة ولا كراهية بان لا تكون الجمعة على الطرف المتاخر بناء على ان الايتان بلفظ الايجاب ليس بحرام وان لم يتم العقد ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن ولم يسجد على غيره كما قال به قوم من العامة وان لا يمكن اللحوق وقف حتى يسجد الامام في الثانية فيتابعه في السجود اجماعا كما في نة الاحكام من غير ركوع قال في نة الاحكام وهل له ان يسجد قبل سجود الامام اشكال اقربه المنع قال لانه انما جعل الامام ليؤتم به فاشبه المسبوق وينويهما للاولى وصحت جمعته عند علمائنا اجمع كما في المنتهى والمع وللشافعي قول بالعدم فان نوى بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته كما في يه وب وكتب المحقق اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما للاولى واتى بالركعة الثانية تامة خالف نيته وانما الاعمال بالنيات وان الغاهما واتى بسجدتين اخريين للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد في الصلوة وان اكتفى بهما ولم يات بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما

واما على

واما على الثاني فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية ما لم ينوبهما للاولى ولم يبطلها ابن ادريس على الثاني لان اجزاء الصلوة لا يفتقر الى نية نية بل هي على ما ابتدأت به الصلوة ما لم يحدث نية مخالفة فهما ينصرفان الى الاولى وهو عندي اقوى وفي المنتهى ما ذكره ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة كونها للثانية وما ذكره من عدم افتقار الابعاض الى النية انما هو اذا لم يقم الموجب ما مع قيامه فلا انتهى ولم يبطلها ابن سعيد ولا الشيخ في الخلاف والمبسوط على الاول وقال فيهما يلغيهما ويسجد سجدتين اخريين بنيتهم للاولى وحكي مثله عن مصباح السيد لقول الصادق ع في خبر حفص وان كان لم ينو السجدتين في الركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وهو مع الضعف ليس نصا في المقصود لجواز ان يكون قوله ع وعليه ان يسجد الى اخره مستانفا بمعنى ان عليه ان ينويهما للاولى فان لم ينوهما لها بطلت صلوته وفي الذكرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه انتهى والخبر يشمل الاهمال ايضا فانا اعتبر كان حجة على ابي ادريس ولو سجد ولحق الامام قبل الركوع او راكعا في الثانية تابعه في الركوع بعد الانتصاب وقد ادرك الركعتين اتفاقا في الاول وعلى خلاف يأتي في الجماعة في الثاني ولو سجد ولحقه رافعا من الركوع فالاقرب ان له جلوسه متابعة للامام واستمراده عليه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله استمراره على القيام حتى يسلم الامام وله ان يعدل الى الانفراد قبل فراغ الامام وليس له المتابعة في السجود للزوم الزيادة ولا عليه شيء من الامرين المبادرة الى الانفراد والاستمرار للاصل وفي الايضاح ان فيه قولين اخرين احدهما المبادرة الى الانفراد لئلا يلزم مخالفة الامام في الافعال لتعذر المتابعة والثاني المتابعة ثم حذف ما فعل كمن تقدم الامام في ركوع او سجود سهوا وعلى التقديرين يلحق الجمعة اذ يكفيه لحوق الركوع في ركعة وقد لحقه في الاولى قال عميد الاسلام ويحتمل ضعيفا فوات الجمعة لانه لم يحصل له مع الامام سجدتان في الاولى ولا شيء من افعال الثانية والركعة انما يتحقق بالسجدتين قلت واحتمله الصايمري في النهاية ومقرب التحرير الصبر الى تسليم الامام ولو ركع في ركوع الثانية قبل سجوده للاولى بطلت صلوته لزيادة ركوع واوجبه مالك والشافعي في احد قوليه ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة فان الامام

(margin) وفي القديم ... لزمه الانفراد ... ولو لحقه ... الامام

ثم ركعتيه ولم يتم هو ركعته فان تمام الركعة بتمام السجدتين قال في المنتهى و فارق هذا الفرض الاول يعني اذا
قضى السجدتين وادرك الامام راكعا الركوع اذ هو في الاول مامور بالمتابعة واللحاق بها فما امكن ان يقال انه
يلحق بها ركعات الجمعة بخلاف هذا ويحتمل الادراك لادراك الركوع فياتي بالسجدتين ويأتي بالركعة الثانية بعد تسليم
الامام وهو خيرة نهاية الاحكام قال وان لم يدركه حتى سلم فاشكال وفي المنتهى بعدما سمعت سابقا لم يتمكن من السجود
الا بعد تسليم الامام فالوجه هنا فوات الجمعة لان ما يفعله بعد السلام لم يكن في حكم صلوة الامام وعلى الانفراد
فهاهنا يقلب نيته الى الظهر او يستأنف الاقرب الثاني لتباين الصلوتين واصل عدم العدول فيها الانقص فيه والاول
مبني على اتحاد الصلوتين او جواز العدول من اللاحقة اذا تبين ان عليه سابقة مع التباين من كل وجه فهنا
اولى مع اصل البراءة من الاستيناف وهو خيرة الذكرى ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام
راكع في الثانية او قبل ركوعه فيها لحقه وركع معه بنية ركوع الاولى ويسجد معه بنية سجود الاولى وتمت جمعته و
يأتي بالثانية بعد تسليم الامام خلافا لبعض الشافعية فانه يدرك الجمعة بادراك ركوع الثانية فاذا دخل الاولى
لا يكون ما فاته الا ادراك وله المبادرة الى الانفراد على ما مر وله ان يركع ويسجد قبل ركوع الامام اذا امكنه بل يجب
اذا امكنه ادراك السجود او ركوع الثانية لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع في الرجل صلى في جماعة يوم الجمعة
فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم
ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد لا باس بذلك وخبر ابيه انه سال الصادق
عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا
يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف
قال نعم لا باس بذلك وتردد فيه في التحرير والمنتهى من الخبرين ومن انه لم يدرك الركعة مع الامام وان الامام انما جعل
اماما ليؤتم به مع ضعف الخبر الثاني لاشتراك محمد بن سليمان في طريقه وعدم نصوصية الاول في المقصود وعلى الجواز
ان لحقه قبل الركوع او راكعا تبعه في الركوع وتمت له الركعتان وان لحقه وقد رفع راسه من ركوع الثانية ففي
التذكرة ونهاية الاحكام ان في ادراكه الجمعة اشكالا من انه لم يدرك مع الامام ركوعا ومن ادراكه ركعة تامة مع الامام
حكما وتوقفه الخبران كما في المنتهى والذكرى ولو لم يزل الزحام حتى رفع الامام راسه من ركوع الثانية ففي التذكرة ونهاية الاحكام
انه كاطلاقه او في المعتبر انه الاشبه بالمذهب لكن في الثلاثة عدم التمكن حتى يسجد الامام وذلك لانه لم يدرك ركعة مع

الامام

الامام حقيقة ولا حكما ولكن الخبرين ظاهران بنصان على اللحوق ولم يتعرض للزحام عن ركوع الثانية او سجودها
لصحة الجمعة قطعا وانما بانه بها الا بعد تسليم الامام وفي نهاية الاحكام العبارات منه كالزحام قلت وبه صحيح عبد الرحمن
انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام
راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم
ولا شيء عليه قال وكذا لو تأخر لمرض قال ولو بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه فانه كالمزحوم
يركع مع الامام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في الثانية او لم يركع ففي الحاقه بالمزحوم اشكال
من ترك الائتمام به عمدا مع انه انما جعل اماما ليؤتم به ومن ارشاد الاخبار والفتاوى في المزحوم والناسي الى
مثل حكمهما في العامد ويستحب يوم الجمعة الغسل لمصلي الجمعة وغيره فان تعذر قدم يوم الخميس لما انه وافقا للحدث كما قيل و
الاعلام في نهاية الاحكام اذ لا نص ويستحب فيه النفل بعشرين ركعة وفاقا لمعظم الاصحاب والاخبار قال في
نهاية الاحكام والسر فيه ان الساقطة ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض قلت
وقد يشعر باختصاصها بمن يصلي الجمعة وقال الرضا ع في خبر الفضل انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع
ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وزاد ابو علي ركعتين نافلة العصر وبه صحيح سعد
بن سعد عن الرضا ع وفيه انهما بعد العصر وكذا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى وعند الصدوق [illegible]
والمقنع ان النوافل فيه اذا قدمت على الزوال او اخرت عن المكتوبة فهي ست عشرة وعن سعيد الاعرج
انه سال الصادق ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما
زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار
ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وعن سليمان بن خالد انه سأله ع عنها فقال ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثماني ركعات ويستحب فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر للنصوص والاخبار بايقاع فرض الظهر
اول الزوال والجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر وقول الصادق ع في خبر زريق اذا زالت الشمس
يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويجوز ايقاعها بعدها وبعد العصر فانما للتسبيح الا
وما ستسمعه من الخبر قال ابن طاوس في جمال الاسبوع لعل ذلك لمن يكون معذورا وقال الحلبيان اذا زالت الشمس

صحيح علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة

وان بقي منها شيء قضاه بعد العصر وجعل علي بن بابويه تاخيرها عن الفريضة افضل لخبر عقبة بن مصعب انه سال
الصادق ع ايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال بل تصليها بعد الفريضة وخبر سليمان
بن خالد انه سأله ع عن ذلك فقال تصليها بعد الفريضة افضل وحملهما الشيخ على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل
المحقق ولا باس بتاويله رحمه الله قلت والتاخير كانهما افضل لعارض وفي المقنع تاخيرها افضل من تقديمها في رواية
زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها ويستحب التفريق بان يصلي ست عند انبساط الشمس
وست عند الارتفاع وست عند قبل الزوال وركعتان عنده قبل مختصر وفاقا للاكثر لصحيح سعد بن سعد عن الرضا ع انه سال
عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة فان البكرة والبكاة اول اليوم من الفجر الى
طلوع الشمس او نعم لكن كراهية التنفل بينهما وعند طلوع الشمس دعتهم الى تفسيرها بالانبساط وقال الصادق ع في خبر
مراد بن خارجة اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست
ركعات وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين
ركعة فافعل ست ركعات بعد طلوع الشمس ... والمكروه التنفل بعد العصر وتضافرت الاخبار بان وقت صلوة العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وروي ان الاذان الثالث بدعة وكان التنفل قبلها يؤدي الى انفضاض الجماعة وجعل
هذا الخبر على ما تنقص التنفل بين الصلوتين او بعدها ولما تضافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال
والنهار لا نافلة قبلها بعد الزوال لو رضا ان نحمل بعد الزوال في الخبر على احتماله كما قال ابو جعفر ع في خبر عبد الرحمن
بن عجلان اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وسال الكاظم ع اخوه
علي بن جعفر في الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وقال الرضا ع للبزنطي كما
في السرائر عن كتابه اذا قامت الشمس فصل ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول وقال ابو جعفر ع لابي
بصير كما في السرائر عن كتاب حريز ركعتين قبل الزوال واما خبر سليمان بن خالد المحكي في السرائر عن كتاب البزنطي انه
سال الصادق ع ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة فيجوز ان يكون سأله وقد زالت الشمس
او سأله عن فعلهما اذا تحقق الزوال او كان التاخير لعذر او منعنا عليه التنبيه او غيرها وقال الحسن لو قامت
الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة كما قال الكاظم ع ليعقوب بن يقطين في الصحيح صليت

قال صلها بعد الفريضة

ست

ست ركعات ارتفاع النهار ويجوز ان يراد بذلك الانبساط وقال الصدوق في الرسالة والمقنع اذا
طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وعن كتاب حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ست
بعد طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس ويمكن حمل الجميع على موافقة المشهور وقال ابو علي الذي
يستحب عند اهل البيت عليهم السلام من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك
وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات كانت نافلة العصر قلت الضحوة
ما بعد طلوع الشمس وقبل الضحى كما في العين والصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم وغيرها فلا يخالف
المشهور الا في زيادة ركعتين على العشرين وهي موجودة في خبر سعد بن سعد المتقدم وفيه انهما بعد العصر ولا يأباه
كلام ابي علي وارسل الشيخ في المصباح عن الرضا ع نحو ما رواه سعد وليس فيه ان الركعتين وفي تاخيرهما
عن الفريضة وستسمع جوازه ولكن روى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن ع قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست
ركعات بعد الجمعة وهو يعطي اما كون الضحوة بمعنى الضحى كما في المهذب او بعده كما في المفصل والسامي او فعل الست
الاول قبل طلوع الشمس ويجوز فعل ست منها بين الفرضين لصحيحي البزنطي ويعقوب بن يقطين وغيرهما وقال
ابن طاوس في جمال الاسبوع لعل ذلك لمن لا يقدر على تقديمها لعذر وايده بان الادعية الواردة بينهما على
التاخير وردت الرواية انه يقولها مسترسلا كعادة المستعجل بغير ورود الاذان والفاظها كانها تختص
على فاعله من ضاق عليه الوقت وقال الصادق ع في خبر عمر بن حنظلة صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول
النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس وقال ونافلة الظهرين منها اي العشرين فلم يرد في الجمعة الا
اربع وعليه رواية سعد ست وعلى الجميع منها نافلة الظهرين والجميع نافلة اليوم او الاربع نافلة اليوم والليلة
نافلة الظهرين اوجه وكان الثالث ظاهر العبارة وقطع به ابن فهد قال فلا يسقطها يعني الاربع السفر ويقضي
وخير فخر الاسلام في شرح الارشاد بين ان ينوي الجميع نافلة الجمعة وان ينويها بالاربع وينوي نافلة الظهر ثمان
ونافلة العصر ثمان ويستحب المباكرة اي المبادرة الى المسجد لكونها مسارعة الى الخير وقال ابو جعفر ع اذا كان
يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب يجلسون على ابواب المساجد على كراسي
من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون

في شيء من الايام الا يوم الجمعة وعن جابر ان ابا جعفر ع كان يبكر الى المسجد حتى تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان
يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور وعن النبي ص
من غسل واغتسل وبكر وابتكر ولم يلغ كفر ذلك بين الجمعتين وعنه ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال في كرة المراد بالساعة الاولى
هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب فيه وايقاع صلوة الصبح فيه ولانه اول النهار وفي نهاية الاحكام
انها تعني الساعات من طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا قال وقال بعض الجمهور من طلوع الشمس لان اهل الحساب
منه يحسبون اليوم ويقدرون الساعات وقال بعضهم من وقت الزوال لان الامر بالحضور ح يتوجه عليه وبعيد ان
يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الامر فيه اعظم ولان الرواح اسم للخروج بعد الزوال وليس بجيد لاشتمال
الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال وزيادة زاد الثواب باعتباره وذكر الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد
الزوال قال وليس المراد من الساعات الاربع والعشرون التي ينقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات
وفضل السابق على الذي يليه اذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق والمسبوق اذا جاء في ساعة
واحدة على التساوق ولاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة ان جاء في الساعة الخامسة
اذا كانت الجمعة في اقصر الايام انتهى قلت الاختلاف في الفوت على الساعة المستقيمة والاخبار منزلة على المعوجة
وقد يستوي السابق والمسبوق في ادراك الفضل من قربة بدنة مثلا وان كانت بدنة السابق افضل واستحباب
تاخير غسل الجمعة واتيان الاهل في الجمعة وخبر جابر قد يؤيد ان اعتبار الساعات من طلوع الشمس ويستحب ان يكون
اتيان المسجد بعد حلق الراس ان كان اعتاده والا غسل راسه بالخطمي كذا في كرة وفي الاحكام والجامع ويستحب
تنظيف الراس بالحلق او الغسل او بهما والغسل بالخطمي كل جمعة امان من البرص والجنون على ما في خبر ابي بكر
عن الص ع وينفي الفقر ويزيد في الرزق اذا جامع قص الاظفار والشارب على ما في خبر محمد بن طلحة عنه ع وفي
خبر ابن سنان عنه ع ان من فعل الثلثة يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وبعد قص الاظفار او حكها ان قصت
في الخميس واخذ الشارب فهما مطهران له وفي الاخبار انهما يؤمنان من الجذام ويزيدان في الرزق والشارب
على ما في فقه اللغة للثعالبي شعر الشفة العليا وفي المفصل والف بالسبلة وفي مصباح الفيومي الشعر الذي يسيل

على الفم قال قال ابو حاتم ولا يكاد يثنى وقال ابو عبيدة قال الكلابيون شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب
وفي الديوان شاربا الرجل ناحيتا سبلته وفي الصحاح طر شارب الغلام وهما شاربان وفي العين
الشاربان مجمعهما السبلة والشاربان ما طال من ناحيتي السبلة ومنه سمي شارب السيف وبعض يسمي
السبلة كلها شاربا واحدا وليس بصواب وفي تهذيب اللغة وفي المحيط الشاربان ما طال من ناحيتي السبلة
ويستحب ان يكون عليه السكينة والوقار كما في الاخبار والمراد بهما اما واحد هو التاني في الحركة الى المسجد
كما روي عن النبي ص اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة او في الحركات ذلك اليوم
او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا وبالاخر قلبا او التذلل والاستكانة ظاهرا وباطنا لاجل الاعمال
اتيان المسجد او في اليوم كما قال الص ع في خبر هشام بن الحكم وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب
التطيب فيه اكثر من غيره للاخبار والاعتبار ولبس الفاخر اي الفاضل النظيف من ثيابه للاخبار والاعتبار
والدعاء بالماثور وغيره عند التوجه الى المسجد وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة للعموم او خصوص
ما سمعه من تكبير ابي جعفر ع وتقدم الماموم صورة الظهر مع غير المرضي لان ابا جعفر ع سال ابا بكر الحضرمي
عما تصنع يوم الجمعة فقال اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم فقال ع كذلك اصنع انا ويجوز ان يصلي معه الركعتين
بنية الظهر الرباعية عزما والاقتداء ثم يتم ظهره بركعتين اخريين كما كان علي بن الحسين ع يفعله على ما في
صحيح حمران وفعله امير المؤمنين ع على ما في حسن زرارة وفي صحيح حمران ايضا عن الص ع ان في كتاب علي ع اذا صلوا
الجمعة في وقت فصلوا معهم فلا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قال فاكون قد صليت اربعا
لنفسي لم اقتد بهم فقال نعم

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية

وهي ركعتان جماعة صليتا ام فرادى وفاقا للمشهور وعند ابي علي بن بابويه انها عند اختلال الشرائط اربع بتسليمة
وعند ابي علي بتسليمتين وخير الشيخ في يب وير المنفرد بين اربع وركعتين لقول امير المؤمنين ع في خبر
ابي البختري من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهو ضعيف معارض مع احتمال هذه الاربع نافلة يستحب
فعلها لمن فاتته واسند الصدوق في ثواب الاعمال عن سليمان قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات
يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرء جميع الكتب كل كتاب انزله الله
وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع

المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة
وخمسين سنة مستدبرة قال الصدوق هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد
فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس قلت
يحتمل عند التعذر ان تكون نافلة وعند عدمها ان تصلى بعد الزوال وقال في الهداية وان صليت بغير خطبة
صليت اربعا بتسليمة واحدة ونحو عبارة ابيه واستدل لهما في لف على وحدة التسليم باصل البراءة من التسليم
وتكبيرة الافتتاح ولابي علي بما روي عن النبي ص من ان صلوة النهار مثنى مثنى خرجت الفرائض الموجبة بالاجماع فيبقى
الباقي يقرء في الاولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة اما الحمد فلا صلوة الا بها واما السورة فلما في
ما تقدم من الخلاف وخصوص هذه الصلوة قول ابي جعفر ع في خبر اسمعيل الجعفي ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم
يكبر خمسا وفاقا للمشهور رواية وفتوى وفي الانتصار الاجماع عليه وهو ظ ف وقدم التكبيرات ابو علي على
القراءة في الاولى وهو ظ الهداية وبه اخبار صحيحة وحملها الشيخ على التقية ولم يرتضه المحقق وحمل بعضها
في لف على تقدم بعضها وهو تكبيرة الاحرام ويقنت عقيب كل تكبير بما شاء من الكلام الحسن كما هو نص احد ما في
في صحيح محمد بن مسلم ثم يكبر سابعة ولا يقنت عقيبها بل يركع ويسجد بعد الرفع من الركوع سجدتين ثم يقوم
فيقرء الحمد وسورة من غير ان يكبر قبل القراءة وفاقا للشيخ وابني حمزة وادريس والكندري وابني سعيد للاخبار
وخلافا للصدوق والمفيد والسيد في الجمل والناصريات والقاضي والحلبيين وسلار فلم يكن لابي زهرة
ذكر الاولى رواية وصرح الحلبيان بانه يكبر بعد القيام قبل القراءة والقاضي بانه يرفع راسه من سجود
الركعة الاولى ويقوم بغير تكبيرة ثم يكبر ثم يقرء وهو ايضا نص في كون التكبير بعد القيام وكلام الباقين
يحتمل كون التكبير المتقدم تكبير الرفع من السجود ويؤيده ان السيد في الانتصار حكى الاجماع على ان التكبيرات
الزائدة في الركعتين بعد القراءة وفي ف ان التكبير في صلوة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع وفي اصحابنا من قال منها تكبيرة القيام وفي
المنتهى والمفيد جعل التكبير في الثانية ثلثا وزاد تكبيرة اخرى للقيام اليها وفي لف والظاهر ان مرادهم بعض المفيد
والقاضي والحلبيين بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها ثم صرح ط ان كما
المصلي يقوم الى الثانية بتكبير الرفع من السجود وفي ية فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير وهو يحتمل نفي تكبير الرفع

يحتمله قول ابي سعيد فاذا سجد قام قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي التلخيص ثم يقوم بعد تكبيرة على راي
مع الحمد والشمس فيقرء مع الحمد والشمس على راي ويكبر اربعا ويركع بخامسة على راي وهو ظاهر في تحقق
الخلاف ولعل دليل الصدوق وموافقيه مضمر يونس قال يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح
الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع
بالسابعة ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية
ثم تكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم لحصره التكبير المتاخر عن القراءة في الثانية في اربع
ويبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة حيث ذكر الست في الاولى فان منها تكبير الركوع فالمراد ثم يقوم
بتكبيره ويبلغ البعد ذكر الركوع في الاولى وتركه في الثانية ثم انما يتجه الدليل ان لم يرد وللقيام تكبيرة
و[illegible] فتركها مع ذكر تكبير الركوع في غاية البعد واستدل السيد في الناصريات بالاجماع وقال وايضا
فلا خلاف في ان من صلى على الترتيب الذي رتبناه حسب ما اداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه
وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان
يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه والعلم ببرائة الذمة بخلاف الخامسة نحو قول الص ع في
خبر ابي بصير ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها على الرابعة بعد القراءة وكذا في
قوله ع في خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرء ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة فان تم انما ينفصل تاخر الركوع
عن الاربع على انها يحتمل التاخر الذكري ويقنت عقيب كل تكبيرة من الاربع على المختار ومن الثلث على القول
الاخر قال ابن ادريس وعدد صلوة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما
عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوتات منهم من يقنت ثمان ركعات
قنوتات ومنهم من يقنت سبع قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر والثاني مذهب شيخنا المفيد ثم يكبر
ويركع فالتكبيرات الزائدة تسع ويحتمل كتب الصدوق والمفيد وسلار الثمان وفي المنتهى عن الحسن وابن
بابويه انها سبع وفي الخ لا خلاف في عدد التكبيرات الزائدة وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية
لكن الخلاف في موضعه قال الشيخ على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل
تكبيرة قنوتا ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنوتا

ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع
تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع
بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وسلار انتهى وهو مع مخالفته
في المنتهى يخالف ما قدمناه عنه من ان الظاهر ان مرادهم بالتكبير الزائد في الركعة الثانية تكبيرة القيام اليها وعن
هرون بن حمزة انه سال الصادق عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وفي
الصحيح ابن عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود
وان شاء ثلثا وخمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر ويستحب جهرا ... ويتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها
ان وجبت كما في المراسم والوسيلة والسرائر وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وغيرها واجبتان عندنا وفي التذكرة
واجبتان كما قلنا اللا ... وهو للوجوب وقال الجمهور باستحبابهما ونحن فلم نظفر بالامر في خبر ولكن رايت فيما قد يب
الى الرضا عليه السلام لا تكون الا بامام وخطبة وفي النهاية والمعتبر انهما مستحبتان وفي الدروس انه المشهور وفي الذكرى
انه المشهور في ظاهر الاصحاب وفي البيان اكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على الاستحباب
قلت لعله اراد الاجماع مع الاصل على عدم وجوب الاستماع والحضور لها وصحح الحلبي ان العيد والجمعة لو اجتمعا في زمن امير المؤمنين عليه السلام
خطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ويجب كونهما بعدها اتفاقا من المسلمين ولبشارتها للصلوة
وجبت للاصل من غير معارض خصوصا في المأموم من الشروط ونص الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد والحلبيان
والكندري وبنو حمزة وادريس وسعيد والمحقق في كتبه مع استحبابه لها في المعتبر على اشتراط وجوب صلوة
العيد بشروط صلوة الجمعة مع نصهم على كون الخطبتين من شروطها وفي المبسوط والجامع النص على الاشتراط
بهما هنا ايضا ونص ابن زهرة والقاضي في المهذب على اشتراطها بالتمكن منهما وحكى في التذكرة قول الشيخ
في المبسوط شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك ثم قال وفي هذه العبارة نظر قلت لعله اشار
بهذا الكلام الى نحو سائر العبادات على الاشتراط بشرائط الجمعة سوى الخطبتين كما فعله نفسه في كتبه فلا يجب على
المأمومين استماعهما ولا حضورهما بغير خلاف كما في المنتهى وفي التذكرة اجماعا وفي التحرير الاجماع على عدم وجوب
الاستماع قلت وصرح المشترطون ايضا بعدم وجوب الاستماع والبنى زهرة منهم بعدم وجوبها عدا ابا الصلاح وقال

وليصغوا

وان شاء اخماسا

وليصغوا الى الخطبة ودون العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال بعد الصلوة انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن
احب ان يذهب فليذهب ويستحب اصحار بهذه الصلوة للاخبار وفي النهاية انها لا يجوز الا في الصحراء الا بمكة
فيصليها بالمسجد الحرام كما في النهاية وغيرها لمرفوع محمد بن يحيى وخبر حفص عن الصادق عليه السلام ولتكن تحت السماء غير
تحت الظلال لعموم فتخصيص البروز الى آفاق السماء والحق ابو علي بمكة المدينة وحكاه ابن ادريس عن قوم من الاصحاب
وهو مخالف لعموم الاخبار وخصوص نحو خبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر واضحى
لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء والا مع المطر وشبهه مما يشق معه الاصحار لعموم
يريد الله بكم اليسر واذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وخصوص خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال
مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته قالوا لا يحمل على عدم الوجوب وخروج الامام حافيا لفعل الرضا عليه السلام بمرو وقوله
قبل ذلك انه يخرج الخطيب في بيته قال الا كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ولانه ابلغ في التذلل والا
والحقوا استحبابه في التذكرة ونهاية الاحكام وبينهما الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء ونصه في المبسوط على اختصاصه
بالامام وهو ظاهر الاكثر ولا امر فيه بجهر سوى انهم لم يجدوا به نصا عاما ولكن في المعتبر والتذكرة ان بعض الصحابة
كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وخروج
ماشيا فلم يركب رسول الله صلى الله عليه وآله في عيد ولا جنازة وفي المقنعة روي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا
ولذا خصه بالامام كالشيخ في المبسوط وابني سعيد والكندري ولا نخصه لعموم ما اشتهر من المامومين ولكن في المعتبر
والتذكرة والمنتهى عن امير المؤمنين عليه السلام من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولذا اطلق استحبابه في التذكرة
ونهاية الاحكام وما فيه من الاستكانة المطلوبة من الكل وكذا احترام المامومين بعضهم بعضا مطلوب والنهاية والمهذب
والكافي والغنية منصوص على العموم وليكن بسكينة ووقار وفيهما الاجماع عليه فذكر انه للاجماع كما في التذكرة ونهاية
الاحكام وفي اجماع العلماء ومن الرضا عليه السلام في مضيه بمرو الى الصلوة انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر
ثلث مرات وفي المقنعة روي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض
اذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
كما في المبسوط والمصباح ومختصره والفقيه والهداية والمراسم والسرائر والاصباح والنافع والجامع وهو الاقوى
لخبري اسمعيل الجعفي وابي الصلاح الكناني عن الصادقين عليهم السلام وفي جمل العلم والعمل وشرحه والغنية والمهذب والكافي

ركعتين ثم ضحى واماخر
هرون بن حمزة انه سالهم
ارايت ان كان مريضا لا
يستطيع ان يخرج ايصلي
في بيته صح

والغاشية انه يقرء في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية وروى انه المستحب للاجماع وخبر معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
وهو في بيت مضر وارسله في بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلام والاجماع يحتمل الاجماع على خلاف قول الشافعي
انه يقرء في الاولى ق وفي الثانية اقتربت وللكناني خبر آخر عن الصادق عليه السلام بالشمس في الاولى وفي صحيح جميل انه سأله عليه السلام
ما يقرء فيهما فقال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقال في الخلاف ومختار الخلف والمنتهى وفي
الشرايع ان الافضل في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية وفي الثانية الشمس وروى الرجحان عن الرضا عليه السلام في بعض الكتب
ان يكون السجود على الارض للاخبار وهو وان كان افضل في سائر الصلوات وفي غيرها لكنه آكد وفي الهداية وتم على الارض
ولا تم على غيرها وقد يفهم من قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وان يطعم قبل خروجه
الى الصلوة في الفطر للاخبار ويستحب التمر لما في الاقبال عن ابن ابي قرة انه اسند عن الرجل قال كل تمرات يوم الفطر
فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك وفي المنتهى والتذكرة والتحرير والمبسوط والمهذب والسرائر وغيرها
استحباب الحلو وفي السرائر والذكرى والبيان ان افضله السكر وعن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة قلت لعله استشفى بها من علة كانت به وفي السرائر
انه روي الافطار فيه على التربة المقدسة وان هذه الرواية شاذة من اضعف اخبار الاحاد لان اكل الطين على الاطلاق
حرام بالاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل التربة الحسينية على متضمنها افضل السلام للاستشفاء في القليل
منها دون الكثير للامراض وما عدا ذلك فهو باق على اصل التحريم والاجماع ويستحب ان لا يطعم الا بعد عوده في الاضحى للاخبار
كان ممن يضحي او لا خلافا لاحمد فانما استحبه لمن يضحي ويستحب ان يطعم مما يضحي به ان كان ممن يضحي للخبر وان لم يقو على الصبر الى
العود او التضحية يفطر والتكبير في العيدين وفاقا للاكثر للاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد النقاش اما ان في الفطر
تكبيرا ولكنه مسنون ويحمل الوجوب بالسنة وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن التكبير ايام التشريق اواجب
قال يستحب وما في السرائر عن نوادر البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن التكبير
بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض ويحمل انه ليس بموقت واقتصر في المختلف على الاصل وخبر النقاش
ثم قال واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الفطر كان اولى وفي اوجبه السيد في الانتصار فيهما وفي الجمل في
الاضحى كالشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة والراوندي في فقه
القرآن فيه على من كان بمنى دون غيره واحتمله والعكس في حل العقود من الجمل والعقود ثم رجح الاول وابن شهراشوب

في متشابه

وفي الاولى الاعلى والثاني

وفي الاقبال عن ... يا ... الحلبي ... ابي ... الخ

في متشابه القرآن موجبا له في الفطر ساكتا عن الاضحى واستدل كما في الانتصار بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
في التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي ان مذهبنا ان المراد به التكبير المراد هنا وفيه بعد التسليم انه ليس
في الوجوب نصا او له احتمل ويدل على الاستحباب في يريد الله بكم اليسر قال في المنتهى ولو سلم فالوجوب منفي بالاجماع
وخلاف ما ذكرناه لا يؤثر في انعقاده يعني السيد وابا علي واسند الصدوق في العيون عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام انه كتب الى المامون فيما كتبه التكبير في العيدين واجب وقد يحمل على الثبوت والتاكد وظاهر الانتصار
الاجماع على الوجوب في الاضحى وفي الخ ان الاجماع على الفعل دون الوجوب وفي الذكرى ان الاجماع حجة على من عرف
واستدل الشيخ على وجوبه في ايام التشريق بقوله تعالى فاذكروا الله في ايام معدودات فان الايام المعدودات ايام
التشريق بلا خلاف كما في الخلاف والذكر فيها التكبير كما في حسن محمد بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الآية قال التكبير
في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ويأتي الخلاف
في الايام في الحج وليس الخبر نصا في التفسير ولا لفظ الآية مستغنيا عن المخفي ومن الدليل على وجوبه فيها صحيح علي بن
جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وزاد الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن العلوي عنه انه سأله عليه السلام عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم فان نسي فلا شيء
ويستمع غيره وفي الخ وقال ابن الجنيد وفي الزام المسافر به دليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمتين انتهى ودليل
اختصاص الآية بمن كان بمنى مع الاصل وقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان خرجت من منى فليس عليك تكبير وفيه ان المراد انه ان اقام الى النفر
الثاني كبر الى آخر ايام التشريق وان خرج في النفر الاول فليس عليه تكبير بعد الخروج ثم التكبير في الفطر عقيب اربع
صلوات لا ازيد من فرض او نفل وفاقا للمشهور للاصل وخبر النقاش انه سأل الصادق عليه السلام ابن هو قال في ليلة الفطر
المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال الشيخ في المبسوط وليس بمسنون عقيب النوافل
لا في غيرها عقيب الصلوة وعن البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى العيد وقال المفيد واذا مشى يعني الى المصلى
رمى ببصره الى السماء وكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي وقال الصدوق في الفقيه وفي غيره زاد ابنه عقيب
الظهر والعصر واستحبه في الامالي والمقنع عقيب الست واسند في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام والتكبير
في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ

بعد من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر فكانه فهم منهما خمس فرايض مع العيد فتكون ستا كما النص
عليه فيما قبل عقيب الى الرضا عم وعن ابي علي على وجوبه عقيب الفرايض واستحبابه عقيب النوافل وستسمع النص
على نوافل التشريق واحتج له في الحج بانه ذكر مستحب على كل حال واجاب بانه مستحب من حيث انه تكبير لا من حيث انه تكبير
عيد فيمنع مشروعيته والاربع الصلوات اولها فرض المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد يقول الله اكبر ثلثا لا
الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا اما تثليث التكبير اولا فهو الناقع وخبر النقاش عن الصادق عم
على بعض نسخ التهذيب وتردد فيه المحقق في الشرايع فان المشهور التثنية واختارها المصنف في سائر كتبه واما
الباقي فيوافق المقنعة والنهاية والشرايع سوى ان في المقنعة والجمل الحمد لله بالواو وخبر النقاش لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كذا في الكافي والتهذيب وذيل في الفقيه في اخره والحمد لله على ما ابلانا وكذا الجمل
والامالي للصدوق واسند نحوه في الخصال عن الاعمش عن الصادق عم ومصباح الشيخ كالكتاب والمبسوط والجامع الله اكبر
بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وفي الخلاف الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان عليه
الاجماع لكنه يحتمل الاجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعي ومالك وابن عباس وعمر من انه ان يكبر ثلثا نسقا فان
زاد على ذلك كان حسنا وفي السراير والتلخيص الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا و
في المهذب وروض الجنان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا و
نحوه عن ابي علي لكن ليس فيه وله الشكر على ما اولانا وفي نهاية الاحكام ان الاشهر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان
كان بغيرها لا عقيب النوافل في المشهور للاصل والحصر في الاخبار في الخمس عشرة وفي العشر وقول الصادق عم في صحيح داود
بن فرقد التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق واوجبه ابو علي والشيخ في الاستبصار عقيب تلك
الفرايض واستحبابه عقيب النوافل لخبر عمار انه سال الصادق عم عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام
التشريق وما في كتاب علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا باس
وقول امير المؤمنين عم في خبر حفص بن غياث على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى
من صلى وحده ومن صلى تطوعا والحق المفيد مكة بمنى وهو مراد غيره ايضا فان الناسك يصلي الظهر بها غالبا واحد بها
بمكة وفي عدة اخبار التكبير عقيب ظهر يوم النفر الثاني ان اقام بمنى الى صلوتها واما قول ابي الحسن عم لغيلان والتكبير

الامصار

الامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر فان صح عنه عم كان المراد ان العامة بالامصار
كذا يفعلون وسمعت كلام الشيخين في التكبير في غير اعقاب الصلوات وفي المنتهى قال بعض اصحابنا يستحب
للمصلي ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روي عن علي عم انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى
الجبانة قلت وفي حديث صلوة الرضا عم فلما قام وشمرنا بين يديه رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات
ثم مشى وقف وقفة على الباب وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع بذلك صوته ورفعنا اصواتنا فتزعزعت مرو من البكاء والصياح
فقالها ثلث مرات وفي الفقيه ان امير المؤمنين عم خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة
الانعام ولكنه يحتمل ان يكون التكبير الذي بعد الصلوة وفيه ايضا انه عم كان اذا فرغ من الصلوة يعني صلوة
عيد الاضحى صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر ثلث مرات زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره
له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا
يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا
قديرا والحمد لله الى اخر الخطبة وصورة التكبير عقيب الصلوات في الاضحى والتشريق كصورته في الفطر ويزيد و
رزقنا من بهيمة الانعام اما تثليث التكبير اولا فحكي عن ابن زهرة وعن ابي علي في ذكري وفي الحج والمنتهى عنه التربيع
التربيع جملة الكلام على الطريقة المروية فيه عند الوقوف على الباب في الاكثر وضم المصنف في غيره والمحقق
في مع على التثنية واما الباقي فيوافق يع ويه وكذا المصباح ومختصره وط ويه والجامع لكن بزيادة
ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وكذا روض الجنان لكن بابدال الحمد لله بقوله ولله الحمد وكذا المهذب هنا وفي
الحج الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
وير والتلخيص وحه ونه وط ويع والارشاد كالكتاب الا ان فيها بدل الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وكذا الجمل لكن ليس فيه الحمد لله على ما اولانا وفي
المقنع والفقيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وبه خبر الاعمش المروي في الخصال عن الصادق عم

وفي صحيحة حديث صلوة الرضا عم ... ولعل المراد منهم

وفي الفقيه عن امير المؤمنين عم ما سمعته من الخلاف وفي عدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر و
الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي مع الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وبه حسن زرارة وصحيح ابن حازم عن الصادق عم الا ان فيها زيادة الله
اكبر ولله الحمد قبل الله اكبر على ما هدانا وكذا رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه عم والزيادة سقطت في نسخ يب عن الحسن وفي صبي على نسخة وكذا المنتهى وكرة
وفي فقه القران للراوندي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحسن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن ابي علي يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا
وبه حسن ابن عمار عن الصادق عم الا ان التكبير في اوله مرتين وفي السراير والتلخيص بالمرتين بزيادة وذكرنا
من بهيمة الانعام وفي نهاية الاحكام بما مر عنه هذه الزيادة قال في المنتهى وهذا شيء ستحب زيادة نزاد ونادرة ينقص
ووقتها اي صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال كما في كتب المحقق والجامع والجمل والعقود وجمل العلم والعمل و
السراير في موضع والمراسم لانها مضافة الى اليوم فتشرع باوله لكن لما استحب الجلوس بعد فريضة الفجر الى طلوع الشمس لم
تشرع قبله وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وبها في غيرها الاستدلال بقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة ليس يوم الفطر
ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وفيه ان الشرطية تبتني على ان الطلوع وقت الخروج
الى الصلوة لا وقتها في النهاية والاقتصاد والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والاصباح وموضع من السراير ان وقتها
انبساط الشمس وقد يعضده هذا الخبر وقول ابي جعفر عم فيما اسنده ابن طاوس في الاقبال عن زرارة لا تخرج حتى
تنبسط الشمس الا بعد طلوع الشمس وقول الصادق عم فيما اسنده فيه عن ابي بصير المرادي كان رسول الله صلعم يخرج بعد طلوع الشمس
قول ياسر الخادم في حديث صلوة الرضا عم فلما طلعت الشمس قام عم فاغتسل وتعمم الخبر وخبر سماعة انه سال
الصادق عم متى يذبح قال اذا انصرف الامام قال فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت
الشمس وذكر الحلبي في شرح فضل الاوقات من جمل العلم والعمل انه وقتها ارتفاع الشمس ثم ذكر هنا ولما ان وقت
هذه الصلوة فلا اسناه فيما تقدم ذكره والذي ذكره هيهنا من انه من طلوع الشمس الى الزوال اجابو وعن الحسن ان

الوقت

الوقت بعد طلوع الشمس وفي المقنعة فاذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى
مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو قد يعطي المبادرة اليها قبل
الانبساط لما ذكره من الخروج قبل طلوعها اماما وانما علله الشيخ الطبرسي في ظاهر جامع الجوامع اذ قال كان الطرقات في ايام
السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام
ترك البكور الى الجمعة انتهى ويخالفه ما سمعته من الاخبار واستحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وفي
الخلاف الاجماع على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ونسبة التبكير الى الشافعي فان فاتت بان زالت الشمس ولم يصل
وفاقا للمشهور للاصل وقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة وحسنه من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا
قضاء عليه وكلا قضاء عليه لا يجب له القضاء نص عليه في الخلاف والكافي والتهذيب وبعده المعتبر للاصل
ظاهر الخلاف الاجماع عليه وقال ابو علي ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد واحتج له في المخ
بقوله عم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته فاجاب بان المراد اليومية لظهور ها عند الاطلاق قلت وبقول
الله لو عم لكان القضاء هنا واجبا وسمعت الخبرين واما قول ابي جعفر عم في صحيح محمد بن قيس اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم فكانه
حكاية لما يفعله امام العامة واما مرفوع محمد بن احمد اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون
على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم فالامر بالخروج للتقية وفي المقنعة من ادرك الامام
وهو يخطب يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وفي الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا
وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو يعم ما بعد الزوال وبه خبر زرارة عن الصادق عم قال قلت ادركت الامام على الخطبة
قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وقد يراد ان لم تزل الشمس وبالقضاء في الكتابين الاداء ان لم تزل
وكذا قول ابي ادريس ليس على من فاتته صلوة العيدين مع الامام قضاء وان استحب له ان ياتي بها منفردا وقول ابي
على من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة المطلب الثاني في الاحكام شرايط وجوب صلوة العيدين هي شرايط
وجوب صلوة الجمعة عينا كما قطع به الاصحاب للاصل والاخبار لقول الصادق عم في صحيح الحلبي في ذلك اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة
يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقولهما عم في صحيح ابن مسلم ليس صلوة الا مع امام وفي الخلاف وايضا

نادالله انها فرض وجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال به لا اعتبر العدد وليس في الامة من فرق بينهما
في الحكم لان النبي صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله ولانه كل من قال بوجوبها على الاعيان
اشترط ذلك وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ونحوه التذكرة ونهاية الاحكام وفي المنتهى
لا خلاف فيه بين علمائنا قلت لكن ليس في المقنع وعدة الا الامام وفي الفقيه الا الامام العادل وفي غيره الا
الامام العادل او من نصبه ثم من شروط الجمعة على امام الخطبتان وقد عرفت عدم اشتراطها في العيد
فلذا قال الا الخطبتين وعرفت الخلاف فيما لم يعد في الغنية والوسيلة والاشارة وشرح جمل العلم والعمل
للقاضي في شروط الجمعة الا التمكن منها لم يفتقر فيها الى استثنائها كما استثني عند الشيخ في الجمل وسلار
لانهما لم يعدا هما من الشروط وسياتي احتمال استثناء الوحدة من الشروط واكتفى الحسن عند عد الجمعة
بخمسة ولم يكتف هنا باقل من سبعة قال ولو كان الى القياس لكان جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه
وظاهره كما في الذكرى انه رواه قال ولم نقف على روايته ومع اختلال الشروط او بعضها او فوتها مع اجتماعها
تستحب جماعة وفرادى وفاقا لابني ادريس والمحقق والشيخ في الحائرية لظاهر خبر زرارة عن الصادق ع قال
ادركت الامام على الخطبة فقال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ومرسل ابن المغيرة عنه ع
في صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وخبر سماعة عنه ع قال فاذا كنت في ارض
ليس فيها امام فاصل بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا
مع امام وقولهم ع لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وفي صحيح ابن سنان من
لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وخبر الحلبي انه
سئل عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم وخبر ابي البختري المروي في الاقبال انه
سئل عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وقال الحسن فاته الصلوة
مع الامام لم يصلها وحده وفي المقنع ولا تصليان الا مع الامام في جماعة ومن لم يدرك الجماعة فلا صلوة له
وذلك لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي بعض نسخ الفقيه مع امام
عادل وفي صحيحه وحسنه ايضا من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له وفي خبره وخبر معمر بن يحيى المروي في
ثواب الاعمال للصدوق لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وصحيح ابن مسلم انه سال احدهما ع عن الصلوة

في الفطر

يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وقول احدهما ع في خبر زرارة انما صلوة العيدين على المقيم
ولا صلوة الا بامام وقول الصادق ع في خبر هرون بن حمزة الغنوي الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن
لمن استطاع الخروج اليها قال ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا والجواب
المراد انه لا صلوة واجبة الا بالامام بقرينة ما تقدم من الاخبار وقال الحلبي فان اختل شرط من شرائط العيد
سقط فرض الصلوة وقبح الجمع بينهما فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله
والاصحار بها افضل انتهى وهو ظاهر المقنعة والتهذيب والمبسوط والناصرية وجمل العلم والعمل والاقتصاد
والمصباح ومختصره والجمل والعقود وخبر عمار انه سال الصادق ع هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين
في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن واستدل له ابن ادريس بانها حينئذ تكون مندوبة والاجماع على
المندوبات لا صلوة الاستسقاء واجاب بان ذلك فيما لا يجب في وقت وهذه اصلها الوجوب قال وانما
فاجماع اصحابنا بدعة ما تعلق به وهو قول الاجماع يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد
وذكر ان مراد الاصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع وانه اشتبه ذلك على الحلبي
من صلوة
من قبله قال في المخ وتاويل ابن ادريس بعيد قلت الاولى ان يقال انهم انما ارادوا الفرق بينها وبين
الجمعة باستحباب صلوتها منفردة بخلاف صلوة الجمعة كما هو نص المراسم احتاجوا اليه لانهم اشبهوها بها في
الوجوب لو اجتمعت الشرائط قال قال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين
ثم قال قال القطب الراوندي الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة قلت بل لعله اراد بصلوتها
الاستحباب هاتين تجب صلوة العيدين على كل من يجب عليه الجمعة اذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص والاجماع
ثم انها فرض عين لا على الكفاية خلافا لابي سعيد الاصطخري فاوجبها على الكفاية ولمالك واكثر الشافعية فاستحبوها ونحوها
تسقط عنه كما في الخلاف والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع والاصباح
ونهاية الاحكام وفي المنتهى الذكورة والحرية والحضر شرط فيها ولا نعرف فيه خلافا قلت السقوط عن المسافر
كقول الصادق ع في صحيح ربعي وفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وقول احدهما ع في خبر زرارة انما صلوة
العيدين على المقيم ولكن في صحيح سعد بن سعد انه سال الرضا ع عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين
الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فيحمل على الاستحباب ومال الشهيد الى الوجوب ايضا اخبار كخبر محمد بن شريح

انه سال الصادق ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وخبر عمار انه سال الصادق ع
هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج ولكن
روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن النساء هل عليهن من
صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم وفي الذكرى وروى ابو اسحق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده عن علي ع
انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب وفي المبسوط والسرائر لا باس بخروج العجائز ومن لا
هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال ونحوهما
الاصباح وهو ظاهر المهذب ولا ينافيه قول الصادق ع في صحيح ابن سنان انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق
في الخروج في العيدين للتعرض للرزق فانه نص على انه لو حصل لم يكن للخروج الصلوة وقال ابو علي يخرج اليها النساء
العواتق والعجائز قال الشهيد ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا والاقرب وجوب التكبيرات
الزوائد على تكبيرات اليومية وفاقا للنص ابي علي وظاهر الاكثر للتاسي وظاهر الاخبار وخلافا للتحرير ولابني سعيد
والشيخ في التهذيب للاصل وخبر هرون بن حمزة انه سال الصادق ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع
ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وليس نصا في اجزاء كل وتر وخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال
ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين ع فلما كبر النبي ص سبعا ثم قام
في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة ولا تعين
علم الوجوب وصحيح زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء
يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة
الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر ويحتمل
بيان صلوة العامة كما في الاستبصار على انه لا ينفي وجوب ثلث تكبيرات لكن لا قائل بوجوبها خاصة والاقرب
وجوب القنوت بينها كما في الانتصار صريحا وظاهر الكافي وغيره للتاسي وظاهر الاخبار وفي الانتصار الاجماع
خلافا للخلاف وابني سعيد والتحرير للاصل وعدم نصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب وظاهر قوله في مضمر
سماعة وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله وفي بعض النسخ وينبغي ان يتضرع ولا استلزام استحباب التكبيرات
استحبابه وعلى الوجوب هل يتعين له لفظ قال الحلبي يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء

والعظمة

والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك
بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته فجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال
محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا وقال ابن زهرة يقنت
بين كل تكبيرتين بما ذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره يعني اجماع الطائفة ثم ذكر هذا الدعاء وزاد في اخره
برحمتك يا ارحم الراحمين ولم اظفر بخبر يتضمن هذا القنوت وقال المفيد ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك
واقنت بعدها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك
وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اني اسئلك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون المرسلون
ثم تكبير تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت الى اخر ما قال وكذا القاضي في المهذب وقال في شرح جمل العلم والعمل فاما
القنوت الذي يقنت به بين كل تكبيرتين وهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما مر وهذا القنوت خبر جابر عن
ابي جعفر ع وبه خبر محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق ع لكن ليس فيه الشهادتان وقال الشيخ في المصباح
فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد اللهم اني اسئلك خير ما
سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون وذكر انه يفصل بين كل تكبيرتين بهذا
الدعاء ولم اظفر بخبر يتضمنه والاقرب عدم التعيين وفاقا له في سائر كتبه والصدوق والفاضلين والاكثر للاصل
وصحيح ابن مسلم انه سال احدهما ع عن ذلك فقال ما شئت من الكلام الحسن وقال الصادق ع في خبر بشير بن سعيد
تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي والاسلام ديني ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي
ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها وجوبا سفرا
يفوتها عليه للمسافة او لا الا اليها للغلو وجهابه ويكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس لقول الصادق ع في صحيح

ابي بصير المرادي اذا اردت الخروج في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وحمله
على الكراهة لان وقت الصلوة انما يدخل بعد طلوع الشمس وظاهر القاضي الحرمة واطلق الحلبيان عدم الجواز
كما اطلق الشيخ الكراهة في ط ووافقه المص وابن ادريس والمحقق في التفصيل ولما ذكر الحلبيان عدم الجواز
قبل صلوة العيد الواجبة جاز ان يريدا بعد طلوع الشمس اذ لا وجوب لها قبله قال في كرة وفي نهاية الاحكام لا باس
قبل طلوع الفجر اجماعا وفي نهاية الاحكام اما من كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس فيخرج
السفر لنظرا وبه المنع ويكره الخروج الى الصلوة بالسلاح لغير حاجة لقول ابي جعفر عم في خبر السكوني نهى النبي
ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر كذا في الكافي وفي يب الا ان يكون عدو ظاهر ويكره
التنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال وفاقا للمشهور للاخبار كخبر الحلبي انه سال الصادق عم عن صلوة العيدين
هل قبلها صلوة او بعدها قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقولهم في صحيح ابن سنان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وقول الصادق عم في صحيح زرارة لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين
ولولاه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما صلوة الا في مسجد النبي صلعم بالمدينة
فانه يصلي قبلها فيه ركعتين لقول الصادق عم في خبر محمد بن الفضل الهاشمي ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا في المدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلعم في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله
فعله والحق به الكندري المسجد الحرام وابو علي معه كل مكان شريف قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها
للمطل في موضع التعبد فان كان الاحتياز بمكان شريف كالمسجد الحرام او مسجد النبي صلعم فلا احب اخلاءه من
ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك بالبدأة والرجعة
في مسجده انتهى قال الشهيد وهذا كانه قياس وهو مردود واحتج المص في خلف بتساوي المسجدين في اكثر الاحكام
وتساوي الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوي في المعاصي الحديث قلت بل لعموم ادلة استحباب صلوة
التحية ولا يصلح ما ورد هنا لتخصيصها فان الاخبار هنا انما دلت على انه لم يوظف في ذلك اليوم نافلة الى الزوال
وان الراتبة لا تقضى فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد بدءا او عودا وخبر الهاشمي افاد
استحباب اتيان مسجده صلعم والصلوة فيه وعدم استحباب مثله في غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية لا صلوة التحية
لكل مسجد وهذه مخصوصة بمسجد النبي صلعم في المدينة ان اجتاز بمسجد وان فهم منه ابن ادريس استحباب الصلوة ان اجتاز

دخل

واستحب المص في نهاية وكره صلوة التحية ان صليت صلوة العيد في المسجد كالمحقق في المع لعموم استحبابها واختار في المنتهى
العدم لعموم النهي عن التطوع الا في مسجد الرسول صلعم قلت وسمعت معنى انه لا ينفي التحية واطلق الشيخ في ف كراهية
التنفل وادعى الاجماع عليه ولم يجوزه الحلبيان والقاضي وابن حمزة في غير المدينة لظاهر النفي والنهي في الاخبار
من غير معارض واقتصر الصدوق في الهداية على نفي الصلوة بعدها الى الزوال وسلف انه روي في ثواب الاعمال
صلوة اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام وانه خصها بما اذا كان الامام مخالفا ولا ينقل المنبر الى المصلى
بل يعمل فيه منبر من طين قال في المنتهى بلا خلاف وفي كرة وفي نهاية الاحكام عليه اجماع العلماء وفي المع ان كراهية النقل
فتوى العلماء وعمل الصحابة وقال الصادق عم في خبر اسمعيل بن جابر لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر
من طين يقوم عليه فيخطب الناس وتقديم الخطبتين على الصلوة بدعة ابتدعه عثمان لما احدث احداثه كان
اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدمهما واحتبس الناس للصلوة قال المحقق وقيل
ان اول من قدم الخطبة مروان واستماعهما مستحب غير واجب للاصل والاجماع على ما في كرة لقولهم عم انما الخطب
لمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وسمعت قول الحلبي وليصغوا الى خطبته وتخير حاضر
صلوة العيد من المامومين في حضور صلوة الجمعة لو اتفقا وفاقا للمشهور للاخبار وفي ف الاجماع وكأبي علي
اختصاصه بمن منزله قاص وجعل في يع اشبه لقول امير المؤمنين عم في خبر اسحق اذا اجتمع عيدان للناس
في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن
كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وهو حجة المخير يخصه باهل السواد يعني القرى
قال الشهيد الا ان القرب والبعد من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد فيعم الجميع
الا من كان مجاورا للمسجد قال وربما صار بعض الى تفسير القاصي باهل القرى دون اهل البلد لانه المتعارف
ولم يخيرهم القاضي ولا الحلبيان لعموم ادلة الوجوب والاحتياط وضعف اكثر اخبار التخيير وعلى الامام الحضور
وفاقا للاكثر والمحقق للاصل من غير معارض وقول امير المؤمنين عم فيما سمعته فانا اصليهما وينبغي له الاعلام بالتخيير
كما في خبر اسحق الذي سمعته ولو ادرك الامام راكعا تابعه على المختار من ادراك الركعة بادراك الركوع وسقط
التكبير الزائد راسا وهو المحقق كما تسقط القراءة فيها وفي ساير الصلوات وكذا يسقط الغائب من المحقق لو ادرك
البعض كل ذلك لفوت المحل وان تمكن من التكبيرات ولاء لوجوب القنوت فلا يكون تكبيرات في محلها اذا

على الاول واوجب ابو حنيفة التكبير في الركوع لكونه بمنزلة القيام وهل يقضي ما سقط بعد التسليم قال الشيخ
ونفاه الفاضلان وهو الاقوى للاصل كما لا يقضي ذكر الركوع اذا فات ويحتمل وجوب التكبير ولاء اي
من غير قنوت ان امكن كما في ط لان كلا من التكبير والقنوت واجب مغاير للاخر فلا يسقط الميسور منهما
بالمعسور واحتمل الشهيد وجوب الانفراد لان التكبير والقنوت من الاجزاء الواجبة ولا دليل على ان الامام
يتحملها كالقراءة والاقتداء وان وجب لكنه ليس جزءا من الصلوة وفيه ان هذه الصلوة لا تجب على المنفرد
ويبني الشاك في العدد للتكبيرات قبل الركوع على الاقل كما في المع للاصل من غير معارض واقل ما يكون
بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة كما في الكافي والغنية على اشكال من انتفاء النص والاجماع واصل
الجواز وعدم الاشتراط ومن اطلاق الاصحاب ان شرائطها شرائط الجمعة وانها اولى بالاشتراط لانها احتاج
الناس في السنة اكثر ولم ينقل عيدان في بلد في عهده عم وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال الناس
لامير المؤمنين عم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وقطع به الشهيد وقال لا وجه للتوقف
في هذا اما نفلاهما او الفرض والنفل فلا اشتراط بلا اشكال **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف وغيره
من الايات ويجوز تسمية كل صلوة بهذه الهيئة صلوة الكسوف وان كانت لغيره من الايات وفيه مطلبان **الاول**
الهيئة وهي ركعتان كما في عة وير والمع في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان فان الركعة وان كانت في
اللغة بمعنى الركوع الواحد لكن عرف الشرع جعلها بمعنى ما ينتهي بسجدتين ويكتفي فيها بالفاتحة مرة ويؤكده
ان لا تسميع الا في الرفع من الركوع الخامس فالركوعات كساير الافعال في ان الشك فيها كالشك فيها
لاصل الصحة والبراءة من الاعادة وتبادر ما عرفت من لفظ الركعة وخبري ابن سنان والقداح عن
الكاظم عم ان الشمس انكسفت في زمن رسول الله صلعم فصلى بالناس ركعتين وعبارة الاكثر من الاخبار والاصحاب
انها عشر ركعات وفي بلة انها عشر ركعات او ركعتان ويأتي فصل القول في الشك فيها انشاء الله تعالى ولا خلاف عندنا
في ان الركوعات فيها عشرة والسجدات اربع واما خبر ابي البختري عن الصادق عم ان عليا عم صلى في كسوف الشمس ركعتين
في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد
سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء وخبر يونس بن يعقوب عنه عم
انه قال انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فان سلما فليسا نصين في ان

الصلوتين

الصلوتين للكسوف مع احتمال التقية وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم من الركوع فيقرأ
الحمد مرة اخرى وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويصنع في الثانية كذلك الا في
التكبير للافتتاح ويتشهد بعد ذلك ويسلم ولم يوجب ابن ادريس الحمد الا مرتين في كل ركعة مرة للاصل وتعارض
الناس والاخبار وفتوى الاصحاب وعملهم وان احتج بقول الصادق عم في خبر عبد الله بن سنان انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلعم فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية
ففعل ذلك قلنا لم يذكر فيه الحمد راسا فانما تركت لانها لم تختص بالركوع ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع
جاز وقام فاتم السورة او بعضها ولم يتمها من غير فاتحة نطقت بجميع ذلك الاخبار وافتى به الصدوق والشيخ ومن
بعده من الاصحاب ولا يجوز مع التبعيض تكرير الفاتحة للنهي عنه في اخبار الا اذا اتم السورة فاذا ابتدأ بعد ذلك
بسورة قرأ الحمد قبلها لقول الصادق عم في صحيح الحلبي وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا
في اول ركعة حتى تستانف اخرى وقول الرضا عم للبزنطي اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب
وان قرأ سورة في ركعتين او ثلث فلا يقرأ بفاتحة الكتاب حتى يختم السورة وهل يجب قراءة سورة كاملة في
مجموع الخمس قربه في نهاية وكرة لصيرورتها بمنزلة ركعة قلت لكن في وجوب سورة في ركعة كل صلوة واجبة نظر قال
وهل يجوز ان يقرأ سورتين او ثلثا اشكال ينشأ من تجويز قراءة خمس سور فجاز الوسط ومن كونها بمنزلة
ركعة فلا يجوز الزيادة او خمس فيجب الخمس والاقرب الجواز قلت للاصل وخبر البزنطي الذي سمعته وقول الصادق عم في
صحيح الحلبي وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ومضمر ابي بصير فليقرأ ستين اية في كل ركعة قال الاقرب
جواز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض اخرى قلت للاصل من غير معارض مع تجويز خمس ابعاض في صحيح الحلبي قال
فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قيام عن سجود فوجبت الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها ثم
اما ان يكملها او يقرأ بعضها ويحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد لكن يجب ان
يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين معا قلت وسورة اخرى بناء على
ما تقدم وضعف في نهاية هذا الاحتمال واذا قرأ في القيام الاول الحمد وبعض سورة فهل عليه في القيام الثاني
القراءة من الموضع الذي انتهى اليه او يجوز من اي موضع منها او من غيرها واعادة ما قرأه اولا وحده

الى اخر السورة وجهان والاول احوط كما في كره ونهاية الاحكام لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة ومحمد بن مسلم
فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت واذا ابتدأت في القيام الثاني بسورة اخرى او باول ما
قرأها اولا وجب عليه اعادة الحمد كما في ط وبكر على اشكال كما في كره ونهاية الاحكام من الاشكال في ان موجب الحمد
في غير القيام الاول ابتداء سورة او ختم سورة ففي صحيح الحلبي عن الصادق ع وان قرأت نصف سورة اجزأك ان
لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى وعن جامع البزنطي عن الرضا ع وان قرأت سورة في ركعتين
او ثلث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وكذا في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه ع ويستحب فيها الجماعة عندنا ونفاها ابو حنيفة في الخسوف ولا فرق في المشهور بين احتراق القرص كله
واحتراق بعضه اداء وقضاء لعموم ادلة الجماعة ونفى الصدوق الجماعة عند احتراق البعض والمصلي في القضاء
وقال الكاظم ع في خبر ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو نص على ان الجماعة عند الاستيعاب اكد ويستحب
الاطالة بقدره المعلوم او المظنون لاستحباب الاطالة مطلقا وللاخبار فيها خصوصا وفي خبر القداح ان الشمس
انكسفت في زمان رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم لكن في حسن زرارة وابن مسلم
عن ابي جعفر ع وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفي ان صلوة الكسوف
الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وفي خبر الرهط عن احدهما ع ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها
واطولها كسوف الشمس ويستحب اعادة الصلوة مع بقائه واتساع الوقت للاعادة وفاقا للمشهور لقول الصادق ع
في صحيح ابن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي سم والكافي ان عليه الاعادة وظاهره الوجوب
لظاهر الامر فيه مع صحته ومخالفة وحمل العلم والعمل وينافيه قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وابن مسلم فاذا
فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وانكر ابن ادريس الوجوب والاستحباب جميعا للعموم الدليل ويكفي
في الدليل ما عرفته ويستحب مساواة الركوع القراءة زمانا لقول ابي جعفر ع لزرارة وابن مسلم في الحسن وتطيل
القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود وكذا في الخ والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وفي الكافي ويب وتطيل
القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود وعلى كل فانما يتم ان نصبا الركوع والسجود ويؤيده مضمر
ابي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك وفي الغنية الاجماع عليه وفي جعة الاطالة بقدر السورة ولم يذكره ابن ادريس

وجماعة ويجوز الجزم في الجزء والسجود كالركوع في الخبرين فكان ينبغي ذكره كما في الارشاد لكن بعض الكتب
كالكتاب وكثير منها اقتصرت على اطالة السجود ايضا من غير كونه كالقراءة ويستحب السور الطوال مثل
يس والنور كما في مضمر ابي بصير قال فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية في كل ركعة وفي
وفي عن امير المؤمنين ع انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات
واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وفي حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع
كان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وقوله مع السورة متعلق بتطويل
الركوع والسورة جميعا ويستحب التكبير عند الانتصاب من الركوع في كل من العشرات الا في الخامس والعاشر
فيقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده نطق بذلك الاصحاب والاخبار وعن اسحق بن عمار التسميع عند
الانتصاب من ركوع تمت السورة قبله ويستحب القنوت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من
الركوعات حتى تقنت في الجميع خمس قنوتات قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز
لورود الخبر به وفي يه وط وبكر والاصباح والجامع جواز الاقتصار على القنوت في العاشرة ولو ادرك الامام
في احدى ركعات الركعة الاولى عدا الاولى منها فالوجه ... ما في المعتبر من التحقق به حتى يبتدئ بالثانية
لانه اذا اقتدى به في الركوع الثاني او الثالث مثلا فاذا سجد الامام بعد الخامس لم يخل اما ان يسجد معه
فيبطل الاقتداء وقد ورد انما جعل الامام اماما ليؤتم به او لا يسجد معه فاما ان يكتفي بما ادرك قبله من
الركوعات وهذا السجود وحتى ركوعات اخر وسجود بان يتابع الامام في الكل فيلزم نقصان ركعة الاولى
عن خمس ركوعات او يحمل الامام ما فاته من الركوع ولم يعهد شيء من ذلك او لا يكتفي بل يسجد حين يفرغ عن الركوع
الخامس فيحصل سجودتين وينفرد عن الاقتداء ان اتم الركوعات وحده وان جعل المتمم لركوعاته من ركوعات
ثانية الامام زاد اربع سجدات ويحتمل ما في حل المعقود من الجمل والعقود من جواز المتابعة فيما ادركه من
ركوعات الاولى فاذا سجد الامام اتم ركوعاته مخففة ثم لحق الامام في السجود او فاذا سجد الامام فلا
يسجد مع الامام فاذا انتهى مع الامام الى الخامس من الركعة الاولى بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام في باقي الركوعات
ويتم الركعات الخمس الثانية قبل رفع الامام من سجود الثانية فيلحقه فيه او يتم الركعات ويسجد منفردا او
لا يسجد مع الامام في الثانية ايضا ثم يسلم مع الامام او منفردا او في الجميع يتخلف عن الامام والانفراد في الاثناء

من غير ضرورة وظ حل المعقود من الجمل والعقود تحمل الامام الركوعات السابقة وهو انما يجوز بالوجه
الضروري حتى يبتدئ بالثانية نعم يمكن استحباب المتابعة في الركوع وسجود الاولى واستيناف الاقتداء
في ابتداء الثانية كما يستحب في اليومية المتابعة اذا ادرك سجود الامام المطلب الثاني الموجب وهو كسوف
الشمس بالقمر او غيره وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وساير اخاويف السماء كما في جمل العلم والعمل
وشرحه والمراسم والغنية والخلاف والمقنعة والسرائر والمهذب وان اختلفت العبارات وهو المحكي عن ابي الجنيد وابي
عقيل لقول ابي جعفر ع لزرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى
يسكن وفي خبر محمد بن عمارة عن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعات فاذا رأيتم شيئا
من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن الريح
والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال ع صلوتها سواء وخبر سليمان الديلمي انه سأله ع عن الزلزلة قال فاذا كان
ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقولها او قول احدهما ع في خبر الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات الخبر وقول الرضا ع للفضل انما جعلت للكسوف صلوة لانه اية من ايات الله لا يدري الرحمة
ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وعلى الكسوفين الاجماع وفي التذكرة على الزلزلة ايضا وفي الخلاف
للجميع وليس الكسوفان الا انطماس نور النيرين كلا او بعضا واما الكون لحيلولة الارض او القمر فلا مدخل له في مفهومها
لغة ولا عرفا ولا شرعا ولا في الاخافة فلا اشكال في وجوب الصلوة لهما وان كانا لحيلولة بعض الكواكب فان مناط
وجوبها الاحساس بالانطماس فمن احس به كلا او بعضا وجبت عليه الصلوة احس به غيره او لا كان الانطماس على قول
اهل الهيئة لحيلولة كوكب او الارض او لغير ذلك واذا حكم المنجمون بالانطماس بكوكب او غيره ولم يحس به لم تجب الصلوة
لعدم الوثوق بحكمهم شرعا وان احس به بعض دون بعض فانما تجب الصلوة على من احس به ومن ثبت عنده بالبينة دون
غيره من غير فرق في جميع ذلك بين اسباب الانطماس فلا وجه لما في التذكرة ونهاية الاحكام من الاشكال فيه من
الكواكب من عدم التنصيص واصالة البراءة وخفائه لعدم دلالة الحس عليه وانما يستند الى قول من لا يوثق به كالمنجم
ومن كونه مخوفا وذلك لان النصوص كلها تشمله والكلام في الوجوب لا يجوز به لا ما يستند فيه الى قول من لا يوثق به
ولا لما في الذكرى من منع كونه مخوفا فان المراد بالخوف ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك وذلك لان على
الكسوفين

الكسوفين الاجماع والنصوص من غير اشتراط بالخوف نعم قد يتجه بانهما من الاشكال في انكساف بعض الكواكب
من غير اشتراط بالخوف نعم قد يتجه بانهما من الاشكال في انكساف بعض الكواكب الشمس من عين ما ذكر والاقرب الوجوب
فيه ايضا لكونه من الاخاويف لمن يحس به والمخوف ما يخافه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقا وفي الجمل والعقود
والمصباح ومختصره والوسيلة ان الموجب احدى اربع الكسوفين والزلزلة والريح المظلمة وفي الاول والاخير الرياح
السود المظلمة وفي النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي المبسوط
صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب وعند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك
نحوهما الجامع وفي الاقتصاد صلوة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل المتواترة والظلمة
الشديدة ونحوه الاصباح لكن لم يذكر الرياح المخوفة وفي الهداية اذا انكسف القمر او الشمس او زلزلت الارض
او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصلوا ونحوه المقنع لكن زيد فيه حدوث ظلمة ولم يذكر الحلبي سوى الكسوفين
وفي الناصريات ان الموجب الكسوفان والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء وظاهر المعتبر والشرائع العمل
بالرواية ووقتها في الكسوف للشمس او القمر من الابتداء فيه الى الابتداء في الانجلاء وفاقا للشيخ وسلار وبني
ادريس وحمزة وسعيد والكندري والمحقق في فع للاحتياط ولصحيح حماد بن عثمان قال ذكروا انكساف القمر
وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وان الظاهر من الشدة تطويل
الصلوة او اعادتها الى الانجلاء وفيه ان غايته عدم استحباب التطويل والاعادة اذا انجلى منه شيء وهو
لا يفيد فوات الوقت مع احتمال الشدة الخوف وفي المع والمنتهى ان اخره انتهاء الانجلاء وهو ظاهر قول الحلبي
ان الوقت ممتد بمقدار الكسوف والخسوف ودليله الاصل وصحيح الرهط عن الصادقين او احدهما ع صلى
رسول الله ص في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز
التطويل اليه ومامر من استحباب الاعادة اذا فرغ قبل الانجلاء وفيهما ان صحيح حماد بن عثمان يجوز ان يكون
تفسيرا للانجلاء فيها ووقتها في الرياح الصفر والظلمة الشديدة ونحوها مدتها لا الى الشروع في الانجلاء
كما في سم والاعدة العمومات الاصلي الامتداد الى الانجلاء من غير معارض والرائي بعد وبقاء الخوف ما لم يتم الانجلاء
وعموم قولهم ع فصل له حتى يسكن وان لم يسع مدتها الصلوة ففي المنتهى والتحرير ان مدة العمر وقتها
لما سيجيء وفي كره ونهاية الاحكام ان كل اية يقصر زمانها عن الصلوة غالبا كالزلزلة فوقت صلوتها العمر كما

اسباب لها لا اوقات لثبوت الوجوب لما مر وانتفاء التوقيت بالقصور لان توقيت الفعل بما ينقص عنه من الوقت
تكليف بالمحال وكل اية يمتد غالبا بمقدار الصلوة فهي وقت لها لما عرفت فان اتفق القصور لم يجب الصلوة الا لاجل
كما اذا قصر الكسوف عنها وفيه ان الاخبار انما نصت على الوجوب للايات حينها وفي الاشارة ان الصلوة لا تجب
لشئ من الزلزلة وهذه الايات اذا لم تتسع لها ووقت الصلوة في الزلزلة طول العمر فانها سبب لوجوبها لا
وقت لقصورها عنها غالبا فهي اداء وان سكنت الزلزلة واحتمله في نهاية الاحكام ان يكون وقتا لابتداء الصلوة
فيجب المبادرة اليها وعند الوقت بمقدار الصلوة ثم يصير قضاء وهو قوي وان استضعفه لان شرع الصلوة
لاستدفاع العذاب وفي حكم الشهيد بوجوب المبادرة على عدم التوقيت كالحج ولو قصر زمان الموقتة عن اقل الواجب
سقطت لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه وفيه جواز التوقيت بالمغيا الذي احتمله في الزلزلة في نهاية وتوقيت
صلوة الكسوف فيهما معلوم للحكم بالقضاء في الاخبار والفتاوى واحتمال ارادة الاداء بعيد والكلام في غيرها
من الايات ما عرفت ولو اشتغل بالموقتة احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت ولم يكمل ركعة تبين عدم
الوجوب ان كان اقتصر على اقل الواجب قطع به في التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام كالمع وان خرج وقد اكمل ركعة
بان سجد السجدتين فالاقرب عدم وجوب الاتمام ان كان قد اقتصر على اقل الواجب لظهور قصور الوقت الكاشف عن عدم
الوجوب وفي المنتهى والتحرير الوجه الوجوب وفي نهاية الاحكام احتماله قال فيها وفي المنتهى لان ادراك الركعة بمنزلة
ادراك الصلوة وقد يمنع في غير اليومية وفي التذكرة احتماله لانه مكلف بالظن فصح ما فعل فيدخل تحت ولا تبطلوا
اعمالكم وقد يقال صح بزعمه ثم تبين البطلان والاولى الاحتجاج له بعموم قول ابي جعفر عليه السلام في حسني زرارة ومحمد بن مسلم
فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واحتمل الشهيد ان يكون ادراك الركوع كادراك ركعة لانه يسمى
ركعة لغة وشرعا في هذه الصلوة وان لا يشترط ادراكه بناء على السببية كالزلزلة قال الا ان هذا الاحتمال مرفوض
بين الاصحاب اما المكلف الاخر الذي لم يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين تقدير سقوط الاتمام عن
المشتغل وعدمه للانكشاف انها لم تكن واجبة عليه مع انه لم يشرع فيها حتى يحرم الابطال ولا ادرك ركعة حتى يكون
مدركا للصلوة وللاخبار بنفي القضاء عمن فاتته كما ستسمع واستشكل في التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام من ان
ادراك ركعة ادراك الصلوة فلا اتساع لها فلعله احتمال السببية ومن استحالة قصور وقت عبادة عنها الا
ان يقصد القضاء ولم يثبت القصد هنا ويجوز ان يريد بالاخر من لم يدرك ركعة اشتغل بها ام لا وجاهل الكسوف

وجه

لاحد الذين لو علم به بعد انقضائه وهو الشروع في الانجلاء او كان على القولين لسقط صلوته عنه الا مع استيعاب
الاحتراق وفاقا للاكثر منهم السيد في المصباح والجمل والمرتضيات الثالثة والشيخ في يب وبر والمصباح ومختصره والقاضي
في شرح جمل العلم والعمل لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي خبر حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم
بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وخبر الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
انهما قالا لابي جعفر عليه السلام ايقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت
وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء مع اصل البراءة والاخبار المطلقة بنفي القضاء كخبر عبيد الله الحلبي انه
سال الصادق عليه السلام عن صلوة الكسوف يقضي اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن صلوة الكسوف
وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء واحتج القاضي له في شرح الجمل بالاجماع وقال ابو علي
قضاؤه اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه فكانه يستحب القضاء اذا احترق البعض وظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع
والحلبي وجوب القضاء على التقديرين لعموم نحو من فاتته صلوة فريضة فليقضها وحسن زرارة وصحيحه عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولا يعارض الخصوص
مع ان قوت قد يستظهر منه فوت صلوة وجبت عليه ولا وجوب لها اذا جهل الكسوف وقال الشيخ في الجمل وقد روي وجوب ذلك
على كل حال وقال الشهيد ولعله يعني الوجوب على كل تقدير لرواية لم نقف عليها وفي الخلاف والمنتهى ان وجوب القضاء
مع احتراق الكل قول الاكثر علمائنا وقد يشعر بالخلاف فيه فان كان فللاخبار المطلقة بنفيه مع اصل البراءة واحتمال
اخبار القضاء الندب وقد يكون لاغفال جماعة من الاصحاب ذكره ولا يجب القضاء على جاهل غيرها من الايات حتى
انقضت وفاقا للاكثر للاصل من غير معارض وهو مبني على التوقيت كما ان مبنى السببية فلاختصاص اخبارها
بالسببية بالنسبة الى من علم بها حينها وقال في نهاية ويحتمل في الزلزلة قويا الاتيان بها لان وقتها العمر ولم يقطع به لما
مر من احتمال التوقيت في الزلزلة ايضا ولاحتمال السببية بالنسبة الى من علم بها حينها الا ان يكون ايضا واحتمل في نهاية ثم وجوب
القضاء في الجميع لعموم الاخبار يعني لعموم خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخبر من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها
في عموم الاخير ما عرفت كونها في اليومية واما اخبار الصلوة لها فتسمعت اختصاصها باحيانها والتاسي ان المتضرع عند انقضاء
في الكسوفين وغيرهما كما في الهداية ويعم الاحتراق ام لا لعموم اخبار القضاء والاجماع على ما مضى بناء على ما في ترد

كلها

خصوص اخبار قضاء صلوة الكسوف كقول الصادق عليه السلام في خبر عمار ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك
عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وفي مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة ومضمر ابي بصير فان اغفلها او كان نائما فليقضها وقضاء صلوة الكسوف في
عليها مع الايعاب وعدمه نص النافع وشرحه وقضاؤها مطلقا نص الغنية والاشارة وتوقف في
المصباح ومختصره وير والشيخ في يه وط والاقتصاد والقاضي في ب وابنا حمزة وسعيد الكسف في عدم
لا قضاء على الناسي اذا لم يكن موعبا للاطلاق عن احاديث القضاء اذا فاتت مع التصريح بعد الفرق
فيمن لم يعلم ومساواته للناسي في الغفلة ولكن تخصيصها بمن لم يعلم احوط واولى في الجمع لان فيه ابقاء الاخبار
قضاء ناسي الصلوة على عمومها واخبار قضاء تارك هذه الصلوة على عمومها الا بما يقرب منها في وظاهر
الشيخ في المصباح والجمل والشيخ في يب وير هذا التفصيل بالايعاب وعدمه في العامد ايضا وتقدم الفريضة
الحاضرة اليومية استحبابا ان اتسع لوقتان وفاقا للاكثر في التخيير ما في المع للاصل والفتاوى في الحرب
والاتساع وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت
وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقول
ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في اي ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت وقولهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم وبريد بن معاوية اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما
كنت فيه من صلوة الكسوف واما استحباب تقديم اليومية فلانها اهم الفرائض ولذا يقطع لها صلوة الكسوف كما في هذا الخبر
وخبر اخر لمحمد بن مسلم انه قال للصادق عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف
خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك فاقض فريضتك ثم عد فيها ولم يفرقا بين
ضيق الكسوف وعدمه ولان الوقت لها في الاصل وصحيح ابن مسلم انه سال احدهما عليهما السلام عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة
فقال ابدأ بالفريضة وظاهر الصدوق في والسيد في المصباح وابي حمزة والبراج والشيخ في يه ايجاب تقديمها واحتاط
به الشيخ في ط لظاهر هذا الخبر واطلاق القطع في الخبرين ثم الخبران انما حكما بالقطع اذا خيف فوت الحاضرة كما
في الكافي وغيره وكتب المحقق والمصنف وعلى القطع حكى الاجماع على ما في المع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وكلامهم

صيقها

ضيقها الكون في الاخير مع ضيقها يتردد من اولوية الحاضرة في الاصل ومن اولوية صلوة الكسوف بالشروع قال
ويحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة والا استانف وكذا الفقيه والمقنع ونهاية وط وب والجامع
القطع مع اتساع الوقت الحاضرة ولا وجه له وتقدم الحاضرة وجوبا ان ضاق لان الوقت لها في الاصل ولانها
اهم ولذا يقطع لها صلوة الكسوف وكانه لا خلاف فيه ثم ان كان فرط في تاخير صلوة الكسوف قضاها والا فالاقوى
سقوطها كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمع والتحرير وفي الشهيد العدم ان كان اخر الحاضرة لا لعذر لاستناد
فوات صلوة الكسوف الى تقصيره ولو اتسعتا ولا تضيقتا قدم المضيق منهما وهو واضح وكذا من تقدم من الصدوق ومن
ومن تبعهما تقديم الفريضة وان اتسع وقتها وضاق وقت الكسوف وصلوة الكسوف اولى من صلوة الليل وان
خرج وقتها لوجوب صلوة الكسوف واستحبابها ثم تقضى ندبا وعن محمد بن مسلم انه قال للصادق عليه السلام اذا كان الكسوف
اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل
حين تصبح وقال احدهما عليهما السلام في صحيحه صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ولا تصلي على الراحلة ولا ماشيا اختيارا
كما اجازتها العامة ويظهر الاول من الدعاء على انها فريضة وعن عبد الله بن سنان انه سال الصادق عليه السلام يصلي الرجل شيئا
من الفرائض على الراحلة فقال لا **الفصل الرابع** في صلوة النذر وشبهه والنذر بعلامة الوعد وصلوة النذر
تم صلوة شبيهة كصلوة الكسوف او الفصل لصلوة النذر خاصة وقوله والعهد واليمين كالنذر في ذلك كله خارج عنه
ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية من الاستقبال وغيرها اجماعا الا الوقت كما في نهاية الاحكام
وعندي انما يشترط فيها ما يشترط في المندوبة لاصل البراءة ومنع الاجماع ويزيد الناذر الصفات التي
عينها في نذره ان قيده بها اما الزمان كيوم الجمعة او المكان يشترط المزية كالمسجد او غيرهما اشترط الرجحان
وانما اشترط المزية في المكان دون الزمان كالمحقق لانه لا يخلو عن المزية فان المسارعة اليها في كل وقت افضل
من التاخير عنه واشتراط المكان معناه تحصيل السكون فيه للصلوة فما لم يكن راجحا لم ينعقد واشتراط الزمان
معناه عدم الوجوب قبله او لا تحصيل هنا للخروج عن عهدة العهد وانما يتم لو قصد الناذر في المكان ما ذكر
ويجوز ان لا يقصد الا عدم الوجوب في غيره فيكون كالزمان وفي نهاية الاحكام لو عين الزمان تعين سواء اشتمل
على المزية كيوم الجمعة او لا لان البقاء غير معلوم والتقدم محرم لانه فعل الواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفرض
قبل وقته قلت وفي المكان ايضا اذا فعله في غيره لم يكن ما وجب فلا يجزي وفي كرى ان الفرق ان الشارع جعل

الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه قال ولقائل ان يقول لا نم سببية الوقت
هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالزام بالنذر وشبهه والمكان والزمان امران عارضان اذ من ضرورات
الافعال الظروف ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوة الواجبة بالاصالة ثبوتها هنا قال وقد يجاب
بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر لانا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور
الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا للزمان وهو احسن انتهى وعدم تصور مثل
ذلك في المكان مم بل الناذر كما يجعل الوقت سببا يجعل المكان وغيره من الشروط سببا من غير فرق
ثم عندي ان الشرط اشتراط المزية في المكان انما هو اذا كان النذر نذر من كان يقول لله على ان اصلي
ركعتين واصليهما في مكان كذا اما لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مكان كذا فصحيح النذر انما هو
رجحان الصلوة فيه على تركها وهو حاصل وان كرهت لان الكراهة انما هو قلة الثواب ولذا لم يفرق بينه
وبين الزمان من تقدم الفاضلين بل نص الحليون والقاضي على تعين المكان اذا قيد به النذر والمطلق
فلو اوقعها مع التعيين في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه ان اخرها عنه كفارة النذر للحنث والقضاء
لعموم ادلته ان لم يتكرر ذلك الزمان الذي قيد به النذر كهذا اليوم او يوم الجمعة هذا وان تكرر كيوم
الجمعة فعلها في جمعة اخرى ولا كفارة ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك في عدم الاجزاء ووجوب
الكفارة والقضاء ان عين زمانا لا يتكرر الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء في غيره لما عرفت و
عرفت ما فيه ولو قيد بمكان له مزية وفعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر من المخالفة ومن ان ذا المزية
انما تعين بالنذر بالنسبة الى الجهاد ونه لا المساوي ولا الافضل والاولى هو الوجه وان قرب الثاني في كرة
وفي الاحكام وفي نهي الاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين ع امر من نذر اتيان بيت المقدس
بمسجد الكوفة قلت الخبر في الكافي والتهذيب والكامل لابن قولويه خال عن النذر ولو قيده بعدد تعين به وجب
والاقرب ان زاد على ركعتين وجوب التسليم بناء على وجوبه في الصلوة بين كل ركعتين وركعتين حملا
على الغالب في النوافل وفيه ما فيه وفي كرة وفي الاحكام احتمال وجوبه عقيب ما بلغ وما زاد على الاشكال
ولعله من الاشكال في وجوبه في الصلوة مطلقا ثم من الاشكال في وجوبه في المندوبة لانه تحليل الصلوة
فلا بد منه في نذرها او يستلزمه نذرها لاستلزامها التحليل او لا يستلزمه للاصل واحتمال الاختصاص

بالواجب

بالواجب باصل الشرع وعلى الوجوب يحتمل الوجوب عقيب كل اربع او لم يتعبد بالتسليم على اربع وانه يجب ان لا
تسليم عقيب الجميع للاصل ولو شرط اربعا بتسليم وجب الشرط او المشروط او الفعل قطعا ولو شرط
خمسا مثلا بتسليم ففي انعقاده نظر من انه لم يتعبد بمثلها وهو خيرة نه ومن انها عبادة وعدم التعبد
بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة وقد يمنع كونها عبادة فانا امرنا بان نقتدي كما صلي ولم يصل كذلك ولو نذر
صلوة واطلق العدد ففي اجزاء الركعة الواحدة كما في نه اشكال من الاصل والتعبد بمثلها ومن عدم
التعبد بمثلها الا تبعا للوتر هنا او لحمله على غيرها والنهي عن البتراء في خبر ابن مسعود والانصراف الى اقل واجب
بانفراده وهو خيرة ط وف وير ولو خبر صبيح عن الكاظم ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ولم يسم
شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف واقرب ذلك الى الاجزاء
لانها عبادة وان لم يتعبد بمثلها وحدها ومنع النهي والانصراف الى اقل واجب قيل اذ اصلاها في غير
الوتر فلا ينبغي النزاع وانما يتم ان لم ينصرف الى اقل واجب او اقل نفل منفردا وغير دايب ولا خلاف في
اجزاء ركعتين وجواز ثلث واربع واحتمل الشهيد عدم جوازهما لكونها نفلا وجب ولم يعهد شيء منها
في النفل قال في كرة وفي الاحكام وفي وجوب التشهد بينهما اشكال ولو صلاها خمسا فاشكال ولو قيد
بقراءة سورة معينة مع الحمد او ايات مخصوصة من سورة واحدة او من سور او تسبيح معلوم في القيام او الركوع
او غيرهما او على معلوم من التسبيح المعروف في الركوع او السجود تعين حتى سور العزائم وآي السجدة
لجوازها في النافلة وباقي العموم على ما التمسه من المصـ قال في كرة لو نذر ايات معينة عوض السورة ففي الاجزاء
نظر ينشأ من انها واجبة فيجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرايض ومن ان وجوبها على هذا الحد فلا يجب غيره
قلت هو الاقوى قال فعلى الاول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا كالو نذر صلوة بغير طهارة وانعقاده
فيجب سورة كاملة قلت هو الاقوى الا ان ينفي الزايد في نذره قال ولو نذر ايات من سورة معينة عوض السورة
وقلنا بوجوب السورة في الاول وجب هنا عين تلك السورة لدخل ما نذره ضمنا ويحتمل اجزاء غيرها لعدم انعقاد
النذر في التبعيض قلت نعم ان نفى الزايد في النذر وفي نه الاحكام وهل يسقط وجوب السورة الكاملة
لو قيد النذر بايات معينة الوجه ذلك ويحتمل وجوب السورة فلو نذر ايات من سورة معينة وقلنا بوجوب
السورة وجب هنا عين تلك السورة ولو كانت الايات من سور متعددة وجب قراءة سورة اشتملت على بعض تلك

الايات وقراءة باقي الايات من غير سورة ويحتمل اجزاء غيرها من السور فيجب قراءة الايات التي نذرها بعينها
معها ولو نذر في الركوع او السجود تسبيحا مخالفا للواجب فيهما على المشهور اجزاء به خاصة او بها الا ان ينفيه
فيحتمل بطلان النذر والغاء النفي قال الشهيد لو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم الصلوة
ففيه الوجهان اعني انعقاد المطلق او البطلان يعني بالاول الغاء العدد قال وربما احتمل الصحة بناء
على منع تصور الخروج عن الصلوة بمثل هذا التطويل قلت هو الوجه عندي واذا انعقد القيد فيعيد
اداء او قضاء مع المخالفة ويكفر على الثاني ان تعمد ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتها او
وان وجبت عليه صلوة العيد على ما ياتي في نذر اليومية والا فلا لكونها بدعة الا ان يريد صلوة مثلها في غير
وفي الاحكام ان فيه اشكالا من التعبد بمثلها في وقتها ومن ان التعبد بمثلها انما هو في وقتها والاول اقوى
وفي نه الاحكام ايضا ان الاقرب عدم الانعقاد اذا لم يرد ذلك وكانه لاحتمال الحمل على مثلها ولو نذر احدى
المرغبات غيرها او جب فان اختصت بوقت ونذرها في غيره فكنذرهما في غير وقتها وان اطلقها انصرف الى
وقتها ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد كما ياتي في كتاب الايمان لعموم الادلة والفائدة تاكيد الوجوب
وظهور وجوب كفارة الحنث ولو نذر صلوة الليل وجبت الثمان فانها المعروفة بهذا الاسم ولا يجب الدعاء
ولا الوتر ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو نه خلافه كما تنسا النافلة نافلة معينة
كراتبة الظهر مثلا او صلوة مطلقة ولو فعلها اي المطلق مع اي القيد صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا
ان لم يوجب القيد الى الاستقبال والا لم يصح مع الاستدبار ويبطل النذر ان تعلق بالقيد كان يقول لله
علي ان اكون على الراحلة او جالسا او مستدبرا عند راتبة الظهر اليوم وينعقد القيد ان قال لله علي ان استقر
على الراحلة ان اكون عليها مصليا فانما يعتبر في رجحان الصلوة على تركها واليمين والعهد كالنذر في ذلك
كله الا في اشتراط المزية في المكان فيكفي فيهما التساوي كان يقول والله لاصلين ركعتين ولاصلينهما في حجرة
الزاوية من البيت **الفصل الخامس** في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام تكاد لا تحصى
الموقتات منها واما غير الموقتة فلا تحصر فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **الاول**
صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد عندنا وعلى الاولى فيها تكبيرات الا في القنوت فانه هنا باستعطاف
الله على السقي وسؤال المطر ويستحب الدعاء بالمنقول في ذلك في القنوت وبعد الصلوة وان لم ينقل الا بعدها

والصوم

والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها يوم الصلوة لخبر حماد السراج عن الصادق ع وعموم اخبار دعاء الصائم
اخبار صوم ثلثة للحاجة وليكن الثالث الجمعة او يوم الاثنين اما الاول فلان الجمعة سيد الايام ولورود ذلك
في صلوة الحاجة وهذه صلوة حاجة وللاخبار بالدعاء واستجابته فيها واقتصر عليه الحلبي واما الثاني فاقتصر
عليه الصدوق والشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج والكندري لخبر مرة مولى محمد بن خالد انه سال الصادق ع متى نخرج
قال يوم الاثنين وما في عيون اخبار الرضا ع مسندا عن محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الحسن بن علي العسكري ع
ان المطر احتبس في عهد الرضا ع فقال له المامون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا ع نعم قال ومتى تفعل
وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله ص اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع فقال يا
بني انتظر يوم الاثنين لان الناس يجتمعون للجمعة يومون بالصوم من الغد والخروج الى الصحراء فقال امير المؤمنين ع
في خبر البختري مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد
الا بمكة وليكن الخروج في احدهما اي الجمعة او الاثنين ثالث ايام الصيام لا رابعها خلافا للشافعي ولم يستحب
ابو حنيفة الاصحار بها ولا يخرجوا حفاة للتذلل والاستكانة وقول الصادق ع لمرة مولى محمد بن خالد ثم تخرج تمشي كما
تخرج يوم العيد وانما يتم لو كان يمشي حافيا في العيدين وليكونوا بسكينة ووقار فقال الصادق ع في حسن هشام
الحكم يخرج الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز معهم كما ذكره
السيد والشيخ وبنو حمزة وسعيد والكندري وزاد البهائم ول وذلك لان الرحمة اليهم اقرب ففي الخبر لولا اطفال
رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولان حضورهم واستغاثتهم يرقق قلوب غيرهم ويدعوهم
الى المبالغة في الاستغاثة والاستكانة والدعاء لهم قال الشهيد وابناء الثمانين احرى لما في الخبر من ان الرجل
اذا بلغ ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الاقتصاد ويه والمنتهى وكرة وفي الاحكام اخراج
البهائم ايضا لانها تعطف الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب وجعلها في الخبر سببا في دفع العذاب وما روي
من استسقاء النملة في عهد سليمان ع والتفريق بين الاطفال وامهاتهم لتكثر البكاء والعويل وقد فعلته
قوم يونس بامر عالمهم فكشف عنهم العذاب وتحويل الرداء للامام لا للماموم كما في ط وف لعلم الدليل ولخبر
حسن هشام واستدل الشهيد للماموم بالتاسي وقد يؤيده التفال بعودها وبعد صعود المنبر كما في خبر مرة مولى محمد بن
خالد يجعل ما على اليمين على اليسار وعكسه للاخبار مرة واحدة وقال الحلبي وسلار والقاضي والراوندي ثلث مرات

ولابد من استنادهم الى نص والتكبير اي الامام مستقبل القبلة مائة مرة رافعا به صوته والتسبيح مائة كذلك
عن يمينه والتهليل كذلك عن يساره مائة والتحميد كذلك مائة مستقبل الناس كل ذلك بعد تحويل الرداء
كما في خبر مرة مولى محمد بن خالد عن الصادق ع والفقيه والمقنع والمصباح ومختصره ونية ويع ولكن ليس في الخبر ولا فيما عدا
السرائر رفع الصوت بالتحميد وفي نية وط وبلة والاصباح ويع وشرحه والجامع لكنها خالية عن ناحيتها
عن التحويل وفي الاقتصاد التحميد عن اليمين والتسبيح عن اليسار والتهليل مستقبل الناس وفي عة وسم
الكافي والغنية التحميد على اليسار والاستغفار مستقبل الناس وفي الاشارة التحميد على اليمين والتسبيح
على اليسار والاستغفار مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها وفاقا للشيخين والاكثر وان خلا
عنها الخبر لان ذكر الله مطلوب مندوب اليه العباد كلهم على كل حال خصوصا قبل الدعاء ولا يتابعونه في الجهات
والا لم يتحقق استقبالهم بالتحميد او الاستغفار قال الحلبي ويتابعونه في رفع الصوت ونحوه ابن حمزة والكندري
وهو ظ القاضي وابني سعيد وقال ابنا ادريس والجنيد لا يتابعونه فيه ثم يخطب وافق الشيخ الكندري وابني
حمزة والبراج وعقيل وابني سعيد في تاخر الخطبة عن الاذكار وبه خبر مرة مولى محمد بن خالد ان كان الدعاء بمعنى
الذي في الخطبة لقوله ع فيه بعد الاذكار ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وقدمها الصدوق والمفيد وسلار والديلمي
والحلبي وابنا ادريس والبراج وقدمها ابو علي على الصلاة ايضا لقوله يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها
وذلك لقول الصادق ع في خبر اسحق الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وهو ضعيف شاذ يحتمل الخطبة لامر
الناس بالصيام والخروج للاستسقاء كما قال ع لحماد السراج لما ارسله محمد بن خالد قل له يخرج فيخطب الناس
ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث ودليل تقديم الصلوة على الخطبة قول ابي جعفر ع في
خبر حفص كان رسول الله ص يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة
وجهر بالقراءة وقول الصادق ع في خبر طلحة بن زيد ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل
الخطبة وما في الكافي والفقيه من قوله وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وما في قرب الاسناد
للحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين
والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفي حسن هشام بن الحكم انه

وعن الصدوق وفي [illegible] وذكرى التحميد عن اليسار والتهليل مستقبل الناس

سال الصادق

سال الصادق ع عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها ويخرج الامام
ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه
ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة
واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
الايسر على الايمن فان رسول الله ص كذلك صنع قال في لف وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلوة العيدين
على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى قلت بناء على كون الحمد والثناء عبارة عن الخطبة
مع افادة الواو او التقديم الذكري الترتيب ورجح في المنتهى ونهاية التاخر بهذا الخبر وبعمل الاصحاب وفي
في الاستبصار الاجماع عليه وفي المع لو قيل بالتخيير كان حسنا وفي كره رواية التاخير بالتخيير عن احمد وانه
لا باس به وهل يخطب خطبتين ظ الاصحاب قبل الفاضلين الاتحاد وفي المع التعدد وفي كره ونهاية الاحكام
تقريبه لتشبيه صلوتها بصلوة العيدين وفي ظ المنتهى الاجماع عليه قلت لم ادر استفهم التشبيه الا حسن
هشام وهو كما ترى انما يدل على المشابهة في كيفيتها والخطبة خارجة عنها وليدع في الخطبة كما في خطبة امير المؤمنين ع
مبالغا في التضرع قال الشهيد وخصوصا الثانية قال الشيخ في المصباح بعد ذكر الاذكار ثم يرفع يديه ويدعو
ويدعون معه فان الله يستجيب لهم ويستحب ان يدعو بهذه الخطبة روى خطبة امير المؤمنين ع وفي نية ثم ليدع
وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء ونحوه ط
ومن قدم الخطبة على الاذكار امر بالدعاء بعدها فقال الصدوق ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو
الناس ويرفعون اصواتهم وقال المفيد ثم حول وجهه الى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال اللهم
رب الارباب الى اخر الدعاء ونحو سلار والقاضي والحلبيان لكنهما قالا ان الناس يؤمنون على دعائه
ويستحب تكرر الخروج للاستسقاء لو لم يجابوا استانفوا الصوم ثلاثة اخرى او بانوا على ما صاموا
لوجود المقتضي ولان الله يحب الالحاح في السؤال وقال ابو علي ان لم يمطروا ولا اظلهم غمامة لم يتفرقوا
الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا
على المعاودة يوما ثانيا وثالثا ومن العامة من لا يرى تكرر الخروج ووقتها وقت صلوة العيد وفاقا
للحلبي وابني الجنيد وابي عقيل لقول الصادق ع في حسن هشام ويصلي مثل صلوة العيدين وفي خبر مرة ثم يخرج

يمشي كما يخرج يوم العيد والاقوى ما في المع وكره ونهاية الاحكام من عدم التوقيت للاصل مع عدم نصوصية
الخبرين فيه وفي الاخير الاجماع عليه وفي كره نفي الخلاف عنه قال والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان
ما بعد العصر اشرف وسببها غور مياه الانهار والابار وقلة الامطار والثلوج ويكره اخراج اهل
الذمة كما في ط وب وكذا سائر الكفار ولا يمنعون الخروج معهم كما في ير والمنتهى والمع وكره ونهاية الاحكام
والتحرير لانهم مغضوب عليهم فقد ينزل العذاب عليهم كما نزل على قوم عاد اذا استسقوا وقد يعجلون الاجابة
لبشارتهم وزاد ابن ادريس والمص في كره ونهاية المتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام
وفي المنتهى وقد روى ابن بابويه عن الكاظم ع انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل وفيه
هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء فقال اللهم انك تعلم
واني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق فعلى هذه الرواية لو خرجوا
جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم وقد ضمنها الله في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم
وقول من قال انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يتعذر ان يتفق نزول
الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم انتهى وعن احمد ان خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا
قال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم بنا ما اكره من اختلاط رجالهم لان كفرهم تبع لا انهم لا عن
عناد واعتقاد **الثاني** نافلة شهر رمضان وعلى استحبابها المعظم لقول الصادق ع لابي خديجة كان رسول الله ص
اذا جاء شهر رمضان زاد في صلوته وانا ازيد فزيدوا وهو كثير وفي لف والروايات متظافرة والاجماع
عليه وفيه وفي كرى ان سلار ادعى الاجماع عليه والشيخ انه لا خلاف في انها الف ركعة ولا يرى الصدوق
لها فضلا زيادة فيه على غيره لخبر ابن سنان انه سال الصادق ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل
واحق وصحيح الحلبي انه سأله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر
كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص وخبر محمد بن مسلم انه سمعه ع يقول
كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان
ولا غيره والجواب يجوز ان يكون السؤال في الاوليين عن صلوة الليل الراتبة والمراد في الاخير لا يصلي شيئا

متظافرة

مما ردا

مما ردا على الحنفية الذين يصلون الوتر بعد العشاء قبل النوم وعن احمد بن محمد بن مطهر انه قال كتبت الى
ابي محمد ع ان رجلا روى عن ابائك ع ان رسول الله ص ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان
يصليه في سائر الايام فوقع ع كذب فض الله فاه ثم الصدوق قال ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان
زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر
رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول
الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة الى تمام الخبر ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه
وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا
باستعماله وقال الحلبي ومن السنن ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وكانه انما خصها بالصائم
لان الحائض لا تصلي والمريض والمسافر يتعذر عليهما وقال المص في لف انه يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم
يشترط باقي علمائنا ذلك ثم احتج له بالتبعية اذ مع الافطار يساوي غيره من الزمان واجاب بالمنع وهي
عند معظم الاصحاب الف ركعة وسمعت عن سلار نفي الخلاف وبه خبر المفضل بن عمر عن الصادق ع وخبر علي بن مهزيار عن
الجواد ع على ما في الاقبال وغيره عن كتاب التعريف لمحمد بن احمد الصفواني اعلم ان صلوة شهر رمضان تسعمائة
ركعة وفي رواية الف ركعة قلت وبه خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق ع ومضمر زرعة عن سماعة وخبر محمد بن احمد بن
مطهر عن ابي محمد ع باسقاط مائة الليلة تسع عشرة قال الصفواني وقد روي ان في ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة
وهو قول من قال بالالف ركعة وفي كرى انه قال في كتاب التعريف هي سبعمائة ركعة ولعله اراد الا الف و
ترك زوائد ليالي الافراد الشهر ثم يصلي كل ليلة عشرين اتفاقا والاخبار ناطقة بان منها ثمان بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي مضمر سماعة العكس وبه اخبر بعضها في كره والمنتهى كما في المع
ولكن ما يصلي بعد المغرب بعد نوافلها الاربع وما يصلي بعد العشاء قبل الوتيرة كما هو المشهور [illegible]
الوتيرة التعقيب بالمبيت على وتر وفي بعض نسخ سم بعدها وبه خبر محمد بن سليمان عن الرضا ع وفي العشر
الاواخر زيادة عشر بعد العشاء كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره ونية ويه ويع والجامع [illegible]
والحسين بن سعيد وفي الكافي والغنية اثنتا عشرة بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء لخبر مسعدة عن الصادق ع
وخبر محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد ع وفي كره والمنتهى التخيير بين الامرين وفي مضمر سماعة يصلي اثنتي

وعشرين ركعة بعد المغرب وثمانيا بعد العتمة وفي اللمع التخيير بين هذا والاول وفي خبر محمد بن سليمان عن الرضا ع
كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة وهو يحتمل الزيادة على الرواتب
وعلى العشرين وروى عن الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الرضا عنه ع وفي ليالي الافراد
الثلثة المعروفة زيادة مائة ركعة لكل ليلة على العشرين او الثلثين كما في الاقتصاد والكافي والغنية
بخبر علي بن مهزيار عن الجواد ع على ما في الاقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة وفي اللمع والمنتهى وكره
ان بخبري سماعة ومسعدة وفي كرى انه بدل الثاني وفي نهاية الاحكام انه بدل الاول وشي منهما لم ينصف المائة
الا الليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين ولو اقتصر على المائة في كل من ليالي الافراد كان في عنه وبنه وظ وكره
جاز لخبر المفضل بن عمر عن الص ع وصلي كما في الخبر في كل جمعة من الشهر اي من اربع جمعات فيه عشر ركعات اربع
بصلوة علي وركعتين بصلوة فاطمة واربعا بصلوة جعفر ع وسياتي كيفياتها وفي ليلة اخر جمعة صلي عشرين منها
بصلوة علي ع وان لم يكن في الخبر الا ليلة الجمعة في العشر الاواخر وفي عشيته تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلوة
فاطمة ع وكما يعم الخبر الجمعتين الاخرتين يعم السبتين حتى يفعل عشرين لليلة جمعة وعشرين لليلة سبت اخرى
وخص ابن حمزة الاربعين لسبوي الليلتين ولفظ الخبر في العشرين الاخرة عشية الجمعة الثالث ما يختص بعض الايام
او الليالي من شهور مخصوصة غير شهر رمضان والمذكور خمس صلوات الثانية اوقات الاولى صلوة ليلة الفطر
التي في مرفوع اليساري عن امير المؤمنين ع عن النبي ص وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر والتوحيد في
الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وفيه ان من صلاهما لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وقال المفيد في المسار التهجد
ان الرواية جاءت ان من صلى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له و
الثانية صلوة يوم الغدير التي في خبر علي بن الحسين العبدي عن الص ع وهي ركعتان قبل الزوال بعد ان يغتسل
فيه بنصف ساعة من الساعات السنوية المعروفة عند المنجمين او الساعات التي وردت لها الادعية كل يوم و الايام
منها من ارتفاع الشمس الى الزوال يقرء في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم
فيها خالدون عشرا ويحتمل ان يعيد بعدها عشرا والبين في الخبر وانما ارسل الشيخ في المصباح عن الص ع في صلوة
الرابع والعشرين من ذي الحجة ثم قال وهذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير وفي الخبر انها تعدل عند الله
عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وان مصليها ما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضاها له

لا تمام

كانية ما كانت الحج ويستحب ان تصلي جماعة كما في الكافي والغنية والاشارة لقول المفيد نزل رسول الله ص
فيه مرجعه في حجة الوداع بغدير خم وامر ان ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال وينادي بالصلوة جامعة
فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم لدخول المدينة من اهل الامصار واجتمع جمهور امته فصلي
ركعتين ثم رقى المنبر ولعدم نص على انه لا جماعة في نافلة ويستحب ان تصلي في الصحراء كما في الكافي و في
المقنعة والمهذب تحت السماء ولعلها للتاسي على ما اخبر به المفيد ولكن اذا صليت جماعة بعد ان يخطب
الامام بهم وفاقا للحلبيين وهذا الخبر انما تضمن الخطبة بعد الصلوة وروى الشيخ في المصباح ان امير المؤمنين ع صعد المنبر
على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد الله وذكر الخطبة وقال ثم اخذ في خطبة الجمعة ولم يوله صلوة تعد الخطبة
او قبلها الى الفراغ من الصلوة المذكورة والدعاء الماثور بعدها يتصل بالزوال فالباقل اقدمها على الصلوة
وفي دعاء الشيعة صعد رسول الله ص على تلك الرحال يعني ما عمل منها شبه المنبر وذكر الخطبة وقال ثم نزل ثم كان وقت
الظهر فصلي ركعتين ثم زالت الشمس في عدة فاذا اسلمت فاحمد الله واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله
وابتهل الى الله في اللعنة على ظالمي ال محمد الرسول وابنائهم ثم ادع فقل ونحوه ب وفي الزهة خص الخطبة
في اثنا عشر ولعل ما خطبة يوم الغدير وذلك لخلوخبر صلوته عنها ولا ضير فان الخطبة الا ذكر الله وتحميد
وتمجيد او ذكر الرسول والائمة وصلوة عليهم وموعظة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر وتخوف الى الكل حسن
مرغوب شرعا في كل وقت ويوم الغدير اشرف الايام والحسنات تضاعف فيه ومن خطب النبي ص ووصيته د
ينبغي ان يعرفهم الامام في الخطبة فضل اليوم وما من الله به فيه على عباده من اكمال الدين واتمام النعمة
بالنص على مولى المؤمنين وامامهم وامرهم كما فعله امير المؤمنين في الخطبة المروية عنه قال الحلبي ولا يبرح
احد من المامومين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا على الاخوة والمودة وتهانوا اشكروا الله
على هذه النعمة العظيمة وتركا يوم بها ونشبها بالصحابة اذا كانوا اختم بما بتصافقون النبي ص ومن ذلك اليوم من
الظهر الى العتمة ويصعنون الوصيع ليسلمون عليه بامر المؤمنين والثالثة صلوة ليلة نصف شعبان
التي ذكر الشيخ في المصباح ان ثلثين رجلا من الثقات رواها عن الصادقين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين
وان لم يكن في الخبر فالاصل في كل ركعتين تسليم حين الفرايض يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة
ثم يعقب بقوله اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك منك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي

رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك من عذابك
واعوذ بك منك جل ثناؤك وانت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ويعقد وان لم يكن
في الخبر ففي التعقيب ما الله بخير والرابعة صلوة روى داود بن سرحان عن الص ع صلوتها ليلة النصف
رجب وارسل الشيخ في المصباح عن ابي جعفر ع صلوتها ليلة المبعث ويومه وهو السابع والعشرين من رجب
وعن الريان بن الصلت عنه صلوتها يومه وهي اثنا عشر ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وسورة وفي بعض
نسخ المصباح في رواية الريان وسورة يس والخامسة صلوة فاطمة ع في اول ذي الحجة رواها الشيخ في
المصباح مرسلا مقطوعا والسادسة مثل صلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه اي ذي الحجة ارسلها الشيخ
في المصباح عن الص ع وصرح فيها بقراءة اية الكرسي الى هم فيها خالدون كما سمعناك وهو يوم صدقة
امير المؤمنين ع بالخاتم فيه وهو يوم المباهلة ايضا على ما اختاره الشيخان في مسار الشيعة و المصباح
الرابع ما لا يختص بشهر او يوم او ليل يستحب صلوة امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين في
كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة تفي خبر ابن سنان عن الص ع ان من صلاها لم ينفتل وبينه وبين
الله ذنب في اخر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه ويستحب صلوة فاطمة ع وهي كما في
مصباح الشيخ ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة قال وروي
انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين ع ثم قلت هي ما في الفقيه من رواية هشام بن سالم عن الص ع
قال وهي صلوة الاوابين وحكى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول لا اعرفها بصلوة فاطمة ع
واما اهل الكوفة فيعرفونها بصلوة فاطمة ع وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر بن ابي طالب حباه النبي ص اياها
ففي خبر الثمالي عن ابي جعفر ع لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت
لك وهي اربع ركعات بتسليمتين وسبق في اول الكتاب عن ظ الصدوق انها بتسليم في الاولى الحمد و سورة
كما في خبر الثمالي و في خبري ابراهيم بن عبد الحميد وابراهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن ع اذا زلزلت وقال الص ع
في خبر عبد الله بن المغيرة اقرء في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة كما في خبري ابي بصير وبسطام عن الص ع وفي خبر الثمالي
تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تقرء الفاتحة وسورة

قال الصدوق

قال الصدوق فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجاز له ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه
ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم
يجلس ويقولها عشرا وفي خبر الثمالي مثل ذلك الا ان التكبير مقدم ثم يقوم الى الثانية فيقرء بعد الحمد
والعاديات كما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع وفي خبر ابراهيم بن ابي البلاد عنه ع اذا جاء
نصر الله ثم يصنع كما صنع في الاولى وخبر الثمالي مثل ما سمعت من خبره في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم
بنية وافتتاح الى الثالثة يقرء بعد الحمد النصر كما في خبر ابراهيم بن ابي البلاد والقدر ويصنع كما صنع
اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرء بعد الحمد الاخلاص كما في خبريهما عن ابي الحسن ع ويصنع كفعله الاول وفي
خبر الثمالي فيهما ايضا مثل ما مر في الاوليين وفي كتاب الغيبة للشيخ عن الحميري محمد بن عبد الله بن جعفر ان
من مسئلته عن الناحية المقدسة اذا سها في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود ذكره في
حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز
في صلوته فوقع ع اذا نسيها في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره
وفي خبري ابان وابي بصير عن الص ع ان من كان مستعجلا صلى صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو
ذاهب في حوائجه ويدعو في اخر سجدة من الركعة الرابعة بالماثور في خبر ابي سعيد المدائني او خبر ابن
ابي محبوب ولا اختصاص لهذه الصلوات الثلث بوقت والاخبار نطقت بذلك في صلوة الحبوة وافضل
اوقاتها الجمعة كما في مصباح الشيخ ولم اظفر بخصوصه بخبر الا التوقيع الناحية المقدسة في جواب سؤال الحميري
في صلوة جعفر اي اوقاتها افضل فوقع ع افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وفي الاخبار انه يستحب
ساعة الغفلة وهي ما بين فرضي المغرب والعشاء او الوقتين صلوة ركعتين ولو خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة وفي مصباح الشيخ عن هشام بن سالم عن الص ع بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى الحمد و
قوله وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية ثم يرفع
يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا
اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد لما قضيتها لي ويسال حاجته
فمن فعل ذلك اعطاه الله ما سال وهما غير الاربع الرواتب كما يعطيه ظ الكتاب وغيره ولا يعطيه الاخبار

في الاولى

ولاما ورد من استحباب سور وايات غير الاثنتين في الاربع ثم ان ابدبين الوقتين فالظ قبل
غروب الشفق ويستحب بينهما باحدى المغسيين صلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة فارسل الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال اوصيكم بها فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة راحمى
في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله ولا يبطي الجزا لها غير الاربع كظاهر الكتاب وغيره **الخامس** ما يستحب يوم
الجمعة يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة رواها الشيخ في المصباح مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله وهي اربع ركعات
قبل الصلوة الفريضة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا
عشرا قال الشيخ وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات قال فاذا فرغ من
الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة قال ومن صلى هذه الصلوة وقال هذا القول
دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار رواها زيد بن ثابت
وفي رواية عنه ان الاعرابي متمم بن نويرة اخو مالك اليربوعي وهي عشر ركعات بثلث تسليمات
يصلي ركعتين بتسليم يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات
ثم يسلم ويقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر
مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم سبعين مرة قال صلى الله عليه وآله فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي
هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما
وصلوة الحاجة وهي ركعتان بالصوم وبعد صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة بانحاء شتى على روايات مختلفة
مذكورة في مصباح الشيخ وغيره ويستحب صلوة الحاجة متى عرضت اي يوم او ليل كان وهي من القسم السادس
السادس ما يستحب عند حدوث امر ولا يختص بشهر ولا يوم ولا ليل ولا ساعة يستحب صلوة الشكر عند
تجدد النعم ودفع النقم وهي ركعتان رواها هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية
الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي

واعطاني

واعطاني مسالتي وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن مسلم اذا كساك الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ
وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم يحمد
الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل
سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وصلوة الاستخارة ولها اقسام منها ما رواه
هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام وهي ان يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها
تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم سجدة فيقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية
مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع تحت المصلى
بيده ويخرج واحدة واحدة فان خرج في ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج في ثلث متواليات لا
تفعل فليترك وان خرج في واحدة افعل وفي الاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر
ويجوز رفع ثلث وواحدة اي ان خرج ثلث رقاع متواليات هي رقاع افعل وكذا الباقية ويستحب صلوة
الزيارة وصلوة التحية وصلوة الاحرام عند اسبابها وهي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام ودخول المساجد
والاحرام بالنصوص والاجماع **المقصد الرابع** في التوابع وفيه فصول خمسة **الاول** في السهو وهو الغفلة
ولذا يشمل الشك وفيه مطالب اربع **الاول** ما يوجب الاعادة للصلوة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة
عمدا عالما بالوجوب فيتضمنه العمد اذ اريد نفي الاخلال بالواجب المعتبر مع صفة الوجوب بطلت صلوته
سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا بلا خلاف كما في نهاية الاحكام للنصوص ولانه غير المامور به
مع الاخلال ويتضمن تعمد الاخلال تذكر المصلي عند الاخلال كونه في الصلوة الفريضة فمن اخل بالسورة
او زاد سورة متعمدا او تعمد التكفير او الكلام او ترك الطمانينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمدا ولا
بطلت صلوة من سلم عمدا قبل اتمام الصلوة لو همه الاتمام وفي نهاية الاحكام لو تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته
ونحوه المنتهى وفيه ان عليه علماءنا اجمع في ظن من اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا
يفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعد عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على
صلوته ولا تبطل صلوته وقد روي انه اذا كان ذلك عامدا قطع صلوته والاقرب الاول قلت وبه اخبار وهو

جزم المصنف في كتبه ولم اقف على الرواية الاخرى ولا الشهيد وافتى بعض بناء على ثبته واحتج له في الخلاف بانه تعمد
الكلام واجاب بالمنع وقال الوجه انه ان خرج عن كونه مصليا اعاد والا فلا ولو كان ما اخل به ركنا بطلت
الصلوة بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته كما عرفت الا زيادة القيام سهوا اذا لم يقترن بزيادة ركن فلا تبطل
للنص والاجماع والجاهل عامد حقيقة وحكما للعموم وخصوص قول الصادق عليه السلام فيما رواه الشيخ صحيحا عن مسعدة
بن زياد في قوله تعالى فلله الحجة البالغة ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي اكنت عالما فان قال نعم قال له
افلا عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا قال افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة الا في الجهر والاخفات
من الكيفيات لما مضى من النص وفي غصبية الماء والثوب والمكان ونجاستها او نجاسة البدن وفي
تذكية الجلد الماخوذ من مسلم من الشروط لان الشرط في غير الجلد انما هو الجهل بالغصبية والنجاسة لا العلم
بالعدم للاصل العدم وانتفاء الحرج في الدين بل لزوم التكليف بالايطاق وفي الجلد العلم بالتذكية شرعا
ويكفي فيه الشراء من مسلم للاصل صحة افعاله وانتفاء الحرج وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري انه سال
الكاظم عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس
عليكم المسالة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك ونحوه مضمر البزنطي وقوله عليه السلام في خبر اسحق بن عمار لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قال فان كان فيها غير اهل الاسلام فقال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وفي خبر الحلبي
انه سال الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينها وقوله عليه السلام
في خبر عبد الله بن سنان المروي في مكارم الاخلاق صل فيها ما لم تعلم انه من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسال عنه
وهل المراد في الكتاب والاخبار ما يؤخذ ممن لا يستبيح جلد الميتة كما في كره والتحرير ونهاية الاحكام او الاعم
الاقرب الاول للاصل عدم التذكية وانتفاء المعارض وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان رجلا
صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى بما قبلكم من الفرو
فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ولا فرق بين ان يخبر المستبيح بالذكاة او لا لان المخبر
تقدم لا لان خبره لا يعارض الاصل العدم ايما مع احتمال ان يريد بالذكاة الذبح او الطهارة كما ورد في الخبر كل

يابس ذكي

يابس ذكي وخبر عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية
فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يبعد ان يخبر
بالذبح المذكى اولا الا ان يكون مؤمنا قال في كره ولو جهل حال المسلم فاشكال ينشأ من كون الاسلام مظنة
للتصرفات الصحيحة ومن اصالة الموت انتهى والثاني اقرب كما في نهاية الاحكام واستقرب الشهيد في كرى قبول خبر
المستبيح بالذبح بانه مذكى يعني مذبوح لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب
النجس قلت في التطهير نظر قال ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا يزول بدونه
فقال فيما اذا سكت المستبيح الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان قال واما ما يشترى
من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون البائع مستحلا عملا بالظ ونفيا للحرج قال ويكفي في سوق
الاسلام اغلبية المسلمين لرواية اسحق بن عمار وحكى ما سمعته من خبره ثم خبري الجعفري والبزنطي وقال قال
ابن بابويه وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتري ايسال عن ذكاته اذا كان
البائع غير عارف قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فيه فلا تسالوهم
وعن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان
فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنها ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة
فلا تصل فيه وفيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره وعن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه فقال نعم انا
نشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسالة قال قلت وهذا يدل على الاخذ بظاهر الحال
على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره واقول دلت الاخبار المتقدمة على ان اهل اليمن والحجاز لم يكونوا
مستحلين في الشرك ثم بل قد يدعى انه لم يكن في زمن الرضا عليه السلام من يجاهر بالاستحلال قال ويؤيده ان اكثر العامة
لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط وانهم قد
يجوزون على الاستحلال ذبائح اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب ذلك اخذا بالاغلب في بلاد الاسلام

من استعمال ما ذكاه المسلمون ويعيد الصلاة لو صلى في جلد او مصنوع من صوف او شعر او ريش او شيء
لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او في جلد علم انه من جنسه ولم يعلم بالتذكية كما اذا وجد مطروحا لا يد لاحد
عليه او في يد كافر او مستحل للميتة لاخلاله بالشرط عمدا وهو لبس الثياب او ما بحكمها كانه شرعا من جلد ما
يؤكل لحمه او نحو الخز او صوف ما يؤكل او شعره او ريشه او نحو الخز وللنهي عن الصلاة فيما خالف ذلك فصلوته
مترددة بين المامور بها والمنهي عنها فلا تكون مبرئة للذمة وبهذا يندفع ما قد يتوهم ان الجهل بها جهل بالمانع
يؤكل او صوفه او ريشه او شعره يمنع صحة الصلاة لا ان خلاف ذلك شرط فاذا جهل الامر جهل المانع فلا يبطل او
سهى عن ركن ولم يذكره الا بعد انتقاله لاخلاله بالشرط عمدا الى ركن اخر ومضى القول بصحة صلاة من سها عن
الركوع في احدى الاخيرتين حتى سجد السجدتين ولو ذكر في محله اي قبل الانتقال الى ركن اتى به وصحت الصلاة
وان سها عن الاركان عن النية او التكبير فلم يشرع في الصلاة او زاد في الصلاة ركعة سهوا ولم يكن جلس بقدر
التشهد وقد لا يرى الزيادة بعد الجلوس زيادة في الصلاة او زاد ركوعا سهوا او سجدتين الا المأموم اذا
تقدم الامام سهوا ركوعا او سجودا او رفعا كما ياتي او تكبير الافتتاح على ما مضى وبالجملة ركنا كان لانها
مع الزيادة تخالف المامور بها فلا تجزي من غير نص او اجماع او نقص ركعة وذكر بعد فعل المبطل عمدا او سهوا
كالحدث على المشهور للمخالفة بنى بعد الطهارة او قبلها قلت وعلى القول ببناء من سبقه الحدث اتم يقوى
البطلان هنا لانه متعمد في الخ عن المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجتك فاضف الى صلوتك ما
نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن
قلت وبه خبر عمار عن الصادق ع في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر
والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة وصحيح زرارة انه سال ابا جعفر ع
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي
ركعتين ولكنه يحتمل النافلة الراتبة واحتمل الشيخ ان يحمل ذلك على من لم يتيقن وانه يستحب له الاتيان بركعتين وفيما
عندنا من نسخ المقنع وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلاة ولا تبن على ركعتين ويحتمل
النسخ الاول والخبر الاول البناء مع الفصل الكثير خاصة او مع الاستدبار او الكلام او معهما ايضا مع بقاء الطهارة
او الاستقبال او السكوت بلا حدث وما يبطل عمدا او سهوا الاستدبار على ما قويناه ولا يبعد ان نقص ركعة وذكر

بعد المبطل

بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام والفعل الكثير لم يبن انمحت صورة الصلاة ام لا للخبرين ونحو صحيح زرارة
عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيح ابن مسلم
عنه ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وخبر علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم
فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن
فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من
امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى قال الشيخ في التهذيب انه لا ينافي ما
ذكرناه من ان من تكلم عامدا اوجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلا يتعمد الكلام وهو في الصلوة
لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه
حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا كان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
في المتكلم عامدا واحتمل في موضع اخر منه ان يكون من سلم في الصلوة ناسيا فظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام
كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف كالمتكلم ناسيا في عدم وجوب الاعادة عليه قلت فعليه يحمل قول علي بن النعمان
لكني لا اعيد على ظاهره وان لم يكن الجاهل كالناسي حمل على الاتمام وان شرع في فريضة ثم ذكر النقص من السابقة فهل يعدل
بالنية او يقطعها ويتم السابقة او يتمها ثم يتم السابقة اوجه وفي الذكرى ان الاول اجود وعليه ان قلنا ببطلان الاولى
لزيادة النية والتكبير عدل في جميع الباقية ولا فيهما وافتى المفيد في كرة عاد الى الاولى لتماميتها قال الشافعي
ويحتمل البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا ولم يكن الرواية لنا اذ لم يكن في تلك
الصلوة فلا تبطل وهل يبني على الاولى يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلوة الثانية تمام الاولى ويكون وجود السلام
كعدمه لانه معذور فيه ويحتمل البطلان الثاني لانه لم يقع بنية الاولى فلا يصير بعد عدمه منها فحينئذ لا فرق بين ان يكون
ما شرع فيه ثانيا فرضا او نفلا اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان فرضا صح له البناء بخلاف النافلة
لانه لا يتادى الفرض بنية النفل ونحوها في نهاية الاحكام لكنه احتاد منها ما حكاه عن بعض الشافعية وفي التذكرة لو
فعل المبطل على وجه السهو وتطاول الفصل فظاهر كلام علمائنا عدم البطلان اما قوله وقول الشافعي ان طال الفصل
استانف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض في طول الفصل كما لو

كما لو انتقض الوضوء ولا باس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا ونحو نهاية الاحكام في الاحتمال والدليل
قلت لعله يعني لخروجه عن كونه مصليا كالصحيح واما صحت اذا لم يبطل الفصل للاجماع والنصوص ولنفي العسر وانتفاء الحرج
تنافي باخبار الاعادة اذا فارق مكانه كقول الكاظم ع في خبر الحسين بن ابي العلاء ان كنت في مقامك فاتم بركعة
فان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي الخ الاولى عندي التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان بعد
وجب الاعادة والا فلا جمعا بين الاخبار وفي نية فان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان
قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل
شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة ونحوها الاقتصاد والجمل والعقود وب ويلزم في الاعادة اذا تكلم او استدبر
في اي صلوة كان وكذا الغنية وفيه الاجماع وفي ط متى اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلوته
مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته
وقد روي انه اذا كان ذلك عامدا قطع الصلوة والاول احوط وفي كرى انه لم يقف على هذه الرواية ثم قال ومن
نقص ركعة او ما زاد عليها حتى تكلم او يستدبر القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة
الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة او صلوة
المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه وفي اصحابنا من يقول
ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوة التي ليست برباعيات قلت لعله لاخبار نفي السهو فيها واوجب الحلبي
الاعادة اذا نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف واطلق قيل وكذا الحسن او ترك سجدتين من ركعة حتى يركع
فيما بعدها لانه ترك ركنا من اية ركعة كانت على المختار ومضى القول باسقاط الركوع مطلقا او في الاخريين
او ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين قال في التحرير لان المسقط للذمة غير معلوم وفي المنتهى احتياطا
لاحتمال ان تكونا من ركعة وفي كرة رجحنا جانب الاحتياط وابطلنا الصلوة وفي نية مراعاة للاحتياط قال فيه
ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو لانه شك في شيء بعد التجاوز عن محله وفي الجواهر انه اذا ترك سجدة او سجدتين ولا
يدري من اي الركعات اعاد لانه لا يامن ان يكون من الاوليين وهو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعات او شك
سهوا وسجدتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والجمعة والعيدين والكسوف على ما اختاره المحقق لخبر ابن مسلم انه سال العالم
عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر

وصحيح رفاعة

وصحيح رفاعة انه سال الصادق ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الذي
فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم وقول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور وغيره اذا لم تدر
اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وبالفجر والجمعة تخصيصها اخبار وفي ف الاجماع فيهما وفي صلوة السفر
في الانتصار والغنية الاجماع في الفجر والسفر واما خبر الحسين بن ابي العلا انه سال الصادق ع عن الرجل لا يدري
اركعتين صلى ام واحدة قال يتم فلعله بمعنى الاستيناف وفي المقنع اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد
الصلوة وروي ابن على ركعة قلت يعني في الرباعية لقوله عقيبه بلا فصل واذا شككت في الفجر فاعد واذا
شككت في المغرب فاعد وكذا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين
قال يبني على الركعة وعن عبد الله بن ابي يعفور انه سال الصادق ع عن ذلك فقال يتم بركعة وفي مضمر صفوان عن
عنبسة انه سال عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة
الكتاب ويسجد سجدتي السهو وهي مع الضعف والقلة تحتمل النوافل والاول الكناية عن البطلان اي يبني على انه
لم يصل الركعتين ثم ظاهر الاخير من البناء على ركعة انه ياتي بركعة اخرى كما قال ع في خبر عمار في رجل لم يدر اصلى
الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا
وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعليه ظاهر في الرباعية فمعناه البناء على الثلث والاتيان
بركعة اخرى ويحمل خبر عمار على النافلة تارة وعلى الركعتين اخرى وفي كرى لا فرق في الشك هنا بين
النقيصة والزيادة لعموم الاخبار قلت نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي وغيره اذا شككت في الفجر فاعد وفي خبر
ابراهيم بن هاشم ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو وصحيح العلاء انه سال ع عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد
ونحو خبر الحسين بن ابي العلا عنه ع وقال الحلبي واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة
عليه مثل ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو او شك في عدد الثلاثية وهي المغرب للنصوص
والاجماع على ما في ف والانتصار والغنية وفي صحيح محمد بن مسلم انه سال احدهما ع عن السهو في المغرب قال يعيد
حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فقد يقال انه يعطي الفساد اذا شك في ثلاثة منفردة تم الاخبار هنا كلها
من اخبار الثنائية العامة للنقيصة والزيادة وعن موسى بن بكر عن الفضيل قال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين
الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولذا قال في الخ الحق ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان

وفي الاستبصار في هذا الخبر عن الفضيل اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وهو محمول على النافلة
وفي المقنع اذا شككت في المغرب فاعد وروي اذا شككت في المغرب فلم تدر واحدة صليت ام ثنتين فسلم
ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت
في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم
وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس انتهى والمراد في الاول التسليم بعد ركعة اخرى وباضافة ركعة اخرى
اتمام المشكوك فيها انها الثالثة او الرابعة وبذهاب الوهم الى الثالثة ظن اتمام الثالثة قبل وان الذي
هو فيها الرابعة وبالتسليم في التسليم بعد هذه الركعة ويوافق هذه الرواية خبر عمار انه قال للصادق
في المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا
كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضي ابدا وحمله الشيخ
تارة على ظن الثلث واستحباب صلوة ركعة اخرى واخرى على النافلة فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة اخرى ومعنى
كانت هذه تطوعا انها كانت تطوعا غير نافلة المغرب او شك في الاولتين من الرباعية للنصوص المستفيضة
والاجماع على ما في ف والانتصار والناصرية والغنية وفي المقنع وروي ابني على ركعة فلك لعله ما سمعته
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع انه قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على
الركعة وفي خبر عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته
على ركعة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن ابن ابي يعفور انه سال الصادق ع عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وعن الحسين بن ابي العلا انه ساله ع عن ذلك فقال يتم
والطريق اخر يتم على صلوته وهي مع الضعف يحتمل النوافل وسمعته لما ولعل معنى اخر هو البطلان ويحتمله يتم
في الاخيرين ان لم يكن على صلوته اي يبنيها نفسه في الفقيه ذكر خبر علي بن ابي حمزة انه سال العبد الصالح ع عن الرجل
يشك فلا يدري اواحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا قال نعم قال فليمض
في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وخبر سهل بن اليسع ذكر الرضا ع
انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ثم قال وقد روي انه يصلي ركعة من
قيام وركعتين وهو جالس ثم قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو

مصيب

مصيب انتهى فهو فيه تخيير بين البناء على الاكثر من غير احتياط وبينه مع الاحتياط وبين البناء على
الاقل وحمل الشيخ الاول تارة على النوافل واخرى على كثير السهو واقول المعنى في صلوته انه مايل
على الصحة فقد يكون مع البناء على الاقل وقد يكون مع البناء على الاكثر مع الاحتياط وقال
علي بن بابويه ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من
قيام وركعتين من جلوس وهو استناد الى ما ارسله ابنه اخر واحتج له في المخ بصحيح علي
بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او ثنتين او ثلثا قال
يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا لانه اذا بنى على الاكثر ثم تدارك
بصلوة الاحتياط حصل الجزم بالبراءة والجواب انه اذا اعاد كان اولى بحصول الجزم بل انما
يحصل بها واما السجدتان فمستحبتان قال الشهيد ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي السهو واعادة
الصلوة وجوبا ولا استحبابا ثم هو معارض بصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا شككت فلم تدر
افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وقال علي بن بابويه
ايضا اذا شك في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم
احتاط بعد التسليم بركعتين جالسا قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان
تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حايل بين الرابعة والخامسة وان تساوى
الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا قال الشهيد ولم نقف له على رواية تدل
على ما ذكره من التفصيل يعني الفرق بين الشك اولا وثانيا والفرق بين تساوي الاحتمالين
وظن اثنتين بالتخيير في احتياط الاول بين القيام والقعود دون الثاني تم ما شرح الشارح

من كتاب قواعد الاحكام للعلامة الحلي ره

والحمد لله على ما وفقني للاتمام

والصلوة والسلام

على محمد وآله

والحمد لله

٢٢٢